UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232332
UNIVERSAL
LIBRARY

بدؤ کلامے بکلامِ قدیم | بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

ان اضوء مصابیح یوضع فی مشکوۃ البیان حمد لہ نوّر قلب الانسان
بسراج العرفان فخمرہ ونکبرہ تکبیرًا وان انفح ریاحین یعلق بامامۃ التبیان
صلوۃ رسول دعا الخلق الی الایمان والایقان فصلے ونسلم علیہ کثیرًا
کثیرا **امّا بعد** فلمّا کان عطے المنشی **نولکشور** صاحب المطابع الواقعۃ
فی بلدۃ اللکھنؤ والکانفور وغیرھما من الامصار اقامھم اللہ الی یوم القرار
من ارباب الھمم وجمع اللہ فیہ اشیاءً کثیرۃ من الادب والمواعظ والحکم
وحکایات وعطے مال طبعہ الی طبع مجلّداتٍ من التواریخ والنوادر والاخبار والحکایات
الغریبۃ واللطائف العجیبۃ والاشعار والقی للہ فی قلبہ عظمۃ کتب الاحادیث
المرضیّۃ ورسائل مسائل الفقھیّۃ وعطے اٰیۃ من فاق فی اقرانہ بالجاہ والریاسۃ
والعلم والفراسۃ والجود والسخاوۃ والحلم والشجاعۃ المتصف بمکارم الاخلاق
العالم البلیغ اعنی السیّد المولوی **امداد العلی** دبتی کلکٹر کانفور ادام اللہ فیوضہ
الی یوم النشور ھکذا اشار الی طبع ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامۃ القسطلانی
فیا علو ھمتہ استمع وتھیّاء الی طبعہ وسعی فی تصحیحہ حتی انطبع اٰخر جزءٍ اولہ ویطبع
بقیۃ الاجزاء بتصحیح من العبد الضعیف المرکب من الخطاء والنسیان **محمد حبیب الرحمٰن**
خلف مولوی **احمد علی** المحدث السھارنفوری عفی اللہ عنہما العصیان واٰخر دعوانا
ان الحمد للہ رب العالمین وما توفیقی الا باللہ وعلیہ التکلان ++

فہرست الجزء الاول من کتاب ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامۃ القسطلانی

مضمون	صحیفہ
خطبۃ الکتاب	۲
الفصل الاول من المقدمۃ فی فضیلۃ اھل الحدیث	
وشرفھم فی القدیم والحدیث	۳
الفصل الثانی فی ذکر اول من دون الحدیث والسنن و	
من تلاہ فی ذلک سالکا احسن السنن	۶
الفصل الثالث فی نبذۃ یطمئن جامعۃ لفوائد	
فوائد مصطلح الحدیث	۶
الفصل الرابع فیما یتعلق بالبخاری فی صحیحہ من تقریر شرطہ	
وتحریرہ وضبط وترجمتہ الخ	۱۶
الفصل الخامس فی ذکر نسب البخاری ونسبتہ	
ومولدہ وبدء امرہ ونشأتہ الخ	۳۶
تسمیۃ المصنف	۳۹
کیف کان بدء الوحی الی رسول اللہ صلی اللہ	
علیہ وسلم	۴۰
کتاب الایمان	۷۰
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنی الاسلام	
علی خمس	۷۰
باب امور الایمان	۷۵
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ	۷۷
باب ای الاسلام افضل	۷۸
باب اطعام الطعام من الاسلام	۷۸
باب من الایمان ان یحب لاخیہ ما یحب لنفسہ	۷۹
باب حب الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من الایمان	۷۹
باب حلاوۃ الایمان	۸۰
باب علامۃ الایمان حب الانصار	۸۱
باب	۸۲
باب من الدین الفرار من الفتن	۸۴
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا اعلمکم	
باللہ وان المعرفۃ فعل القلب	۸۵
باب من کرہ ان یعود فی الکفر کما یکرہ ان یلقی فی النار من الایمان	۸۶

مضمون	صحیفہ
باب تفاضل اھل الایمان فی الاعمال	۸۶
باب الحیاء من الایمان	۸۸
باب فان تابوا واقاموا الصلاۃ واتوا الزکاۃ فخلوا سبیلھم	۸۹
باب من قال ان الایمان ھو العمل	۹۰
باب اذا لم یکن الاسلام علی الحقیقۃ وکان علی	
الاستسلام او الخوف من القتل	۹۱
باب السلام من الاسلام	۹۳
باب کفران العشیر وکفر دون کفر	۹۳
باب المعاصی من امر الجاھلیۃ ولا یکفر صاحبھا	
بارتکابھا الا بالشرک	۹۴
باب وان طائفتان من المومنین اقتتلوا فاصلح بینھما	۹۶
باب ظلم دون ظلم	۹۶
باب علامات المنافق	۹۷
باب قیام لیلۃ القدر من الایمان	۹۹
باب الجھاد من الایمان	۹۹
باب تطوع قیام رمضان من الایمان	۱۰۱
باب صوم رمضان احتسابا من الایمان	۱۰۱
باب الدین یسر وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم	
احب الدین الی اللہ الحنیفیۃ السمحۃ	۱۰۱
باب الصلوۃ من الایمان	۱۰۳
باب حسن اسلام المرء	۱۰۴
باب احب الدین الی اللہ	۱۰۶
باب زیادۃ الایمان ونقصانہ	۱۰۷
باب الزکاۃ من الاسلام	۱۰۹
باب اتباع الجنائز من الایمان	۱۱۰
باب خوف المومن من ان یحبط عملہ وھو لا یشعر	۱۱۱
باب سوال جبریل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الایمان	
والاسلام والاحسان وعلم الساعۃ وبیان النبی	
صلی اللہ علیہ وسلم لہ	۱۱۳
باب	۱۱۶

	صحیفہ
باب فضل من استبرأ لدینہ	۱۱۷
باب ادأء الخمس من الایمان	۱۱۹
باب ما جاء ان الاعمال بالنیۃ والحسبۃ ولکل امرئ ما نوی	۱۲۱
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الدین النصیحۃ للہ الخ	۱۲۴
کتاب العلم	۱۲۵
باب فضل العلم	۱۲۵
باب من سئل علما وھو مشتغل فی حدیثہ فاتم الحدیث ثم اجاب السائل	۱۲۶
باب من رفع صوتہ بالعلم	۱۲۷
باب قول المحدث حدثنا واخبرنا الخ	۱۲۸
باب طرح الامام المسألۃ علی اصحابہ لیختبر ما عندھم	۱۲۹
باب ما جاء فی العلم	۱۳۰
باب القراءۃ والعرض علی المحدث	۱۳۰
باب ما یذکر فی المناولۃ وکتاب اھل العلم بالعلم الی البلدان	۱۳۳
باب من قعد حیث ینتھی بہ المجلس ومن رای فرجۃ فی الحلقۃ فجلس فیھا	۱۳۵
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم رب مبلغ اوعی من سامع	۱۳۶
باب العلم قبل القول والعمل	۱۳۷
باب ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتخولھم بالموعظۃ والعلم کی لا ینفروا	۱۳۸
باب من جعل لاھل العلم ایاما معلومۃ	۱۳۹
باب من یرد اللہ بہ خیرا یفقھہ	۱۳۹
باب الفھم فی العلم	۱۴۰
باب الاغتباط فی العلم والحکمۃ	۱۴۱
باب ما ذکر فی ذھاب موسی فی البحر الی الخضر علیھما السلام	۱۴۲
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللھم علمہ الکتاب	۱۴۳
باب متی یصح سماع الصغیر	۱۴۴
باب الخروج فی طلب العلم	۱۴۵
باب فضل من علم وعلم	۱۴۶
باب رفع العلم وظھور الجھل	۱۴۸
باب فضل العلم	۱۴۹
باب الفتیا وھو واقف علی الدابۃ وغیرھا	۱۴۹

	صحیفہ
باب من اجاب الفتیا باشارۃ الید والراس	۱۵۰
باب تحریض النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفد عبد القیس علی ان یحفظوا الایمان والعلم ویخبروا بہ من وراءھم	۱۵۲
باب الرحلۃ فی المسألۃ النازلۃ وتعلیم اھلہ	۱۵۳
باب التناوب فی العلم	۱۵۴
باب الغضب فی الموعظۃ والتعلیم اذا رای ما یکرہ	۱۵۴
باب من برک علی رکبتیہ عند الامام او المحدث	۱۵۷
باب من اعاد الحدیث ثلاثا لیفھم	۱۵۷
باب تعلیم الرجل امتہ واھلہ	۱۵۸
باب موعظۃ الامام النساء وتعلیمھن	۱۵۹
باب الحرص علی الحدیث	۱۵۹
باب کیف یقبض العلم	۱۶۰
باب ھل یجعل للنساء یوما علی حدۃ فی العلم	۱۶۱
باب من سمع شیئا فراجع حتی یعرفہ	۱۶۳
باب لیبلغ العلم الشاھد الغائب	۱۶۳
باب اثم من کذب علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۶۴
باب کتابۃ العلم	۱۶۶
باب تعلیم العلم والعظۃ باللیل	۱۷۰
باب السمر فی العلم	۱۷۰
باب حفظ العلم	۱۷۳
باب الانصات للعلماء	۱۷۴
باب ما یستحب للعالم اذا سئل ای الناس اعلم	۱۷۴
باب من سال وھو قائم عالما جالسا	۱۷۸
باب السؤال والفتیا عند رمی الجمار	۱۷۸
باب قول اللہ تعالی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا	۱۷۸
باب من ترک بعض الاختیار مخافۃ ان یقصر فھم بعض الناس عنہ	۱۷۹
باب من خص بالعلم قوما دون قوم	۱۸۰
باب الحیاء فی العلم	۱۸۱
باب من استحیی فامر غیرہ بالسؤال	۱۸۲
باب ذکر العلم والفتیا فی المسجد	۱۸۳
باب من اجاب السائل باکثر مما سالہ	۱۸۳

	صحیفہ
کتاب الوضوء	۱۸۴
باب ماجاء فی قول اللہ تعالیٰ اذا قمتم الی الصلاۃ فاغسلوا وجوھکم وایدیکم الی المرافق	۱۸۴
باب لاتقبل صلاۃ بغیر طھور	۱۸۵
باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء	۱۸۶
باب لایتوضأ من الشک حتی یستیقن	۱۸۷
باب التخفیف فی الوضوء	۱۸۸
باب اسباغ الوضوء	۱۸۹
باب غسل الوجہ بالیدین من غرفۃ واحدۃ	۱۸۹
باب التسمیۃ علی کل حال وعند الوقاع	۱۹۰
باب مایقول عند الخلاء	۱۹۰
باب وضع الماء عند الخلاء	۱۹۱
باب لایستقبل القبلۃ ببول ولاغائط	۱۹۲
باب من تبرز علی لبنتین	۱۹۳
باب خروج النساء الی البراز	۱۹۳
باب التبرز فی البیوت	۱۹۴
باب الاستنجاء بالماء	۱۹۵
باب من حمل معہ الماء لطھورہ	۱۹۶
باب حمل العنزۃ مع الماء فی الاستنجاء	۱۹۶
باب النھی عن الاستنجاء بالیمنی	۱۹۶
باب لایمسک ذکرہ بیمینہ اذا بال	۱۹۷
باب الاستنجاء بالحجارۃ	۱۹۷
باب لایستنجی بروث	۱۹۸
باب الوضوء مرۃ مرۃ	۱۹۹
باب الوضوء مرتین مرتین	۱۹۹
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	۲۰۰
باب الاستنثار فی الوضوء	۲۰۱
باب الاستجمار وترا	۲۰۲
باب غسل الرجلین	۲۰۳
باب المضمضۃ فی الوضوء	۲۰۳
باب غسل الاعقاب	۲۰۴
باب غسل الرجلین فی النعلین ولایمسح علی النعلین	۲۰۵
باب التیمن فی الوضوء والغسل	۲۰۶
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاۃ	۲۰۷
باب اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبعا	۲۰۹
باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین القبل والدبر	۲۱۱
باب الرجل یوضئ صاحبہ	۲۱۴
باب قراءۃ القرآن بعد الحدث وغیرہ	۲۱۵
باب من لم یتوضأ الا من الغشی المثقل	۲۱۷
باب مسح الراس کلہ	۲۱۷
باب غسل الرجلین الی الکعبین	۲۱۹
باب استعمال فضل وضوء الناس	۲۲۰
باب	۲۲۱
باب من مضمض واستنشق من غرفۃ واحدۃ	۲۲۲
باب مسح الرأس مرۃ	۲۲۳
باب وضوء الرجل مع امراتہ وفضل وضوء المرأۃ	۲۲۳
باب صب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضوءہ علی المغمی علیہ	۲۲۴
باب الغسل والوضوء فی المخضب والقدح والخشب والحجارۃ	۲۲۴
باب الوضوء من التور	۲۲۵
باب الوضوء بالمد	۲۲۶
باب المسح علی الخفین	۲۲۶
باب اذا دخل رجلیہ وھما طاھرتان	۲۲۹
باب من لم یتوضأ من لحم الشاۃ والسویق	۲۳۰
باب من مضمض من السویق ولم یتوضأ	۲۳۱
باب ھل یمضمض من اللبن	۲۳۱
باب الوضوء من النوم ومن لم یر من النعسۃ والنعستین او الخفقۃ وضوءا	۲۳۲
باب الوضوء من غیر حدث	۲۳۳
باب من الکبائر ان لایستتر من بولہ	۲۳۴
باب ماجاء فی غسل البول	۲۳۵
باب	۲۳۶
باب تعلیم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاعرابی حتی فرغ من بولہ فی المسجد	۲۳۷

	صحیفہ
باب صب الماء علی البول فی المسجد	۲۳۷
باب یهریق الماء علی البول	۲۳۸
باب بول الصبیان	۲۳۸
باب البول قائما و قاعدا	۲۳۹
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	۲۴۰
باب البول عند سباطة قوم	۲۴۰
باب غسل الدم	۲۴۱
باب غسل المنی و فرکه	۲۴۲
باب اذا غسل الجنابة او غیرها فلم یذهب أثره	۲۴۳
باب ابوال الابل والدواب والغنم و مرابضها	۲۴۳
باب ما یقع من النجاسات فی السمن والماء	۲۴۶
باب الماء الدائم	۲۴۸
باب اذا القی علی ظهر المصلی قذر او جیفة	۲۴۹
باب البزاق والمخاط فی الثوب	۲۵۱
باب لا یجوز الوضوء بالنبیذ	۲۵۲
باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه	۲۵۳
باب السواك	۲۵۴
باب دفع السواك الی الاکبر	۲۵۴
باب فضل من بات علی الوضوء	۲۵۵
کتاب الغسل	۲۵۶
باب الوضوء قبل الغسل	۲۵۷
باب غسل الرجل مع امرأته	۲۵۹
باب الغسل بالصاع ونحوه	۲۵۹
باب من افاض علی راسه ثلاثا	۲۶۰
باب الغسل مرة واحدة	۲۶۱
باب من بدا بالحلاب او الطیب عند الغسل	۲۶۱
باب المضمضة والاستنشاق فی الجنابة	۲۶۲
باب مسح الید بالتراب لتکون انقی	۲۶۲
باب هل یدخل الجنب یده فی الاناء قبل ان یغسلها اذا لم یکن علی یده قذر غیر الجنابة	۲۶۳
باب تفریق الغسل والوضوء	۲۶۴
باب من افرغ بیمینه علی شماله فی الغسل	۲۶۴

	صحیفہ
باب اذا جامع ثم عاد	۲۶۵
باب غسل المنی	۲۶۶
باب من تطیب ثم اغتسل وبقی اثر الطیب	۲۶۷
باب تخلیل الشعر	۲۶۷
باب من توضأ فی الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم یعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخری	۲۶۸
باب اذا ذکر فی المسجد انه جنب یخرج کما هو ولا یتیمم	۲۶۹
باب نفض الیدین من الغسل عن الجنابة	۲۶۹
باب من بدأ بشق راسه الایمن فی الغسل	۲۷۰
باب من اغتسل عریانا	۲۷۰
باب التستر فی الغسل عند الناس	۲۷۲
باب اذا احتلمت المرأة	۲۷۳
باب عرق الجنب وان المسلم لا ینجس	۲۷۴
باب الجنب یخرج ویمشی فی السوق وغیره	۲۷۴
باب کینونة الجنب فی البیت اذا توضأ	۲۷۵
باب الجنب یتوضأ ثم ینام	۲۷۵
باب اذا التقی الختانان	۲۷۶
باب غسل ما یصیب من طوبة فرج المرأة	۲۷۷
کتاب الحیض	۲۷۸
باب کیف کان بدء الحیض	۲۷۸
باب الامر للنساء اذا نفسن	۲۷۹
باب غسل الحائض راس زوجها	۲۸۰
باب قراءة الرجل فی حجر امرأته وهی حائض	۲۸۰
باب من سمی النفاس حیضا	۲۸۱
باب مباشرة الحائض	۲۸۱
باب ترک الحائض الصوم	۲۸۳
باب تقضی الحائض المناسك کلها الا الطواف بالبیت	۲۸۴
باب الاستحاضة	۲۸۵
باب غسل دم المحیض	۲۸۶
باب الاعتکاف للمستحاضة	۲۸۶
باب هل تصلی المرأة فی ثوب حاضت فیه	۲۸۷

	صحیفہ
باب الطیب للمراۃ عند غسلہا من المحیض	۲۸۷
باب دلک المراۃ نفسہا اذا طہرت من المحیض الخ	۲۸۸
باب غسل المحیض	۲۸۹
باب امتشاط المراۃ عند غسلہا من المحیض	۲۸۹
باب نقض المراۃ شعرہا عند غسل المحیض	۲۹۰
باب مخلقۃ وغیر مخلقۃ	۲۹۱
باب کیف تہل الحائض بالحج والعمرۃ	۲۹۲
باب اقبال المحیض وادبارہ	۲۹۳
باب لا تقضی الحائض الصلاۃ	۲۹۳
باب النوم مع الحائض وہی فی ثیابہا	۲۹۳
باب من اخذ ثیاب الحیض سوی ثیاب الطہر	۲۹۴
باب شہود الحائض العیدین ودعوۃ المسلمین ویعتزلن المصلی	۲۹۴
باب اذا حاضت فی شہر ثلاث حیض الخ	۲۹۵
باب الصفرۃ والکدرۃ فی غیر ایام المحیض	۲۹۶
باب عرق الاستحاضۃ	۲۹۶
باب المراۃ تحیض بعد الافاضۃ	۲۹۶
باب اذا رأت المراۃ المستحاضۃ الطہر	۲۹۷
باب الصلاۃ علی النفساء	۲۹۷
باب	۲۹۸
کتاب التیمم	۲۹۸
باب اذا لم یجد ماء ولا ترابا	۳۰۱
باب التیمم فی الحضر اذا لم یجد الماء وخاف فوت الصلاۃ	۳۰۱
باب المتیمم ہل ینفخ فیہما	۳۰۲
باب التیمم للوجہ والکفین	۳۰۳
باب الصعید الطیب وضوء المسلم یکفیہ عن الماء	۳۰۵
باب اذا خاف الجنب علی نفسہ المرض او الموت او خاف العطش تیمم	۳۰۹
باب التیمم ضربۃ	۳۱۰
باب	۳۱۱
کتاب الصلاۃ	۳۱۲
باب کیف فرضت الصلاۃ	۳۱۲

	صحیفہ
باب وجوب الصلاۃ فی الثیاب الخ	۳۱۵
باب عقد الازار علی القفا	۳۱۶
باب الصلاۃ فی الثوب الواحد ملتحفا	۳۱۷
باب اذا صلی فی الثوب الواحد فلیجعل علی عاتقیہ	۳۱۹
باب الصلاۃ فی الجبۃ الشامیۃ	۳۲۰
باب کراہیۃ التعری فی الصلاۃ	۳۲۱
باب الصلاۃ فی القمیص والسراویل والثیاب	۳۲۱
باب ما یستر من العورۃ	۳۲۲
باب الصلاۃ بغیر رداء	۳۲۴
باب ما یذکر فی الفخذ	۳۲۴
باب فی کم تصلی المراۃ من الثیاب	۳۲۷
باب اذا صلی فی ثوب لہ اعلام ونظر الی علمہا	۳۲۷
باب ان صلی فی ثوب مصلب الخ	۳۲۸
باب من صلی فی فروج حریر	۳۲۸
باب الصلاۃ فی الثوب الاحمر	۳۲۸
باب الصلاۃ فی السطوح والمنبر والخشب	۳۲۹
باب اذا اصاب ثوب المصلی امراتہ اذا سجدت	۳۳۰
باب الصلاۃ علی الحصر	۳۳۱
باب الصلاۃ علی الخمرۃ	۳۳۲
باب الصلاۃ علی الفراش	۳۳۲
باب السجود علی الثوب فی شدۃ الحر	۳۳۳
باب الصلاۃ فی النعال	۳۳۳
باب الصلاۃ فی الخفاف	۳۳۳
باب اذا لم یتم السجود	۳۳۴
باب یبدی ضبعیہ فی السجود	۳۳۴
باب فضل استقبال القبلۃ	۳۳۵
باب قبلۃ اہل المدینۃ واہل الشام والمشرق	۳۳۶
باب قولہ تعالی واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی	۳۳۷
باب التوجہ نحو القبلۃ حیث کان	۳۳۹
باب ما جاء فی القبلۃ	۳۴۰
باب حک البزاق بالید من المسجد	۳۴۲
باب حک المخاط بالخصی من المسجد	۳۴۳

	صحيفه
باب لايبزق عن يمينه فى الصلاة	٣٤٣
باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى	٣٤٤
باب كفارة البزاق فى المسجد	٣٤٤
باب دفن النخامة فى المسجد	٣٤٤
باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	٣٤٥
باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة	٣٤٥
باب هل يقال مسجد بنى فلان	٣٤٦
باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد	٣٤٦
باب من دعا لطعام فى المسجد ومن اجاب فيه	٣٤٧
باب القضاء واللعان فى المسجد	٣٤٨
باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء او حيث امر	٣٤٨
باب المساجد فى البيوت	٣٤٩
باب التيمن فى دخول المسجد وغيره	٣٥٠
باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد	٣٥٠
باب الصلاة فى مرابض الغنم	٣٥٢
باب الصلاة فى مواضع الابل	٣٥٢
باب من صلى وقدامه تنور او نار الخ	٣٥٣
باب كراهية الصلاة فى المقابر	٣٥٣
باب الصلاة فى موضع الخسف والعذاب	٣٥٤
باب الصلاة فى البيعة	٣٥٤
باب	٣٥٥
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا	٣٥٥
باب نوم المرأة فى المسجد	٣٥٦
باب نوم الرجال فى المسجد	٣٥٧
باب الصلاة اذا قدم من سفر	٣٥٨
باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين	٣٥٨
باب الحدث فى المسجد	٣٥٨
باب بنيان المسجد	٣٥٩
باب التعاون فى بناء المسجد	٣٦٠

	صحيفه
باب الاستعانة بالنجار والصناع فى اعواد المنبر والمسجد	٣٦١
باب من بنى مسجدا	٣٦١
باب ياخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد	٣٦٢
باب المرور فى المسجد	٣٦٢
باب الشعر فى المسجد	٣٦٣
باب اصحاب الحراب فى المسجد	٣٦٣
باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد	٣٦٣
باب التقاضى والملازمة فى المسجد	٣٦٥
باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ	٣٦٥
باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد	٣٦٦
باب الخدم للمسجد	٣٦٦
باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد	٣٦٧
باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد	٣٦٧
باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم	٣٦٨
باب ادخال البعير فى المسجد للعلة	٣٦٨
باب	٣٦٨
باب الخوخة والممر فى المسجد	٣٦٩
باب الابواب الغلق للكعبة والمساجد	٣٧٠
باب دخول المشرك المسجد	٣٧١
باب رفع الصوت فى المساجد	٣٧١
باب الخلق والجلوس فى المسجد	٣٧٢
باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل	٣٧٣
باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس	٣٧٤
باب الصلاة فى مسجد السوق	٣٧٤
باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره	٣٧٥
باب المساجد التى على طرق المدينة الخ	٣٧٦
ابواب سترة المصلى	٣٧٩
باب سترة الامام سترة من خلفه	٣٧٩
باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة	٣٨٠
باب الصلاة الى الحربة	٣٨٠

	صحيفه
باب الصلاة الى العنزة	٣٨٠
باب السترة بمكة وغيرها	٣٨١
باب الصلاة الى الاسطوانة	٣٨١
باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة	٣٨٢
باب	٣٨٢
باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل	٣٨٢
باب الصلاة الى السريرة	٣٨٣
باب يرد المصلى من مر بين يديه	٣٨٣
باب اثم المار بين يدى المصلى	٣٨٤
باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى	٣٨٥
باب الصلاة خلف النائم	٣٨٥
باب التطوع خلف المراة	٣٨٦
باب من قال لا يقطع الصلاة شئ	٣٨٦
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة	٣٨٧
باب اذا صلى الى فراش فيه حائض	٣٨٨
باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكى يسجد	٣٨٨
باب المراة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى	٣٨٩
كتاب مواقيت الصلوة	٣٨٩
باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية	٣٩١
باب البيعة على اقام الصلاة	٣٩١
باب الصلاة كفارة	٣٩٢
باب فضل الصلوة لوقتها	٣٩٣
باب الصلوات الخمس كفارة	٣٩٤
باب تضييع الصلاة عن وقتها	٣٩٥
باب المصلى يناجى ربه عز وجل	٣٩٦
باب الابراد بالظهر فى شدة الحر	٣٩٦
باب الابراد بالظهر فى السفر	٣٩٩
باب وقت الظهر عند الزوال	٣٩٩
باب تاخير الظهر الى العصر	٤٠١
باب وقت العصر	٤٠١
باب وقت العصر	٤٠٣
باب اثم من فاتته العصر	٤٠٣

	صحيفه
باب من ترك العصر	٤٠٤
باب فضل صلاة العصر	٤٠٤
باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب	٤٠٦
باب وقت المغرب	٤٠٧
باب من كره ان يقال للمغرب العشاء	٤٠٩
باب ذكر العشاء والعتمة	٤٠٩
باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا	٤١٠
باب فضل العشاء	٤١٠
باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٤١١
باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٤١١
باب وقت العشاء الى نصف الليل	٤١٣
باب فضل صلاة الفجر	٤١٣
باب وقت الفجر	٤١٣
باب من ادرك من الفجر ركعة	٤١٥
باب من ادرك من الصلاة ركعة	٤١٥
باب الصلاة بعد الفجر حين ترتفع الشمس	٤١٥
باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	٤١٦
باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر	٤١٨
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	٤١٨
باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم	٤١٩
باب الاذان بعد ذهاب الوقت	٤١٩
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	٤٣٠
باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة	٤٣٠
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى	٤٣١
باب ما يكره من السمر بعد العشاء	٤٣١
باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء	٤٣٢
باب السمر مع الاهل والضيف	٤٣٢

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزؤ الاوّل

من كتاب ارشاد السّاري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

سنة ١٢٨٤ من هجرة النّبي

صلى الله عليه وسلم

قد انطبع في المطبع المعزي الى المنشي انور الكشوف الكاري في تقوي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه + وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه + فسرّح سرّ سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه + احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه + واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه + واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمد انيته بعز كبريائه + واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه + ومن رجه في سلسلة خاصته واحبائه + واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه + الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لآلائه + فاشرقت مشكوة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه + صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه + آمين + وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا + وارقاها شرفا وفخرا + اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية + وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية + وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى + فهو المفسر للكتاب وانما + نطق النبي لنا به عن ربه + وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز معالمها العالية ابرز البلاغة وابرز + وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز + واتى من صحيح الحديث وفقهه بما ليسبق اليه + ولا عرج احد عليه + فانفرد بكثرة فرائد فوائده + وزوائد عوائده + حتى جزم الراوون بعذوبة موارده + فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله + وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه + ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا + اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد + واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد + فيكون باديا بالصفحة + مدركا باللمحة + كاشفا بعض اسراره لطالبيه + رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه + موضحا مشكله + فاتحا مقفله مقيدا مهمله واتيا بتعليق تعليقه + كافيا في ارشاد الساري بطريق تحقيقه + محررا لرواياته + معربا عن غرائبه وخفياته + فاجدني احجم عن سلوك هذا المسرى

وابصرني اقدم رجلا واوخر اخرى + اذا انا بمعزل + عن هذا المنزل + لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه + ولا استوضح منهاجه + ولا اقتعد صهوته + ولا افترع ذروته + ولا تبوأ خلاله + ولا تفيأ ظلاله + فهو درة لم تثقب + ومهرة لم تركب + ولله در القائل

اي افحول العلم حل رموزما + ابداه في الابواب من اسرار + فازوا من الاوراق منه بما جنوا + منها ولم يصلوا الى الاثمار

ما زال بكرا لم يفض ختامه + وعراه ما حلت عن الازرار + حجبت معانيه التي اوراقها + ضربت على الابواب كالاستار

من كل باب حين يفتح بعضه + ينهار منه العلم كالانهار + لا غرو ان امسى البخاري للورى + مثل البحار لمنشأ الامطار

خضعت له الاقران فيه اذ بدا + خروا على الاذقان والاكوار + ولم ازل على ذلك مدة من الزمان + حتى مضى عصر الشباب وبان

فانبعث الباعث الى ذلك راغبا + وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا + فشمرت ذيل العزم + عن ساق الحزم + واتيت بيوت التصنيف من ابوابها + وقمت في جامع جوامع التاليف بين ائمته بمحرابها + واطلقت لسان القلم + في ساحات الحكم + بعبارة صريحة واضحة + واشارة قريبة لائحة + لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم + واشارات الالباء الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم + وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان + وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان + ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره + ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره + ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان + ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان + قصد النفع الخاص والعام + راجيا ثواب ذي الطول والانعام + فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع + اضواء نوره اللامع + وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع + القلوب والمسامع + اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري + وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري + على انني اقول كما قال الحافظ ابوبكر البرقاني

ومالي فيه سوى انني + اراه هوى وافق المقصدا + وارجو الثواب بكتب الصلوة + على السيد المصطفى احمدا +

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس + ومن فواضل فضائلهم ملتمس + وخدمت به الابواب النبوية + والحضرة المصطفوية + راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال + ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل وسميته ارشاد الساري + لشرح صحيح البخاري + والله اسال التوفيق والارشاد + الى سلوك طرق السداد + وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل + (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد + يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد + جامعة لفصول + هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول

في فضيلة اهل الحديث + وشرفهم في القديم والحديث + اقول مستمدا من الله الاعانة + على التوفيق للايضاح والابانة + روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابوداؤد والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع + وقال الترمذي حسن صحيح + وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث + رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري + وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله + وقوله رب

وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اى رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاءى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنعها صديقة ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنى ولو اية الحديث رواه البخارى رحمه الله تعالى قال المظهرى اى بلغوا عنى احاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى رحمه الله قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغنى ان العلماء يسئلون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال سفيان الثورى لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضى الله عنهم واورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدى العلائى وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم فى العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووى فى اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه اه على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازانى فى تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعى فى قوله ولا علم الا مع التقى * ولا عقل الا مع الادب * ولعمرى ان هذه الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب فى نشره الا صادق تقى ولا يزهد فيه الا كل منافق شقى قال ابن القطان ليس فى الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داؤد وابن ماجة قال فى شرح المشكوة والتعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هى التى احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتاويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية * وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه

المختصون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طريقها علوم الاولين والآخرين * وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع * وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع والله در ابي بكر حميد القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال اشعار

نور الحديث مبين قادن واقتبس * واحمل الركاب له نحو الرضى الندس * واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت * اعلامه بربا ها يا ابن انلس *

فلا تضع في سوى تقييد شاردة ... عمرا يفوتك بين الحفظ والنفس ... وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من اللعب

ما ان سمت بابي بكر ولا عمر ... ولا انت عن ابي هرو ولا انس ... الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس

فلا يغرك من دنيا بها هذر ... اجدى وجدك منها نغمة الجرس ... اعرهم اذنا صما اذا نطقوا ... وكن اذا سالوا تعزى الى خرس

ما العلم الا كتاب الله او خبر ... يحلو بنور هدى او كل ملتبس ... نور لمقتبس خير للملتمس ... حسبي لمحترس نعمى لمبتئس

فاعكف ببابهما على طلابهما ... تحو العمى بهما عن كل ملتمس ... ورد بقلبك عذبا من حياضهما ... تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس

واقف النبي واتباع النبي وكن ... من هديهم ابدا تدنو الى قبس ... والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ... واندب مدارسهم بالاربع الدرس

واسلك طريقهم واتبع فريقهم ... تسكن رفيقهم في حضرة القدس ... تلك السعادة ان تلمم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم ونحديثهم ودروسهم فهنيئا ان شاء الله تعالى لفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم * اصبهن

الفصل الثاني

في ذكر اول من دون الحديث والسنن * ومن تلاه في ذلك سالكا احسن المسنن

اعلم انه لما نزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها الذي الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد * وانفقوا الاموال والعدد * وقطعوا الفيافي في طلبه * وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه * وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه * ولا معولين على ما يسطرونه * وذلك لسرعة حفظهم * وسيلان اذهانهم * فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار * وتفرقت الصحابة في الاقطار * وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم

واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق + وكاد الباطل ان يلتبس بالحق + احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر + وسائر المحابر + واجملوا فى نظم قلائد افكارهم + وانفقوا فى تحصيله اعمارهم + واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم + فابرز واتصانيف كثرت صنوفها + ودونوا دواوين ظهرت شغوفها + فاخذ العالمون قدوة + ونصبها العاملون قبلة + فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد احسن ما اجزى به علماء امة + واحبارملة + وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء + واخرج ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه + وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح واول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع وابى خيثمة والحسن بن سفيان وابى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا مما يتعلق بالصلوة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان اول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى + اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جنانه بفضله البارى + ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه والمولوى فى مشكوته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشان التصانيف وانتشرت فى انواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب + واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث

فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه ونقله مما لابد للخائض فى هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه + واول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابورى ثم ابو نعيم الاصبهانى ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضى عياض فى الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الامتناع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجى فى جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيرته فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر + فجزاهم الله

تعالى خيرا * واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا
كلكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كاستشهاد حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف
وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس
ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب
ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب
من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا
فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق
محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واقل
اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظري * والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين
بلا شذوذ وبان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة فجمع
عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر
فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا
يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار ان لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي
تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها
ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر رضي الله عنه
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله
تعالى عنها وعنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد وان لم
ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري
والديماطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان * والحسن ما عرف مخرجه
من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان
حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل
لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكيم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف
المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو
دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن لاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن
لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر * والصالح دون الحسن قال ابو داود ما كان في كتابي السنن
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر
لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة تحوالى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما
فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل
في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو اعلى من الضعيف وفي البخاري منه * والضعيف
ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما
اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول

اوفعل اوتقرير متصلا كان اومنقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ماقصر على الصحابي قولا اوفعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل مالم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا اوامرنا بضم الهمزة اوكنا نؤمر اونهينا اوابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلوة به صلى الله عليه وسلم وكتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوّب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه اورفعه اومرفوعا اويبلغ به اويرويه اوينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اويسنده اويأثره مرفوع بلاخلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوالنبي اونحو ذلك كسمعت اوحدثني وهو ممن لا يرى الابدال اوطلبا للتخفيف وايثارا للاختصار اوللشك في ثبوته اوورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا اوعرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم * والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا * والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا اوتابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به ابوحنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه قال اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا اومرسلا آخر اخر مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس لشيء لان في مراسيل سعيد مالم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل لصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقاة في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقاة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة اوكانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان تحمل المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فالولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا * والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله اوفعله موقوفا عليه وليس بحجة * والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين واكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد * والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق

جوازه الحديث * والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء علي بن المدينى وعليه البخارى وجعلاه شرطا فى اصل الصحة وعزاه النووى للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعى ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤنن قول الراوى حدثنا فلان ان فلانا قال فهو كعن فى اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ما حذف من اول اسناده لاوسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل التالى بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشدد ثلاثة * احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا وموهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبى الصحيح * ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقاة وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له * ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عند متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابى مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابى مريم ولا تنافسوا من متن آخر ويسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده او متنه فيرويه عنهم على الائتلاف او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى اوله كحديث ابى هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابى هريرة والباقى مرفوع ويكون ايضا فى اثنائه وفى آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلوة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد * والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد * والقرب من امام من ائمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعى والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع متاخر الوفاة فى اثنين واحد او قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعدة * والنازل كالعالى بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحالة واحدة فى الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهرى حد الحفاظ فى المتن والسند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفى جامع الترمذى منه كثير * والعزيز ما انفرد برويته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروى عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوى ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه فى وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث فى حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع فى الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عجم وبن دينار

وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العلمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرء بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح عن انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العلمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسالني عن شئ ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم * والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابيه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شئ من ذلك ضعفه لان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولد ابي بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شاركه راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة ولا فصحاني غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يحتمل الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له فقد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطئات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم

عليكم فاقد رواه واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم عن طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذه الكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير ابن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة * والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمرا بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو ذكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا * والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس * وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر * وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر * وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر * وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر * وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر * وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر * وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقد ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الرواي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث متنه مشهور براوكسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى

تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته + والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر او الذي
ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر + والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في
باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما
الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله
لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج
بقوله ولا يظلم ربك احدا + والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية
كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما + والمصحف الذي
تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن
كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد + والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم
تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما + والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر
فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن
جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف + ومن الانواع رواية الاباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا + والسابق واللاحق
وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا رواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وست مائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب + والاخوة
والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت + ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير +
ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان + وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم + واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي
اسمعيل السلمي + ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة + ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين + من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح
البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم + من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل
الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين + ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر
هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه
عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد + والمفردات من الاسماء فمن الصحابة
سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
فموحدة فلام + ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد + ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح او بالتصغير
الحميري + وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة + والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم + ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو + ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك +

ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد ✣ وابو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب
اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة ✣ والكنى تسعة اقسام ✣ كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ✣ ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن ✣ او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري
بن شريك ✣ او تكون الكنية لقباً وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن ✣ وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان
ابي عبد الرحمن ✣ او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك ✣ فمن امثلة ذلك ✣ ذو الكنيتين عبد الملك بن ...
عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ✣ ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى
او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة
وفتح الميم وهو الاصح ✣ او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ✣ او يكون في كل من
اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران ✣ وكنيته
قيل ابو عبد الرحمن ✣ وقيل ابو البختري ✣ او اتفق عليهما معاً كابي عبد الله مالك بن انس ✣ او يكون بكنيته اشهر منه باسمه
كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله ✣ وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد
مع كونهما واحداً ✣ والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في
موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه ✣ الاحول عامر بن سليمان ✣ الارزق اسحاق بن يوسف ✣
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ✣ الاعمش سليمان بن مهران ✣ الاغر ابو عبد الله سلمان ✣ الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر ✣ البحر
عبد الله بن عباس ✣ البطين مسلم بن عمران ✣ بندار محمد ابن بشار ✣ البهي عبد الله بن بشار ✣ الحذاء خالد بن مهران ✣ حنن المقري بكر بن خلف ✣
دحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم ✣ ذو البطين اسامة بن زيد ✣ ذو اليدين الخرباق ✣ الرشك يزيد الضبعي ✣ سحنون اللخمي ✣ سعيد ابن يحيى
بن صالح ✣ سلمويه سليمان بن صالح المروزي ✣ سنيد مصغر اسمه الحسين ✣ شاذان الاسود بن عامر ✣ عارم محمد بن الفضل السدوسي
عبدان عبد الله بن عثمان ✣ عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد الله ✣ عوير ابو الدرداء اسمه عامر ✣ غندر محمد
بن جعفر ✣ فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك ✣ قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى ✣ كاتب المغيرة اسمه وراد ✣ الماجشون ابو سلمة ✣
مسرد اسمه عبد الملك ✣ النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ✣ ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ✣ ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ✣ والانساب معرفتها مهمة فكثيراً ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او
غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف وكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري
منها ✣ الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن ✣ الاويسي عبد العزيز ابن عبد الله ✣ الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البردي
ابو مسعود عقبة بن عمرو ✣ البراء ابو العالية نسب الى بري السهام ✣ التيمي سليمان ✣ الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد ✣
الزبيدي محمد بن الوليد ✣ الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي ✣ الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ✣
السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق ✣ السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد ✣ الشعبي عامر ابن شراحيل ✣ الشيباني ابو اسحاق سليمان بن
ابي سليمان ✣ الصنابحي عبد الرحمن بن حسيلة ✣ العدني عبد الله بن الوليد ✣ العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر ✣ العمري
عبيد الله بن عمر بن حفص ✣ الفروي اسحاق بن محمد ✣ الفريابي محمد بن يوسف ✣ الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الدمشقي ✣ القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب ✣ المجمر نعيم بن عبد الله ✣ المحاربي عبد الله بن محمد ✣ المسعودي عبد
عبد الرحمن بن عبد الله ✣ المعمري ابو سفيان محمد بن حميد ✣ المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد ✣ المقدمي محمد بن ابي بكر ✣ المقرئي ابو
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ✣ الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ✣ ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه
امية ✣ ومعاذ ومعوذ وهو ذو بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث ابن رفاعة ✣ وعبد الله ابن بحينة هي امه وابوه مالك ✣ وعبد الله بن ابي
ابن سلول هي ام ابي ✣ ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود ✣ وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

كابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى اذا نه لم ينسب لشهوده بدرا فى قول الجمهور وان عده البخارى فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمى ليس من تيم بل نزل بها + واما المبهمات فى الحديث وتكون فى الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا + مثاله فى المسند ابراهيم بن ابى عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغينين المعجمة + وفى المتن حديث ابى سعيد الخدرى فى ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقى هو ابو سعيد الراوى المذكور + وما فى البخارى من هذا النوع يأتى مفسرا فى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى + المؤتلف والمختلف + وهو ما اتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقع جهله باهل الحديث + ومنه فى البخارى الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة الحديبية + وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخارى والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعى الى غير ذلك مما لا تطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقاة ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط فى رواية العدل عمن سماه ان تكون تعديلا + وقيل ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا + ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم تعرفه العلماء + وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول قبل المستورقهم ورجحه ابن الصلاح + ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او بدعوى بدعة ولا اقبل لاحتجاج البخارى وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب + وينبغى ان يعرف من اختلط من الثقاة فى اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم فى الصحيحين محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط فى زماننا لا بقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه + ولالفاظ التعديل مراتب + اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة + ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم + ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار + رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه + ولالفاظ التجريح مراتب ايضا + ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا + ثانيها ليس بقوى وليس بذاك + ثالثها مقارب الحديث اى بعديه + رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فيهم مفتوحة وراء مشددة اى قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم + وفى رواية من اخذ على الحديث (يعنى اجرة) تردد وفى المتساهل فى سماعه واسماعه كمن لا يبالى بالنوم فيه او يحدث لا من اصل صحيح او كثير السهو فى روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير فى حديثه ومن غلط فى حديثه فبين له واصر عنادا او نحوه سقطت روايته + ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح + وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغيره ورأى بعض مشايخنا الاقتصار فى ضبط البخارى على رواية واحدة كما يفعله من ينسخ البخارى من نسخة الحافظ شرف الدين اليونينى لما يقع فى ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وبتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه + وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل بأصل السماع + ليعين بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صحيح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف + وكذا بالتضبيب وليس التمريض بان يمد خطا اوله كرأس الصاد ولا يصفه بالمدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص + ومن الناقص موضعه رسال + واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر ويأتى بعثها ان شاء الله تعالى فى اوائل الشرح + واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله فى اول الذى يليه

وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه فى كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأت بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى واجزت لك روايته ثم الاجازة وهى انواع اعلاها المعين كاجزتك البخارى مثلا او اجزت فلانا الفلانى جميع فهرستى ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتى ومروياتى او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بها انبأنا او انبأنى ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصى لراوى عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص لم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن (تنبيه) وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالى من انه روى شيأ وان معنى اجازته لذلك الغير فى رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان الخطب راو فى الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا يغبط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى اشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبنى انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض تصحح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقه كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل اجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييد ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية فى التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سرد النثر ليلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس فى ذلك وصار بحيث استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل (لطيفة) انبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين ابن قاضى القضاة ابو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدنى بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضى القضاة ابى عمر عبد العزيز قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ ابى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد ابن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر وولى منه اجازة قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولى ابو الحسين بن القاضى ابى عامر بن ربيع عن ابى الحسن احمد بن على الغافقى قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابى ركابة عن القاضى ابى القاسم احمد بن عبد الودود بن سحنون قال وعياض اخبرنا القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتانى الدمشقى حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتادة الخزرجى وابا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم

بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديده مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشائخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره + فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه + فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع + كاربع مثل اربع + في اربع عند اربع + باربع على اربع + عن اربع لاربع + وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع + مع اربع + فاذا تمت له كلها هان عليه اربع + وابتلي باربع + فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع + واثابه في الآخرة باربع + قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي + فقال نعم + الاربعة التي يحتاج الى كتبها + هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه + والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم + والتابعين واحوالهم + وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم + وكناهم + وامكنتهم + وازمنتهم + كالتحميد مع الخطيب + والدعاء مع التوسل + والبسملة مع السورة + والتكبير مع الصلوات + مثل المسندات + والمرسلات + والموقوفات + والمقطوعات + في صغره + وفي ادراكه + وفي شبابه + وفي كهولته + عند فراغه + وعند شغله + وعند فقره + وعند غناه + بالجبال + والبحار + والبلدان + والبراري على الاحجار + والاخزاف + والجلود + والاكتاف + الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه + وعمن هو مثله + وعمن هو دونه + وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره + لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته + والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها + ونشرها بين طالبيها ومحبيها + والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد + اعني معرفة الكتابة + واللغة + والصرف + والنحو + مع اربع هي من اعطاء الله تعالى + اعني القدرة + والصحة + والحرص + والحفظ + فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع + الاهل + والمال + والولد + والوطن + وابتلي باربع + بشماتة الاعداء + وملامة الاصدقاء + وطعن الجهلاء + وحسد العلماء + فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا باربع + بعز القناعة + وبهيبة النفس + وبلذة العلم + وبحيوة الابد + واثابه في الآخرة باربع + بالشفاعة لمن اراد من اخوانه + وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله + وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم + وبمجاورة النبيين في اعلى عليين في الجنة + فقد اعلمتك يا بني مجملا لجميع ما سمعت من مشائخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدت اليه اودع + فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطئ الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث تجده عند غيرك انتهى + وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه + وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بيان الرباعيات لحافظ الحديث

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه

الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره + وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من شيخ
فضله الجاري + انبأتني المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا البرهان ابن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن
ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط
الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف
ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد
اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني
الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث
الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن
طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط
على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي
ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد
واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن
في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء
كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في
التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد
جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك انقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يفضح احد بان ذلك راجعة الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في
كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد + اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس + واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن
تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم + واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما
انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض

لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتها بالصحيحين وهذا اذا خرج له في
الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم
فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في
ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح + وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول
في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في
اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما
فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري
عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبتت صحته + وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي
على ابي زرعة فكل ما اشار الي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير
مؤثرة فعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع
الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام + اولها ما تختلف الرواية
فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل
مردود لان الراوي ان كان سمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج
صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا
من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما
اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقوية ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم
من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف
منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاؤسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخرى من
حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث
منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال
الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم
اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في
صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده + ثانيها ما تختلف الرواة
فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما
حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدأ الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة
اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع
الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق
المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب
يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم
قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صغير عن

عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حتى من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يزها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صغير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر + ثالثها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا واضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك + رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حرفين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد به تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء + خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر + سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته + والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومدارها هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في راويه انه كان يدلس ويرسل + فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخلاط البدعة اطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته + واما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير + واما الغلط فنادرة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنه او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء + واما الجهالة فمنتفية عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا

منهم مجهول فكانه نازع المصنف فى دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد فى رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا + واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخارى لما علم من شرطه ولا تطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم + واما بيان موضوعه وتفرده بجموعه وتواجه البريعة لمثال النتيجة المثال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانى كثيرة فرقها فى ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البريعة وسلك فى الاشارات التفسيرية المسيل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع فى كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة + وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروى بما رواه عن الحافظ ابى اسحق المستملى ما ذكره ابو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه اسماء رجال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من اصله الذى كان عند الفربرى فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجى ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وابى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر لكل واحد منهم فيما كان فى طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر هذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهى مواضع قليلة اه وهذا الذى قاله الباجى فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقر عليه الا مرتبا صوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التى ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده فى مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد فى ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذى فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او ببعض اوصافه وقد يأتى من ذلك ما يكون فى لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكر فى العام والخاص وكذا فى شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظمها يشكل من تراجم البخارى ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى يترجم به ويستنبط الفقيه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان فى اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اى هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومى بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يجزم بأحد الاحتمالين لغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر لغرضه ان يبقى للناظر مجالا او ينبه على ان هناك ههنا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادى الرأى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن وفيق العيد قال الحافظ ابن حجر وهذا فى البخارى فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومى الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب ما يؤدى معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفى من ذلك

قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شئ على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصل الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض بالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل شعر اعيا فحول العلم حل رموزها * وابداه في الابواب من اسرار * وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين * واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر وليستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها * فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث من حد الغرابة وكان يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشائخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة * ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول * ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها * ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا * ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ويرجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول * ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك * ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيقتصر حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما بسط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها * نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا * حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح * حديث في نحر البدن في الحج عن سهل ابن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر او في الرقاق * حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث ابي جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب

اذا بقي حثالة من الناس ✣ حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لستنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة ✣ حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير ✣ حديث ابي هريرة بينما ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد ✣ حديث لا نقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد ✣ حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا ✣ حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلوة وفي صفة ابليس ✣ حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكوة رمضان في الوكالة وفي فضائل القران ✣ حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة ✣ حديث انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة ✣ حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير ✣ حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد ✣ حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وقد بعث على من المغازي ✣ حديث عائشة كان يوضع الي المكتل في الطهارة وفي الاعتصام ✣ وهذا آخرما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التورية في كتاب التوحيد ✣ (واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا لا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك ✣ (واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذا نه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق ✣ فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مسندا وانما ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشائخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم عن شا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع آخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان

فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشائخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك سطرا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمعه فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال + واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لامر جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكوة وقال طاوس قال معاذ ابن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوس لم يسمع من معاذ + واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره + واما ما لم يورده في موضع آخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله ابن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فردا لان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض + واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون معتبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورده من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع

مايورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود فى هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم والايات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسّر ومفسّر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الزاد فيما متبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان ✣ (واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة عن السين نبههما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع اخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفى حديث وسبعمائة واحد وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج فى الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم ✣ (واما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وابوابه ثلاثة الاف واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول ✣ وعدد مشائخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون ✣ وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون ✣ وتفرد ايضا بمشائخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ✣ ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين ✣ (واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة فى هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل اوان قد فاق امثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام نفوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد انبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادى ان احمد بن ابى طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن على ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا قال اخبرنا احمد بن محمد ابن اسمعيل المروزى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزى يقول سمعت ابا زيد المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل ✣ وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام واما جامع البخارى الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو اعلى فى وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبع مائة ✣ وروى بالاسناد الثابت عن البخارى انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وكانى واقف بين يديه وبيدى مروحة اذب بها عنه فسالت بعض المعبرين فقال لى انت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح ✣ وقال ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما ادخلت فيه

حر بنا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته + (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى انه كان يصنفه فى البلاد انه ابتدأ تصنيفه وترتيب ابوابه فى المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشائخ ان البخارى حين تراجم جامعه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولا ينافى هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه فى الاول كتبه فى المسودة وهذا حوله من المسودة الى المبيضة + وقال الفربرى قال لى محمد بن اسمعيل ما وضعت فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى فى هذه المصنفات + وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابى جمرة قال لى من لقيت من العارفين ممن لقيه من السادة المقربين بالفضل ان صحيح البخارى ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى + وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام + واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام + وما احسن قول البرهان القيراطى رحمه الله

حرثت وشنفت بالحديث مسامعى ... فحرثت من اهوى حلى مسامعى ... لله ما احلى مكرره الذى ... يحلو ويعذب فى مذاق السامع
لسماعه نلت الذى املته ... وبلغت كل مطالبى ومطامعى ... وطلعت فى افق السعادة صاعدا ... فى خير اوقات واسعد طالع
ولقد هويت لغاية القصد الذى ... صحت ادلته بغير مدافع ... وسمعت نصا للحديث معرفا ... بما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذى يتلى اذا خطب عرا ... فتراه للمحزور اعظم دافع ... كم من يد بيضا حواها طرسه ... تهوى الى طرق العلا باصابع
واذا برأ بالليل اسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع ... ملك القلوب به حديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع
فى سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من مسمع عالى السماع وسامع ... وقراءة القارى له الفاظه ... تغريدها يزرى بسجع السائح

وقول الآخر

ونبى بخارى عند كل محدث ... هو فى الحديث جهينة الاخبار ... لكتابه الفضل المبين لانه ... اسفاره فى الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الاذكار ... الفاته مثل الغصون اذا بدت ... من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التى اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار ... وقول الشيخ ابى الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة

والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحر ربى وانتهى ... وارى به الجانى تفهقر وانتهى ... فسقى البخارى جود جود سحائب ... ما غابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار فى طلب الحديث وما وهى ... طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولى النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها ... بحر بجامعه الصحيح جواهر ... قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
وروى احاديثا معنعنة زهت ... تخلو لسامعها اذا كررتها

وللامام ابى الفتوح العجلى

صحيح البخارى يا ذا الادب ... قوى المتون على الرتب ... قويم النظام بهيج الرداء ... خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات ... والفاظه نخبة النخب ... مفيد المعانى شريف المعانى ... رشيق انيق كثير الشعب
سما عزة فوق نجم السما ... فكل جميل به يجتلب ... سناء منير كضوء الضحا ... ومتن مزيح لشوب الريب
كان البخارى فى جمعه ... تلقى من المصطفى ما كتب ... فلله خاطره اذ وعى ... وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى ... وبلغه عاليات القرب ... ولابى عامر الفضل بن اسمعيل الجرجانى الاديب رحمه الله تعالى
صحيح البخارى لو انصفوه ... لما خط الا بماء الذهب ... هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السد دون العنا والعطب
اسانيد مثل نجوم السما ... امام متون كمثل الشهب ... به قام ميزان دين النبى ... ودان له العجم بعد العرب

حجاب من النار لا شك فيه | يميز بين الرضا والغضب | وخير رفيق الى المصطفى | ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون | على فضل رتبته فى الرتب | سبقت الائمة فيما جمعت | وفزت على رغمهم بالقصب
نقيت السقيم من الغافلين | ومن كان متهما بالكذب | واثبت من عدلته الرواة | وصحت روايته فى الكتب
وابرزت فى حسن ترتيبه | وتبويبه عجبا للعجب | فاعطاك ربك ما تشتهيه | واجزل حظك فيما يهب
وخصك فى غرفات الجنان | بخير يدوم ولا يقتضب | فلله درة من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته + وتسلسل

حديثه بهذا الجامع فاكرم بسند العالى ورفعته + انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع + فيالله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع + هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم + واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التى ماشك فى صحتها مسلم + فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع + فالله تعالى يبوئ مؤلفه فى الجنان منازل مرفوعة + ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس

فى ذكر نسب البخارى ونسبته + ومولده وبدء امره ونشأته + وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته + وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته + وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته + هو الامام حافظ الاسلام + خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام + شيخ الحديث وطبيب علله فى القديم والحديث + امام الائمة عجما وعربا + ذو الفضائل التى سارت السراة بها شرقا وغربا + الحافظ الذى لا تغيب عنه شاردة + والضابط الذى استوت لديه الطارفة والتالدة + ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على اوشهور فى ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء + وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفى + ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفى المسندى قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من اخباره + واما والد البخارى محمد فقد ذكرت له ترجمة فى كتاب الثقات لابن حبان + فقال فى الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده فى التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك + وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وكان ابو البخارى من العلماء الورعين وحدث عن ابى معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابى الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم فى جميع مالى درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الى نفسى عند ذلك + وكان مولد ابى عبد الله البخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال + وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة بخارى وهى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهى من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفى ابوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما فى حجر والدته + وكان ابو عبد الله البخارى نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير + وكان فيما ذكره غنجار فى تاريخ بخارى واللالكائى فى شرح السنة فى باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه فى صغره فرأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام فى المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة

دعائك له فاصبح وقد ردّ الله عليه بصره ✣ واما ابتداء امره فقد بلى فى حجر العلم حتى ربا ✣ وارتضع ثدى الفضل وكان فطامه على هذا اللبا ✣ وقال ابو جعفر محمد بن ابى حاتم ورّاق البخارى قلت للبخارى كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث فى المكتب ولى عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلى وغيره فقال يوما فيما كان يقرء للناس سفيان عن ابى الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرنى فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لى كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدى عن ابراهيم فاخذ القلم منى واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخارى له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعنى اصحاب الرأى ثم خرجت مع اخى احمد وامى الى مكة فلما حججت رجع اخى الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسنّ منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة وقل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا انى كرهت تطويل الكتاب ✣ وقال ابو بكر بن ابى عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابى وما فى وجهه شعرة ✣ وكان موت الفريابى سنة اثنتى عشرة ومائتين فيكون للبخارى اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها ✣ واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد ابن هارون وابى داود الطيالسى وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث فى البلدان التى امكنته الرحلة اليها ✣ وقال الذهبى وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة رفقته محمد بن سلام البيكندى وعبد الله بن محمد المسندى ومحمد بن عرعرة وهارون بن الاشعث وطائفة ✣ وسمع ببلخ من مكى بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى احد من حدث عنه عن ثقات التابعين ✣ وسمع بمرو من على ابن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة ✣ وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة ✣ وبالرى من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره ✣ وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح ابن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين ✣ وسمع بالبصرة من ابى عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابى وعبد الله بن رجاء الغدانى وطبقتهم ✣ وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابى نعيم وطلق بن غنام والحسن ابن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابى المغراء وقبيصة وطبقتهم ✣ وبمكة من ابى عبد الرحمن المقرى والحميدى واحمد بن محمد الازرقى وجماعة ✣ وبالمدينة من عبد العزيز الاويسى ومطرف بن عبد الله وابى ثابت محمد بن عبد الله وطائفة ✣ وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره ✣ وبمصر من سعيد بن ابى مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم ✣ وبدمشق من ابى مسهر شيئا يسيرا ومن ابى النضر الفراديسى جماعة ✣ وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابى وبعسقلان من آدم بن ابى اياس ✣ وبحمص من ابى المغيرة وابى اليمان وعلى بن عياش واحمد بن خالد الوهبى ويحيى الوحاظى اه ✣ وعن محمد بن ابى حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث ✣ وقال ايضا الم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل ✣ وقد حصرهم الحافظ ابن حجر فى خمس طبقات ✣ الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصارى حدث عن حميد ومثل مكى

بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابى عبيد ومثل ابى عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابى عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن ابى خالد ومثل ابى نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية ممن كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابى اياس وابى مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابى مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم + الطبقة الثالثة وهى الوسطى من مشائخه وهم ممن لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى ابن المدينى ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم فى الاخذ عنهم + الطبقة الرابعة رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى وابى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشائخه او ما لم يجده عند غيرهم + الطبقة الخامسة قوم فى عداد طلبته فى السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملى وعبد الله بن ابى القاضى الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل فى الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابى شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخارى انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكى وذكره يعنى البخارى ابو عاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية + وقال انه سمع من الزعفرانى وابى ثور والكرابيسى قال ولم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يروى عنه نازلا وروى عن الحسين وابى ثور مسائل عن الشافعى ومات رحمه الله تعالى يرأب ويجتهد حتى صار نظير اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان + واما من اخذ عن البخارى + فقال الذهبى وغيره انه حدث بالحجاز والعراق ومصر والشام وكتبوا عنه ومانى وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قد يما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع فى النسائى والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابى عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن ابى صاعد وابراهيم ابن معقل النسفى ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربرى ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى وابو على الحسن بن محمد الدارمى واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابى داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفى وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى وابو حامد بن الشرقى واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى ومحمد بن هرون الرويانى وخلق + واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوى المتوفى سنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخارى موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخى المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل فى الدعاء المحاملى بينه وبينه ثلاثة رجال + واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة + وقال محمد بن ابى حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال ترون انى اختلف هدرا واضيع ايامى فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال فكان اهل المعرفة يعزون سقطه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه فى بعض طريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا + وقال محمد بن ابى حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندى فقال لى لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت فى طلبه فلقيته فقلت انت الذى تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا وانى فى ذلك اصل احفظه

حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم + وقال ابن عرق حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ست مائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ + وقال تذاكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها + وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكنى المشهور بشيء وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفاتي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه ونجلا نعم ثم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فانك خبير كثير فزيف ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كررويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من اربعين حديثا فجعل رجاء يبس ريقه مواما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقرر وبنا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله + قال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد ابن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واجمعوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاع احد من ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن + وقال احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشائخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس فحضر الناس فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري فقضي عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف اسطوانة فلما فرغ احد قوابه وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه ان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستغيرونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلدكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فاملى المجلس على هذا النسق يقول في كل حديث روى خلاف هذا المتن وليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي

ليسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ ابو حامد لا عمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل لا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استرما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالحّ عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد لا عمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله فقال له قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد ابن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد * واما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد الجليل بالجيم البزار * ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي عليه السلام في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد ابن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف ونجويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف ابن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا * وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح بن سعيد وادريس موسى الحوارزمي * قال الحافظ ابن حجر هذه التصانيف موجودة متروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراته واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه * وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره ما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع ✣ فعسى ان يكون موتك بغته ✣ كم صحيح رأيت من غير سقم ✣ ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى الحافظ انشد شعر ان عشت تفجع بلاحة كارم ✣ وبقاء نفسك لا ابالك افجع ✣

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه ✣ وفارس ميدانه ✣

كلمة شهد له بها الموافق والمخالف ✣ واقر بحقيقتها المعادى والمحالف ✣ قال الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقاته كان البخارى امام المسلمين ✣ وقدوة المؤمنين ✣ وشيخ الموحدين ✣ والمعوّل عليه فى احاديث سيد المرسلين ✣ قال وقد ذكره ابو عاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية ✣ وقال سمع من ابن عفرانى وابى ثور والكرابيسى قال ولم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اه نعم ذكر البخارى الشافعى فى صحيحه فى موضعين فى الزكاة وفى تفسير العرايا كما سيأتى ان شاء الله تعالى ✣ وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه البداية والنهاية كان امام المحدثين فى زمانه والمقدم به فى اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه ✣ وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو فى زمانه كعمر فى الصحابة ✣ وقال ايضا لو كان فى الصحابة لكان اية ✣ وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل ✣ وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفى كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان ✣ وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقى ونعيم الخزاعى محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله فى زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة ✣ وقال اسحق ابن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ✣ وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعيل (يعنى فى زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله يمشى على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخارى فليس بحديث ✣ وقال يحيى بن جعفر البيكندى لو قدرت ان ازيد من عمرى فى عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم ✣ وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا فى الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت استملى له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخارى وقال عبد الله بن حماد الآملى لو ددت انى كنت شعرة فى جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولى كتب اهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه شعر المسلمون بخير ما بقيت لهم ✣ وليس بعدك فى خير حين تفتقد ✣

وكان رحمه الله غاية فى الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى دار الدنيا دار الفناء والرغبة فى دار البقاء ✣ وكان يختم فى رمضان فى كل يوم ختمة ويقوم بعد صلوة التروايح كل ثلاث ليال بختمة ✣ وقال وراقه كان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعى محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلوته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصى شيئا فاذا زنبور قد لسعه فى ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلوة اول ما لسعك قال كنت فى سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله ولا يحاسبنى انى اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه فى التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول فى الرجل المتروك والساقط فيه نظرا وسكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب ✣ وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لخصمى فى الآخرة فقلت يا اباعبد الله ان بعض الناس يتقعر عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما رويتا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة ✣ وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها ✣ وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به ✣ وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا فى الكرم ✣ وحمل اليه لضاعة انفذها اليه ابو حفص

فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها
بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال انى نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتى + وجاءته جاريته فعثرت
على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف امشى فقال اذهبى فانت حرة لوجه الله فقيل له يا
ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسى بما فعلت + وقال وراقه انه كان يبنى رباطا مما يلى بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على
ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذى ينفعنى وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس
الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من
حضر وفضلت ارغفة + ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلى فى مجلسه فقال من
اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فانى استقبله فاستقبله الذهلى وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلى
لاصحابه لا تسألوه عن شئ من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبى ورافضى و
جهمى ومرجى فازدحم الناس على البخارى حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثانى او الثالث من يوم قدومه قام
اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظى
بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم فى ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار واخرجوهم ذكره
مسلم بن الحجاج وقال بن عدى لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد
بن اسمعيل يقول لفظى بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول فى اللفظ بالقرآن امخلوق
هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخارى ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخارى القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد
مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظى بالقرآن مخلوق اه وقد صح ان البخارى تبرأ من هذا الاطلاق
فقال كل من نقل عنى انى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب على وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار فى ترجمة
البخارى بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزى الامام المشهور انه سمع البخارى يقول ذلك + وقال ابو حامد الشرقى
سمعت الذهلى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظى بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلم من
يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخارى الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلى
جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال + وقال الذهلى لا يساكننى محمد بن اسمعيل فى البلد فخشى البخارى على نفسه وسافر
منها + قال فى المصابيح ومن تمام رسوخ البخارى فى الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من
الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح
اسم الذهلى من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد فى كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر
واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال
لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره فى قدحه بالتأويل خشى
على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخارى وهنا فاخفى اسمه وغطى
رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك + ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار +
ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم
والدنانير وبقى مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلى نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه
بالصحيح ويحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر الى مسجدى او دارى فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعنى من المجلس ليكون لى
عذر عند الله يوم القيمة انى لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة

فلم يلبث شهرا حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد فى البلد فنودى على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعد الا ابتلى ببلاء شديد ✣ ولما خرج البخارى من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف هو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة اومأ بها الى الدابة ليركبها قال الرسول نفقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج فى اكفانه ✣ وروى انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ✣ ولما صلى عليه ووضع فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مرة يأخذون منه ✣ وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغنى موته فنظرت فاذا هو فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم ✣ ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهر التوبة والندامة ✣ وقال ابو على الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندى قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند فى بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضى سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى وتستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضى نعم ما رأيت فخرج القاضى ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير واقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام ✣ وبالجملة فمناقب ابى عبد الله البخارى كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ ✣ تنتبيه وارشاد ✣ روينا عن الفربرى انه قال سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون الفا فما بقى احد يرويه غيرى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما فى علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن على بن قريبة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخارى بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره ✣ وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد فى اخر قدمة قدمها البخارى وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطا فاحشا ✣ ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفى الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفى سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوى بالنون والمهملة واظنه توفى فى حدود التسعين وله نيه فوت ايضا ✣ واتصلت لنا روايته من طريق المستملى والسرخسى والكشميهنى وابى على بن السكن الاخسيكثى وابى زيد المروزى وابى على ابن شبوية وابى احمد الجرجانى والكشانى وهو اخر من حدث عن الفربرى بالصحيح ✣ فاما المستملى فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمدانى ✣ واما السرخسى فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودى ✣ واما الكشميهنى فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصى وكريمة ✣ واما ابو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار ✣ واما ابو زيد المروزى فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلى وابو الحسن على بن محمد القابسى ✣ واما ابن شبوية فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ايضا ✣ واما الجرجانى فابو نعيم والقابسى ايضا واما الكشانى

فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشائخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشائخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي + واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي + واما العذري فابن شبويه + واما الداودي فالسرخسي + واما الحفصي وكريمة فالكشميهني + واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى + وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام وبحر الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا اص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية التي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزءين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته في وقفخاناه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضوره اصلي سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ظ ولمشائخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني + وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر له رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي عط ق ج ضع ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا حمه والمستملي والحموي فرقمهما هكذا حست وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقمهم هكذا ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها او ما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا يرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه + وما هو عنده سماعه وخالف مشائخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه هـ وفوقها صح + وان وافق احد مشائخه وضعه فوقه + فالله تعالى يثيبه على قصده + ويجزل له من المكرمات جوائز رفده + فلقد ابدع فيما رقم + واتقن فيما حرر واحكم + ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لما زبى اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة اربع عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام المتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه يخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب الحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابه متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجحت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات + ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسع مائة بعد ختمي لهذا

الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونينى المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا
المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابى الحسين على بن
محمد ابن احمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرتى جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها
فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمى بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة
دلالة اخرت امره الى جزء استوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما
ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى + قلت وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا
على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتى وانتهت مقابلتى له فى العشر الاخير من
المحرم سنة سبع عشرة وتسع مائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى
ان يوافقنى فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا
وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام
حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى امتع الله تعالى عمره فى المجلس الحادى
والسبعين وهو يراعى قراءتى ويلاحظ نطقى فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز
فيه الاعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابى ذر والحافظ ابى محمد الاصيلى والحافظ
ابى القاسم الدمشقى ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابى الوقت
بقراءة الحافظ ابى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ وهو وقف بخاكاه السميساطى وعلامات ما وافقت ابا ذر ذ
والاصيلى ص والدمشقى ش وابا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى اول الكتاب فى فرخة لتعلم الرموز كتبه
على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونينى المذكور ينادى عليه للبيع
بسوق الكتب فعرف واحضر الى بعد فقدة ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فكملت مقابلتى عليه
جميعه حسب الطاقة ولله الحمد + وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة + واعتنى الامام محمد التيمى بشرح ما لم يذكره الخطابى مع التنبيه
على اوهامه + وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى + ومنهم المهلب بن ابى
صفرة وهو من اختصر الصحيح + ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط
وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد + وشرحه ايضا الامام ابو الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور
بابن بطال وغالبه فى فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته + وشرحه ايضا الامام ابو جعفر
عمر بن الحسن ابن عمر الغونى الاشبيلى وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمى وهو واسع جدا + والامام
عبد الواحد بن التين بفوقية بعد العين المهملة ثم نون السفاقسى وقد طالعته + والزين بن المنير فى نحو عشر مجلدات
وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدى + والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبى الحنفى + والامام مغلطاى
التركى قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه من
مقاصر الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان + واختصره الجلال التبيانى وقد رايته +
والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد
وزوائد العوائد + وسماه الكواكب الدرارى لكن قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه
فى النقل لانه لم يأخذ الا من الصحف انتهى وكذلك شرحه ولده التقى يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن
اضاف اليه من شرح الزركشى وغيره من الكتب وما سنح له من حواشى الدمياطى وفتح الباري والبدر العينتابى وسماه

بجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسوّدة + وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه + وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدّمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرحه الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة + وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان بحلب ما ظنّ انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدّمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كمالية عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقة في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول او دلّ لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان آخر غير المحال عليه يقع اصلاحه فيما اعلم ذلك عليه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا اطلع عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين + وكان ابتداء تأليفه في اوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير + ولما تمّ عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري + وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما + وقد اختصر فتح الباري شيخ مشائخنا الشيخ ابو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه + وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزءا بمجلدا بمدرسته التي انشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر + وشرع في تأليفه في اواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوّله بما نعد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك + وقد حكى ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديعة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعجي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا + وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل + وكذا شرحه العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي + وكذا شرحه الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح + وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها + وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة + والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة ايضا + والبدر الزركشي في غير التنقيح مطلقا رأيت منه قطعة بخطه + والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح

البخاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاءه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لتشين شرحه عند الطاعنين فيه + وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كملت في حيوة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى + وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته + والبرهان النعماني الى اثناء الصلوة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا + وشيخ المذهب فقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر ابي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين + وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ ابو البقاء الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال + وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل + وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب منه قطعة لطيفة + ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه + ولابن المنير حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري + وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم + وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة + ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية + وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام + وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرظ له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخته بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا + وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا للكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي +

ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدأ وحي الله جاء نبيه ... وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر اتى لصلوتنا ... وابوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلوة فالزكوة تبيعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة ... كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة ... لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ... يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ... كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت ... وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم ... فويل لافاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي ... يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ورفع المظالم

وصلح وشرط جائزان لشرعه ... فذكر شروط فى كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط ... بها عمل الاعمال تم لقائم
معا ملتارب وخلق كما مضى ... وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة ... وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة ... كذا الفئ يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ... موادعة معها اتت فى التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبياء فيه كتاب يخصهم ... تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو ثم غزو نبينا ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبى الله وصى وصية ... تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به ... وان اولى التفسير اهل العزائم
وفى ذاك اعجاز لنا ودليلنا ... واحياؤه ارواح اهل الكرائم
كتاب لنكاح انظره منه تناسل ... حياة اتت منه لطفل محالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ... ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفى النفقات افرق ليسر وعادم
واطعمة حلت واخرى فحرمت ... ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعما ... كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
واضحية فيها ضيافة ربنا ... ومن بعدها المشروب يأتى لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه ... كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الدابرقية ... بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده ... كذا ادب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان جلت مصالح ... به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتيسير احوال لاهل المعازم
رفاق بها بعد الدعاء تذكر ... وللقدر اذكره لاصل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده ... تبررنا بالنذر شوقا لخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر فى لج بدا من ملاحم
واحوال احياء تتم وبعدها ... مواريث اموات اتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها ... وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورا تبين حده ... محاربهم فيها اتت حتم حاتم
وفى غرة فاذكر ديات لانفس ... وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة ... بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه ... كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفى باطن الرؤيا لتعبير امرها ... وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكامها خلفا يزيل تنازعا ... كتاب التمنى جاء رمز الراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر ... واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ... بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها ... لحافظ عصر قد مضى فى التقادم
اتى فى البخارى مدحة لصحيحه ... وحسبك بالاجماع فى مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ... وناهيك بالتفضيل فاجأر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا ... تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفى سنة المختار يبدى صحيحها ... باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا تواخينا كتابا يخصه ... على اوجه تأتى عجابا لغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ... الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ... يقارنها التسليم فى حال دائم
وآل له والصحب مع تبع لهم ... يقفون آثارا اتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده ... وفى بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن ان اشرع فى الشرح حسبما قصدته + على النحو الذى فى الخطبة ذكرته + مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع امورى اليه + ولا حول ولا قوة الا بالله + قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتداءى كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور فى الاول فى موضع رفع وفى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا اى باسم الله ابتداءى اى الكلام وقدره الزمخشرى فعلا مؤخرا اى بسم الله اقرأ او اتلو لان الذى يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتداءى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر

ذی بال لا یبدأ فیه ببسم الله فهو ابتر وامّا ظهور فعل القراءة فی قوله تعالی اقرأ باسم ربك فلانّ الاهمّ تمّة القراءة ولذا قدّم الفعل فیها علی متعلقه بخلاف البسملة فانّ الاهمّ فیها الابتداء قاله البیضاوی وغیره وتعقب بانّ تقدیر التحاة ابتدئ هو المختار لانه یصحّ فی کلّ موضع والعام تقدیره اولی ولان تقدیر فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة لحدیث کلّ امر ذی بال وکذلك فی کلّ فعل ینبغی ان لا یقدّر فیه الا فعل الابتداء لانّ الحضّ جاء علیه وایضا فالبسملة غیر مشروعة فی غیر الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان یقدّر لها فعل الابتداء + واجیب بانّ تقدیر الزمخشری اولی وانتر شموله لاقتضائه ان التسمیة واقعة علی القراءة کلها مصاحبة لها وتقدیرا بر أیقتضی مصاحبتها لاوّل القراءة دون باقیها + وقوله ان الغرض ان تقع التسمیة مبدأ نقول بموجبه فان ذلك یقع فعلا بالبراءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ فی الوضوء بغسل وجهه لا یحتاج فی کونه بادئا الی اضمار بدأت + والحدیث الذی ذکره لم یقل فیه کلّ امر لا یقال فیه ابدأ وانّما اردین طلب ایقاعها بالفعل لا باضمار فعلها + واما دلالة الحدیث علی طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البراءة لا بلفظها + واختلف هل الاسم عین المسمی او غیره واستدل القائلون بالاوّل بنحو فسبح باسم ربك العظیم وسبح اسم ربك الاعلی فأمر بتسبیح اسم الله تعالی والمسبح هو البارئ فاقتضی ان اسم الله تعالی هو هو واجیب بانه اشرب سبح معنی اذکر فکانه قال اذکر اسم ربك وتحقیق ذلك انّ الذات هی المسمی والزائد علیها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمی والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عین المسمی ومنها ما هو غیره ومنها ما یقال فیه لا عین ولا غیر فالقسم الاوّل مثل موجود وقدیم وذات فان الموجود عین الذات وکذا القدیم والقسم الثانی مثل خالق ورازق وکلّ صفات الافعال فانّ الفعل الذی هو الاسم غیر الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وکلّ الصفات الذاتیة فانّ الذات التی هی المسمی لا یقال فی العلم الذی هو الاسم انه غیرها ولا عینها + هذا تحقیق ما قاله الاشعری فی هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط کذا رأیته منسوبا للعلامة البساطی من ائمة المالکیة ویأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب التوحید فی باب السؤال باسماء الله تعالی والاستعاذة بها من یقول ذلك بعون الله تعالی ولیس مراد القائل بان الاسم عین المسمی انّ اللفظ الذی هو الصوت المکیف بالحروف عین المعنی الذی وضع له اللفظ اذ لا یقول به عاقل وانّما مراده انه قد یطلق اسم الشیء مرادا به مسماه وهو الکثیر الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنی به الاخبار عن المعنی المدلول علیه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشریفة لانه الاصل فی الاسماء الحسنی لانّ سائرها یضاف الیه + والرحمن صفة لله تعالی وعورض بورود ه غیر تابع لاسم قبله قال الله تعالی الرحمن علی العرش استوی الرحمن علّم القرآن واجیب بانه وصف یراد به الثناء وقیل عطف بیان ورده السهیلی بانّ اسم الجلالة الشریفة غیر مفتقر لبیان لانه اعرف المعارف کلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم یقولوا وما الله + والرحیم فعیل حوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققین الا ان الرحمن مختص به تعالی فهو خاص اللفظ اذ لا یجوز ان یسمی به احد غیر الله تعالی عام المعنی من حیث انه یشمل جمیع الموجودات والرحیم عام من حیث الاشتراك فی التسمی به خاص من طریق المعنی لانه یرجع الی اللطف والتوفیق وقدّم الرحمن لاختصاصه بالبارئ تعالی کاسم الله وقرن بینهما للمناسبة ولم یأت المصنف رحمه الله تعالی بخطبة تنبئ عن مقاصد کتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلوة والسلام علی سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فعل غیره اقتداء بالکتاب العزیز وعملا بحدیث کلّ امر ذی بال لا یبدأ فیه بالحمد لله فهو اقطع المروی فی سنن ابن ماجة وغیرها لانه صدّر کتابه بترجمة بدء الوحی وبالحدیث الدال علی مقصوده المشتمل علی انّ

العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلوة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد ابن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قول يا للرجال ينهض منا ✤ مسرعين الكهول والشبانا ✤ وقوله واجبت قائل كيف انت بصالح ✤ حتى مللت وملني عوادي ✤

وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه ✤ وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر ✤ وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك ✤ والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدءا ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي

سمعناه من افواه المشائخ * والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى لانبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام * وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحواريين ان صنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك واما الالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا * وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى وما هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل **(وقول الله جل ذكره)** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول بجر وعطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما الوحي قول واوباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف حذف فاي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره **(انا اوحينا اليك)** والى رسل فقط **(كما اوحينا)** اي كوحينا **(الى نوح والنبيين من بعده)** زاد ابو ذر الآية قاله العيني فليتامل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء واثر صيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع * ثم شيث وكان نبيا مرسلا * وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اداه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام * وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده * وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم ثم ترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى آخر لصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس سابعة مع ما بعده لمفوتين اظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة * قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ ابو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب كلم الله موسى تكليما الى آخر لصحيح واجازة لساثره * قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدير مقرئي المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا * قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب لا كراه الى آخر لصحيح واجازة لساثره وناد فقال واخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن الحبا التنوخية * وناد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جدة ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء ثم قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن ذراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشاهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو * وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما

الحنبلي الحمصي ٭ اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سلمان الشيرجي بسماعه الاول لجميع الصحيح على ام محمد زبرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي ٭ قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ٭ قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجبش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة ٭ قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عرون بفتح العين المهملة وضم الراي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمر وعثمان بن شيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارناحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة ٭ قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي ٭ قال اخبرتنا ام الكرام كرمية بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ارقال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد ابن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات ٭ اجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة ٭ قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائره ٭ قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه ٭ قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري ٭ قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرجي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بنون بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فاتشملته الاجازة ٭ قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن حميد بضم الحاء ابن عماد بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالواء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة ٭ قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء ٭ قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة ٭ قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن ين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر ابن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره ٭ قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون ٭ قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح ومسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني ٭ قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد

محمد بن محمد الجرجاني بجيم ح وقال ابو الحسن الدمشقي وايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري
قال اخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد
الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن
عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشماهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني
وابن شبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى
قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين و
مائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا
لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن
علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوي
عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد
بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشائخ الائمة في الرواية والتحديث
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها
هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم
نسبة الى جدة الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او لحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى
مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو
ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير كما في الفرع كاصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشائخ الشافعي والمشارك لامام
دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر والحموي عن سفيان (قال حدثنا يحيى
بن سعيد) هو ابن قيس (الانصاري) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر
عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال اخبرني) بالافراد وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن
الحرث (التيمي) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) ابا واقد بالقاف (ابن وقاص)
بتشديد القاف (الليثي) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث
وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من
النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه (قال) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت
بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت
لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام

لزيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا واتى بيقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزئة (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشئ كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية + وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى ان يجعل المقدر اولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرروه فى حذف خبر المبتدا بعد لولا فى الكون العام والخاص + ومنهم من جعل المقدر القبول اى انما قبول الاعمال لكن تردد فى ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة + ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار + والنيات بتشديد الياء جمع فيه من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية + واختلف فى انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اى لا عمرو او نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوى فى شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقى زيد

لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففى الرواية الاخرى كما سبق بزون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية + واصل انما التوكيد دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة فى الحج ينويه للمستأجر فلا يقع الا للناوى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر فى رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط فى الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا الزم قبل ما احرم به انصرف الى المقابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لا تصرفه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلوة قبل وقتها عالما لم تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل الترك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل الخ فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصر المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر ما كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر لو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى فى ان الحديث يتناول الاقوال ايضا اه وتعقبه صاحب جمع العزة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندى فى ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال ممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخوبى بان الفعل هو الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من فاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذى يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل ليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان او يتكرر منه فتعتبر النية اه قليتامل والباء فى بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك فى ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالى انها شرط لان النية فى الصلوة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو انهم لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية والحق ان ايجادها ذكرا فى اوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافى شرط كاسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب فان سلمنا انه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من صحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلوة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوى مع النطق به افضل والعلم الضرورى حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق بهو المقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها وقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه فى الوضوء فلو نوى فى اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مقارنة الفجر + وشرط النية الجزم فلو توضأ للشك بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يتبين حدثا فانه يجزيه للضرورة

وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا
فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) اي الذي
نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال + وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما
للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر ورتبوا هذه على السابقة
بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى
فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت
عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب
الاجزاء المرتب على العامل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في المغصوب ونحوه
على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان
يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي
فلا يكفي في الصلوة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا
تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكوة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها
ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها نية وقصدا (او الى امرأة)
ولابي ذر او امرأة (ينكحها) اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله
فمن + قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال
من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال
المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب
الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل
فلا مانع في الحال ان تكون كذلك اه وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل
صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت
انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في
التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل الخبر
في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة
وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا
لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك
بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة
لكن دون ثواب من اخلص + وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروية في المعجم الكبير
للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب
امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس و
لم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعين للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين

فی کتبهم ولم نرله اصلا باسناد یعتمد وذکر ابو الخطاب بن دحیة ان اسم المرأة قیلة + واما الرجل فلم یسمه احد ممن صنف فی الصحابة فیما رأیته وهذا السبب وان کان خاص المورد لکن العبرة بعموم اللفظ والتنصیص علی المرأة من باب التنصیص علی الخاص بعد العام للاهتمام نحو الملائکة وجبریل وعورض بان لفظ دنیا نکرة وهی لا تعم فی الاثبات فلا یلزم دخول المرأة فیها واجیب بانها اذا کانت فی سیاق الشرط تعم ونکتة الاهتمام الزیادة فی التحذیر لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم ضمنا علی مباح ولا ذم فیه ولا مدح لکون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه فی الظاهر لیس لطلب الدنیا لانه انما خرج فی صورة طلب فضیلة الهجرة والهجرة بکسر الهاء الترک والمراد هنا من هاجر من مکة الی المدینة قبل فتح مکة فلا هجرة بعد الفتح لکن جهاد ونیة تحاقال علیه الصلوة والسلام + نعم حکمها من هاجر الکفر الی دار الاسلام مستمر وفی الحقیقة هی مفارقة ما یکرهه الله تعالی الی ما یحبه وفی الحدیث المهاجر من هجر ما نهی الله عنه ودنیا بضم الدال مقصورة غیر منونة للتانیث والعلمیة وقد تکسر وتنون وحکی عن الکشمیهنی وانکر علیه وانه لا یعرف فی اللغة التنوین ولم یکن الکشمیهنی ممن یرجع الیه فی ذلک اه والصحیح جوازه قال فی القاموس الدنیا نقیض الاخرة وقد تنون وجمعها دنی اه واستدلوا له بقوله الی مقسم ما ملکت فجاعل + جزءا لاخرتی ودنیا تنفع + فان ابن الاعرابی انشده منونا ولیس بضرورة کما لا یخفی + والدنیا فعلی من الدنو وهو القرب سمیت بذلک لسبقها للاخری وهی ما علی الارض من الجو والهواء اوهی کل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع فی روایة الحمیدی هذه حذف احد وجهی التقسیم وهو قوله فمن کانت هجرته الی الله ورسوله الخ وقد ذکره البخاری من غیر طریق الحمیدی فقال ابن العربی لا عذر للبخاری فی اسقاطه لان الحمیدی رواه فی مسنده علی التمام قال وقد ذکر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحمیدی فحدثه هکذا فحدث عنه کما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاری قال وهو امر مستبعد جدا عمن اطلع علی احوال القوم + وجاء من طریق بشر بن موسی وصححه ابی عوانة ومستخرج ابی نعیم علی الصحیحین من طریق الحمیدی تاما + ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السیاق الناقص میلا الی الجواز لاختصار من الحدیث ولو من اثنائه کما هو الراجح وقیل غیر ذلک وهذا الحدیث احد الاحادیث التی علیها مدار الاسلام قال ابو داود یکفی الانسان لدینه اربعة احادیث الاعمال بالنیة ومن حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه ولا یکون المؤمن مؤمنا حتی یرضی لاخیه ما یرضی لنفسه والحلال بین والحرام بین + وذکر غیره غیرها وقال الشافعی واحمد انه یدخل فیه ثلث العلم قال البیهقی اذ کسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بقیة جوارحه وعن الشافعی ایضا انه یدخل فیه نصف العلم ووجه بان للدین ظاهرا وباطنا والنیة متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وایضا فالنیة عبودیة القلب والعمل عبودیة الجوارح وقد زعم بعضهم انه متی اتی لیس کذلک لان الصحیح انه لم یروه عن النبی صلی الله علیه وسلم الا عمر ولم یروه عن عمر الا علقمة ولم یروه عن علقمة الا محمد بن ابراهیم ولم یروه عن محمد بن ابراهیم الا یحیی بن سعید الانصاری وعنه انتشر فقیل رواه عنه اکثر من مائتی راو وقیل سبعمائة من اعیانهم مالک والثوری واللیث والاوزاعی وابن المبارک وسعد بن زید وسعید ابن عیینة + وقد ثبت عن ابی اسمعیل الهروی الملقب بشیخ الاسلام انه کتبه عن سبعمائة رجل ایضا من اصحاب یحیی بن سعید فهو مشهور بالنسبة الی اخره غریب بالنسبة الی اوله + نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحدیث غیر انه یفید العلم النظری اذا کانت طرقه متباینة سالمة من ضعف الرواة ومن التعلیل والمتواتر یفید العلم الضروری + ولا تشترط فیه عدالة ناقله وبذلک افترقا وقد تابع علقمة والتیمی ویحیی بن سعید علی روایتهم + قال ابن منده هذا الحدیث رواه عن عمر غیر علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحیفة وعبد الله بن عامر بن ربیعة وذو الکلاع وعطاء بن یسار وناشرة بن سمی وواصل بن عمرو الجذامی ومحمد بن المنکدر + ورواه عن علقمة غیر التیمی سعید ابن المسیب ونافع مولی ابن عمر وتابع یحیی بن سعید علی روایته عن التیمی محمد بن محمد ابو الحسن اللیثی وداود ابن ابی الفرات ومحمد بن اسحق بن یسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قیس الانصاری + ورواة اسناده هنا ما بین کوفی ومدنی وفیه تابعی عن تابعی یحیی ومحمد التیمی او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعی وهو قول الجمهور + وصحابی عن صحابی ان قلنا ان علقمة صحابی + وفیه الروایة بالتحدیث والاخبار والسماع والعنعنة + واخرجه المؤلف فی الایمان والعتق والهجرة والنکاح والایمان والنذور وترک الحیل ومسلم والترمذی والنسائی

وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن عصمة العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة ابن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمراه + وقد اتفق على انه لا يصح مسند الا من رواية عمر اشارة الى ان من اراد الغنيمة + صح العزيمة + ومن اراد المواهب لسنية + اخلص النية + ومن اخلص الهجرة + ضاعف الاخلاص اجره + فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله + انما تنال المطالب + على قدر همة الطالب + انما تدرك المقاصد + على قدر عناء القاصد + على قدر اهل العزم تاتي العزائم + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد (عن ابيه) ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون حديثا (ان الحرث بن هشام) بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من صف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) اي وقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) اوحالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو اشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا للاكثر اي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب الشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعيا قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في البوينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء

عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقر وعيت) بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت
(عنه) عن الملك (ما قال) اي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضبرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه
لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه به المشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف
السامعون سماعه تقريبا لانهما مهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن
حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله النوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورة فتاء مثناة فوقية
ساكنة فعوقية مكسورة لما سئل عليه الصلوة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل المعويصة التي لا يماط نقابها لتعزز عن وجهها كل
احد ضرب لها في المشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال و
ابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري
عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وتوعيت وهذا الضرب من الوحي شديد بما يوحى
الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه + وتد روى الطبراني
وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع
اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء
سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم
الله بالوحي يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون + وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس
وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل لعرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلى اللوح من تحت
العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيرعوجبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما اوديت
اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيرعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا ثر الخ على
ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسمع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى
للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما
كان هذا الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
(واحيانا يتمثل) اي يتصور (لي) لاجلي فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على
المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البرماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق
وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على
الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه فتقول
فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو فجرنا الارض عيونا
اي عيون الارض وذلك هنا غير متأت واجاب بان هذا امر غالبي لا دائم بدليل امتلاء الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري
مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها
لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله اه وقيل النصب على المفعولية
على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون

اجسام علوية لطيفة تتشكل فى اى شئ اراد واوزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط وفى الوقت يتمثل له الملك على مثال رجل (فيكلمنى فأعى ما يقول) اى الذى يقوله فالعائد محذوف والفاء فى الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضى وأعى بلفظ المضارع لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى فى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحى الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح انه عليه الصلوة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ نحو وكل به جبريل وكان يأتيه فى صورة رجل وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق عليها مرتين وفى صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا له وفى مثل صلصلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض الصلوة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك فى روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلوة والسلام والوحى قسمان ومجئ ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه + وفى تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربع مائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضى الله عنها) اى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وباثباته فى التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة فى قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها فى الاول اخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثانى عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل فى العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اى والله لقد ابصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر ثالثه ولابى ذر والاصيلى ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) المشير صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعى وهى لغة قليلة وقال فى الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهى فى اليونينية ايضا اى يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة اى يسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى اذ انه امر طارئ نزائل على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر من انه يتفصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين يقال عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق رشحها الجلد وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية فى حالة الوحى فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البرين وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب فى غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا فى ذلك ما يتلقونه عاجزا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحى كصياح دوى كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذى القى اليه فلا يقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القى اليه كله كانه فى لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمى وحيا والوحى فى اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير عن الوحى فى الاولى بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهى ان الكلام جاء مجئ التمثيل

لحالتي الوحي فتمثلت حالته الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصويرانفصاله فالعبارة عن الوحي بالماضي لمطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع للمقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والتغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالترجح شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبلة لذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة + ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل + وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى) ابو زكريا (ابن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث واربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن ابن شهاب) ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى الجد الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اول ما بدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض + وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة + وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان ابي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم او لا وقال لا اشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة يعني ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك الذي كنت احدثك اني رأيته في المنام هو جبريل استعان وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب

والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلوة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلوة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال **بيت** حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومدا واقصر واصرفن وامنع الصرفا وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل الآتي عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان + قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره + واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون مدة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه وعلى امته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلوة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلوة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان ينزع) بفتح اوله وكسر الزاء اي يحن ويشتاق ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلوة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت (ما انا بقارئ) وفي رواية ما احسن ان اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها

استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ موخرا لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلوة والسلام (فاخذني جبريل فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستند على استنفاد القوة الملكية لاسيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى وروي الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم ارسلني) اي اطلقني (فقال اقرأ قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى لتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب شعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمر والداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في غط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى الغط ومن ثم قال القراءة انه وقف تام وقال من علق تجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) اي بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى اهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه او باطنه او غشاوه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وماله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) ام المومنين رضي الله عنها التي الف تانيسها اياه فاعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) رضي الله عنها (واخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) اي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت له) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضي الله عنها ولابوي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء (كلا) نفي وابعاد اي لا تقل ذلك ولا تخف عليك (والله ما يخزيك الله ابدا) بضم المثناة التحتية

وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يخزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال له حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما اثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) اى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد فكسبت المال والى اثنين فكسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبوى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم أوله من أكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه او تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد مكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم والميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا اى تجيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) اى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال البيضاوى نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير محمود ولا الشر لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصال جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بأمر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) اى مضت (به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته (حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن اسد (وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (فى الجاهلية) باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام غيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبرانى) اى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى فى اول وبا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب) اى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضى الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذى نزل الله على موسى)

زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (**ياليتني فيها**) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أي يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتني مت وأجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة (**جذعا**) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لا نصرك او على أن ليت تنصب الجزءين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي ياليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك (**ليتني**) وللاصيلي ياليتني (**اكون حيا اذ يخرجك قومك**) من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بأن النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام وأجيب بأنه لعله أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بأن التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو**) بفتح الواو (**مخرجيّ هم**) بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجيّ تخفيفا وهو مبتدأ خبره مخرجيّ مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وأمخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعاديّ هم ومخرجيّ هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجيّ هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه وأما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي

قال ورقة (نعم لو يأتي رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الا عودي) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك
وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب
على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة معمورا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا
استدلا ادراك اليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا
وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا اشهد أنك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت
القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني اخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون بذلك
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي
لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه
القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد
الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا
ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) اي احتبس
ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث أنه قد سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام
على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض لما عند
ابن اسحق في السيرة ان ورقة كان يعذب بلالا وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى ما بعد الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
أجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر
وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي
وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب)
الزهري أخبرني عروة بكذا (واخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بفتحتين وأسمه عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة
أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا
من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح (ان جابر بن عبد الله) بن عمرو (الانصاري)
الخزرجي المتوفى بعد أبيه بن عمى سنة ثمان أو اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن
مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا) أصله بين فشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بما لفا عن الاضافة
الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (انا أمشي) وجواب بينا قوله (اذا سمعت صوتا من السماء) اي في اثناء اوقات المشي فاجأني
السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحراء جالس) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء
صفته والفاء في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف في محل
جر صفة لكرسي (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي غلبني
(فرجعت) الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين والكرمية مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف
في التفسير من رواية يونس وزملوني قال الزركشي هو أنسب لقوله له (فانزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل

قوله تعالى (يا أيها المدثر) أي يا مسألة وقطعا والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر تنبيه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة قطعا بهما (قم فأنذر) حذر ومن العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للآيتان لبقاء التعقب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن انذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) أي زاد الاربعة الآية (فهجر) زاد الاربعة أي (فحمى) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) أي نزوله (وتتابع) أي تلا بعض ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بجمع لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا في (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب (و) كذا تابعه (أبو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الاصل المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف وهم فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات ورواية هذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أي تابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا (هلال بن رداد) بالدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهري) محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة فيما وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا وفي رواياتهما عن الزهري (بوادره) كذا في رواية الاصيلي وأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فواقعا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابن الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر توأمان وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يخترا الحديث وينظر هل الذي اوردا المتابعة والمسند ته وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو آخر فمار واه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقة وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبي صالح لحاد وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى آخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فمتابع ايضا لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال الذي وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيهما على المخفف بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا لكثرة وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت اخبرنا (موسى) ابو سلمة (ابن اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى جده عقبل بن عبيل الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح سين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وستين ومائة (قال حدثنا موسى بن ابي عائشة) ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابي الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (في قوله تعالى) وللاصيلي عز وجل (لا تحرك به) اي القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآن (شدة) عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) اي ربما كما قاله في المصابيح (يحرك

زاد فى بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية اى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضى عياض كالسرقسطى وكان يكثر منه ذلك حتى لا ينسى لحلاوة الوحى فى لسانه وقال الكرمانى اى كان العلاج ناشئا من تحريك اى لشفتين اى مبدأ العلاج منه او من بمعنى من الموصولة واطلق على من يعقل مجازا اى كان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة قبل التحريك الا انها لو تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هى أمر باطنى لا يدركه الرائى الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فانا أحركهما) اى شفتى (لك) كذا للاربعة وفى بعض النسخ كما فى اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال فى الاتى كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لو رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية فى بدء الوحى كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة أنه راه عليه الصلاة والسلام يحركهما او أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد قوله ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فأنا احرك لك شفتى كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول به وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فانزل الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) اى بالقرآن (لسانك) قبل ان يتوحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة خشية ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه اياه ولا تنافى بين محبته اياه والشدة التى تلحقه فى ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) اى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله فى الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل فى النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرمانى وتعقبه العينى بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفى تفسير ابن جرير الطبرى كما للمؤلف فى تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبى عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس فى تفسير جمعه اى (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا فى اكثر الروايات وهى فى اليونينية للاربعة اى جمعه الله فى صدرك ففيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل اى انبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموى مما ليس فى اليونينية جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة فى وهو يوضح الاول وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما فى الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم أى جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلى وحده جمعه له فى صدرك بزيادة فى (و) قال ابن عباس ايضا وتفسير قرآنه اى (تقرأه) بفتح الهمزة فى اليونينية وقال البيضاوى اثبات قرآنه فى لسانك وهو تعليل للنهى (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس فى تفسيره فاتبع اى (فاستمع له) ولابى الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى فى ذلك اى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعه لها صائرا خلفه عنها (وانصت) بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال هو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب اى لكن لا عن وقت الحاجة اى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعى رضى

تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي ابو بكر بن الطيب تبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيان جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه **(فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل)** ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة **(استمع فاذا انطلق جبريل)** عليه السلام **قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ)** ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري واسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كذا وله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان في كل سنة فقال **(حدثنا عبدان)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى واثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة **(قال اخبرنا عبد الله)** بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة **(قال اخبرنا يونس)** بن يزيد بن مشكان الايلي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال)** اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف اللباس وربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور أنهما ما خوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مجهة أي اسناد آخر وهم **(وحدثنا بشر بن محمد)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين **(قال أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه)** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه **(قال)** اي الزهري **أخبرني)** بالافراد ولابوي ذر أخبرنا **(عبيد الله)** بالتصغير **(ابن عبد الله)** بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين **عن ابن عباس)** رضي الله عنهما انه **(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس)** بنصب اجود خبر كان اي اجود هم على الاطلاق **وكان اجود ما يكون)** حال كونه **(في رمضان)** برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كابي ذر في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله

عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه اجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر كان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عن ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه قليتأمل ﷺ وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شئ يكون او وكان جوده في رمضان اجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعراه والرفع اكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته **(حين يلقاه جبريل)** عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن **وكان** جبريل **(يلقاه)** اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل **(في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن)** بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء وفي يدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات كان نعم الله على عباده تزيد فيه على غيره وانما يدارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اثر رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اوقاته على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل عليه على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال **(فرسول الله)** بالرفع مبتدأ خبره قوله **(اجود بالخير من الريح المرسلة)** اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح عالم المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقدير معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقبه بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وفيه عدد من المراوزة ﷺ واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة وما وقع من بدء الوحي شرع بذكر جملة من اوصافه لوحي اليه فقال حماد وبه بالسند السابق **(حدثنا ابو اليمان)** بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه **(الحكم بن نافع)** بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني صولي امرأة من بجراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين و عشرين ومائتين والاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع **(قال اخبرنا شعيب)** هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينارا القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم انه **(قال اخبرني)** بالافراد **(عبيد الله)** بالتصغير **(ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن)** بفتح الهمزة **(عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما **(اخبره ان)** بفتح الهمزة **(ابا سفيان)** بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة **(ابن حرب)** بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه

عثمان رضي الله عنهما (أخبره أن) اي بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندق والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (ارسل اليه) اي الى ابي سفيان حال كونه (في) اي مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ) بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي مادّ (فيها ابا سفيان) زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار قريش) اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان (فأتوه) اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذرّ عن الكشميهني والاصيلي وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام آخره الف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذرّ عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره بصحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب (فقال) الترجمان (ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن اقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فانّ اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي (انه نبي فقال) بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال (ابو سفيان قلت) وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (انا اقربهم نسبا) وللاصيلي كما في الفرع كاصله أنا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخصّ هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولانّ الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذرّ عن الحموي قال (أدنوه مني) بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما أمر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال

ويشفي غليله (وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اي لاصحاب ابي سفيان (اني سائل هذا) اي ابا سفيان (عن هذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم (فان كذبني) بالتخفيف اي ان نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اي ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء (من ان ياثروا علي) بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي رفقتي يروون عني (كذبا) بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه (ثم كان اول ما سألني عنه) بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتي ان قال بدل من قوله ما سألني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف اه قال ابو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة اي عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (احد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان (قلت لا) اي لم يقله احد قبله (قال) هرقل (فهل كان من ابائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (ايزيدون ام ينقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم سخطة) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء

اى فعل يرتد احدمنهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) اخرج به من ارتد مكرها او لا لسخط الدين لا اسلام بل رغبة فى غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لو لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احدمنهم الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى الباطل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال ابو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بالام مهملة مكسورة اى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى مدة) اى مدة صلح الحديبية وغيبته وانقطاع اخباره عنا لا ندرى ما هو فاعل فيها اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) ابو سفيان (ولم تمكنى) بالمثناة الفوقية او التحتية (كلمة ادخل فيها شيئا) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال فى الفتح التنقيص هنا امر نسبى لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب فى الحال او رده على التردد ومن ثم لم يرجح هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس فى الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين وصفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان (قلت نعم قاتلناه) (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار ان لا يجىء المنفصل اذا تاتى ان يجىء المتصل وقيل قتالكموه باتصال الضمير فلن ذلك فصله وصوب به العينى تبعا للنقش الزمخشرى قال ابو سفيان (قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اى نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة احد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام أبى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما فى الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى احدهما دلوا والاخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة فى النسخ وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فما (ذا يامركم) اى ما الذى يامركم به قال ابو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا) بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله بالتشريك بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه

فى الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم وفى نسخة مما فى اليونينية بزيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقينى قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة وقد ثبت عندنا من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى اللفظان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام هى كل ذى رحم محرم منا كحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما أمر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال فى التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبره من حاله ولله دره من جهل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) اى لابى سفيان (سالتك عن) رتبة (نسبه) فيكم اهو شريف ام لا (فذكرت انه فيكم ذو) اى صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث فى) اشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده فى الكتب السالفة (وسالتك هل قال أحد) ولابى ذر كما فى الفرع كاصله وسالتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد فى نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) اى فى نفسى واطلق على حديث النفس قولا (لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله) يأتسى بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع ولابوذر عن الكشميهنى يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسالتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهنى من ملك بفتح الميمين (فذكرت ان لا قلت) وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فقلت (فلو) ولابى الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه) فان قلت لم قال ابيه بالافراد أجيب ليكون أعد فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه او المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم فى سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لو قال هرقل فقلت فهذين الموضعين وهما مثال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان (وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تاكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل ان يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل) غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابى جهل وبوذا استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسرا بهم الضعفاء على الصحيح (وقال هرقل لابى سفيان (وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل فى آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال فى الفتح وهو يرجح ابى رواية حتى وهو الصواب وهو رواية الاكثرين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها وللحموى والمستملى تخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانهم لا تتطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة (وسالتك بما يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح بانه للداعى هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثانى فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثانى وجعلوا

الاول محذوف فالمفهم المعنى اى تامر بيننا واذا كان كذلك جعلنا العامل المحذوف منصوبا ولا ضيره (فان كنت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه (يامركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك اى النبى صلى الله عليه وسلم (موضع قدمى هاتين) ارض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت اعلم انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى فى الجهاد وهذه صفة نبى ووقع فى امالى المحاملى رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابى سفيان ان صاحب بصرى اخذه ونا سامعه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد فى آخرها قال فاخبرونى هل تعرفون صورته اذا رأيتموها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلما رآه تواردخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صورة ابى بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر فى نسخة ولم (أكن اظن انه منكم) اى من قريش (فلوانى أعلم انى) وسقطت انى الاولى فى نسخة ولابى الوقت انى (اخلص) بضم اللام اى اصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة اى تكلفت (لقائه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة او لانه ذلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشرى اى الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة والاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كوب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب تثنية قدميه رواية ابى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن ان يقال ثم دعا من اتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اى دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية اى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (الى عظيم) اهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اى اميرها الحرث بن ابى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه تجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب انه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد حمله لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولان لك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسوله (الى هرقل عظيم) اهل (الروم) اى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه

ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال
له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان
رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام
(على من اتبع الهدى) اي الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما امر به ان يقولاه
ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (اما بعد) بالبناء
على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب
بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت
وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها (فاني ادعوك
بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام (اسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله اجرك مرتين)
بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه
مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف
في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على
حد يا ايها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين اي يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بانه قول
مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على
ايمانكم (فان توليت) اي اعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب
المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي
للاصيلي كما في اليونينية الاريسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم
الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون
اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك وبنه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في
رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو
عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي
عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد
اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم
المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض
عن الشيء (ويا اهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك
اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى او اتلو عليك او اقرأ عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة
في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب
بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين
تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله ؎ وزججن الحواجب والعيونا ؎ اي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا ؎ اي

وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) اي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (ان لا نعبد الا الله) اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئا) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابر عن كابر في اعز مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج اصندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه (قال ابو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) اي الذي قاله في السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوي (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (واخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابي حين اخرجنا) وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد امر) بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم (امر ابن ابي كبشة) بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم رجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش غير من لفظه وهو نعجة يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وام جد وهب قيلة بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسرة الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بني الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام) فابرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناظورا بزيادة الف في آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما استفا او يحدث وجوزه

البدر الدماميني بانه لامانع من تعدد الخبر وفي رواية غير ابي ذر صاحب برفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لايتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر ولا النصب كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واعي به بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايلياء (**وهرقل**) بفتح اللام تحرر وعطفا على ايلياء اي صاحب ايلياء وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة ووقع استعمال صاحب في الحجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (**اسقف**) بضم الهمزة منيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجوزقي هي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي اسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير راء سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابن ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللحرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما (**على نصارى الشام**) لكونه رئيسهم وعالمهم او هو قيصر شرعيتهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران او الملك المخاشع في مشيخة الجمع اساقفة واساقف (**يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء**) عند غلبة جنوده على جنود فارس واحرازهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (**اصبح خبيث النفس**) دنيئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس (**فقال له بعض بطارقته**) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواصه وبطانته واهل الرأي والشورى منهم (**قد استنكرنا هيئتك**) اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (**قال ابن الناطور**) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (**وكان**) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور وكان (**هرقل**) عالما وكان (**حزاء**) فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة ممنونة اي كاهنا (**ينظر في النجوم**) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الواعين بان المولد النبوي كان بقران العلويين بروج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فويق من النبي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياه والى قوله (**فقال**) هرقل (**لهم**) اي لبعض بطارقته (**حين سألوه انى رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان**) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان (**قد ظهر**) اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (**فمن يختتن من هذه الامة**) اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (**قالوا**) بحسبين لاستفهامه اياهم (**ليس يختتن الا اليهود**) اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا ابا وابناء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (**فلا يهمنك**) بضم المثناة التحتية من أهمه اي لا يقلقنك (**شانهم واكتب الى مدائن ملكك**) بالهمز وقد يترك (**فيقتلوا من فيهم من اليهود**) وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (**فبينما هم**) بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (**على امرهم مشورتهم**) التي كانوا فيها (**اتى هرقل برجل**) اي بينا هم اوقات امرهم اذ اتى برجل (**ارسل به ملك غسان**)

بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشال ولم يسم
الرجل ولا من ارسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي
فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) واخبره بذلك (قال)
هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (امختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (ام لا
فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) اي هرقل (انه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية
(وساله عن العرب) هل يختتنون (فقال) اي الرجل هم (يختتنون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم
قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل (فقال هرقل هذا) الذي نظرته في النجوم (ملك هذه الامة) اي العرب (قد ظهر)
بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة
وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الباء ثم
ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اي الباء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة
من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا
لا بد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي
هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف
(برومية) بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم قيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا (وكان
نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط
ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها
او لم يصل اليها (حتى اتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم) اي ظهوره
(وانه نبي) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل
بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام
فقتلوه (فاذن) بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد اي اعلم (هرقل لعظماء الروم في دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة و
الثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) اي فيها والدسكرة القصر حول البيوت (ثم امر بابوابها) اي الدسكرة (فغلقت)
بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم غلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو
خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خلطهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بالضم ثم سكون او بفتحتين
خلاف الغي (وان يثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت (ملككم فتتابعوا) بمثناة فوقية
مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا
باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف
فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع
كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع (هذا النبي) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان
في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤدبه عني فاني اهلكه (فحاصوا) بمهملتين اي نفروا (حيصة حمر
الوحش) اي كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم
وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من ساتر الحيوانات (فلما راى

(هرقل نفرتهم وايس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قط (من الايمان) اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوهم علي وقال) لهم (اني قلت مقالتي انفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (اختبر) اي امتحن (بها شدتكم) اي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شان هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة وفيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه ايضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من الليث في الاستيذان ايضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ابن عبد الله ❊ وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داؤد في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ❊ ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ❊ ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي الشافعي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلف الروايات في تقديمها هنا على كتاب وتاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

❊ هذا (كتاب الايمان)

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره ❊ هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب

الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام و
الاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك
عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح
في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم
او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اه (وهو) اي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة
والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق
بالشهادتين (وفعل) ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم
الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان
يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق
الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض
الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط (صلا و)
والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر
باطن لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على
احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه
حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة
من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا
الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي
والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط
وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل
بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله
بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس
الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن
به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر
الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا
الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعات (وينقص) بالمعصية كما عند

المؤلف غيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عن وجل (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدناهم هدى) اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في رواية (ويزيد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر ويزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) اي بتوفيقه (وقال) في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (واتاهم تقواهم) اي بين لهم ما يتقون واعانهم على تقواهم واعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر (ويزداد) ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد (الذين امنوا ايمانا) يتصدقهم باصحاب النار للذكور في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله تعالى في براءة (ايكم زادته هذه) اي السورة (ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبمجموعها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) اي ما رأوا الخطب والبلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم (الا ايمانا) بالله وما وعد به (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قيل الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان المشترى يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين من نحو يزيد ولا ينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعدد بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا اخفاء في ان التفصيلي ازيد فثم استدل المؤلف على قبول الزيادة ايضا بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض في الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدي بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة (وشرائع) اي عقائد دينية (وحدودا) اي منهيات ممنوعة (وسننا) اي مندوبا في رواية

ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشئ (فمن استكملها) اى الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان اعش فسابينها) اى فسا وضحها (لكم) بضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص) وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمئن قلبي) اى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اى يزداد يقيني وعن مجاهد لا زداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) اى نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اى مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود ابن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء لهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا (اليقين الايمان كله) اكده بكل لدلالتها كالجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد السنة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حاك) بالمهملة والكاف الخفيفة اى اضطرب (في الصدر) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروي وابن عساكر من الدين اى (اوصيناك يا محمد واياه) اى نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان

فی السیاق ذکر جماعة لانه اجیب بان نوحا علیه السلام افرد فی الآیة وبقیة الانبیاء علیهم الصلاة والسلام عطف علیه وهم داخلون فیها وصی به نوحا فی تفسیر مجاهد وکلهم مشترکون فی ذلک فذکروا احدهم یعنی عن الکل علی ان نوحا اقرب مذکور فی الآیة وهو اولی بعود الضمیر الیه فی تفسیر مجاهد فلیس بتصحیف بل هو صحیح وهذا التعلیق اخرجه عبد بن حمید فی تفسیره بسند صحیح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابی نجیح (**وقال ابن عباس**) عبد الله رضی الله عنهما فی تفسیر قوله تعالی (**شرعة ومنهاجا**) سبیلا (ای طریقا واضحا هو تفسیر لمنهاجا (**وسنة**) یقال شرع یشرع شرعا ای سن فهو تفسیر لشرعة فیکون من باب اللف والنشر الغیر المرتب وسقطت الواو من قال ابن عساکر وهذا التعلیق وصله عبد الرزاق فی تفسیره بسند صحیح وقد وقع هنا فی روایة ابی ذر وغیره باب بالتنوین وهو ثابت فی اصل علیه خط الحافظ قطب الدین الحلبی کما قال العینی انه رآه وراءه انا کذلک فی فرع الیونینیة کهی لکنه فیها ساقط فی روایة الاصیلی وابن عساکر وایده قول الکرمانی انه وقف علی اصل مسموع علی الفربری بخطه بل قال النووی یقع فی کثیر من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا یصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما تخیر فیه ولانه ترجم لقوله علیه الصلاة والسلام بنی الاسلام ولم یذکره قبل هذا وانما ذکره بعده ولیس مطابقا للترجمة وعلی هذا فقوله (**دعاؤکم ایمانکم**) من قول ابن عباس یشیر به الی قوله تعالی ما یعبأ بکم ربی لولا دعاؤکم فسمی الدعاء ایمانا واذا

والباطنة ٭ ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة في بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر يبتني على الامرين امر آخر تان فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها وسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكبون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اه ٭ هذا (**باب امور الايمان**) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (**وقول الله تعالى**) بالجر عطفا على امور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (**ليس البر**) وهو اسم لكل خير وفعل مرضي (**ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ (**ولكن البر**) الذي ينبغي ان يهتم به (**من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب**) القرآن او اعم (**والنبيين واتى المال على حبه**) تعالى او حب المال (**ذوي القربى واليتامى**) المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس (**والمساكين وابن السبيل**) المسافر او الضيف (**والسائلين**) اي الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال (**وفي الرقاب**) اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها (**واقام الصلاة واتى الزكاة**) المفروضتين والمراد باتى المال بيان مصارفها (**والموفون بعهدهم اذا عاهدوا**) عطف على من آمن (**والصابرين في الباساء والضراء**) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض (**وحين البأس**) وقت مجاهدة العدو (**اولئك الذين صدقوا**) في الدين واتباع الحق وطلب البر (**واولئك هم المتقون**) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها

ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا بآية اخرى فقال (قد افلح) اي فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح قلت وفيهما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن ابي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه واظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك اه ويكون مع المذكر هاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياء) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره (شعبة) و (من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تامل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة

والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الح
يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلا ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن يعمل
استحيى من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منع الفضل
ورشح الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تخ
شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن ا
وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثاً على الطاعات واجتناب المخالفات وفيه
دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابى أن الايمان الشرعى اسم لمعنى اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق
تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما فى البخارى فاضلها قول لا اله الا الله واد ناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك
بان الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا
فان اماطة الاذى عن الطريق ليس مما دخلا فى اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد فى الحديث من تقدير مضاف واشار
الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر فى اللغة التصديق وفى عرف الشرع فعل
اللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان ا
هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لها فتكون عن الايمان وهذا مبنى على القول بقبول الايمان
والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة فى الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق وكه
فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى انّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات مع القطع بأن العطف يقتضى المغ
دخول المعطوف فى المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصّالحات
مع القطع بان المشروط لا يدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قو
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من
الطّاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على من ذهب الى انّها ركن من الايمان
لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازانى ومن لطائف اسناد
هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدى فانه بصرى والا المسندى وفيه تابعى عن تابعى وهو عبد الله بن دينار عن
واخرج متنه ابو داود فى السنة والترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائى فى الايمان ايضاً وابن ماجة (باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند السابق للمؤلف قال (حد
آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال
شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطى المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة (عن
بن ابى السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن ماجه بضم المثناة التحتية وفتح الميم وبكسرها المهملة الكوفى المتوفى فى
مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة ابن ابى خالد اى الاحمسى المتوفى سنة خمس
ومائة كلاهما (عن الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابى عمرو عامر بن
الكوفى التابعى الجليل قاضى الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى القرشى السهمى المتو
او الطائف او مصر فى ذى الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه
عنهما كما بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى ستة وعشرون حديثا (عن النبى ص
عليه وسلم) انه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات واهل الذمة الا فى حد وتعزير وتاديب (ه
ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذ

مسلماً كاملا أجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدّمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعاً واشدّ نكاية ولله درّ القائل

ش جراحات السنان لها التيام ٭ ولا يلتام ما جرح اللسان ٭

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لانّ سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثمّ غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو أعمّ من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) اي المهاجر حقيقة (من هجر) اي ترك (ما نهى الله عنه) كانّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلاّ يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك ٭ وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الرّقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائيّ وابن حبان والحاكم (قال ابو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئاً المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر ٭ (حدثنا داود) زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريباً (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤيّ القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده (باب) بالتنوين (اي الاسلام افضل) وبالسند الماضي الى المؤلف اولا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بجرّ الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا ابي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة) بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثاً (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله اي) شرط اي ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي أي أيّ اصحاب) (الاسلام افضل) وعند مسلم اي المسلمين افضل (قال) عليه الصّلاة والسّلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ٭ ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائيّ في الايمان والترمذي في الزهد ٭ هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من سغب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان أي من خصاله ٭ وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فرّوخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحرّاني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهداً المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) ابي رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين) عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاصي (رضي الله عنهما ان رجلاً) قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر (سأل النبي) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق) (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدا

محذوف بتقدير أن أي هو أن تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو إطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة. هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (من الايمان ان يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل (ما) اي الذي (يحب لنفسه) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد ابن مرعبل ابن ارندل بن سندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبه لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين اي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي رواية اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت أنا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال اخبرنا شعيب) اي ابن ابي حمزة الحمصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر اخبرنا (ابو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى

بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن ابى هريرة) نقيب اهل الصفة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفى رواية ابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال فو الله (الذى) بالفاء وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والذى (نفسى بيده) اى بقدرته اوهو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثانى اسلم وعن ابى حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كما مثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض فى تاويله فنقول له يدعلى ما أراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى اكون احب اليه) افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لا كون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع فى الظرف مالا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه اى وامه أو اكتفى به عنها (و ولده) ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس ونظرا الى جانب التعظيم او لسبقه فى الزمان وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى المحب فى المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

ما شبهت اعدائى فصرت احبهم ... اذ صار حظى منك حظى منهم

وبه قال (حدثنا) وفى رواية اخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الزهرى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كابيه (عن انس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) ابن ابى اياس بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابى هريرة فى الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) انه (قال قال النبى) وفى رواية ابى ذر وابن عساكر وابى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم) الايمان التام (حتى اكون احب اليه من والده) ابيه وامه (و ولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ تمام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام الآتى ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابى طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى لحقيقة الايمان كما تقرر ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفى ويكفى ولما ذكر المؤلف فى هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال ﴿ هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهى اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى ﴿ وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن اسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) بالمثلثة بعدها قاف فثاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا ايوب) بن أبى تميمة واسمه

كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ثلاث) اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) اي أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بفعل واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض يصفر أو يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (احب اليه مما سواهما) بافراد الضمير وأحبا لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانهما وحدهما لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام كان غيره اذا جمع او هو للتسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا تراى ان المريض يعافي الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وان يكره ان يعود) اي العود (في الكفر كما يكره ان يقذف) بضم اوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدي العود بفي ولم يعد بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله وهو رواته كلهم بصريون أيمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب في الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة هذا (باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومواساتهم وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال آية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع

اما فى المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعى فى اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال فى شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لقلوبهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوى الايمان الحقيقى فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا فهو هذا الحديث وقع للمؤلف رباعى الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو واحد اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى فضائل الانصار ومسلم والنسائى فى هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى وحينئذ فالحديث التالى من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفى الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفى اللاحق ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنى قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهى لام التى تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة القرشى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم اى ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس (ابن عبد الله) الصحابى ابن عم الخولانى الدمشقى الصحابى لان مولده كان عام حنين لتابعى الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصارى الخزرجى المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس واربعين بحوله فى البخارى تسعة احاديث (رضى الله عنه وكان شهد بدرا) اى وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو احد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثنى عشر رجلا (ليلة العقبة) بمعنى أى فيها والواو فى وهو كواو وكان هى الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العينى وهذا ذكره ابن هشام فى مغنيه حاكيا له عن الزمخشرى فى كشافه وعبارته فى تفسير قوله تعالى فى سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب جاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك فى شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد كان مذهبه فى هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب ذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد المراد من التاكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو جاءنى رجلا رايته سديد السعيد فى رأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح فى موضعها الحال لانها بعد نفى وتعقبه بحث الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثانى ان تغاير الشيئين لا ينافى تلاصقهما والجملة التى هى صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها فى أصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما فهمه ابن مالك بل المعنوى والواو تؤكد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف

ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقواه بآية الا لها منذرون وقراءة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من اصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وأنه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (بايعوني) اي عاقدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئا) اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على ان (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل أو أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر (ولا تأتوا) بحذف النون ولغير الاربعة ولا تأتون (ببهتان) اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء اي تختلقونه (بين ايديكم وارجلكم) اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا مواجهة (ولا تعصوا في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى) بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد (منكم فاجره على الله) فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي عبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما (ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض (فعوقب) اي به كما رواه احمد اي بسببه (في الدنيا) اي بان اقيم عليه الحد (فهو) اي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث

رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبأن عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى (ومن اصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله) وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله (عن ابي سعيد) سعد بن مالك ابن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما موخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم (شعف) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف اي مواضع نزول (القطر) اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه (يفر بدينه) اي يهرب بسببه او مع دينه (من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعبادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويانس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة

وتجب المحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جعل ذلك ليعلمه فافهم واسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابوداود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك بدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي **و** باب بيان **ان المعرفة** بفتح الهمزة **فعل القلب** فالايمان بالقول وحده لا يلتفت اليه بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشائخ فقال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه اسحاق بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري الدوري واية كريمة مما ليس في الفرع واصله **البيكندي** بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس عشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **عبدة** بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى ورجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم** اي امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية ابي الوقت ما **يطيقون** اي يطيقون الدوام عليه خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقص العهد فامرهم بالثابتة جواب اول للشرط والثاني قوله **قالوا انا لسنا كهيئتك** بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك وكنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك **يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبامهم الثاني قاله البرماوي قال غيره المراد منه ترك الاولى الافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام **فيغضب حتى يعرف** بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف **الغضب** بالرفع **في وجهه** الشريف **ثم يقول** بالرفع عطفا على يغضب **ان اتقاكم واعلمكم بالله** عز وجل **انا** اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانه قال انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وان تضيفه

الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اى اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشوه اه وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم فى الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع بذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب** ذكر كراهة **من كره ان يعود** اى العود **فى الكفر كما يكره ان يلقى** اى كراهة الالقاء **فى النار من الايمان** اى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلى ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وان فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وسقط لابى الوقت من الايمان وبالسند الى البخارى قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وللاصيلى زيادة ابن مالك كما فى فرع اليونينية كهى **رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال** خصال **ثلاث** او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى **من كن فيه وجد** اى اصاب **حلاوة الايمان** باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شئ ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل وما لم يعقل **و** كذلك يجد هذه الحلاوة **من احب عبدا** وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة الايمان ان يحب المرء **لا يحبه الا لله** زاد فى رواية أبى ذر عز وجل كما فى فرع اليونينية **و** كذا **من يكره ان يعود فى الكفر بعد اذ انقذه الله** اى خلصه الله ونجاه زاد فى رواية ابن عساكر منه **كما يكره ان يلقى فى النار** وفى الرواية السابقة وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى اخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسنادين والمتن انه لا تكرير فى سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى فى النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع بذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان فى الاعمال** اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلى وبالسند اول هذا المجموع الى المؤلف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابى اويس بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين **قال حدثنى** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازنى** المدنى المتوفى سنة

اربعين مائة **عن ابيه يحيى عن ابى سعيد** سعد بن مالك **الخدرى** بالدال المهملة **رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال يدخل اهل الجنة الجنة** اى فيها وعبر بالمضارع العادى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال **و** يدخل **اهل النار النار ثم** بعد خولهم فيها **يقول الله تعالى** وفى رواية عن وجن للملائكة **اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد فى رواية الاصيلى من النار **من** اى الذى **كان فى قلبه** زيادة على اصل التوحيد **مثقال حبة** ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اى مقدار حبة حاصلة **من خردل** حاصل **من ايمان** بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفى لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفى رواية الاصيلى والحموى والمستملى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحضره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد هو عرض فى جسم على مقدار العمل عند الله تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالى من قوله اخرجوا من النار من كان فى قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تاويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف فى ان النطق بالايمان شرط فلا يترك الايمان لابه وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين فخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازانى **فيخرجون منها** اى من النار حال كونهم **قد اسودوا** اى صاروا سودا كالحمم من تاثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **فى نهر الحيا** بالقصر لكمية وغيرها اى المطر **او الحياة** بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى **شك مالك** وفى رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اى فى احدهما والرواية ورواية الاصيلى من غير الفرع الحياء بالمد والاوجه له والمعنى على الاول لان المراد كما يحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون فى نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله **فينبتون** ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب قال للجنس او للعهد والمراد البقلة المعتادة لانها تنبت سريعا **فى جانب السيل الوتر** خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية **الم تخرج** حال كونها **صفراء** تسر الناظرو حال كونها **ملتوية** اى منعطفة منتنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن (المعنى) من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا مستخرا كما يخرج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة حيث فيتعين كون ال فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائى ايضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال **قال وهيب** بضم اوله وفتح ثانية مصغرا اخوه موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى بسنده ولم شك كما يشك مالك ايضا **وقال** وهيب ايضا فى روايته مثقال حبة **من خردل من خير** بدل من ايمان فخالف مالكا فى هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصى موجبة للخلود فى النار وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى المدنى مولى عثمان رضى الله عنه بن عفان **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف بن عبد عوف بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن صالح** ابي محمد بن كيسان الغفاري
المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة**
بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية **ابن سهل** وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف
بضم المهملة المتوفى سنة مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه حال كونه **يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم **انا نائم رايت الناس** من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب
مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله **يعرضون على** جملة حالية او علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس
يعرضون على اي يظهرون لي **وعليهم قمص** بضم الاولين جمع قميص والواو للحال **منها** اي من القمص **ما** اي الذي **يبلغ الثدي**
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة الفوقية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب
مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابو ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال **ومنها** اي من القمص **ما دون**
ذلك اي لم يصل للثدي لقصره **وعرض على** بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول **عمر بن الخطاب** بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله
عنه **وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب وغيره او السائل ابو بكر الصديق
كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير **فما اولت** فما عبرت **ذلك يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم اولت **الدين**
بالنصب معمول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق
بالثالث ولو يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق
فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا
الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل
في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وروايته
ثلاثة من التابعين ومحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف
من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين **الحياء** بالمد والرفع مبتدا خبره
من الايمان وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند
ان المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي حدثنا **مالك** ولكريمة
وابي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان
ومائة **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر** اي اجتاز **على رجل من الانصار وهو**
اي حال كونه **يعظ اخاه** من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا **في** شان **الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب
او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليبتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ
ابن حجر الاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول لك تستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون
جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ
يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد
على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في احد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالآخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء
وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي
وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك **فقال له رسول الله صلى الله عليه**
وسلم دعه اي اتركه على حياته **فان الحياء من الايمان** لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا

كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة و من تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان و نفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة و الظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا و لذا وقع التاكيد بان و يجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يعتبر به و يوكد عليه و ان لم يكن ثمة انكار او شك و رجال هذا الحديث كلهم مدينون الا عبد الله و اخرجه البخاري ايضا في البر و الصلة و مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي في (باب) بالتنوين و الاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر و التقدير باب في تفسير قوله و عود ضمير المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان امور الايمان و بيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية و الحديث فباب بمفرده لا يستقيم اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب و الاعراب لا يكون الا بعد العقد و التركيب (فان تابوا) اى المشركون عن شركهم بالايمان (و أقاموا) اى ادوا (الصلوة) في أوقاتها (و اتوا الزكوة) اعطوها تصديقا للتوبة و ايمانهم (فخلوا) اى اطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا و فيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة و مانع الزكاة لا يخلى سبيله و مراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان و بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اى ابن عبد الله و لابن عساكر المسندي بضم الميم و فتح النون و سبق (قال حدثنا ابو روح) بفتح الراء و سكون الواو و اسمه (الحرمي) بفتح الحاء و الراء المهملتين و كسر الميم و تشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه آل و تحذف و ليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة و تخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى و ثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف نادا لاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوائد هذا رواه عن ابيه عن جده ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (ان) اى امرني الله بان (اقاتل الناس) اى بمقاتلة الناس و هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب بدليل رواية النسائي بلفظ أمرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب (حتى) اى لان (يشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يوتوا الزكاة) المفروضة اى يعطوها لمستحقيها و التصديق برسالته عليه الصلاة و السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به و في حديث ابي هريرة في الجهاد لاقصلن على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة و السلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد و اما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما و خصوصا و اما حديث انس في باب اهل القبلة و صلوا صلاتنا و استقبلوا قبلتنا و ذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام و لم يعمل الصالحات كترك الجمعة و الجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية و اطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) اى حفظوا و منعوا (مني دماءهم و اموالهم) فلا تهدر دماؤهم و لا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس و حد او غرامة بمتلف او ترك صلاة (و حسابهم) بعد ذلك (على الله) فاما سرائرهم و اما من فاق منافقا بقتضى ظواهر الامور فانما احكم بالظاهر فتلك امورهم و افعالهم و المعنى هذا القتال و هذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا و اما الامور الاخروية من الجنة و النار و الثواب و العقاب فموكول الى الله تعالى و لفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد و حسابهم الى الله او لله او الله يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه و اقتصر على الصلاة و الزكاة لكونهما امّا للعبادات البدنية و المالية و من تركات الصلاة عماد الدين و الزكاة قنطرة الاسلام و يؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة و الحكم بما يقتضيه الظاهر و الاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة و ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع و قبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر و باطن و فيه مرويات الابناء عن الآباء و فيه التحديث و العنعنة و السماع

وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عن يزيد عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوي ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي اورثتموها) اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو الموروث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلص عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر (بما كنتم تعملون) اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت الفرس بالف لا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى قال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال اي عدد (من اهل العلم) كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد رواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) اي المقتسمين جواب القسم موكدا باللام (اجمعين) تاكيد للضمير في لنسألنهم مع الشمول في افراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله) وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل الا مرادة كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمن يسألون وفي آخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير ابي ذر والوقت لفظ وقال (لمثل هذا) اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) اي فليؤمن المؤمنون لان المحظوظ الدنيوية المشوبة بالمكاره الشريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض المصنف من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك ؛ وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا احمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسمه ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (وكان حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية

(حدثنا ابو اهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابو اهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية والفتح فيها اشهر وكان يكره ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان (عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول في محل رفع خبر ان والسائل هو ابو ذر وحديثه في العتق (اى العمل افضل) اى اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكرمية فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) اى اى شئ افضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله افضل لبدنه نفسه (قيل ثم ماذا) افضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج صبور) اى مقبول او لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الحج خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان في حديث ابي ذر الذي ذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة ولا صياما في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال ومن حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة المعنى واما من جهة النحو فلان الايمان والحج لا يتكرر وجودهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف في التعريف للكمال ثم في اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه (هذا باب) بالتنوين (اذا لم يكن) اى ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) اى الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (او) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف تقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل (قالت الاعراب) اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب (ولكن قولوا اسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا الحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقوال باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم في هذه الاية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين (فاذا كان) اى الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) اى الدين المرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيئا واحدا لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على ما ذهب

بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) اى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب (الشرط) ووجه الدلالة على تواد فهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان (الايمان) هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فبطل ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهنى والحموى من قوله من يبتغ الخ وبسند الى الذى قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا) ولابى الاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن ابى حمزة الاموى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن ابى وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة (عن) ابيه (سعد) المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او عما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وأراهط وارهاط وأراهيط (و سعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله ايضا مع كونه أحب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى كما جرى (هو اعجبهم الى) اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول اعجبهم اليه لانه قال و سعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) اى اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم المعين بعد ان ذكر (فوالله انى لارآه مؤمنا) بفتح الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذر وغيره هنا كالزكاة لارآه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما اعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى وأجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم فى رواية الاصيلى وابن عساكر قال (او مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لاعطى الرجل وغيره احب الى منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) اى الذى (اعلم منه فعدت) اى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى ثبت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاربعين وابى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لارآه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر أراه (مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما) اى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله وهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه (يا سعد انى لاعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره احب الى منه) جملة حالية وفى رواية ابى ذر والحموى والمستملى احب الى منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اى لاجل خشية كب الله اياه أى القائه منكوسا (فى النار) نكره هاما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام

الى البخل واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا فى اعتقاده وفيه الكناية لان
الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم واراد الملزوم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز
الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت
خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان
الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه
لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة
تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف أيضا فى الزكاة ومسلم فى الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه)
بواو العطف للاربعة باسقاطها أى هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلى (وصالح) يعنى ابن كيسان المدنى (ومعمر) بفتح الميمين يعنى
ابن راشد البصرى (وابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى فى سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة
(عن الزهرى) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته
وهو قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف فى الزكاة وحديث معمر
عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثالثا وحديث ابن اخى الزهرى عند مسلم
وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم هذا (باب) بالتنوين (السلام من الاسلام) اى هذا باب فى بيان أن
السلام من شعب الاسلام وفى رواية غير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اى اذاعة السلام ونشره
(وقال عمار) ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على ومقول
قوله (ثلاث) اى ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) اى حاز كماله احدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك)
بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثانى (بذل السلام)
بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام اى لكل مومن عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف
النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع
اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق
فى مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير وهو بالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب
وهى الامعاء قال الصغانى وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى بغلان بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابى حبيب)
المصرى (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاص رضى الله عنهما (ان رجلا) هو ابو ذر فيما قيل
(سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ)
بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين هذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا
كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى
اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث فى موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع واخرجه
مسلم والنسائى هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له
عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى ضد الايمان كفرا لانه ستر على
الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات
تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت فى معناه
كما اشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة اى اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل

النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش
الاول راقما عليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت
وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة
حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) اي يدخل في الباب حديث رواه (ابو سعيد) سعد بن مالك رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي
وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق
التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا الخ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك)
يعني ابن انس امام الائمة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء
بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو اربع ومائة وقيل اربع
وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي (صلى الله
عليه وسلم اريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار
هو المفعول الثاني اي أراني الله النار ولابي ذر ورايت بواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا اكثر اهلها
النساء) برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رايت ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحينئذ فقوله
اريت بمعنى اعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة اوله
وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سوال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن
اي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (ايكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) اي الزوج قال للعهد
كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة
وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان
(احسنت الى احداهن الدهر) اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه
جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها
اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثيرا وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم
رات منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها (قالت ما رايت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار
وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه
التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي)
كبائرها وصغائرها (من امر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح

المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة **صاحبها بارتكابها** اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها **(الا بالشرك)** اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال **(لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية)** اي انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا **(وقول الله تعالى)** ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله **(ان الله لا يغفر ان يشرك به)** اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال **(حدثنا سليمان بن حرب)** بالموحدة الازدي البصري **(قال حدثنا شعبة)** ابن الحجاج **(عن واصل)** هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب **(عن المعرور)** بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **(قال)** ولابي ذر عن الكشميهني وقال **(لقيت اباذر بالربذة)** بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا **(وعليه)** اي لقيته حال كونه عليه **(حلة)** بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر **(وعلى غلامه حلة)** اي حال كونه على غلامه حلة ففيه ثلاث احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر **(فسألته عن ذلك)** اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده **(فقال)** ابو ذر رضي الله عنه **(اني ساببت)** بموحدتين اي شاتمت **(رجلا فعيرته بامه)** بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء **(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه)** بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي **(انك امرؤ)** بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث **(فيك جاهلية)** بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اخوانكم)** اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز **(خولكم)** بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم **(جعلهم الله تحت ايديكم)** مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم **(فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس)** اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **(ولا تكلفوهم ما)** اي الذي **(يغلبهم)** اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **(فان كلفتموهم)** ما يغلبهم **(فاعينوهم)** ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم

والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرفيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رحاله بصري ووا سطي وكوفيان والتحريث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنسائي وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشائخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفرها دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (قال حدثنا ايوب) السختيان (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) اي لاجل ان انصر (هذا الرجل) هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (وفلقيني ابو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا (فقال اين تريد قلت) وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك (انصر) اي لكي انصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فانهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر واحد انما حمل ابا بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمن هب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي في هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت بعني الحاء المفردة مراد بها التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات الصحيحة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي

المتوفى اى بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفى رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما فى الفرع ايضا كاليونينية الهذلى البصرى المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدى الكاهلى الكوفى ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى ابى عمران الكوفى الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لما نزلت) زاد الاصيلى قال لما نزلت هذه الاية (الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم اى عظيم اى لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الاتية لكن منع التيمى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اى لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا او باطنا اى لم يتافقوا وهذا اوجه (قال اصحاب رسول الله) وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم (اينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فانزل الله) ولابى ذر والاصيلى فانزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله لظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن ليس من تقديم لهم على الامن فى قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفى الحديث ان المعاصى لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل له لانه اجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضى على المجمل وان النكرة فى سياق النفى تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر فى رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا فى باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد فى صحيح ابى عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى والجمع فى العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل يدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان ابو الربيع) بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل) الاصبحى التيمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن ابيه) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) اى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال

والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العينى فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى تمرة فالاية والآى كالتمرة والتمرة قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث (اذا حدث) فى كل شئ (كذب) اى اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير فى المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا فى قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذى هو الاخلاف الذى قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب الذى لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفى حديث الطبرانى ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وابى داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل عمل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع فى الآتى بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال فى مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد فى رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة فى كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا فى الزمن النبوى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفيهم تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الوصايا والشهادات والادب ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائى الكوفى المختلف فى توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثورى صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخارى به فى غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابى حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابى نعيم اه وتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووى سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور ابو عبد الله الثورى احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى الخارفى بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعنى ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمدانى الكوفى الحضرمى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاصى رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع) اى اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) اى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى لا الايمانى او النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلى فى نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا ائتمن) شيئا (خان) فيه (واذا حدث كذب

فی کل ما حدث به **واذا عاهد**) عمدا (**غدر**) ای ترک الوفاء لما عاهد علیه (**واذا خاصم فجر**) فی خصومته ای مال عن الحق وقال الباطل ۱۲ وقد تحصل من الحدیثین خمس خصال الثلاثة السابقة فی الاول والغدر فی المعاهدة والفجور فی الخصومة فهی متغایرة باعتبار تغایر الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فیها ان اظهار خلاف ما فی الباطن اما فی المالیات وهو اما اذا ائتمن واما فی غیرها وهو اما فی حالة الکدرة فهو اذا خاصم واما فی حالة الصفاء فهو اما موکد بالیمین فهو اذا عاهد أو لا فهو اما بالنظر الی المستقبل فهو اذا وعد اما بالنظر الی الحال فهو اذا حدث لکن هذه الخمسة فی الحقیقة ترجع الی الثلاث لان الغدر فی العهد منطو تحت الخیانة فی الامانة والفجور فی الخصومة داخل تحت الکذب فی الحدیث ۱۲ ورجال هذا الحدیث کلهم کوفیون الا الصحابی علی انه قد دخل الکوفة ایضا وفیه ثلاثة من التابعین یروی بعضهم عن بعض والتحدیث والعنعنة واخرجه المؤلف ایضا فی الجزیة ومسلم فی الایمان واصحاب السنن ۱۲ ثم قال المؤلف (**تابعه**) ای تابع سفیان الثوری (**شعبة**) بن الحجاج فی روایة هذا الحدیث (**عن الاعمش**) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فی کتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا کون الحدیث مرویا من طریق اخری عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لکونها ذکرت فی وسط الاسناد لا فی اوله ولما ذکر المؤلف کتاب الایمان الجامع للبیان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرد المافیها من المناسبة وختمها علامات النفاق رجع الی ذکر علامات الایمان فقال ۱۲ هذا (**باب**) بالتنوین وهو ساقط فی روایة الاصیلی (**قیام لیلة القدر من الایمان**) ای من شعبه ۱۲ بالسند المذکور اولا الی المصنف قال (**حدثنا ابو الیمان**) الحکم بن نافع البهرانی بفتح الموحدة الحمصی الثقة الثبت من العاشرة یقال ان اکثر حدیثه عن شعیب مات ولة المتوفی سنة اثنتین وعشرین ومائتین (**قال اخبرنا شعیب**) هو ابن ابی حمزة (**قال حدثنا ابو الزناد**) بالنون عبد الله بن ذکوان القرشی (**عن الاعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدنی (**عن ابی هریرة**) رضی الله عنه انه (**قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یقم لیلة القدر**) للطاعة (**ایمانا**) ای تصدیقا بانه حق وطاعة (**واحتسابا**) لوجه تعالی لا للریاء ونحوه ونصبا علی المفعول له وجوز ابو البقاء فیهما حکاه البرماوی ان یکونا علی الحال بمعنی الوصف ای مومنا محتسبا (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) ای غیر الحقوق الآدمیة لان الاجماع قائم علی انها لا تسقط الا برضا صاحبها وفیه الدلالة علی جعل الاعمال ایمانا لانه جعل القیام ایمانا ولیلة نصب مفعول به لا نائبه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضیا وفعل الشرط مضارعا وفی ذلک نزاع بین النحاة والاکثرون علی المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالی ان نشأ ننزل علیهم من السماء آیة فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضی هو تابع للجواب تابع الجواب جواب انما عبر بالمضارع فی الشرط فی لیلة القدر وبالماضی فی قیام رمضان وصیامه فی البابین اللاحقین لان قیام رمضان وصیامه محققا الوقوع فجاء باللفظ یدل علیه بخلاف قیام لیلة القدر فانه غیر متیقن فلهذا ذکره بلفظ المستقبل قاله الکرمانی وقال غیره استعمل لفظ الماضی فی الجزاء مع ان المغفرة فی من الاستقبال اشارة الی تحقق وقوعه علی حد قوله اتی امر الله وقد روی النسائی الحدیث عن محمد بن علی بن میمون عن ابی الیمان شیخ المصنف بلفظ من یقم لیلة القدر یغفر له فلم یغایر بین الشرط والجزاء قال فی الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا یستدل به للقول بجواز التغایر فی الشرط والجزاء وعند ابی نعیم فی مستخرجه لا یقوم احد کم لیلة القدر فیوافقها ایمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فیوافقها زیادة بیان والا فالجزاء مرتب علی قیام لیلة القدر ولا یصدق فیها الا علی من یوافقها وقوله یقوم بفتح الیاء من قام یقوم وقع هنا متعدیا ویدل له حدیث الشیخین مرفوعا من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۱۲ ومن لطائف اسناد هذا الحدیث ما قیل ان صح اسنادا ابو هریرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ایضا فی الصیام مطولا وکذا ابو داود والترمذی والنسائی ومالک فی موطئه ولما کان التماس لیلة القدر یستدعی محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلک فقد یوافقها وقد لا یوافقها وکان هذا المجاهد یلتمس الشهادة ویقصد اعلاء کلمة الله تعالی ناسب ان یعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال ۱۲ هذا (**باب**) بالتنوین (**الجهاد من الایمان**) ای شعبة من شعبه اوانه کالباب السابقة فان الاعمال ایمان لانه لما کان الایمان هو المحرج له فی سبیله تعالی کان المخرج ایمانا تسمیة للشیء باسم سببه والجهاد قتال الکفار لاعلاء کلمة الله ولفظ باب ساقط فی روایة الاصیلی ۱۲ وبالسند الی البخاری قال (**حدثنا حومی بن حفص**) ای ابن عمر العتکی بفتح المهملة والمثناة الفوقیة نسبة الی العتیک بن الاسد بتقدیم بفتح القاف وسکون المهملة وفتح المثناة نسبة الی

قسملة وهو معاوية بن عمرو او الى القساملة قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصرى الثقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة) هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله (بن عمرو) وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى بزيادة ابن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك فى آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الاصيلى هنا انتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف قد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته انتهى وعزاها القاضى عياض لرواية القابسى واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اى اجاب اليه وفى القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف فى اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفى رواية الا الايمان (بى وتصديق برسلى) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل الى بى للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك فى التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اى قائلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء فى قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشى وغيره وقال فى المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ اى قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرمانى قوله او تصديق برسلى بلفظ او واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ او نعم وجدته فى اصل فرع اليونينية كهى او بالالف قبل الواو وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقى ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف فى متن البخارى من النسخة التى وقفت عليها من تنقيح الزركشى وكذا فى نسخة كريمة وعند الاسماعيلى كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اى لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (ان ارجعه) بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اى برجعه الى بلده وفى نسخة كريمة وقف الآثار ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلحتها ضمة (بما نال من اجر) اى بالذى اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا (او) اجر مع (غنيمة) ان غنموا او ان او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضى موضع المضارع فى قوله نال لتحقق وعده تعالى (او) أن (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان اشق) اى لولا المشقة (على امتى ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية اى ما قعدت بعد (سريعة) بل كنت اخرج معها بنفسى لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد وجواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت (انى اقتل فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم الهمزة فى كل من احيا واقتل وهى خمسة الفاظ وفى رواية للاصيلى ان اقتل بدل انى ولابى ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا فى اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والفرار

انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فحتم الحال عليها او الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع
وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة
والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة
لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه
الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة
في لياليه (من الايمان) اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه
ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي
رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس المدني
الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية
وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ
ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام)
بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) اي مؤمنا بالله مصدقا به (و)
حال كونه (احتسابا) اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من
الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره
من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة والحد واجيب عن استشكال مجيء
الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها
اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له
بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه
التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا
(باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) اي محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار
او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي
وفي رواية للاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلي وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان
الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن ابي سلمة)
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان)
كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا)
اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما
تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع
ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من
الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل
بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي (الدين) اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان
يسر اي ذو يسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) يجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (احب) خصال (الدين) المعهود وهو
دين الاسلام (الى الله) الملة (الحنيفية) اي المائلة عن الباطل الى الحق (السمحة) اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدأ خبره

الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن ابي سعيد) واسمه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الدين يسر) اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل وهو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعلمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها (ولن يشاد هذا) كذا في اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشيء) اي واستعينوا بشيء (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر

والعصر في الروحة والعشاآن في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا
(باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) اى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفاً على لفظ الصلاة والجر عطفاً على المضاف
اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات
فذكر الاحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت
المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مع انه مشكل ثابت عنه في جميع الروايات
ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف
فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو
بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى
بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ
مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى
الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد)
بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية
القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف (قال) اى عمرو (حدثنا
زهير) بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث
وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه
عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب
بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثاً وما يخاف من تدليس ابي اسحق
فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول ما قدم) بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اى في اول قدومه
(المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على اجداده او قال) اى ابو اسحق (اخواله من الانصار) وكلاهما صحيح
وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع اى حال كونه متوجهاً اليه (ستة عشر شهراً او سبعة عشر
شهراً) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي ايضاً وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من
شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين
معاً ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على
الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهراً او ثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم
كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح
في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم والتحويل
وسقط لغير ابن عساكر قوله شهراً الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه ان تكون قبلته قبل) اى كون قبلته

جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية (صلى اول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك (فمر على اهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال اشهد) اي احلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) اي سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد اعجبهم) اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلوة والسلام (يصلي قبل بيت المقدس) اي حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا) وللاصيلي ابو اسحق في حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل ان تحول) اي قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة (وقتلوا) بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلوة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ائمة اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة (اخبرني زيد بن اسلم) ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه

(اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) او اسلامها بان دخلا فيه برئيين من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر ++ استغن ما اغناك ربك بالغنى ++ واذا تصبك خصاصة فتجمل ++ فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اي تكتب وتثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وقد تقدم في اول كتاب الايمان عند قوله ما زادهم الا ايمانا تسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة وسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض

افعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك فى حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابى من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (اسحق بن منصور) اى ابن ابى بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووى والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليمانى الصنعانى المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصرى وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفى رواية عن همام بن منبه بن كامل ابى عقبة اليمانى الذمارى الانبارى التابعى المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع فى كيفية التناول اهى حقيقة عرفية او شرعية او مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اى مثل واتى بكل وهى اصرح فى الاستغراق من ال فى الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق فى السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء فى بمثلها للمقابلة وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد فى رواية الاصيلى عز وجل (ادومه) فعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعنى ابن عروة (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المومنين رضى الله تعالى عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلى قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية اى عائشة (من صلاتها) فى محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اى يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف فى صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها فى وجهها لكن فى مسند الحسن بن سفيان كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان فى غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفى رواية الاصيلى ما (تطيقون) اى بالذى تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فى الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) الى ان (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم

سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب الدين اى الطاعة (اليه اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وكان احب بالرفع اسم كان (ما داوم) اى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما نمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضى ان ما لم يدوام عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) اى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلى فاذا تركت (شيئا من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبى وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن ابى عبد الله سندر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل مما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثيرة منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره

ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل روس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو لتصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قوله لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال ابو عبد الله) البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله (قال ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه (سمع جعفر بن عون) اي ابن ابي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال) حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا) عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع) عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه (قال له) اي لعمر (يا امير المؤمنين اية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (اي اية) هي فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم اكملت لكم دينكم) قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (واتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اي اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الاربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى انزلت (فيه على النبى) وفى رواية ابى ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) اى والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتانيث (يوم جمعة) وفى رواية ابى ذر وابى الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما فى عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهى بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اى مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع له وانما لم يقل عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق ابن قبيصة قد نصت على المراد لفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا النسائى فى الايمان والحج (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما امروا) اى اهل الكتاب فى التورية والانجيل ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد الزائغة (ويقيموا الصلوة) التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكوة) ولكنهم حرفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) اى دين الملة القيمة اى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية ابى الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (مالك بن انس) الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن انس (عن عمه ابى سهيل بن مالك) واسم ابى سهيل نافع المدنى (عن ابيه) مالك بن ابى عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى احد العشر المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى اربعة احاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة او غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفى رواية ابى ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة اى متفرق شعر (الراس) من مدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ثبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) اى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) اى الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) اى عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعده هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام

فظهر ان السوال وقع من اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام انه قال اخبرنى ما ذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور وكان ابن عساكر قال (هل علىّ غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد بن فرض كفاية (الا ان تطوع) استثناء من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ اخرى الا ما تطوع به ولا استثناء من النفى اثبات فلا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال) وفى رواية ابى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية ابى ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل علىّ غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه اولا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وابى ذر فقال الرجل المذكور (هل علىّ غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوى (فادبر الرجل) من الادبار اى تولى (وهو يقول) اى والحال انه يقول (والله لا ازيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا انقص) منه شيئا اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول اولا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق) الرجل اى فاز فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت انما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجابة النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وكل رجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم (هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر للنعش عليه الميت بالسندى المؤمن قال (حدثنا احمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن ابى جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة

والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) بالجر عطفاً على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوماً كلاهما (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايماناً واحتساباً) اى مومناً محتسباً لا مكافاة ومخافة (وكان معه) اى مع المسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى معها اى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملاً بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معاً جمعاً بين الروايتين وحملاً للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلاً وصلى وفى مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم ايضاً من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن اشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الايمان والجنائز (تابعه) اى تابع روحاً فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحد عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب اى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم فى مستخرجه هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) اى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالاً لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف رداً على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذباً) بفتح المعجمة اى يكذبنى من رأى عملى مخالفاً لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذِّباً بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال البيضاوى فى آية اتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل

ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا بوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمهما القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن لقاضي ابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (ادركت ثلاثين من اصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اجلهم عائشة واخفاهم اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) اي يخشى (النفاق في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم اوقالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (الا مومن ولا امنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الا منافق) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا المعتمر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا لمنه الا منافق بعين ارادة المؤلف الاول واتى ببذكر الله على التمريض مع صحة هذا الاثر الان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (ومما يحذر) بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية ابوي ذر والوقت على التفاتن بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر بمعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السمساطي كما قوله بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بهما بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سالت ابا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة

(المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون (فقال) ابو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (ان) اى بان (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب ابى وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفى رواية الاصيلى باسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن حميد) بضم الحاء ابن ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا انس ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرنى) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن ابى حدرد وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها او علمها من قبلى بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مضافا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة العامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواية ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصوم وفى الادب وكذا النسائى هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سوال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سوال جبريل (النبى صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسئول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشئ حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية

على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود كان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما لم يرد الاسلوبان
(جاء جبرئيل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا)) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان)
اى مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسر في قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اى مع ما دلت عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين فلو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد واتسع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) بالنسبة الى تيم الرباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اى ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فاتاه رجل) اى ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبرئيل (فقال) بعد أن سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما ينادي به الاعراب تعمية بحاله اولان له دالة المعلم (ما الايمان) اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما وكره يسأل بها لاعن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) اى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لمن اظهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فمكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسؤل بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا للايمان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبرئيل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلوة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع ولتاتي الجمع وهو ايحاء دعاوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم ذهنا وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اى وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) اى برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد لا تنقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق بانهم سادتون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر اعدادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة ولتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اى تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) اى تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الاجساد وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان باسيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) اى جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) اى تطيعه مع خضوع وتذلل وتنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئا (و) ان (تقيم) اى تدير (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم واتى بها على ما ينبغي وحقه تاليه من عطف الخاص على العام (و ان (تؤدي الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة اولان

العرب كانت تعد مالها في الحج وغيره بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا فالراوي ويدل له مجيئه في رواية خمس ونجح البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لا نه لم يكن فرض ورد بان في رواية ابن مندة بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمر صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا يبقى وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسره بايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والله بين عبارات عن واحد والمتعين ان محل الخلاف اذا افرد احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كانك تراه) اي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان تفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيمة (قال ما) اي ليس (المسؤل) زاد في رواية ابي ذر عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة في اعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها بقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرين كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليه السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال سأل المسؤل عنها بأعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها اللاحقة لها وهي (اذا ولدت الامة) اي وقت ولادة الامة (ربتها) اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها مملوكة لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امة وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها تاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان

الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان بتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كما يعبد والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما احسن قول القائل اذا الفتى لا سافل بالا عالى * فقد طابت منادمة المنايا وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية ينذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره ورمي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي المير الرفع نعتا للرعاة اى السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى لرعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من اشراط عالمتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اى علم وقتها والاصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اى الآية مقروءة الى آخر السورة وسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذر والسباق يرشد الى انه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو صلة حد قوله تعالى في تسع آيات اى اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اى في اتيانه المقدر له المحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وما تدري بما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت اى كما لا تدري في اى وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى على شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) ناخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لاعينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر (فقال صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكرمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) اى قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه والاسماعيلي اراد ان تعلموا اذا لم تسألوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبهه على منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الايمان) اى الكامل لاشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم ودين عليه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باي صورة شاؤا من صور بني ادم واخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والدارمي باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحلا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ وبهذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول بان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم

لم يقبله من قبل رايه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني
المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
(عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) بتثليث اوله
وللاصيلي ابن حرب (ان هرقل قال له) اي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون ام ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة (فزعمت) وفي السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم)
اي امر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (احد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد) بفتح المثناة التحتية والحاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة
انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا
الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم
وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان
دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار
ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة. هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) اي الذي طلب
البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان. و
بالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي
الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي
الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه
وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بلا شبهة (والحرام بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) امور (مشتبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة
اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة
اي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) اي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلماء
اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل والحرمة
او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل
والاباحة وقيل المنع وقيل بالوقت وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور
مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي

الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفى اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرأ) ولابى ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق اى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع فى الشبهات) التى اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن ابى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (كراع) اى مثله مثل راع وفى رواية كما فى اليونينية كراعى بالياء آخره (يرعى) جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة اى يقرب (ان يواقعه) اى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى اخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضى الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد **فائدة** بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى الا ورع اسرع على الصراط يوم القيامة ؛ قالت اخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل فى شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافى نبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها ؛ مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من ثمرها حتى مات ؛ اقامت السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات ؛ وامتنع ابوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون ؛ من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان فى رواية الاصيلى (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفى رواية ابى ذر وان (حمى الله) تعالى وفى رواية غير المستملى هنا زيادة فى ارضه (محارمه) اى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا اى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم اى المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) اى المضغة ايضا (فسد الجسد كله الا وهى القلب) انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له ؛ وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله ؛ ما سمى القلب الا من تقلبه ؛ فاحذر على القلب من قلب وتحويل ؛ وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا

لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان تحقق الوقوع وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله ++ عمدة الدين عندنا كلمات + مسندات من قول خير البريه ++ اتق الشبه وازهدن ودع ما + ليس يعنيك واعملن بنيه + وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) اي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت اقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب (يجلسني) بضم اوله من غير فاء في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد (على سريره) فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) اي توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) ان (اجعل لك سهما) اي نصيبا (من مالي) سبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة (فاقمت معه) اي عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع (لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة او ابو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او) قال (بالوفد) واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء وغير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله + ولقد امر على اللئيم يسبني + فالاولى ان تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر

وذكر [illegible] لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلي قالوا (يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك) اي الاتيان اليك (الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق (فمرنا بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا أأمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) اي الذي استقر (وراءنا) اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) اي عن ظروفها او سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة (فأمرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) اي باربع جمل وخصال (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى أو أن اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم أو أنه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الختم) اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر أعناقها على جنوبها

او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الانتباذ في
الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في **النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه (و) عن
الانتباذ في **المزفت** بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (**وربما قال المقير**) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي
بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (**وقال احفظوهن واخبروا بهن**) بفتح الهمزة
(**من وراءكم**) اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها
من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب
العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي
خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان
وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (**باب ما جاء**) في الحديث (**ان الاعمال**) بفتح
همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل (**بالنية والحسبة**) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص
(**ولكل امرئ ما نوى**) ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب
شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال
ابو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (**فدخل فيه**) اي في الكلام المتقدم (**الايمان**) اي على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما
الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب (و) كذا (**الوضوء**) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة
مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه
وسيلة وشرطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا
يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (و) كذا (**الصلاة**) من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم
في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية
القلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالجمع والعمرة جميعا
يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب
والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين
في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو غربت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية
معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف
الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شيء
بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية
فعل الصلاة اي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (**الزكاة**) الا ان
اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (**الحج**) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غيره
لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (**الصوم**) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج
الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (**الاحكام**)
من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء

القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل والاصيلى وكريمة عز وجل قل كل اى كل احد (يعمل على شاكلته) اى على (نيته) وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدأ والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا الا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف الفعل والقيد يحتمل ان على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدأ فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية تعتبر خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقدير مجتبى لانه يعم بدل الاعيان والاعمال والطرف وهو واقع او استقر وهى قاعدة مطردة عند هم واجيب بانه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هنا خبر التقدير المبتدأ وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر يحتاج الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) اى الذى نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد وردده الزركشى بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندى فى شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا كما قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اى رجالا ويمكن ان يقال لم يرد بنية وعقدا فى الاول وحكما وشرعا فى الثانى ان هناك لفظا محذوفا قبل الاول واقيم المعنى مقامه فى الثانى وتاويله بعضهم على ارادة المعهود المستقر فى النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر فى النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثانى قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) اى الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها فى الاصل مونث ادنى وادنى افعل تفضيل من الدنو وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففى استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال وهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا سلم فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فانهما انما ابرز الضمير فى الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما + واحد ذكر نعم لنا ان ذكره + هو المسك ما كررته يتضوع + وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدى اول الكتاب فذكر فى كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه + وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم وفى رواية ابى ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابى الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمى بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة

ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (علباء بن تابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم او غيرها (على اهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) اي يريد بها وجه الله (فهو) اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة (له صدقة) اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة ولا حرمت على هاشمي والمطلبي والصارف عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة + وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو ابو اليمان (ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة القرشي (عن الزهري) ابي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن ابي وقاص) المدني احد العشرة (انه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة او كثيرة (تبتغي) اي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهرهن الصور فاعلم ان حقيقته من غمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهر قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم وكسر الكاف اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) اي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراءي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففي ما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية البخاري في فيك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المجرور المقدر بقوله فانت ماجور فيه

فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يترك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه وتطهر الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس المهم بشرط وامر بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار الخير نفاسة اذا نفائس ثمنه خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والحج والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا بهذا **(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)** مبتدأ مضاف خبره قوله **(الدين النصيحة)** اي قوام الدين وعماده النصيحة **(لله)** تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه **(و)** النصيحة **(لرسوله)** عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بآدابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبائه **(و)** النصيحة **(لائمة المسلمين)** باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة وردّ القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم **(و)** نصيحة **(عامتهم)** بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميما اشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة الخمسة والاربعة وروى عنه مالك ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار فان هذا الحديث قد عدّ من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما قالوا للنصيحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية بعضد بها الحديث فقال **(و)** قوله تعالى **(لا يحب الله الخ)** اي لا يثيب ولا يرضى **(و)** قول الله **(اذا نصحوا لله ورسوله)** بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال **(حدثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن اسمعيل)** بن ابي خالد البجلي التابعي **(قال حدثني)** بالتوحيد **(قيس بن ابي حازم)** بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب لكونه في التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين **(عن جرير بن عبد الله)** بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين **(قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** اي على قتاله وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه **(على اقام الصلاة وايتاء)** اي اعطاء **(الزكاة والنصح)** بالعطف على المجرور السابق **(لكل مسلم)** ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا وعليه ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تنبيها على المضاف اليه ولتوكيد الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة * وبه قال **(حدثنا ابو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى السدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم مهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين **(قال حدثنا ابو عوانة)** بفتح

العين والنون الوضاح البشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف قلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع للدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا واذا خطب وقد (قام فحمد الله) اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (واثنى عليه) ذكره بالخير او بما ليس وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات (وقال عليكم بالتقاء الله) اي الزموه (وحده) اي حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) اي الرزانة وضع الواو والجر عطفا على التقاء اي وعليكم بالوقار (والسكينة) اي السكون (حتى يأتيكم امير) بدل امركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا او ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تودي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو لا تقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة اي اطلبوا العفو (لامیرکم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اي الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لامیرکم بغير مجهة وزيادة الراء (ثم قال اما بعد) بالبناء على الضم ظرفا زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وتوفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا (فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يات باداة العطف لانه بدل اشتمال من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له (يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الياء اي الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدأ به الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب (اني لناصح لكم) فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب لقسم موكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (ونزل) عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم *

كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان علي العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت علما وهو صفة يوجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب * **باب فضل العلم** وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن

ابن حجر ضبطناه فى الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العينى فقال ان اراد بالاستئناف الجواب عن السوال فذا لا يصح لانه ليس فى الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه فى جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثانى فيما اذا التزم فى موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع فى الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها فى اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين امنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا وايواتكم غرف الجنان فى الاخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر فعول يرفع اى ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبره (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلى وقل رب (زدنى علما) اى سله الزيادة منه واكتفى المصنف فى بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم وكان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولم يكن من فضيلة العلم الا ية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت فى الحديث واذا كان الرتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وغاية الدنيا والاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بالعلم لا يبقى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم باقسام المعلومات وهى لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعى المفيد بما يلزم المكلف فى امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين فى فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك فى الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فقهاء الدنيا وحقيقته النظر فى تصفية القلب وتهذيبه بانتقاء الاخلاق الذميمة التى ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعمله بالاعمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الاصول زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى نبذة منثورة فى هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بادنى عبارة جمعا لشرائد الفوائد واما النوع الثانى فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب عند تزكيته فتظهر به المعانى المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاسرار عن محجبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ اخشى عليه سوء الخاتمة واذى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى اعلم * (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل فى حديثه) جملة وقعت حالا من الضمير (فاتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصرى (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفى اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى (ح) قال البخارى (وحدثنى) بالافراد وفى رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدنى (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت حدثنا (ابى) فليح (قال حدثنى) بالافراد (هلال بن على) ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال ولال بن اسامة نسبة الى جد وقد يظن انهم اربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أنه (قال بينما) بالميم (النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم) اى الرجال

فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اعرابى) الاعراب سكان البادية لا واحد لها من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) اى القوم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن المستملى والكشميهنى يحدثه باها ء اى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) اى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل اخر اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجعله عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحى او يكون مشغولا بجواب سائل اخر ويؤخذ منه انه ينبغى للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين (اراه) بضم الهمزة اى اظن انه قال اين (السائل عن الساعة) اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه فى اليونينية وفى رواية اين السائل وهو فى الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره المتقدم وهو سؤال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابى (ها انا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذى هو انا وها حرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير اهله) اى بولاية غير اهل الدين والامانة (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غاب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام ابن السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة + (باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) اى بكلام يدل على العلم فهو من باب طلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم ابن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث واربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا اضمروا الاسم جعلوا فى اخره الكاف وفى رواية الاصيلى ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشىء مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاى الفارسى المكى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى رضى الله عنهما (قال تخلف) اى تاخر خلفنا (النبى) ولابى ذر تخلف عنا النبى (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فادركنا) النبى صلى الله عليه وسلم اى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بتانيث الفعل لغير حقيقى التانيث (الصلاة) بالرفع على الفاعلية اى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية اى اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) اى كذا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كانه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس

لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المتأخر الذي يمسك شراك النعل اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها والعقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمر وأل في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يبلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية * (باب قول المحدث) الذي يحدث غيره (حدثنا او اخبرنا) والاصيلي وغيره واخبرنا (وانبأنا) هل بينهما فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبأنا والاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر (وقال) لنا (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب (كان عندنا بن عيينة) سفيان والاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن حمدان النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة (حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين ومن رواه عن مالك اسمعيل ابن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول لسامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب سحنون ابن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت وحدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرأ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع انبأنا وانبأنا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال لي اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي فيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن احمد انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان واورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كانه يقول ظاهره الوقف وفي السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا او فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اى ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف في الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست

وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيهاً على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الآخر في رواية الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلاً عن قوله عز وجل (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيهاً على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وائمة جمهور المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين صروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها يعني تحسيناً للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره + وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفاً على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظاً ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (فحدثوني) فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني (ما هي) جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي التحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها النخلة) بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيراً لهم ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ما هي يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها + هذا (باب طرح) بالجر للاضافة اي القاء (الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم) اي ليمتحن الذي عندهم (من العلم) + وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربرياً حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال

صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثانى وبفتحهما على ما مر اى شبه (المسلم حدثونى) كذا فى الرواية بغير فاء على الاصل (ما هى فقال فوقع الناس فى شجر البوادى) اى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (فوقع فى نفسى) وفى الرواية السابقة وقع فى نفسى (انها النخلة) وفى صحيح ابى عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل البجار الذى اتى به زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت والاصيلى فاستحييت قال فى رواية مجاهد عند المؤلف فى باب الفهم فى العلم فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وعند فى الاطعمة فاذا انا كما شر عشرة انا احدثهم وفى رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان تكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ما هى يا رسول الله قال هى النخلة) ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال النخلة والاصيلى ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابى اسامة فى هذا الحديث كما ذكره السهيلى فى التعريف وقال زاد زيادة تساوى رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلة اتدرون ما هى قالوا لا قال هى النخلة لا يسقط لها ابلة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف فى الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة فى جميع اجزائها تستمر فى جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة عادة هذا الحديث اختلاف اسناد المؤذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره فى تصرفه فى تراجم ابوابه والله الموفق والمعين + (باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب زدنى علما) اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر والاصيلى وابوى ذر والوقت والباب التالى له ساقط عند الاصيلى وابى ذر وابن عساكر (باب القراءة والعرض على المحدث) وفى نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف لباب اى بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب له ويسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ المحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له فى روايته عنه (ورأى الحسن) البصرى (وسفيان) الثورى (ومالك) اى ابن انس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطا على احد بل يقرؤن عليه وفى رواية غير الاصيلى وابى الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) اى المؤلف (سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) فى رواية ابى ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابى در (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثنى) بالافراد (وسمعت واخبرنى بعضهم) هو الحميدى شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة (فى القراءة على العالم) اى فى صحة النقل عنه (بحديث ضمام ابن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وابى ذر انه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية كهى (قال للنبى صلى الله عليه وسلم الله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (امرك ان) اى بان (نصلى) بالمثناة الفوقية وفى فرع اليونينية ان نصل بنون الجمع (الصلوات) وفى رواية ابوى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) امرنا ان نصلى (قال) الحميدى (فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراءة على العالم (اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه) اى قبلوه من ضمام وليس فى الرواية الاتية من حديث انس فى قصته انه اخبر قومه

بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه الاقرار المعر (يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) اى الشاهدون او القوم لان المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالديون او غيرها فلا يصح طعن من يقول (اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفي رواية ابوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم اوله ايضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (اقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان كذلك اذا اقرأ على العالم صح ان يروى عنه انتهى + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندي (قال حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطي) قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاء هو ابن ابي جميلة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال لا باس) في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) اى الشيخ + وبه قال المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد في رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونينية لا في اصلها الا في الهامش وفوقه سط (واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العبسي بالمهملتين (عن سفيان) الثوري انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية ابي الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا باس) على القارئ (ان يقول حدثني) كما جاز ان يقول الحديث (قال) اى المؤلف (وسمعت) وفي رواية س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو (ابا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثوري (القراءة على العالم وقراءته سواء) في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن ابي سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبري) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية ابي ذر (عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما والاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه في) رحبة (المسجد) او ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم قبل على بغيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام المرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهر امنهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب لطائف وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال

الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي بالبياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل قال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف اه وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت (اني سائلك) وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي فقال الرجل اني سائلك (فمشدد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اي ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اي بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) اي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه (قال) وفي رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك (بالله) والباء للقسم (الله امرك) بالمد (ان نصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بتاء المخاطب اي بان تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على ان تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) اي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك (وانا رسول من) مبتدأ وخبر

ولا غير مكررة لعل معناه بدون تكرار ان اي لم تذكر ان في هذه الرواية في جانب الصوم كما ذكرت في جانب الصلاة تامل اه ١٢ مصححه

مضاف الى من بفتح الميم (وراءى من) بكسرها (قومى وانا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (اخو بنى سعد بن بكر) بفتح الموحدة اى ابن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسمهم حمله عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وانا ضمام الى قوله بكر (رواه) اى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه (موسى) اى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقرى (و) رواه ايضا (على بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد فى رواية ابى ذر ابن المغيرة كما فى الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة والاصيلى اخبرنا سليمان (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش واسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابى الوقت وابن عساكر وفى رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول فى صحيح ابى عوانة وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى اخرجه عن المؤلف + ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع بذكر المناولة فقال + (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (فى المناولة) المقرونة بالاجازة وهو ان يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعى من فلان او تصنيفى وقد اجزت لك ان ترويه عنى وهى حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذا غير عرض المناولة السابق الذى هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى) اهل (البلدان) بضم الموحدة او اهل القرى والصحارى وغيرهم والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل فى ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له فى رواية عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك وما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موثوق بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا لئلا يحصل لامن من توهم تغييره وهذا فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر فى المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا القى المكاتب ما تحمله من ذلك فباى صيغة يؤدى جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر الاطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على الاشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلى انس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (نسخ) اى كتب (عثمان المصاحف) اى امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (فبعث بها) اى ارسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) سمعفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الدانى اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته فى فنون القراآت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع + ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرى وبانه وجد فى كتاب الوصية لابن مندة من طريق البخارى بسند صحيح الى ابى عبد الله الجبلى بضم

المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلى انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهى ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلى مصرى انتهى (و) كذلك راى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن انس (ذلك جائزا) اى المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (فى) صحة (المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب) اى امر بالكتابة (لامير) وفى رواية الاصيلى الى امير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع اخى زينب ام المومنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقرا بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس واخبرهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة و لمعنى الكتابة + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وامره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان و عبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان (فلما قرأه) وللحموى والمستملى قرأ بحذف الهاء اى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) اى حرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية و كسرها قال السفاقسى وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) اى بان (يمزقوا) اى بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين اى يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى الاحاديث وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع و والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى واخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائى فى السير + وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) وسقط لابى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه (قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكاتب بامره (كتابا) الى العجم او الى الروم

كما مرح بها في كتابه للبأس عند المؤلف (او اراد ان يكتب) اى اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوى انس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم لا يقرؤن) بالرفع او الجزم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كانه قيل نقشه هذا المذكور (كاني انظر الى بياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل واراده الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله فقال انس) قاله + (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (في الحلقة) بإسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) اى في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابى اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان اباه مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن ابي طالب) بفتح العين (اخبره عن ابي واقد) بالقاف مكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابي (الليثي) بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان اباه واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (في المسجد) النبوي (والناس معه) جملة حالية (اذ اقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وتفاسحا (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (احدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء (في الحلقة فجلس فيها) واتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط ولا بن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري (واما الاخر) بفتح الخاء اى الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (واما الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) اى ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك (قال الا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام لا للنفي (اخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (اما احدهم فاوى) بقصر الهمزة اى لجأ (الى الله تعالى) او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فاواه الله اليه) بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او بوويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (واما الاخر) بفتح الخاء (فاستحيى) اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيى الله منه) اى ترك معاقبته ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (واما الاخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان صنافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره + ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد

والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها اليه عني يكون (اوعى) اي افهم لما اقوله (من سامع) مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن حرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معمولها وضميره وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر واوعى صفة للمجرور واما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع ونصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) اي ابو بكرة اي انه كان يحدث بهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى سماع الناس فانه عن اتخاذ ظهور ها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وامسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (اي يوم هذا) برفع اي والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية ابي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول لقول اقيم مقام الجملة التي هي مقول لقول (قال) عليه الصلاة والسلام (فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال (اليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وايا ما قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالاصح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة

الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى تقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيما بعندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذهى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) اى الحاضر فى المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل مرظاهرة الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) اى الذى (هو اوعى له) اى للحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب اولادهم وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جوز بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم + وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم + هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل فى طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (فاعلم) اى يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته اولا مر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبى اتق الله اى دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة ان عطفا على سابقه وبكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة اى الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا (العلم من اخذ به اخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم صححا من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) اى السالك (علما سهل الله له طريقا) اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه يا خذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يا خذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفى رواية جل وعز (انما يخشى الله) اى يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) اى كلام الرسل فنقبل جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (او نعقل) فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا فى اصحاب السعير) اى فى عداد هم وفى جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضى ناصر الدين رحمه الله تعالى نفى الاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيهما باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) والمستقبل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابى عاصم

والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث ابى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال ابو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث ابى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تاويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابى ذر عن المدينة الى الربذة ارقيب انت على (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة اى السيف الصارم الذى لا ينثنى او الذى له حد واحد (على هذه واشار الى قفاه) كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت انى انفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اى امضى (كلمة سمعتها من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة (على) اى على قفاى والمعنى قبل ان تقطعوا راسى (لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع والمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى قول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن ابى عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) اى (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم (و يقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره) اى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات والله اعلم + (باب ما كان) اى باب كون (النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام اى يتعهد اصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الاتى وذكر العلم استنباطا (كيلا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اى يتباعدوا + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى الضبى المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا اطلق فى هذا الكتاب محمد ابن يوسف تعين الاول (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا (سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام اى يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات فى تذكيره ولا يدخل ذلك فى كل يوم او هى بالمهملة اى يطلب احوالنا التى ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيبانى وعن الاصمعى يتخوننا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) فكان يراعى الاوقات فى وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له اى لاجل كراهة (السآمة) اى الملالة من الموعظة (علينا) وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الحموى كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اى كراهة السآمة الطارئة علينا او الحال اى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا وبمحذوف اى كراهة السآمة شفقة علينا + وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن برداد الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدى نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصرى المتوفى فى رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابى الوقت ابن سعيد اى الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة

بزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) اى ابن مالك كما فى رواية الاصيل (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) امر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهى عن ضده وأجيب بانه انما صرح بالملازم للتاكيد او بانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثانى غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الاوقات من جميع الوجوه (و بشروا) امر من البشارة وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد اى بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتى بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه او لتقصير احدهما كما لم يقتصر فى الاولين لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى كلها والمقام مقام اطناب وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى + هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع فى الاول والافراد فى الثانى او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثانى للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسى الكوفى المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (يذكر الناس فى كل خميس فقال له) اى لابن مسعود (رجل) قال فى فتح البارى يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعى (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) اى والله لاحببت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) اى فى كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة او بفتحها على قول ان اما بمعنى حقا والضمير للشان (يمنعنى من ذلك انى) بفتح الهمزة فاعل بمنعنى (اكره ان املكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اى اكره املالكم وضجركم (وانى) بكسر الهمزة (اتخولكم) بالخاء المعجمة اى اتعهدكم (بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) اى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر (مخافة السامة علينا) امكان يتعلق بالمخافة او بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالخاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة + هذا (باب) بالتنوين (من) اى الذى (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين و جواب الشرط (يفقهه) فالهاء ساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت اخيرا ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى واسم ابيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن ابى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى

فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية احاديث اى سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبى) وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) اى جميع الخيرات او خيرا عظيما (يفقهه) اى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولهذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما انا قاسم) اى اقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى انما مكوم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخرون هم اومن القرن الذى يليهم اومن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه اومن مفعوله فعلى الثانى فالمعنى ان الله تعالى يعطى كلا من اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعانى على قدره له ثم لحسنى بالقاء ما هو لائق بالاستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى القى على ما يسخ لى واسوى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على مراده شاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال نعم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عن قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اى من اراد الله به الخير يزيد له فى فهمه فى امور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى سوى قاسم واجيب بان هذا ورد رد اعلى من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على امر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) اى الذى (خالفهم حتى ياتى امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهى معدومة فيها والمراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض او هى غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها * (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها لغتان (فى العلم) اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفى رواية ابى ذر ابن عبد الله اى المدينى اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لى ابن ابى نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار القدرى الموثق من ابى نجيح سنة احدى وثلاثين ومائة وفى مسندى الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجيح (عن مجاهد) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومى الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمه) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا) نغير ابى الوقت واصلا كنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيهما اى صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فاردت ان اقول) فى جواب

قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية (هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت) تعظيما للاكابر (قال) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار انجار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجارها + هذا (باب الاغتباط في العلم والحكمة) من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيدة اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا انما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الاولى ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الضابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر بتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية + وبه قال (حدثنا الحميدي) ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابوذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن ابي خالد على غيرها) اي على غير اللفظ الذي (حدثناه الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) اي اسمعيل بن ابي خالد (سمعت قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه اي كلامه حال كونه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز في شيء (الا في) شأن (اثنتين) بتاء التانيث اي خصلتين والمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية تاء التانيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه (اتاه الله) بدال مهملة ثم مثناة كالاحقة اي اعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابوي ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله (في الحق) لا في التبذير ووجوه المكارة (ورجل) بالجر كالثلاث كما مر (اتاه الله الحكمة) القرآن او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضي) بين الناس (ويعلمها) لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا في كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن

المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى + (باب ما ذكر فى ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربرى فى الثانية فى سابع آذار لمضى الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (فى البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف فى اسم كل منهما وهل هو نبى او رسول وملك وهل هو حى او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطنى والصحيح انه نبى معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربى وابن الجوزى ويأتى ما فى ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب فى البر وركب البحر فى السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابى العالية ان موسى التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمنى) اى على شرط ان تعلمنى وهو فى موضع الحال من الكاف (الاية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلى فى روايته بلوغ الاية وهو قوله عما علمت رشدا اى علما ارشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدى بضم الراى وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمنى ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذى له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكانه راعى فى ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشى (الزهرى) المدنى نزيل مصر قند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشى المدنى الزهرى سكن بغداد وتوفى بها فى شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اى ابن كيسان بفتح الكاف المدنى التابعى المتوفى وهو ابن مائة سنة وثمان وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهرى انه (حداث) وفى رواية الحموى والمستملى حدثه (ان عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة (اخبره عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (انه تمارى) اى تجادل وتنازع (هو) اى ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابى (الفزارى) بفتح الفاء والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان (فى صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (هو خضر) بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك فى شئ من طرق هذا الحديث (فمر بهما) اى بابن عباس والحر بن قيس (ابى بن كعب) اى ابن المنذر الانصارى المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين (فدعاه) اى ناداه (ابن عباس) رضى الله عنهما وفسره السفاقسى فيما نقله عنه الزركشى وغيره بقيامه اليه اى توسله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعوا بيا مع جلالته انتهى وليس فى دعائه ان يجلس عنده لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح

فى المراد (فقال انى تماريت) اى اختلفت (انا وصاحبى هذا) اخر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سأل موسى) والاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله) وفى رواية ابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) اى فى رواية يذكر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (فى ملا) بالقصر اى فى جماعة واشراف (من بنى اسرائيل) وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والضمير فى جوابه كما تقرر ترك اذ واذا لغة ثبت اذ فى رواية ابى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر واعترض على تسمية الرجل (فقال هل تعلم احدا اعلم منك) بنصب اعلم صفة لاحدا (قال) وفى رواية الاصيل فقال (موسى لا) اعلم احدا اعلم منى وفى التفسير فبسمل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اى تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان فى هذه القصة ابلغ رد على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما اتى موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم (فاوحى الله) تزاد الاصيلى عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام والالف كعلى (عبدنا خضر) اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث لقدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا اعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضى ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم (فسأل موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) اى الى الخضر فقال اللهم ادلنى عليه (فجعل الله له) اى لاجله (الحوت آية) اى علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) يا موسى (اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك انه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى (وكان) وللاصيلى وابى الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (ارايت) ما دهانى (اذ) اى حين (اوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام والصخرة التى دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر فجعل لموسى او الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبردها عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء (فانى نسيت الحوت) فقدته او نسيت ذكره بما رايت (وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) قال البيضاوى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوسوسته والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) اى فقدان الحوت (ما كنا نبغى) اى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما) فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان (قصصا) اى يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه الصلاة والسلام (وكان من شأنهما) اى الخضر وموسى (الذى قص الله عز وجل فى كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك والله اعلم بمراده (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) اى حفظه او فهمه (الكتاب) اى القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحبر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الآتى ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه خلاف + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو ابن ابى الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدوة الموثق من ابن

المعين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن عكرمة) ابى عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راى الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس اوست اوسبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية لابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) اى عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اى القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن * هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير) والكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس كما في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله ابن عباس) رضي الله عنهما (قال اقبلت) حال كوني (راكبا على حمار اتان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعيير حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني لا حسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اى حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز نه من جوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وانا يومئذ قد ناهزت) اى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا) بالصرف وعدمه والاول هو الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اى يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري اى الى غير جهة تصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) اى قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له (وارسلت الاتان ترتع) اى تاكل وترتع من نوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) اى لم ينكر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الاتي (قال حدثنا ابو مسهر)

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن النقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فانتفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع واثنتين واربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت وحفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه اي رمى بها حال كونها (في وجهي وانا ابن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي (من) ماء (دلو) كان من بئر هم النبي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة الملاعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله بذلك الفعل المذكور منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا ففي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وغزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر كما قاله القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن المجمي فاذا ابلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا + هذا (باب الخروج في طلب العلم) اي السفر لاجل طلبه لعلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس) بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) اي لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالرحلة لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجئ الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية

ابى نمرة فى حمص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى (قال الاوزاعى) وللاصيلى قال حدثنا الاوزاعى بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس اولبطن من حمير او همدان بسكون الميم او لاوزاع القبائل اى فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (اخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (انه تمارى) من التمارى وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد فى الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما ابى بن كعب) الانصارى اقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه) قصته (فقال ابى نعم سمعت النبى) وفى رواية ابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى) عليه السلام (فى ملأ من بنى اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلوة والسلام وعند مسلم بينما موسى فى قومه يذكرهم ايام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفى رواية قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفى رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهنى هل تعلم (احدا اعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفى رواية الحموى ان احدا اعلم (منك قال موسى لا) انما نفى الاعلمية بالنظر لما فى اعتقاده (فاوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهنى والحموى بل (عبدنا خضر) اعلم منك اى فى شئ خاص (فسأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفى السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر) وللكشميهنى والحموى فى الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى ارايت اذ اوينا) اى حين نزلنا (الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) وفى حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله فى البحر مسلكا ومذهبا (قال موسى ذلك ما كنا نبغى) من الآية الدالة على لقى الخضر عليه السلام (فارتدا على اثارهما) يقصان (قصصا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء او نائما مسجى بثوب او غير ذلك (فكان من شانهما) اى من شان موسى والخضر (ما قص الله فى كتابه) بسورة الكهف مما سياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله + هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما (وعلم) غيره بفتحها مشددة + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المكنى بابى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين (قال حدثنا حماد بن اسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمى القرشى الكوفى المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن ابى بردة) بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابى موسى الاشعرى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابى موسى تفننا فى العبارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثنى الله به من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير اصاب) الغيث (ارضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول فى موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) اى من الارض ارض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اى طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فانبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات

يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع
اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض
وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله
في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على
غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت (امسكت الماء فنفع الله بها) اي
بالاجادب وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح
للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة وهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة
وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي اجارب بجاء
وراء مهملتين آخره موحدة (واصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلي وكريمة واصابت اي صابت طائفة اخرى ووقع كذلك
صريحا عند النسائي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة
الفوقية فيهما (فذلك) اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
(في دين الله ونفعه ما) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي (بعثني الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم)
غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم
المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
(ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك راسا) اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع
العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله (ولم يقبل هدى الله
الذي ارسلت به) اي لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به
قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب
ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته
وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه
بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب والاول افحل واجزل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس
ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل
وكان اجرام النجوم لوامعا + درر نثرن على بساط ازرق + لو قلت كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه
مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع
النجوم مؤتلفة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه
الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء
ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك
ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم + فان
قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة

ولا يجوز ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه فى دين الله ومثل من نفعه كقوله حسان رضى الله عنه * امن يجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء اى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم (قال ابو عبد الله) اى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه فى روايته عن ابى اسامة (وكان منها طائفة قبلت الماء) بالمثناة الفوقية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت لقبول وشرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا (قاع) اى ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع ارض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد قبلت الماء والصفصف المستوى من الارض * (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثانى وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن ابو عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله (لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم) اى الفهم (ان يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة اى علاماتها (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحو من صدور وهم ويرفع بضم اوله وعند النسائى من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) ان (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) اى يكثر شربها وفى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا اولى لان حمل كلام المنبوئ على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شئ كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب (و) ان (يظهر) اى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى وفى الآخر زناوى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن انس) وللاصيلى ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم احد بعدى) حاسلم لا يحدث احد بعدى بحذف المفعول والمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه

(يقول من) وللاصيلي وابي ذر ان من (اشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهاؤه (و) ان (يظهر الجهل) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) اي الى ان (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بال اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة + هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله) اي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (انا) مبتدأ وخبره (نائم اتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) اي من اللبن (حتى اني) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة (لارى) بفتح الهمزة من الرؤية (الري) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في اظفاري) في محل نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم اعطيت فضلي) اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني (قالوا) اي الصحابة (فما اولته) اي عبرته (يا رسول الله قال) اولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباه والآخر في الارواح والفاء في فما اولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك + هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سواله (واقف) اي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس بن اخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعله الوقوف (فجاءه رجل) قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل (فقال) يا رسول الله (لم اشعر) بضم

العين اى لو افطن (فحلقت) راسى (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) اى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم اشعر فنحرت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ) من اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم اولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف اى لا اقدم ولا اخر لانها لا تكون فى الماضى الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية + وهذا مذهب مامنا الشافعى واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا فى حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر فى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف يمنى لا يعد من طرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعلم فخوف الفوات اما بالزمان او بالمكان + هذا (باب من اجاب الفتيا) اى فى بيان المفتى الذى اجاب المستفتى فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للاصيلى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس او تسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (فى حجته) اى الوداع (فقال) اى السائل (ذبحت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة فهل يصح وهل على حرج (فاومأ) اى اشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت قال فاومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفى رواية ابى ذر فقال (لا حرج) عليك والاصيلى ولا حرج بالواو اى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل او غيره (حلقت) راسى (قبل ان اذبح) هديى اى قبل ذبحه (فاومأ) فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) اى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه ايضا + وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر الجيم آخره راء البلخى المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين (قال اخبرنا حنظلة) زاد الاصيلى بن ابى سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر اى كلامه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) اى بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة برفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح ولان ظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف فى كتاب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل) فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا + وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) اى ابن خالد (قال حدثنا هشام) اى ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت اتيت عائشة) ام المومنين رضى الله عنها (وهى

تصلی) ای حال کون عائشة تصلی (فقلت ما شأن الناس) قائمین مضطربین فزعین (فأشارت) عائشة (الی السماء) تعنی انکسفت الشمس (فاذا الناس) ای بعضهم (قیام) لصلاة الکسوف (فقالت) ای ذکرت عائشة رضی الله عنها (سبحان الله قلت آیة) ھی ای علامة لعذاب الناس لانھا مقدمة له قال تعالی وما نرسل بالآیات الا تخویفا او علامة لقرب زمان قیام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها ای نعم) قالت اسماء (فقمت) فی الصلاة (حتی علانی) بالعین المھملة من علوت الرجل غلبته ولکریمة تعالانی بفتح المثناة الفوقیة والجیم وتشدید اللام وضبب علیه فی الفرع ای علانی (الغشی) بفتح الغین وسکون الشین المعجمتین آخره مثناة تحتیة مخففة وبکسر الشین وتشدید الیاء ایضا بمعنی الغشاوة وھی الغطاء واصله مرض معروف یحصل بطول القیام فی الحر ونحوه وھو طرف من الاغماء والمراد به ھنا الحالة القریبة منه فاطلقته مجازا ولھذا قالت (فجعلت اصب علی رأسی الماء) ای فی تلک الحالة لیذھب (فحمد الله) عز وجل (النبی صلی الله علیه وسلم واثنی علیه) عطف علی حمد من باب عطف العام علی الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشکر والمدح ایضا (ثم قال) علیه الصلاة والسلام (ما من شیء لم اکن اریته) بضم الھمزة ای مما یصح رؤیته عقلا کرؤیة الباری تعالی ویلیق عرفا مما یتعلق بامر الدین وغیره (الا رأیته) رؤیة عین حقیقة حال کونی (فی مقامی) بفتح المیم الاولی وکسر الثانیة زاد فی روایة الکشمیھنی والحموی ھذا خبر مبتدأ محذوف ای ھو ھذا ویؤول بالمشار الیه والاستثناء مفرغ متصل فتاتی فیه الاوامر حیث العمل کامر حبیث المعنی کسائر الحروف نحو ما جاءنی الا زید وما رایت الا زیدا وما مررت الا بزید (حتی الجنة والنار) بالرفع فیھما علی ان حتی ابتدائیة والجنة مبتدأ محذوف الخبر ای حتی الجنة مرئیة والنار عطف علیه والنصب علی انھا عاطفة عطفت الجنة علی الضمیر المنصوب فی رایته والجر علی اضمار رب کذا قرروه بالثلاثة وھی ثابتة فی فرع الیونینیة کھی وقال الحافظ ابن حجر رویناه بالحرکات الثلاث فیھما لکن استشکل الجر بانه لا وجه له الا العطف علی المجرور المتقدم وھو ممتنع لما یلزم علیه من زیادة من مع المعرفة والصحیح منعه (فاوحی) بضم الھمزة وکسر الحاء (الی انکم) بفتح الھمزة مفعول اوحی نائب عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فی قبوركم مثل او قریبا) بحذف التنوین فی مثل واثباته فی تالیه (لا ادری ای ذلک) لفظ مثل او قریبا (قالت اسماء) رضی الله عنها (من فتنة المسیح) بالحاء المھملة لصحة الارض او لانه ممسوح العین (الدجال) الکذاب والتقدیر مثل فتنة المسیح او قریبا منھا فحذف ما کان مثل مضافا الیه لدلالة ما بعد او ترک ھو علی ھیئته قبل الحذف کذا وجھه ابن مالک وقال انه الروایة المشھورة وقال عیاض الاحسن تنوین الثانی وترکه فی الاول وفی روایة فی الفرع واصله مثل او قریب بالنصب وغیر الف بغیر تنوین فیھما قال الزرکشی المشھور فی البخاری ای تفتنون مثل فتنة الدجال او قریب الشبه من فتنة الدجال فکلاھما مضاف وجملة لا ادری الی آخرھا اعتراض بین المضاف والمضاف الیه موکدة لمعنی الشک المستفاد من کلمة او لا یقال کیف فصل بین المضافین وبین ما اضیفا الیه لان المؤکدة للشیء لا تکون اجنبیة منه واثبات من ھکذا فی بعض النسخ وھو الذی فی فرع الیونینیة بین المضاف والمضاف الیه لا یمتنع عند جماعة من النحاة ولا یخرج بذلک عن الاضافة وفی روایة مثلا او قریبا باثبات التنوین فیھما ای تفتنون فی قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسیح او فتنة قریبا من فتنة المسیح وحینئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانی عطف علیه وای مرفوع علی الاشھر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمیر المفعول محذوف ای قالته وفعل الدرایة معلق بالاستفھام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادری ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفھامیة او موصولة (یقال) للفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بھذا الرجل) صلی الله علیه وسلم ولم یعبر بضمیر المتکلم لانه حکایة قول الملکین ولم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه یصیر تلقینا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فی بانکم تفتنون الی المفرد فی قوله ما علمك لانه تفصیل ای کل واحد یقال له ذلک لان السؤال عن العلم یکون لکل واحد وکذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن او الموقن) ای المصدق بنبوته صلی الله علیه وسلم (لا ادری بایھما) وفی روایة الاربعة ایھما المؤمن او الموقن (قالت اسماء) والشک من فاطمة بنت المنذر (فیقول) الفاء جواب اما لما فی اما من معنی الشرط (ھو محمد ھو رسول الله) ھو (جاءنا بالبینات) بالمعجزات الدالة علی نبوته (والھدی) ای الدلالة الموصلة الی البغیة (فاجبنا واتبعنا) وفی روایة ابی ذر فاجبناه واتبعناه بالھاء فیھما لتحقق ضمیر المفعول فی الروایة الاولی للعلم به ای قبلنا نبوته متعقدین مصدقین واتبعناه فیما جاء به الینا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

يقول لامن (هو محمد) وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) اى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة اى الشان كنت (لموقنا به) اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اى انتم او تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا هنا لتاكيد الفرق بين ان المخففة وان النافية واما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به وردة بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راى سيبويه ومن تابعه واما على راى الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع (واما المنافق) اى غير المصدق بقلبه لنبوته (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) اى قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اى الخ الآتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم

اى حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلام يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من تراخيهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى

(وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكبرة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع (ارجعوا الى اهليكم فعلموهم) امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري انه (قال كنت اترجم) اى اعبر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا (أتوا النبي) وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد او) قال لهم (من القوم) شك شعبة او شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لان عبد القيس من اولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد) على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي و كريمة بحذفهما (غير خزايا) اى مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف بالجر على الصفة (ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اى المنادم في اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى اى نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا الناديمين (قالوا) يا رسول الله (انا ناتيك من شقة) بضم الشين المعجمة اى سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به انسا عا لان بعضهم يحمي ببعض (ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريفهما الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتقييده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر (فمرنا بامر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل

(نخبر به) بالرفع على الصفة لقوله أمر بالجزم جوابا للامر (من وراءنا) ممن قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة فى رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (وسألوه عن الاشربة) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهى عطاء الخمس (ونهاهم عن اربع) أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد فى رواية الكشميهنى لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة او ايتاء الزكاة المعهودة (وصوم رمضان) أن (تعطوا الخمس من المغنم) مرح بأن فى وتعطوا فى رواية احمد عن غندر فقال وأن تعطوا كان الحذف من شيخ البخارى (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد والقرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخرز (و) عن (المزفت) اى المطلى بالزفت (قال شعبة ربما) وفى رواية ابى ذر وأبى الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) اى المطلى بالقار قال فى فتح البارى وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير المنكر السبق ذكر المقير لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا فى التلفظ بالمقير فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق يعنى فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير قال الحافظ (المذكور) اى المذكور (واخبروا) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهنى واخبروا بحذف الضمير وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى واخبروا به (من وراءكم) ممن قومكم (هذا باب الرحلة) بكسر الراء من رحل اى الارتحال (فى المسألة النازلة) بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل عليه اه وفى هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلى وزاد فى رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (او تعليم اهله) بالجر عطفا على الرحلة وضرب حذفه لجمله فى باب آخر وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) للمروزى وفى رواية غير الاصيلى ابن مقاتل ابو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانية (ابن ابى حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابى مليكة) بضم الميم زهير التيمى القرشى الاحول ونسبه لجده ابى مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف فى النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابى عمر ان ابن ابى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبى مريم فاسناده منقطع (انه) اى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلى بنت (لابى اهاب ابن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية (بضم العين وفتح الزاى ابن قيس ابن سويد التميمى الدارمى اسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فاتته امراة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم (فقالت انى قد ارضعت عقبة) بن الحرث (والتى تزوج بها) اى غنية وفى رواية الاربعة بحذفهما (فقال لها عقبة ما اعلم أنك) بكسر الكاف (ارضعتنى) وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت ارضعتينى بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا اخبرتنى) ولابن عساكر ولا اخبرتنى بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا واخبرتنى ماضيا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اى فيها (فسأله) اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة بذلك (فقال) وفى رواية الاصيلى فأتى الرسول عليه الصلاة والسلام فسأله وسلم من ثم فيها تقول [illegible]

بع (ففارقها عقبة) ابن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة
حدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة
دها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة
لعلم) اي بان يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان)
كم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله)
بخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن
تيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن بن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين
ما على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابي ثور) بالمثلثة
ني النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه (قال كنت أنا وجار لي) بالرفع
فا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة
مير ويجوز النصب على المعنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو ابن العجلان الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين
سطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى
ه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (في) موضع او قبيلة (بني) وفي
ية من بني (امية بن زيد وهي) اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرقي المدينة بين أقربها
ها ثلاثة اميال أو اربعة وابعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ل) جاري الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك
ذا انزلت) انا (جئته) جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل) جاري
ل) معي (مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) اي يوم من ايام نوبته فسمع أن
ول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء (فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم
م يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف
تفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت
دورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه
لم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين
داخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح
المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة
ذا هي تبكي فقلت طلقكن) وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم
لت حفصة (لا أدري) اي لا أعلم انه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم)
سول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها قال) عليه الصلاة
سلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله اكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق
شيء عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية
هب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
لاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا (باب الغضب)

بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ دخل في القلب (في) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ او المعلم (ما يكره) اي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر اخبرني (سفيان) الثوري (عن ابن ابي خالد) هو اسمعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان (عن قيس ابن ابي حازم) بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري) الخزرجي البدري انه (قال قال رجل) هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن ابي كعب (يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ ابن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا كاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لا تأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشئ ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومين مفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منفرون) عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) اي من صلى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من شرطية (فان فيهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب اي صاحب (الحاجة) وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) ابو جعفر المسندي بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك ابن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال المديني) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها (عن ربيعة) الرأي (ابن ابي عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن انس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة ومصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم

ولكهمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال
وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص هو
الثني والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة و
أما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب
للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرفها كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فوري التعريف بل المعتبر سنة متى
كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم
عرفها (فإن جاء ربها) أي مالكها (فأدها) جواب الشرط أي أعطها (إليه قال) يا رسول الله (فضالة الإبل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من
باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما
ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) وإنما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على
غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله
عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي بها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة
والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد
الماء (وترعى الشجر فذرها) أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها إذ أنها غير فاقدة
أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئب وغيرها من صغار السباع ومن التردي
وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي
لك إن أخذتها (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون
الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع ومباحث ذلك تأتي إن
شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا
أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى
الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة
(عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة
أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى
(فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم
(غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس
سلوني) وللأصيلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالألف وللأصيلي عم شئتم بحذفها لأنه يجب حذف
ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم ولام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم
حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في المسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي فكما
لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولا وإلا فهو
لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى (من أبي)
يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله
عنه (فقام رجل آخر) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يا رسول الله فقال) وفي رواية أبوي ذر والوقت
وابن عساكر قال (أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على

عادة الجاهلية (فلما رأى) ابصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب
(قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك + هذا (باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء (على
ركبتيه عند الامام او المحدث) وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا
(شعيب) هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (انس بن
مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني
(فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان (فقال) يا رسول الله (من ابي فقال) عليه الصلاة
والسلام وفي رواية قال من ابي فقال (ابوك حذافة) وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت
بابن اعق منك أأمنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد أسود
للحقت به (ثم اكثر) بالمثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضي الله عنه
(على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في
الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تأدبا
واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا) فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت + هذا (باب من اعاد
الحديث) في امور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر و
في رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا
(وقول الزور فما زال يكررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات
(وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت
ثلاثا) اي قال هل بلغت ثلاث مرات + وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد
العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين
زاد في غير رواية ابي ذر وأبي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري (عن) جده (انس) أي ابن مالك رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على اناس (سلم ثلاثا) اي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند
الاستئذان لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل
سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلوة والسلام (بكلمة) اي بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا
في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال
ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى + وبه
قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد) بن
عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) الانصاري (قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن
انس فنسباه الى جده واسقطا اسم ابيه والا فاسم ابيه عبد الله (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها) اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله (حتى تفهم)

عنه بضم اوله وفتح ثالثه اى لكى تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذ الكلام ليشعر بالاستمرار لان
كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا أتى
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) اى ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث
عبدة الاول فى رواية ابن عساكر وابى ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثانى وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة)
بفتح العين المهملة اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة
والعلمية وللاصيلى بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره فى باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنه (قال
تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه) وللاصيلى كما فى الفرع فى سفرة سافرناها ووقع فى مسلم تعيينها من مكة الى المدينة
(فادركنا) بفتح الكاف اى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد ارهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللاصيلى أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف
الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا) اى نغسلها غسلا
خفيفا (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا) شك من الراوى وقد سبق الحديث فى باب من رفع
صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن ابى عوانة وهنا عن مسدد عن ابى عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتى بقية مباحثه
فى الطهارة ان شاء الله تعالى (باب تعليم الرجل امته واهله) من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال (اخبرنا) وفى رواية
ابوى ذر والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أى بتخفيف اللام وفى رواية ابى ذر وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام وفى رواية ابن عساكر
وابى الوقت حدثنى محمد بن سلام (قال حدثنا) وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر اخبرنا (المحاربى) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن
بن محمد بن زياد الكوفى الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن مسلم بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه
لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشى الضعيف (قال) اى صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل
(الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثنى) بالتوحيد (ابو بردة) بضم الموحدة (عن ابيه) هو ابو موسى الاشعرى كما صرح
به فى العتق وغيره (قال) اى ابو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم اجران) اولهم (رجل) وكذا امرأة
(من اهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما
الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت فى التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد
صلى الله عليه وسلم) اى بانه هو الموصوف فى الكتابين ويأتى ان شاء الله تعالى ما فى ذلك من المباحث فى باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
فى كتاب الجهاد (و) الثانى (العبد المملوك) اى جنس العبد المملوك (اذا ادى حق الله تعالى) اى كالصلاة والصوم (وحق مواليه)
بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالى والمراد من حقهم
خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كان عنده امة)
زاد فى رواية الاربعة ه س ط ص يطأها بالهمزة (فادبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فاحسن تاديبها) بلطف
ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها) بعد
ان اصدقها (فله اجران) الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا فى
الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة
ان يستحق من الاجر اكثر من ذلك فأعاد قوله فله اجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب
والتعليم يوجبان الاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا فى العتق والتزوج وانما ذكر
الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى تعين زوجها على دينه وعطف
بثم فى العتق وفى السابق بالفاء لان التاديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى
صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب لفظا دالا

على القراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد وذكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاثنان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الا اجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني ولعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي الراوي عنه صلة المذكور (اعطيناكها) اي اعطينا المسالة والمقالة ايانا (بغير شيء) من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ والخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن اعتق امته ثم تزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم ولا اول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه (هذا باب عظة الامام) اي الاعظم او نائبه (النساء) اي تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) امور الدين وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السختياني (قال سمعت عطاء) اي ابن ابي رباح سلمان المكي الفقيه القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال اشهد على النبي) وفي رواية ابي الوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه وثبوتها بوقوعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء) (ومعه بلال) اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله الى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه لشرط امن الفتنة (وامرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن اكثر اهل النار لانهن مسماة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر (فجعلت المراة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول او بلال يأخذ في طرف ثوبه لما يليقه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (قال اسمعيل) في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن عطاء) اي ابن ابي رباح (قال عن ابن عباس) بن عبد المطلب رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا لم تعليقه كما انه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة

هذا باب الحرص على تحصيل (الحديث) المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف
قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن
عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (انه) بفتح الهمزة (قال قيل
يا رسول الله) ولغير أبي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب
ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية ابي ذر وكريمة
وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا ابا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءتي
وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد (عن هذا
الحديث احد) بالرفع فاعل يسألني (اول منك) برفع اول صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي
وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي
لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك (لما رأيت) اي للذي رايته (من حرصك
على الحديث) او لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (اسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم
القيامة) اي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول
محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفي
بالنطق بأحد الجزءين من كلمتي الشهادة لانه صار شعار المجموع عهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب
بأن الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه
ان يكون سعيدا وأجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب أي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله
القلب ففائدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها
فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق والله اعلم هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) اي كيفية رفع العلم
وسقط لفظ باب للاصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) احد الخلفاء الراشدين المهديين
الى نائبه في الامرة والقضاء على المدينة (ابي بكر) محمد بن عمرو (ابن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية
(انظر ما كان) اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء)
فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامر
بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب
مع الجزم (الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء و
فتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا

ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بهم المثناة التحتية وتشديد الدال المفتوحة وللكشميهني بعلم بفتحها وتخفيف الدال مع كسر اللام تثليث العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر الثالثة كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدار الحجرة التي لا يأتي فيها اشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية ولا في الظهر به صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجد له في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ليبين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق ينتزعه في رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم او لكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء ومتعلق حصلته وانما عبر بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالما بالرفع على الفاعلية وللسلمي حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤساء بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي فسألهم السائل فافتوا بغير علم فضلوا بسبب الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا الناس فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية باسقاط الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشائخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن زبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الخ لابن عساكر وابي الوقت وللاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته ولا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باء وهاء فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت اباصالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء اي في رواية بلفظ قالت الاولى وفي غير ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التانيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح المعجمة علينا الرجال فاجعل لنا يوما من الايام تعلمنا فيه مما علمك الله اي من الذي علمك الله اياه ما يتعلمون به الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي اقطع لنا فعين لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون منشأ علم من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن صلى الله

والسلام يوماً ليعلمهن فيه لقيهن فيه اى فى اليوم الموعود به ويوماً نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوماً بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلوة والسلام اى فوفى عليه الصلوة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ وأمرهن بأمور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجاباً بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تاكيداً كما قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على أن كان تامة اى حصل لها حجاب من النار فقالت امرأة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث والسائلة هى أم سليم كما عند احمد والطبرانى أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط او أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضاً تنبيه حكم الرجل فى ذلك كالمرأة وبه قال حدثنا وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنى محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان ابى صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة عن ابى سعيد اى الخدرى كما للاصيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اى بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى الواو فى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم قال سمعت أبا حازم بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابى هريرة قال وفى رواية ابى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اى مثل حديث ابى سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم هذا باب من سمع شيئاً زاد فى رواية ابى ذر فلم يفهمه فراجع اى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى مريم الجمحى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفى رواية ابى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى مكى توفى سنة اربع وعشرين ومائة قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اى بأن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها كانت لا تسمع وفى رواية ابى ذر لا تسمع شيئاً مجهولاً موصوفاً بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبى صلى الله عليه وسلم حتى اى الى أن تعرفه وجمع بين كانت الماضى وبين لا تسمع المضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها وأن النبى صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدأ وحوسب صلته وعذب خبر المبتدأ قالت عائشة رضى الله عنها فقلت أ كان كذلك وليس يقول الله تعالى وللاصيلى وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او أن ليس بمعنى لا أى أو لا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً اى سهلاً لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اى من ناقشه الله الحساب اى من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضياً جاز فى الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابى مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئاً الا راجعت فيه الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أ وليس يدل على انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول اول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اى رواه ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى عن النبى صلى الله عليه وسلم

لكن بجذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا اليوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار اليه فى الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا الليث ابن سعد المصرى قال حدثنى بالافراد سعيد بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد عن ابى شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة وكان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن زبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة (ائذن لى ايها الامير أحدثك) بالجزم لانه جواب الامر وقولا بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبى) وفى رواية ابى ذر الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته اذناى) اصله اذنان لى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يفيد ان يكون سمعه من غير حجاب (ووعاه قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه (وأبصرته عيناى) بتاء التانيث كسمعته اذناى لان كل ما هو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تاكيدا (حين تكلم به) صلى الله عليه وسلم اى بالقول الذى احدثك (حمد الله تعالى) بيان لقوله تكلم به وأثنى عليه عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا ثانى بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذا تبعته لها فى جميع احوالها اى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد ان يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال فى العباب سفك الدم اسفكه سفكا فانسفك وآيا المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والباء بمعنى فى وان مصدرية توكل (ولا يعضد بها شجرة) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة اى يقطع والمعضد والمعضاد كالمنسف والمنساف آلة يقطع بها (فان ترخص) بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة اى تكلف (احد) فى ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (القتال) اى لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستندا لاذنه (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله تعالى قد أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له) ولم يأذن لكم وانما اذن لى الله فى القتال فقط (فيها) اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولاحد ذكرا فى الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لى (ساعة) اى فى ساعة (من نهار وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل) اى (ثم عادت حرمتها اليوم) اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صد وهذا القول لا غير (كحرمتها بالامس الذى قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب)

بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لابي شريح) المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة) يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعيذ) بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا (ولا فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) اي مصاحبا بدم متلبسا به وملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال علي المشهور اي في الراء قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد) اي ابن زيد البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن ابيه ابي بكرة) نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي في يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بفاء العطف على المحذوف كما تقرر (دماءكم واموالكم قال محمد) اي ابن سيرين (واحسبه) اي واظن ابن ابي بكرة (قال واعراضكم) بالنصب عطفا على السابق (عليكم حرام) اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة يومكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغنيها للساكنين (وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قال البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (الا) بالتخفيف ايضا اي يا قوم (هل بلغت مرتين) اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال جميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم (هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فاضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة او سنة اربع ومائة (يقول سمعت عليا) اي ابن ابي طالب احد السابقين الى

الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) اي الشان (من كذب علي فليلج النار) اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام يولج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث (اني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود (قال) اي الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله (اني لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر والحموي ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب علي فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي فليتخذ (مقعده من النار) اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد أو دعاء على مني بوأه وانما خشي الزبير من الاكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعمى البصري (قال قال انس) اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعني أن احدثكم) بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا) عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطأ وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد

بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بأن دلالة النص على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل مستحل القتل الحرام وأجيب عن الثانى بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال (حدثنا) المكى ع وفى رواية ابى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا) يزيد بن ابى عبيد بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه (يقول من يقل على ما لم اقل) اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) اى ما فيه من الجزاء على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال (حدثنا) وفى رواية حدثنى (موسى) اسمعيل بن المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة (عن ابى صالح) ذكوان السمان المدنى (عن ابى هريرة) الدوسى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد واحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاء بين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكتنوا بفتح الكاف ولون مشددة من غير تاء ثانية من باب تفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) ابى القاسم وهو من باب عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) اى لا يتمثل بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتابى المواهب من ذلك ما يكفى ويشفى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب علىّ ههنا عن جماعة من الصحابة علىّ والزبير وأنس وسلمة وأبى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه ومابينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طبقة بمفردها وأجيب بأن المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم هذا

(باب كتابة العلم) بالسند الى المؤلف (قال حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدد ممن لا يعرف وقال الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير ابى ذر محمد بن سلام (قال اخبرنا وكيع) اى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثورى أو ابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضى ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من الكثار ونحوه وتعقبه العينى بأن ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخيه فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبى) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين

قال قلت لعلي كرم الله وجهه الا خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس قال لا الا ما في كتابي هذا قلت وما في كتابك قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر زاد الاصيلي وقلت لعلي كرم الله وجهه خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس قال لا الا ما في كتابي هذا قلت وما في كتابك قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي رواية الكشميهني قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمنا الا فهما يعطيه رجل مسلما في كتابه وما في الصحيفة قال المهلب وجه قول علي رضي الله عنه ان الذي خصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال على لا الا كتاب الله يا رفع بدل من المستثنى منه او فهم يا رفع على لا عطفه بصيغة المجهول او فتح الياء على رجل مسلم من نحو الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله لكتاب الله قوله او ما في الكتاب في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا أو استحضارا أو اما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو حجيفة قلت وما في رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي أي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل أي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها وأصنافها واسنانها او فكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر في رواية الاصيلي والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب ما منا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون يتكافأون دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع ومئتين وماية في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه والمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتانيث وهي حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الاضبط الهذلي لقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا أي واحدا منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي تصلح أن يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس أي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية وفي الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر للاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف او غيره اي غير ابي نعيم من رواه عن الشيبانيين رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا للشيبانيين وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعهم الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الحمل على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال ابو نعيم

واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي رواية قال محمد أي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي
كالكرماني الفتك بالفاء والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا
ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعوله والمومنين نصب بالياء
عطف عليه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابي ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي
ولا تحل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لاحد بعدي) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ
بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح ايضا (وانها) بالعطف
على مقدر كالسابقة (أحلت لي ساعة من نهار) ألا بالتخفيف ايضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) اي في ساعتي (هذه) التي
اتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب
بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم اوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها)
الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت (ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط)
بالبناء للمفعول (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا
مذهبنا (فمن قتل) بضم اوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) اي افضلهما ولغير الكشميهني
بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف وهنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه
العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو
عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين
فمن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل
او مامور (اما أن يعقل وأما ان يقاد) أي يمكن (اهل القتيل) من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنائب
عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل اهل القتيل
وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اي واما أن يمكن اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان
للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (فجاء رجل من اهل اليمن) هو ابو شاه بشين معجمة وهاء
منونة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) اي الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي فلان)
اي لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا
رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب
على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي (فانا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به (وقبورنا) نسد به
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) يوحى في الحال او قبل ذلك او انه ان طلب منه أحد استثناء شيء منه
فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد
بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى
سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين
المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة (عن اخيه) همام بن منبه
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد)

بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد
كذا عربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر
واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف
المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدأ واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم خبره اه (الا ما كان من عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (فانه كان يكتب وانا لا اكتب) اي لكن الذي
كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف وبقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة
الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد
حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن
مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المؤلف
نحو من ثمانمائة رجلا وروي عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) اي تابع وهب بن
منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن ابي هريرة) كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر قال (حدثنا يحيى
بن سليمان بن يحيى) الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري
(قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن
عتبة احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما اشتد) اي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي
توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام (قال ائتوني بكتاب) اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شأنه ان
يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي آمر
من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله
وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع) والحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في
هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب
والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلوة والسلام على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر
رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا)
اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين
المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي اخرى وقال بواوه
(قوموا عني) اي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا
الحديث وهو (يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزية) بالنصب على التوكيد
(ما حال) اي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة
في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك
اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي و
قصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير
القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند

الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم
دوّنوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك
خير كثير ولله الحمد والمنة (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين اى الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) وبالسند الى
المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة
(قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند)
بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امرأة بدلها (عن ام سلمة) هند وقيل رملة ام المؤمنين
بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال
وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي
عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون
سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند) وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش
فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي
نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في
خانقاه السميساطي اه والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها (عن ام سلمة) رضي الله عنها انها (قالت استيقظ) اى
يتيقظ فالسين ليست هنا للطلب اى انتبه (النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى
في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة
لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة
وللكشميهني انزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب
وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانه
صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر
عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام (ايقظوا) بفتح الهمزة
أي نبهوا (صواحب) في رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن
لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية في الدنيا) اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة (عارية) بتخفيف الياء
اى معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية
الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار
الكسائي أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية
عارية عرفتها والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعة بالعلم وفي
اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اى هذا باب
في بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد ابن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا
(الليث) ابن سعد عالم مصر (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر أي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر
لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن أي انه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب)
الزهري (عن سالم) ابي عبد الله ابن عمر بن الخطاب (وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى

هذا الحديث مقرونا بسالم (ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني
اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر
العين والمد اي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم)
أي أخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيتم ذلك
فاخبروني (ليلتكم) اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف
حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني (فان رأس)
وللاصيلي فان على رأس (مائة سنة منها) اي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه او تعرفونه عند
مجيئه او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض
الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن
والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني
وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس
فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال (حدثنا آدم) اي ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال
حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (في بيت
خالتي ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة
هذه أول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة
بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه
(الى منزله) الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب
الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه
الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين
المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو قال كلمة تشبهها) اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على
حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال
وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه
فصلى) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) في الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة
والسلام (حتى) اي الى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب
وغطيط النائم والمخنوق تحيزهما (او خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة و
السلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه
معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث
في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة
وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول لتعلم من الفعل

وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن
حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم
الخمر اذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن حجر ان المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند
المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان
تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بأن من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث
في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر
قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لأن هؤلاء ما فسروا الحديث هنا
بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله) أي الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن انس امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية
كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه (ولولا
آيتان) موجودتان (في كتاب الله تعالى ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلو) ابو هريرة (ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى) الى قوله تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله
(ان اخواننا) جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله
من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام (من
المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ
(الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق
لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في اموالهم) أي القيام
على مصالح زرعهم (وان ابا هريرة) عدل عن قوله واني لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع
بطنه) كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح
الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع
بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال (حدثنا احمد بن ابي بكر) زاد في رواية
عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهو كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن
زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين
سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن ابي ذئب)
بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك
الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) اي ابن ابي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم
الموحدة المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(اني اسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (انساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف الخطأ (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط

امتثال أمره فبسطته ولا يلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرفت) عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله تعالى (فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداله ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة و السلام لابي هريرة (ضمها) الهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وذلك الاكثر غالبا فيصيرا ضمه والهاء فيه ترجمة الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وعلية ابي نعيم الاصبهاني بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه يتعلمهن ويعلمن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي بضم بغير همز قال ابو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعد) اي بعد الضم وفي رواية الا كثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة عيه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة ومعها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال (حدثنا ابراهيم بن منذر) بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) اي بهذا الحديث (او قال) وفي رواية الكشميهني او قال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وسده بجذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ قوله فغرف او يحذف بيده ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم (فاما احدهما فبثثته) اي أحدثت في الوعاء بن من نوعي العلم (فبثثتهم) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته (واما الآخر فلو بثثته) اي نشرته في الناس (قطع هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوعا لكونه نائب عن الفاعل وعند القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المرئ قاله القاضي وهو مرئ وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خرومجاوه وهو كما قال العيني مجرى الطعام والشراب هو الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن

واشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم بأسمائهم آ والمراد الاحاديث التى فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتى ذلك مع مزيد له فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى آ والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان التى هى نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حدّه وهذا لا يظفر به الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن فى كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذى هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى به على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن أين علم الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التامل والاستناءة بنور الله ظهر له ما قلناه والله يهدينا الى سواء السبيل + هذا (باب الانصات بكسر الهمزة اى السكوت والاستماع للعلماء أى لاجل ما يقولونه + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالتوحيد (على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابى زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية ابى ذر والاصيلى ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق فى باب الدين النصيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره (استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لتثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه اسلم فى رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلم الحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا اى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موتى هذا أو بعد موتى (كفارا) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا ويأتى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا (باب من يستحب) أى الذى يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أى اى شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره (فيكل) أى فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفاء فى جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن يكل فى تقدير المصدر بتقدير أن أى ما يستحب وقت السؤال هو الوكل الى الله تعالى آ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى المسندى بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرنى بالتوحيد (سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا فى الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابى نوف فضالة بفتحتين القاص (البكالى بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وهزاه فى المطالع كاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما أما عالم الاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (ليس عندى أن يفتى

الهمزة مفعول يزعم اى يقول أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة
واضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لأنه نكر بأن اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتنوين موسى لكونه نكرة
فانصرف لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا أنه موسى بن ميشا بكسر الميم
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لأن
ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده
(حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى (ابى ابن كعب) الصحابى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى
النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس أعلم) أى منهم على حد الله اكبر أى من كل شئ
(فقال أنا أعلم) الناس أى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا اعلم منك فقال لا فانه
انما نفى هناك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله اعلم وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا
والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى
(فاوحى الله) تعالى (اليه أن عبدا) بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادى
كائنا) (بمجمع البحرين) اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة (هو أعلم منك) اى بشئ مخصوص كما يدل
عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وانت على علم علمك لا اعلمه ولا ريب ان موسى
افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته
حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى
افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى
ليعتبر ووقع عند النسائى انه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى
بعض الاصول يا رب (وكيف لى به) اى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) اى سمكة كائنة (فى مكتل)
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب (فاذا فقدته) بفتح القاف اى الحوت (فهو ثم)
بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان
لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية ابى ذر وانطلق معه فتاه فصرح
بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة
وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما) وفى رواية
الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه أصابه من
ماء عين الحياة الكائنة فى اصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية (فاتخذ سبيله) اى طريقه
(فى البحر سربا) اى مسلكا زاد فى سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
(وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف
(ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع
اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما اصبح) اذ لا يقال اصبح الا عن ليل (قال
موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) اى تعبا والاشارة لسير البقية
والذى يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفى نسخة شيئا (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به)

فالقى عليه الجوع والنصب (فقال) وفي رواية الاصيلي (قال له فتاه ارأيت) اي اخبرني ما دهاني (اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) اي امر الحوت (ما كنا نبغي) هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) اي فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان (قصصا) اي يتبعان اثارهما اتباعا (فلما اتيا الى الصخرة) وفي نسخة انتهيا (اذ رجل) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله (مسجى) اي مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف اي نائم (او قال تسجى بثوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر واني) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (انا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بني اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) أنا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث فيه من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) فاني افعل أمورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به (يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه أنت وأنت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا اعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدني ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصي لك أمرا) عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (أن) أي لان (يحملوهما) أي لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أي الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (فجاء عصفور) بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدر (او نقرتين) عطف عليه (في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله) اي من معلومه (الا كنقرة هذا العصفور في البحر) وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر الواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح

اليم فمر بالى لوح من الواح السفينة فنزعه فاس فانفرقت ودخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول فعمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اى لكى تغرق اهلها أنصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا تؤاخذنى بما نسيت اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشئ نسيته يعنى وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لما زاد فى رواية ابوى ذر والوقت فلا ترهقنى من امرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من امرى بالمؤاخذة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسألة الاولى من موسى عليه السلام لنسيانه بالنصب جوابا لقولك بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والتنكير فى الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسور او حيسون او حيسوم وهو الغلام يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح صار الى ابويه فيقولان لقد بات منذ اليوم يسرق فيأخذ الخضر رأسه من اعلاه اى جر الغلام برأسه فاقتلع رأسه بيده وعنده فى بعض النسخ فأخذ الخضر رأسه فقطعه هكذا او مأسفيان بأطراف اصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبى مر به فنتر رأسه من جسده فقتله والفاء فى فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير توقف واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله لغير نفس والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على أن القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والصغرة فى اقتلت ليست للاستفهام الحقيقى فهى كهى فى قوله تعالى المريجد لك يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك لن تستطيع معى صبرا زيادة لك على المرة الاولى زيادة فى المحافظة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه لا على سبيل المجازاة ولا الاستمرار ولم يرعوا للتذكير اول مرة حتى زاد فى الاستكشار ثانى مرة قال ابن عيينة سفيان راوى هذا او كد واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة فلا تؤاخذنى أتيا وفى رواية غير أبى ذر حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل لاهل قرية هى انطاكية او أبلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد فراقه الشمعى استطعما اهلها واستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اى فى القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا يريد أن ينقض اى ليسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده هكذا اى اشار بها وفى رواية قال فخضر بيده فأقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية ابى ذر والمستملى يريد أن ينقض فأقامه قال موسى وفى رواية غير ابى ذر فقال له موسى اى للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت اى لاخذت عليه أجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضى كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بينى وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله اخى موسى انشأ بلفظ الخبر المؤدى بتأكيد الدال الاولى وسكون الثانية اى الله لودنا الوصل لرأيت العجب لاصبر لصبر لاحاجيب حتى يقص على

صيغة المجهول لعلمنا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها اثر اذا اتركها لعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر فنثر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار ففي باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث أخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا باب من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية لسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب تمثيل له الناس قياما أو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) ابن أبي شيبة قال (اخبرنا) بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبر وقع مقول القول (فان احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه) اي الى السائل (راسه قال) ابو موسى او من دونه (وما رفع اليه راسه الا انه) اي السائل (كان قائما) اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة (فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) اي لان تكون (كلمة الله) اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص (هي العليا) اي الغالبة (فهو) اي القاتل (في سبيل الله) اي الجهاد الخالص عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك والخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب بزيادة او أن القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبرة عن العاقل هذا باب السؤال من جملة المستفتي (و) الفتيا بضم الفاء من جملة المفتي (عند رمي الجمار) الكبار بمنى وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الخبير بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابو عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد (وهو يسال) بضم اوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الابل (قبل أن ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية للاصيلي وابي الوقت قال) (ارم ولا حرج عليك قال اخر في رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت) راسي (قبل أن انحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك (قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال الاشتغال بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها هذا باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص)

هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا
الأعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود
رضي الله عنه (قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة و
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة
ابي ذر والكشميهني وعزا العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب
ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه
وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
اي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية ابي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه)
برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى
لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم لبعض
والله لنسألنه) منها (فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم
لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته
وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا اكون
مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) اي انكشف عنه عليه الصلوة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه
حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح
قل الروح من امر ربي) اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب
ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء
والحكماء قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (وما اوتوا) بصيغة
الغائب في اكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علما او ايتاء (قليلا) او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي
لا نهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في (قراءتنا) اي اوتوا بصيغة الغائب
قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اه وليس في طرق مجموعي المفرد في فنون القراآت عن الاعمش
وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث
ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده (باب من) اي الذي (ترك بعض الاختيار) اي فعل الشيء
المختار او الاعلام به (مخافة) بغير تنوين اي لاجل خوف (ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على
المضارع المنصوب بأن (في اشد منه) اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة
وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (ابي اسحاق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية
وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين انه (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة) رضي الله عنها (تسر اليك) اسرارا
(كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب

بأن تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار (فما حدثتك في شأن الكعبة) قال الاسود (قلت) وفي رواية
ابي ذر فقلت (قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع
عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (ابن الزبير بكفر) كأن الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي
الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب
لولا (فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون) منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل
او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون
منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) اي النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذا المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة
الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل
قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) اي سوى قوم
لا بمعنى الا دون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية
عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها
في الافعال وهذه في الاقوال (وقال علي) اي ابن ابي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر اي كلموا (الناس بما يعرفون)
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (اتحبون) بالخطاب (ان يكذب الله ورسوله) لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه
وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم
ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي
مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ (عن ابي الطفيل) بضم الطاء وفتح
الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق
بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي وآخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث
واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد
سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال حدثنا) وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا (معاذ بن هشام) اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين
(قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ) اي ابن جبل (رديفه) اي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر
من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف
منصوب فقط (قال) اي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه السلام (يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا) يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال (ما من احد يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه
يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه
ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم
والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بان هذا مقيد بمن
يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد

يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود
(قال معاذ يا رسول الله افلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا (اخبر به الناس
فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه
وسلم (اذا) أي ان اخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم
الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (واخبر) في رواية اخبر بغير واو (بها
معاذ عند موته) اي موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم
ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه
تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيب بأن النهي كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك وان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم
دخل فقال يا نبي الله أنت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم
قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه
وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري
نزيل بني تميم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت ابي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة (قال
سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك
وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وأيضا فأنس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا
ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير ابوي ذر و
الوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حال كونه (لا يشرك به شيئا) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا
اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات
الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضأ صحت صلاته اي عند
وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفي رواية ابي ذر فقال (ألا ابشر الناس) بذلك
(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف اتكالهم على مجرد
التوحيد وفي رواية كريمة وابي الوقت قال لا اني أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على أخاف فافهم هذا (باب الحياء)
بالمد (في) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة
عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحيي) باسكان الحاء وبياءين اخيرتهما ساكنة من استحيى يستحيي
على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي أي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا
مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي
وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء
في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن
(ان يتفقهن) اي عن التفقه (في امور الدين) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه
في فرع اليونينية وهو البيكندي (قال اخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية
ابن عساكر بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفي رواية الاربعة بنت (ام سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة)

هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون البخارية الانصارية وهى والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اى ان الله لا يمتنع من بيان الحق وكذا انا لا امتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك لبسط العذر لها فى ذكر ما تستحيى النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال اذ من شرط المنى من من يذل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب اعلى المراة اذا من غسل بضم الغين فى رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجزاء اذا هى احتلمت اى رأت فى منامها انها تجامع قال فى رواية ابى ذر وابن عساكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اى حين يرأت المرأة اى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية اى اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطا للغسل دليل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضى الله عنها او قالته امرسلة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعنى وجهها لما لمشاة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورها معا فى هذه القصة او قالت امرسلة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام ولكنه مهنى او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اى اترى المرأة او تحتلم فقال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء ترب يمينك بكسر الراء والكاف افتقرت وصارت على التراب وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فهم يجدون لا لفظ يشبهها ولدهلك وفى حديث انس فى الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفى هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة وبه قال احمد اسماعيل بن ابى اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثنى بالافراد لمالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى كالمجمع عليه هى باسقاط الواو لمسلم بفتح الميم والمثلثة وفى رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة احدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا لابن عساكر والاصيلى قالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت ابى عمر بما اى بالذى وقع فى نفسى من انها النخلة فقال لان يفتح اللام تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا اى من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضى مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لان كنت قلتها جيء بان المعنى لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر منه فى الماضى انتهى انما تاسف عمر رضى الله عنه على كون انه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستدل مرجيا او لانه تفويت ذلك وقد كان اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه اى يذكر ذلك لغيره سرا ليخبره عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله باب من استحيى فاعاد العالم ان يسأل منه بنفسه او امر غيره بالسؤال عنه ولفظ باب ساقط للاصيلى وابى الوقت بالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبى نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثورى بالمثلثة الكوفى عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين وقيل احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى كانت من سبى بنى حنيفة عن ابيه على رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابو ابى طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة للمشددة للمبالغة فى كثرة المذى وهو ماء رقيق المعجمة الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا للمنصوب خبر كان فامرت للمقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وزاد فى رواية ابن عساكر بن الاسود ولبس بابيه وانما تبناه او حالفه او تزوج امه فنسب اليه وانما ابو عمرو ابن ثعلبة البهرانى وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه ان يسأل اى بان يسأل

(النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في المسجد) وان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني (قتيبة) ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ان (رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (اهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل اهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد منه الامر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم افقه) أي لم افهم (هذه) أي الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان

باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد ابن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قيل وعن الزهري (ان رجلا) لم اعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) وللاصيلي مسه الزعفران او الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال

لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا وللمعية كما في انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الى سورة كذا بل لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب

الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعى والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالاخباث او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اى يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووى فى شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما فى معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغتسال المسنونة و تجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعنى البخارى مما سيأتى موصولا وبين وفى رواية الاصيلى قال وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء المجمل فى الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليدين الى اخره فالتكرار للزيادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اى يفعل مرة وقال فى الفتح وهو فى روايتنا بالرفع على الجهة اه وهو اقرب الاوجه والاول هو الذى فى فرع اليونينية فقطر وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوأ مرتين مرتين كذا فى رواية ابى ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اى ثلاث مرات وفى رواية ابوى ذر فى الوقت ولا وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه السلام على ثلاث اى ثلاث مرات بل ورد أنه ندب من زاد عليها كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اى ظلم بالزيادة بأتيان الماء ووضعه فى غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة اوزاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال فى المجموع عن اصحابنا ومنهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا فى معنى اساء وظلم فقيل اساء فى النقص وظلم فى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشئ فى غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك فى العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا اعبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفى رواية ابى ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمهما اذ المعدود مونث لكنه اوله باشياء وفى اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المتهجد ون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارته امامنا الشافعى فى الام لا احب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه اى لم احرمه لان قوله لا احب يقتضى الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله وان يجاوزوا اى اهل العلم فعل النبى صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شئ هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفى رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف فى ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذى هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذى يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمرو وقد قال القاضى عياض فى شرحه انه نص فى وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله المازرى بأن الحديث انما فيه انها شرط فى القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا فى الاعم وانما كان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح دون العكس والذى ينتفى بانتفاء الشرط الذى هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا افترت الصحة بما وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا فى حصول الثواب قلت فرضنا ابطال التمسك بالحديث

من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في اصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان
المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول و
اذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفي في نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل
له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب
الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم
الاول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اي الذي (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض
للوضوء (حتى) اي الى أن (يتوضأ) بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث
ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من
لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر
انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم
انه وضوء لكونه قاما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فهو
أي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها
مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا (ما الحدث) وفي رواية فما الحدث (يا أبا هريرة قال هو
فساء) بضم الفاء والمد (او ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة
الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب
على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان
الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع أو الصفة هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا
على باب أي وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع
في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد من
الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابي هلال)
التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن
عبد الله المدني العدوي (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير
وهو صفة لهما حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اي صعدت (مع ابي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد) النبوي (فتوضأ)
بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو ولابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ

فقال وفي رواية للاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأنه قائلا قال ثم ماذا فقال قال اني سمعت النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها
ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في
والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى فيوجدون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني
بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مسند وحة عن اركانه بان يضمن يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه
غرا محجلين الا وقال ابن دقيق العيد ومفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت
وصفا ثابتا مولدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة
لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يضر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر
الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله هذه لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة
لهم في المحشر وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل آثار الوضوء ومن سبيبية اي
بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا بحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على
الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل ناشئان عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب
الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه ومايحاذيه وجبهته زائدا على القدر
الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضديه أو يستوعبهما كما روى عن ابي هريرة وابن
عمر فليفعل لما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله واد عى ابن بطال وعياض ابن التين
اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه
ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما
قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة
على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لان أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الاخر وخصهما بالذكر لان
محلهما اشرف أعضاء الوضوء وأول مايقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما
كناية عن انارة كل الذات لانه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة
غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا باب يستنجى بالماء بتنوين باب بلا ترجمة فيما قاله
ابن عساكر باب من لا يتوضأ من الشك أي لاجله كقوله وذلك من نبأ جاءه والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى
يستيقن وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء او عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المازني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن
المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث انه تمسكا
بالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي رواية
انه شكى بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكا
يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان

وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل أن يعود الى الراوى وشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول بقال الذى يحيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المهملة مبنيا للمفعول اسم فاعله أى يتشبه له انه يجد الشئ اى الحدث خارجا من دبره وهو فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ المؤلف على حتى اى الى ان لا يسمع صوتا من دبره أو يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك لانه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من لا يتم كان الحكم للعفو وهذا الحديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص لاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة كبيرة من قواعد الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه اصحها اسنادا لوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع امر لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا انظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب أنه بنى وضوأه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكرها قبلهما توضأ للتعارض واختار فى المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر فى شرح المهذب والوسيط ان الجمهور أطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولى والرافعى مع انه نقله فى اصل الروضة عن الاكثرين قال فى المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهى العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الى ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هى لاصحابه وقال القرافى ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب هذا باب جواز التخفيف فى الوضوء بالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية الكشميهنى حدثنى (على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) اى ابن دينار انه (قال اخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن ابى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس المكنى بابى رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اى الى ان نفخ ثم صلى وفى رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان (اضطجع) عليه السلام حتى اى الى ان نفخ ثم قام فصلى اى قاله بدون قوله نام وبزيادة قام قال على بن المدينى (ثم حدثنا به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اى كان يحدثنا تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو اى ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة (عند خالتى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية وقام النبى صلى الله عليه وسلم يبتدئ من الليل وفى رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضى عياض لقوله (فلما كان فى رواية الحموى والمستملى من بعض الليل قام النبى وللاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اى من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفى رواية معلقة بالدانيث وضوأ خفيفا بالنصب على المصدرية فى الاولى والصفة فى الاخرى يخففه عمرو اى ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة وهو

قام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية نصلي (فتوضأت) وضوءا خفيفا (نحوا مما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفي رواية
تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت فقمت عن يساره
وربما قال سفيان) بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المديني (فحولني) عليه الصلاة والسلام (فجعلني عن يمينه ثم
صلى) عليه السلام (ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه) بالمد أي اعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ
المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه (بالصلاة فقام) المنادي (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم
يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا لعمرو) أي ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي اذا أوحي اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ابن قتادة
الليثي المكي التابعي (يقول رؤيا الانبياء وحي) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرأ اني أرى في المنام اني أذبحك) واستدلاله بهذه
الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا (باب اسباغ الوضوء) أي
اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه أي اتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد
صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في
الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة
واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء
يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى
قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش المدني المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني
الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع)
أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في الزوائد المسند باسناد حسن
(ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ
او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بأن المراد به
الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل
الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا
يقرب منه احد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد أو أنصلي الصلاة (يا رسول الله فقال)
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (امامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة او مكانها
قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فاسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف
ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب
جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح
عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا (ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال
(ثم أناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد أي صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتي
مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة)

اى فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر او بالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم بن أبى زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام الخزاعى منصور بن سلمة البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين (قال اخبرنا ابن بلال) يعنى سليمان السابق فى باب امور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فمضمض بها) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضاف بها الى يده الاخرى اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود ومعمر زيادة مسح اذنيه ففى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود (ثم اخذ غرفة من ماء فرش) اى صب الماء قليلا (على رجله اليمنى حتى) اى الى أن (غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده هنا قوله حتى غسلها والرش القوى يكون معه اسالة وحبه تبنيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل (ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى وفى رواية ابو ذر الوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى والقائل يعنى زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال اى ابن عباس (هكذا رايت رسول الله ولابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية فى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل للجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة الحكمى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله فى باب المضمضة فى الوضوء هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك لتسن التسمية فيه ففى غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم بالسند الى المؤلف قال (حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما حال كونه (يبلغ به) بفتح اوله وضم ثالثه اى يصل ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لو أن احدكم اذا أتى اهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى بعد عنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذرية والمراد الولد ان كان اللفظ اعم فقضى بضم القاف وكسر الضاد بينهما اى بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل وولد ذكرا كان او انثى (لم يضره الشيطان بضم الراء على الاصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يدخله بما يفير عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر فيرتد

ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاء بالمد اى موضع قضاء الحاجة وهو المراحيض كالكنيف والحش والمرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اى اذا اراد دخول الخلاء (قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة اعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا وورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس لعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلتبس كحمر فانه لا يخفف لالتباس جمع احمر بتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يرد هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق ولا عناق بينة العنق وجمعهما اعنق بضم العين واسكان النون اهـ والخبائث اى الذكور منهم والانثى من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستحب اظهار اللعبودية وتعليمها للتعليم ولا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى التعوذ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ لا عليكم اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخاري تابعه اى تابع آدم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث (عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة رواه هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبة مما وصله البزار في مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي (عن حماد) بن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان المبدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد) اى ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد اى يدخل قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة (هذا باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقاء باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اى ما يتوضأ به وقيل ماؤه اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية

والعكس اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان فى بيتها فقال عليه الصلاة
والسلام اللهم فقهه فى الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له
عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه
وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين
ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا
للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفى
رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالسوارى والاساطين
والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما ليس فى اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط
هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة
العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث
الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص
قال العينى وعليه يتجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة
بن الحارث نسبه الى جد جده لشهرته به قال حدثنى بالافراد وفى نسخة بالجمع الزهرى محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابى ايوب خالد
بن زيد بن كليب الانصارى رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أتى اى جاء احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء
على النهى اى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة
ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة
على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اى خذوا فى ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة
الجنوب والشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب ابى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى
واحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والاودية
وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد فى رواية هذا العموم بحديثى ابن عمر الآتى الدال على جواز الاستدبار فى الابنية وجابر
عند احمد وابى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابى ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر
الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون
الاستقبال وحكى عن ابى حنيفة واحمد وهو قول ابى يوسف وهل جوازهما فى البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع
وجزم فى التذنيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع بقاء الكراهة فى استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الرأى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابى داود والترمذى وابن ماجه
وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا

دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا حيث تتعذر الجمع وحمل حديث جابر هذا على انه اذا لم يكن في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام ولما يلزم انتفاء النسخ ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يصب على بين القبلة او شمالها فانه لا يحرم للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه حيث كان في الصحراء ولم يكن بيده او نحوها ساترا وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او يبلغ ذلك ولبعد عنه اكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا ولا فرق فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع هذا باب من تبرز في نحو طوب الساتر على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحد الطوب اللبن قبل لسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي) قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني) (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري البجاري بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه) اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب لا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا لبيت جوابا بالواو بدل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رآه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رقيت الى بيت حفصة رضي الله عنها وهو اوسع أراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت) اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) اي ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما لئلا يرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء لا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديثي ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورته كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في الرواية البيهقي فعلم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي اه وقال اي ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجعلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله أنا منهم أم لا أو لا أدري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الوركين (الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لصيق بالارض) هذا باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب طلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد امام اهل مصر قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) اي في الليل (اذا تبرزن) اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملتين مواضع اخر المدينة من جهة البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة

بالراى والميم والعين المهملة المفتوحات وبسكون الميم قال فى النهاية وهو اكثر ما سمعناه من اهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) اى خرجت فى ليلة (من الليالى عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اى سودة (امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضى الله عنه الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها على أن ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلى وفى نسخة فى الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اى على تنزل (الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب) ولغير الاصيلى فانزل الله تعالى آية الحجاب اى حكم الحجاب او المستعمل فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو ذر فى صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فانزل الله تعالى آية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم فسره الراوى بذلك ليعد ما

اى علوت وارتفعت واكد باللام وقد ذات يوم اى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ
اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه مستقبل
بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبل الشام
بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام
فغاير فى اللفظين والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اى طلب الانجاء والهمزة للسلب
والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله
الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابى ميمونة
البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك
حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اى البول او الغائط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجئ انا وغلام زاد فى الرواية الاتية منا اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة
اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهى اجئ والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اى اجيئه وانا ضمير مرفوع
ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب
وفى اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس منا اى من الصحابة او من خدمه عليه الصلوة والسلام واما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار
فلعلها من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة
رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام
ابى هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى من
طريق عاصم بن على فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا
بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء قال هشام يعنى انس يستنجى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به
ليس هو من قول انس انما هو من قول ابى وليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه
انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجى به مدرج من قول عطاء الراوى عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما
عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه
وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن
ابى ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه
وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا من ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن
ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى
وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن

حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية
عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله
عنهم ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة ونقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله
ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على احدهما فالماء أفضل لكونه
يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين
الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم خفيفة (معه الماء الطهور) بضم الطاء اي ليتطهر به
وفي رواية ابن عساكر الطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله
من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
(والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم و
كيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره
موحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة (قال سمعت انسا) رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه (يقول
كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته او من بين الناس (لحاجته) البول او الغائط (تبعته
أنا وغلام منا) اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر (معنا اداوة)
مملوءة (من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية هذا باب حمل العنزة بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح (مع الماء
في الاستنجاء) وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار (قال حدثنا
محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي انه (سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بالمد اي المتبرز (فاحمل
انا وغلام اداوة) مملوءة (من ماء وعنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلوة والسلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله (يستنجي)
عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان
ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) اي تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين
آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي
والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة (العنزة عصا عليه زج) بضم الزاي
المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني (معاذ بن فضالة) بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني (قال حدثنا هشام)
اي ابن عبد الله (هو الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون

عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطاء عن عبد الله بن ابى قتادة السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين عن ابيه وفى رواية عن ابى قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابى قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم اى اراد الشرب او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهى كالفعلين الآتيين والرفع على النفى فى الاكاء اى داخله وحذف المفعول لقيد العموم ولذا قدر بماء او غيره وهذا النهى للتاديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردئ بعد ته فيفسد الماء للطافته فينبغى ان يبين لانه عن فمه ثلاثا مع التنفس فى كل مرة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب الاشربة واذا اتى الخلاء بدل الماضية الرواية الآتية فلا يمس ذكره وكذا ذبره بيمينه حالة البول والغاء فى فلا جواب لشرط لهى فى السابقة ويجوز فى يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل فى تحريك الساكن وفتح الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرة وبما يتذكر عند تناوله الطعام مباشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور كما يرجوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه فى الكافى يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه حكما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امتنع باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهى عنه واجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوى فى تهذيبه والغزالى فى وسيطه انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين كما سبقا فهو كمن سبب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر او الحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهى عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهى عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا يمسك بالرفع فى اليونينية على ان لا نافية وفى غيرها بالجزم والنهى بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر فى الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع فى لفظ المتن من الخلاف الآتى فى بيانه وتحريه على عادته فى تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة فى الحديث الواحد كما فى هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة وقد صرح ابن خزيمة فى روايته لسماع يحيى له من عبد الله بن ابى قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابى ذر مما ليس فى اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفى الرواية السابقة اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهى وفى رواية الاربعة ولا يستنجى باثباتها على النفى وهو مفسر لقوله فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجى اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبى حيث قال فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس فى الاناء جملة استئنافية على الاولى او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب الاستنجاء بالحجارة به قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ابى الوليد المكى الازرقى جد ابى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن دينار انه سمع سعيد بن عمر بكسر العين سعيد المكى القرشى الاموى جد عمرو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص التابعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم لاقطع الحجارة من الرباع اى لحفته قال لعلك تاتينا بهم شزرا بين يديك وسل وتشديد الشين اى مشيت وراءه وقد خرج لحاجته حملة وتمسحت حملا فلا بد فيهما من قدما ظاهرة او مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام

العطف ولغيره ابن درستويه ليس في اليونينية وكان لا يخفف راءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه لو قد توضأ
اي قربت وضوءه لاستنار به كما في رواية كاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب
لي يقال ابغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي عون على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال
الحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال أبغني بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ائتني احجارا النصب مفعول
بأن لا يفعل استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوما جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كفرعي بخوز رفعه
على الاستئناف لا استنفاض الاستنجاء ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المصنف وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى
وقال عليه الصلاة والسلام بخوها بالنصب معمول قال اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجى واستنظف والتردد من بعض رواته
ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثبات ياءه على النفي وفي رواية في الفرع
ولا تأتي العظم ولا روث لانهما مطعوما للجن كما عند المؤلف في المبعث ان اباهريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن كل استنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال انه زاد اخواننا من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا ينقي مسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما
في معناه كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل
ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظامية فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي
لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يجز ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث
باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة فاتيته عليه الصلاة والسلام
باحجار بطرف ثيابي اي في طرف ثيابي فوضعتها بناء بعد العين السكنة وفي رواية فوضعهما الى جنبه واعرضت ولكشميهني
في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة تاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه
بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب وسنة وبالاول قال
الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كولوغ الكلب في قال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان
يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا (باب)
بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بعد الباب
وبه قال (حدثنا) ابو نعيم الفضل بن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة قال ابو اسحاق (ليس ابو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن
بن الاسود المتوفى سنة تسع وستين اي لسماعه له (كان عن ابي عبيدة وانما أراه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعي
الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن عيينة وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق
عن ابيه عن الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق ويجاب بان الاختلاف على احفاظ لا يوجب الاضطراب لامكان الجمع لاسيما وجوه الاختلاف

فتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه
لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا
يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير (انه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود (سمع عبد الله) اي ابن مسعود
رضي الله عنه (يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فامرني
ان آتيه بثلاثة احجار) اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار كما رواه مسلم واحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت)
اي اصبت (حجرين والتمست) اي طلبت الحجر (الثالث فلم اجده) بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه (فاخذت روثة)
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار (فاتيته) عليه السلام (بها) اي بالثلاثة (فاخذ) عليه السلام (الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث وطعام الجن وعزي للنسائي
والرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر
بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في
رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر وقال (وقال ابراهيم بن يوسف) بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة (عن ابيه) يوسف بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة (عن جده ابي اسحاق
حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق
دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث
في الاستنجاء وعلله بانه لو كان شرط الطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين
عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى
هذا (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي او الفريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني
واقره العيني عليه (عن زيد بن اسلم) التابعي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما انه (قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضؤ اي غسل الاعضاء غسلة
واحدة هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو ايضا وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى)
بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع
واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الاربعة اخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين في الاول
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية
ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة
بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته (عن عبد الله بن زيد) اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان
رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل اعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما

على المفعول المطلق كالسابق هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن عطاء بن يزيد) التابعي (أخبره) أي أخبر ابن شهاب (أن) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين (أخبره) أي أن حمران أخبر عطاء (أنه رأى) أي أبصر (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم أن أحدا أرخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد (دعا بإناء) فيه ماء للوضوء (فأفرغ) بفاء التفسير أي فصب (على كفيه) إفراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده أن الكفين كالأذنين والصحيح في الأذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث أنه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الأصيلي وكريمة ثلاث مرات (فغسلهما) أي غسل كفيه قبل إدخالهما الإناء (ثم أدخل يمينه في الإناء) فأخذ منه الماء وأدخله في فيه (فتمضمض) بأن أدار الماء في فيه وفي رواية الأصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) أن أدخل الماء في أنفه وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لأن اعتبار أوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والأنف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض (وغسل يديه) كل واحدة (إلى) أي مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الأربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لأن المراد منه المبالغة في الإسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الأعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة إنما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار إلى) أي مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) وضوءا (نحو وضوئي هذا) أي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث أن لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لأن الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فإنه يكتفي فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي إنما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلوة والسلام بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تأويله أي لكونه لا تعلق له بالصلاة إذ السائغ إنما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي

الكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلوة والسلام
انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا
الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها
قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في بني انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له)
بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق
يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر ويأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) بن سعد السابق اول الباب
وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب)
الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما
له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما
صفة تحديث عطاء فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف
تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال الا احدثكم)
وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه)
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأن بنون
التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بان ياتي به كاملا بادابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان
الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار
فيه على الواجب (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي
تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر (حتى يصليها) اي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران
لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا) ولابن عساكر ما انزلنا
من البينات وفي رواية ما انزلنا الآية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في اهل الكتاب
فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث
يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على
مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم
هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السوال ويجاب بان كون الشيء جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه
ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق
الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك
انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من آخر الوضوء
حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث
عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره
من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم (باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه
المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (ذكره) اي الاستنثار (عثمان)
بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله
المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه

ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى صلوات احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) اى ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (ابو ادريس) عائذ الله بالمعجمة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل خاصرم دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال (من توضأ فليستنثر) بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما يعتقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل صيبته لعموم النائمين او مخصوص بمن لو يفعل ما يحترز به منه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول البعض ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرد بتصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين بما اخرجه النسائي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امر الله فالحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (و من استجمر) اى مس محل النجو بالحجار وهي الاحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال النجو فانه يقال استجمر واستجمر اى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا او اكثر وتراحكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يعرف وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عن خلاف فهو الاظهر الاول ﴿باب الاستجمار﴾ بالاحجار حال كونه (وترا) ﴿وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) اى اذا اراد ان يتوضأ (احدكم فليجعل في انفه) ثم افي فرع اليونينية كهي بحذف المفعول للعلم به لان الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اى فليجعل في أنفه ماء ولابي ذر اثبات كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد (ثم ليستنثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابن ذر من الاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي احدكم بأقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمراد عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ احدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يديه) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) اى قبل ادخالها (في) دون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في اناءه وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان احدكم لا يدري اين باتت يده) من جسده اى هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بنثرة او جرحا او اثر الاستجناء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بعرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة لهم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال بالثاني ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده وهو المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل في الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على

الوجوب فی نوم اللیل دون نوم النهار لقوله فی آخر الحدیث این باتت یده الان حقیقة للبیت تکون فی اللیل ووقع التصریح به فی روایة ابی داود بلفظ اذا قام احدکم من اللیل وکذا عند الترمذی واجیب بان التعلیل یقتضی الحاق نوم النهار بنوم اللیل وانما خص نوم اللیل بالذکر للغلبة قال الرافعی فی شرح المسند یمکن ان یقال الکراهة فی النعس لمن نام لیلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحوال فی نوم اللیل اقرب لطوله عادة ولیس الحکم مختصا بالنوم بل المعتبر الشک فی نجاسة الید واتفقوا علی انه لو غمس یده لرفع الماء خلافا لاسحاق وداود وغیرهما وحیث ثبتت الکراهة فلا تزول الا بتثلیث الغسل کما نص علیه فی البویطی وهی المطلوبة عند کل وضوء قال الامام حتی لو کان یتوضأ من قمقمة فیستحب غسلهما احتیاطا لتوقع خبث وان بعد لا لحدث واحترز بالانا عن البرک والحیاض ویستفاد من الحدیث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به فی المشکوک فی المحقق اولی والاخذ بالاحتیاط فی العبادات وان الماء یخبث بورود النجاسة علیه وفی الاضافة الی المخاطبین فی قوله فان احدکم اشارة الی مخالفة نومه علیه الصلاة والسلام فی ذلک فان عینه تنام ولا ینام قلبه ؛ وهذا الحدیث اخرجه الستة وههنا تنبیه وهو انه ینبغی لسامع الاخبار علیه الصلاة والسلام ان یتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحدیث فقال واین تبیت یده منه فاستیقظ من النوم ویده داخل دبره محشوة نهاب عرق ذلک واقلع فنسأل الله تعالی ان یحفظ قلوبنا من الخواطر الردیة والله الموفق ؛ (باب غسل الرجلین) نزاد ابو ذر فیما افاده فی الفتح فلا یمسح علی القدمین ای اذا کانتا عاریتین وهی کذا فی الفرع ثابتة من غیر تعیین ؛ وبه قال (حدثنا) بالجمع وفی روایة ابی ذر حدثنی (موسی) ابن اسماعیل التبوذکی (قال حدثنا) وفی روایة الاصیلی اخبرنا (ابو عوانة) بفتح العین المهملة الوضاح البشکری (عن ابی بشر) بکسر الموحدة وسکون المعجمة واسمه جعفر بن ابی وحشیة الواسطی (عن یوسف بن ماهک) بکسر الهاء وفتحها منصرفا وغیر منصرف کما مر (عن عبد الله بن عمرو) ای ابن العاص رضی الله عنه (قال تخلف النبی صلی الله علیه وسلم عنا فی سفرة) من مکة الی المدینة فی حجة الوداع او عمرة القضیة (فادرکنا) بفتح الکاف ای لحقنا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة کریمة وابی الوقت فی سفرة سافرناها فادرکنا (وقد ارهقنا العصر) بسکون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله ای اخرناها حتی دنا وقتها وهذه روایة ابی ذر والکریمة والاصیلی ارهقنا بتانیث الفعل العصر بالرفع علی الفاعلیة (ونحن نمسح) رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلاة الی المدینة حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر ای وقت دخول وقتها فتوضأوا وهم عجال الحدیث (فجعلنا نتوضأ ونمسح علی ارجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة علی الرجال (فنادی) صلی الله علیه وسلم (بأعلی صوته ویل) دعاء بواد فی جهنم (للاعقاب) ای لاصحاب الاعقاب المقصرین فی غسلها (من النار) او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر فی غسلها والالف واللام فی الاعقاب للعهد ای الاعقاب المرئیة اذ ذاک والعقب مؤخر القدم (مرتین او ثلاثا) ای نادی مرتین او ثلاثا واستنبط من هذا الحدیث الرد علی الشیعة القائلین بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلکم بالخفض اذ لو کان الفرض المسح لما توعد علیه بالنار لانه لا یقال ان ظاهر روایة مسلم ان الانکار علیهم انما هو بسبب الاقتصار علی غسل بعض الرجل حیث قال فانتهینا الیهم واعقابهم بیض تلوح لم یمسها الماء لان هذه الروایة من افراد مسلم والاولی ما اتفقا علیه فهی ارجح فتحمل هذه الروایة علیها بالتاویل فیحتمل ان یکون معنی قوله لم یمسها الماء ای الغسل جمعا بین الروایتین وقد صرح بذلک فی روایة مسلم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا لم یغسل عقبه وایضا فالقائلون بالمسح لم یوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلی الله علیه وسلم فی صفة وضوئه انه غسل رجلیه وهو المبین لامر الله تعالی وقد قال فی حدیث عمرو بن عنبسة المروی عند ابن خزیمة ثم یغسل قدمیه کما امره الله تعالی واما ما روی عن علی وابن عباس رضی الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحدیث قد سبق بسنده فی باب من اعاد الحدیث ثلاثا من کتاب العلم الا ان الراوی الاول هناک ابو النعمان وهنا موسی والله اعلم بالصواب ؛ هذا (باب المضمضة فی الوضوء) باضافة باب لتالیه وفی روایة باب بالتنوین المضمضة من الوضوء (قاله) ای ما ذکر من المضمضة (ابن عباس) فیما تقدم موصولا فی الطهارة (وعبد الله بن زید) ای ابن عاصم فیما یاتی قریبا ان شاء الله تعالی فی باب غسل الرجلین الی الکعبین (عن النبی صلی الله علیه وسلم) ؛ وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع (قال اخبرنا

شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري (محمد بن مسلم) (قال اخبرني) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان) زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء (فافرغ) اى فصب (على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات) اى قبل ان يدخلهما الاناء وفي المتن فافرغ على كفيه ثلاث مرارا (ثم ادخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو فاخذ منه (ثم تمضمض) وفي رواية ابي ذر ثم مضمض (واستنشق) بان جذب الماء بريح انفه (واستنثر) بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر المضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستعد للاذى واذا كان في الفم قدم ادارته ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والاصل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالافضل ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نص في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) اى مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تقييد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اى رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام (ثم قال) رضي الله عنه (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضوءا (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم وليشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لو يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر له) وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي رواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ وقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم: وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معاذ ثنا خالد بن مخلد قال حدثني اسحاق بن خازم قال سمعت محمد بن اكعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد المستوري اخرجه عنه عبد الرزاق (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بضم العين وكسر القاف اى وما يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح والمؤلف في تاريخه (يغسل موضع الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزأ من غير تحويله وان كان ضيقا فليحركه وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط

لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول
ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤن والجملة حال من فاعل كان من المطهرة
بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا
وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ
فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل
عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو
العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في
الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان
مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه
وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب غسل الرجلين
في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك
من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على
مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين او هو معطوف على برؤسكم
لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
امام الائمة مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار
احدا من اصحابك وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجتمعة
وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة
الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على
جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام الان استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله
عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر
عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل
مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة
ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال
اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه
من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة
والروية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اى فى النعل (فانا) وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فانى (احب ان البسها) فيه التصريح بانه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن ابى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما فى السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال انه كان يتطيب بهما لا انه كان يصبغ بهما (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى افعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذى الحجة ؛ وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس ومسلم وابو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجة فى اللباس وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى (باب التيمن) اى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) اى لام عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب رضى الله عنها كما فى مسلم (ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضى الله عنها الاتى كان عليه الصلوة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجة جميعا فيه ؛ وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت ابى) سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى ابى عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية اى لحسنه (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد العين المضمومة اى حال كونه لابسا النعل اى الابتداء بلبس اليمين (و) فى (ترجله) اى الابتداء بالشق الايمن فى تسريح راسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح اى البداءة بالشق الايمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلوة والسلام يعجبه التيمن (فى شانه كله) كذا فى رواية ابى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر فى شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من

الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى او متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى شانه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتتح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شانه كله على قوله فى تنعله الخ وعليها شرح الطيبى وكذا ذكره الترماوى ولم يعترضه وتعقبه العينى بان كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبى فشرحه لذلك قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخارى هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله ؎ نضر الله اعظما دفنوها ؛ بسجستان طلحة الطلحات او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه فى شانه كله التيمن فى تنعله الخ اى لا يترك ذلك فى سفر ولا حضر ولا فى فراغه واشتغاله قاله فى فتح البارى كالكرمانى وتعقبه العينى بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن فى هذه الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشياء فى جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسى الاسناد ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلوات واللباس ومسلم فى الطهارة وابو داود فى اللباس والترمذى فى اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجة فى الطهارة ؛ هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو اى طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) اى قرب وقتها (وقالت) ام المومنين (عائشة) رضى الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها فى قصة ضياع عقدها المذكور فى مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث فى تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) انثه باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول اى طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفى رواية الكشميهنى فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) اى ايته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلى ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه انه (قال رايت) اى ابصرت (رسول الله) وفى رواية ابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) الحال انه قد (حانت) بالمهملة اى قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المولف سوق بالمدينة (فالتمس) اى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضا به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهنى بغير الضمير المنصوب اى فلم يصيبوا الماء (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اى باناء فيه ماء ليتوضا به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وامر) عليه الصلوة والسلام (الناس ان) اى بان (يتوضؤا) اى بالتوضؤ (منه) اى من ذلك الاناء (قال) انس رضى الله عنه (فرايت) اى ابصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة اى يخرج (من تحت) وفى رواية يفور من بين (اصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند اخرهم) اى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذى هو اخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى توضا الذين هم فى اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا او مضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا ؛ وبقية المباحث تاتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس

الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضى من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن
صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم وهذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر ام لا (او كان عطاء)
هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) اي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا
(ان يتخذ منها) اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ
(و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها (وممرها في المسجد) وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم
اكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء) فيه
ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه (ليس له) اي لمريد الوضوء (وضوء)
بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (يتوضأ به) اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط
في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضأ بها اي بالبقية وفي اخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) اي الحكم بالتوضؤ به (الفقه
بعينه) اي المستفاد من القرآن (بقول الله تعالى) وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية
القابسي عن ابي زيد المروزي بقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك
وقد تتبعت كثيرا من القراآت فلم ار احدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال
(وهذا) اي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم (وفي النفس منه
شيء) لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ (يتوضأ به) اي بالماء المذكور وفي رواية منه
(ويتيمم) لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال (حدثنا مالك
بن اسماعيل) بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحاق
السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة (عن عاصم)
اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد انه (قال قلت لعبيدة)
بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شيء (من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم اصبناه) اي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة (انس او من قبل اهل انس) هو ابن
مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله
عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لان تكون عندي شعرة
واحدة (منه احب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام
الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على
الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل
ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه
غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل او الاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول به قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال اخبرنا) وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس

وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (عن محمد بن سيرين) بمهملتين (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه) في حجة الوداع اي اراد الحلاق فحلق فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية (كان ابو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة (اول من اخذ من شعره) عليه الصلوة والسلام في هذا من الخلسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا) حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة اخبرنا مالك الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء احدكم فليغسله سبعا) اي سبع مرات النجاسة المغلظة واستدلال البعض به على عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه لو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد فخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا الا ان كان في ما فيه جامد لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كالايخفى ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا اثبت في شئ من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا يتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضاء الكلب ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى ☆ وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية هما مش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي ☆ وبه قال (حدثنا اسحاق) ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم احمدي كما جزم به ابو نعيم المستخرج (قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم يفرد بهذا (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح) الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) اي ابصر (كلبا يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه (من العطش) اي بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه) اي جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر الله له) اي اثنى عليه واجازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما شهوان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شئ فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه الاذن واكل شرع غير نا فهو منسوخ في شرعنا ☆ وهذا الحديث من افراد البخاري ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب

والمظالم والاحدوث وقد ذكر بقية سؤاله في مسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف (حدثنا ابي) شعيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون) وفي رواية ابن عساكر ولم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون (شيء من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم ولما في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان ففي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيء ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله مبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك تمسكا بدلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما بهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تتناوب في المسجد حتى تتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكرير المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء ذهب اثرها وعليه بوب ابو داود وحيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول في التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم (وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الخشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الحصائي الشهيد ابن محمد او احمد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدي بن حاتم) ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة نزهن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري ستة احاديث (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعة قال (اذا ارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغراء ويزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو وبمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل) الكلب الصيد (فلا تاكل) منه وعلل بقوله (فانما امسك على نفسه) قال عدي بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارسل كلبي) باسم (فاجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تاكل) منه (فانما سميت) انما ذكرت اسم الله (على كلبك) لعدم ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوبا لتسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد باهلية اتونا باللحم لا ندري ذكروا اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فذكروا ان ذلك كان في اول الاسلام والاية نفسر الشيء فيها اهل الله لغير الله

وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها
حالية فتفيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال الله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من قوله فيها وسؤر الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا
قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن
ماجه كلاهما فيه ايضا هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر
فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل القبل
والدبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط)
اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة
لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج
من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه
على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل
لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء)
اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة) وغير
ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه مما وهبل
سعيد بن منصور والدارقطني (اذا ضحك) فظهر منه حرفان او حرف مفهم (في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء)
والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة
وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله
سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما اخرجه سعيد بن
منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) اي شعر راسه او شاربه (او) من (اظفاره) ولابن عساكر واظفاره
فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (او خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) او احدهما بعد المسح عليهما
(فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء
وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان
بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي
اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى
الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر)
بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني صححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل) وهو عباد بن بشر
(بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بها (وتها
عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء ماذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا

مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والرملي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فانهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى ابن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين (و) قال (عطاء) اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (اهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا او فاحشا (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين اصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية ابوى منه بالوقت ولا صلى فخرج منها دم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح (وبزق) بالزاي ويجوز بالسين كالصاد (ابن ابي اوفى) عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة تسع وثمانين وقد كف بصره قبل قدماه ابو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلي (فمضى في صلاته) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (والحسن) البصري (فيمن يحتجم) وفي رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ما ذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عند وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسخي ثابتة من رواية ابن السكن الثلاثة وبالسند قال (حدثنا ادم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) اي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل اعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان يعلم ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره الا وضوء الا من صوت او ريح كانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من الحر غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وخوف الحدث من الريح اسبق وارجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الياء وحذف بعد العين الا نصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه

(عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینصرف) ای المصلی عن صلاتہ (حتی یسمع صوتا او یجد ریحا) وفی روایۃ لا ینفتل وھی بمعنی لا ینصرف اوردہ ھنا مختصرا اقتصر منہ علی الجواب وسبق تاما فی باب لا یتوضا من الشک حتی یستیقن من طریق علی بن موسی حدثنا سفیان قال حدثنا الزھری عن سعید بن المسیب وعن عباد بن تمیم ولفظہ عن عمہ انہ شکا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل الذی یخیل الیہ انہ یجد الشیء فی الصلاۃ فقال لا ینفتل او لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا: وھذا الحدیث من الخماسیات ورواتہ ائمۃ اجلاء مابین بصری وکوفی ومدنی وفیہ التحدیث والعنعنۃ واخرجہ المؤلف فی الطھارۃ ایضا وفی البیوع واخرجہ مسلم وابو داود والنسائی کلھم فی الطھارۃ: وبہ قال (حدثنا قتیبۃ) بن سعید (قال حدثنا جریر) ای ابن عبد الحمید (عن الاعمش) سلیمان بن مھران (عن منذر ابی یعلی الثوری) بالمثلثۃ (عن محمد ابن الحنفیۃ) انہ (قال قال علی) ای ابن ابی طالب رضی اللہ عنہ (کنت رجلا مذاء) بالمعجمۃ والھمزۃ والنصب خبر کان وھو علی وزن فعال بالتشدید ای کثیرہ (فاستحییت ان اسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) عن حکمہ (فامرت المقداد ابن الاسود) مجازا اذ ابوہ فی الحقیقۃ ثعلبۃ البھرانی ونسب الی الاسود لانہ تبناہ او حالفہ او لغیر ذلک ان یسالہ علیہ الصلوۃ والسلام عن ذلک (فسالہ فقال) صلی اللہ علیہ وسلم یجب (فیہ الوضوء) لا الغسل (ورواہ) وفی روایۃ ابن عساکر رواہ باسقاط الواو (شعبۃ) بن الحجاج (عن الاعمش) سلیمان بن مھران عن منذر الخ: وبہ قال (حدثنا سعد بن حفص) بسکون العین ابو محمد الطلحی بالمھملۃ (قال حدثنا شیبان) بن عبد الرحمن النحوی ابو معاویۃ (عن یحیی) بن ابی کثیر البصری التابعی (عن ابی سلمۃ) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد اللہ ابن عبد الرحمن بن عوف التابعی (ان عطاء بن یسار) بفتح المثناۃ التحتیۃ والسین المھملۃ المدنی (اخبرہ ان زید ابن خالد) الدری الصحابی (اخبرہ انہ سال عثمان بن عفان) رضی اللہ عنہ (قلت) بناء المتکلم علی سبیل الالتفات من الغیبۃ للتکلم لقصد حکایۃ اللفظ بعینہ والا فمقتضی اسلوب الکلام ان یقول قال (ارایت اذا جامع) الرجل امراتہ او امتہ (فلم) وفی روایۃ الاصیلی وابن عساکر والی الوقت ولم (یمن) بضم الیاء وسکون المیم وقد یفتح الاول وقد یضم مع فتح المیم وشد النون یتوضا (قال عثمان) رضی اللہ عنہ (یتوضا کما یتوضا للصلاۃ) ای الوضوء الشرعی لا الوضوء اللغوی وانما امرہ بالوضوء احتیاطا لان الغالب خروج المذی من المجامع وان لم یشعر بہ (ویغسل ذکرہ) لتنجسہ بالمذی وھل یغسل جمیعہ او بعضہ المتنجس قال الامام الشافعی بالثانی ومالک بالاول فان قلت غسل الذکر متقدم علی الوضوء فلم اخرہ اجیب بان الواو لا تدل علی الترتیب بل علی مطلق الجمع فلا فرق بین ان یغسل الذکر قبل الوضوء او بعدہ علی وجہ لا ینتقض الوضوء معہ (قال عثمان) رضی اللہ عنہ (سمعتہ) ای ما ذکر جمیعہ (من النبی صلی اللہ علیہ وسلم) قال زید (فسالت عن ذلک علیا) ای ابن ابی طالب رضی اللہ عنہ (والزبیر) بن العوام (وطلحۃ) بن عبید اللہ (وابی بن کعب) رضی اللہ عنہم (فامروہ) ای الجامع (بذلک) ای بان یتوضا والضمیر المرفوع للصحابۃ والمنصوب للجامع کما ھو ماخوذ من دلالۃ المقام فی قولہ اذا جامع: وفی ھذا الحدیث وجوب الوضوء علی من جامع ولو لم ینزل لا الغسل لکنہ منسوخ کما سیاتی ان شاء اللہ قریبا وقد انعقد الاجماع علی وجوب الغسل بعد ان کان فی الصحابۃ من لا یوجب الغسل الا بالانزال کعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطلحۃ بن عبید اللہ وسعد بن ابی وقاص وابن مسعود ورافع بن خدیج وابی سعید الخدری وابی بن کعب وابن عباس وزید بن ثابت وعطاء بن ابی رباح وھشام بن عروۃ والاعمش وبعض اصحاب الظاھر فان قلت اذا کان الحدیث منسوخا فکیف یصح استدلال المصنف بہ اجیب بان المنسوخ منہ عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحکمہ باق والحکمۃ فی الامر بہ قبل ان یجب الغسل اما لکون الجماع مظنۃ خروج المذی او الملامسۃ للموطوءۃ قال الکرمانی وھذہ الترجمۃ من ھذہ الجزئیۃ وھی وجوب الوضوء من الجماع المتعاد لا علی الجزء الاخیر وھو عدم الوجوب فی غیر المنسوخ ولا یلزم ان یدل کل حدیث فی الباب علی کل الترجمۃ بل تکفی دلالۃ البعض علی البعض: ورجال ھذا الحدیث اثنا عشر رجلا مابین کوفی وبصری ومدنی وفیہم ثلاثۃ من التابعین وعحابیان یروی احدھما عن الاخر والحدیث والعنعنۃ والاخبار والسوال والقول واخرجہ المؤلف ایضا فی الطھارۃ وکذا مسلم: وبہ قال (حدثنا) ولی روایۃ بالافراد (اسحق ھو ابن منصور) وفی روایۃ کریمۃ بلسقاط قولہ ھو ابن منصور وفی روایۃ ابی ذر اسحق بن منصور ای ابن بھرام بفتح الموحدۃ الکوسج کما عند ابی نعیم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسکون

المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازنى البصرى (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابى صالح) الزيات المدنى (عن ابى سعيد الخدرى) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة فنون بينهما الف ابن مالك الانصارى كما فى مسلم او صالح الانصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد وارفع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح فى الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء اى ينزل منه الماء فطرة فطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم له (لعلنا) قد (اعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفى رواية ابن عساكر قال مقرا لله (نعم) عجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية الكشميهنى عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى رواية عجلت كذلك مع التشديد (او قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى رواية الاصيلى او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفى رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحاء اى اعاننا استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل واو فى قوله او قحطت للشك من الراوى او للتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اى سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة ام المؤمنين وابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والمختفى والثورى وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اى تابع النضر بن شميل (وهب) اى ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن ايوب عنه (قال) اى وهب (حدثنا شعبة) وفى رواية عن شعبة (قال ابو عبد الله) اى البخارى (ولم يقل) كذا للكريمة وابن عساكر وغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان فى روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) لهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوى كالكرمانى اى لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا لعليك فقط لحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فما يحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والاسماعيلى وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فاقتصر على لفظ يحيى انتهى (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) وبالسند قال (حدثنا) وفى رواية الاربعة حدثنى (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح والكرمية حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا يزيد بن هارون) احد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصارى التابعى (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى المدنى التابعى (عن كريب مولى ابن عباس) التابعى (عن اسامة بن زيد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) اى رجع او دفع (من) موقف (عرفة عدل) اى توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل (فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به فى رواية الاصيلى (فجعلت اصب عليه الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدا وخبرا ونصب على الحال اى والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله اتصلى فقال) بفاء العطف وفى رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام اى مكان المصلى (امامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفى هذا الحديث جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولو بذكر جواز او لاغرة ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى اجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي لا يقال الخلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوءنا بأحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعروة بن المغيرة حين صب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له ؛ وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بخاري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرج المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا : وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال اخبرني) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي المدني التابعي (اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم ابيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا (انه) اى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجته له) وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) اى طفق (يصب الماء عليه) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) اى بغسل مأخوذ على الاصل (ومسح برأسه) بباء الالصاق (ومسح على الخفين) اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق ؛ وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة : (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) اى غير قراءة القرآن كتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وقيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا على مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث والثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة (لا باس بالقراءة) للقرآن (في الحمام) خصه بالذكر لان القاذورة فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجح السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابن حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لا باس (بكتب الرسائل) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب قصد الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام لذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لا فهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوني ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني واجد (وقال حماد) اى ابن سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه (ان كان عليهم) اى على الذين دخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام فيشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة ولكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من

التنزيل والمتعرى عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء اخر موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضي الله عنها (فاضطجعت) اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته ام المؤمنين ميمونة (في طولها) اي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف (الليل او قبله) اي قبل انتصافه (بقليل او بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فاحسن وضوءه) اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلوة والسلام (يصلي قال ابن عباس) رضي الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسي) اي فادارني على يمينه (واخذ باذني اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله (ثم اوتر) بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد او لحدث آخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا يخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا

الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم؛ واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم و ان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابوداود واخرجه ابن ماجه في الطهارة؛ هذا (باب من لم يتوضأ الا من العشي المثقل) لا من العشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من العشي المثقل الا من سبب آخر من اسباب الحدث والعشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للعشي؛ وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها اسماء بنت ابي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة (انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوء هاكله او بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هي) اي عائشة رضي الله عنها (قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت) عائشة (برأسها نحو السماء وقالت) وفي رواية ابي ذر فقالت (سبحان الله فقلت آية) هي اي علامة لعذاب الناس (فاشارت) عائشة برأسها (أن) ولكرمية اي (نعم) وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرفا تفسير قالت اسمعاء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم اي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف (وجعلت اصب فوق راسي ماء) مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة ولا قائلا بامتناع الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة او من المسجد (حمد الله) تعالى (واثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شيء) من الاشياء (كنت لم اره الا قد رايته) رؤية غير حقيقة حال كوني (في مقامي هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما وضبطهما وجرهما وتقدم توجيههما مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع (ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (او قريبا) وفي رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح الدجال (لا ادري اي ذلك قالت اسماء) رضي الله عنها (يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فاما المومن او الموقن) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا ادري اي ذلك) المومن او الموقن (قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل المراد (فاجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال نم) وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا) وفي همزة ان الكسر والفتح وجهان البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم (واما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري اي ذلك قالت اسماء) رضي الله عنها (فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولو ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام واخته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والهبة ومسلم في الصلاة؛ (باب مسح الراس كله) في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساكر بسم الله وبه نستعين وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برءوسكم) اي امسحوا رءوسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كما مر (وقال ابن المسيب) سعيد (المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها) وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظ المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع (الجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء

الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان لم يمسح بعض) وفي رواية ابن عساكر بعض الرأس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي رأسه (فاجتزء) اي مالك على انه لا يجزي (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتي ان شاء الله تعالى ؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازني عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابي حسن (ان رجلا) هو عمرو بن ابي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن (جد عمرو بن يحيى) المازني المذكور مجازا لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته (تستطيع ان تريني) اي هل تستطيع الاراءة اياي (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم (فقال عبد الله بن زيد) الانصاري (نعم) استطيع ان اريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فأفرغ) اي صب من الماء (على يديه) بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب والمكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن شقيبة جعلاهما واحدا وقدم المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) اي مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى لتفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكأن لا يدري متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها لتفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع اليقين وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) بهما المسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصرغيه (يد أبمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من بمقدم بأن وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهامه على صرغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر وما تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر بكاية المائزة بالياء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض

وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها
عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح
يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا
قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض
انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا
من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا
اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من
الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن
المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة
بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب
مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا
اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كافر لانه
قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في
بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا
للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد
دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي
وابن ماجه (باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال
حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن ابيه) يحيى بن
عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء (شهدت) اي حضرت (عمرو بن ابي حسن) اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في
باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن (سال عبد الله
بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء
يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة (من ماء فتوضأ لهم) اي لاجل السائل واصحابه (وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم) اي مثل وضوئه واطلق وضوءه عليه مبالغة (فاكفأ) بهمزتين اي افرغ الماء (على يده من التور)
المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) اي ثلاث مرات
(ثم ادخل يده في التور) ايضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين و
الراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض
بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة
الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني
وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم ادخل يده) بالافراد في التور (فغسل
وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر
الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين (ثم ادخل يده) بالافراد في الاناء (فمسح راسه)
كله ندبا بيديه (فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) اي معهما وهما العظمان

الثانيان عنده ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ؛ (باب استعمال فضل وضوء الناس)
اى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمل فى
فرض الطهارة عن الحدث وهو ملا بدّ منه الربتركه اولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف اومن الصبى لانه لا بدّ لصحة صلاته من وضوئه
فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به
بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف
الماء فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما
يتردّد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابى حنيفة فى رواية ابى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بزيادة عنه نجس
مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر و
قال فى المغنى انه الصحيح والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وأمر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن ابى شيبة
والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن ابى حازم عنه (اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغسل
راس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى به باسا وتعقب العينى المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان
الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم اذا
خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل فى الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ
يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه ؛ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
ادم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعى الصغير الكوفى (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمدّ الثقفى الكوفى رضى الله عنه توفى سنة اربع وسبعين له
فى البخارى سبعة احاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة) اى وسط النهار عند شدّة الحرّ فى سفر وفى رواية انّ خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة (فاتى)
بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو اى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) فى محل نصب بجعل
الذى هو من افعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم
اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف
المقدس وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام
فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى نحو تجوّعه اى شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كلّ واحد منهم اشتد الازدحام على فضل وضوئه عليه
الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
قصر للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه
وسلم كان فى الصحراء ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى
الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها ايضا (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما اخرجه المؤلف فى المغازى
بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابى فقال الا تنجز لى ما وعدتنى قال اشر الحديث واقصر منه هنا
على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) اى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء
(ثم قال لهما) اى لبلال وابى موسى (اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر و
همزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن المنير على انّ لعاب الادمى ليس بنجس

كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في الماكول والمشروب لا النجاسته: ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحوهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به: وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني احد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر (قال حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) اي ابن شهاب (وهو) اي محمود (الذي مج) اي دمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ملأه (في وجهه) بمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) اي بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام عما وصلها المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من اصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) اي من المسور ومروان (صاحبه) اي حديث صاحب الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة ما رأى من الحديبية شدة تعظيم الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش: (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق: وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه (يقول ذهبت) اي مضت (بي خالتي) لترسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) عتب بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي وجعا جليلا من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكررته والبي الوقت رجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليلا لاكثرون والعرب تسمي كل مريض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلوة والسلام (راسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه) بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا انتفسر تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلوة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نفخ كنفة اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف والعظم الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسر هابدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحد الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت معابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل المتفاحة فقال ابي انى طبيب الا اطبها لك قال طبيبها

الذی خلفها فان علمت هل یضع الخاتم بعد مولده علیه الصلوة والسلام او ولد وهو به اجیبا بان فی الدلائل لابی نعیم انه صلی الله علیه وسلم لما ولد ذکرت امه ان الملک غمسه فی الماء الذی اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج حصرة من حریر ابیض فاذا فیها خاتم فضرب به علی کتفه کالبیضة المکنونة تضئ کالزهرة فهذا صریح فی وضعه بعد مولده وقیل ولد به والله اعلم وفی کتاب المواهب مزید لذلک ویاتی ان شاء الله تعالی فی صفته علیه الصلاة والسلام مزید بحث لذلک ؛ ورواة هذا الحدیث الاربعة ما بین بغدادی وکوفی ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف فی صفته علیه الصلاة والسلام وفی الطب والدعوات ومسلم فی صفته علیه الصلاة والسلام والترمذی فی المناقب وقال حسن غریب من هذا الوجه والنسائی فی الطب ؛ (باب من مضمض) وفی روایة تمضمض (واستنشق من غرفة واحدة) وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسین وفتح الدال المشددة المهملتین (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطی ابو الهیثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فیما حکی المتوفی سنة سبع وسبعین ومائة (قال حدثنا عمرو بن یحیی) بفتح العین المازنی الانصاری (عن ابیه) یحیی بن عمارة (عن عبد الله بن زید) الانصاری (انه) ای عبد الله بن زید (اتوغ) ای صب الماء (من الاناء علی یدیه فغسلهما ثم غسل) ای فیه (او مضمض) شک من الراوی قال فی الفتح والظاهر انه من شیخ البخاری واخرجه مسلم بغیر شک (واستنشق من کفة) بفتح الکاف وضمها اخره هاء تانیث کغرفة وغرفة ای من حفنة (واحدة) فاشتق ذلک من اسم الکف عبارة عن ذلک المعنی ولا یعرف فی کلام العرب لحاق التانیث فی الکف قاله ابن بطال وهی روایة ابی ذر وقال ابن التین اشتق ذلک من اسم الکف سمی الشیء باسم ما کان فیه وعن الاصیلی فیما رایته بهامش فرع الیونینیة صوابه من کف واحد وفی روایة ابن عساکر من کف واحدة لکن کتب بازائه صوابه من کف واحد بتذکیرهما وفی روایة ابی ذر غرفة کما فی الفرع وقال ابن حجر وفی نسخة ای من مرة فی ابی ذر غرفة واحدة (ففعل ذلک) ای المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدی الکیفیات الخمسة السابقة و تحصل السنة بکل مرة بفعل ایها حصل نعم الاظهر بفضیل الجمع بثلاث غرف یتمضمض من کل ثم یستنشق کما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل یدیه الی) ای مع (المرفقین مرتین مرتین ومسح برأسه ما اقبل) ای منها (وما ادبر) منها مرة واحدة (وغسل رجلیه الی) ای مع (الکعبین) وسقط هنا ذکر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحدیث المذکور مسلم والاسماعیلی وفیه بعد ذکر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل علی ان الاختصار من مسدد کما تقدم ان الشک منه (ثم قال عبد الله بن زید بعد ان فرغ من وضوئه (هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم) ورواة هذا الحدیث الخمسة ما بین بصری وواسطی ومدنی وفیه فعل الصحابی ثم اسناده الی النبی صلی الله علیه وسلم والتحدیث والعنعنة واخرجه المؤلف کما مر فی خمسة مواضع ومسلم (باب مسح الراس مرة) وللاصیلی مسحة وله فی اخری مرة واحدة بزیادة الالف والتاء وبالسند قال (حدثنا سلیمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسکون الراء (قال حدثنا وهیب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن یحیی) بفتح العین (عن ابیه) یحیی (قال شهدت) بکسر الهاء (عمرو بن ابی حسن) بفتح العین (سال عبد الله بن زید) الانصاری (عن وضوء النبی) وفی روایة ابی ذر والاصیلی عن وضوء رسول الله (صلی الله علیه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقیة ای اناء (من ماء) لم یذکر التور فی روایة الکشمیهنی بل قال فدعا بماء (فتوضا لهم فکفا) ای الاناء ای اماله وفی نسخة فکفاه بالهاء وللاصیلی فاکفاه بهمزة اوله (علی یدیه فغسلهما ثلاثا) ای ثلاث مرات (ثم ادخل یده فی الاناء فمضمض و استنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدی الکیفیات الخمس (ثم ادخل یده فغسل) وفی روایة الاصیلی ثم ادخل یده فی الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم ادخل یده فی الاناء فغسل یدیه الی) ای مع (المرفقین مرتین مرتین) بالتکرار (ثم ادخل یده فی الاناء فمسح برأسه فاقبل بیدیه) بالتوحید علی ارادة الجنس (وادبر بهما) وفی روایة الکشمیهنی فاقبل بیده وادبر بهما ای کلاهما مسحة واحدة (ثم ادخل یده فغسل) وفی روایة الکشمیهنی یده فی الاناء فغسل (رجلیه) ؛ وبه قال (حدثنا) وفی روایة وحدثنا (موسی) بن اسمعیل التبوذکی (قال حدثنا وهیب) بالتصغیر ابن خالد الباهلی وتمام هذا الاسناد کما سبق فی باب غسل الرجلین عن عمرو بن یحیی عن ابیه قال شهدت عمرو بن ابی حسن سال عبد الله بن زید عن وضوء النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث الی ان قال (قال) وفی روایة ابی ذر وابن عساکر والاصیلی فقال (فمسح راسه) وفی روایة ابی

براسه (مرة) واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود وابن ماجه من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي روي من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم ان صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ مرة مرة ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن التعدد كذلك: هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وهو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته وغيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو اى الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة اى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لتعسر الاسباغ (و) توضأ عمر ايضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لو سمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد ابن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة: وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) اى الجنس منهما (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابة اذ ذاك كما نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله احد الاسانيد الثلاثة: (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو اى الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا لا في المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا: وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) اى ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حال كونه (يعودني وانا) اى فى حال انى (مريض لا اعقل) اى لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلوة والسلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو اى من الماء الذى توضأ به او مما بقى منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) اى لمن ميراثى قال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف اصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة او المراد يوصيكم الله اى يامركم الله ويعهد اليكم فى اولادكم فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها: واستنبط من هذا الحديث فضيلة عبادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب: (باب الغسل والوضوء فى المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن او اناء يغسل فيه (و) فى (القدح) الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) فى الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين (و) فى الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب بمخضب من حجارة: وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ابن المنير بزيادة ال السهمى المروزى المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابا وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن ابى حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وهو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت الصلاة) اى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى اهله) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) لصغره اى لان يبسط وان مصدرية اى لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفى اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف: وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن ابى بردة) الحارث بن ابى موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) اى طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية فى موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) اى صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين: ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء الناس: وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن عبد الله بن زيد) الانصارى (قال اتى) وفى رواية الكشميهنى وابى الوقت اتانا (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم ابيهما عبد الله والتحديث والعنعنة: وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (بن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد

فى رواية الاصيلى ابن مسعود (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم قاف ثقل اى اثقله المرض (واشتد به وجعه استاذن) عليه السلام (ازواجه) رضى الله عنهن (فى ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اى يخدم فى مرضه (فى بيتى فاذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون اى ان يمرض فى بيت عائشة (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه فى الارض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل اخر قال عبيد الله) الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه (فاخبرت عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما بقول عائشة رضى الله عنها (فقال اتدرى من الرجل الاخر) الذى لم تسم عائشة (قلت لا) ادرى (قال) عبد الله (هو على) وفى رواية ابن ابى طالب وفى رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفى اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان اى العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به على بن ابى طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضى الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بينها اى عائشة واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللاصيلى واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلى وابوى ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا اى صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به (لم تحلل اوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى اعهد) بفتح الهمزة اى اوصى (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفى رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى مخضب) بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح اى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) اى جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد فى بعض الامراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه ابلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته ؛ واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ؛ ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز ؛ (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة ؛ وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى البجلى (قال حدثنا سليمان) اى ابن بلال كما فى رواية ابن عساكر (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمى) عمرو بن ابى حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء فيه شئ (من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفى رواية ابى ذر والاصيلى مرات (ثم ادخل يده فى التور) ثم اخرجها (فمضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرارا وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم ادخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابى ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلى والحموى والمستملى مرارا (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه (ماء فمسح به راسه فادبر) وللاصيلى وادبر (به) اى بالماء وللاصيلى وابوى ذر والوقت وابن عساكر بيديه (واقبل) وفى الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه مع كعبيه (فقال) اى عبد الله بن زيد وللاصيلى وقال (هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) اى ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن

مالك رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات مفتوحة بعدها مهملة اى متسع الفم او الواسع القعر القريب القعر (فيه شيء) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الصيغة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان القدح الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) اى في الماء (قال انس) رضي الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم (من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضي الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاء على الراء من الحزر اى قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيرهم زهاء ثلثمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتلقى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة: ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعمله: (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغتسل) حسدة المقدس (او كان يغتسل) كيفتعل (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد الاصيلي عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدر ما يكون بنسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وللمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله ورضي عنه عن الشافعي رحمه الله ورضي عنها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو دليل على ان لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر وان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما واربعة اسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع (باب حكم المسح على الخفين) في الوضوء بلا عن غسل الرجلين وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشي المصري وكان اصبغ راقاله انه (قال حدثني) وفي رواية الحبري بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث

كما فى رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة (قال حدثنى) بالتوحيد (ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الفقيه المدنى (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية (سأل) اباه (عمر) اى ابن الخطاب كما للاصيلى (عن ذلك) اى عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح عليهما الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابى النضر عن ابى سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضى الله عنه قال كنا نخبر معشر نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفى عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير بها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلم رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقون عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لكنهم الله لان القرآن لم يرد به والشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن على رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المائدة: ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف فى غير هذا الموضع ثم اخرج مسلم فى المسح الاعمش بن الخطاب رضى الله عنه وهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائى فى الطهارة ايضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى صاحب المغازى المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد (اخبرنى) بالافراد (ابو النضر) التابعى (ان ابا سلمة) التابعى ايضا (اخبره ان سعدا) هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه (حدثه) اى حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول اى نحو قوله فى الرواية السابقة اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء فى فقال عطف على قوله حدثه المحذوف عند المصنف كما قررناه اخرا وانما حذف لدلالة السياق عليه: وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالقاف المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره معجمة (الحرانى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين جلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصارى (عن سعد بن ابراهيم)

بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) اى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما فى الموطاء ومسند الامام احمد وسنن ابى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة اى مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) لناده الله شرفا لديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف فى باب الرجل يوضئ صاحبه وله فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه (ومسح على الخفين) والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال فى آخر صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانى ومصرى ومدنى وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة والصلاة وابو داود والنساءى وابن ماجه فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير التابعى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعى الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (ان اباه) عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه رأى النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النساءى وابن ماجه فى الطهارة (وتابعه) وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى وفى رواية الاصيلى تابعه بغير واو اى تابع شيبان المذكور (حرب) اى ابن شداد كما فى رواية غير ابى ذر والاصيلى وهذا وصله النسائى والطبرانى (و) تابعه ايضا (ابان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير كلاهما (عن يحيى) بن ابى كثير عن ابى سلمة وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلى وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية (عن ابيه) عمرو المذكور رضى الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن امية (رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامة فقط مقتصرا عليها (و) كذا رايته يمسح على (خفيه) اى فى الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعى والثورى والوثور وابن خزيمة ؛ وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع

الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اهـ واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اهـ واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) اي ابن راشد (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة ؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث ؛ وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فاهويت) اي مددت يدي او قصدت او اشرت او امأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) اي الخفين (فاني ادخلتهما) اي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام (فمسح عليهما) ولابني خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق الحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمنه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال

بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك فى الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والعنعنة والتحديث ؛ هذا باب من لم يتوضأ من) اكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (و) من اكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلى يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه (واكل ابو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا فى رواية ابى ذر الا عن الكشميهنى بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذى وفى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ؛ وبالسند (قال حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) اى اكل لحمه فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم او فى بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثورى رحمه الله والاوزاعى وابى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وابى ثور رضى الله عنهم واما حديث زيد ابن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابى هريرة وانس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح فى المجموع قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفى يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابى داود والنسائى وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين فى المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم اجمعين بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووى هذا فى شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضى الله عنهم وما دل عليه الخبر ان هو القول القديم وهو وان كان شاذا فى المذهب فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه اه وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور وغيره ؛ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة ومسلم وابو داود فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن بكير) المصرى نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان اباه عمرا اخبره انه رأى رسول الله) وفى رواية ابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة وبالزاى المشددة اى يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفى حديث النسائى عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى دعاه الى الصلاة بلال رضى الله عنه (فالقى) النبى صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد فى الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى فالقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان فى آخر الحديث قال الزهرى فذهبت تلك اى

القصة فى الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب الزهرى يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا فانه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهى وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ الثورى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله فى الفتح وقال المهلب كانوا فى الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين : واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية فى هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق فى المسح واخرجه المؤلف الحديث ايضا فى الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجة والطهارة

(باب من مضمض من السويق) بعد اكله **(ولم يتوضأ)** : وبالسند قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسى **(قال اخبرنا مالك)** الامام **(عن يحيى بن سعيد)** الانصارى **(عن بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح المعجمة فى السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة فى اللاحق **(مولى بنى حارثة بن سويد بن النعمان)** بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسى المدنى صحابى شهد أحدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار **(اخبره ان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر)** غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالين اسمه خيبر نزلها **(حتى اذا كانوا)** الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم **(بالصهباء)** بالمد وهى ادنى) اى اسفل **(خيبر)** وطرفها مما يلى المدينة وعند المؤلف فى الاطعمة وهى على رحة من خيبر **(صلى)** النبى صلى الله عليه وسلم بالحموى نزل فصلى **(العصر ثم دعا بالازواد)** جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر **(فلم يؤت الا بالسويق فامر)** عليه الصلاة والسلام **(به)** اى بالسويق **(فثرى)** بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اى بل بالماء لما لحقه من اليبس **(فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** منه **(واكلنا)** منه زاد فى رواية سليمان الاتية ان شاء الله وشربنا وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اى من الماء او من مائع السويق **(ثم قام الى)** صلاة **(المغرب فمضمض)** قبل الدخول فى الصلاة **(ومضمضنا)** لذلك **(ثم صلى ولم يتوضأ)** بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشتغل ببلعه عن اتمام الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام : ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث فى الاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الاطعمة وفى المغازى والجهاد واخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجة : وبه قال **(حدثنا)** ولابى ذر وحدثنا **(اصبغ)** بالغين المعجمة ابن الفرج **(قال اخبرنا ابن وهب)** عبد الله **(قال اخبرنى)** بالتوحيد **(عمرو)** بفتح العين اى ابن الحارث كما فى رواية ابن عساكر **(عن بكير)** بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج **(عن كريب)** بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابى رشدين مولى ابن عباس رضى الله عنهما **(عن)** ام المومنين **(ميمونة)** رضى الله عنها **(ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا)** اى لحم كتف **(ثم صلى ولم يتوضأ)** اى لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان النسخة الفربرى التى بخطه تقدم عند الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان المأكول مما لا يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسماء مصغرون هما تابعيان وفى بجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه اخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة : هذا **(باب)** بالتنوين **(هل المضمض)** بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثالثة والاصل يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين **(من اللبن)** اذا شربه وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم اول السابق وفتح في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) اى اللبن (دسما) بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالمليم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل ولحقي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اى تابع عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث اذ شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض مما اليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن * هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نقل فتحة العين بنعس من باب نصر ينصر (او الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) اى ابن عروة كما للاصيلي (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) اى فليتم احتياطا لانه على ام محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اى بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم او سبب للام بالنوم (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يستغفر) اى يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) اى يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول ليسب بدونها جملة حالية وليسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اى لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد اذني نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم عمله بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود الاصيلي في الترتيب في الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان حدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فقال ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن المزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال الخزوين بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ان نقض مطلقا الا نوم ممكن مقعد تمس مقرة فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم

لمكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بعقبه ولا لمن نام محتبيا وهو زيل الحبوة لانتفاء الباعث المعلل مفروعا على ما نقله في الشرح الصغير عن الرويا ني وقال لا ادري انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصحيح في الروضة التحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قعدته ولو نام جالسا فزالت الياه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معا لم يبد ايهما سبق فلان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ؛ ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة ؛ وبه قال (احدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري ذكوان (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس) اي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نعس في الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به في رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة (فلينم) اي فليتجوز في الصلاة ويتمها ويتم (حتى يعلم ما يقرأ) اي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في وقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النساءي في الطهارة ؛ (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصيلي انس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل او الحائل او الى صحة الحديث كما مر البحث فيه قال اي المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المواظبة الغالبة وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال اعمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم (قال ننر) رضي الله عنه (يجزئ) بضم اوله من اجزا اي يكفي (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزئ (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جمار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين وان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ؛ وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري والمؤلف فيه سندان خفي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا تحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سليمان) يعني ابن بلال كذا في رواية عط (قال حدثني) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (قال اخبرني) بالافراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو والاوسي المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء) وهي ادنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا) من الماء او من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) وبجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز: وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق: هذا (باب) بالتنوين كما في الفرع (من الكبائر) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (ان لا يستنزه من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وياتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى: وبه قال (حدثنا عثمان) بن ابي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) اي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة او مكة) شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما (في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت رءوس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهرا هما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وبهما الراوي عمد المام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان) اي صاحبا القبرين (وما يعذبان في كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز اذا كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين (كان احدهما لا يستنزه من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستنزه يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لاعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسة واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وغير ذلك والتوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب ونحو ذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان خلاف الاصل لحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة وما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سببه ناشيء من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة

من الاستبراء اى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لانه ما عذب الا لاستخفافه بغسله وعدم التحرز منه دال على ان من ترك البول فى مخرجه ولم يستبرئ منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشي بالنميمة) فعيلة من النمّ الحديث تنمية اذا نقلته على المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول بادئة الحصر وهى تنفى كونها كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع فى القيمة من العقاب والثواب: والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والجنث ومقدمة الدماء النميمة فبدئ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فاتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع والكسر (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم بعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم اوله وفتح الفاء اى العذاب وهاء لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون الذة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف ان فى الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) اى المعذبين (ما لم ييبسا) بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما اتى بحرف الترجى واجيب بان لعل هنا للتعليل وانه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجح النووى وفيه نظر لما فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى انما الذى اتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم والد الذى قطع الخصيتين فدل ذلك على المغايرة ويؤيده ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام عامئذ وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الطبرانى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه ان صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ودارمى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى الآتية عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت فى الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطنى ذلك كما سياتى مع الجواب عنه فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيها ايضا وفى التفسير والجنائز (باب ما جاء) فى الحديث (فى) حكم (غسل البول) من الانسان قال فى المعجم الخارجى (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد

المشاة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا القول يخص استتار البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الآية ؛ وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم) هو بن علية وليس هو اخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد ايضا (عطاء بن ابي ميمونة) ابو معاذ البصري مولى انس (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) اي لاجلها (اتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم ؛ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ؛ وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي حفظ الناس الحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الضرر فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما اشير اليه فيما سبق (ثم اخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهو بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتانيث كما مر ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كما المؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه محتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس

وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا
حازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر ا
هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخر
طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة ؛ (
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه اي وترك الناس (الاعرابي) الذي قدم المد
المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي وال
الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كان او عجما ؛ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
بن اسمعيل) التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي ح
(اسحق) بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه
رأى) اي ابصر (اعرابيا يبول) اي بائلا (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه)
اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركو
خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) اي من بوله كما للا
وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) اي طلبه (
عليه) اي امر بصبه عليه للاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي ف
حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن ال
رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى
المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الضالة نجسة لحديث
عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي
رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التر
يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث ا
لاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير
لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير ت
اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى و
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والن
ابو داود وابن ماجه والله اعلم ؛ (باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد ؛ وبه قال (ح
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد
بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (ا
ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قام اعرابي فبال) اي شرع في البول (في المسجد) النبوي ولابي ذر في المسجد فبال (فز
الناس) بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فص
به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكو
الجنة (وهريقوا) وعنده في الادب واهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة او الدلو
(او ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير (فانما بع

حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) الدال السابق نفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى التحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين: ورواة الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان: وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخرجه البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فنهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي نوع اليونينية بدلها (باب) بالتنوين (لصب الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد) اي في قطعة من ارضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير نوضئهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لو يصبه البول ما يجاوره فلو لا ان الغسالة طاهرة لكان الصب لنشر النجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم (الباب حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب لابن المجد الشيرازي في قاموسه عبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصاب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو رد على العيني كما ترى (وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشر غير اللبن تغذى وهو ابن ام قيس المذكورة بعد والحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله

عنه كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فاتبعه اياه) بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كائتمنا لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح ؛ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان (انها اتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم ياكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي ولحديث اسماء في غسل الدم والضحية وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ؛ (باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما) حال كونه (قاعدا) ؛ وبه قال (حدثنا آدم)

ابن ابی ایاس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن ابی وائل) شقیق الکوفی (عن حذیفة) بن الیمان واسم الیمان حسیل بکسر ثم سکون العبسی بالموحدة حلیف الانصار صحابی جلیل من السابقین صح فی مسلم عن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلمه بما کان وما یکون الی ان تقوم الساعة وابوه صحابی ایضا استشهد باحد وقال حذیفة فی اول خلافة علی سنة ست وثلاثین له فی البخاری اثنان وعشرون حدیثا (قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفیف الموحدة مرمی تراب کناسة (قوم) من الانصار تکون بفناء الدور تنفقا لاهلها او السباطة الکناسة نفسها وتکون فی الغالب سهلة لا یرتد منها البول علی البائل واضافتها الی القوم اضافة اختصاص لا ملک لانها لا تخلو عن النجاسة وفی روایة احدا تی سباطة قوم فتباعدت منه فادنانی حتی صرت قریبا من عقبیه (فبال) صلی الله علیه وسلم فی الکناسة لدمثها ای سهولتها حال کونه (قائما) بیان للجواز اولانه لم یجد للقعود مکانا فاضطر للقیام وکان بما ابیضه بالهمزة الساکنة والموحدة المکسورة والضاد المعجمة وهو باطن رکبة الشریف خرج او استشفاء من وجع صلبه علی عادة العرب فی ذلک وان البول قائما احصن للفرج فلعله خشی من البول قاعدا مع قرب من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال علیه الصلاة والسلام فی السباطة من غیر ان یبعد عن الناس ویبعدهم عنه اجیب بانه لعله کان مشغولا بامور المسلمین والنظر فی مصالحهم وطال علیه المجلس حتی لم یمکنه التباعد خشیة الضرر وقد اباح البول قائما جماعة کعمر وابنه وزید بن ثابت وسعید بن المسیب وابن سیرین والنخعی والشعبی واحمد وقال مالک ان کان فی مکان لا یتطایر علیه منه شئ فلا باس به والا فمکروه وکرهه للتنزیه عامة العلماء فان قلت فی الترجمة البول قائما وقاعدا وفی الحدیث الا القیام اجیب بان حذاءه من الحدیث له اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امکن (ثم دعا) صلی الله علیه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عیسی ابن یونس فیه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر فی التمهید بسند صحیح ان ذلک کان بالمدینة واستنبط من الحدیث جواز البول بالقرب من الدیار وان مدافعة البول مکروهة ورواته الخمسة ما بین خراسانی وکوفی وفیه التحدیث والعنعنة واخرجه المؤلف ایضا فی الطهارة وکذا مسلم وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه (باب البول) ای حکم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) ای وبیان حکم ستره (بالحائط) قال فی البول بدل من المضاف الیه وهو کما قدرنا والضمیر فی صاحبه یرجع الی المضاف الیه المقدر وهو الرجل البائل (وبالسند الی المؤلف قال) (حدثنا عثمان بن ابی شیبة) نسبه لجده الاعلی لشهرته به والا فاسم ابیه محمد بن ابراهیم الکوفی المتوفی سنة تسع وثلاثین ومائتین (قال حدثنا جریر) هو ابن عبد الحمید (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق الکوفی (عن حذیفة) ابن الیمان رضی الله عنه (قال اتیتی) بضم المثناة الفوقیة فعل وفاعل ومفعول وجاز کون الفاعل والمفعول احدالاثنین افعال القلوب یجوز فیها ذلک (انا والنبی) بالنصب عطفا علی الضمیر المنصوب علی المفعولیة ای رایت نفسی ورایت النبی وانا للتاکید ولصحة عطف لفظ النبی علی الضمیر المذکور ویجوز رفع النبی عطفا علی انا وکلاهما بفرع الیونینیة (صلی الله علیه وسلم) حال کونا (نتماشی فاتی سباطة قوم خلف حائط) ای جدار (فقام) صلی الله علیه وسلم (کما یقوم احدکم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقیة فموحدة فمعجمة ای فی هبت ناحیة (منه فاشار الی) علیه الصلاة والسلام بیده او براسه (فجئته) فقال یا حذیفة استر فی کما عند الطبرانی من حدیث عصمة بن مالک (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصیلی عقبیه (حتی فرغ) وفی اشارته علیه الصلاة والسلام لحذیفة دلیل علی انه لم یبعد منه بحیث لا یراه والمعنی فی دنائه ایاه مع استحباب الابعاد فی الحاجة ان یکون ستر ابینه وبین الناس اذ السباطة انما تکون فی الافنیة المسکونة او قریبا منها ولا تخلو عمارة وانما انتبذ حذیفة لئلا یسمع شیئا مما یقع فی الحدیث فلما بال علیه الصلاة والسلام قائما وامن منه ذلک امره بالقرب منه ورواة هذا الحدیث الخمسة ما بین کوفی ورازی (باب) حکم (البول عند سباطة قوم) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعینین وراءین مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق (قال کان ابو موسی) عبد الله بن قیس (الاشعری) رضی الله عنه (یشدد فی) الاحتراز من (البول) حتی کان (یبول فی قارورة خوفا من ان یصیبه شئ من رشاشه (ویقول ان بنی اسرائیل) ابنی یعقوب واسرائیل لقبه لانه اول من اتاه وحی واخبر بعصوته وعده بالقبل فلقی اخاله یوسف بمجاز مصر یسیر اللیل ویمکن بانهار تسمی انهارا سرائیل لکان شانهم (اذا اصاب) البول (ثوب احدهم قرضه

اى قطعه وللاسماعيلى قرصه بالمقراض وسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه وجلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب ثوب احدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى (فقال حنيفة) بن اليمان (ليته) اى ابا موسى الاشعرى (امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسير النجاسة كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة بوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لو يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد عليه شئ من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله: ورواة هذا الحديث الستة مابين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الدين اى دم الحيض وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) اى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (اسماء) بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل كما فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى اسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يهم الراوى اسم نفسه (فقالت ارايت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى ولاستفهام بمعنى لام بجامع الطلب (كيف تصنع به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء اى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء للمكثرة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجمد من الدم لنزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يخلص ما تتشربه من الدم (ثم تنضحه) اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات ودون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب لها اذا ادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وقيل قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم: ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والبيوع وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة: وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام والاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب بن اسد هى قرشية اسدية (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايامى المعتادة

اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه (فلا اطهر) لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استجعر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر (افادع) اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض فاترك (الصلاة) او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعي الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة او الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية (فدعي الصلاة) اي اتركيها (واذا ادبرت) اي انقطعت (فاغسلي عنك الدم) اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) اول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام (وقال ابي) عروة بن الزبير (ثم توضئي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه و بقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود ؛ (باب غسل المني وفركه) من الثوب حتى يذهب اثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) فرج (المرأة) عند مخالطته اياها ؛ وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال اخبرنا عبد الله) اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف وبالمجاز (من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر (الماء في ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه اي لم يخف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابني خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر او لاختلاط رطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس ؛ لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف حديثا

للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته اوكان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك ولم يجده على شرطه او اعلم
ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ودرقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي قال حسن صحيح و
النسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا ثابت) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصحح المزي
او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لانه
كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي ابن مهران
(عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل
(وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي وبمثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو
بن ميمون) بفتح العين اي ابن مهران السابق (عن سليمان ابن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق
سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال
ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله او فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها
(كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه) هو بقع
الماء) بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول وهو الذي في فرع اليونينية
ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فالدلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة صاليين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا (باب) بالتنوين
(اذا غسل الجنابة او غيره) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب اثره) اي اثر ذلك الشيء المغسول يضر اذا كان سهل
الزوال بما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة والاخلاف كما
في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال (حدثنا
موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ونسبة الى بني منقر
بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان
بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة اي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) او في بمعنى عن اي سالته
عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها
(كنت اغسله) اي اثر الجنابة او المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة
(ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (واثر الغسل فيه) اي في ثوبه (بقع الماء)
بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما بقربه وبه قال (حدثنا عمرو
بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين
وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة
اي ابصر الثوب (فيه) اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ادى اثر الغسل في الثوب (بقعة او بقعا) وفي بعض النسخ
ثم اري بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب اي ادى في الثوب بقعة والنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة
وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا للذي الاربع فقط (و) حكم (ابوال الغنم و) حكم (ابعارها) بفتح الميم وكسر الموحدة

وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على الجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لا نديس في الكلام الا قليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء (الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) ابو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة اي ذاك والبرية (سواء) في جواز الصلاة لان فيه لان ما فيها من الاروث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن انس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (او) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب في تؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم وكانت في جمادى الاولى سنة ست في ذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا اثني عشر قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوناوا طعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها وسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فظنت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في روايته هام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا ابراعيه وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة (و) امرهم عليه الصلاة

والسلام (ان يشربوا) اى بالشرب (من ابوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار النوبى وقد انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق اى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر عنهم) (فى اول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى اثارهم) اى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامير هم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم فاخذوا (فلما ارتفع النهار رجع بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم) جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز وليشهد له ما ثبت فى رواية الاصيلى وابى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فامر بقطع وفى فرع اليونينية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم (وارجلهم) اى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن اجرير وحاتم وغيرهما (وسمرت اعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقئت اى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول اى فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب من رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (والقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله اى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية الليث فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بشدة حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد برد ها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعارا لغنم فى اسواقهم واستعمال ابوال الابل فى ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب بكاره فلا يدل ترك الكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروى عند ابى داود ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فالمحرم كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمى وروثه وتعقب بان القصة فى ابوال ما كول لا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق ؛ وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى ؛ ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرج المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وابو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال ابو قلابة) عبد الله (فهؤلاء)

العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنباطا (وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه ؛ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر (عن انس) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حائل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم ؛ (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) اي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا باس بالماء) اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) اي من شيء نجس (او ريح او لون) منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس يخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا باس) اي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به باسا) اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على القول بعدم نجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر (وقال محمد بن سيرين وابراهيم) النخعي (لا باس بتجارة العاج) ناب الفيل وعظمه مطلقا واسقط

السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج
باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت
وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك ؛ وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب)
زاد الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي
الله عنهما (عن ميمونة) ام المومنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود
الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القوها) اي ارموا الفأرة (وما حولها)
من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه و
خرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع
به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط
لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه
؛ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في
الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
(قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشراء
القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة)
رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في
هذا الحديث عند الدارقطني (عن فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) اي الفأرة
(وما حولها) من السمن (فاطرحوه) اي الماخوذ وهو الفأرة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق (حدثنا مالك مالا احصيه)
بضم الهمزة اي مالا اضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية
يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا واسقط
اشهب ابن عباس واسقط وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معنا هذا بعد اسناده
وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق ؛ وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) اي ابن موسى
المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا
(عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة
المشددة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم)
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا
وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف
في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله (يكون) اي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها)
قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم

والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال اى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة لا ضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض اصول البخارى كمسلم اذ طعنت بالالف بعد الذال وهى ههنا لمجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتقارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجئ الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء اى الريح ريح (المسك) لينتشر فى اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم ؛ وسياتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم ؛ (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه اى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم ؛ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء اى المتاخرون فى الدنيا (السابقون) اى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) اى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان الماء او راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعن احمد رواية صححوها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التاكيد او احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه ضمه الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بانه يقتضى

ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث انجر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي ابو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد واو الجمع وقال ايضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لان اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في النهي عنه وتاكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسل الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقب النووي العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا وهو معروف في العربية قال وفي رواية ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فاتى بادات النهي ولم يوكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لم يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء يجنب بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول الجن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سوق واحد فحدث بها جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون هام فصل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة والافليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في الفتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: هذا (باب) بالتنوين (اذا القي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول سمي فاعله (على ظهر المصلي قذر) بالذال المعجمة المفتوحة ثم فوق لكونه ناشئا عن الفاعل اي شيء نجس (او جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولابوي ذر والوقت قال كان (ابن عمر) رضي الله عنهما كما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه) اي القاه عنه (ومضى في صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد بعيدهما وقيدهما مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبي) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفي ثوبه دم) لم يعلمه والمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم (او جنابة) اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (او لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم اخطأ (او تيمم عند عدم الماء (وصلى) وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى (ثم ادرك الماء في وقته) اي بعدان فرغ (لا يعيد) الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف: وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين فساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر

قال ای البخاری (وحدثنی) بالافراد وللاصیلی وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حکیم بفتح الحاء وکسر الکاف الاودی الکوفی المتوفی سنة ستین ومائتین (قال حدثنا شریح بن مسلمة) بضم الشین وفتح الراء وسکون المثناة التحتیة آخره مهملة وابن مسلمة بفتح المیم واللام وسکون المهملة التنوخی بالمثناة الفوقیة والنون المشددة والخاء المعجمة کذا ضبطه الکرمانی فالله اعلم المتوفی سنة اثنتین وعشرین ومائتین (قال حدثنا ابراهیم بن یوسف) السبیعی المتوفی سنة ثمان وتسعین ومائة (عن ابیه) یوسف بن اسحق (عن ابی اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قریبا (قال حدثنی) بالافراد (عمرو بن میمون ان عبد الله بن مسعود) وللکشمیهنی عن عبد الله بن مسعود انه (حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی عند البیت) العتیق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومی عدو الله (واصحاب) کائنون (له) ای لابی جهل وهم السبعة المدعو علیهم بعد کما بینه البزار (جلوس) خبر المبتدأ الذی هو ابو جهل وما عطف علیه والجملة فی موضع نصب علی الحال (اذ قال) ولابن عساکر وجلوس قال (بعضهم) ای ابو جهل کما فی مسلم زاد مسلم فی روایته وقد نحرت جزور بالامس (ایکم یجیء بسلا جزور بنی فلان) بفتح السین المهملة مقصورا وهو الجلدة التی یکون فیها ولد البهائم کالمشیمة للآدمیات ویقال فیها ایضا جزور بفتح الجیم وضم الزای یقع علی الذکر والانثی وجمعه جزر وهو بمعنی الجزور ومن الابل ای المنحورة وزاد فی روایة اسرائیل هنا فیعمد الی فرثها ودمها وسلاها (فیضعه علی ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقی القوم) عقبة بن ابی معیط بمهملتین مصغرا ای بعثته نفسه الخبیثة مرة ونهم فاسرع السیر وانما کان اشقاهم مع ان فیهم ابا جهل وهو اشد کفرا منه وایذاء للرسول علیه الصلاة والسلام لانهم اشترکوا فی الکفر والرضاء وانفرد عقبة بالمباشرة فکان اشقاهم ولذا قتلوا فی الحرب وقتل هو صبرا وللکشمیهنی والسرخسی فانبعث اشقی قوم بالتنکیر وفیه مبالغة یعنی اشقی کل قوم من اقوام الدنیا ففیه مبالغة لیست فی المعرفة لکن المقام یقتضی التعریف لان الشقاء هنا بالنسبة الی اولئک القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العینی بان التنکیر اولی لما فیه من المبالغة لانه یدخل هنا دخولا اولیا بعد الاول قال وهذا القائل یعنی ابن حجر ما ادرک هذه النکتة (فجاء به فنظر حتی اذا سجد النبی صلی الله علیه وسلم وضعه علی ظهره) المقدس (بین کتفیه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) ای اشاهد تلک الحالة (لا اغنی) فی کف شرهم وللکشمیهنی والمستملی لا اغیر ای لا اغیر من فعلهم (شیئا لو کان) ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر لو کانت (لی منعة) بفتح النون وسکونها ای لو کانت لی قوة اوجه مانع لطرحت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما قال ذلک لانه لم یکن له بمکة عشیرة لکونه هذیلیا حلیفا وکان حلفاؤه اذ ذاک کفارا (قال فجعلوا یضحکون) استهزاء قاتلهم الله (ویحیل) بالحاء المهملة (بعضهم علی بعض) ای ینسب بعضهم فعل ذلک الی بعض بالاشارة تهکما وتسلم ومیل بعضهم علی بعض بالمیل ای من کثرة الضحک (ورسول الله صلی الله علیه وسلم ساجد لا یرفع راسه حتی جاءته) علیه الصلاة والسلام ولابی ذر جاءت (فاطمة) ابنته علیها السلام رضی الله عنها سیدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة ولو فیت فیما حکاه ابن عبد البر بعده صلی الله علیه وسلم بستة اشهر الا لیلتین وذلک یوم الثلاثاء لثلاث لیال خلت من شهر رمضان وغسلها علی علی الصحیح ودفنها لیلا بوصیتها له فی ذلک لها فی البخاری حدیث واحد لما اسرائیل وهی جویریة فاقبلت تسعی وثبت النبی صلی الله علیه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه اشقی القوم (عن ظهره) المقدس ولغیر الکشمیهنی فطرحته بالضمیر المنصوب لما اسرائیل فاقبلت علیهم تسبهم وزاد البزار فلم یردوا علیها شیئا (فرفع) علیه السلام (راسه) من السجود واستدل به علی ان من حدث له فی صلاته ما یمنع انعقادها ابتداء لا ینقطع صلاته ولو تمادی وعلی هذا یتنزل کلام المؤلف فلو کانت نجاسة وازالها فی الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابی بانه لو کان اذ ذاک حکم بنجاسة ما القی علیه کالخمر فانهم کانوا یلاقون بثیابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحریم انتهی ودلالته علی طهارة فرث ما اکل لحمه ضعیفة لانه لا ینفک عن دم بل صرح به فی روایة اسرائیل ولانه ذبیحة عبدة الاوثان واجاب النووی بانه علیه السلام لم یعلم ما وضع علی ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما تمادی هل کانت الصلاة واجبة حتی تعاد علی الصحیح او لا فلا تعاد ولو وجبت لاعادة فالوقت موسع والخطب بانه علیه السلام احس بما القی علی ظهره من کون فاطمة ذهبت به قبل ان یرفع راسه واجیب بانه لا یلزم من ازالة فاطمة ایاه عن ظهره احساسه علیه السلام به لانه کان اذا دخل فی الصلاة استغرق باشتغاله بالله وان سلمنا احساسه به فقد یحتمل انه لم یحقق

نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون (ان الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال (اللهم عليك بابي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول (وشيبة بن ربيعة) اخي عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم (وامية بن خلف) في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون اي نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن اذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذي نفسي بيده) ولابن عساكر في يده اي قدرته (لقد رايت الذين) ولابي ذر وابن عساكر الذي (عد) بحذف المفعول اي عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (في القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى بان مات في خلافة عمر بارض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو ابن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير * (باب البزاق) بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن (في الثوب) اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا (وقال عروة) بن الزبير التابعي

فقيه المدينة تما وصله المؤلف فى قصة الحديبية فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابى (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشى سره فكان فيها حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابى وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتاكيدا (خرج النبى) وللابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلى فى زمن (الحديبية) وللمهروى والاصيلى وابن عساكر الحديبية وهى بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعى مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتى ان شاء الله تعالى مسندا فى قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة) اى ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا (الا وقعت فى كف رجل منهم) اى ما تنخم فى حال من الاحوال الا حال وقوعها فى كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما فى المحكم والصحاح او ما يخرج من الجشوم وقال النووى ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) اى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فمه طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لا يخبثه ويتوضا به: وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) اى الثورى كما قاله الدارقطنى (عن حميد) بضم الحاء اى الطويل (عن انس) رضى الله عنه زاد الاصيلى ابن مالك (قال برق النبى صلى الله عليه وسلم) بالراى (فى ثوبه) عليه السلام ولابى ذر بغير هاء (طوله) اى هذا الحديث اى ذكره مطولا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال لى عبد الله طوله (ابن ابى مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى المصرى مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثانى حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لا تدليس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وبصرى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع: هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذى ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اى مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف فى الوضوء والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وابى الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) اى التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصرى فيما رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيدة من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (وكذا كرهه (ابو العالية) رفيع ابن مهران الرياحى بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه الدارقطنى وابو داود فى سننه بسند جيد عن ابى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ اينتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابى شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) اى ابن ابى رباح (التيمم احب الى من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الى منه وجوز الاوزاعى الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد والليث رجع ابو حنيفة كما قاله قاضى خان لكن فى المغنى من كتبهم اذا القى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعنى عندهم واحتج بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال انبيذ فقال اصبت شرا وطهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذى وزاد فتوضأ به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة وتنزل قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بالاجماع عند فقد عائشة رضى الله تعالى عنها العقد واجيب بان الطبرانى فى الكبير والدارقطنى رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم
ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة
حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان
خالطه ماء فيجوز عند الحنفية ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن
عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه
المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان
حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خميرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر
لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار و
ياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ؛ ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ (باب غسل المرأة اباها الدم) المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر
المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن
وجه ابيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضؤوه وبقيت احدى رجليه
وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من جمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب
من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة ؛ وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية
البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن ابي
حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع
سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري
احد واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه
احد) يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول
سمع فهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها (باي شيء) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة
والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم)
الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع اعلم صفة
لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) اي ابن ابي طالب
(يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به) بضم الهمزة
والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرت
عمدت الى حصيرها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم ؛ وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي
التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات

كما افتتن النصارى بعيسى ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفى رواية الاخبار فى موضع التحديث واخرجه المؤلف فى الجهاد والنكاح ومسلم فى المغازى والترمذى وابن ماجه فى الطب ؛ قال الترمذى حسن صحيح ؛ (باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس فى كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تتساوك اى تتمايل هزلا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف فى باب او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من المسن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملى ؛ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابى بردة) بضم الموحدة عامر بن ابى موسى (عن ابيه) ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان رطبة) جملة فى موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) اى النبى صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا (اع اع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان فى رواية غير ابى ذر بفتح الهمزة وفى هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابى القاسم اى ابن عساكر فى اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفى نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائى عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقى من طريق اسمعيل القاضى عن عارم شيخ المؤلف فيه وفى صحيح الجوزقى اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى الحكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد ليستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك فى فيه كانه يتهوع) اى يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعنى ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحسن ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود وفى رواية والمراد عرض الاسنان قال فى الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اى لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويرضى الرب ويفرح الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذى الحكيم يزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفى اللون ويسيغ الريق فى اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث النسيان ؛ ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلى وابن عساكر ابو الوقت ابن ابى شيبة وهو اخو ابى بكر بن ابى شيبة (قال حدثنا جرير) اى ابن عبد الحميد (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابى وائل) بالهمز شقيق الحضرمى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة اى يدلك او يغسل او يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضى تغير الفم لما يتصاعد اليه من الابخرة للمعدة والسواك آلة تنظيف فيستحب عقبه مقتضاه قوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظ كان يدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الاحذيفة فعراقى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وفى فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه فى الطهارة والنسائى فيها ؛ (باب دفع السواك الى الاكبر سنا) (وقال عفان) بن مسلم الصفار البصرى الاصل البغدادى المتوفى ببغداد سنة عشرين فى مائتين مما وصله ابو عوانة فى صحيحه

والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارانى تسوك بسواك) بفتح همزة ارانى للاصيلي اى ارى نفسي فاعل وللمفعول للتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها للغيبة اى اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان والمستعمل ارانى بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما راه في النوم (فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت) اى اعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل (كبر) اى قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله) اى المؤلف (اختصره) اى المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله عن اسامة) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ؛ (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي (قال اخبرنا) والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني وسكونها في الاول الحرة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء ابن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت) اى اذا اردت ان تاتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلوة) اى ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق للرؤيا والبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهي) ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ومعنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض اى رددت (امري اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همي (والجأت) اى اسندت (ظهري اليك) اى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اى طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله * * ورايت بعلك في الوغا * متقلدا اسيفا ورمحا * والوجه لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * اى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اى فوضت امري اليك رغبة والجاءت ظهري اليك رهبة من العقاب والشر اذ لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) بالهمزة في الاول وبما خففت وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا بالان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ومع التنوين يسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك (اللهم امنت) اى صدقت (بكتابك) القرآن (الذي انزلت) اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحمل ان يعم الكل اضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من

صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذى ارسلت) بحذف ضمير المفعول اى ارسلته (فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) اى هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية اى الكلمات (على النبى صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلى الذى ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اى لا تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذى ارسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبى امدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قال الحافظ ابن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر او لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوى قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وباى وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو بدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوى مثلا عن ابى عبد الله البخارى او عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ؛ ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء ؛ والنكتة فى ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء امر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ؛ ورواة الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

تم الجزء الاول

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع فى رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان فى نفسه متعددا ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى فاغتسلوا والجنب الذى اصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابى حاتم نزلت فى مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ (او على سفر) طويلا كان او قصيرا لا تجدونه فيه (او جاء احد منكم من الغائط) فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض (او لامستم النساء) اى ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعى على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن

عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لهما (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمتي فازيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرأ قل يا ايها الكفرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال (الا عابري سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ؛ (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل وفي الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوء سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) اي اذا اراد ان يغتسل (من الجنابة) اي لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابي ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها) اي باصابعه التي ادخلها في الماء (اصول شعره) اي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شبق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف

والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يجب تخليل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على راسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة تر شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحمل الغالب مما جاء من التكرار والا فما بالغته لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف والاصل غرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة فعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كما مر مرارا (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام اي يسيل (الماء على جلد كله) اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع واتفقت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي لا البيكندي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو الذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بالاعضاء الوضوء والاظهر عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتاخير اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان من توضأ في مستنقع اخر ولا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام (فرجه) اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما على الوضوء لا التيمم انتهى اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى ثم الدال على الترتيب في جميع ذلك (وغسل عليه السلام ما) اي الذي (اصابه من اذى) الظاهر كالمني على الذكر والخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه السلام او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله (من الجنابة) وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ﴿باب غسل الرجل مع امرأته﴾ من اناء واحد ﴿وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل انا) ابرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء

قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا
قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم
بلفظ نور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية ؛ وفي هذا الحديث التحديث و
العنعنة واخرجه مسلم والنسائي ؛ (باب الغسل بالصاع) اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاواني التي تسع
ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل
البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية ارطال
بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما
اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى
قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط ؛ وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي بضم الميم (قال حدثني) بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابوي
والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر بن حفص) اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص
(قال سمعت ابا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت انا واخو عائشة) رضي الله عنها
من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله ابن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره
او هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل
ابن عبد الله اخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير المنفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا
كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضي الله عنها (فسألها اخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل
النبي) بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو)
بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني (من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها
وبيننا وبينها حجاب) يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليها ليريا عملها في راسها
واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه ؛ وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله)
المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هارون) باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية
في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة (وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة
وطريقه مروية عند الاسماعيلي (والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكسور نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن
ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع
وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى
سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين الكوفي (قال حدثنا ابو جعفر) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (انه كان عند جابر بن عبد الله
هو وابوه) علي بن الحسين (وعنده) اي عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه (فقال)
جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفيني فقال جابر كان
يكفي من هو اوفى) اي اكثر (منك شعرا وخير منك) اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب

عطفا على الموصول المنصوب بيكفي (ثم امنا) جابر رضي الله عنه (في ثوب) واحد ليس عليه غيره ؛ واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النسائي ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين اي ابن دينار (عن جابر بن زيد) ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم و) ام المومنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولابي الوقت في (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) اي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول اخيرا) من عمرو (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني ؛ (باب من افاض) الماء في الغسل (على راسه ثلاثا) ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) اي ابن معاوية الجعفي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن الصرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين في البخاري تسعة احاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فافيض) بضم الهمزة (على راسي ثلاثا) اي ثلاث اكف وعند احمد فآخذ ملء كفي فاصب على راسي (واشار) عليه السلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال

ان اباها وابا اباها ✦ قد بلغا في المجد غايتاها ✦

وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ؛ وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد ابن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) ابي جعفر الباقر (عن جابر ابن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على راسه ثلاثا) اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم

(قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (اتاني ابن عمك) اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر (يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهرها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) اي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو اي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد راسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد ابن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) اي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده (مرتين او ثلاثا) الشك من الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن له دقيقة وهي انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنيته غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى (ثم مسح) عليه السلام (يده) بالافراد لو (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) البصري (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن ابي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اراد ان يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فاخذ بكفه) بالافراد وللكشميهني بكفيه (فبدأ بشق راسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق راسه (الايسر فقال بهما) اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه (على راسه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان او سنتان (في) الغسل من (الجنابة) وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن ابي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قال صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين اي ماء للاغتسال (فافرغ) عليه السلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض) ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه السلام (وجهه وافاض) اي صب الماء (على راسه ثم تنحى) اي تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية (باب مسح اليد) اي مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية (انقى) بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة دلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له ؛ وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة ؛ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل ان يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة او غيرها (غير الجنابة وادخل ابن عمر) ابن الخطاب (والبراء بن عازب) رضي الله عنهم (يده) بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابي الوقت توضأ بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضأ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم (بأسا بما ينتضح) اي يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة) في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال اخبرنا) و لكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا (افلح) غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (تختلف ايدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دع لي وجملة تختلف الى آخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ؛ ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ؛ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد ؛ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية ؛ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على

قوله عن ابی بکر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه) القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق (عن عائشة) رضی الله عنها لینبه علی ان لشعبة فیه اسنادین الی عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم کلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع ای مثل حدیث شعبة عن ابی بکر بن حفص وللاصیلی بمثله بزیادة الواحدة ؛ وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة ؛ وبه قال (حدثنا ابو الولید) الطیالسی المذکور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتکبیر فیهما (ابن جبر) بفتح الجیم وسکون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضی الله عنه حال کونه (یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم والمرأة) بالرفع علی العطف والنصب علی المعیة واللام للجنس فیشمل کل امرأة (من نسائه) رضی الله عنهن (یغتسلان من اناء واحد) ؛ وهذا الحدیث انفرد به المؤلف وفیه التحدیث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهیم الازدی شیخ المؤلف (ووهب) وللاصیلی وابی الوقت ابن جریر ای ابن حازم فی روایتهما لهذا الحدیث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذی رواه عند ابو الولید فی آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعالیق اجیب بان الظاهر کذلك لانه حین وفاة وهب کان المؤلف ابن اثنتی عشرة سنة او نحوها سمعه منه وادخاله فی سلك مسلم یدل علیه قال البرماوی وعلی کل حال فزیادة وهب وصلها الاسماعیلی وزیادة مسلم قال بعض المصریین لم اجدها ؛ (باب تفریق الغسل والوضوء) هل هو جائز ام لا (ویذکر) بضم اوله علی صیغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (انه غسل قدمیه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو ای الماء الذی توضأ به وفی فرع الیونینیة بضمها وهذا نص صریح فی عدم وجوب الموالاة بین الاعضاء فی التطهیر وهو مذهب ابی حنیفة واصح قولی الشافعی انها سنة لهذا الحدیث ولان الله تعالی انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتی به امتثل موالاة او مفرقا وفی القدیم للشافعی وجوبها لحدیث ابی داود انه علیه الصلاة والسلام رأی رجلا یصلی وفی ظهر قدمیه لمعة قدر الدرهم لم یصبها الماء فامره ان یعید الوضوء والصلاة لکن قال فی شرح المهذب انه ضعیف وقال مالك بوجوبها الا ان کان ناسیا او کان التفریق یسیرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعلیق وصله الشافعی فی الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ویدیه ومسح برأسه ثم دعی بجنازة فدخل المسجد لیصلی علیها فمسح خفیه ثم صلی علیها قال الشافعی لعله قد جف وضوءه وسنده صحیح ولعل المؤلف انما اورده بصیغة التمریض ولم یجزم به لکونه ذکره بالمعنی کما هو اصطلاحه وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مکررة ابو عبد الله البصری المتوفی سنة ثلاث وعشرین ومائتین (قال حدثنا عبد الواحد) بن زیاد البصری (قال حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران (عن سالم بن ابی الجعد) بسکون العین (عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس) رضی الله عنهما (قال قالت میمونة) ام المؤمنین رضی الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر للنبی (صلی الله علیه وسلم ماء یغتسل به) وفی الروایة السابقة فی باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فافرغ علی یدیه فغسلهما مرتین) من غیر تکرار الکف فی روایة غیر ابی ذر والاصیلی وابن عساکر وابی الوقت وفی الروایة السابقة فغسل یدیه مرتین (او ثلاثا) شك من الراوی (ثم افرغ) علیه السلام (بیمینه علی شماله) وفی الروایة السابقة ثم افرغ علی شماله (فغسل مذاکیره ثم دلك یده فی الارض) وفی السابقة ثم مسح یده بالارض (ثم تمضمض) ولغیر ابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ویدیه وغسل) ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر ثم غسل (راسه ثلاثا) الظاهر عوده لجمیع الافعال السابقة لجعل عود الثلاث فقط وهو مناسب لقول الحنفیة ان القید المتعقب لجمل یعود علی الاخیرة وقال الشافعیة یعود علی الکل نبه علیه البرماوی کغیره (ثم افرغ علیه السلام (علی جسده) وفی السابقة ثم افاض علی جسده (ثم تنحی) ای بعد (من مقامه) بفتح المیم وفی السابقة ثم تحول من مکانه (فغسل قدمیه) ؛ وهذا الحدیث من السباعیات وتقدم ما فیه من البحث ؛ (باب من افرغ) الماء (بیمینه علی شماله فی الغسل) وهذا الباب مقدم علی سابقه عند الاصیلی وابن عساکر ؛ وبه قال (حدثنا موسی بن اسمعیل) التبوذکی قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العین الوضاح الیشکری (قال حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران (عن سالم بن ابی الجعد) بسکون العین (عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس) رضی الله عنهما (عن میمونة بنت) وللاصیلی وابی الوقت ابنة (الحارث) رضی الله عنها

(قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة او مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كليهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن ابي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان تعذر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) اي اشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اي لا اتناولها (ولم يردها) بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما ناقله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة (ويحيى ابن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) اي يدور (على نسائه) اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجمة او بالحاء المهملة اي يرش (طيبا) اي ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال

حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسي (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل و النهار) الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدور ان كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (او كان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) انس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه السلام (اعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة آلاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضه على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

(باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته (والوضوء منه) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن ابي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وانت امرؤ يأمر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاحببت ان اسأل (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة اي بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه

هنا بياض باصل المؤلف

بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل عمار ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان السائل هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه انه يستحيي ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ واغسل ذكرك) اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فوجد الفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد ابن جبير قال اذا مذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتج لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل المذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل وللتعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد: ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيهما والنسائي فيها وفي العلم ايضا (باب من قطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل منها (وبقي اثر الطيب) في جسده وقد كانوا يطيبون عند الجماع للنشاط: وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما احب ان اصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما انضخ) بالخاء المعجمة والمهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة رضي الله عنها (انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم اصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب: وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كاني انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو والمفتوحة اي بريق (الطيب) لعين قائلة لا لرائحته (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج: ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن انه قد روى) بتشديد الياء من الارواء اي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (افاض عليه) اي صب الماء على شعره والاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها: وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) والاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اذا اراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اي اخذ في افعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره)

كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي
يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن
الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا (حتى اذا ظن) اي علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (انه قد) اي النبي
صلى الله عليه وسلم وللحموي وللمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد اي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا
(اروى بشرته افاض عليه) اي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر
مصدر (ثم غسل سائر) اي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر
هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم) انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من
باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك
وهكذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كوننا (نغرف) بالنون والغين المعجمة
الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن
الضمير المجرور ضمير عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة
لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاؤا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي
فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع الغارفين
وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التوكيد قال واغفلها النحويون
وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص
ابنا لها فذاك حي خولان ؛ جميعهم وهمدان ؛ وهكذا قحطان ؛ والاكرمون عدنان ؛ (باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم
غسل سائر) اي باقي (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى) كذا في رواية
ابي ذر منه ولغيره باسقاطها ؛ وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال اخبرنا) وللهروي وابي الوقت
حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال اخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المومنين رضي الله عنها
(قالت وضع) بفتح الواو مبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوءا للجنابة) بفتح الواو
والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا للجنابة بلام واحدة
وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو
من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان
المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تورأ وطست وان كان المراد الاناء كان
هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فاكفأ) ولابي ذر فكفأ اي قلب (بيمينه على
يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا) جعل الارض
والحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي اي ادخلت
راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروي و
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) اي ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) اي افرغ

على راسه الماء ثم غسل جسده) اى ما بقى منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصيص غسل الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لاجلبته لان الاصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه قالت) اى ميمونة وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه (فاتيته بخرقة) اى ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الواء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله شيخ المطلع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها (فجعل ينفض) زاد الهروى الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلى يده: ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة: هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) اى تذكر الرجل وهو (فى المسجد) كذا له الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بان ذكرها من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال الامن الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الامن له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج (كما هو) اى على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابى ذر ينفض ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى فيخرج الماء من المسجد: وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى) قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت) اى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مفعول عدلت اى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام اى سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم اى موضع صلاته (ذكر) بتلبيه قبل ان يكبر ويدخل فى الصلاة (انه جنب) وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفى رواية الاسماعيلى فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب بالزموه (ثم رجع الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) اى والحال ان راسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه): ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ويلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان اى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهرى) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى (ورواه) اى الحديث عبد الرحمن (الاوزاعى عن الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف فى اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف تابعه الاوزاعى لانه لم يسق لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت فى الرواية اعم او هو من التفنن فى العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر وتبعه العينى: (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابى ذر وكريمة وفى رواية الحموى والمستملى الجنابة وللكشميهنى وابن عساكر والاصيلى عن غسل الجنابة اى من ماء غسلها: وقال (حدثنا عبدان) هو عبد الله العتكى (قال اخبرنا) ولابى الوقت والاصيلى حدثنا (ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون المروزى السكرى سمى به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر فى كمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) اى ابن ابى الجعد بسكون العين كما فى رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) اى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) اى غطيته راسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف اسفل فاخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفى السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهنى فتمضمض (واستنشق

وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على راسه وافاض) الماء (على جسده لم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من الماء (فلم ياخذه فانطلق) اى ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل ورجحه فى الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه فى التحقيق وجزم به فى المنهاج وفى المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى ؛ ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب ياتى ان شاء الله تعالى ؛ (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة اى بجانب (راسه الايمن فى الغسل) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى الكوفى (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلى انه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا اذا اصاب) ولكريمة اصابت (احدانا) اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق راسها) ولكريمة والاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى والمستملى بيدها بالافراد (ثم تاخذ بيدها) وفى بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض او يجر بتقدير مضاف اى اخذت ملء يدها فتصبه (على شقها الايمن و) تاخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) اى من الراس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق فى حالة واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى ام لا ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع ؛ (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة اى من الناس وهى تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (افضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابى ليلى لحديث ابى داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفى مرسله حديث لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن ابيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى اخبرنى ابى انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس) يتعلق باحق وللسرخسى الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابى شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف

قال الحاكم بعد كان من الثقاة ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) اي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانت كانت على راي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساءلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لحرمة التعري (فقالوا) اي بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر) بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن افعل اي عظيم الخصيتين اي منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) اي ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه (يقول) ردا واعطني (ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا بمبتدأ محذوف تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه رد على القول بان ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه امرهم بالتستر ولا انكر عليهم التكشف ؛ واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح واما قصة موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما امكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه الزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) اي ليس (بموسى من باس) اسم ما وحرف الجر زائد (واخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (ابو هريرة) رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري (والله انه لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة اي اثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (سبعة) بالشك من الراوي (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشى الحجر

بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا؛ ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء وفى موضع اخر؛ وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بالف من غير ميم (ايوب) النبى ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان لعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمى مبتدا خبره (يغتسل) حال كونه عاريا (عريانا) والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يؤت فى جواب بينا باذا وباذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها فى جزاء الشرط كعكسه فى قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل فى بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله لا سيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل ايوب) عليه السلام (يحتثى) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اى ياخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) وفى رواية القابسى عن ابى زيد يحتثن بنون فى اخره بدل الياء لكن قال العينى انه امعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب) بان كلمه كموسى او بواسطة الملك (الم اكن اغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) اغنيتنى ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه فى جواب الواجب اه وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى بى عن بركتك) اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بى وعن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله عليه وسلامه اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكر لها وتعظيم لشانها وفى الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) اى هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة و قال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفى بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (ايوب يغتسل عريانا) الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم؛ وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى؛ (باب التستر فى الغسل عند) وفى رواية عط عن (الناس)؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعى (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفى غير رواية الاصيلى زيادة بنت ابى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة

عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان
(اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح) اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (انا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره و
رواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة
وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا
(سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب)
بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه وما اصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط او الارض) ولابي ذر بيده الحائط
(ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) تابعه
اي تابع سفيان (ابو عوانة) الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من
افرغ بيمينه (و) تابع سفيان ايضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما
(في الستر) المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث هذا (باب) بالتنوين (اذا
احتلمت المرأة) قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب سؤال ام سليم المرأة ترى
ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة
بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها
ام سلمة وهي هند بنت ابي امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم
السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي (امرأة ابي طلحة) زيد ابن سهل بن الاسود
بن حرام الانصاري البدري (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله) عز وجل (لا يستحيي من
الحق) اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه (هل على المرأة من غسل) اي هل على المرأة
غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (اذا هي احتلمت) ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي
المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رأت الماء موجودا او غير ذلك
قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل
خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها
انزلت ولم تره لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل
في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال
فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن

لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكس غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اه فيهن قابلية ذلك ؛ ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاثة صحابيات واخرج الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابي شيبة ؛ (باب عرق الجنب وان المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابو عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن ابي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري ترحل اليها من المدينة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت والمستملي فانبخست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه مسح ودعا له فلما اظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب يجنب بالجنابة خشي ان يمسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلوة والسلام (اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا) اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الانحو في الجمل المفتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف والتي به هنا للتعجب او الاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضبب عليها نفرح اليونينية ان المسلم (لا ينجس) اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاذى اردع حكما الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم اولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس اولانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب الغسل من مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتجنس عما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ؛ هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وولد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا جنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله ومشى عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر

كالكرماني الرفع على انه مبتدأ اي وغيره نحوه اي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه
تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه و
ان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة ؛ وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي اسقاط ابن حماد (قال
حدثنا يزيد بن زريع) بزاي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد
قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثه (ان نبي
الله) كذا لكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة) اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار ؛ وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا
جامع ثم عاد ؛ ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل ؛ وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا
عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نفيع
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول
بيميني (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فاتيت) وفي
رواية واتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اي الذي اوى اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد
فقال اين كنت) كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر (يا ابا هريرة) وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال
ابو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله
يا ابا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر (ان المؤمن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله
ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم ؛ وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه و
استنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى ؛ (باب) جواز (كينونة الجنب)
اي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل ؛ وبه
قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما
(عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
(اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه
كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه
للصلاة ؛ ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق ؛ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد
وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ايرقد (احدنا) اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه
لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) اي اذا اراد الرقاد فليرقد
بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن
اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره و
يديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
استقراره فيه ؛ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه الى جده وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث)

ابن سعد (عن عبد الله ابن ابي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسدي المدني يكنى ابا الاسود (عن عروة بن الزبير) كما في البرهان وصرح به الجياني (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما صار به من الاذى (وتوضأ) وضوءه الشرعي كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلي بل ان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ؛ ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر بن الخطاب (النبي) اي طلب الفتوى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (اينام احدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم لا لوقت والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) الامام (مالك) (عن عبد الله بن دينار) وقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما ثم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) والمحوي والمستملي انه اي ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه رجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم ؛ واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم ؛ هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى ؛ وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (ح) للتحويل (وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) اي شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد والرجلان والشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع وهو عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن مجاوزة الايلاج والجهد الجماع اي جامعها واغنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان وليس من حديث عائشة وصف الختان الختان والبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) اي على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي رحمه الله اي كان لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها او لو بوح لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ؛ ورواة هذا الحديث الستة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه) اي تابع هشاما (عمرو) بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك

(عن شعبة مثله) اى مثل حديث الباب ولفظ مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال اخبرنا الحسن) البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لتفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل اللبس بعنعنة السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ؛ (باب غسل ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) ؛ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن ابى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (واخبرنى ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (اخبره ان زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولابى ذر والاصيلى قال له أرأيت اى اخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) اى او امته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم اى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى الذى افتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى افتانى به عثمان (على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه بذلك) اى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وابى انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذى يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتامل قوله فى فتح البارى فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى (قال يحيى) بن ابى كثير (واخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب) الانصارى (اخبره انه سمع ذلك) اى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب كما فى رواية هشام عن ابيه عروة عن ابى ايوب عن ابى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفى وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ؛ ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى ابو ايوب) خالد بن يد الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (ابى بن كعب انه قال يا رسول الله) فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابى مرة فذكره اى ابيا للتقوية او لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يغسل ما مس المرأة منه) اى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن

الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلي) هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق ؛ والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال ابو عبد الله) اي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه (الغسل) بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا (احوط) اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (وذاك الاخير) بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الآخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر الدماميني كابن التين الآخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الآخر او الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر (بينا) وللاصيلي بيناه (لاختلافهم) اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ؛ ولما فرغ المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي ؛ هذا (كتاب) بيان احكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة ؛ الحيض ؛ والطمث ؛ والضحك ؛ والاكبار ؛ والاعصار ؛ والدراس ؛ والعراك والفراك بالفاء ؛ والطمس ؛ والنفاس ؛ ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست ؛ والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته وبسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الزهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء (وقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن المحيض) مصدر كالمجيء والميت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح (قل هو اذى) اي المحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء في المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث امركم الله) اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن المحيض الآية ؛ هذا (باب كيف كان بدء الحيض) اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) اي الحيض (شيء كتبه الله على بنات آدم) لانه من اجل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على الحواء عليها السلام بعد ان اهبطت من

الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة ابواب اه يعنى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس فى الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذى اورده البخارى فى هذا الباب فلا احتاج لاعادته وصله بموضع اخر نعم لفظ هناك ام بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه روى ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان اول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على نساء (بنى اسرائيل) خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال ابو عبد الله) البخارى وسقط لغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله (وحديث النبى صلى الله عليه وسلم) ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم (اكثر) بالمثلثة اى اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثهن بعقوبتهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول الابتداء وجوده والخبر فيه اولا ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذى جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب فى المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه يعنى ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على ابتداء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى **فائدة** الذى يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك روى ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة (**باب الامر للنساء اذا نفسن**) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اى حضن كذا فى رواية ابوى الوقت وذر كما فى الفرع وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفسن والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء فى بالنفساء زائدة لان النفساء مامورة لا مامور بها وفى اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطتان (وبه قال (**حدثنا على بن عبد الله**) ولابن عساكر على يعنى ابن عبد الله اى المدينى بفتح الميم وكسر الدال (**قال حدثنا سفيان**) بن عيينة (**قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت**) ابى (**القاسم**) بن محمد كما فى رواية الاصيلى ابن ابى بكر الصديق حال كونه (**يقول سمعت عائشة**) رضى الله عنها حال كونها (**تقول خرجنا**) حال كوننا (**لا نرى**) بضم النون اى لا نظن وفى الفرع لا نرى بفتحها (**الا الحج**) الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع (**فلما كنا**) وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت (**بسرف**) بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع على عشرة اميال وتسعة اوسبعة اوستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (**حضت**) بكسر الحاء (**فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى**) جملة اسمية حالية (**فقال**) ولابى الوقت قال (**مالك**) بكسر الكاف (**انفست**) بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير (**قلت نعم**) نفست (**قال**) عليه السلام (**ان هذا**) الحيض (**امر**) اى شان (**كتبه الله**) عز وجل (**على بنات آدم**) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (**فاقضى ما يقضى**) باثبات الياء فى قطعا لخطاب لعائشة اى ادى الذى يؤدى (**الحاج**) من المناسك (**غير ان لا تطوفى بالبيت**) بغير ان تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفى مجزوم بلا اى لا تطوفى مادمت حائضا وزاد فى الرواية الآتية حتى تطهرى وان محفقة

من الثقيلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن باذنهن (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة ؛ (باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (مالك) بن انس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (راس) اي شعر راس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف ؛ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (هشام) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) اي عروة (سئل) بضم اوله وكسر ثانيه (اتخدمني الحائض او تدنو) اي تقرب (مني المرأة وهي جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) اي الخدمة والدنو (علي هين) بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) اي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء او منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على احد) انا وغيري (في ذلك بأس) اي حرج (اخبرتني عائشة) رضي الله عنها (انها كانت ترجل رسول الله) اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمزة والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) اي حين الترجيل (مجاور) اي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) بضم اوله اي يقرب (لها) اي لعائشة (راسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) اي فترجل شعر راسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهي في اية ولا تباشروهن فعن الوطء او ما دونه من دواعي اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب ؛ ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ؛ (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (في) اي على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) اي والحال انها (حائض) وفي رواية عط باب قراءة القرآن في حجر المرأة (وكان ابو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله (وهي حائض الى ابي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي (فتاتيه) وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحصا في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعته وتفسير حل بتعالها لانها

المقصودة فلو قصد ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة اذا سمع (زهيرا) اى ابن معاوية بن خديج الجعفى (عن منصور ابن صفية) هى امه اشتهر بها وابوه عبد الله الجيلى العبدرى (ان امه) صفية بن شيبة (حدثته ان عائشة) رضى الله عنها (حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (فى) اى على (حجرى وانا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم فى حجرى (ثم يقرأ القرآن) فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه فى حجرى وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر ابى وائل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى حجره وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر واعية وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف ؛ ورواة الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد السماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الطهارة ؛ (باب من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذى فى الحديث الاتى انفست اى حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم واريد من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا ؛ وبه قال (حدثنا المكى) وللاصيلى مكى (ابن ابراهيم) بن بشر البلخى (قال حدثنا هشام الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى ابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) ام المؤمنين هند بنت ابى امية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (انا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم ان الاصح فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذا ولا اذ (فانسللت) ذهبت فى خفية تقززت نفسها ان يضاجعها وهى كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور انتهى وبجزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبمارويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى البسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال (انفست) بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت وضم الاول فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى) على السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفصل له فضول اى هى ثوب من صوف له خمل من اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ؛ ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه ايضا ؛ (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) اى التقاء بشرتيهما لا الجماع ؛ وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اى صاحبة للنبى (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حال كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد افصح من التثنية (وكان) عليه السلام (يامرنى)

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي ائتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه السلام اي تلامس بشرته بشرتي (وانا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) اي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ان يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء اي في ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره من ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحائض القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) ابو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (امرها) بالاتزار (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا (ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) اي الحديث المذكور (سفيان) الثوري مما وصله احمد في مسنده (عن الشيباني) ابي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرط لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فانتهض (باب ترك الحائض الصوم) في ايام حيضها (وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل (قال اخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن اسلم المدني وسقط هو لابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن ابي سرح العامري (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته او مسجده (في) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة بضم الهمزة وكسر الحاء اي في ليلة الاسراء (اكثر اهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن والثالث وعلى الحال اذا قلنا بان افعل التعجب بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا بنا وبم الباء سببية وكلما استفهامية فاذا دخلت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لكن تكثرن اللعن) المتفق على تحريمه الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اي تجحدن نعم الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رايت) احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا والب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فما لكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذكرهن قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض

النحاة نقل لغتها انه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ هذا الخطاب بمخاطبة دون مخاطبة ذاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) اى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كما سبق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفى رواية الترمذى واحمد اربع مريم ابنة عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد فاجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران فى الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى اعم من ذلك قاله النووى لانه امر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لانا نؤمر بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه نوى انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهى ليست باهل ولا يمكن ان تنوى ما هو حرام عليها : ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (تقضى) اى تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله الدارمى (لا باس) بالاحرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امد الحيض المستلزم لنسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطل اذ قد يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة اذا قصد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا الحل اذا كرره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضى الله عنهما (بالقراءة للجنب باسا) روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال صافى حرفى الكرمنه (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل احيانه) اى ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصله المؤلف فى العيدين بلفظ (كنا نؤمر ان نخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى بدعين بمثناة تحتية بدل الواو وهما لغتان التوقيت الصيغة لان هذه الصيغة معتملة للام من ذوات الواو وتسوى فيها لفظا حالة

والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى (اخبرنى) بالافراد (ابو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب) بزيادة الواو للقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القرأة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القرأة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال (حاضت عائشة) رضى الله عنها (فنسكت) بفتح النون اى اقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (انى لاذبح) الذبيحة (وانا) اى والحال انى (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعى بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع فى جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن ابى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة فى حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة فى اشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اى حضت (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبى (وانا ابكى) جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالى وهو قوله (والله) تاكيد له (انى لم احج العام) اى لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها اى حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فان ذاك (شئ كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلى ما يفعل الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية فى صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجائز فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم فى اول كتاب الحيض

(باب) حكم (الاستحاضة) وهى ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهى اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهى التى دمها نوعان قوى وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رأت الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض فى الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون فى العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفى الوطء ومس المصحف والقراءة

خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر) اي بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت (افادع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا اقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسرة ايضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) اي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني (احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها اي تغسله (بماء) بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو ابن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه (حدثه عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره (فتغسله) اي باطراف اصابعها (وتنضح) الماء اي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة (باب) حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير ام ثبت

تكذيبه ابن عمر والتثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة
بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض
بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات
به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه
ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي
مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان
الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) اي لاجله قال خالد بن مهران
(وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم
(فقالت كان) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) اي الاصفر (شيء كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق ؛ واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم
الحدث ؛ ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه
والنسائي في الاعتكاف ؛ وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة)
مستحاضة (من ازواجه) هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر
(والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة
حالية ايضا في جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا
معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات
المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) ؛ هذا (باب) بالتنوين (هل تصلي المرأة
في ثوب حاضت فيه) ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء
المخزومي اوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قالت) ولابن عساكر قال
قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) اي من امهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام
لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع
الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر
فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري (فاذا اصابه) اي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) اي بلته (بريقها
فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري و
المعنى فدلكته وعالجته ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته (بظفرها)
باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد
الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر
انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه
انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل

بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من المحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحس او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد هو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (ان تحد) اي المرأة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع ايامها (الا على زوج) دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها (اربعة اشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا وليشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا تكتحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكد بها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة (من كست اظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه) اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روي ولابوي ذر والوقت وروي (هشام بن حسان) المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تاخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن وصوف او خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) اي بالفرصة (اثر الدم) وبه قال (حدثنا يحيى) اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة

سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبة اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة (عن امه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند فى مسند الحميدى (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة) من الانصار كما فى حديث الباب التالى لهذا وهى اسماء بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن مندة بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المدينى وابا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه ابن ابى شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) اى الحيض (فامرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) اى بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون راسك اى اصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة (من مسك) بكسر الميم ودم الغزال ويروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو الجلد اى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح البقل واجتنبا نهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووى الكسر (فتطهرى) اى تنظفى (بها) اى بالفرصة (قالت) اسماء (كيف اتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهرى) ولابن عساكر تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها (فاجتذبتها الىّ) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتاخيرها (فقلت) لها (تتبعى بها) اى بالفرصة (اثر الدم) اى فى الفرج واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو بديع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التى سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه فى رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ؛ ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائى (باب غسل المرأة من المحيض) بفتح الغين وضمها كما فى الفرع ؛ وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلى ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب بن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة من الانصار) هى اسماء بنت شكل (قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذى) اى بعد انصال الماء الى شعرك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية فصاد مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك (فتوضئى) الوضوء اللغوى وهو التنظيف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وتوضئى فى رواية فتوضئى بها قال لها هاذلك (ثلاثا) اى ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر واعرض (بوجهه الكريم) (او قال) شك من عائشة (توضئى بها) ولابن عساكر وقال فؤاد فى هذه كالرواية السابقة لفظا بها اى بالفرصة قالت عائشة (فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح الغين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام لاختصاصية لان ذكر لها خاص هذا الغسل ؛ (باب امتشاط المرأة) اى بتسريح شعر راسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) اى الحيض ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد (قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت اهللت) اى احرمت ورفعت صوتى بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم

(يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) وللاصيلي وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك) بضم القاف اي حلي شعرها (وامتشطي وامسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك) اي اترك العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) اي اديت (الحج) بعد احرامي به (امر) صلى الله عليه وسلم اخي (عبد الرحمن) بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فاعمرني) اي اعتمر بي (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك اي التي احرمت بها وارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة: وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة: (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) اي شعر راسها (عند غسل المحيض) هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ: وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) اي ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل) بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اي يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فاني لولا اني اهديت) اي سقت الهدي (لاهللت) كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذا كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله

فيتنافيان (فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) اى افعالها وارفضيها (وانقضي راسك) اى شعرها (وامتشطي واهلي بحج) اى مع عمرتك او مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة الى امراة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت انا ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم ؛ (باب مخلقة وغير مخلقة) اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي بكر) بن انس بن مالك الانصاري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها (يا رب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يا رب نطفة او صار نطفة (يا رب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يا رب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا اراد) الله (ان يقضي) وللاصيلي فاذا اراد الله ان يقضي اى يتم (خلقه) اى ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من

حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك (اذكر) هو (ام انثى) او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى (شقي) اي اعاص لك هو (ام سعيد) مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا (فما الرزق) اي الذي ينتفع به (و) ما (الاجل) اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى اغايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب (في بطن امه) ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه

(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض ؛ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من اهل) اي احرم (بعمرة ومنا من اهل بحج) وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى (ينحر هديه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر (ومن اهل بحج) مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدي ام لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فحضت) اي بسرف (فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (رأسي و) ان (امتشط و) ان (اهل) بضم الهمزة (بحج و) ان (اترك العمرة) اي اعمالها او ابطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معي) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق (وامرني) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم) ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ؛

(باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن او على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يبعثن الى عائشة) رضي الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في المؤطا وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعاء او خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء اي القطن (فيه) اي في القطن (الصفرة) الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختيار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء

الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض
يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هي ام كلثوم زوج سالم بن
عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) اي يطلبنها
(من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وغابت عليهن) ذلك
لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن
محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اي ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول
(فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة)
بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل
صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع
عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي ؛ هذا (باب) بالتنوين (لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر) ولابي
ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى (وابو سعيد) الخدري رضي الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى في ترك
الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع
امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا همام) بالتشديد
ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتني) بالتانيث والافراد
(معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) ابهمها همام وهي معاذة نفسها (قالت
لعائشة) رضي الله عنها (اتجزي) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي (احدانا صلاتها)
التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (احرورية انت)
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي خارجية انت لان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة
فقلت لا ولكني اسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلي قد كنا (نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم)
اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا) وللاصيلي ولا (يأمرنا به) اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير
جائز (او قالت) اي معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد
لا بكونها خوطبت به اولا نعم استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف ؛ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه
الستة ؛ (باب النوم مع الحائض وهي) اي والحال انها (في ثيابها) المعدة لحيضها وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون
العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني (عن زينب ابنة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت (ابي سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند
رضي الله عنها (قالت حضت وانا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الخميلة) اي القطيعة (فانسللت
فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء (فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون
وكسر الفاء كما في الفرع (قلت نعم) نفست (فدعاني فادخلني معه في الخميلة) هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون
عين الاولى (قالت) اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتني) عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن وزوجك
اي وليسكن زوجك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

وهو صائم بقولها كنت (اغتسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب
مفعولا معه اي اغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن في قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها
في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته
من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة ؛ (باب من اخذ) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني
مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ واتخذ واعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر)
وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) ام المؤمنين رضي
الله عنها (قالت بينا انا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة)
ولابي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها
فكنت بالثياب تجملا وتادبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني
عليه السلام (فاضطجعت معه) في الخميلة ؛ (باب شهود الحائض) اي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين)
كالاستسقاء (ويعتزلن) اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من
غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون ؛ وبالسند قال (حدثنا
محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال اخبرنا)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن حفصة)
بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او
قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها
(ان يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف
جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن اختها) قيل هي ام عطية وقيل غيرها (وكان زوج
اختها) لم يسم ايضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت
المرأة (وكانت اختي معه) اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) اي ست غزوات وفي الطبراني انها
غزت معه سبعا (قالت) اي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى)
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى (ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس) اي حرج
واثم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها
وظهرها او القميص (ان لا تخرج) اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها)
بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) اي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او
تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد
(ولتشهد الخير) اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث
او بنت كعب (سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بابي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا

وفيها ابدلت بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بابى وهو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى بابى هو امى (نعم سمعته (وكانت لا تذكره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الا قالت بابى) اى فديته ابى ومفدى بابى سمعته حال كونه (يقول تخرج) اى لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن الطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع ولابى ذر ذوات الخدور بغير واو العطف واثبات الواو والجمع صفة للعواتق ولابى ذر عن الكشميهنى فلا اصيلى ذات الخدر بغير عطف مع الافراد والخدر بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر فى جانب البيت او البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدر بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر وليشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اى لتخرج العواتق وليشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) اى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص اصحابنا من هذا العموم عرزة ذوات الهيئات والمستحسنات ما هن ضنين لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف (قالت حفصة فقلت) لام عطية (الحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية (اليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشان وللكشميهنى اليست بتاء التانيث وللاصيلى اليس يشهدن بنون الجمع (اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء: ورواة هذا الحديث مابين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة: هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم الحائض (اذا حاضت فى شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة (فى) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) يلقاه ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا امكن لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال القاضى من الولد والحيض استعجل فى العدة وابطلا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك اذ لا اصيلى ان كن يؤمن (ويذكر) بضم اوله (عن على) هو (ابن ابيطالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اى الكوفى ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاءت امرأة الى على بن ابى طالب رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها) بكسر الموحدة اى من خواصها (ممن يرضى دينه) وامانته بان يكون عدلا يزعم (انها حاضت فى شهر) ولابن عساكر فى كل شهر (ثلاث صدقت) وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال قالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطنى القرائن والعلامات بان ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء بضم القاف وفتحها فى زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اى بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابى ذر الى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان

لها وصله الدارقطني ايضا (سألت) ولابي ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد طهرها) اي طهرها ايضا بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك) ؛ وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم (ابو الوليد عبد الله بن رجاء المروزي) الغداني البصري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر افادع) اي اترك (الصلاة فقال) عليه السلام (لا تدعيها ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك الاخبار بترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ؛ ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيؤخذ من ذلك الى ايامها تردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفي دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما لحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر لا بما بينته النساء ؛ ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ؛ (باب الصفرة والكدرة تراها المرأة في غير ايام الحيض) ؛ وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) اي في نص النبي صلى الله عليه وسلم مع عمله وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تعاودته قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ؛ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل ؛ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي الحاء المهملة المكي ثقة والزاي المخففة (قال حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الدال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اي ابن شهاب يروي عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين او لا بي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان) اي بان (تغتسل) ؛ بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وامرها بالاغتسال مطلق فدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي والذي ذهب اليه الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود فحمل على الندب بجمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ؛ ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وفي الطهارة ؛ (باب حكم المرأة) التي (تحيض بعد طواف الافاضة) اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا ؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن ابيه) ابي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله

علیہ وسلم یارسول اللہ ان صفیۃ بنت حیی بضم الحاء وفتح المثناۃ الاولی المخففۃ وتشدید الثانیۃ ابن اخطب بالخاء المعجمۃ المضرتہ بالضاد المعجمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم المتوفاۃ رضی اللہ عنہا سنۃ ستین فی خلافۃ معاویۃ اوستۃ وثلاثین فی خلافۃ علی رضی اللہ عنہما (قد حاضت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلہا تحبسنا) عن الخروج من مکۃ الی المدینۃ حتی تطہر وتطوف بالبیت (الم تکن طافت معکن) طواف الرکن ولغیر ابوذر والوقت والاصیلی وابن عساکر الرتکن افاضت طافت طواف الافاضۃ وہو طواف الرکن (فقالوا) بالفاء ولابن عساکر قالوا ای الناس او الحاضرون ہنالک وفیہم الرجال (بلی) طافت معنا (قال) علیہ السلام (فاخرجی) لان طواف الوداع ساقط بالحیض وفیہ التفات من الغیبۃ الی الخطاب ای قال لصفیۃ مخاطبا لہا اخرجی او خاطب عائشۃ لانہا المخبرۃ لہ ای اخرجی لہا توافقک وقال لعائشۃ قولی لہا اخرجی وللاصیلی وابن عساکر کما فی الفرع فی الفتح عن المستملی والکشمیہنی فاخرجن وہو مناسب للسیاق ورواۃ الحدیث الستۃ مدنیون الا شیخ المؤلف وفیہ التحدیث والاخبار والعنعنۃ والقول واخرجہ مسلم والنسائی فی الحج والنسائی فی الطہارۃ ایضا وبہ قال (حدثنا معلی بن اسد) بضم المیم وتشدید اللام المفتوحۃ البصری المتوفی سنۃ تسع عشرۃ ومائتین (قال حدثنا وہیب) بضم الواو وتصغیر وہب ابن خالد (عن عبد اللہ بن طاوس) المتوفی سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ (عن ابیہ) طاوس بن کیسان الیمانی الحمیری من ابناء الفرس المتوفی سنۃ بضع عشرۃ ومائۃ (عن ابن عباس) رضی اللہ عنہما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنیا للمفعول (ان تنفر) بفتح اولہ وکسر ثالثہ وقد یضم ای رخص لہا المفقود وہو الرجوع من مکۃ الی وطنہا (اذا حاضت) من غیر ان تطوف للوداع قال طاوس (وکان ابن عمر) بن الخطاب رضی اللہ عنہما (یقول فی اول امرہ انہا لا تنفر) ای لا ترجع حتی تطوف طواف الوداع (ثم سمعتہ یقول تنفر) ای ولا تطوف رجع عن فتواہ الاولی الصادرۃ عن اجتہادہ حیث بلغہ (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص لہن) الرجوع من غیر طواف وداع وانما جمع وان کان المراد الحائض نظرا الی الجنس ہذا (باب) بالتنوین (اذا رات المستحاضۃ الطہر) بان انقطع دمہا (قال ابن عباس) مما وصلہ ابن ابی شیبۃ والدارمی (تغتسل) ای المستحاضۃ (وتصلی) اذا رات الطہر (ولو) کان الطہر (ساعۃ) وعن ابن عباس ایضا مما وصلہ عبد الرزاق ان المستحاضۃ (یاتیہا زوجہا) ولابی داود من وجہ اخر صحیح عن عکرمۃ قال کانت ام حبیبۃ تستحاض فکان زوجہا یغشاہا وبہ قال اکثر العلماء لانہ لیس من الاذی الذی یمنع الصوم والصلاۃ فوجب ان لا یمنع الوطء (اذا صلت) جملۃ ابتدائیۃ لا تعلق لہا بسابقہا ای المستحاضۃ اذا ارادت تغتسل وتصلی او التقدیر اذا صلت تغتسل فعلی الاول یکون الجواب مقدما وہو رای کوفی وعلی الثانی محذوفا وہو رای بصری (الصلاۃ اعظم) من الجماع فاذا جاز لہا الصلاۃ فالجماع بطریق الاولی وکان جواب عن مقدر کانہ قیل کیف یاتی المستحاضۃ زوجہا فقال الصلاۃ الخ وبالسند قال (حدثنا احمد بن یونس) ہو احمد بن عبد اللہ بن یونس التمیمی الیربوعی الکوفی ینسب الی جدہ لشہرتہ بہ (عن زہیر) بن معاویۃ الجعفی الکوفی (قال حدثنا ہشام) ولابوذر والوقت ہشام بن عروۃ (عن) ابیہ (عروۃ عن عائشۃ) رضی اللہ عنہا (قالت قال النبی) وللاصیلی قال رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبلت الحیضۃ) بفتح الحاء (فدعی) ای اترکی (الصلاۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی) ہذا مختصر من حدیث فاطمۃ بنت حبیش ومثلہ یسمی المخروم وتقدمت مباحثہ فی باب الاستحاضۃ (باب الصلاۃ علی النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعہ تفاس فلیس قیاسا لا فی المفرد ولا فی الجمع اذ لیس فی الکلام فعلاء یجمع علی فعال الا نفساء وعشراء والنفساء ہی الحدیثۃ العہد بالولادۃ (وسنتہا) ای سنۃ الصلاۃ علیہا وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابی سریج) بضم السین المہملۃ وآخرہ جیم الصبیح بتشدید الموحدۃ الرازی قیل ینسبہ المؤلف الی جدہ لشہرتہ بہ واسم ابیہ عمرو قال (اخبرنا) ولابن عساکر حدثنا (شبابۃ) بفتح الشین المعجمۃ وتخفیف الموحدۃ ابن سوار بفتح المہملۃ وتشدید الواو وآخرہ راء الفزاری بفتح الفاء وتخفیف الزای (قال اخبرنا) وللاصیلی حدثنا (شعبۃ) بن الحجاج (عن حصین المعلم) بکسر اللام المشددۃ المکتب (عن ابن بریدۃ) وللاصیلی عن عبد اللہ بن بریدۃ بضم الموحدۃ وفتح الراء ابن الحصیب بضم الحاء وفتح الصاد المہملتین الاسلمی المروزی التابعی (عن سمرۃ بن جندب) بضم الجیم وفتح الدال وضمہا ابن ہلال الفزاری المتوفی سنۃ تسع وخمسین

(ان امرأة) هي ام كعب كما في مسلم (ماتت في) اي بسبب (بطن) اي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها؛ ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه؛ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي؛ وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال اخبرنا) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن ابي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وامه سلمى بنت ابي عميس اخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) اي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله؛ وجيران لنا كانوا كرام؛ فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) اي منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء (مسجد) بكسر الجيم اي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام (اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان احكام (التيمم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتممته وتأممته وأممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث الاكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست (قول الله تعالى) بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها لكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن ابيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة

الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد ادنى الى
مكة من ذي الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة و
الشك من احد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله
عنه عند ابي داود والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث
ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها
لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة (فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه) اي لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط (فاتى الناس الى ابي بكر الصديق) رضي الله عنه
(فقالوا) له (الا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها (اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) اسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء
ابو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة مكونين عناء (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي)
بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة
الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللاصيلي فما (يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل
في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر فقام حتى اصبح (على غير ماء) متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه (فانزل الله اية التيمم)
التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوءا به في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضي اي يتيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره
بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا (فقال) وفي رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة في الاول مصغر
اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى
بالمدينة سنة عشرين (ما هي) اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (باول بركتكم يا آل ابي بكر)
بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمر ابن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق السبتي من طريق
ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) اي
اثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) ولابن عساكر فوجدنا
(العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب
فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان رأس من بعث لذلك
فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده
اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ واستنبط من الحديث جواز تاديب
الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ؛ ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي وفي الطهارة ؛ وبه قال (حدثنا محمد
بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري

(قال حدثنا) وفى رواية اخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) اى البخارى (وحدثنى) بالافراد والاصيلى وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادى (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن ابى سيار وردان الواسطى (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى والى الوقت وابن عساكر كما فى الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفى احد مشائخ ابى حنيفة (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) اى خمس خصال مسندة مسلم من حديث ابى هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع او اعلى بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لا اقوله فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (فنصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب اعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلاة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اى داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهى موضع السجود اجاب فى المصابيح بانه ان بنى على قول سيبويه انه اذا اريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هى كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبل انما يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب فيه ولم يكن من الانبياء احد يصلى حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض فى حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه ابو داود وقال الترمذى حديث فيه اضطراب ولم اضعفه غيره وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذى اسناده ليس بالقوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور وصح به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فيختص الطهور به بالتراب وهو قول الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى عند وبه منع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند احمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا (فايما رجل) كائنا (من امتى ادركته الصلوة) جملة فى موضع جر صفة لرجل واى مبتدأ فيه معنى الشرط ولذا زيد عليها ما للزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفى رواية ابى امامة عند البيهقى فايما رجل من امتى اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ اى لعذر ان تيمم واحتيج اليه وان لم يحتج اليه صلى بالتيمم ايضا (واحلت لى الغنائم) جمع غنيمة وهى ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهنى بكسر الغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلى) لان منهم من لم يؤذن له فى الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما

عليهم بل تجيء نار تحرقها (واعطيت الشفاعة) العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من
ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه)
المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر
آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من
سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة
(ولا ترابا) للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجداره هل يصلي ام لا وبالسند قال (حدثنا
زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن
يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا
عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (انها استعارت من) اختها (اسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت)
اي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو اسيد بن حضير (فوجدها) اي القلادة
ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد
رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا) اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين
يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة
لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي
واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين و
صححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليها والثالث
يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد
وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره
الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها
(فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر و
ابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد
الماء) اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع (و
خاف) وللاصيلي فخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) اي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال
عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر و
في شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خاف الجنب
من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عند الماء ولا يجد من

يناوله) الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا ان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا (من ارضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو (فحضرت العصر) اي صلاتها (بمربد الغنم) بفتح الميم كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصلى) اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندوره وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي (مولى ابن عباس اقبلت انا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بالصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال ابو جهيم) وللاصيلي وابي الوقت ابو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري (اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح بوجهه وذراعيه (ثم رد عليه) اي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وبحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا (باب) بالتنوين (التيمم هل ينفخ فيهما) اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح

الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من اهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني اجنبت) بفتح الهمزة اي صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو والد من شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا (لعمر ابن الخطاب) رضي الله عنه يا امير المؤمنين (اما تذكر انا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا (انا وانت) تفسير لضمير الجمع في كان وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر (فاما انت فلم تصل) اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) اي تمرغت في التراب كانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي بإسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابوي ذر وضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) نفضا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى لمسح يديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه ورواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هذا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب نجسا لم يجز وضع اليد عليه من غير ضرورة وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجملة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (هذا باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا اي يعني من حيث الجواز او نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله بالضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة وبالله التوفيق قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواته ادم عن شعبة

لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) اي قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) اي الى الرسغين الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح هذه بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم اتى سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى (قال) عبد الرحمن بن ابزي (قال عمار) اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر (وضوء المسلم) يكفيه اي يجزئه من الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد) اي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فاجنبنا) اي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه او له البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) اي تمرغت (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة لذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزي (عن عبد الرحمن قال شهدت) اي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا قال للعهد وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة (هذا الباب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روي اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة (وام ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضأ وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا يصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا باس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (وكذا التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الطيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (قال كنا في سفر) اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه

وسلم وانا اسريهم قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة اي غفلة نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا النفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة لها والوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر لها ولابن عساكر ولم نوقظ من نومتنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمر ان الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف المجمل اي ثم استيقظ فلان اذ تر تبهم في الاستيقاظ بدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهما اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمر ان في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو همة كما في الطبراني ولم يسمهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي فنسي عوف اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الرابع) بالرفع سفه لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد والاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وبضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالموت فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته والاوجه لصوته باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب في الجمع بين المصلحتين لحلهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم قال ابن عساكر فقال لا نفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير ولا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك عن عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من اصحابه فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو وفتوضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر الحاقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء لكم عليكم بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان اسمه نهيكا كما عند ابن اسحاق وفلانا كان اسمه عوفا كما عند ابن سعد كما مر قريبا ودعا عليا رضي الله عنه فقال اذهبا فابتغوا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة نفرنا خلفنا وهو على رأس ظعننا فقالا لها انطلقي اذا قالت لمن قالا لرسول الله قالا هو الذي تعنين الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي حتى جاءا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوها عن بعيرها وحدثوه حديثها قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناءين فمج في العزلاوين كذا في الاصل بالعين المهملة والزاي واللام وفي نسخة بالغين المعجمة والراء والقاف وهما بمعنى وهو فم المزادة ثم اوكأ عليهما اي شد فم المزادة وفتح الافواه السفلية منهما اي من المزادتين وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان اي الماء يخرج من

فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل
او للصلاة مطلقا ما لم تحدث (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من
العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردي
(نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن ابي طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد
الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية
مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (او بين سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين و
كسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند
ابن عساكر (فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند
تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من امس بدل
بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم
سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف
متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته و
هذا باطل انتهى (ونفرنا) اي رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادّ مسد
الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر اي متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا
حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدأ اي
غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ اي خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله
ياء من صبأ يصبي اي المائل (قالا هو الذي تعنين) اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود
ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
(فانطلقي) معنا اليه (فجاءا) اي علي وعمران (بها الى النبي) ولابوي ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم و
حدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) اي طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان
احضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ (من افواه المزادتين)
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (والسطيحتين) اي افرغ من افواههما والشك من الراوي (واوكأ)
اي ربط (افواههما واطلق) اي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان
الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها (ونودي في الناس
اسقوا) بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن
عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل
انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله (ان) مصدرية (اعطى
الذي اصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على ان ان اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف
من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة (اذهب
فافرغه عليك) بهمزة القطع في فافرغه (وهي) اي والحال ان المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما

اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شيء على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي قسمي (لقد اقلع) بضم الهمزة اي كف (عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث اي ممتلاء اضلعها حين ابتدأ فيها وهذا من اعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا واشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لانه عوض عما اخذ من الماء (فجمعوا لها من بين) في رواية ما بين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (و دقيقة وسويقة) بفتح اولهما وكرمية ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد احمد في رواية كثيرة الطعام في الثلثة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة (في ثوب وحملوها) اي المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) مما فيه (بين يديها) اي قدامها على البعير (فقال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا (من مائك شيئا) اي لجميع ما اخذنا من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذي اسقانا) بالهمز ولابن عساكر سقانا (فأتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا) اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا لها ما (احبسك يا فلانة قالت العجب) اي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي) ولابي ذر الى هذا الرجل الذي (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذا وهذا) عبرت بين البينية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) اي اشارت (بأصبعيها الوسطى والسبابة) لانه يشار بهما عند الخاصة والسب وهي المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء) تعني السماء (والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) هذا منها ليس بأيمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعتقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) للاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او بيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها (فقالت) اي المرأة (يوما لقومها ما ارى) بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد (ان هؤلاء القوم) بفتح همزة ان مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا (فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسير الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والصابئون قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ

المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته
او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر او الموت من استعماله الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في
المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء ويذكر ما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وائل
بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه
وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح
وتلا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال
للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر
وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى
عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر
عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يتل عمرو الآية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ
والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرائضي قال حدثنا محمد
اي ابن جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب
فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي
في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى و
قال ابو موسى قلت فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اي قوله السابق كنا في سفر فاجنبت فتمعكت الخ قال اي ابن مسعود رضي الله
عنه اني وفي رواية فاني لم ار عمر قنع بكسر النون بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب
لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن
الاعمش سليمان ابن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله
ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارأيت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود
اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء
الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الماء وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط
عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن
عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية اي
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه
فما دري اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود
كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها ومامور بها واجيب بانهما انما تاولا
الملامسة في الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان

فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا
عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود
ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد بها تلذذ الرجل بشيء من بشرة المرأة بدليل الاجماع على ما مر وايضا حاصل ان عمر لما ابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية
وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) اي ابن مسعود (لو رخصنا لهم في هذا) اي في التيمم للجنب
(لاوشك) بفتح الهمزة اي قرب واسرع (اذا برد على احدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر
(ان يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) ابي وائل (فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا) اي لاجل ان
ان يتيمم للبرد (قال) شقيق (وابو موسى ذر والوقت فقال نعم كره لذلك) (باب التيمم هل ينفخ فيهما) واحدة لذا لاكثيهي بإضافة
باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها المحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزأ من المضاف اليه او كجزئه او عاملا في المحال
اجيب بان المعنى باب شرح التيمم هل يجب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في المحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين
باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ أضربة خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) هو في غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اي ابي وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري) رضي الله عنهما (فقال له ابو موسى) تقول (لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا
اما كان يتيمم ويصلي) كذا لكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر ما نافية على اصلها والهمزة لما للتقرير
المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما متحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو
جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في
حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) اي مع قولكم لا يتيمم بهذه
الآية التي (في سورة المائدة) وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابي
ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية
(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل
انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يرد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية
تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السور نزولا (فقال عبد الله) ابن مسعود (لو رخص
لهم في هذا لاوشكوا) بفتح الهمزة اي لاسرعوا (اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا) اي يقصدوا
(الصعيد) وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش (قلت لشقيق انما) بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما (كرههم هذا) اي تيمم الجنب
(لذا) اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) اي شقيق
(نعم) وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال)
بالفاء ولابن عساكر قال (ابو موسى الم تسمع قول عمار) بن الخطاب رضي الله عنهما (يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة) اي في سرية فاجنبت (فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في الثوب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كالظي والتشبيه
وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة
ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع
فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفاء الاربعة وسنذكرها كلها في الاذان وللاصيلي كضربة واحدة

على الارض وفي غير هذا الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضهما تخفيفا للتراب ثم مسح بهما اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بيساره او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات فهو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احد اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم النقل وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين اما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روي اصحاب السنن عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم مسح اليسرى بالتي في كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معالى فوق ثم يمر اليسرى المسبحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال ثم انفاء ولابوي ذر الوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود ألم تر عمر بن الخطاب لكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم ترعه ولم يقنع بقول عمار عند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر الوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لابقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه كان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة ثم قوله قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا اي منفردا عن القوم لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك ان تصلي هو كناية عن علم المذكر فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع وعلى اسقاط الخافض اي من ان تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا للتمام للعذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية فقال عليك بالصعيد اي المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والماسح وتراب ها طهور تعلق لحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المتقدمة باب ضربة

بضربة ولاغيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ترجم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** وهي ساقطة عند ابن عساكر **هذا كتاب الصلاة** اوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لايدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية و البدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضر من الموجودين لسامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في صلاة الجهر بالقراءة والسر وهي بغية الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **باب كيف فرضت الصلاة** وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات **في ليلة الاسراء** بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او خمسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال المحبي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن مسرور المقدسي **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب **حدثني** بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب **في حديث هرقل** الطويل **فقال** ابو سفيان **امرنا** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **بالصلاة والصدق والعفاف** وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **قال حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك** وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر **قال كان ابو ذر** رضي الله عنه **يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج** بضم الفاء وكسر الراء اي فتح **عن سقف بيتي** اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانيء كما ثبت **وانا بمكة** جملة حالية اسمية **فنزل جبريل** عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة **ففرج** بفتحات اي شق **صدري** ولابي ذر عن صدري **ثم غسله بماء زمزم** وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه ولانه يقوي القلب **ثم جاء بطست** بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء **من ذهب** لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة **ممتلئ** بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء **حكمة وايمانا** بالنصب فيهما على التمييز اي شيأ يحصل بملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى **فافرغه** اي ما في الطست **في صدري ثم اطبقه** اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء لجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوا سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والصفات في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه **ثم اخذ بيدي** جبريل **فعرج** اي صعد **بي الى السماء الدنيا** ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه **فلما جئت الى السماء الدنيا** وبينها وبين الارض خمس مائة عام كما بين كل سماء ين

الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح) اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها (قال الخازن) لي (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه (قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) العروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لانها مشتهرة في الملكوت ولابي ذر ارسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال وقد بعث اليه (قال جبريل نعم ارسل اليه (فلما فتح) لخازن (علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه (ضحك واذا نظر قبل) اي جهة (يساره بكى) وللاربعة شمائله (فقال) لي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) اي اصبت احدا الاضيقة وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة انما الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه (فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار) يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض لسابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل وكان عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال في رواية قتادة فذكر) بوزن اراه (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم لم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) فيه (لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) منهم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قال انس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام قلت) وفي رواية فقلت (من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت) في رواية فقلت (من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب لان قيل بعد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وان ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وامير الحاج من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن ست وثمانين سنة (ان ابن عباس وابا حبة) بفتح الهملة وتشديد الموحدة على المشهور عند البدريين الانصاري (وعند القابسي وابا حية بتشاة تحتية وغلط رواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد بالحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابي بكر او ابو محمد فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا فقال ان ولم يقل

قوله ضحك الجمع نظر الاولاد فيه على باب قال تاسعهم وغيره وهو الصحيح وقيل فاخر العبارة فيه موضع نصب لانه مفعول من الفاعل تامل الجمع لمعنى

سمعت ولا اخبرني وحينئذ فالاوهم واختلف في اسم ابي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمر وبن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة لكن في الاصابة وروى عنه ايضا عمان بن ابي عمار وحديثه عند في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمر وبن عثمان لم يدرك ذلك قال ابن حزم كذا قال ابن عباس وابو حية (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) اي علوت (لمستوى) بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي رواية لمستو بموحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الاقلام) اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتلو وبين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء (قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا اجزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) اداء الاصيلي عز وجل (على امتي خمسين صلاة) اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله (علي) وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) اي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعني) للاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني (فراجعت والمعنى واحد (فوضع) بالبناء للمفعول (شطرها) وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) للاصيلي (فقلت وضع شطرها فقال) له (ابي فعرد الوقت قال راجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت) بي ولابن عساكر فرجعت (فوضع عني شطرها) فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه اي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال جل وعلا (هي خمس بحساب الفعل) وهي (خمسون بحساب التواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ولشبهما في الفتح لغير الي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور (لا يبدل القول) عساه اتى بهذا الحكم الخمسين (لدي) ولابي ذر لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والالزام قال عليه السلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي) بفتح الطاء لازم الكلام وفي بعض النسخ انطلقا بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) الاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او الخلائق المؤمنين فتصلي عليها الملائكة المقربون (وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل

معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا تربتها المسك) اي قال الجنة رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث الستة مابين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والصنعة والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) تأكيد لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) قوم عليه السلام المدينة ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب القصر بان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها ونعيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار دليلنا لمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر يبنى عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاداء والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث مابين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة (باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة فهم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلولا لجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن اجبانها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال النووي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال سمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى (وبيان معنى قول الله تعالى) وللاصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم اي ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد) لطواف او صلاة فيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة لان الاخذ اسم الحمل على الحمل وفي الثاني الحاق اسم الحمل على الحال بوجود ما تصل الثاني بالاول الحمل وعند الاصوليين اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ نبتنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى (ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي يأتزر بحيث يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بان يزره (بشوكة) وليستمسك بها فليفعل وهذا وصله

المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان وقرنه المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس مرسلا ويدل في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا اوجه قول المؤلف في والاربعة وفي الاسناد نظر وهو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رد الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخرمي وميامي وهو غير التيمي بلا تردد فهو وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعدان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذا ولا من المفتخر وحينئذ فهو صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الراس ترى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او ليشد وسطه او من اي ثياب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته او ما يرقيه اذى اي نجاسة والمستملي والحموي ما يراد ي باسقاط قيله وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر معاوسلمه المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية في الاخرى جمع حائض يوم العيدين والكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان تخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي هو اجبا ستر الستور فليشهدن الخير اي الجمع دعوة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء الذي لسن بحيض والمستملي مصلاهم بالتذكير بدل النون على التغليب والكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدأ خبره قوله لا يكون لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها اي لتلبسها بالجر صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها وجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر بالبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء غالبا كان ذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عندنا شافعية وراوي هذا الحديث علم هم بصريون او قال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو رد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق في باب حكم عقل المصلي الازار على القفا اي القفاء ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة والاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كهيئتهم اعاقيهم اي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على اعناقهم كان احدهم يعقد ازاره في قفاه والكشميهني عاقد وازرهم بالواو وحينئذ فيكون الخبر مبتدأ محذوفا اي صلوا وهم عاقدو ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد ابي محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه

(عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها
توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم
(تصلي في ازار واحد) بهمزة الانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها
وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني احمق) بالرفع غير منصرف اي جاهل
(مثلك) فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف
لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق (واينا كان له ثوبان) استفهام
يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقررا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر و
قد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء و
الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم
وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء
وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام (قال)
(حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت
جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) اي واحد و
هذا وقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله (باب) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) حال كون
المصلي (ملتحفا) اي متغطيا به (قال) وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه)
اي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على
منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال)
اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هاني) بالنون والهمزة فاختة
بنت ابي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني
بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر
عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع
والسجود وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
(هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد في بالحبشة في السنة الثانية
المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان
له في البخاري حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف
يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا
لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
يحيى القطان (قال حدثنا هشام) عن ابيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة (عن عمر بن ابي سلمة) بضم العين (انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة) ام المؤمنين ظرف ليصلي (قد القى طرفيه) اي طرفي ثوبه (على عاتقيه)

صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل الا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل الهمداني) بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (اخبره قال رايت رسول الله) وللاصيلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على الجار وقاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لابن الضمير لجر بان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس وافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة اقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مشتمل (في بيت ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية اي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليه بلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس) بضم الهمزة وفتح الواو ومصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) في غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية ايضا (قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت (ام هانئ فقلت انا) وللاصيلي فقلت السلام عليك (ام هانئ بنت ابي طالب فقال) عليه السلام (مرحبا بام هانئ) بياء اخيرة ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء المد اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم العين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثماني وفتح ياء مفصول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه السلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) اي قال واذعى (ابن امي) علي (ابن ابي طالب) هي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت ام علي بكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفاره منها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخ من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلته رجل (قد اجرتهم) بالراء اي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر وبالنصب بدلا من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ وولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح ثم اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ولشيخ الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان بينهما فهو جعدة او ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الاعتذار بان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الاموي في عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم لوكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ثم حمل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكن الاجمع من بني مخزوم فقال رسول الله للاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هانئ فلا يقتلهم) وللاصيلي فقتلهم (قالت ام هانئ وذاك ضحى) وللاصيلي وذلك بالام اي صلاته الثمان ركعات ضحى (فقلت هذا) اي صلاتك (ضحى) وفي رواية هي صلاة الضحى

ابن شهاب قالت ام هانی یا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي) قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) وكان الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم) اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ان لكل ثوبان فمن استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ودقيق في ضمنه الفتوى من طريق النحو لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابي حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحق بن راهويه هذا باب بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولانافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الانباري كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن ابي كثير) الطائي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) اي قال يحيى سمعت عكرمة (او كنت سألته) بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سؤال الاداري كيف وقع قال لابن عساكر فقال اي عكرمة (سمعت اباهريرة رضي الله عنه حال كونه (يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب اي بلفظ اشهد تأكيد الحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي) وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة آخره (قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري اي لبعض شغلي فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) اي فعلت مثل فعله (فلما انصرف) من صلاته (قال ما السرى) بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل (يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) علي

السلام (ما هذا الاشتمال الذي رأيت) هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار فلا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في اليونينية (يعني ضاق) (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) اي ارتد (به) اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فأتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة ياء في التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري لا ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللاصيلي عن سهل ابن سعد (قال كان رجال) اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة (على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محظور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة (باب الصلاة في الجبة الشامية) التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة (في الثياب ينسجها المجوسي) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني (لم ير بها الحسن بأسا) اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) اي بعد ان يغسله او المراد بول الماكول وهو طاهر عند الزهري (وصلى علي) وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل ان يغسله وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى ابن معين ولا ابن جعفر البيكندي (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره (عن مغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال) ولابي ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة (فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) اي غاب وخفي (عني فقضى) بالهاء وللاصيلي وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار

القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار عم (فذهب) عليه الصلواة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) اى اخية
لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه الصلواة والسلام (يده عن اسفلها فصبت عليه) الماء (فتوضأ
وضوء للصلواة ومسح على اخفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد
واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه (باب كراهية التعري في) نفس (الصلواة) ولكشميهني والحموي زيادة وغيرها
اى غير الصلواة وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسي
(قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحي (قال سمعت جابر بن عبد الله) انصاري
حال كونه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) اى مع قريش (للكعبة) اى لبنائها وكان
عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر
وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن اخي لو حللت ازارك)
لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) ولكشميهني فجعلته بالضمير اى الازار (على منكبيك دون الحجارة) اى تحتها
(قال) جابر او من حدثه (فحله) اى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم و
سكون الغين المعجمة اى مغمى (عليه) اى لانكشاف عورته لانه عليه الصلواة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان
اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما روي) بضم
الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي
فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو
صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب
على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع يد والعورة
الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية
جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك
من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا
يكون مرسلا (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة
فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان
عليه الصلواة والسلام وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب (قال حدثنا حماد بن زيد) ابو اسمعيل (عن ايوب) السختياني
(عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة
في الثوب الواحد) اى هل تصح ام لا (فقال) عليه السلام (اوكلكم) بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام
واكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير
فالتقدير هنا اكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول اولى والتقديم والتاخير اسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم
(يجد ثوبين) فلذا لصح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلواة في
الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابيا لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي
الصلواة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة (فقال) عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع
الله فاوسعوا) فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان (جمع) اى ليجمع (رجل عليه) اى على نفسه
(ثيابه صلى) اى ليصل (رجل في ازار) وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى او (في ازار و
قميص) او (في ازار وقباء) او (في سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل او (في سراويل وقميص) او (في سراويل وقباء

او في قباء وقباء في قباء وقميص قال اي ابو هريرة او احسبه اي عمرو قال او في قباء وقباء) وهذا تنبيه على صور وقع مجموعها في حديث ابي هريرة بل ذكره ما احسبان الامكان ان عبر اهل ذلك لان القباء لا يستر العورة كلها بناء على ان الفتحة من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأي ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء ساتغا او قدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمرو عبر بصيغة الماضي ومراده الاخبار اي بجمع ويحصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذفت الواو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وهو رضي الله لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كل واحد على هذا الاول لتبوته احتياطا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في النثر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد ابن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما في الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف والاهاية فتكسر السين وتاء فية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ولا يجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) والمستحق حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما (اسفل من الكعبين) هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لا المحرم بما جتنب ذلك وهو صائم بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يلتفت استعمالها في الامور النقلية قال المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس صنيع وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني اذا عل ابن حجر وانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقال عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في انتقاضه الاعتراض بانه انما يتضح الرد فاي وجه للنزول وبان قوله عطف على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه كيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل حديث سالم رضي الله عنه (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا) ليث كعمه ابن سعد الامام وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي

كروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا
فيكره (و) نهى عليه السلام ايضا عن (ان يحتبي الرجل) اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب
واحد ليس على فرجه منه) اي من الثوب (شيء) اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا
قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن
ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن ابي هريرة) عبد الرحمن
بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن
كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا رآه ايضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك
ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية
وعدم الصيغة او للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام ايضا (ان يشتمل) اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء)
لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (ان يحتبي) بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة (الرجل) اي عن احتباء
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه في التجارات واللباس وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم
جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
(قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخي ابن
شهاب) هو محمد بن عبد الله بن اخي بن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (حميد
بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني ابو بكر) الصديق رضي الله عنه
(في تلك الحجة) التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس (يوم
النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون ان في لا يحج ويحتمل
ان تكون تفسيرية فلا نافية يحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان
تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل
هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى والكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن)
بن عوف التابعي (ثم اردف) اي ارسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء ابي بكر (فامره ان يؤذن ببراءة) بالرفع
تبعا في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة
تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت
الاسناد وكذا قوله (قال ابو هريرة فاذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (علي في اهل منى يوم النحر لا يحج)

(بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي (باب الصلواة بغير رداء) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن ابي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلواته (قلنا يا ابا عبد الله) هي كنية جابر (نصلي ورداؤك موضوع قال نعم) اي اصلي ورداي موضوع (احببت ان يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) وللكشميهني هكذا وسبب اغلاط جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم (باب ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة اي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس) ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وحديث انس (اسد) اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (احوط) من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من خلافهم) اي العلماء فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذئب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبتيه (حين دخل عثمان) رضي الله عنه ادبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بينها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به

ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس او اربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (انزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (و) فخذه بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام (علي حتى خفت ان ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر (فخذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى (عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) اي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر (وانا رديف ابي طلحة) جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة (فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وقوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله اكبر خربت خيبر) اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم اي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس (وخرج القوم الى) مواضع (اعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) وجاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا

على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه (يعني الجيش) واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل
من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج
وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فاصبناها) اي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون
اي قهرا في عنف او صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها اخذ صلحا و
بعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر و
الوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فاخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت
حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ
الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد
ان تميز او قبل على ان يحسب منه اذا تميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل)
لم اعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك)
لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه
وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) اي دحية (بها) اي بصفية فدعوه
(فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان اذن له
في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع
ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا
لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج
صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية (قال فاعتقها) اي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم و
تزوجها فقال له ثابت) البناني (يا ابا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية انس (ما اصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) انس اصدقها
(نفسها اعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ
الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على
نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها (جهزتها له ام سليم) بضم السين وهي ام انس (فاهدتها) اي زفتها له عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال
البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت انا المرأة الى زوجها (فاصبح
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال)
عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في
فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات و
جمعه انطاع ونطوع (فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (واحسبه) اي انسا (قد ذكر
السويق) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين اي خلطوا واتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفي رواية فكانوا
اي الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع
سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا

وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا (باب) بالتنوين (في كم ثوبا تصلي
المرأة من الثياب) ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة
(وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) اي سترت المرأة (جسدها في ثوب) واحد
(لاجزته) كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير
(ان عائشة) رضي الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) اي فيحضر
(معه) وفي رواية فشهد اي فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة
بعد الفاء المشددة اي مغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف وغيره او هي الملحفة او الازار
او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا
بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن احد) اي من الغلس كما عند المؤلف
في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان
يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يؤخذ في العادة
من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا
صلى) الشخص (في ثوب) اي وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) انث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى وبه قال
(حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام
(عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما
انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بانبجانية ابي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة
وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي
هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى (فانها) اي الخميصة (الهتني) من لهى بالكسر لا
من لها لهوا اذا لعب اي شغلتني (آنفا) اي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق
الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال
ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة
والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به
بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط
من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم
لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي

تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث و
العنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) اي الخميصة (وانا في الصلاة) جملة حالية (فاخاف ان تفتنني) بفتح المثناة
الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا (باب) بالتنوين (ان
صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة اي في صلبان منقوشة او منسوجة (او في ثوب ذي) (تصاوير هل
تفسد صلاته) ام لا (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك
بدل عن وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
(قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف
الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها اميطي) امر من اماط يميط اي ازيلي (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان
وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم
يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهي عنه
في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله و
في حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله
عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا
والنسائي (باب من صلى في فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم اوله وخفة الراء على
وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا
الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر واصيلي في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب (عن ابي
الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في
المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث (قال اهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصيلي الى رسول الله (صلى
الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
(فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفي حديث
جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه
وسلم (لا ينبغي) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا
اجيب بانهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح
نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون
وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما
وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم و
النسائي في الصلاة (باب) حكم (الصلاة في الثوب الاحمر) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن ابي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن ابي

(جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي (عن ابيه) ابي جحيفة
رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد
(ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس
يبتدرون) اي يتسارعون ويتسابقون الى (ذاك) بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن
اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح
الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا اخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان
الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين
منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كأني انظر
الى بياض ساقيه (صلى) ولمسلم تقدم فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة) ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة (باب حكم الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم
وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين او بضمتين (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسا ان
يصلي) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم
وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستملي والقناطير وهو
ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها) اي القناطر وهمزة امامها
مفتوحة اي قدامها (اذا كان بينهما) اي بين المصلي وامام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى ابو هريرة) رضي الله عنه مما
وصله ابن ابي شيبة (على سقف المسجد) ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة
صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة
كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة
والجيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
(قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من اي شيء المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي
وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال سهل ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس (اعلم مني) اي بذلك (هو من اثل الغابة) بالغين
المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني
وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) اي المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني او باقوم فيما قاله الغافقي و
هو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بعدم
الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن
سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله) اي لاجله (صلى الله عليه
وسلم وقام عليه) اي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر)
بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء (وقام الناس
خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق
بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل بذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم
عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا شأنه) ولا خطأ في قوله على

الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية و
الشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث
مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي وقال (ابو عبد الله) اي البخاري (قال علي بن عبد الله) ولابي ذر قال علي بن المديني (سألني
احمد بن حنبل) الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
(رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فما) ولابن عساكر والاصيلي وانما (اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث) اي بدلالة هذا الحديث
(قال) اي علي بن المديني (فقلت) اي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان (بن عيينة كان
يسأل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) اي افلم (تسمعه منه قال لا) صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن
عيينة وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن
انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من
الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا (او)
جحشت (كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية
بشر بن المفضل عن حميد الفكت قدمه (وآلى من نسائه) اي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن اربعة
اشهر فصاعدا (فجلس) عليه السلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة (له) معلقة (درجتها)
(من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها (فاتاه اصحابه
يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل
الامام) اماما (ليؤتم) اي ليقتدى به وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى) و
للاصيلي واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام
كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله
تعالى في موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال) عليه السلام (ان الشهر) اي المحلوف عليه (تسع وعشرين) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر
صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا
فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح
والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا
سجد) فهل تفسد صلاته ام لا وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان
الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن ام المؤمنين ميمونة) رضي الله عنها (قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها
حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة اسمية حالية (وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه السلام (يصلي على الخمرة) بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط
منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع

والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه
(باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف
حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او رده لمعارضة
ما هو اقوى منه (وصلى جابر) ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
(في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما
من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب
اشتراط مباشرة المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن الصلاة
في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه (تصلي) حال كونك (قائما ما لم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها)
اي مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة
الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب
يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى آخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال (حدثنا عبد الله) اي
التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن
سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده (عن انس بن مالك ان جدته)
اي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة
ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى
ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي (دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام) اي لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة انس (له)
عليه الصلاة والسلام (فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها
منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتأكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء
في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قسم فوالله
لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل
بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام
وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة
صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي (لكم) اي لاجلكم وان كان الظاهر
ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم
بالاتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل
الصلاة اجيب بانه بدأ في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها (قال انس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء
الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه (فنضحته) اي رششته (بماء) تليينا له او تنظيفا (فقام رسول الله)

صلى الله عليه وسلم على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد
المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد و
اليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم
(وراءه والعجوز) اي ام سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) اي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه و
اجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية
تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق وبه قال (حدثنا
ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي
(عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد
مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب حكم الصلاة على الفراش) من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته ام لا (و
صلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس) مما
وصله في الباب اللاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا) اي بعضنا (على ثوبه) اي الذي لا يتحرك
بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا
التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس
(قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن
عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته) جملة حالية اي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزني) بيده اي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح
اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي
والحموي بسطتها بالافراد ايضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) اي وقت اذ
(ليس فيها مصابيح) اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم
نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل
في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته
الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني
بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها) (وهي بينه وبين القبلة) اي والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده
(على فراش اهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض
الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم

وابو داود وابن ماجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن ابي حبيب
(عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة)
رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه
الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة
الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان
المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره
عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على طرف
الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) اي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) اي الصحابة
(يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس
كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير
ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه لما لم يقم
المسح عليها مقام الرأس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال (حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد
المعجمة الرقاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء
المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن انس بن مالك) رضي
الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب) اي المنفصل والمتصل الذي لا يتحرك بحركته
(من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج
بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل
او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل
صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (الصلاة في النعال) اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال (حدثنا آدم
بن ابي اياس) وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
(ابو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهمزة (قال سألت
انس بن مالك) رضي الله عنه (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) اي عليهما او بهما (قال نعم)
اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء
وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني و
بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب الصلاة
في الخفاف) اي بها وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت
ابراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله)
بفتح الجيم البجلي الصحابي (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) اي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل
جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) اي جرير (رأيت النبي صلى الله

(عليه وسلم صنع مثل هذا) اي من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) اي القوم و
في طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر
(من اسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب
اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد
بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم (قال حدثنا ابو اسامة)
حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) اي ابن صبيح بضم الصاد المكني بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما
يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما (عن مسروق) اي ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه
(قال وضأت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) اي فيهما ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في
الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت
في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت
بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون
الازدي (عن واصل) الاحدب (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا)
لم اقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) اي ادى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع
والسجود (قال له حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه
انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) ابو وائل (واحسبه) اي حذيفة (قال) للرجل (لو مت) بضم الميم من
مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) اي طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي ابن خيثم ساجدا
كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
البخاري هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدي) بضم الياء يظهر المصلي (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافي) اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه
(في السجود) وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال (اخبرنا) و
للاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن
جعفر) المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن بن الاعرج (عن عبد الله
بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة
لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة
لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) اي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج)
بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح (بين يديه) اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه
على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة اي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه

واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من احكام المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه القبلة ولابي ذر عن الكشميهني ليستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس صابعهما نحو القبلة قال له ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة وردبانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شرطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وتراك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها فذلك مبتدأ خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا احميته واخفرته اذا انقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عد اخفار ذمة الرسول وانما ذكرت اولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف وفي نفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء وبجوز اسكانها ومعناه مقابلها واما استقبال منها وعند عامة الحنفية وهو الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل الوقت وحدثنا بالواو ولغير هم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي ذر الوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة قال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل الناس اي اقتل المشركين حتى يقولوا

لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما في قراءة الحمد اي كلمة التوحيد
فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا
التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا
كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلب عليه الاسمية
دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم
الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
هو على بمعنى الى اي هو كما لو اجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة
كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا
اخرج الاجزاع بعضام يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر
واعظم واسرع عملا كان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود
في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب
الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم و
قد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ وقال علي بن عبد الله
اي المديني حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه بكسر السين
المهملة آخره هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة
بالحاء والزاي كنية انس وما يحرم بواو العطف على معطوف محذوف كانه سأل عن شيء مثل هذا او غير هذا وقول ابن حجر او الواو استئنافية
تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم
العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب
التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها
واستدبارها المنعي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم
الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا سأله فقال كيف قبلة هذا الموضع
فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو
على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر
في رواية الاربعة باسقاط قبلة هذا وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على
المضاف اليه وكان المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير
والتانيث بين المبتدأ والخبر واجب في المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس
في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة قلنا اول مستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي

ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اى باب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم واقيد المشرق مقام الاول وصوبه الزركشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اى لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق ما يقتضى ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد نص بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة نعم ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما فحكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة او غربوا استقبلوها فيتحرف حينئذ للجنوب والشمال وهو معنى قول المؤلف ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة **القول للنبى صلى الله عليه وسلم** فيها وصله النسائى والمؤلف فى الباب غيره **لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا** ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابى حنيفة واحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيحمل فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك فى كتاب الوضوء * وبالسند قال **(حدثنا على بن عبد الله)** المدينى **(قال حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال حدثنا)** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهرى عن عطاء بن يزيد)** ولابوى ذر والوقت زيادة الليثى **(عن ابى ايوب)** خالد بن زيد **الانصارى)** رضى الله عنه **(ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط)** اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **(فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)** احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع **(ولكن شرقوا او غربوا)** مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها **(قال ابو ايوب)** الانصارى **(فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض)** بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم **بنيت** لقضاء حاجة الانسان **(قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل **(القبلة فنحرف)** عن جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فنحرف **(ونستغفر الله تعالى)** لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله **(وعن الزهرى)** بالاسناد المذكور **(عن عطاء)** اى ابن يزيد **(قال سمعت ابا ايوب)** الانصارى **(عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله)** اى مثل حديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع **(باب قوله تعالى واتخذوا)** بكسر الخاء على الامر أى قلنا لهم اتخذوا **(من مقام ابراهيم مصلى)** مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويرجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوى والغرض البيت لان المقام لا من حيث هو الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه ولا فى اتخذ والاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه أثر قدميه قال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا * وبالسند قال **(حدثنا الحميدى)** بضم الحاء وفتح الميم

عبد الله بن الزبير القرشي المكي) قال حدثنا سفيان بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة (ولم يطف) اي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال اتى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت اصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين) تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي انسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلوة والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وابي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فتكون مرسلا لانه اسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) اي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء واراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) اي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس وعملهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

واخرجه مسلم في المناسك والنسائي ٭ (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) اى جهتها (حيث كان) اى جد المصلي في سفر او حضر (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف فالاستثناء من جملة حديث المسئ صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم والغدان بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل (عن البراء ابن عازب) رضي الله عنهما ثابت ابن عازب عند ابي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) اى جهة (بيت المقدس) بالمدينة (سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى كما قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بجعل الامر في المدة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة سنة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه) بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اى يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء (فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) اى ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) اى الرجل (بعد ما صلى) اى بعد صلاته او بعد الذي صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اى بعض اولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) اى جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام نادى بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها ٭ واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق الكل حتى يبلغه ٭ ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه ٭ وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم ان يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى هذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال (حدثنا عثمان) بن ابي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابوذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر (قال ابراهيم) النخعي (لا ادري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر بالهمزة (او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع (في الصلاة شيء) من الوحي بتغييرها بزيادة او نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما ائد على المعتاد او ناقص عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف (رجله) بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد والكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) ليكون سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل الماسا لهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد وان قول السائل احدث شكا فيحمل الحصول الشك لان طرأ له لا لجرد اخبارهم (فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم) اي اخبرتكم (به) اي الحدث وفي وحدث للدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما انا بشر مثلكم) اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (انسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك احدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل والمسلم فليتحر اقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو اي ندبا (سجدتين) لاحداهما كالتلاوة وغيره بلفظ الخبر وهذان الفعلان وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف الاخيرين الاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين * ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة واهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين * ورواته الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال * (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد الاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب

قوله اي بالهمزة كذا في الفرع وفي اليونينية ما نصه كذا لابي ذر وعند غيره بغير همز وهو الصواب اي لان الهمزة للاستفهام وليس هنا استفهام اه

قوله وعند غيره بغير همز كذا في الفرع وفي اليونينية ما نصه كذا لابي ذر وعند غيره بغير همز وهو الصواب اي لان الهمزة للاستفهام وليس هنا استفهام اه

القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب
باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة
وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ لم يعد اه فلو تيقن الخطأ في الصلوة
وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدبر الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل
قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلوة اليها (وقد سلم النبي صلى الله وسلم في ركعتي الظهر)
وللاصيلي ركعتين من الظهر (واقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم اتم ما بقي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا
التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلوة والسلام بانصرافه و
اقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة
في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو ابن عون) بالنون ابو عثمان الواسطي
البزاز بزائين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة * عن حميد * الطويل (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال عمر) بن
الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (وافقت ربي في ثلاث) اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على
وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج
الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور
ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي
الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني
(فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي
هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث
(قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر)
الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
(واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة (فقلت لهن عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه
(فنزلت هذه الآية) وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي
مريم (اخبرنا يحيى ابن ايوب) الغافقي (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا) اي ابن مالك *
(بهذا) اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل
بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر (عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر)
بن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس بمسجد قباء وهم (في صلوة الصبح)
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اذ المجيء الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى

المبتدأ والخبر جوابه قوله (اذ جاء هو) اى ابن (قباء آت) بالمد موعباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان اقتصار البعض فى رواية لا يحيل القرآن بال التى للعهد اى فى تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (او قد امر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان يم اى بان (يستقبل) اى باستعبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح التاء عند جهور الرواة على انه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوى للمحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها وفيهم لاهل قباء والنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية لا يحيل فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء وفى بعض ما عند المؤلف التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة لا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بان تحول الامام متوكا فى مقام المسجد المرجح ثم تحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التقرير او ام تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان النسخ يثبت بخبر الواحد لزم امتداد ان افعاله يقتدى بها كما قالوا حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الشاهد لا يثبت فى حق الكافة حتى ينقله وقبول خبر الواحد وجواز استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجبة استقبالها جاهلين بوجوب بعلم فلا اعادة ولم يرد اهل الحديث علمه مشهورون وفيه التحديث بصيغ الاخبار والصنعة والقول اخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) اى خمس ركعات (فقالوا لا زيد فى الصلاة قال) عليه السلام (وما ذاك) اى ما سبب هذا السوال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام اى عطف (رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع فى بيان احكام المساجد فقال (باب حك البزاق) بالزاى لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة او لا وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) والاصيلى عن انس بن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر او من الراس فى الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء والاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اى شوهد (فى وجهه) اثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحكه) اى اثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان احدكم اذا قام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مساررته بالقرآن والاذكار كانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس لاحد من جهة العبد (او ان ربه) بفتح الهمزة وكسرها كما فى ابى ذر عن المحوى والمستملى وان ربه (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته عما يكره به من يناجيه من المخلوق عن استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم فى وجه من تخاطبه فكيف بالرب وقد اعلمنا الله تعالى بانه على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) اى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح (او تحت قدميه) بالتثنية ولابى ذر والوقت ابن عساكر قدمه اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة فى الباب الآتى قال النووى محل النهى عن البزاق فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق لا فى ثوبه (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وليست لفظة او

هنا للشك بل للتنويع اى هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتى ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فاو للتنويع
واخرج هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرهما وكذا مسلم والترمذى وابو داود والنسائى
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (فى
جدار القبلة) ولابى ذر عن المستملى فى جدار المسجد (فحكه) اى البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى
فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهى (فان الله) اى القصد منه تعالى وتوبه
عز وجل وعظمته (قبل وجهه) اى المصلى (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق فى القبلة حرام سواء كان فى
المسجد ام لا * وبه قال * حدثنا عبد الله بن يوسف * التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحى (عن هشام
بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير * (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
فى جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (او بصاقا) من الفم (او نخامة) من الصدر وهى النخاعة او النخاعة بالعين من
الصدر وبالميم من الراس (فحكه) اى الذى رآه فى الجدار (باب حك المخاط بالحصى) او نحوه وللاصيلى بالحصباء (من
المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فى الغالب يحتاج فى زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس)
رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر او نجس (رطب فاغسله و
ان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى
(قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى *
(قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الزهرى (ان ابا هريرة) عبد
الرحمن بن صخر (وابا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
فى جدار المسجد) النبوى (فتناول حصاة فحكها) بالكاف اى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها
بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم احدكم) اى رمى بالنخامة (فلا يتنخمن قبل
وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابى شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم
مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم * هذا (باب) بالتنوين (لا
يبصق) اى المصلى (عن يمينه فى الصلاة) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد
(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة
وابا سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (اخبراه) فى الحديث السابق حدثاه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى
حائط المسجد) وفى السابق فى جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(اذا تنخم احدكم فلا يتنخم) وفى الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد
بدليل قوله فى حديث انس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة وبه قال (حدثنا حفص
بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) وللاصيلى
انس بن مالك (قال قال النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء فى الفرع ويجوز الضم اى لا يبزقن (احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله) اى اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان اول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس فى هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا فى رواية آدم الآتية ان شاء
الله تعالى وحديث انس السابق فى باب حك البصاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة

ایمنے داخل احاطۃ وخارجها سواء کان فی المسجد او غیرہ ویؤیدہ ما رواہ عبد الرزاق وغیرہ عن ابن مسعود انہ کرہ ان یبصق عن یمینہ ولیس فی صلاۃ وعن عمر بن عبد العزیز انہ یمحی بہ عنہ مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت یمینی منذ اسلمت ونقل عن مالک انہ قال لا بأس بہ یعنی خارج الصلوۃ وکان الذی خصہ بحالۃ الصلاۃ اخذہ من علۃ النہی المذکورۃ فی روایۃ ہمام عن ابی ہریرۃ حیث قال فان عن یمینہ ملکا ہذا (باب) بالتنوین (لیبزق) بالزای ولابی ذر عن الکشمیہنی لیبصق بالصاد (عن یسارہ او تحت قدمہ الیسری) وبہ قال (حدثنا آدم) بن ابی ایاس (قال حدثنا شعبۃ) بن الحجاج (قال حدثنا قتادۃ) بن دعامۃ (قال سمعت انس بن مالک) رضی اللہ عنہ (قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان المؤمن اذا کان فی الصلاۃ فانما یناجی ربہ) عز وجل والمناجاۃ من قبیل العبد حقیقۃ ومن قبیل الرب تعالی علیہ بالرحمۃ والرضوان (فلا یبزقن) بالزای والنون (بین یدیہ ولا عن یمینہ ولکن عن یسارہ او تحت قدمہ) ای الیسری حتی یطابق الترجمۃ وقید الترجمۃ السابقۃ بالصلاۃ والقدم بالیسری وہنا اطلق الترجمۃ والقدم فی الحدیث فیحمل کل مطلق منہما علی مقید وفی اسنادہ التحدیث والتصریح بسماع قتادۃ من انس وبہ قال (حدثنا) ولابن عساکر اخبرنا (علی) وللاصیلی علی بن عبد اللہ ای ابن المدینی (قال حدثنا) ولابن عساکر اخبرنا (سفیان) بن عیینۃ (قال حدثنا الزہری) محمد بن مسلم بن شہاب (عن حمید بن عبد الرحمن) بن عوف الزہری المدنی لا الطویل (عن ابی سعید) الخدری رضی اللہ عنہ ولابن عساکر کما فی الفرع عن ابی ہریرۃ بدل ابی سعید قال الحافظ ابن حجر وہو وہم (ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابصر نخامۃ فی قبلۃ المسجد فحکہا) بالکاف (بحصاۃ) وللمستملی بحصا (ثم نہی ان یبزق الرجل بین یدیہ او عن یمینہ ولکن) یبزق (عن یسارہ او تحت قدمہ الیسری) کذا للاکثرین او ولا فی الوقت تحت بواو والعطف فی الاولی ہی المطابقۃ للترجمۃ (وعن الزہری سمع حمیدا) ہو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابی سعید) الخدری (نحوہ) فیہ التصریح بسماع الزہری لہ من حمید * باب کفارۃ) بالزای (البزاق) بالزای (فی المسجد) بدفنہ * وبہ قال (حدثنا آدم) بن ابی ایاس (قال حدثنا شعبۃ) بن الحجاج (قال حدثنا قتادۃ) بن دعامۃ (قال سمعت انس بن مالک رضی اللہ عنہ (قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم البزاق) بالزای (فی المسجد خطیئۃ) بالہمز ای اثم (وکفارتہا) ای الخطیئۃ (دفنہا) فی تراب المسجد ورملہ وحصبائہ ارکان ولا فیخرجہا وقولہ فی المسجد ظرف للفعل فلا یشترط کون الفاعل فیہ حتی لو بصق من ہو خارج المسجد فیہ یتناولہ النہی قال القاضی عیاض انما یکون خطیئۃ ان لم یدفنہ فمن اراد دفنہ فلا وبؤید حدیث ابی امامۃ عند احمد والطبرانی باسناد حسن رفوعا من تنخع فی المسجد فلم یدفنہ فسیئۃ وان دفنہ فحسنۃ فلم یجعلہ سیئۃ الا بقید عدم الدفن فی ردہ النووی فقال ہو خلاف صریح الحدیث قال وحاصل النزاع ان ہہنا امرین تعارضا وہما قولہ البزاق فی المسجد خطیئۃ وقولہ ولیبصق عن یسارہ او تحت قدمہ فالنووی یجعل الاول عاما ویخص الثانی بما اذا لم یکن فی المسجد والقاضی یجعل الثانی عاما ویخص الاول بمن لم یرد دفنہا وتوسط بعضہم فحمل الجواز علی ما اذا کان لہ عذر کان لم یتمکن من اخراجہ من المسجد والمنع علی ما اذا لم یکن لہ عذر * وفی ہذا الحدیث التحدیث والقول والتصریح بسماع قتادۃ من انس واخرجہ مسلم فی الصلاۃ وکذا ابو داود والنسائی * باب دفن النخامۃ فی المسجد) جائز * وبہ قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبہ الی جدہ واسم ابیہ ابراہیم (قال حدثنا) ولابی ذر فی الوقت اخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف یروی عنہ بالواسطۃ وبالمباشرۃ کما مر (قال اخبرنا معمر) ہو ابن راشد وللاصیلی اخبرنا معمر (عن ہمام) ہو ابن منبہ بن کامل الصنعانی اخو وہب اللہ (سمع ابا ہریرۃ) رضی اللہ تعالی عنہ (عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا اقام احدکم الی الصلاۃ) ای شرع فیہا (فلا یبصق) بالنصب والجزم علی النہی (امامہ) بفتح الہمزۃ ای قدامہ (فانما) وللکشمیہنی فانہ (یناجی اللہ) عز وجل (ما دام فی مصلاہ) ظاہرہ تخصیص المنع بحالۃ الصلاۃ لکن التعلیل یقتضی المنع مطلقا ویوم یکون فی الصلاۃ نعم ہو فی الصلاۃ اشد تأکیدا مطلقا وفی حال القبلۃ اشد تأکیدا من غیرہا من جدار المسجد ولا یبصق عن یمینہ فان عن یمینہ ملکا یکتب الحسنات لان الصلاۃ تہیئ الکاتبین عن الیسار فیہا وان کان الصحیح ان موکلہ یسارہ کما فی الطبرانی فلعل المصلی اذا تفل یتحرف عن یمینہ وہو بشیطرہ لا یصیب الملک شیئا * (ولیبصق عن یسارہ او تحت قدمہ الیسری) فی غیر المسجد اما فی المسجد ففی ثوبہ لانہ

قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي
في الفرع خبر المبتدأ محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض
المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) اي غلب على المصلي
(البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته و
اجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في
السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في
المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني
فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير)
بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) اي في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق
(وروي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه
الصلاة والسلام (كراهية او رؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) اي الفعل
والشك من الراوي وكراهية مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك
(وقال) عليه الصلاة والسلام (ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه يلازم ذلك
من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (او ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة
عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان
فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) احدكم (في قبلته ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه) اليسرى
(ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (او يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر
في الحديث بدر البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليتفل
بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات
وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل
منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة و
محمد تبطل بظهور ثلاثة احرف (باب عظة الامام) اي وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في) اي بسبب ترك
(اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الدمشقي
الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الله
بن هرمز المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون)
بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون (قبلتي ههنا) وانني لا ارى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم)
اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى علي (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة
مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد
الاعم (اني لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ او بيان له (من وراء ظهري) رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية
لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة

والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب وغير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة
المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه (قال صلى بنا)
بالموحدة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة)
بالتنكير للابهام (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء اي صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في)
شان (الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم) اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان
لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة
وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء، وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة
فيه او نحو ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب رد عليه
واجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع
المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم اي غايتها (ثنية الوداع)
بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر)
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى
مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك
كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها
لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا
يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل (باب القسمة) للشيء *
(وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال ابو عبد الله)
اي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة
فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة ايضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت
نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان
تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف
جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر
ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم
بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله

(صلى الله عليه وسلم بجمع اتى مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق جميل رسلا وكان ابانا
(من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة اى صبوه (في المسجد وكان اكثر
مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه)
اى الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه) منه (اذ جاء العباس) عمه
(رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله اعلم فيما هو على ذلك اذ جاء العباس (فقال يا رسول الله اعطني) منه (فاني فاديت
نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن اخي اى حين اسرنا يوم بدر (فقال له) اى للعباس (رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليدين (في ثوبه) اى حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله
عنه (يقله) بضم الياء اى يرفعه (فلم يستطع حمله (فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الى) بياء المضارعة والجزم بلام
الامر اى فان تامر برفعه او بالرفع استئنافا اى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض البارز الى المال الذي حثاه في ثوبه واو هذه
همزة مضمومة تاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي ار على وزن عل
تحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها وحذفت
وللاربعة ذر في نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) امر احد ايرفعه (قال فارفعه انت علي قال لا)
ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله امر) وللاصيلي امر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع (قال لا امر
(قال فارفعه انت علي قال) عليه الصلاة والسلام (لا ارفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله
ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من
الاتباع اى ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب
مفعولا مطلقا (فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة اى وهناك (منها) اى من
الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا
للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحو ولم يكد
المؤاخذ بنا في تعليق القول لكن قال ابن الملقن اخذ منه جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك
الى حديث في مال الاشعري عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول
لو شاء ربه لتصدق بطيب من هذا وليس على شرطه (باب من دعي) بفتح الدال والعين في الفرع وبالخاء والواو في الاصيلي وابن عساكر من دعي بضم
الدال وكسر العين (الطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعلى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الاستعلاء على بابه والله
يدعو الى دار السلام او معنى الطلب على والياء نحو دعاهم قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المراد
(ومن
اجاب فيه) اى في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اى الى الطعام (وبه قال) حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن اسحق بن عبد الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه (سمع) وللاصيلي انه سمع (انسا) وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه
(وجرت) اى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت (ما صليت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد
المنحال كونه (معنا سمع) ولابي الوقت وضعه بالواو (فقمت فقال لي صلى الله عليه وسلم (ارسل) ابو طلحة) زيد
بن سهل احد النقباء ليلة العقبة ذو حاجة انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلت بالمد وهو علم من اعلام
نبوته لا ارا طلحة ارسل بضعة تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مراده وجه لاستفهامه اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسل بغير همزة لاستفهام (قلت)
وللاصيلي وابن عساكر فقد نعم ارسلني (فقال) عليه الصلاة والسلام (كذا قال) الطعام باستكبار فورود هذا (قلت) نعم فقال) بناء قبل القاف وفي ذر

والاصيلي قال (لمن معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله (قوموا فانطلقوا) عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (القضاء) وحكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال (حدثنا يحيى) الحنفي بفتح الحاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي اخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا) اي يزني بها (ايقتله) ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) اي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وانا شاهد) الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (او) يصلي (حيث امر) لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف * (عن ابن شهاب) الزهري وفي سنن ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين تحب ان اصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) اي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو

والادغام فصلى ركعتين * ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الفتن والمغازي واستابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت فصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجد * وللاربعة في مسجد في داره جماعة كذا رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة وبه قال * حدثنا سعيد بن عفير * بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته بها وابو كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصغر * قال حدثني * بالافراد الليث بن سعد المصري * قال حدثني * بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي * عن ابن شهاب * الزهري * قال اخبرني * بالافراد * محمود بن الربيع * بضم الراء الانصاري ان عتبان بن مالك * الاعمى وعن عتبان بالكسر والضم وعند ابن عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان عمود كما عند المؤلف لتصريح سماع محمود من عتبان * وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار * رضي الله عنهم * انه اتى رسول الله * ولمسلم انه بعث الى رسول الله * صلى الله عليه وسلم * وجمع بينهما بانه جاء اليه مرتين بنفسه وبعث اليه اخرى * فقال يا رسول الله قد انكرت بصري * اراد به ضعف بصره كما سلم او عماه كما عند غير ولا اولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهد في حال الصحة * وانا اصلي لقومي * اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم * فاذا كانت الامطار * اي وجدت * سال * الماء في * الوادي الذي بيني وبينهم * فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني * لم استطع ان آتي مسجدهم * ولابن عساكر المسجد * فاصلي بهم * بالموحدة وللاصيلي فاصلي لهم * اي لاجلهم * ووددت * بكسر الدال الاولى وفتحت * يا رسول الله انك تاتيني فتصلي * بالسكون وبالنصب كما قال الفرزدق جوابا للحطيئة * في بيتي فاتخذ * بالنصب على الاستئناف وبالرفع عطفا على الفعل المنصوب كما قرره الزمخشري وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان الفعل تقدر برصدر معطوف على المصدر المسبوق بحرف الشرط اي ودددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف لو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهنا يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تاتيني لصح المعنى بحاله * قال * الراوي * فقال له اي لعتبان * رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل * ذلك * ان شاء الله * علق مشيئة الله تعالى لانه لا يجزم بالشيء الا بما علم الله وقوعه ولم يجزم هنا لان ذلك حيث كان الشيء مجوزا وما به قال البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد * قال عتبان * يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الكلام * فغدا رسول الله * ولابي الوقت والذر عن الكشميهني فاصلي فغدا على رسول الله * صلى الله عليه وسلم وابو بكر * رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت * حين ارتفع النهار واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم * في الدخول * فاذنت له * وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومعه شيخان من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام * فلم يجلس * عليه الصلاة والسلام * حين دخل البيت * وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه * ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك * وللكشميهني في بيتك * قال * عتبان * فاشرت له * عليه الصلاة والسلام * الى ناحية من البيت * اي بيتها * فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر * فقمنا فصففنا * بالفك الادغام * فصلى ركعتين ثم سلم * من الصلاة ولبسط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار * قال عتبان * وحبسناه * اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع * على خزيرة * بالقاف والخاء المعجمة وكسر الزاي بينهما ياء ساكنة المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تانيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء ويعلبه بعد النضج سويق وان عري عن اللحم فعصيدة وذلك النضيج هو من الخثالة * اي الرديء بالمهملات فتوطيح بلبن بقال عتبان * فثاب * بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي * في البيت رجال من اهل الدار * اي المحلة * ذو عدد *

جلس

منهم اثر بعض لما سمعوا تقرر معه عليهما الصلاة والسلام فاجتمعوا فالفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير تاب رجال باجتمعوا لانه
يلزم منه عطف الشيء على نفسه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر وبنى عليه في اصابه فقال
قائل منهم هو عبد الله ابن ابي الدحيشن بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة
آخره نون ما وابن الدحشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغرا ومكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله
في الحاربين من رواية معمر مكبرا من غير شك وفي رواية لمسلم الدحشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال
بعضهم قيل هو عثمان بن مالك راوي الحديث ذلك بالام اي ابن الدحيشن او ابن الدحشم منافق لا
يحب الله ورسوله لكنه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل مقالته هذه لا تقل
ذلك بعدم الالتزاه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله ايمن قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات
الله تعالى فاثقت عند الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله السنة رسوله قال القائل الله ورسوله اعلم ابذلك وعند سلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين
قال ولا بوذر في الوقت الاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل ذا اي القائل ولجنب لما مر في الفرائض ولا تجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار
لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم
سالت الحصين والكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية
ساكنة وضبطه القابسي بصاد معجمة وغلطوه الانصاري احد من تقارب التابعين وهو احد بني سالم وهو من سالمهم
بفتح السين المهملة اي حدث عن ابي سعيد محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث
المذكور باب التيمن اي ابداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر
ابن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى فاذا خرج بدا برجله اليسرى قال ابن حجر وما اراه ثابتا هذا الاثر موصولا عنه
اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث ابي محمد ثم المهملة ثم المثلثة ابن
سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي ابداءة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن
شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة تبعل من التيمن والمحبة وان كانت
من افعال الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك او اخبرها عليه الصلاة والسلام به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي تطهره
وفي ترجله بالجيم واتى تنعله بمثناتين اي غسله بالشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بشانها لتكرار وتاليه بدل اشتمال من الجار والمجرور المتعلق بالتيمن او بالمحبة وبهما فيكون من باب التنازع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل من هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية لاتخاذ مساجد لان الاستفهام للنفي بمعنى لا ينبغي ان تفعل هل اتى على الانسان حين من الدهر اي ينبغي نبشها لانه لا حرمة لهم ويحتمل ان ما استفهامية
بالنصب مفعول لا تنبش المبني للمفعول ومكان نائب المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية منبشا بالرفع نائبا عن الفاعل فيحتمل ان ما
نصب على الظرفية فيكون متعلق المفعول واحد المفعولين اي اي رجل حوله صلى الله عليه وسلم الموصول عن المؤلف في اواخر الجنائز
كما سياتي ان شاء الله تعالى ذكر الملائكة الذين حملوا حول نعشه فقبروه انبياءهم مساجد ساغ نبشت ما فيه من الاستفهام
او لم تنبش لما فيه من الخلاف الذي لا يليق بالمقام تعظيما لحرمة قبور الانبياء وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين
الذين لا حرمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لعموم العلتين المذكورتين اذ لا حرج في سعة اتباعها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تقطيعا
او اتخاذها هو من شعيل بل السنة بالحسنة عن اقلاء رضي الله عنه عليه الصلاة السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ

مسجده مكانها وبين نعته عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون
قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني
لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية
اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر ولم
يأمره بالاعادة اي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل و
هذا مذهب الشافعية او لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام
القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة
فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا
يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا
يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه
يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب
ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبر ان ولا ما دفن بداره
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني
بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام حبيبة لعله بنت ابي سفيان بن
حرب وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم
من الناسخ كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبدا للنصارى رأيتها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان
معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب
اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي
والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك
بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي
جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف
من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها
فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية و
تشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى وللاصيلي في اعلى المدينة في حي بتشديد الياء

قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيها فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ
المؤلف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام فجاؤا حال كونهم متقلدي
السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف
نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام كاني انظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي فاقته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة
اسمية حالية اي راكب خلفه ونعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان رضي الله
عنه ناقة وملأ بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه الصلاة والسلام ادبا والجملة حالية حتى القى
اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه
بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل
الى ملأ من بني النجار وللاربعة الى ملأ بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني
بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي
فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدلا
او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء و
فتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل ما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت
ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما
يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي
يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة
والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الا اخره فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه و
المهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل
قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لانشاده على ان الخليل ما عد المشطور من
الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهمزة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شاء
الله تعالى باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم
مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان
عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض
الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مينا ركها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك و
الشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند

مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق اسيد ابن حضير ولا تصلوا
في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل)
المروزي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير
في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة
في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك
مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في
معاطن الابل حتى يشير اليه اه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو
ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (او نار)
وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد
المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي يفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ
فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر
اخبرني بالافراد انس وللاصيلي انس ابن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار
الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال
اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط
بضم الطاء افظع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظر او صلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع
كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى ارادة الله تعالى تنبيها لعباده اه واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام
لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما
عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن المقبرة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة (باب) ذكر كراهية
الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر عن ابن عمر (بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكر

وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح لجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى جعلوا بعض قبوركم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على القبر بصلاة لا تحل وهي (قبورا) اى كالقبور بجامع ان كلا منهما لا صلاة فيه وهو من التشبيه البليغ اليديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من الصلاة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر وظاهر ترجمته وتعقبه بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وانتم اريد منكم الصلاة فصلوا في بيوتكم ايها الاحياء وقوله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال ان الحديث الذي رويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع والافراد في موضع بالافراد وموضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) بصيغة المبني للمفعول (عن ابن عباس) وصله ابن ابي شيبة (ان عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل بسمك خمسة آلاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبابل الناس وليسا من سواد الكوفة فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يسئل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) من الخطاب * رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر وامعه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اى لا تدخلوا ديارهم (الا ان تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اى خشية ان يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب بالرفع على الاستئناف والاتيان بين خوف اصابة العذاب بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الآية تحمل لذلك على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكان امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض ايام المهم مدة طويلة ثم ايقاعه لقهره بهم وبشدته عن ابدة من مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد سناهم في الاهمال ودل على فساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى الفعل مثل افعالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله للخطابي * وقد نشأ منه عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي امر بها بالصلاة ورحل عنها لم يصل وكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا نفسه صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير (باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كما في القاموس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من اجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ ومن فوق خبره فيها اى في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اى التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اى ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف مزايا العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف

بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى
ومن اجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات
يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها ماوى الشياطين (وبه قال
حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي * قال اخبرنا بالجمع
وللاصيلي اخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة
(عن عائشة ان ام سلمة) رضي الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع * فذكرت له * عليه الصلاة والسلام * ما رأت فيها * اي
في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك) بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز
فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبي او غيره (او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه)
اي في المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه
المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (اولئك شرار الخلق عند
الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا (باب) بالتنوين من غير
ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب * الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
ان الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله
عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي
جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة اي
تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) اي في حالة الطرح
والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) كانه قيل للراوي ما حكمة ذكر
ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) امته ان يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم
انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي
في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) اي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل او المعنى ابعد الله
اليهود بسبب انهم * اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة * باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطاء طهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان)
العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت
لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو ابو الحكم) بفتحتين
العنزي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله)

الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن احد)
قال الداودي اي لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا) اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها لقربه
كما مر (و) جعل لي ترابها (طهورا وايما) بالواو وللاصيلي فايما (رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) حيث ادركته الصلاة او بعد ان صلى واحلت لي
الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) اي جميعا ونصبه
على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم
باب نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم
قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو
وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده
المراة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت
اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا والاربعة فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما
سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي
طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني
حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما
عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه
قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع
بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو حاضر
الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف اي
حاضر كما مر او الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني
والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت
عائشة رضي الله عنها فكانت اي المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر
في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له في المسجد سواء
كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي
اصله تتحدث بتائين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من
تعاجيب ربنا بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن
سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع
انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين
من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجاني)

همزة الله مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه تفعلن مفاعيلن اربع مرات اركن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عائشة رضي الله عنها * فقلت لها * اي المرأة شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا * البيت * قالت فحدثتني
بهذا الحديث * اي المتضمن للقصة المذكورة * باب * جواز * نوم الرجال في المسجد * وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد * وقال
ابو قلابة * بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين * عن انس * والد اصيل عن انس
بن مالك * قدم رهط * هو ما دون العشرة من الرجال * من عكل * بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب * على النبي صلى
الله عليه وسلم فكانوا في الصفة * بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر المسجد النبوي تأوي اليه المساكين * و
قال عبد الرحمن بن ابي بكر * والد اصيل ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل في ان شأن الله تعالى موقوف في علامات النبوة
قال كان اصحاب الصفة الفقراء * بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبرها مقدم لانهما معرفتان والاربعة فقراء
بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال * حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد * قال حدثنا يحيى * القطان * عن عبيد الله
* العمري * قال حدثني * بالافراد * نافع * مولى ابن عمر * قال اخبرني * بالافراد * عبد الله بن عمر * بن الخطاب * انه
كان ينام وهو شاب * جملة اسمية حالية * اعزب * بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز وقال ابن ذريد
بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن
حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماميني بخطه * لا اهل له * اي لا زوجة له وهو وان كان مفهما من اعزب لكنه ذكره تأكيدا
او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة * في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم * اخبار والمجرور متعلق بقوله ينام * و
رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجه * وبه قال * حدثنا قتيبة بن سعيد * بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به *
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم * بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن في المدينة افقه منه بعد مالك * عن ابيه
ابي حازم * سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج * عن سهل بن سعد * هو ابو مالك الانصاري * قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت * ابنته * فاطمة فلم يجد عليا * ابن عمه ابن ابي طالب * في البيت فقال * اثم * اين ابن عمك * لم
يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء اقالت * ولا بد ساكر
وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها * كان بيني وبينه شيء فغاضبني * من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين * فخرج
فلم * بالفاء وللاصيلي ولم * يقل عندي * بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل
بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو * وعند الطبراني فارسل انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يحتمل
انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن
عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء * ذلك الانسان * فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم * الى المسجد وراته * وهو مضطجع * جملة وقعت حالا وكذا قوله * قد
سقط رداؤه عن شقه * بكسر الشين اي جانبه * واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه و
يقول قم * يا * ابا تراب قم * يا * ابا تراب * بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد وروايته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فمكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الاستئذان في فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال * حدثنا يوسف بن عيسى * المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل *
بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي * عن ابيه * فضيل * عن ابي حازم * بالمهملة والزاي سلمان بن عكوة الاشجعي الكوفي
مولى ثروان في الحديث الذي بين الحديثين والذي يترجح ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار فان الراوي عن ابي حازم بن عكوة الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه * قال رأيت
والاربعة قال لقد رأيت * سبعين من اصحاب الصفة * هم غير السبعين الذين استشهدوا وايبئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي

بن مرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر اعلى البدن فقط (إما ازار) فقط (واما كساء) على العينة الذي في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية (في اعناقهم فمنها) اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيديه) زاد الاصيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية ان ترى عورته) باب الصلاة في المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ما هو موصول عنه المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بجيم مضمومة بعد ها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جملة حالية (قال مسعر) اراه (بضم الهمزة اي اظنه (قال ضحى) هو كلام مسعر راوي الضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بهذه اللفظة (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين) اوقية (فقضاني اي عند قدومه من السفر (وزادني) والحق وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك تفكك التفات (وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي في (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري (عن ابي قتادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمي) بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه منسوب الى سلمة قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام لنسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد) اي هو متوضئ (فليركع) اي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستقرب به الاذرعي بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وان كانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض ونفل آخر سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف انه راجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في (باب) حكم (الحديث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) والكشميهني قال ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلي على احدكم ما دام في مصلاه

بضم الميم اى ما دام فى المكان (الذى صلى فيه ما لم يحدث) بضم اوله وسكون ثانيه اى ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استعجالهم
ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول
اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة و
اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم وابو داود والنسائى (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله
عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد النخل) اى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف
(وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (اكن الناس من المطر) بفتح الهمزة
وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى
وهى الاظهر وفى رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم
من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت
الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اى صانه قال العينى
كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (ان تحمر او تصفر) اى اياك وتحمير المسجد وتصفيره
(فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على انه
من افتن وانكره الاصمعى (وقال انس) مما وصله ابو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة اى
يتفاخرون (بها) اى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب
ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين
واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك او لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث
للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها
متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف
فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر بن
نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (اخبره ان المسجد) النبوى
(كان على عهد) اى زمان (رسول الله) وايامه وللاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام و
كسر الموحدة وهو الطوب النئ (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد
فيه ابو بكر) الصديق رضى الله عنه اى لم يغير فيه (شيئا) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض
ولم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده) بضمتين او بفتحتين
(خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموى والمستملى بحجارة
منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة و(سقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على
جعل وفى فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد

القاف والمسلم بالجيم عن الشعبي عن عدي بن ثابت عن البراء واحد ساجته ورواه عن الحديث سابقين يقص ومعدن وفيه رواية الاقران صالح عن فاقم لانهما من طبقة واحدة وثابت عن عدي بالتحديث للاختيار والصنعة واخرجه ابو داود في الصلاة * باب التعاون في بناء المسجد * بالافراد وفي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع * ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني قول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان * للمشركين * اي ما صح لهم ان يعمروا * مساجد الله * اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد واغا جمع لانه قبلة المساجد وامامها وامام اهامة كما مر بالجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد * شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت * اولئك حبطت اعمالهم * التي يفتخرون بها لان الكفر يهدم ما قبله * وفي النار هم خالدون * لاجله * انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة * اي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج ودوام العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لا ينبغي لها من امور الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد في عمارة المساجد اهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره (ولم يخش الا الله * في ابواب الدين * فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين * قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وقطعهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فاظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرهما تين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الآية ولفظ رواية الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال * حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد الاسدي البصري * قال حدثنا عبد العزيز بن مختار * الدباغ الانصاري البصري * قال حدثنا الجعد * بفتح الجيم والعين المهملة وتشديد الذال المعجمة * عن عكرمة * مولى ابن عباس * قال لي ابن عباس * عبد الله رضي الله عنهما * ولابن عباس * اي لابن عبد الله بن عباس * علي * اي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا * انطلقا الى ابي سعيد * الخدري رضي الله عنه * فاسمعا * ولابي ذر واسمعا * من حديثه فانطلقنا فاذا هو * اي ابو سعيد * في حائط * اي بستان * يصلحه فاخذ يرداء * اي فاحتبى * بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بثوبه عامته او بيديه * ثم انشا * اي شرع * يحدثنا حتى اتى ذكر * وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلي واتى ذر عن الكشميهني حتى اتى على ذكر * بناء المسجد * النبوي * فقال * ابو سعيد * كنا نحمل لبنة لبنة * بفتح اللام وكسر الموحدة الطوبة * وعمار * هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين * ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * فرآه النبي صلى الله عليه وسلم * الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه * فينفض * بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر نفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض * التراب عنه ويقول * في تلك الحالة * ويح عمار * بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن لا يستحقها * يدعوهم * اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين * الى * سبب * الجنة * وهو طاعة علي بن ابي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك * ويدعونه الى * سبب * النار * لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك والمعلوم عليه في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله أجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين سريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله

الفئة الباغية تقتل عمارا الخ وهذا الزيادة تحدث بها المؤلف لكنه وهو من ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فنحن
اصحابي ولما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واستدل به على شرط مسلم لا المؤلف ومن اتبعه على انه
الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن) استنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لاحتمال ان قضى الى ما لا يرضى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة عما لا اصل له الاستعيذ وا من
الفتن او لا تكثروا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الجهاد والفتن (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في اعواد المنبر والمسجد)
جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني
بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف النشر ان يكون من متعدد وبه قال (حدثنا قتيبة) والاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني الافراد البوحازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراة) من الانصار واسمها عائشة (ان مري غلامك النجار) باقوم او ميمون او مينا بكسر اليم وقبيصة او غير
ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ ان (يعمل لي اعوادا) اي منبرا مركبا منها
(اجلس عليهن) اي الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث كلهم ربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (وبه قال حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخر نون للتصغير
مولى بني مخزوم (عن ابيه) ايمن (عن جابر) ولابن عساكر زيادة ابن عبد الله (ان امراة) هي الدكرة في حديث سهل (قالت يا رسول الله
الا نجعل لك شيئا تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) الكشميهني فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئتم عملت) فعملت المراة (المنبر) وهذا اسناد حجازي كما ضافرا الجعل لان
العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث
جابر انها السائلة باحتمال انها بادرت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها انما معها علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل
اليها المبين قدر ما يسعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئتم كان ذلك سببا لبطء الان العمل
كان شرع وابطأ ولانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
البيوع وعلامات النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي قال
(حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب عبد الله قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث الملقب بالغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن المصرية (حدثه) والاصيلي اخبره ان عاصم
بن عمر بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله
بتصغير العبد ابن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة وبباء ثم الموحدة ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله
عنه حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) اي انكارهم عليه حين بنى اي ابدان يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم)
بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يزد المسجد بانشاء
وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة او مجازا (مسجدا) كبيرا كان
او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو محثمها
لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه

لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا
القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق
عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على راس جبل بل انما تجعل بيضها على بسيط
الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ
ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه
محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت انه) اي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به)
اي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا
من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة
لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله)
عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او
المراد بالجزاء ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل
والزيادة عليه بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو
بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها
من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن
جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة
وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (اسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء
الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم اقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد ابدى نصولها ولمسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها)
كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم
وكذا ذكرها المؤلف غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح في الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت
اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة
وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال (حدثنا موسى
بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
(قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء
بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (ابا بردة)
عامرا (عن ابيه) ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في
شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل) معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع
رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ منا
معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على
نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما

بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب)
حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي
(قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله او اسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان ابن ثابت) اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه (يستشهد ابا هريرة) اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة
وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا و
ليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه
بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قوله الخليفة رسم بكذا بدل انا
رسمت (اللهم) ايده اي قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول
ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين
الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على
ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق وان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة و
السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب و
النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (باب) جواز دخول (اصحاب الحراب في المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب با
لكسر جمع حربة بفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم ابن
سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلي زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني (ان) ام المؤمنين (
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت) اي والله لقد ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
(باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه
من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية
الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتغبط
وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم
بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحازمي فقال (حدثنا) ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب
عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين (باب ذكر البيع والشراء)

اى ذكر اخبارهم وهو عطف على المجرور فى المستحل لان وقفهما على المنبر لا فى ذرعى المنبر اى على المسجد اى على المسجد بمعنى فى
كما فى صليت فى جذوع النخل وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر السعدى مولاهم المدينى البصرى (قال حدثنا سفيان
بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (انها) اى عائشة (اتتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة
واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقل غيره وفيه نظر وفيه التفات
لان الاصل ان يقول اتتنى والعائلة لذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) اى حال كونها تستعين بها (فى كتابتها) عبر بفى دون عن لان
السؤال للاستعطاء لا للاستمداد (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) اى مواليك بقية ما عليك فحذف المفعول
الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو وعليك (الى ولهم وقال اهلها) مواليها لعائشة رضى الله عنها ان شئت اعطيتها
اى بريرة (ما بقى) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى اعطيتها (وقال
سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها اى بدل
اعطيتها (ويكون الولاء) عليها لنا وكان المتاخر على بريرة من الكتابة خمس واق بحمت عليها فى خمس سنين كما سيأتى ان شاء
الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ للتكلم
كما فى الفرع واصله او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة
رضى الله عنها وقال الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بان الذكر ليستدعى سبق علم بذلك قال
الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاحتمال انتهى وتعقبه العينى بانه لم يبين احد هنا وراوى التشديد
والراوى بالتخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد والضمير المرفوع وذكرت بالتخفيف
والضمير المنصوب وذكرت بالتخفيف والضمير المرفوع ذكر على صيغة الماضى بالتخفيف وبدون الضمير وذكرته بالتخفيف و
الضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى بقال ذكرت الشىء بعد النسيان وذكرته بلسانى وقلبى وتذكرته واذكرته بغير ذكر بمعنى انتهى وقال الدمامينى متعقبا الكلام الزركشى وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفسول لتخريج
الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل اشتمال والمفعول
الذى يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر محذوف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الا ترى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما الذى حمل هذا الروايه الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها (ابتاعيها) ولغير ابى ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول
فان الولاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
النبوى (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) اى ما شان
اقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يواجه احدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس
لا شتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلى ليست اى الشروط (فى كتاب الله) عز وجل اى فى حكمه سواء ذكر فى القرآن
ام فى السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس) ذلك الشرط له اى
لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس فى القرآن باطل لانه فى
انما الولاء لمن اعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول لان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وكان ما قاله عليه
الصلاة والسلام كالمذكور فى كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث ستأتى ان شاء الله تعالى ورواته هذا الحديث الخمسة ما
بين مدنى وكوفى ومدينى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة و
الفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وسلم مختصرا ومطولا وابو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا
والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى

ابن سعيد القطان (وعبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر
المنبر وعائشة (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد الانصاري
رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى
وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر
المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر ابن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تاخير رواه مالك
عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف
في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله
عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال (باب) حكم (التقاضي) اي مطالبة الغريم
بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد
(عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدي (قال اخبرنا
يونس بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) ابيه (كعب) الشاعر احد الثلاثة الذين
خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب (ابن ابي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلع بتكرير العين غير
حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) اي كان لكعب على ابن ابي حدرد
وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت
اصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وابي ذر سمعها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام و
للاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم اي ستر (حجرته) او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب
(لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة
والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا واوما) بهمزة في اوله وفي آخره (اليه اي الشطر) اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية
الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن ابي
حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة
الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او
ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في
القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة
(و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين و
الشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان للاصيلي

والقذى منه اى من المسجد والجار والمجرور مضمر فى رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الحمصى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن ابى هريرة رضى الله عنه (ان رجلا اسود او امراة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وجاء فى رواية البيهقى ام محجن (كان يقم) او كانت تقم (المسجد) بضم القاف اى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فمات) او ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) او عنها الناس (فقالوا مات) او ماتت وافاد البيهقى فى روايته ان الذى اجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال افلا أئذا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد اى أعلمتمونى به او بها حتى اصلى عليه او عليها وعند المؤلف فى الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم كحذف مؤنث باقيها الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلونى على قبره او قال على قبرها) على الشك (فاتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رايتها فى الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلى عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى محاله ورواية الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر فى المسجد) وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام فى المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان فى المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابى الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى (عن) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها (قالت لما انزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت (الآيات) التى (فى سورة البقرة فى الربوا) بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) الى المسجد (فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام احمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وابى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك ما فى بطنى محررا) وللاصيلى تعنى محررا اى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا اشغله بشىء غيره ولابى ذر يخدمها اى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن

بضم جيم وتشديد قاف مفتوحة ثم واو وهو قائم مقام الذكر وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وابو عبد الملك الهمذاني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد) فحذف او وكان كما سبق فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وهذا اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على الغالب الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير (قال ابو رافع) ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه (الا امراة فذكر) ابو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) انه (صلى على قبرها) ولابي الوقت على الاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة او الاستحباب (او الشرط) والاسير كالحنيف ولابن السكن وابن عساكر الاسير او الغريم بواو العطف وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (وهمام بن جعفر) المشهور بنسبه كلاهما (عن شعبة بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) اي خبيثا ماردا من الجن بيان له (تفلت علي البارحة) اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتقلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) اي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي لتغير الجملة تفلت علي البارحة (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت) بالفاء ولابوي ذر والوقت في الاصيل وابن عساكر واردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) اي اسطوانة من اساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد الضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر ولو كانت ناقصة لاردته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالا ان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول اخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر وهب لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني لعله على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله لاحد من بعدي ما لفظه رقم علامة احد من الرواة انه انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث بالاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس للعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه همام بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه خاسئا اي مطرودا ملعونا وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر فرده بلفظ فردد ته خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والتفضل بالقبول والاقبال (باب) بيان (الاغتسال للكافر اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير ايضا في المسجد) ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا (وكان شريح) بالجيم (اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندي المخضرم ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين وبعدها (يامر الغريم) او بالغريم كما في امر بات الخيران تأتيه (ان يحبس) بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله سعيد عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة تفرق له وربط الاسير الى آخرها له الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكرعة وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب بنظر الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما بالمغايرة ثنا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني

سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثني بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني
ابي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل
من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم اول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم (فربطوه)
بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من
جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامة) منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث
ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في اكثر
الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء
الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال
الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة
(باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال
حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق)
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه
(ليعوده من قريب فلم يرعهم) اي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم (فاذا سعد يغذو)
بعين وذال معجمتين اي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) اي في
تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة
(باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) اي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج
(طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال
اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي
الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر برة (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن) ام المؤمنين
ام سلمة) هند بنت ابي امية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي) اي اتوجع وهو مفعول
شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) اي ما لكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اي بسورة الطور ومن ثم حذف واو
القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل
ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا انس

والاصيلي الغير ابن مالك (ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف
في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من اظلم الليل بظلم
(ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة
عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الاخرى (فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى اتى اهله) ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في
المسجد) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام
آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (عن عبيد بن حنين) بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين
في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل
ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان من
فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم (قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) اي عند الله في الآخرة
(فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت (فبكى ابو بكر
رضي الله عنه) وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين
اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ
وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من
تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع
الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه
السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء او الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير (بين الدنيا
وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير و
سقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت (وكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (اعلمنا) حيث فهم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا
المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني قال (يا ابا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استتابة ولم يرد به المنة لانها تفسد
الصنيعة ولا لامنة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من
الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان بغيره لامتن بها وذلك لانه بادر
بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بين الله ورسوله لهما

المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناها خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة (ولو
كنت متخذا خليلا) اي اختار واصطفى (من امتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا (لاتخذت) منهم
(ابا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما
تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا
يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر
وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا
(ولكن) اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم
لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن
قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) اي مودة الاسلام
وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن
خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق
رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة
للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا
يبقيه احد حتى لا يبقى وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا (الا بابا) سد
بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل رفع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب
ابي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق
رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على
انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها
اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة
وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل (وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
فضل ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل (وبه قال) (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال
حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن
ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال
كونه (عاصبا راسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله (فقعد) عليه السلام
على المنبر (فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) اي الشان (ليس من الناس احد
امن علي في نفسه وماله) اي ابذل لنفسه وماله (من ابي بكر بن ابي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام افضل) اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى
الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر) وللكشميهني كما في الفتح الا بدل غير وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب (باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من
المساجد لاجل صونها (قال ابو عبد الله) اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان)

ابن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله التيمي الاحول المكي (يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها) لرأيت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال
(حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولابي ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) اي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فيها و دخل معه بلال) مؤذنه وخادم امر صلاته (و دخل معه ايضا) (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة)
الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم اغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم
ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية
(فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت) اي اسرعت (فسألت بلالا) هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا (فقال صلى فيه فقلت في اي) بالتنوين اي في اي نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم
الهمزة (قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى) اي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه (باب دخول المشرك المسجد) وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله
عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من
تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة
في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب
الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك
ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث
ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي (باب حكم رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد
وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح
العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (بن عبد الرحمن) بن اوس (قال حدثني) بالافراد
يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله (عن السائب
بن يزيد) بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون و
يؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فحصبني) اي رماني بالحصباء
(رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضر او واقف (فقال) اي عمر للسائب (اذهب
فائتني بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) اي عمر رضي الله عنه
ولابوي ذر والوقت فقال (من) ولابي الوقت وابن عساكر ممن (انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف
قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من اهل البلد) اي المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر
كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (اصواتكما في مسجد رسول الله) وللاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)
عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من

اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط فى المسجد غير جائز زجرهما واخبرهما انهما من غير اهل البلد عدهما بالجهل ورواه هنا الحدثنا
ما بين مدنى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب فهو فى رواية ابى على بن شبوية عن
الفربرى حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصرى (قال حدثنا) كما فى الوقت وابن عساكر اصبغ (ابن وهب) عبد الله
(قال اخبرنى) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب
بن مالك ان) أباه (كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى الشاعر (اخبره انه تقاضى) اى خاصم (ابن ابى حدرد) بالحاء
المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) اى بدين (له عليه) وللوقت ان له
عليه (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) اى اصواتهما وللاصيلى حتى
سمعهما اى كعبا وابن ابى حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته) جملة حالية اسمية ولم يذكر عليه ما رفع اصواتهما فى
المسجد لان ذلك لطلب حق واجتماعه من رفع الصوت كما لا يخفى وقد مالك لا يرفع الصوت فى المسجد بعلم ولا بغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله
(فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى ستريته
(ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثانى منصوب منادى مضاف لابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ونادى كعب
بن مالك (قال) وللاصيلى فقال كعب (لبيك يا رسول الله فاشار بيده) الكريمة تبارك (ان ضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمخاطبا لابن ابى حدرد وهو امر
له (قم فاقضه) دينه (باب) جواز (احلق العلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهى بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس فى المسجد) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا
بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن
عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى وللاصيلى حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب عن
الله عنهما وللاصيلى عن عبيد الله بن عمر (قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
(وهو على المنبر جملة حالية (ما ترى) اى ما رايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (فى صلاة
الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) اى صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف وفى مثنى غير منصرف
للعدل والوصف اى اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشى رحمه الله فى تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسماء الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظى لا لتفصل التكرار فان ذا
مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل فى لفظ واحد كمثنى وثلاث
ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللاكلين اللحم مخمس مخمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فان
وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة فى ذلك أن الفاظ العدد المعدولة
مشتركة تسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولى اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيل مزنوع واحد وجب تكريره
لان وقوعه بعد ما اما على جهة اخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضى مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له لان الجمع
وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ معدودة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل فى هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد فلو
كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه فى المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل
الذى ذكره وفى الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اى جاءت مزدوجين فهذا يقدح فى ايجاب التكرير فى
اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التى ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك
انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهرى ولا شك

فی صحة حمل مزدوجین علی القوم ثم تکریر اللفظ المعدول لایوجب لمطابقة لان الثانی کالاول سواء ولیس شیء یقتضی الجمع حتی تحسن المطابقة التی تصدها فلا یظهر وجه صحیح لما قاله وبناه انتهی (فاذا خشی) المصلی (الصبح صلی رکعة) (واحدة فأوترت) ثلاث رکعات (له ما صلی) احتج به الشافعیة علی ان اقل الوتر رکعة واحدة مع حدیث ابن عمر رضی الله عنهما مر فیما الوتر رکعة من آخر اللیل وقال المالکیة ای رکعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلک تأتی ان شاء الله تعالی قال نافع (وانه) ای ابن عمر (کان یقول اجعلوا آخر صلاتکم وترا) وللاصیلی وابی الوقت فی نسخة عنهما وابن عساکر آخر صلاتکم باللیل فزاد لفظ باللیل وعزاها فی الفتح لروایة الکشمیهنی والاصیلی فقط (فان النبی صلی الله علیه وسلم امر به) ای بالوتر وبالجعل الذی یدل علیه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بین الحدیث والترجمة اجیب بان کونه علیه الصلاة والسلام علی المنبر دل علی جماعة جالسین فی المسجد ومنهم الرجل الذی سأل عن صلاة اللیل ورواة هذا الحدیث ما بین بصری ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زید (عن ایوب) السختیانی (عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یخطب) علی المنبر (فقال کیف صلاة اللیل فقال) ولابی ذر قال (مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة توتر) بالرفع علی الاستئناف وبالجزم جواب الامر ونادی فی روایة ابی الوقت فی نسخة لک معنا ما فی الفتح للکشمیهنی والاصیلی (ما قد صلیت) واستناد الاتیان الی الصلاة مجاز (قال) وفی روایة وقال (الولید بن کثیر) بالمثلثة الفهری المخزومی المدنی نزل الکوفة مات سنة (حدثنی) بالافراد (عبید الله) بضم العین (ابن عبد الله) ابن عمر (ان) ابا عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهم (حدثهم ان رجلا نادی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد) قیل لیس فیه ما یدل علی ان الرجل کان فی المسجد وهو علی المنبر وعند جمع جلوس الامام قائما بین یدی المخاطبین وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) التنیسی (قال اخبرنا) ولابن عساکر والاصیلی حدثنا (مالک) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة انه) (سمع انس بن مالک) بضم المیم یزید مولی عقیل بن ابی طالب بفتح العین اخبره (عن ابی واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (اللیثی قال بینما رسول الله) وللاصیلی النبی (صلی الله علیه وسلم جالس حال کونه (فی المسجد) زاد فی کتاب العلم والناس معه (فاقبل ثلاثة نفر) من الطریق و دخلوا المسجد ما بین فیه وفیه زیادة الفاء علی جواب بینما وللاصیلی فاقبل نفر ثلاثة (فاقبل اثنان) من الثلاثة الذین اقبلوا من الطریق (الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وذهب واحد) عطف علی ما قبل اثنان (فاما احدهما) امّا للتفصیل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فرأی فرجة فجلس حذا موضع الترجمة وادخل الفاء فی فرأی لتضمن امّا معنی الشرط وفی مجلس للعطف وللاصیلی فرجة فی الحلقة باسکان اللام فجلس (واما الآخر) بفتح الخاء ای الثانی (فجلس خلفهم) نصب علی الظرفیة (واما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من الیونینیة (فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم مما کان مشتغلا به من الخطبة او تعلیم العلم او غیر ذلک (قال الا اخبرکم عن النفر الثلاثة) وللاصیلی عن الثلاثة (امّا احدهم فاوی) بالقصر ای لجأ (الی الله فاواه الله) عز وجل بالمد (واما الآخر فاستحیی) ترک الاولی فاستحیی الله منه) جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم یعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبی صلی الله علیه وسلم (فاعرض الله عنه) ای جازاه بان عضب علیه فهو من باب ذکر الملزوم واراده اللازم لان نسبة الابواء والاستحیاء والاعراض فحقه تعالی محال فالمراد لازم ذلک وهو ارادة ایصال الخیر وترک العقاب وفی الحدیث التحلق للعلم والذکر وهو ظاهر فیما ترجم له والحدیث سبق فی باب من قعد حیث ینتهی به المجلس من کتاب العلم (باب) جواز (الاستلقاء فی المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصیلی وابی ذر وابن عساکر وثبت فی نسخة عند ابی ذر وابن عساکر کما فی الفرع وکان اثبت فی نسخة الصغانی کما فی الفتح وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبی (عن) امام دار الهجرة (مالک عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عباد بن تمیم) بفتح العین وتشدید الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زید بن عاصم المازنی رضی الله عنه (انه رأی) ای ابصر (رسول الله صلی الله علیه وسلم) حال کونه (مستلقیا علی

ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فان ذلك ليس بين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره امامشروخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهنالك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس لاستدلال ان ومسلم في اللباس ابوداود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الاوزاعي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاعلام باتفاق المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد زاهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب) حكم بناء (المسجد يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولا ذي للناس لوبه اي جواز (قال الحسن) البصري (وايوب) السختياني (و مالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال (حدثنا يحيى ابن بكير) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني اخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر اي حدثني اخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) اي لما عرف (ابوي) ابابكر وام رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته (يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (فلما ابتلي) اي ظهر (ابو بكر) رضي الله عنه رأى بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) اي في المسجد (ويقرأ القرآن) اي ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر) رضي الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف صيغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق لمساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فافزع) بالزاي اي فاخافه ذلك الوقوف (اشراف قريش من المشركين) ان قيل ابناؤهم ونساؤهم لم يدينوا بالاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة مزجرة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم تعاطيهم في اسواقهم لمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد لا فرادو للاصيلي وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) يحيى ابن عون فهو معه وليس في هذا ذكر السوق فلله اعلم وجه المطابقة به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) اكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) اي الشخص المنفرد في بيته و (على صلاته) بالفرادة (في سوقه خمسا و عشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد ومتى قلت زدت عليه خمسا وسبعا لا على اد لا بوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل

جماعة مع صباحب اخرى (فان احدكم اذا توضأ فاحسن) الوضوء بمسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة الثانية عليه نعم الحق في الفرع لا في اصله وضوء بعد فاحسن فليشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل والكشميهني في غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية او للمصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (واتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) اما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الجماعات يستلزم احتسابه لاجر الخطوات والتفضل من الخطيئات ومن ثم في عزر كات الهلكات فقل ترقى الى عجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت) بتاء التأنيث ولابي ذر ما كان بحذفها اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنده في اخرى (ما لم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الحاء وبضم اوله المضارع من مجرد ومزيد والاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يأت ناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن اربعة من الصحابة وسلم البخاري ومسلم والباقون (وبه قال حدثنا احمد بن محمد) بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور يوم السبت سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثني) اخي (واقد) بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد (قال استبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب لو اسقط شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين عام وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد (سمعت هذا الحديث من ابي) محمد بن زيد ثم احفظه فقومه في اخبرني واقد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (يمهل) اي يتأخر ويزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود فلم ترجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من تأييد تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط الهروي وذكر ابو مسعود في اطرافه انه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة (وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة (ابن ابي بردة عن جده) ابي بردة بن ابي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة اي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي فيما لليونينية شد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصيلي بين اصابعه وهذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي في القدر

(حدثنا اسحاق) بن منصور كما جزم به ابو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا)
وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا) اهي الظهر ام العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية
(المسجد فاتكأ) عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى
(وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس
الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي بما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع المخروج
وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه
انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب
تعتور نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او
قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط
الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه (ان يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم والضم ثم الكسر كالسابقة
قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس في ظني (ولم تقصر) اي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (اكما) اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) اي الذي تركه وهو الركعتان (ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سألوه) اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلي يقول (نبئت) بضم النون اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة
بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بيان المساجد التي
على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد وبه قال
(حدثنا محمد بن ابي بكر) البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول
(قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن
عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رايت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (يتحرى) اي يقصد ويختار
(ما كان من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وانه) اي اباه عبد الله (رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني
بالافراد (نافع مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة) قال ابن عقبة الينا وسالت سالما
اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء)
بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسيا في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه

قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والرؤية وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
(قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال (حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله)
ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة)
بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان
عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق) اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو
وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي
غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (او) كان (في حج او عمرة) هبط (من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد اناخ) راحلته بالبطحاء اي
بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة اي طرفه (الشرقية) صفة
لبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك (حتى يصبح) بضم اوله اي يدخل في الصباح
وهي تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله وتل من حجر واحد
(التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واوله عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده
في بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هناك (يصلي قال البرماوي
كالكرماني هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة اي دفع (السيل فيه) ولابي ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل
(ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض
الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله)
بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما
ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد
على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء اي على جانبه (وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو
ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي
المعروف الذي (عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما اي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق) ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) اي قريب او تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف)
بفتح الراء (وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) اي هناك (مسجد فلم يكن عبد الله
يصلي) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية
بتقدير في او الجر عطفا على سابقه (ويصلي امامه) اي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء
فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر)
ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق
(عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي) ولابن عساكر ان

رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة
اى عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن عين الطريق
ووجاه الطريق) بكسر الواو ووضم اى مقابلها والهاء مخفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون
المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين (اناخ) اى بزج عليه الصلاة والسلام (من
اكمة) بفتح الهمزة والكاف الميم موضع مرتفع (دون بريل الرويثة) بضم الدال وفتح الراء ومصغرا ولابن عساكر دون الرو
(بميلين) اى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريل بالرويثة سيلان او البريد الطريق او قال انكسر الالف فانثنى (بفتح
المثلثة مبنيا للفاعل على الطف انثنى جوفها وهى قاعة عن ساق) كالبيان ليست هذه الجملة من اسفل (وفى ساقها اكتب)
بكاف مثلثة مضمومة بين جميع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى فى طرف ثلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح الدين المهملة وسين ساكنة ثم عين مفتوحة ثم تاء
فوق الكثيب فى كلا رتفاع دون الجبل (مرو راء المرجع) بفتح الميم وسكون الراء المهملتين آخره حاء مهملة قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة
عشر او اربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض اوساطه اى انتشر وعرض
من الجبال (عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور برضم بفتح الراء وسكون المعجمة وبلا سيل بضم بعضها اى بعض
مرتفع (من حجارة عن عين الطريق وعند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات وغير ابى ذر والاصيلى سلمات
بفتح اللام شجرة بين بغ بوزن الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يروحه من المرجع بعد
ان تميل الشمس بالهاجرة) اضاف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند
السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح
الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورا على ملتقى طريق المدينة والشام قريبين
الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف وخفة طرف (هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين معجمة قنية بين مكة و
المدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او أمر جرى الفرس (وكان
عبد الله بن عمر (يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى اقرب السرحات) بفتح الراء اى الى شجرة هى اقرب الشجرات
الى الطريق وهى اطول منه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل
المكان المنفرد (الذى فى ادنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الان بطن
مرو والاصيلى مر الظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة او مقابل (المدينة حيث يهبط) فى رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة
وسكون الفاء جمع صفراء وهى كل وديه او اجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة
التحتية كما فى الفرع وغيره وان لم يثبت لبناء الخطاب ليوافق قوله (وانت) ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الا رصيفة تجعل (وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى) بضم الطاء موضع عند مكة
ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسر الطاء وعزاه العينى كابن حجر للاصيلى وله فى الفرع كاصله طوى بفتحها ولابى ذر عن الحموى والمستملى الطاء بزيادة الف مع كسر الطاء والمد و
عزاه العينى كابن حجر زيادة الالف واللام للحموى والمستملى وحكى فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس فيه ضم الطاء مالبتة (ويبيت بها
حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع
على ما حوله او تل من حجر واحد (غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله
زاد الاصيلى بن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فوضتى الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة
الطريق الى المحسر الذى بينه) ولابن الوقت وابن عساكر الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الحمية) اى نحو ما
قال نافع فجعل عبد الله (المسجد الذى بنى ثم) بفتح الثاء اى هناك (يسار المسجد بطرف لاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم

(اسفل منه) بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع (او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل القبر فتجعل من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي هذه الصلوات لتتبع ما روى من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد ضرره وجوب ذلك او انه عبد الله ما مر من ذلك بل قال النووي عن الشافعية ان المختار ان يتحرى صلى الله عليه وسلم فيها ويقدر اكمل الصلاة في تلك الاماكن المتأخرين كما سيأتي ان الثلاثة محل اختلاف وعمر وابنه رضي الله عنهما خطيئ الدين فقد اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الدين ومن ثم لم يتبع عمر في نهيه عن الصلاة في الثلاثة المتعظم ثم الاماكن المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد الخليفة ومسجد الروسكم يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده ومر قد الا ثلاثة ان يتكرر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة الحديث الخمسة من بين رواية الحدث والشيخ الا حباب (ابن بشرة الخطمي) اصل اساقط في اليونينية هكذا (باب) بالتنوين سترة الامام (ان يصلي بالناس بين يديه جدار ونحوه سنة له من) وفي رواية سترة من (خلفه) من الخلق في سواء (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي) قال اخبرنا او الصحيح حدثنا (مالك الامام) المحدث (عن ابن شهاب الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال (اقبلت راكبا على حمار اتان) بالمثناة الفوقية (وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ومسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وهم بينهما النووي بأنهما واقعتان ونقض بأن الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال بن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان وجه الوهم من غير ذلك (الى غير جدار) قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وتبعه على البيهقي وأجاب من صلى الى غير سترة لكن استبطن العصى او غير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا وان قلك لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام لي حيث انه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراء ظهره كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج اذ امررت بين يدي بعض الصف الاول فلم ينكر هنا لاحتمال ان الرؤية بقلبه (حدثنا اسحاق) ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني سنة تسع واربعين ومائة (عن نافع مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر) خادمه (بالحربة) اي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل يصلي (وكان عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) اي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فالدين مختصان بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) اي من هنا (اتخذها الامراء) يحرجها بين ايديهم في العيد ونحوه وقد رواة هذا الحديث الخمسة سابقي كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والبزار وابو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة عن الحكم (عن عون بن ابي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابي) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كقصعة ثم لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال او بدل من المفعول الاول وفي رواية آدم عن شعبة عن عون ان لكان

بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) اي بين
العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب
يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء
لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغي ان يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وان
كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة)
بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن ابي
حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي (عن سهل) الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه
(قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) اي جدار
المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه
والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد النبوي (عند
المنبر) تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان
تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدر وما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي
والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم (باب الصلاة الى) جهة (الحربة)
المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد
(نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز (له الحربة)
وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) اي الى جهتها (باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة
والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن ابي جحيفة)
بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) ابا جحيفة وهب ابن عبد الله
(قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم)

(بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فاتى) بضم الفوقية (ابو خيثمة) بفتح الواو واى بناء (فتوضأ فصلى بالفاء وفى رواية وصلى (بنا الظهر والعصر جميعا فى وقت الاولى (وبين يديه عنزة) حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) اى من وراء العنزة ولا يبعد من تقدير وصفها للمطابقة ففيه حذف ومثل قوله لقال لا يشق منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وتسيم من انفق محذوف اوضوحه ودلالة ما بعد عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله فى فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه العينى بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية الضمير حينئذ فلا مطابقة قال قلت قال ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذى العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكر بمحذوف وفى قولهم راكب البعير طليحان اى البعير وراكبه فيه تصرف بعد وبه قال حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادى عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابى ميمونة البصرى التابعى قال فى رواية يقول سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام بضم اللام لبيم العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج أو قال عصا او عنزة وهى اطول من العصا واقصر من الرمح ولابى ذر والاصيلى او غيره بالشك بغير المجة والمثناة التحتية والواو اى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاول عياض لموافقة سائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولنا الاداوة نيستنجى بالماء اذ لم يجد وتوضأ بالماء ينتهض للعنزة لانها تصلبه عند قضاء الحاجة نحو قوله الوشاشى ويصلى اليها باب مستحب السترة لمن مر بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف بينهما موحدة ساكنة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى عن ابى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اى ببطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين حم بيهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذى فضل منه او ببلل الماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلاصق أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكة السترة ذرء المارين بين يديه وستحيعكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدى المصلين بمكة وغيرها نعم استثنى بعضهم ذلك الطائفين ومن فى معناهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى السطوانة لا سطوانة السترة قطعا مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن ابى شيبة المصلون احق بالسوارى فى التستر مما من المتحدثين اليها لانهما وان اشتركا فى الحاجة اليها فالمصلى احق اذ هو فى عبادة محققة ورأى عمر ما هو موصول عند ابن ابى شيبة ايضا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين بضم الهمزة فاداره اى قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم البلخى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغرا قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع الاسلمى فيصلى عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة بالمهاجرين التى عند المصحف الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة اى ابصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى) وللاصيلى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها اى اولى أن تكون ستره من العنزة ورواته ثلاثة فيه التحديث فى القول واخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك

(قال لقد رأيت) وللحموي والمستملي لقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السواري) يتسارعون إليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول في كتاب الأذان (عن عمرو) أي ابن عامر الأنصاري (عن أنس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال مؤذنه فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت بلالا أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولأبوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل أو بالنصب عطفا على اسم أن (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة إلى حجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا إسماعيل) وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا إسماعيل (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (وقال) ولأبي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق إسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالإفراد (إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان إذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة أذرع) ولأبي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد (المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على أحد) ولابن عساكر على أحدنا (بأس أن صلى في أي نواحي البيت شاء) بكسر همزة أن وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية أن يصلي بلفظ المضارع (باب) حكم

الصلاة

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) اى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى قليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجرة) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف الدال المشددة (البصرى قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) اى عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لأن فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) فلاصيلى ارايت (اذا ذهب الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشق شت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرجل) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى آخرته) بفتح الهمزة والجيم والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (او قال مؤخرته) بضم الميم واو ومهملة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس كما فى بعض الاصول مؤخرة كذلك لكن مع الهمزة وضبطه الدمامينى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الحنشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير والشجرة أجيب بأنه اكتفى بالبعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز الاستتار بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث بالصنعة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائى (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده لشهرته به ولانه ابو محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى فى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة رضى الله عنها قالت) لمن قال بقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين اى اعدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية لقد (رايتنى) بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر يناوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بأنه محمول على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فاكره ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلى اسخه بضم ثم سكون فكسرة فضمة كذا فى الفرع وأصله وفى فرع آخر اسخه بفتح ثم سكون ففتحتين اى اكره ان استقبل منتصبة ببدنى فى صلاته (فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره اى أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى انسل من لحافى) بكسر اللام وهو كالمرط بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والصنعنة والقول واخرجه أيضا بعد خمسة ابواب ومسلم فى الصلاة هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلى ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة المار بين يديه (وهو عمرو بن دينار فى) حال (التشهد) فى غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (فى الكعبة) خالعطف عقد

او موضع التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة للقول وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق ابن صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحد ايمر بين يديه يباعده قال اي برده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاد فيها لكثرة الزحام بها (وقال) اي ابن عمر رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الا ان يقاتله) ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير البيوينية الا ان يقاتل اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا اورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن ابي صالح) ذكوان السمان (ان اباسعيد) سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) ممسلة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا ادم) ولغير ابن ذر والاصيلي آدم بن ابي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) الذكوران وقرن المؤلف وفاقا لرواية يونس رواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت اباسعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة والصواب غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الاجتياز (فدفع ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من ابي سعيد) اي اصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن اخيك) اي في الاسلام (يا اباسعيد) وهو يرد على من قال الوليد هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله لما مات او خبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال ابو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمه الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمه الله عليه لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول قال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فاسهل ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالكثير اليؤول المصلي عمله بحيث قال لا يدعه ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) اي انما فعله فعل الشيطان اطلق الشيطان على ما ذكر لانه من عمل الشيطان او على سبيل المجاز والحصر باعتبار المبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي وروى هذا الحديث الثقاتة بصريون الا ابا صالح فانه مكي وادخله عسقلاني وفيه التحويل والتحديث للعنعنة والقول للرؤية وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس لعنه الله عليه وسلم وابوداود في الصلاة (باب اثم المار بين يدي المصلي) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة كسعد العين الحضرمي المدني (ان زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا (الى ابي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي امامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بسيفه أو رمية بحجر (فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا) اي الذي (عليه) زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات ونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (اربعين خيرا له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من ان يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال ابو النضر) سالم بن ابي امية (لا ادري أقال) بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال ابن بسر سعيد (اربعين يوما او شهرا او سنة) وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال انه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره أم لا ويفرق بينهما اذا الهاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية (وكره عثمان) بن عفان رضي الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية حالية قال البخاري رحمة الله عليه (وانما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا (اذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد ابن ثابت) الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره عنه وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندها ما) اي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولابي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رايت) أي ابصرت (النبي) وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني) أي والحال اني (لبينه) عليه الصلاة والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني واكره (ان استقبله فانسل انسلالا) أي اخرج خفية و (عن الاعمش) أي وروي عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول اخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب الصلاة خلف النائم) بالهمز جائزة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد ابي عروة (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أي يصلي الوتر (ايقظني فاوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد

وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة عما يخرج منهم وهو في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف (باب التطوع خلف المرأة جائز) بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير (عن ابي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته واذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كان فيها المصابيح لصغرت عند سجوده ولم تحوجه الى غمزها ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها واغا كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره للمكاره به وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال لا اصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قال الاعمش) بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها انه قال (ذكر عندها ما يقطع الصلاة) اي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة والمرصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال مالك المشهور بتعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس (فشبهتهم في الآل لما تكمشوا) حدائق اوسفينا مقيرا وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبهه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس كما زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب الحمار واردت بخطابها ذلك ابن اخيها عروة أو ابا هريرة رضي الله عنه فضل مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عدي المبرد من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب المرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنتنا بالدواب سوء فجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما انكرت كون الحكم بأنها كذلك لما كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانى (ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأبي الوقت والاصيلي وانا) اعترض (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر لمحذوف وأنا للتنبيه المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصح على النصب وضم على الكلمة علامة ابي ذر (فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل) بالرفع عطفا على اكره أي فامضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان التعرض جلبت على الاشتغال بما ظهر لها من الكلب والحمار وغيرهما كان ذلك بل اولى نعم رأى الاكثر القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تفسير المرأة بالحائض وأبو مالك والشافعي وآخرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدا المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومقرر أني لا قطع بهما على

بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقتل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من
حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الأكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها فإن قلت تمسك
الأكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما
يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره إلى أن صلاته عليه
السلام إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك
وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا
إسحق بن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحق بن منصور قال أخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن إبراهيم ولأبوي ذر والوقت
إبراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم
أنه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال أي ابن شهاب وللأصيلي قال لا يقطعها شيء
عام مخصوص فإن القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام على فراش أهله
متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحق فإنه مروزي وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
هذا باب بالتنوين إذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري عن أبي قتادة الحرث بن ربعي
الأنصاري السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل إمامة بتنوين حامل وضم
همزة إمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل إمامة بالإضافة كأن الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله
بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي أي أمامة بنت لأبي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو
القاسم أو هشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في
مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب
ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك إلى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لإمامة على
عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها
وإنما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية
نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة إمامة كانت بعد قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان قبل الهجرة و
قصة إمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وإمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته والسنت بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل (الى فراش فيه حائض) صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن شداد) بن أسامة (ابن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي انام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب (مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي) اذا صلى (وانا على فراشي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ربه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابو اسحق (سليمان) بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتاء التأنيث (وانا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وانا حائض) يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا (باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن ابي بكر (عن عائشة رضي الله عنها انها (قالت) في جواب ايقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (لقد عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي

بيده (فقبضتهما) ليسجد ولتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ومر دلالته للخمسة ما بين بعض ومتأول وفيه التحذير والمنعة
(باب لم تطرح عن المصلي شيئا من الاذى) وباسناد قال (حدثنا احمد بن اسحق السوسي) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف لان عساكر السوسنجردي براء ساكنة بعد السين المضمومة فيهم مفتوحة وضعفه ليس كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شيخا مات بعد المئتين قال ألفا من التاريخ ويؤخ سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع واصله بلا اضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي) يتعجب في الملأ دون الطواغيت (ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجئ به ثم يمهل حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم) أي انهض اشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فقبله (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) والاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا) أي هلاك كفارهم واهلاك قريش الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذفه الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) اخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر أي لاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بحبشة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة) بضم العين ورفع تابع عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح العين وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولغير فقيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قال الاصيلي كابن حجر في فرع اليونينية كاصلها عن ولاء الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بدون لفظ الكتاب ليشمل الابواب والفصول وقوله باجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقول عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي وقتا عليهم بتشديد القاف استفهم كالسفاقسي بان المعرفي اللغة التخفيف واجيب بأنهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكأنهم يطلقون عليه والاصيلي ان عز الحموي والمستملي موقوتا مؤقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شئ من الاحوال قال في الفتح بسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن انس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن

الجزء الثاني

عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروى فى الطبرانى محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام (فاخبره ان المغيرة بن شعبة) الصحابى (اخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله (و هو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع فى الموطا رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى فقال ما هذا) التاخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة و تعقب ذلك فى مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التى اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله و سلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية الى الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى باداء الصلوات فى حدة الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو ابلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز (لعروة) ابن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أى الذى (تحدث به) وسقط لفظ به لغير ابى ذر او (علمت أن جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو اقام) وللاصيلى هو الذى أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى عليهما وسلم (وقت) وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهر الانكار عليه انه لم يكن عنده علم ان جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابى ذر وكذلك (كان بشير بن ابى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن ابيه) أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتنى عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها) فى بيتها (قبل ان تظهر) أى تعلو والمراد والفئ فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لكن قال

ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الآبي وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (و) اقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولابي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي (من ربيعة) لأن عبد القيس من اولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشيء نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر بقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (امركم باربع) من الخصال (وانهاكم عن اربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) انث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لأن الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) وللحموي والاصيلي وانهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك (و) في المقير ما طلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى القطان) (قال حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير

بالنصيحة لأنه كان سيد بصيلة وقائدهم فأرشده الى الشيعة لان حاجته الى أشد تجلد وقد عهد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم أهل جزاية معهن يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهله وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) بضم الطاء أي الخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب للتالية وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (وعليها) على المقالة الجرمي وزن فعيل من الجرأة أي جسور مقدام قال على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال الله (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بيان بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير وجهه أو يصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب من أجلهم ومن غير اتقاء الحرام (و) فتنته (جاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان مستورا مع الزوال عنه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يجتنب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا الذي أريد) أريده (ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى كالتي (تموج كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين انّ بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر) عمر (اذا) جواب وجزاء اي ان الكسر لا يغلق (ابدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وانما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك تخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف نصب لا يغلق منصوبا لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصالها به واتصاله بها بالقسم او بلا النافية لابطل عملها وفي كتابة اذا بالالف خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير ينفي الفعل او هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر رضي الله عنه (يعلم الباب قال) لهم يعلمه كما يعلم (ان دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد قريبا وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم فتحرك فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (ان نسأل حذيفة) أي خفنا ان نسأل حذيفة (من الباب) هل (فأمرنا مسروقا) هو ابن الاجدع ان يسأله (فسأله فقال) مسروق (من عمر الباب) أعمر (عمر) رضي الله عنه ولا تعارض بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة جميعا فانك علمت حذيفة بدلالة مستنبط الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى لا محالة كائنا بتغيير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا أن يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من سنة الخوف فخشي ان يكون نسي فسأل من يتذكره وبهذا هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن ابي عثمان)

عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان
رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او أبو مقبل
عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار او عباد (اصاب من امرأة) انصارية قبلة فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان ندم على
فعله وعزم على الاحالة (فأخبره) بذلك فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات
منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة
العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اي يكفرن
(السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله
الى هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو لجميع أمتي
كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر
عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة
لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية
الاصيلي هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف
فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (اخبرني) بالافراد هو على التقديم والتاخير أي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار
(قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم الكوفي المتوفى
سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما
صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) ابو عمرو الشيباني (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة
عن التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها)
اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز
بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف
بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن أيقاعها في الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين
الحديث بعلى أن اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون
للأذقان اي عليها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها و
هو الطهر فان اللام في الازمان وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات
قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلاء
على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف
لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(ثم اي) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب
غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام
والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الباء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب
نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين
فيه وهو ينبئ بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافته لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة
بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا حينئذ فتنوينه

ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي
حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع
وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الإتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على
الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل إجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالإحسان
إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (ثم أي) بالتشديد والتنوين
كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال
(قال) بن مسعود رضي الله عنه (حدثني بهن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أي طلبت
منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب فإن قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام أجيب
بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف الأوقات فقد كان
الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه وسيلة إلى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت
مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وإرادتها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب
والتوحيد ومسلم في الإيمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات
الخمس كفارة) وللكشميهني كفارات للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لأبي ذر والأصيلي
وضبب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن
لوقتها وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد ابن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالإفراد وفي
رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن
عبيد (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين فألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب إليها كلاهما
(عن يزيد) ولأبي ذر زيادة ابن عبد الله وللأصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد الليثي الأعرج التابعي الصغير (عن محمد بن إبراهيم)
التيمي التابعي راوي حديث إنما الأعمال بالنية (عن أبي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
(أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) همزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت
(أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل
فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أي خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل
الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند إلى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل
الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب إن الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى هكذا مثله
بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك إلا القوم الظالمون وفيهما نظر فإن
اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال
أرأيتم قالوا عن أي شيء نسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقى)
بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الإبقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه أنه ينقى بالنون والأول أوجه
(من دونه) بفتح أوله أي من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى وقدم لأن الاستفهام له الصدر
فإن قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد في تقول فما وجهه أجاب في المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد إشارة إلى أن
هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود

الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال (من درنه) وسخه (شيئا) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) اى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها اى بالتانيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من محاورته على باب داره وشبه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول افجل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) اى تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال لما اخر الحجاج الصلاة (ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله (قيل) اى قال له ابو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) انس رضي الله عنه في الجواب (اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد لهما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف آخره هاء تانيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تانيث مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (اخو) اى هو اخو (عبد العزيز) وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) اى والحال ان انسا (يبكي فقلت له ما يبكيك فقال) يبكيني اني (لا اعرف شيئا مما ادركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اى بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء او البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بيساوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني)

بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو
سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى ان مناجاة
الرب أرفع درجات العبد وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان
المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان
اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن
رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة
المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل
من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) اي ابن ابي عروبة (عن قتادة) وطريقه
موصولة عند الامام احمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه)
أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند
السابق ايضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه)
بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت
(قدمه و) بالاسناد السابق ايضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (لا يبزق) احدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه)
بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني
انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر
ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها (واذا بزق) احدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللحموي
والمستملي فانما (يناجي ربه) عز وجل (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي و
بالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني
(ابو بكر) عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد ايوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف
(حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انهما) اي ابا هريرة
وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني أن الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان
عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اشتد الحر فابردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا
صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير
الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي

في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كاسئل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير فعدى بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح (فان شدة الحر من فيح) اي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع او لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة والسلام الماذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه (قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب اي في وقت الظهر حذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (ابرد ابرد) مرتين (او قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر الموذن به للاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة) اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك (حتى) اي اخرنا الى ان (راينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث فالعنعنة واخرجه المؤلف ايضا

فى الصلاة * وفى صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) ولابوذر ابن عبد الله
بن المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه من الزهرى) وفى رواية عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب (عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى اول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضى
وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما
الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة
والتقديم افضل وهو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به او حديث خباب محمول على
انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل الحيطان ظل يمشى فيه (او اشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال
بحياة خلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابى بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشى فيما نقله فى
المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام فى الجسم اما فى حاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضى
النقص لوجه الدلالة او هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا الى جملى طول السرى * وقرر البيضاوى ذلك فقال شكوها مجاز
عن خلياتها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها ونفسها مجاز عن خروج مايبرز منها وصوب النووى حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو
المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمومنين بقولها جزيا مومن فقد اطفانورك لهبى يضعف حمل ذلك وعلى المجاز قوله (فقالت
يارب) وللاربعة فقالت رب (اكل بعضى بعضا فاذن لها) بما تعار (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو مايخرج من الجوف و
يدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بجر نفس فى الموضعين على البدل والبيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما
ونصبهما باعنى فهو اشد ما تجدون) اى الذى تجدونه (من الحر) اى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى
النار على المجاز لان لا اذن لها فى التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذى ويناه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده
رواية النسائى من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اى فذلك ويؤيده رواية غير
ابوى ذر والوقت والاصيلى وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلى من هذا الوجه فهو اشد بجر الحر على البدل من السابق ويجوز النصب
مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (واشد) بالرفع والجر والنصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك
النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق المتضادين
من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعى للتواتر المعنوى
خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه
النسائى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر ابن حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة (قال حدثنا ابى)
حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلى عن الاعمش (قال
حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعى الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ
والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا شهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر العشاء فى الصيف
كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما نوخر فى ليل الشتاء لطوله ونعجل فى الصيف لقصره وقد مضى حديث الباب فى
مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف * وتاتى مباحث ذلك ان شاء الله
تعالى * وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفى رواية وتابعه اى تابع
حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق (او) تابع حفصا
ايضا (يحيى) ابن سعيد القطان مما وصله الامام احمد فى مسنده عنه (او) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله

فی روایتهم (عن الاعمش) سلیمان بن مهران فی لفظ ابردوا بالظهر (باب الابراد بالظهر فی حالة السفر) کالحضر اذا کان المسافر غیر سائر وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغیر الاربعة ابن ابی ایاس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثناه) ایضا (حاجر ابو الحسن مولی لبنی تیم الله) والمحموی والکشمیهنی مولی بنی تیم الله بالاضافة الکوفی (قال سمعت زید بن وهب) الجهنی الکوفی المخضرم (عن ابی ذر الغفاری) رضی الله عنه (قال کنا مع النبی) ولابی ذر وابن عساکر مع رسول الله (صلی الله علیه وسلم فی سفر) قید هنا بالسفر واطلقه فی السابقة مشیرا بذلک الی ان الروایة المطلقة محمولة علی هذه المقیدة لان المراد مما الابراد التسهیل ودفع المشقة فلا تفاوت بین السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال (ان یؤذن للظهر فقال له (النبی صلی الله علیه وسلم ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد) فی روایة عن ابی ولید عن شعبة مرتین او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهیم عن شعبة بن کرر الثالثة (حتی) ای الی ان (رأینا فی التلول) وغایة الابراد حتی یصیر الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقیل غیر ذلک او یختلف باختلاف الاوقات لکن یشترط ان لا یمتد الی آخر الوقت (فقال النبی صلی الله علیه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التی یشتد الحر غالبا فی اول وقتها وضی الظهر (وقال ابن عباس رضی الله عنهما) ولابن عساکر قال ابن عباس رضی الله عنهما بهما وصله ابن ابی حاتم فی تفسیره وهو ثابت فی روایة الکریمة والاصیلی ساقط عند غیرهما فی تفسیر قوله تعالی (تنفیأ) معناه (تمیل) ظلاله وفی روایة الفرع واصله من علوت فرتفیا تمیل بجذف احدی التاءین فیهما وللکشمیهنی یتفیأ بتقدیم المثناة التحتیة قبل الفوقیة فیهما (هذا (باب) بالتنوین (وقت الظهر) ولغیر ابی ذر باب وقت الظهر بالاضافة ای ابتداؤه (عند الزوال) وهو میل الشمس الرحمة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حدیث موصول عند المؤلف فی الباب (کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة) وهو وقت اشتداد الحر فی نصف النهار (وقال) ولابی ذر حدثنا (ابو الیمان) الحکم بن نافع (قال اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة بالمهملة والزای (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنی) بالافراد وللاصیلی بالجمع (انس بن مالک) رضی الله عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حین زاغت الشمس) ای مالت والترمذی زالت ای عن اعلی درجات ارتفاعها قال ابو طالب فی الوقت والزوال ثلاثة زوال لا یعلمه الا الله تعالی وزوال تعلمه الملائکة المقربون وزوال یعلمه الناس وقال وجاء فی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم سال جبریل صلوات الله وسلامه علیه هل زالت الشمس قال نعم قال ما معوذ لا نعم قال یا رسول الله قطعت الشمس من فلکها بین قول لا نعم مسیرة خمسمائة عام فبان الزوال الذی یعرفه الناس یعرف بمعرفة اقل الظل وطریقه بان تنصب قائما معتدلا فی ارض معتدلة وتنظر الی طله فحیثما انتهی ظله فیها اطول ما یکون غدوة وتعرف منتهاه بوکلما ارتفعت نقص الظل حتی تنتهی الی اعلی درجات ارتفاعها فتقف فقة ویقف الظل لا یزید ولا ینقص وذلک وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تمیل الی اول درجات انحطاطها فی الغروب فذلک هو الزوال واول وقت الظهر (فصلی الظهر) فی اول وقتها ولم ینقل انه صلی الله علیه وسلم صلی قبل الزوال وعلیه استقر الاجماع وهذا لا یعارض حدیث الابراد لانه ثبت بالقول وذاک بالفعل والقول قد یرجح علیه وقال البیضاوی لا مراد تاخیر الظهر ادنی تاخیر بحیث لا یخرج عن حد التعجیل فان الهاجرة تطلق علی الوقت الذی یقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة (علی المنبر) لما بلغه ان قوما من المنافقین یسالون منه ویعجزونه عن بعض ما یسالونه (فذکر الساعة فذکر ان فیها امورا عظاما ثم قال) علیه الصلاة والسلام (من احب ان یسال عن شیء فلیسال عنه فلا) وللاصیلی لا (تسالونی عن شیء) بحذف نون الوقایة (الا اخبرتکم به (ما دمت فی مقامی هذا) بفتح میم تمام واسم الاشارة ساقط عند ابی ذر والاصیلی وابی الوقت وابن عساکر واستعمل الماضی فی قوله اخبرتکم موضع المستقبل اشارة الی انه کالواقع لتحققه (فاکثر الناس فی البکاء) خوفا من نزول العذاب المعهود فی الامم السالفة عند ردهم علی انبیائهم بسبب تغیظه علیه الصلاة والسلام من مقالة المنافقین السابقة انفا وسبب بکائهم ما سمعوه من اهوال یوم القیامة وکلا الامرین یعطی البکاء بالمد والقصر للصوت والبکاء وبالقصر الدموع وخروجها (واکثر) علیه الصلاة والسلام (ان یقول سلونی) وکذا

والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال) يا رسول الله (من ابي قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) وكان يدعى لغير ابيه (ثم اكثر) صلى الله عليه وسلم (ان يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعنا اليه او روي له ما بينهما او مثلا له وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم ار) اي فلم ابصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي المنهال) وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه (كان) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه) اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) اي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من اي القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) اي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر واحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) اخرها حال كونه (رجع) اي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظة وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب و) كان عليه السلام (لا يبالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) ابو المنهال (الى شطر الليل) اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ ابن نصر العنبري التابعي التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) اي ابا المنهال (مرة) اخرى بعد ذلك (فقال او ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي. وبه قال (حدثنا محمد يعني ابن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا) وللاصيلي وابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع (قال حدثني) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة

قوله كما في قوله باب الخ اي التشبيه لا بلائم قوله فكان القياس الخ فليتأمل ١٢

التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة اي لها جرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع كاصله (اتقاء الحر) اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب تاخير صلاة (الظهر الى) اول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها الا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت هو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو ابو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا او عطف بيان او على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (ايوب) السختياني لجابر (لعله) اي التاخير كان (في ليلة) اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) اي كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقوله النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله آخرون على الجمع الصوري بان يكون آخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي (باب وقت) صلاة (العصر وقال ابو اسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة اي عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام والاصبحي قال مالك ولا بوى الوقت وذهب ابو عبد الله يعني المؤلف قال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن ابي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على خلاف بطريق الاستنباط وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد اللام وتخفيف التحتية (قال دخلت انا وابي) سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين (على ابي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له ابي سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) اي المفروضة (فقال ابو برزة (كان) عليه السلام (يصلي الهجير) اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذا زالت الشمس (التي تدعونها الاولى) انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اي منزله وعجز اثاثه في قصي المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب) وكان عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح اوله وكسر رابعه (ان يؤخر العشاء) اي صلاتها وللا بوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها والحديث) اي الحديث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه السلام (ينفتل) اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الحاضرين (من صلاة الغداة) اي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) في الصبح (بالستين الى المائة) من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن امام الائمة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري المدني (عن عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر) ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ابو الحسن محمد المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري الاوسي (قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة اسعد ابن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة نائبا (فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم) بحذف الياء بعد الميم وابقاء الصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت (اهي الظهر او العصر قال) انس هي (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ؛ ورواة هذا الحديث

ما بين مروزى مدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابى عن صحابى واخرجه مسلم والنساءى فى الصلاة والله المستعان ﴿باب
وقت العصر﴾ وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب كان فى اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة ﴿وبالسند قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغيرلونها والواو للحال (فيذهب الذاهب
الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم اى اهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال
الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال ونحوه) ولابى ذر نحوه وللبيهقى كالمؤلف
فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال والمد قطعى على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وابعدها على ستة
اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر
فى اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى وفى رواة هذا الحديث
حمصيان ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول اخرجه مسلم وابو داود والنساءى وابن ماجة وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا
نصلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أحد نفسه لقوله
فى رواية ابى الاسود عنه عند النساءى والطحاوى ثم ارجع الى وهى فى ناحية المدينة (الى اهل قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه
والتذكير والتانيث والاصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب
الى العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهرى عليه وتعقب بانه روى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى الى قباء كما
نقله الباجى عن الدارقطنى وقباء من العوالى وليست العوالى كل قباء (فيأتيهم والشمس مرتفعة) وفى هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ﴿باب اثم من فاتته العصر﴾ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
(قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب لابوى الوقت وذر عن عبد الله ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر) بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب
الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس
صفرة قال فى شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووى وظاهر ايراد ابى داود فى سننه انه من كلام الاوزاعى لا انه من
الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعى انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس اصفر وفى العلل لابن ابى حاتم
سألت ابى عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما
وتر اهله وماله قال ابى التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر
عند ابن ابى شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اى من غير عذر (كانما) وللكشميهنى
وابن عساكر فكانما (وتر) هواى الذى فاتته العصر نقص او سلب (اهله وماله) وترك فوادمنهما فبقى بلا أهل
ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو ومعنيا للمفعول واهله مفعول ثان له ولا اول
الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اى وتر فى اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع
على انه نائب الفاعل ولا يضر فى وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل وماله عطف عليه اى انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من
رد الفعل الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال
عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا فى رواية المستملى زيادة وهى (قال ابو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل
لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (ليتركم اعمالكم) بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار

(قوله او وتر الرجل اذا قتلت له قتيلا) من وتب وحمير فاوتره عنه (او اخذت ماله) وللاصيلي والهروي او الوقت واخذت ماله الى آن وتر يتعدى لمفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على قيام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فوجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب

باب اثم (من ترك العصر) عمدا وبالسند قال (**حدثنا مسلم بن ابراهيم**) الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم (**قال حدثنا**) ولابوذر وابن عساكر اخبرنا (**هشام**) هو ابن عبد الله الدستوائي (**قال حدثنا**) ولابوذر اخبرنا (**يحيى بن ابي كثير**) بالمثلثة الطائي اليمامي (**عن ابي قلابة**) بكسر القاف عبد الله بن زيد (**عن ابي المليح**) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي (**قال كنا مع بريدة**) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بمرو سنة اثنتين وستين حال كوننا (**في غزوة**) وحال كوننا (**في يوم ذي غيم فقال**) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه (**بكروا**) اي عجلوا واسرعوا (**بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر**) اي متعمدا كما زاده معمر في روايته (**فقد حبط عمله**) اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تعطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجة

باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال (**حدثنا الحميدي**) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (**قال حدثنا مروان بن معاوية**) بن الحرث الفزاري (**قال حدثنا اسماعيل**) بن ابي خالد (**عن قيس**) هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتغير (**عن جرير البجلي**) رضي الله عنه ولابي الوقت والاصيلي عن جرير بن عبد الله (**قال كنا مع**) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عنده (**النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة**) اي وليلة من الليالي (**يعني البدر**) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كما المؤلف من وجه آخر (**فقال انكم سترون ربكم**) عز وجل (**كما ترون هذا القمر**) رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضير في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ورواية لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية اولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وتروا بون فيعارض بعضكم بعضا (**في رؤيته**) تعالى (**فان استطعتم ان لا تغلبوا**) بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها اي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (**على صلاة**

قبل (طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) اي نزهه عن العجز عما يمكن واتوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسماعيل) بن ابي خالد في تفسيره (افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد اي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) اي الملائكة يتعاقبون بان تاتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم شوحح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بان اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد ما يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة
النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم (وهو اعلم بهم) اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
افعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه
استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع
المصلي لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف
تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (واتيناهم وهم يصلون)
ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
فيها وفي البعوث (باب) حكم (من) اي الذي (ادرك ركعة من العصر) اي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلي قبل
المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
(عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة) اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلي قبل ان تغيب
(الشمس فليتم صلاته) اداء (واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا
لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند
الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابراهيم)
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن
شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين)
اجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس اوتي) بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد
ابو ذر بها اي بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ
وللاصيلي ثم عجزوا (فاعطوا) اي اعطى كل منهم اجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال او المعنى اعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير
صالح للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني
بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل اي انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) اي اليهود والنصارى
ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (اي) من حروف النداء اي يا (ربنا اعطيت هؤلاء قيرا
طين واعطيتنا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر

الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) اى نقصتكم (من اجركم) اى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيئا (قال فهو) اى كل ما اعطيته من الثواب (فضلى اوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى واخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القران وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واقمع للخصم الالد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل (اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك) اى لا حاجة لنا فى اجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستاجر قوما آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (اكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان اى كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم (فاستاجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم مالوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة

(باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رايته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابو النجاشى) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغر

(قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر وله الاصيلي ولابن الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب في الصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) اي في اول وقتها (فينصرف احدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نتراءى حتى ناتي ديارنا فما نخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه وفي الصلاة ثوبة قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن ابي طالب عمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي والي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسالنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا يعجلها واحيانا) يؤخرها ويبين هذا التقدير قوله (اذا راهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم (واذا راهم ابطاوا اخر) ها لاخراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الا ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) اي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (او كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون الخبر محذوفا بعدها وخاصة اي او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي قال (حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المحتجبة عجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في الملتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ابا الشعثاء البصري (عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم

سبعا اى سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفى رواية وثمانى وفى نسخة وثمانية اى ركعات (جميعا) اى جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقدير والتاخير لكن حمله على الثانى اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث فى باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم المتوذى بفتح المثناة الفوقية وتشديد الذال المعجمة البصرى (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصرى (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزنى ان النبى) وللاصيلى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى لا يغلبنكم بالتحتية (الاعراب) سكان البوادى (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهنى المغرب بالرفع اى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح ان النهى ليس للتحريم او المعنى لا يغصبنكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية (وتقول الاعراب هى) اى المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفى رواية وهى التى فى اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلى او العتمة (ومن رآه واسعا) اى جائزا (قال) وللحموى قال (ابو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى باب فضل العشاء جماعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة فيما وصله فى باب الاستهام فى الاذان (لو يعلمون ما فى العتمة والفجر) اى لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) اى البخارى وسقط للاصيلى (والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى) ولابى ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم اوله (عن ابى موسى) الاشعرى (قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم) اى نأتى نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعتم بها) اى اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشى وهذا احد ما يؤد على ابن الصلاح فى دعواه ان تعليقات البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنها مما وصله ايضا فى باب فضل العشاء (اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل (اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة) اى دخل فى وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) اى ابن عبد الله الانصارى مما وصله فى باب وقت المغرب فى باب وقت العشاء مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال ابو برزة) الاسلمى مما وصله مطولا فى باب وقت العصر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس) اى ابن مالك مما وصله مطولا فى باب العشاء الى نصف الليل (اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر) ابن الخطاب مما وصله فى الحج و قال (ابو ايوب) الانصارى مما وصله فى حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله فى تاخير الظهر الى العصر (صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) و بالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزى (قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرني) بالتوحيد أبي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروي للنبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة ارأيتكم (ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها) اي من ليلتكم (لا يبقى) اي لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض احد) بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التي تشأ منها عليه السلام حينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا) وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سالنا) وفي رواية سالت (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نقية بيضاء و يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان (واذا قلوا اخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل) صلاة (العشاء) او فضل انتظارها وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) اي الصلاة في هذه الساعة (احد من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو ابو كريب (قال اخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا

ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فاعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) اي اخرها عن اول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا (ابشروا) بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (او قال) عليه السلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر (لا ادري اي الكلمتين قال) عليه السلام (قال ابو موسى) الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحي بما سمعنا) اي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحي بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عينته (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين وموانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة العشاء (لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) القرشي ولابي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن اويس الاصبحي الاعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) اي اخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابن ذر

وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) اى الصلاة (احد من اهل الارض غيركم قال) اى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشاء فى جماعة ولغير ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال كانوا (يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) اى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض وعن الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال (حدثنا محمود) واد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة اخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فاخرها حتى رقدنا فى المسجد) اى قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقال استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبالى اقدمها) اى اقدم صلاة العشاء (ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) اى صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اى مما اخبرنى به نافع (فقال) ولغير ابوى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) اى بصلاتها (حتى قد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان) حال كونه (يقطر راسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اى ماء راسه وحال كونه (واضعا يده على راسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يديه على راسه وهو لما ياتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا اى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) اى ابن ابى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه) اى اخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة اولاهما اى فرق (لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس) اى جانبه (ثم ضمها) اى اصابعه وسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهامياه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وانث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اى لا يبطئ وللكشميهنى ولا اصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح الواو وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية اى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا) وللهروى ابى الوقت ان يصلوها اى العشاء (هكذا) اى فى هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود

في الطهارة (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال ابو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها) اي العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال (حدثنا
عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربي) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد
الطويل) بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
(قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) اي
المعهودون (وناموا اما) بالتخفيف للتنبيه (انكم في صلاة ما انتظرتموها) اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت
العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
فقال (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي بمعجمة ثم فاء فقاف (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع) انسا وللاصيلي
سمع انس بن مالك (قال كاني انظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي
بريقه ولمعانه (ليلتئذ) اي ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف
رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من انس رضي الله عنه (باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية ابي ذر والحديث وتؤولت على
وباب الحديث الوارد في فضله اي في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن
ابي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله
(كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم) بتخفيف ميم اما انكم والذي في اليونينية
بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون) بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم
(او لا) وفي رواية او قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال
صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء
وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جمرة)
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابي بكر بن ابي موسى) وسقط للاربعة ابن ابي موسى (عن ابيه) ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء
الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع
ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة
فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي (حدثنا) وللاصيلي
اخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن ابي جمرة) بالجيم (ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعري (اخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق
ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي فاعلم وبه قال
(حدثنا اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه (عن حبان) ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة) بالجيم (عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه) عبد الله
بن ابي موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي
جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح

العين وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي انس بن
مالك (ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه (انهم) اي زيدا واصحابه
(تسحروا) اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة)
اي صلاة الصبح قال انس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر)
قراءة (خمسين او ستين يعني آية) ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي
واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا) وفي الفرع واصله ح للتحويل وحدثنا (حسن
بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابي الوقت والهروي
روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك)
رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملي
والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى) وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
قتادة (قلت) ولغير ابي ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) اي الصبح
(قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس
والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابي اويس) عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك
بن انس (عن اخيه) عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس (عن سليمان) بن بلال (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني
العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (يقول كنت اتسحر
في اهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادرك
خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه
لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ
عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري
(قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن
ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته قالت كن)
وللاصيلي كنا (نساء) الانفس او الجماعة (المؤمنات) اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد
على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء المومنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني
بانه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المومنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع
في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر
هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف
وذلك انها لما قالت كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء المومنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول
كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها (يشهدن) اي يحضرن
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء اي متلفحات بالحاء بمروطهن
جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) اي يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يعرفهن احد) انساء ام رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت

هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب * (باب من ادرك من الفجر) اي من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس) اي وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد ادرك الصبح) اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر او المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبا واجزأته (ومن ادرك ركعة من العصر) اي من صلاتها (قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب * (باب من ادرك من الصلاة ركعة) فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) اي حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم باب حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) الرياحي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهد عندي) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني (رجال) عدول (مرضيون) لا شك في صدقهم ودينهم (وارضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع (و) تكره الصلاة ايضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت ابا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) اي ابن عروة (قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير (قال اخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا اى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلى لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفى الروضة كاصلها لو دخل المسجد فى اوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال فى الغرر البهية وينبغى ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها فى وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهى مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يتشبه بهم وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف فى صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائى كلاهما مقطعا فى الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت والهروى قال وحدثنى (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الاعلى من قرصها سمى به لانه اول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجبا الشمس (فاخروا الصلاة) اى التى لا سبب لها (حتى) اى الى ان (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف فى بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف سياق هذا الحديث المحافظة على لفظتى حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة فى التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعنى البخارى تابعه اى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف فى بدء الخلق وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن ابى اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى الخزرجى (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) اى الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى والاصيلى ابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه (وعن الملامسة) بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلى والهروى لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف فى الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن

همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة) مكتوبة او نافلة مؤقتة زاد مسلم فى رواية او نام عنها (فليصل) وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة المؤقتة وللاصيلى وابن عساكر فليصلى بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابى ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) اى لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك واقم الصلاة) وللاربعة اقم الصلاة (لذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اى لتذكرنى فيها وللاصيلى للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة (قال موسى) بن اسماعيل مما انفرد به عن ابى نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) اى قتادة (يقول بعد) اى بعد زمان رواية الحديث (واقم) وللاربعة اقم (الصلاة لذكرى) وللاصيلى رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر فى الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضاء للناسى مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة فى الحديث يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابا نعيم فكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابن الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة بالافراد وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابى ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (يحيى هو ابن ابى كثير) بالمثلثة الطائى ووقع للعينى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثانى الذى فسره المؤلف بقوله هو ابن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلى عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب نادا ابو ذر رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) اى كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلى العصر حتى غربت) ولابى ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا (باب ما يكره من السمر) اى حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد فى رواية ابى ذر هنا السامر اى المذكور فى قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع واصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا ابو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع ابى) سلامة (الى ابى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلى فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الهجير) اى الظهر (وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اى زلقت (و) كان (يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية) اى لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (فى المغرب) ولابى عساكر ما قال لى فى المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب ان يؤخر العشاء) اى صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالى الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر

فی الخیر کالفقة ونحوه کما سیأتی ان شاء الله تعالی (وکان) علیه السلام (ینفتل من صلاة الغداة حین یعرف احدنا جلیسه) ای مجالسه (ویقرأ من الستین) آیة (الی المائة) (باب السمر فی) مباحثة (الفقه والخیر) من عطف العام علی الخاص (بعد) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشدید الموحدة آخره حاء مهملة ولابی ذر ابن صباح ای العطار البصری (قال حدثنا ابو علی) عبید الله ابن عبد المجید بتصغیر عبد الاول (الحنفی) البصری (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشدید الراء السدوسی (قال انتظرنا الحسن) البصری (وراث) بالمثلثة غیر مهموز والواو للحال ای ابطأ (علینا حتی قربنا) وللهروی والاصیلی علینا حتی قریبا ای کان الزمان اوریثه قریبا (من وقت قیامه) ای قیام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن العقود معهم علی عادته فی المسجد لاخذ العلم عنه ولابوی ذر والوقت وقال (دعانا جیراننا هولاء) بکسر الجیم جمع جار (ثم قال) ای الحسن (قال انس) وللاصیلی انس بن مالک نظرنا وللکشمیهنی انتظرنا (النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة) ای فی لیلة (حتی کان شطر اللیل) بالرفع علی ان کان تامة او ناقصة وخبرها قوله (یبلغه) ای وصل الیه او شارفه وفی بعض النسخ شطر بالنصب ای کان الوقت الشطر ویبلغه استئناف او جملة موکدة (فجاء) صلی الله علیه وسلم (فصلی لنا) ای بنا (ثم خطبنا فقال) فی خطبته (الا) بتخفیف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانکم لم) بالمیم وللاربعة لن (تزالوا فی) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفی الفرع کاصله قال الحسن وان القوم (لا یزالون بخیر) وللاربعة فی خیر (ما انتظروا الخیر) عمم الحسن الحکم فی کل الخیرات تانیسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخیر فی خیر فلم یفتهم اجر ما کانوا یتعلمون منه فی تلک اللیلة (قال قرة) ابن خالد (هو) ای مقول الحسن وهو ان القوم لا یزالون الی آخره (من) جملة (حدیث انس عن النبی صلی الله علیه وسلم) ورواة هذا الحدیث الخمسة کلهم بصریون وفیه التحدیث والقول واخرجه مسلم وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع (قال اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة الحمصی (عن) ابن شهاب (الزهری قال حدثنی) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وابو بکر بن ابی حثمة) بفتح الحاء المهملة وسکون المثلثة نسبه الی جده لشهرته به وابوه سلیمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم صلاة العشاء فی آخر حیاته فلما سلم) من الصلاة (قام النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارایتکم) استفهام تعجب والکاف حرف خطاب اکد به الضمیر لا محل له من الاعراب لانک تقول ارایتک زیدا ما شانه فلو جعلت الکاف مفعولا کما قاله الکوفیون لعدیت الفعل الی ثلاثة مفاعیل وللزم ان یقال ارایتموکم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقدیره ارایتکم (لیلتکم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاریخها (فان راس مائة لا یبقی) ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر مائة سنة لا یبقی (ممن هو الیوم علی ظهر الارض) کلها (احد) ممن ترونه او تعرفونه اوال للعهد والمراد ارضه التی نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ویجوز کسرها ای غلطوا وذهب وهمهم الی خلاف الصواب (فی) تاویل (مقالة رسول الله) وللمستملی والکشمیهنی من مقالة رسول الله بالمیم ای من حدیثه ولابی ذر فی مقالة النبی (صلی الله علیه وسلم الی ما یتحدثون فی هذه) وللحموی والمستملی من هذه (الاحادیث عن مائة سنة) فکان بعضهم یقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة کما فی حدیث ابی مسعود البدری عند الطبرانی ورد علیه ذلک علی بن ابی طالب فبین ابن عمر فی هذا الحدیث مراد الرسول صلی الله علیه وسلم بذلک فقال (وانما قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یبقی ممن هو الیوم علی ظهر الارض یرید بذلک) ای بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلک القرآن) الذی هو فیه فلا یبقی احد ممن کان موجودا حال تلک المقالة وفی ذلک علم من اعلام النبوة فانه استقری ذلک فکان آخر من ضبط عمره ممن کان موجودا اذ ذاک ابو الطفیل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون علی انه کان آخر الصحابة موتا وغایة ما قیل فیه انه بقی الی سنة عشر ومائة وهی راس مائة سنة من مقالته علیه السلام وقد تقدم مزید لذلک فی باب السمر فی العلم والله المستعان (باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعیال (و) مع (الضیف) ولغیر ابی ذر مع الضیف والاهل وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسی (قال حدثنا معتمر بن سلیمان) التیمی (قال حدثنا ابی) سلیمان بن طرخان (قال حدثنا

ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التي كانت تأخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا اناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من اهل الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فخامس) اي فليذهب معه بخامس منهم (او سادس) مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكملة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان للسلطان ان يفرق في المسبغة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من اهل الصفة (فانطلق) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) اي الشان (انا) قال الدارقطني وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر كلام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الا قال ابو عثمان النهدي (فلا ادري قال) وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن (وامرأتي) امية بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر) بين ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر (وان ابا بكر) رضي الله عنه (تعشى) اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) وللمستملي حتى فصل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة في الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) ام رومان زينب بنت عمير بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) ابو بكر لزوجته (او ما عشيتهم) بهمزة الاستفهام واليا المثناة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت ابوا) اي امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل اليه وهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي اكلها هل من اولاد المرأة والخادم على الاضياف (فابوا) ان يأكلوا (قال عبد الرحمن (فذهبت انا فاختبأت) خوفا من ابي شفقة (فقال) ابو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي ثقيل او ياجاهل او ياداني او يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اي عاقبه ولا بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة (وسب) ولد ظنا منه انه فرط في حق الاضياف (وقال) ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم (كلوا لا هنيئا) تاديبا لهم لا نهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولد لا مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي لكم لم تتهنوا بالطعام في قفته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا) الطعام اي زاد (من اسفلها) اي اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كما في اليونينية (قال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا (وصارت) اي الاطعمة (اكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) اي الاطعمة او الجفنة (كما هي) على حالها الاول لم تنقص شيئا (او هي اكثر منها) ولابي ذر وابن عساكر واكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال)

ابو بكر (لامراته) ام عبد الرحمن (يا اخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة اى يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) ام رومان (لا) شي غير ما اقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تشوف لشيء وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اى برد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضاء نفسي (لهي) اى الاطعمة او الجفنة (الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر (فاكل منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (ابو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم اكل) ابو بكر (منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (لقمة) اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) اى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلنا هم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله اعلم اعتراض اى اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) اى من الاطعمة (اجمعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما واشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وقد تم الجزء الاول بعون الله الباري من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني ويليه ان شاء الله الجزء الثاني اوله كتاب الاذان والله المستعان على اكماله وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي واله وصحبه وسلم

هذه العبارة قد ترشح من سحاب فكر المولوي حبيب الرحمن خلف مولوي احمد علي السهارنفوري

الحمد لله العليم الذي ليس كمثله شئ السميع البصير تبارك الذي بيده الملك وهو على
كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مشير وليس له نذير ولا نظير
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الانام الى غني وفقير ومامور وامير
عليه الصلوات وعلى اله واصحابه التحيات اما بعد فقد طبع المجلد الثاني من هذه
الكتاب بفضل مسبب الاسباب وما طبع لعمري انه لبستان متبسمة الانوار شعر
الفاظه بالحسن ضاهت عبهرا مسكا اقول مداده ام عنبرا ولفظه عناقيد معلقة
بالاشجار بياض بين سطوره نهر موجات النور وسواد حروفه لا نظر كانه من عين الحور ما اشف الفاظه
ومبانيه ولا كمرات وما اعذب مضامينه ومعانيه ولا كنبات كيف لا وقد ترشح احاديثه من اشرف
المخلوقات راس الانبياء محمد المصطفى عليه افضل الصلوات وخير التحيات والفه فارس مضمار الفصاحة
والبلاغة سباح بحار الدراية والبداعة اعني الشيخ محمد بن اسمعيل البخاري وشرحه الفاضل اللوذعي
والعالم اليلمعي القسطلاني فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لكتاب كريم
فيا ايها المشتاقون باشترائه طوبى لقبول مامولكم ويا ايها المحتاجون بابتناعه بشرى لحصول
مسؤلكم ويا ايها المخمورون برحيق التعلم والتعليم ان شربتم كاسات التوفيق
وفزتم بمنازل التحقيق فمسؤلي ان لا تنسوني من دعاء الخير من الرحمن الرحيم
وما مسؤلي بعظيم عند الكريم عليه توكلت واليه انيب فقط

فہرست الجزء الثانی من کتاب ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامۃ القسطلانی

	صفحہ		صفحہ
کتاب الاذان	۲	باب فضل صلاۃ الفجر فی جماعۃ	۲۴
باب بدء الاذان	۲	باب فضل التهجیر الی الظهر	۲۵
باب الاذان مثنی مثنی	۳	باب احتساب الآثار	۲۵
باب الاقامۃ واحدۃ	۴	باب فضل صلاۃ العشاء فی الجماعۃ	۲۶
باب فصل التاذین	۵	باب اثنان فما فوقهما جماعۃ	۲۷
باب رفع الصوت بالنداء	۵	باب من جلس فی المسجد ینتظر الصلاۃ وفضل المساجد	۲۷
باب ما یحقن بالاذان من الدماء	۶	باب فضل من غدا الی المسجد ومن راح	۲۹
باب ما یقول اذا سمع المنادی	۷	باب اذا اقیمت الصلاۃ فلا صلاۃ الا المکتوبۃ	۲۹
باب الدعاء عند النداء	۸	باب حد المریض ان یشهد الجماعۃ	۳۰
باب الاستهام فی الاذان	۸	باب الرخصۃ فی المطر والعلۃ ان یصلی فی رحله	۳۳
باب الکلام فی الاذان	۹	باب هل یصلی الامام بمن حضر وهل یخطب یوم الجمعۃ فی المطر	۳۳
باب اذان الاعمی اذا کان له من یخبره	۹	باب اذا حضر الطعام واقیمت الصلاۃ	۳۴
باب الاذان بعد الفجر	۱۰	باب اذا دعی الامام الی الصلاۃ وبیده ما یاکل	۳۶
باب الاذان قبل الفجر	۱۱	باب من کان فی حاجۃ اهله فاقیمت الصلاۃ فخرج	۳۶
باب کم بین الاذان والاقامۃ	۱۲	باب من صلی بالناس وهو لا یرید الا ان یعلمهم صلاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسنته	۳۶
باب من انتظر الاقامۃ	۱۳	باب اهل العلم والفضل احق بالامامۃ	۳۷
باب بین کل اذانین صلاۃ لمن شاء	۱۳	باب من قام الی جنب الامام لعلۃ	۳۹
باب من قال لیؤذن فی السفر مؤذن واحد	۱۴	باب من دخل لیؤم الناس فجاء الامام الاول فتاخر الاول او لم یتاخر جازت صلاته	۴۰
باب الاذان للمسافر اذا کانوا جماعۃ	۱۴	باب اذا استووا فی القراءۃ فلیؤمهم اکبرهم	۴۱
باب هل یتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل یلتفت فی الاذان	۱۶	باب اذا زار الامام قوما فامّهم	۴۱
باب قول الرجل فاتتنا الصلاۃ	۱۷	باب انما جعل الامام لیؤتم به	۴۱
باب لا یسعی الی الصلاۃ وایات بالسکینۃ والوقار	۱۷	باب متی یسجد من خلف الامام	۴۴
باب متی یقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامۃ	۱۸	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام	۴۴
باب لا یسعی الی الصلاۃ مستعجلا ولیقم بالسکینۃ والوقار	۱۹	باب امامۃ العبد والمولی	۴۵
باب هل یخرج من المسجد لعلۃ	۱۹	باب اذا لم یتم الامام واتم من خلفه	۴۶
باب اذا قال الامام مکانکم حتی ارجع	۱۹	باب امامۃ المفتون والمبتدع	۴۶
باب قول الرجل ما صلینا	۲۰	باب یقوم عن یمین الامام بحذائه	۴۷
باب الامام تعرض له الحاجۃ بعد الاقامۃ	۲۰	باب اذا قام الرجل عن یسار الامام فحوّله الامام الی یمینه لم تفسد صلاتهما	۴۷
باب الکلام اذا اقیمت الصلاۃ	۲۰	باب اذا لم ینو الامام ان یؤم ثم جاء قوم فامّهم	۴۸
باب وجوب صلاۃ الجماعۃ	۲۱	باب تخفیف الامام فی القیام واتمام الرکوع والسجود	۴۹
باب فضل صلاۃ الجماعۃ	۲۲	باب اذا صلی لنفسه فلیطول ما شاء	۵۰

	صفحہ
باب من شکا امامہ اذا طول	۵۰
باب الایجاز فی الصلاۃ واکمالہا	۵۱
باب من اخف الصلاۃ عند بکاء الصبی	۵۱
باب اذا صلی لنفسہ فجاء قوم	۵۲
باب من اسمع الناس تکبیر الامام	۵۲
باب الرجل یاتم بالامام ویاتم الناس بالمأموم	۵۳
باب ہل یاخذ الامام اذا شک بقول الناس	۵۴
باب اذا بکی الامام فی الصلاۃ	۵۴
باب تسویۃ الصفوف عند الاقامۃ وبعدہا	۵۵
باب اقبال الامام علی الناس عند تسویۃ الصفوف	۵۵
باب الصف الاول	۵۵
باب اقامۃ الصف من تمام الصلاۃ	۵۶
باب اثم من لم یتم الصفوف	۵۶
باب الزام المنکب بالمنکب والقدم بالقدم فی الصف	۵۷
باب اذا قام الرجل عن یسار الامام وحولہ الامام خلفہ الی یمینہ تمت صلاتہ	۵۷
باب المرأۃ وحدہا تکون صفا	۵۷
باب میمنۃ المسجد والامام	۵۷
باب اذا کان بین الامام وبین القوم حائط او سترۃ	۵۸
باب صلاۃ اللیل	۵۹
باب ایجاب التکبیر وافتتاح الصلاۃ	۶۰
باب رفع الیدین فی التکبیرۃ الاولی مع الافتتاح سواء	۶۱
باب رفع الیدین اذا کبر واذا رکع واذا رفع	۶۲
باب الی این یرفع یدیہ	۶۲
باب رفع الیدین اذا قام من الرکعتین	۶۳
باب وضع الیمنی علی الیسری	۶۳
باب الخشوع فی الصلاۃ	۶۴
باب ما یقول بعد التکبیر	۶۵
باب رفع البصر الی الامام فی الصلاۃ	۶۶
باب رفع البصر الی السماء فی الصلاۃ	۶۸
باب الالتفات فی الصلاۃ	۶۸
باب ہل یلتفت لامر ینزل بہ ویری شیئا او یصاب فی القبلۃ	۶۹
باب وجوب القراءۃ للامام والمأموم فی الصلوات کلہا فی الحضر والسفر وما یجہر فیہا ویخافت	۷۰

	صفحہ
باب القراءۃ فی الظہر	۷۴
باب القراءۃ فی صلاۃ العصر	۷۵
باب القراءۃ فی المغرب	۷۵
باب الجہر فی المغرب	۷۶
باب الجہر فی العشاء	۷۷
باب القراءۃ فی العشاء بالسجدۃ	۷۷
باب القراءۃ فی العشاء	۷۷
باب یطول فی الاولیین ویحذف فی الاخریین	۷۸
باب القراءۃ فی الفجر	۷۸
باب الجہر بقراءۃ صلاۃ الفجر	۷۹
باب الجمع بین السورتین فی الرکعۃ	۸۰
باب یقرا فی الاخریین بفاتحۃ الکتاب	۸۲
باب من خافت القراءۃ فی الظہر والعصر	۸۲
باب اذا اسمع الامام الآیۃ	۸۲
باب یطول فی الرکعۃ الاولی	۸۲
باب جہر الامام بالتامین	۸۲
باب فضل التامین	۸۳
باب جہر المأموم بالتامین	۸۳
باب اذا رکع دون الصف	۸۵
باب اتمام التکبیر فی الرکوع	۸۵
باب اتمام التکبیر فی السجود	۸۶
باب التکبیر اذا قام من السجود	۸۷
باب وضع الاکف علی الرکب فی الرکوع	۸۷
باب اذا لم یتم الرکوع	۸۸
باب استواء الظہر فی الرکوع	۸۸
باب حد اتمام الرکوع والاعتدال فیہ والاطمانینۃ	۸۹
باب امر النبی الذی لا یتم رکوعہ بالاعادۃ	۸۹
باب الدعاء فی الرکوع	۹۰
باب ما یقول الامام والمأموم اذا رفع راسہ من الرکوع	۹۱
باب فضل اللہم ربنا لک الحمد	۹۱
باب ــــــــ	۹۱
باب الاطمانینۃ حین یرفع راسہ من الرکوع	۹۳

	صفحہ
باب یہوی بالتکبیر حین یسجد	۹۸۴
باب فضل السجود	۹۹۶
باب یبدی ضبعیہ ویجافی فی السجود	۹۹۹
باب یستقبل بأطراف رجلیہ القبلۃ	۹۹۹
باب اذا لم یتم السجود	۹۹۹
باب السجود علی سبعۃ اعظم	۱۰۰۰
باب السجود علی الانف	۱۰۰۰
باب السجود علی الانف فی الطین	۱۰۰۱
باب عقد الثیاب وشدھا ومن ضم الیہ ثوبہ اذا خاف ان تنکشف عورتہ	۱۰۰۲
باب لا یکف شعرا	۱۰۰۲
باب لا یکف ثوبہ فی الصلاۃ	۱۰۰۲
باب التسبیح والدعاء فی السجود	۱۰۰۲
باب المکث بین السجدتین	۱۰۰۳
باب لا یفترش ذراعیہ فی السجود	۱۰۰۳
باب من استوی قاعدا فی وتر من صلاتہ ثم نہض	۱۰۰۴
باب کیف یعتمد علی الارض اذا قام من الرکعۃ	۱۰۰۴
باب یکبر وھو ینہض من السجدتین	۱۰۰۴
باب سنۃ الجلوس فی التشہد	۱۰۰۵
باب من لم یر التشہد الاول واجبا	۱۰۰۷
باب التشہد فی الاولی	۱۰۰۷
باب التشہد فی الاخرۃ	۱۰۰۷
باب الدعاء قبل السلام	۱۰۰۹
باب ما یتخیر من الدعاء بعد التشہد ولیس بواجب	۱۱۰
باب من لم یسلم وجہتہ حتی صلی	۱۱۱
باب التسلیم	۱۱۲
باب یسلم حین یسلم الامام	۱۱۲
باب من لم یرد السلام علی الامام ولکن یسلم الصلاۃ	۱۱۲
باب الذکر بعد الصلاۃ	۱۱۳
باب یستقبل الامام الناس اذا سلم	۱۱۷
باب مکث الامام فی مصلاہ بعد السلام	۱۱۸
باب من صلی بالناس فتذکر حاجۃ فتخطاھم	۱۲۰
باب الانفتال والانصراف عن الیمین والشمال	۱۲۰

	صفحہ
باب ما جاء فی النوم النیء والبصاق والکراث	۱۲۱
باب فی خروج الصبیان ومتی یجب علیہم الغسل والطہور وحضورہم وھم الجماعۃ والعیدین والجنائز ومقوفہم	۱۲۳
باب خروج النساء الی المساجد باللیل والغلس	۱۲۶
باب صلاۃ النساء خلف الرجال	۱۲۷
باب سرعۃ انصراف النساء من الصبح وقلۃ مقامھن فی المسجد	۱۲۸
باب استئذان المرأۃ زوجہا بالخروج الی المسجد	۱۲۸
کتاب الجمعۃ	۱۲۸
باب فرض الجمعۃ	۱۲۹
باب ھل علی من لم یشہد الجمعۃ غسل من النساء والصبیان وغیرھم	۱۴۰
باب الرخصۃ ان لم یحضر الجمعۃ فی المطر	۱۴۲
باب من این تؤتی الجمعۃ وعلی من تجب	۱۴۲
باب وقت الجمعۃ اذا زالت الشمس	۱۴۳
باب اذا اشتد الحر یوم الجمعۃ	۱۴۴
باب المشی الی الجمعۃ	۱۴۴
باب لا یفرق بین اثنین یوم الجمعۃ	۱۴۶
باب لا یقیم الرجل اخاہ یوم الجمعۃ ویقعد فی مکانہ	۱۴۷
باب الاذان یوم الجمعۃ	۱۴۷
باب المؤذن الواحد یوم الجمعۃ	۱۴۷
باب یجیب الامام علی المنبر اذا سمع النداء	۱۴۸
باب الجلوس علی المنبر عند التاذین	۱۴۸
باب التاذین عند الخطبۃ	۱۴۸
باب الخطبۃ علی المنبر	۱۴۸

	صفحہ
باب الخطبة قائما	۱۵۰
باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب	۱۵۱
باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد	۱۵۱
باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	۱۵۴
باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة	۱۵۴
باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين	۱۵۵
باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	۱۵۶
باب رفع اليدين في الخطبة	۱۵۶
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	۱۵۷
باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب فاذا قال لصاحبه انصت فقد لغا	۱۵۸
باب ساعة التي في يوم الجمعة	۱۵۸
باب اذا انفرد الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن معه جائزة	۱۵۹
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	۱۶۰
باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله	۱۶۰
باب القائلة بعد الجمعة	۱۶۱
باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الخ	۱۶۲
باب صلاة الخوف رجالا وركبانا	۱۶۴
باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	۱۶۴
باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	۱۶۵
باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء	۱۶۶
ابواب	۱۶۶
باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب	۱۶۷
كتاب العيدين	۱۶۸
باب في العيدين والتجمل فيه	۱۶۸
باب الحراب والدرق يوم العيد	۱۶۹
باب الدعاء في العيد	۱۷۰
باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج	۱۷۱
باب الاكل يوم النحر	۱۷۲
باب الخروج الى المصلى بغير منبر	۱۷۳
باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير اذان ولا اقامة	۱۷۴
باب الخطبة بعد العيد	۱۷۵
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	۱۷۶

	صفحہ
باب التكبير للعيد	۱۷۷
باب فضل العمل في ايام التشريق	۱۷۸
باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة	۱۸۰
باب الصلاة الى الحربة	۱۸۲
باب حمل العنزة والحربة بين يدي الامام يوم العيد	۱۸۲
باب خروج النساء والحيض الى المصلى	۱۸۲
باب خروج الصبيان الى المصلى	۱۸۲
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد	۱۸۳
باب العلم الذي بالمصلى	۱۸۳
باب موعظة الامام النساء يوم العيد	۱۸۳
باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد	۱۸۴
باب اعتزال الحيض المصلى	۱۸۵
باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر	۱۸۵
باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب	۱۸۵
باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد	۱۸۶
باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى	۱۸۷
باب الصلاة قبل العيد وبعدها	۱۸۸
باب ما جاء في الوتر	۱۸۸
باب ساعات الوتر	۱۹۰
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر	۱۹۱
باب ليجعل آخر صلاته وترا	۱۹۱
باب الوتر على الدابة	۱۹۲
باب الوتر في السفر	۱۹۲
باب القنوت قبل الركوع وبعده	۱۹۲
ابواب الاستسقاء	۱۹۴
باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء	۱۹۴
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف	۱۹۴
باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا	۱۹۵
باب تحويل الرداء في الاستسقاء	۱۹۷
باب الاستسقاء في المسجد الجامع	۱۹۸
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	۲۰۰
باب الاستسقاء على المنبر	۲۰۱

	صفحہ
باب من اکتفی بصلاۃ الجمعۃ فی الاستسقاء	۲۰۱
باب الدعاء اذا انقطعت السبل من کثرۃ المطر	۲۰۲
باب ما قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یحول رداءہ فی الاستسقاء یوم الجمعۃ	۲۰۲
باب اذا استشفعوا الی الامام لیستسقی لھم لم یردھم	۲۰۲
باب اذا استشفع المشرکون بالمسلمین عند القحط	۲۰۳
باب الدعاء اذا کثر المطر حوالینا ولا علینا	۲۰۴
باب الدعاء فی الاستسقاء قائما	۲۰۵
باب الجھر بالقراءۃ فی الاستسقاء	۲۰۵
باب کیف حول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ظھرہ الی الناس	۲۰۵
باب صلاۃ الاستسقاء رکعتین	۲۰۶
باب الاستسقاء فی المصلی	۲۰۶
باب استقبال القبلۃ فی الاستسقاء	۲۰۶
باب رفع الناس ایدیھم مع الامام فی الاستسقاء	۲۰۷
باب رفع الامام یدیہ فی الاستسقاء	۲۰۸
باب ما یقال اذا امطرت	۲۰۸
باب من تمطر فی المطر حتی یحادر علی لحیتہ	۲۰۹
باب اذا ھبت الریح	۲۱۰
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم نصرت بالصبا	۲۱۰
باب ما قیل فی الزلازل والآیات	۲۱۱
باب قول اللہ تعالی وتجعلون رزقکم انکم تکذبون	۲۱۲
باب لا یدری متی یجیء المطر الا اللہ	۲۱۳
کتاب الکسوف	۲۱۴
باب الصلاۃ فی کسوف الشمس	۲۱۴
باب الصدقۃ فی الکسوف	۲۱۶
باب النداء بالصلاۃ جامعۃ فی الکسوف	۲۱۷
باب خطبۃ الامام فی الکسوف	۲۱۸
باب ھل یقول کسفت الشمس او خسفت	۲۱۹
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخوف اللہ عبادہ بالکسوف	۲۲۰
باب التعوذ من عذاب القبر فی الکسوف	۲۲۲
باب طول السجود فی الکسوف	۲۲۳
باب صلاۃ الکسوف جماعۃ	۲۲۳
باب صلاۃ النساء مع الرجال فی الکسوف	۲۲۵

	صفحہ
باب من احب العتاقۃ فی کسوف الشمس	۲۲۶
باب صلاۃ الکسوف فی المسجد	۲۲۶
باب لا تنکسف الشمس لموت احد ولا لحیاتہ	۲۲۷
باب الذکر فی الکسوف	۲۲۷
باب الدعاء فی الخسوف	۲۲۸
باب قول الامام فی خطبۃ الکسوف اما بعد	۲۲۹
باب الصلاۃ فی کسوف القمر	۲۲۹
باب الرکعۃ الاولی فی الکسوف اطول	۲۳۰
باب الجھر بالقراءۃ فی الکسوف	۲۳۰
ابواب سجود القرآن وسننھا	۲۳۱
باب سجدۃ تنزیل السجدۃ	۲۳۲
باب سجدۃ ص	۲۳۲
باب سجدۃ النجم	۲۳۳
باب سجود المسلمین مع المشرکین والمشرک نجس لیس لہ وضوء	۲۳۳
باب من قرا السجدۃ ولم یسجد	۲۳۳
باب سجدۃ اذا السماء انشقت	۲۳۴
باب من سجد لسجود القارئ	۲۳۴
باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدۃ	۲۳۵
باب من رای ان اللہ عزوجل لم یوجب السجود	۲۳۵
ابواب من قرا السجدۃ فی الصلاۃ فسجد بھا	۲۳۶
باب من لم یجد موضعا للسجود من الزحام	۲۳۶
ابواب التقصیر	۲۳۷
باب ما جاء فی التقصیر	۲۳۷
باب الصلاۃ بمنی	۲۳۸
باب کم اقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجتہ	۲۳۹
باب فی کم یقصر الصلاۃ	۲۳۹
باب یقصر اذا خرج من موضعہ	۲۴۱
باب یصلی المغرب ثلاثا فی السفر	۲۴۲
باب صلاۃ التطوع علی الدواب	۲۴۳
باب الایماء علی الدابۃ	۲۴۴
باب ینزل للمکتوبۃ	۲۴۴
باب صلاۃ التطوع علی الحمار	۲۴۵

	صفحہ
باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة	۲۴۵
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها	۲۴۶
باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء	۲۴۶
باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء	۲۴۷
باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس	۲۴۸
باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب	۲۴۸
باب صلاة القاعد	۲۴۹
باب صلاة القاعد بالايماء	۲۵۰
باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب	۲۵۱
باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي	۲۵۱
باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك	۲۵۲
باب فضل قيام الليل	۲۵۴
باب طول السجود في قيام الليل	۲۵۵
باب ترك القيام للمريض	۲۵۵
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب	۲۵۶
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه	۲۵۸
باب من نام عند السحر	۲۵۸
باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح	۲۶۰
باب طول القيام في صلاة الليل	۲۶۰
باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل	۲۶۱
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل الخ	۲۶۲
باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل	۲۶۴
باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه	۲۶۵
باب من نام اول الليل واحيى آخره	۲۶۶
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره	۲۶۷
باب فضل الطهور بالليل والنهار	۲۶۷
باب ما يكره من التشديد في العبادة	۲۶۸
باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	۲۶۹
باب	۲۷۰
باب فضل من تعار من الليل فصلى	۲۷۰
باب المداومة على ركعتي الفجر	۲۷۲

	صفحہ
باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر	۲۷۲
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	۲۷۲
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى	۲۷۲
باب الحديث بعد ركعتي الفجر	۲۷۴
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا	۲۷۵
باب ما يقرا في ركعتي الفجر	۲۷۵
ابواب التطوع	۲۷۵
باب التطوع بعد المكتوبة	۲۷۵
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	۲۷۶
باب صلاة الضحى في السفر	۲۷۶
باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا	۲۷۷
باب صلاة الضحى في الحضر	۲۷۸
باب الركعتين قبل الظهر	۲۷۹
باب الصلاة قبل المغرب	۲۷۹
باب صلاة النوافل جماعة	۲۸۰
باب التطوع في البيت	۲۸۱
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	۲۸۱
باب مسجد قباء	۲۸۳
باب من اتى مسجد قباء كل سبت	۲۸۴
باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا	۲۸۴
باب فضل ما بين القبر والمنبر	۲۸۵
باب مسجد بيت المقدس	۲۸۵
ابواب العمل في الصلاة	۲۸۶
باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة	۲۸۶
باب ينهى من الكلام في الصلاة	۲۸۷
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال	۲۸۸
باب من سمى قوما او سمى في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم	۲۸۹
باب التصفيق للنساء	۲۸۹
باب من رجع القهقرى في صلاته او تقدم بامر ينزل به	۲۹۰
باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة	۲۹۰
باب مسح الحصى في الصلاة	۲۹۱
باب بسط الثوب في الصلاة للسجود	۲۹۲

	صفحہ
باب ما یجوز من العمل فی الصلاۃ	۲۹۲
باب اذا انفلتت الدابۃ فی الصلاۃ	۲۹۲
باب ما یجوز من التصاق والنفخ فی الصلاۃ	۲۹۴
باب من صفق جاھلا من الرجال فی صلاتہ لم تفسد صلاتہ	۲۹۵
باب اذا قیل للمصلی تقدم او انتظر فانتظر فلا باس	۲۹۵
باب لا یرد السلام فی الصلاۃ	۲۹۵
باب رفع الایدی فی الصلاۃ لامر ینزل بہ	۲۹۶
باب الخصر فی الصلاۃ	۲۹۶
باب یفکر الرجل الشیء فی الصلاۃ	۲۹۷
باب ما جاء فی السھو اذا قام من رکعتی الفریضۃ	۲۹۸
باب اذا صلی خمسا	۲۹۹
باب اذا سلم فی رکعتین او فی ثلاث من صلاۃ سجد سجدتین مثل سجود الصلاۃ او اطول	۲۹۹
باب من لم یتشھد فی سجدتی السھو	۳۰۰
باب یکبر فی سجدتی السھو	۳۰۱
باب اذا لم یدر کم صلی ثلاثا او اربعا سجد سجدتین وھو جالس	۳۰۲
باب السھو فی الفرض والتطوع	۳۰۳
باب اذا تکلم وھو یصلی فاشار بیدہ واستمع	۳۰۳
باب الاشارۃ فی الصلاۃ	۳۰۴
باب فی الجنائز	۳۰۵
باب الامر باتباع الجنائز	۳۰۶
باب الدخول علی المیت بعد الموت اذا ادرج فی اکفانہ	۳۰۸
باب الرجل ینعی الی اھل المیت بنفسہ	۳۱۰
باب فضل من مات لہ ولد فاحتسب	۳۱۱
باب قول الرجل للمرأۃ عند القبر اصبری	۳۱۴
باب غسل المیت ووضوئہ بالماء والسدر	۳۱۴
باب ما یستحب ان یغسل وترا	۳۱۵
باب یبدأ بمیامن المیت	۳۱۶
باب مواضع الوضوء من المیت	۳۱۶
باب ھل تکفن المرأۃ فی ازار الرجل	۳۱۶
باب یجعل الکافور فی اخرہ	۳۱۶
باب نقض شعر المرأۃ	۳۱۷
باب کیف الاشعار للمیت	۳۱۷

	صفحہ
باب یجعل شعر المرأۃ ثلاثۃ قرون	۳۱۸
باب یلقی شعر المرأۃ خلفھا	۳۱۸
باب الثیاب البیض للکفن	۳۱۸
باب الکفن فی ثوبین	۳۱۹
باب الحنوط للمیت	۳۱۹
باب کیف یکفن المحرم	۳۱۹
باب الکفن فی القمیص الذی یکف ولا یکف	۳۲۰
باب الکفن بغیر قمیص	۳۲۲
باب الکفن والعمامۃ	۳۲۲
باب الکفن من جمیع المال	۳۲۲
باب اذا لم یوجد الا ثوب واحد	۳۲۳
باب اذا لم یجد کفنا الا ما یواری راسہ او قدمیہ غطی بہ راسہ	۳۲۳
باب من استعد الکفن فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبکی علیہ	۳۲۴
باب اتباع النساء الجنائز	۳۲۴
باب حق المرأۃ علی غیر زوجھا	۳۲۵
باب زیارۃ القبور	۳۲۶
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعذب المیت ببعض بکاء اھلہ علیہ	۳۲۷
باب ما یکرہ من النیاحۃ علی المیت	۳۳۱
باب	۳۳۲
باب لیس منا من شق الجیوب	۳۳۲
باب لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعد ابن خولۃ	۳۳۳
باب ما ینھی من الحلق عند المصیبۃ	۳۳۴
باب لیس منا من ضرب الخدود	۳۳۵
باب ما ینھی من الویل ودعوی الجاھلیۃ عند المصیبۃ	۳۳۵
باب من جلس عند المصیبۃ یعرف فیہ الحزن	۳۳۵
باب من لم یظھر حزنہ عند المصیبۃ	۳۳۶
باب الصبر عند الصدمۃ الاولی	۳۳۸
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا بک لمحزونون	۳۳۹
باب البکاء عند المریض	۳۴۰
باب ما ینھی عن النوح والبکاء والزجر عن ذلک	۳۴۰
باب القیام للجنازۃ	۳۴۱
باب متی یقعد اذا قام للجنازۃ	۳۴۲

	صفحه
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع	
عن مناكب الرجال الخ	۳۴۲
باب من قام لجنازة يهودي	۳۴۲
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء	۳۴۳
باب السرعة بالجنازة	۳۴۳
باب قول الميت وهو على الجنازة	
قدموني	۳۴۴
باب من صف صفين او ثلاثة	
على الجنازة خلف الامام	۳۴۵
باب الصفوف على الجنازة	۳۴۵
باب صفوف الصبيان مع الرجال على	
الجنائز	۳۴۶
باب سنة الصلاة على الجنائز	۳۴۷
باب فضل اتباع الجنائز	۳۴۹
باب من انتظر حتى تدفن	۳۵۰
باب صلاة الصبيان مع الناس	
على الجنائز	۳۵۱
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى	۳۵۱
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	۳۵۲
باب الصلاة على النفساء	۳۵۲
باب اين يقوم من المراة والرجل	۳۵۳
باب التكبير على الجنازة اربعا	۳۵۳
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة	۳۵۳
باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	۳۵۴
باب الميت ليسمع خفق النعال	۳۵۵
باب من احب الدفن في الارض	
المقدسة	۳۵۶
باب الدفن بالليل	۳۵۷
باب بناء المساجد على القبر	۳۵۸
باب من يدخل قبر المراة	۳۵۸
باب الصلاة على الشهيد	۳۵۹
باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر	۳۶۱

	صفحه
باب من لم ير غسل الشهداء	۳۶۱
باب من يقدم في اللحد	۳۶۱
باب الاذخر والحشيش في قبر	۳۶۲
باب هل يخرج الميت من القبر	
واللحد لعلة	۳۶۳
باب اللحد والشق في القبر	۳۶۵
باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه	
وهل يعرض على الصبي الاسلام	۳۶۵
باب اذا قال المشرك عند الموت	
لا اله الا الله	۳۶۹
باب الجريد على القبر	۳۷۰
باب موعظة المحدث عند القبر	
وقعود اصحابه حوله	۳۷۱
باب ما جاء في قاتل النفس	۳۷۳
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين	
والاستغفار للمشركين	۳۷۴
باب ثناء الناس على الميت	۳۷۵
باب ما جاء في عذاب القبر	۳۷۶
باب التعوذ من عذاب القبر	۳۷۱
باب عذاب القبر من الغيبة والبول	۳۸۲
باب الميت يعرض عليه	
بالغداة والعشي	۳۸۲
باب كلام الميت على الجنازة	۳۸۳
باب ما قيل في اولاد المسلمين	۳۸۳
باب ما قيل في اولاد المشركين	۳۸۴
باب ــــــــ	۳۸۵
باب موت يوم الاثنين	۳۸۸
باب موت الفجاة	۳۸۹
باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه	
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما	۳۸۹
باب ما ينهى من سب الاموات	۳۹۲
باب ذكر شر الموتى	۳۹۲

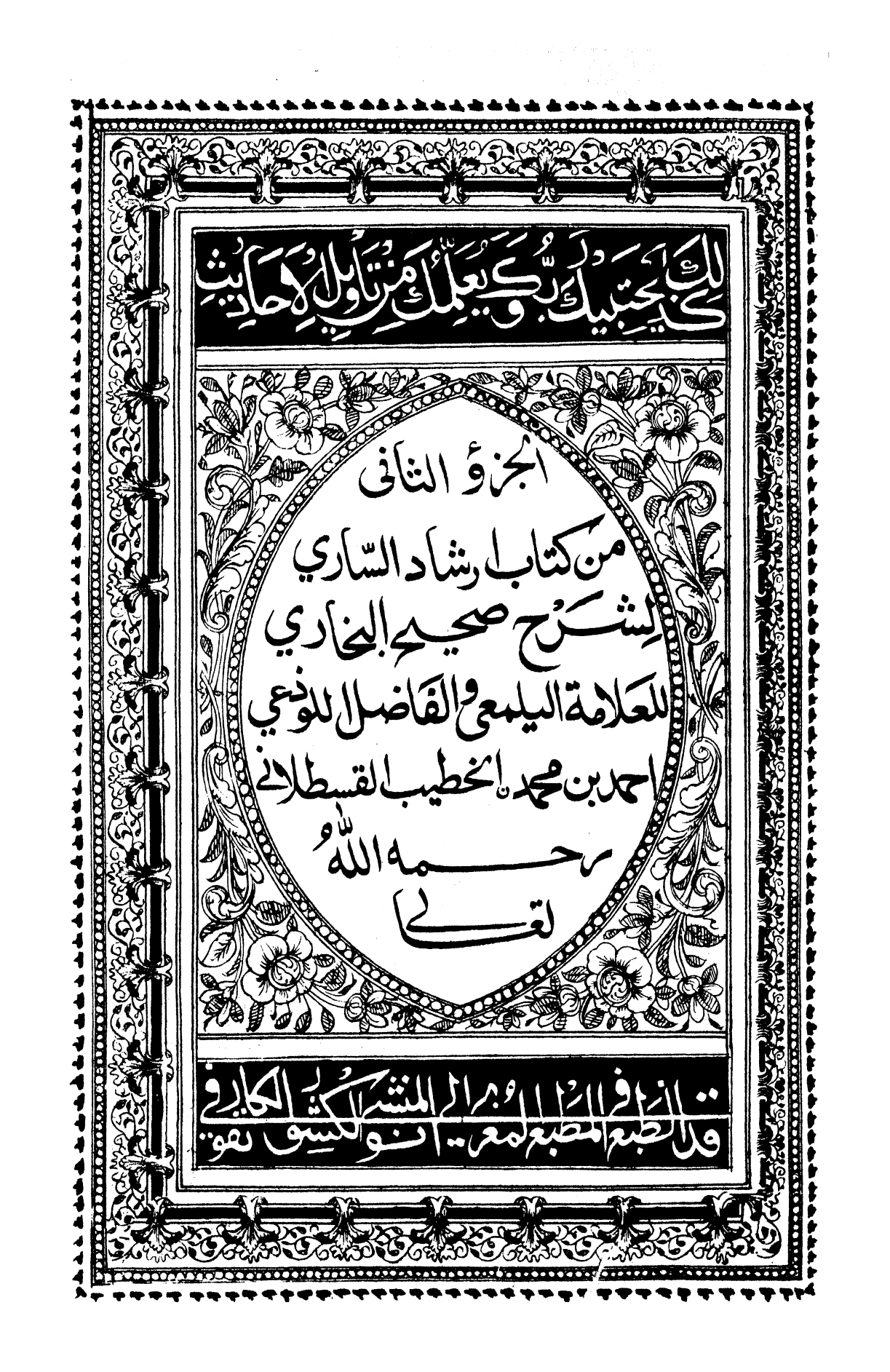

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزؤ الثاني

من كتاب ارشاد السّاري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

رحمه الله

تعالى

قد انطبع في المطبع المعزي الى المنشي انور الكشوف الكارفي تقوي

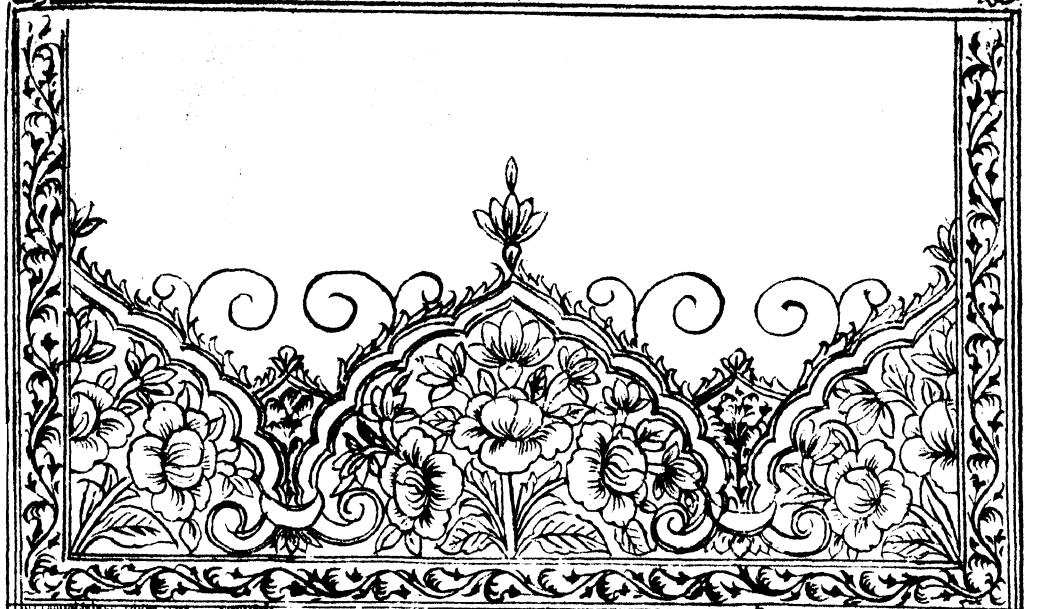

شرح القسطلانی علی البخاری

بسم الله الرحمن الرحیم

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وللاصيلي وابي ذر بدء الاذان فاسقط التبويب (وقوله) بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) اذنتم داعين (الى الصلاة) التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (اذا نودي للصلاة) اذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلي زيادة بن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا لو يضربوا

ناقوسا (فامر بلال) بضم الهمزة اى امره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قلابة عن عبد الوهاب
(ان يشفع الاذان) بفتح الفاء وسكون الشين اى ياتى بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد
فى اخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان
والجمهور على انه سنة واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن
الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا تمت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل
مامورا به قاله ابن دقيق العيد * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى ذكر بنى
اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى
المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى
ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون
فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون اى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون
للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم
لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها احد
(فتكلموا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على
صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) اى اتخذوا
بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت
واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية اخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهنى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة)
وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف
ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذى
راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما
يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث ابى بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابى
داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتانى آت فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تخبرنا الى اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم اى ابن حجر
انتهى واجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى
الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) اى اذهب الى موضع
بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر و
عياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الخلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى فان قلت ما الحكمة
فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى اجيب لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان
غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على انه روى ابو داود فى المراسيل ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بها الوحى ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اى مرتين مرتين ولابن عساكر

وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماك ابن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال امر) وفي الفرع المكي قال قال امر (بلال) بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة (وان يوتر) وفي رواية ويوتر (الاقامة) اي يفردها جميعا (الا الاقامة) اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد) زاد ابو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن ابي قلابة) رضي الله عنه (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب الما ولفظة قال الثانية زائدة لتاكيد قال السابقة (ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه) بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها والكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا ان يوروا) اي يوقدوا (نارا او يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فامر بلال) بضم الهمزة اي فامره النبي صلى الله عليه وسلم (ان يشفع الاذان) اي معظمه (وان يوتر الاقامة) اي ياتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فياتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقالا بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة الفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني تكريره (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكرره * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال حدثنا خالد) وفي رواية خالد الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة (قال اسماعيل) بن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته (لايوب) السختياني (فقال الا الاقامة) اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخ

فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها
وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا
ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم
وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التاذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا
مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) اي لاجلها
(ادبر الشيطان) اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابي ذر والاصيلي له
(ضراط) يشغل به نفسه (حتى) اي كي (لا يسمع التاذين) لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع
الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة
مع ما فيها من القرآن لان عاليها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق
كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به
عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة
التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي
الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في
اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي
وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (اقبل) اي الشيطان زاد مسلم
في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب
اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب
(حتى اذا قضى) للثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (قبل)
اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه اي يوسوس (بين المرء) اي الانسان (ونفسه) اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه
فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) اي الشيطان للمصلي
(اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) اي لشيء (لم يكن يذكر)
قبل الصلاة (حتى) اي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة للمشالة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة
اي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره
فيه او لان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند
قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) اي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن ابي شيبة
بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم
بغير نغمات ولا تطريب (والا فاعتزلنا) اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة
غير مطرب وغير عال فظيع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا

مالك) هو ابن انس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن ابيه) عبد الله (انه اخبره أن ابا سعيد الخدري) بالدال المهملة (قال له) اي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني اراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) اي بين (غنمك) في غير بادية او فيها (او في (باديتك) من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير ألف (فاذنت بالصلاة) اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) اي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) اي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص * ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا لاشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او لانه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته (قال ابو سعيد) الخدري (سمعته) اي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر (ان النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر انه كان (اذا غزا بنا) اي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو وبعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزبنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغيربنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغربنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغزبنا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغدبنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو ونقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) اي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) انس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) اي الى اهل خيبر (ليلا فلما اصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج ام انس (وان قدمي لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) انس (فخرجوا) اي اهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها وهي بقفقهم (ومساحيهم) جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا)

وللحموی والمستملی قال ای قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخمیس) بالرفع عطفا علی الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموی والمستملی والجیش وهما بمعنی وسمی بالخمیس لانه قلب ومیمنة ومیسرة ومقدمة وساقة (قال فلما راهم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله اکبر الله اکبر) بالجزم وفی الیونینیة بالرفع (خربت خیبر) قاله علیه الصلاة والسلام بوحی او تفاؤلا بما فی ایدیهم من آلة لهدم من المساحی وغیرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) ای بفنائهم (فساء صباح المنذرین) بفتح الذال المعجمة ای فبئس ما یصبحون ای بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحدیث وجوب الاذان وانه لا یجوز ترکه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد علی ترکه قوتلوا والصحیح عندنا کالحنفیة والمالکیة انه سنة الا ان المالکیة قالوا انه لجماعة طلبت غیرها بخلاف الفذ والجماعة التی لا تطلب غیرها ومباحث بقیة الحدیث تأتی ان شاء الله تعالی وقد اخرج هذا الحدیث المؤلف ایضا فی الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما یقول) الرجل (اذا سمع المنادی) ای المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) التنیسی (قال اخبرنا) وفی روایة حدثنا (مالک) هو ابن انس الاصبحی امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهری (عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری) رضی الله تعالی عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء) ای الاذان (فقولوا) قولا (مثل ما یقول المؤذن) ای مثل قول المؤذن وکذا مثل قول المقیم ای الا فی الحیعلتین فیقول بدل کل منهما لا حول ولا قوة الا بالله کما یأتی قریبا تقییده فی الحدیث الآتی ان شاء الله تعالی والا فی التثویب فی الصبح فیقول بدل کل من کلمتیه صدقت وبررت قال فی الکفایة لخبر ورد فیه والا فی قوله قد قامت الصلاة فیقول اقامها الله وادامها والا ان کان فی الخلاء او بجامع فلا یجیب فی الاذان ویکره فی الصلاة فیجیب بعدها ولیس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحیط من الحنفیة وابن وهب من المالکیة فیما حکی عنهما وعبر بالمضارع فی قوله ما یقول دون الماضی اشارة الی ان قول السامع یکون عقب کل کلمة مثلها لا الکل عند فراغ الکل ویؤیده حدیث النسائی عن ام حبیبة انه صلی الله علیه وسلم کان اذا کان عندها فسمع المؤذن یقول مثل ما یقول حتی یسکت فلو لم یجبه حتی فرغ استحب له التدارک ان لم یطل الفصل قاله فی المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر یجیبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووی لم ار فیه شیئا لاصحابنا وقال فی المجموع المختار ان اصل الفضیلة فی الاجابة شامل للجمیع الا ان الاول متأکد ویکره ترکه وقال ابن عبد السلام یجیب کل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا فی الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم میم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائی (عن یحیی) بن ابی کثیر (عن محمد بن ابراهیم بن الحارث) المدنی وعند الاسماعیلی عن یحیی حدثنا محمد بن ابراهیم (قال حدثنی) بالافراد (عیسی بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاویة) بن ابی سفیان رضی الله عنهما یقول (یوما) زاد فی نسخة المؤذن (فقال مثله) ای مثل قول المؤذن ولابن عساکر وابی الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسر لیقول المحذوف من النسخة الاخری (الی قوله) ای مع قوله (واشهد ان محمدا رسول الله) کذا اورده المؤلف مختصرا وبه قال (حدثنا اسحاق بن راهویة) وسقط راهویة عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جریر قال حدثنا هشام) الدستوائی (عن یحیی) بن ابی کثیر (نحوه) ای نحو الحدیث السابق علی انه لم یسق لفظه کله (قال یحیی) بن ابی کثیر باسناد اسحاق بن راهویة (وحدثنی) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر یغلب علی ظنی انه علقمة بن وقاص ان کان یحیی بن ابی کثیر ادرکه والا فاحد ابنیه عبد الله ابن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الکرمانی هو الاوزاعی (انه قال لما قال) المؤذن (حی علی الصلاة) ای هلم بوجهک وسریرتک الی الهدی والنور عاجلا والفوز بالنعیم آجلا (قال) معاویة (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم یذکر حی علی الفلاح اکتفاء بذکر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزیمة وغیره من حدیث علقمة ابن ابی وقاص فقال معاویة لما قال حی علی الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلک مثل ما قال المؤذن (وقال) ای معاویة وللاصیلی قال (هکذا سمعنا

نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم یقول) ذلک وانما لم یجب فی الحیعلتین لان معناہما الدعاء الی الصلاۃ ولا معنی لقول السامع فیہما ذلک بل یقول فیہما الحوقلۃ لانہما من کنوز الجنۃ فعوّض ہما السامع عما یفوتہ من ثواب الحیعلتین وقال الطیبی فی وجہ المناسبۃ فکانہ یقول ہذا امر عظیم لا استطیع مع ضعفی القیام بہ الا اذا وفقنی اللہ تعالی بحولہ وقوتہ وفی ہذا الحدیث التحریض والعنعنۃ والقول والسماع (باب الدعاء عند) تمام (النداء) ویا لسند قال (حدثنا) بالجمع ولابی ذر حدثنی بالافراد (علی بن عیاش) بالشاۃ التحتیۃ والشین المعجمۃ الالہانی بفتح الہمزۃ المحمصی قال حدثنا شعیب بن ابی حمزۃ) بالحاء المہملۃ والزای المحمصی (عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ) الانصاری (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال حین یسمع النداء) ای تمام الاذان فالمطلق محمول علی المقید ولیس المراد بظاہرہ انہ یقول ذلک حال سماع الاذان من غیر تقیید بفراغۃ لحدیث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما یقول ثم صلوا علیّ فبین ان محلہ بعد الفراغ (اللہم رب ہذہ الدعوۃ) بفتح الدال ای الفاظ الاذان (التامۃ) التی لا تغیر خلقا ولا تبدیل بل ہی باقیۃ الی یوم النشور او لجمعہا العقائد بتمامہا (والصلاۃ القائمۃ) الباقیۃ قال الطیبی من قولہم فی اقامۃ الی محمد رسول اللہ الدعوۃ التامۃ والجملۃ ہی الصلاۃ القائمۃ فی قولہ یقیمون الصلاۃ (آت) یا ملذا ای اعط (محمدا) صلی اللہ علیہ وسلم (الوسیلۃ) المنزلۃ العلیۃ فی الجنۃ التی لا تنبغی الا لہ (والفضیلۃ) المرتبۃ الزائدۃ علی سائر الخلوقین (وابعثہ) علیہ السلام (مقاما محمودا) یحمدہ فیہ الاولون والاخرون (الذی وعدتہ) بقولک سبحانک عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وہو مقام الشفاعۃ العظمی وانتصاب مقاما علی انہ مفعول بہ علی تضمین بعث اعطی ونکرہ للتفخیم کانہ قال مقاما ای مقام وللنسائی فی ہذہ الروایۃ من روایۃ علی بن عیاش المقام المحمود بدل من النکرۃ او صفۃ لہا علی رأی الاخفش والقائل بجواز وصف المعرفۃ بالنکرۃ اذا تخصصت او مرفوع خبر مبتدأ محذوف والکشمیہنی ما لیس فی الفرع واصلہ الذی وعدتہ انک لا تخلف المیعاد (حلت) ای وجبت (لہ شفاعتی) ای المناسبۃ لہ کشفاعتہ فی المذنبین او فی ادخال الجنۃ من غیر حساب او یوم القیامۃ وفی ہذا الحدیث والعنعنۃ والقول واخرجہ المؤلف ایضا فی التفسیر وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجہ فی الصلاۃ (باب الاستہام) ای الاقتراع بالسہام التی یکتب علیہا الاسماء فمن خرج لہ سہم جاء حظہ (فی) منصب (الاذان وینکر) بضم اولہ مما وصلہ سیف بن عمر فی الفتوح والطبرانی من طریقہ عنہ عن عبد اللہ بن شبیرمۃ عن شقیق وہو ابو وائل (ان اقواما) وللاصیلی وابی ذر ان قوما (اختلفوا فی) منصب (الاذان) عند رجوعہم من فتح القادسیۃ وقد اصیب المؤذن (فأقرع بینہم سعد) بن ابی وقاص بعد أن اختصموا الیہ اذ کان امیرا علی الناس من قبل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وزاد فخرجت القرعۃ لرجل منہم فاذن ۰ وبالسند قال حدثنا عبد اللہ بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک ہو ابن انس الامام عن سمی بضم اولہ وتشدید المثناۃ التحتیۃ اخره مولی ابی بکر ای ابن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام القرشی عن ابی صالح ذکوان الزیات عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو یعلم الناس ما فی النداء ای الاذان ولو یعلم الناس ما فی الصف الاول الذی یلی الامام ای من الخیر والبرکۃ کما فی روایۃ ابی الشیخ ثم لم یجدوا شیئا من وجوہ الاولویۃ بأن یقع التساوی ولابی ذر والاصیلی ثم لا یجدون الا ان یستہموا ای یقترعوا علیہ علی ما ذکر من الاہل والصف الاول لاستہموا ای لاقترعوا علیہ لعبد الرزاق عن مالک لاستہموا علیہما وہو یبین أن المراد بقولہ ہنا علیہ عائد علی الاثنین وعدل فی قولہ لو یعلم الناس عن الاصل وہو کون شرطہا فعلا ماضیا الی المضارع قصد الاستحضار صورۃ المتعلق بہذا الامر العجیب الذی یفضی الحرص علی تحصیلہ الی الاستہام علیہ ولو یعلمون ما فی التہجیر ای التبکیر الی الصلوات لاستبقوا الیہ ای الی التہجیر ولو یعلمون ما فی ثواب صلاۃ العتمۃ ای العشاء فی الجماعۃ و ثواب اداء صلاۃ الصبح فی الجماعۃ لاتوہما ولو حبوا بفتح الحاء المہملۃ وسکون الموحدۃ ای مشیا علی الیدین والرکبتین او علی مقعدتہ وحث علیہما لما فیہما من المشقۃ علی النفوس وتسمیۃ العشاء عتمۃ اشارۃ الی أن التسمی الوارد فیہ لیس

للتحريم بل للكراهة التنزيهية ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي باب جواز (الكلام في) اثناء (الاذان بغير الفاظه وتكلم
سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه
كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر
فيأمر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم ۞ وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد
بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري
ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم دجن بالاضافة
وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قابل من
مطر ونحوه او وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رد غبر اي موضع الدال الى غيم بارد او ماء قليل في
النهار فلما بلغ المؤذن الى أن يقول حي على الصلاة او أراد أن يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلوة
في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او اذكروا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص
وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه
قالها اخرجه ابو داود والاولى ان جائز ان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا يخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد
صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الصبح في ليلة باردة فتمنينا لو قال ومن
قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه اجزاء التثنية في الجملتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغير الاذان وتبديل الجملتين بذلك فقال ابن عباس فعل من الذي امر من
هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم
اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط معاد
الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة
عزمة بسكون الزاي واجبة واني كرهت أن احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه لما جازت ان زيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك
الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل فقد رخص احمال الكلام
في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في الخروج بما لم يفحش بحيث لا يعد آذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع
مطلقا لكن ان حصل همهمة احتج الى الكلام ففي النوادر ينكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه
خلاف الاولى ۞ ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين بصريون وبعضهم عن بعض
واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول
الوقت ۞ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى أن ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو وعبد الله بن قيس بن زائدة القرشي
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال او الشك من الراوي وهو الاقرب اي ابن شهاب وكان اي ابن ام مكتوم رجلا
اعمى عمى بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت ام ام مكتوم لانه تام نور بصرها والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال
له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن

اى اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الآية ليصح ان يترتب
عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور
الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية
للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف فى الصيام
من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بأن اذانه جعل علامة لتحريم الاكل
وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح
وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعى ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح فى الروضة أن وقته من اول نصف الليل الآخر
لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب ابى يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على
هذا قول القاسم محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين اذانهما اى بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو
مروى عند النسائى من قوله فى روايته عن عائشة وهو ينفى كونه مرسلا ويفيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره
السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذى يؤذن فيه قبل
الفجر هو وقت السحر وهو كما قال فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت
لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل
الماوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى **باب الاذان بعد طلوع
الفجر** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **قال اخبرتنى حفصة** ام المؤمنين **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح** اى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن او انتصب قائما
للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى
عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان الصلاة
الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابى الوقت والاصيلى اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائد
على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب
بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا
اعتكف اذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها العينى كابن حجر للهمدانى كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف **وبدا** بالموحدة
من غير همز **ظهر الصبح** والواو للحال **صلى** عليه الصلاة والسلام **ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **قبل ان تقام
الصلاة** بضم المثناة الفوقية من تقام اى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه *
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن التميمى **عن يحيى** بن ابى كثير **عن ابى
سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضى الله عنها **كان** وللاصيلى وابى الوقت قالت كان ولابن عساكر
انها قالت كان **النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **بين النداء** اى الاذان **والاقامة
من صلاة** فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين
الاذان والاقامة تدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث
مسلم ايضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا** وللاصيلى حدثنا **مالك** هو ابن انس

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي او الاصبح يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان ينوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بأن اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا طعم احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما سيأتي عليه في الفتح بأن قال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما جاسان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر ابن ام لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان رمدا فظن الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرتين فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد لبعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان الفصد التعريف في وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله **باب حكم الاذان قبل الفجر** هل هو مشروع عام لا وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا سليمان** بن ترخان **التيمي** البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن **النهدي** بفتح النون **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم** بنصب على المفعولية لاذان الاتي او قال حدثنا **منكم اذان بلال من اكل سحوره** بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والمعنى من سحوره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها **فانه** اي بلالا **يؤذن او قال ينادي بليل** اي فيه **ليرجع** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى **فان رجعك الله** اي ليرد **قائمكم** المتهجد المجتهد ليتم حظه ليصبح نشيطا ويتبين ان اراد الصيام **وليتبه** يوقظ **نائمكم** ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان آخر للصلاة كان الاول ليسا على بل لما ذكروا حتم بعضهم لذلك ايضا بأن اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي كالاذانا واجيب بأن الخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح اقره الشارع وأما كونه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا كان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يفعل للناس اليوم لانا نقول ان هذا الحديث تطعاوته تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم **وليس** اي قال عليه الصلاة والسلام وليس في رواية فليس **ان يقول** اي ظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبرها ان يقول **وقال** اي اشار عليه السلام **باصابعه ورفعهما** ولابي ذر رفعهما وفي الملائن القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد ولكن شهد لمن عين اليونينية باصبعيه وفي رواية فليس **ان يقول** اي ظهر **الفجر او الصبح** **وطأطأ** بوزن دحرج اي خفض اصبعيه **الى اسفل** بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين كما نه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو الظاهر فلا فرق بين جئت فلا من جئت من قبل بانه اعرب لكان لعدم تضمين الاضافة معناها جئت سابقا ما وفي الثاني تضمنها معناها جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المضمن بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فاشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب

بن نبت لسرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) اى يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) للجعفي في تفسير معنى هكذا اى اشار (بسبابتيه) اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ومدهما) كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا بمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة لولهم كوفيان والاكثر ان بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال اخبرنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (قال اخبرنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله) (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثني) بالافراد (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) اى الى ان (يؤذن) وللكشميهني حتى ينادي (ابن ام مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا (باب) بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في رواية بلا تنوين في بيان (كم) ساعة او صلاة ونحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لان لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء ابن مصرف سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن معقل) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف المفتوحة المزني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين) اى الاذان والاقامة وهو من باب التغليب لان الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة والمراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل المغرب قال ذلك اى بين كل اذانين صلاة (قال ثالثة لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجة وزاد ابو داود في حديث الباب الخمسة عن واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عندر) بضم العين المهملة والمعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال سمعت ابا جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وسكون العين المهملة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا اذن) المغرب (ولا سماعيل اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب) (قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يراهم اذا صلوا لئلا يظن بهم الكسل او ترك المبادرة (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني

وهی (کذلک) ای فی لاعتبار والانتظار (یصلون الرکعتین) وکان عسار رکعتین (قبل المغرب) قال انس (ولم یکن بین الاذان والاقامة شیء) کثیر لایقال ان بین هذا الاثر وکلام الرسول علیه السلام بین کل اذانین صلاة معارضة لاثر انس نافی وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحدیث السابق ای بین کل اذانین صلاة الا المغرب فانهم لم یکونوا یصلون بینهما بل کانوا یشرعون فی الصلاة فی اثناء الاذان ویفرغون مع فراغه وتعقب بانه لیس فی الحدیث ما یقتضی انهم یفرغون مع فراغه ولا یلزم من شروعهم فی اثناء الاذان ذلک ×ورواة هذا الحدیث الخمسة مابین واسطی ومدنی وبصری وفیه التحدیث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ایضا فی الصلاة وکذا النسای (قال) وابن عسار قال ابو عبد الله ای البخاری (وقال عثمان بن جبلة) بضم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابی رواد ابن اخی عبد العزیز بن ابی رواد (روایود اود) قال الحافظ ابن حجر هو الطیالسی فیما یظهر لی ولیس هو الحفری بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم یکن بینهما) ای بین الاذان والاقامة للمغرب (الا قلیلا) فیه تقیید الاطلاق السابق فی قوله لم یکن بینهما شیء او الشیء المنفی فی السابق الکثیر کما مر والمثبت هنا القلیل ونفی الکثیر یقتضی اثبات القلیل وقد وقع الاختلاف فی صلاة الرکعتین قبل المغرب والذی رجحه النووی الاستحباب وقال مالک بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفیة یفصل بین اذانیها بأدنی فصل وهو سکتة لان تأخیرها مکروه وقدر زمن السکتة بثلاث خطوات کذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبیه بجلسة خفیفة کالتی بین الخطبتین وتأتی بقیة مباحث الحدیث ان شاء الله تعالی فی التطوع (باب من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان ×وبالسند قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع (قال اخبرنا) واللاصیلی حدثنا (شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنی) بالافراد ولابی ذر اخبرنا (عروة بن الزبیر) ابن العوام (أن) ام المؤمنین (عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سکت المؤذن) بالمثناة الفوقیة (ب) المنادی (الاولی من صلاة الفجر) ای فرغ منها بالسکوت واوّلیتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار الثانی قبل الفجر فثانیة ویحتمل أن یکون التانیث باعتبار أنّ وقته بالمرّة والساعة والمواظبة الاذان للاقامة وحکی السفاقسی انه روی سکب بالموحدة واصله من سکب الماء وهو صبه ای صب الاذان وافرغه فی الاذان وجزم به الصغانی وبه ضبط نسخة التی قال انه قابلها علی الفربری وادعی ان المثناة تصحیف من المحدثین قال الحافظ ابن حجر ولیس کما قال ولم یثبت ذلک فی شیء من الطرق وانما ذکرها الخطابی من طریق الاوزاعی عن الزهری فقال ان سوید بن نصر راویها عن ابن المبارک عنه ضبطها بالموحدة وتعقب لعینی ابن حجر بانه لم یبین وجه الرد قال ولیس الصغانی ممن یرد علیه فی مثل هذا انتهی قلت قال الدماصینی الروایة بالمثناة صحیحة وتبیینة الصواب والباء التی فی بالاولی بمعنی عن مثل فاسأل به خبیرا فلا وجه لنسبة المحدثین الی التصحیف انتهی وقال ابن بطال السفاقسی ولها ای سکب بالموحدة وجه من الصواب قال العینی بل هی عین الصواب لان سکت بالمثناة الفوقیة لاتستعمل بالموحدة بل تستعمل بکلمة من او عن وسکب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اخذ یتکلم عن مجیء الباء بمعنی عن بان الاصل ان یستعمل کل حرف فی بابه ولا یستعمل فی غیر بابه الا لنکتة وای نکتة هنا انتهی وجواب ذا قوله (قام) ای النبی صلی الله علیه وسلم (فرکع) ولابی الوقت برکع (رکعتین خفیفتین قبل صلاة الفجر بعد ان یستبین الفجر) بموحدة واخره نون من الاستبانة وللکشمیهنی یستبین بنون واخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) علیه السلام فی بیته (علی شقه) ای جنبه (الایمن) حریا علی عادته الشریفة فی حبه التیامن فی شانه کله اولان النشر یع لان النوم علی الایسر یستلزم استغراق النوم فی غیر علیه السلام بخلافه هو لان تعیینه تام ولیناسم مقابلة فعل الایمن اسم الایسر لانتباه الشیء وهو نوم الصالحین وعلی الیسار نوم الحکماء وعلی الظهر نوم الجبارین والمتکبرین وعلی الوجه نوم الکفار (حتی یاتیه المؤذن للاقامة) لصلاة الصبح علی الاستیناف الی المسجد وهو لمن کان علی مسافة من المسجد لایسمع فیها الاقامة واما من کان بمسجد الاذان من داره فانتظار الصلاة اذا کان متهیأ لها کما انتظارها بالمسجد للجماعة ورواة هذا الحدیث الخمسة مابین بصری ومدنی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه للنسای فی الصلاة ×هذا (باب) بالتنوین (بین کل اذانین) الاذان والاقامة فهو علی حد قولهم

العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض
ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار
بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (كهمس بن الحسن)
بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله
بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تانيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة) بالتكرار مرتين
ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة هنا بقوله
لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق
الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر
مؤذن واحد) اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال (حدثنا
معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصري الكرابيسي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك
بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه (اتيت النبي)
وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه
وسلم يتجهز لتبوك (فاقمنا عنده) عليه الصلوة والسلام (عشرين ليلة) بايامها (وكان) عليه السلام
(رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة
(فلما راى) عليه السلام (شوقنا الى اهالينا) بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون
واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث
جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا (قال) عليه السلام (ارجعوا) الى اهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا)
في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر (فليؤذن لكم
احدكم) ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الآتية اذا انتما خرجتما فاذنا (وليؤمكم اكبركم) في السن
وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم
يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) حكم
(الاذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة)
بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس
فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر ايضا عطفا على الاقامة (الصلاة) اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره (في الرحال) اي الصلاة
تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر
الى الليلة مجاز وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر بن ابي
الحسن) التميمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم (عن ابي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين

ومثلا ثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له
عليه السلام (ابرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه السلام (ابرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له)
عليه السلام (ابرد حتى ساوى الظل التلول) اى صار الظل مساويا التل اى مثله وشبه لفظة المؤذن الاخيرة لابي ذر (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك
بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال اتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما (اذا انتما خرجتما) للسفر (فاذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اى من اراد منكما
ان يؤذن فليؤذن احدهما بؤذن والاخر يقيم وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف
عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم
اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمة الله عليه الاهم ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبيرا فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من بقي في وقت واحد (ثم اقيما ثم ليؤمكما
اكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الاتي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة. وبه قال (حدثنا محمد بن
المثنى) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد البصري (قال حدثنا
ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال اتينا الى النبي) وكان ابن
عساكر قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) في السن (فاقمنا عنده
عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا)
بالقاف من الرين كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف اى رقيق القلب (فلما ظن) عليه السلام (انا قد اشتهينا اهلنا)
بفتح اللام (او قال اشتقنا) بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اى اليهم بواو العطف (سالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه قال) عليه السلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى اهليكم) وفي رواية اهاليكم (فاقيموا فيهم وعلموهم)
شرائع الاسلام (ومروهم) بما امركم (اوذكر اشياء احفظها او لا احفظها) شك من الراوي (وصلوا كما
رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) ليس فاصرا على وصولهم الى اهليهم
بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا شيوخنا هما في الفرع
كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر)
بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان)
بضاد معجمة مفتوحة فجيم ساكنة ونون بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) اى ابن عمر (صلوا
في رحالكم فاخبرنا) اى ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان
يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث
مسلم يقول في اخر اذانه (الا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة ثم مطوعنها الجمود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح بحمل
منها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كلا من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا في الرحال فلم يقل في بعض طرق الحديث عند ابي داود او نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرة فضم حرمان ذا وفاقد الشيء قد يتحيل في سفر فيحتمل ان يقال الحكم في السفر لا يتأكد فيه الجماعة وبتركها لاجتماع الاهل بها اكثر فيه بخلاف

الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهر التخصيص بالليل فقط دون النهار وبه ذهب الاصطخري في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبردان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة قال ان يأتي الصلوة في الرحال فهو يقتضي ذلك بقاء الكلام على الجميعة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الأذان فالجمع بينهما الجمع بين حديثين وهو جائز الامرين كما نص عليه لشافعي فقال لعله صلى الله عليه وسلم بكل منهما وتكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد هما وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه فجئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال اخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن ابي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله السواي رضي الله عنه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فاذنه) بالدال اعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولاي الوقت ثم اخرج (بالعنزة) بفتح النون الطول من العصا وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح) سترة (واقام) بلال (الصلاة) هذا (باب) بالتنوين (هل يتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) اي جهتي اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وهو اعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب فاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال البطاوي وقوله في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما مما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينا وشمالا اي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة المتمريض فيهما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (انه جعل) انملتي (اصبعيه) مسبحتيه (في صماخي) اذنيه (اذنيه) ليمنعه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد وكان به صمم انه يؤذن ويرواه ابو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند الحاكم وغيره عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام (لا يجعل اصبعيه في اذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل واراده الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالفرض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله در من امام ما ادق نظره (وقال ابراهيم) النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا باس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف قال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى والجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مستمرة من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على

وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما هو شرط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلتحق الاذان بالصلاة لما لفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة واما في المناسبة كاف ولا اختلاف العلماء فيها اذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم به وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله (انه راى بلالا المؤذن (يؤذن) قال ابو جحيفة (فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان) اي فيه وفي مسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دوران له لغير الاسماع (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) اي هل يكره او لا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن ابي شيبة (ان يقول الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البغوي راذا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم للطلق للفوات (اصح) اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره اصح وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتالبيها اي اصواتهم حال حركاتهم وسعيهم فهم الطبراني في روايته بالكثرة والكريمة والاصيلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شانكم) بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابي ذر لا (تفعلوا) اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا سابعة في النهي عنه (اذا اتيتم الصلاة) جمعة او غيرها (فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به الضعفها في العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فاقبلوها بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر وكالاصيلي تعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والصيغة فاذا فعلتم ذلك (فما ادركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فاتموا) اي اكملوا وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى وهو رواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هنا (باب) بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة وليات) ولابي ذر وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب شيوخها القول بانها تالية لابي قتادة لان الضمير يعود عليها ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها قاله يعود على المتاخر لسابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنده وقع عند البرماوي وكحديث هو رواية الاربعة بها ما ادركتم فصلوا اما سقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فلم يذكر بالسكينة والوقار (وقال) عليه السلام (ما ادركتم) من الصلاة اي مع الامام (فصلوا وما فاتكم منها (فاتموا قاله) اي المذكور (ابو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارثي المدني (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن ابي ذئب (عن الزهري عن ابي سلمة) بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلوة فاتوها وانتم تمشون (وعليكم بالسكينة) اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطى وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلوة ففيه اشارة كما مر ان يتادب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري (فما ادركتم) اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فاتموا) اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك الماموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما يأتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا راوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال حدثنا هشام) الدستوائي (قال كتب الي يحيى) ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة) اي ذكرت الفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره . واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف

وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والمقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر * هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة) كحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق * بالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين وابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال انه (قد اقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) اي سويت (حتى اذا قام) عليه السلام (في مصلاه انتظرنا ان يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) اي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى اوجه (حتى خرج) عليه السلام (الينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها اي يقطر (راسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال انه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر اخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلوة) بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها (فسوى) اي فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه السلام (وهو جنب) اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب (فقال) ولغير ابي ذر ثم قال (على مكانكم) اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (وراسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية (فصلى

بجمعهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ار احدا تعرض لها في الفرع وهي في البخارية وهي قبل كان ابي عبد الله اي البخاري ان بلالا لم يكن يقيم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع قيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد واولى ان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم خفافا * والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا (باب قول الرجل ما صلينا) ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (قال سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا جابر بن عبد الله) الانصاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يوم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم اي زمان وقعة (الخندق وقال يا رسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم (ان اصلي) العصر وللاصيلي ما كدت اصلي (حتى كادت الشمس تغرب) اي في اول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو الكثير في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما هنا (وذلك) اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما افطر الصائم) اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر وانما قبل الغروب كما يدل عليه الاكاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ثبت نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال او من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق لها فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او بما في معناه (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قالبه وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع (وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر) والغير ابو مخذور والوقت واكاصيلي ثم صلى بعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر المعدق وكان قبل نزول اية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * (باب اذا قام نعرض) بكسر الراء اي نظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بما قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد النمتي السفر وي مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) اي يحدث (رجلا) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والحجة من مبهم أو ضرها لكونه (فما قام) عليه السلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما للمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود * (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عباش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا ذكره وحميد عن انس بواسطة ومرواه عاصم احمد عنه عن انس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك) رضي

الله عنه (قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) اى منعه من الدخول فى الصلوة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما اقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب الآتى وهو اللائق كما لا يخفى وهى وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود فى الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) اى البصرى (ان منعته) اى الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء فى الجماعة) حال كون منعها (شفقة) اى لاجل شفقتها (عليه) وليس فى الفرع هنا عليه نعم هى لابن عساكر فى السابق وفى رواية فى جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات (قال و) الله (الذى نفسى بيده) اى بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (ان امر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابى ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابى الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفى رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال فى الفتح اى يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العينى بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم امر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة اى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فاحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابنى خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات فى شرح المجمع لابن قرشتاه مما عزاه العينى لشرح الهداية واكثر المشايخ على انها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعى انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما

من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث
الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل
على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله
بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق
الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل
على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها
وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن
فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه
السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال (و) الله
(الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم احدهم) اي المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون
الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم (او مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة
ظلف الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري
او اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة
يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو
وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف
العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد
على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي
في الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ (وكان الاسود) بن يزيد النخعي احد كبار التابعين (اذا فاتته
الجماعة) اي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث
انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد آخر ومن حيث ان الفضل الوارد في
احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات
مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجاء انس) وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة
الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه)
بضم الصاد وكسر اللام (فاذن واقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة
الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على
الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث

التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما
جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث)
ابن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد
الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت
اذ لا رواية له في الصحيحين (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط
في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر
كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس
لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير
اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ
وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين درجة ورد بان
لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله او ان الجزء في الدنيا والدرجة
في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او لحال المصلي كان
يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله
كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض
ورواتها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل)
التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران
(قال سمعت ابا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد (على
صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزءا ووجه
حذف التاء من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فاول بما ذكر وقرره البر
ماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت
خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك
لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى
الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه
اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة
قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن
اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل
قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك)
التضعيف المذكور سببه (انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) اي الا قصد
الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح

المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه) الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل (وابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) اي تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابي ذر والوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول ابو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) اي ابن ابي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما نحوه الا انه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) ابن ابي الجعد (قال سمعت ام الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ما اغضبك فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) ابقوه من الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن المعلى) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد ابن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابي بردة) عامر او الحارث (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة ابعدهم) بالرفع خبر اعظم الناس (فابعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطى اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب عظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة المفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصلي)

في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار (ثم يتام) كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما
(باب فضل التهجير) اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليه
وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني (قتيبة) ولابن عساكر
قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (عن مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى ابي بكر) وللاصيلي
ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن ابي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت
الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) اي فيها وخبر
المبتدا قوله (وجد غصن شوك على الطريق فاخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه (فشكر الله له) ذلك اي رضي فعله
وقبله منه واثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون
موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتاويل الانفس والنسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون)
اي الذي يموت في الطاعون اي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين
المعجمة والراء وللاصيلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل
الله) اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد
وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد
هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب الحريق والمراة تموت
بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله
السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التاذين للصلاة والصف
الاول ثم لم يجدوا) شيئا (الا ان يستهموا لاستهموا عليه) اي الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا)
وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار *
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة
ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء
اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته * (باب احتساب الآثار) اي الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد
الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا
عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن
انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر
اللام بطن كبير من الانصار (الا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد
ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى
(ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره
وللاصيلي ولابي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي
المشي في الارض بارجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير ابي ذر وقال (ابن ابي مريم) سعيد ابن الحكم

بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل
(قال حدثني) بالافراد ايضا (انس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس (ان بني سلمة) بكسر اللام (ارادوا
ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي) اي من مسجده (صلى
الله عليه وسلم قال) انس (فكره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة)
بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال الا تحتسبون آثاركم) اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا او لمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم
آثارهم ان يمشي) بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي (في الارض بارجلهم) وزاد قتادة
فقال لو كان الله عز وجل مغفل شيئا من شانك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن آدم اثره وعمله
كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله
فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به
عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها
مكية اه قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بني سلمة من الانصار
وليس هذا زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول *
(باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر
بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة
عنه وللاكثرين ليس اثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة
(العشاء) لان وقت الاولى وقت الذة النوم والثانية وقت سكون واسترحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة
على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم
مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم
التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لاتوهما) الى المسجد
للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل
والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد (هممت ان آمر) بالمد وضم الميم
(المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بان مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين
والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم القر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فاحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فاحرق
بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه
يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فدال معجمة فراء وهي مشكلة
لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا يعذر
بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث

ابی هریرة ثم اتی قوم یصلون بیوتهم لیس بجمعة فاخرجها علیهم * هذا (باب) بالتنوین (اثنان فما فوقهما جماعة) کذا رواه ابن ماجه من حدیث ابی موسی وکذا رواه الاغیر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدی البصری الثقة (قال حدثنا یزید بن زریع) الاول من الزیادة والثانی تصغیر زرع العایشی (قال حدثنا خالد) والاصیلی خالد الحذاء (عن ابی قلابة) بکسر القاف عبد الله ابن زید (عن مالک بن الحویرث) بضم الحاء مصغرا اللیثی رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال) لرجلین اتیاه یرید ان السفر (اذا حضرت الصلاة) المکتوبة (فاذنا واقیما) ای احدکما (ثم لیؤمکما اکبرکما) فان قلت لیس فی حدیث الباب ذکر صلاة الاثنین وحینئذ فلا مطابقة بینه وبین الترجمة اجیب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع امام صلاتهما منفردین لاکتفی بامرهما بالصلاة کان یقول اذنا واقیما وصلیا قاله ابن حجر وتعقبه العینی بان هذا اللازم لا یستلزم کون الاثنین جماعة علی ما لا یخفی فکیف یستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه یمکن ان یذکر له وجه وان کان لا یخلو عن تکلف وهو انه علیه السلام انما امرهما بالامامة احدهما الذی هو اکبرهما لتحصل لهما فضیلة الجماعة فصار الاثنان هنا کاثنین جماعة بهذا الاعتبار بالحقیقة وقال الدمامینی لما کان لفظ حدیث الترجمة ضعیفا لاجرم ان البخاری اکتفی عنه بحدیث مالک بن الحویرث ونبه فی الترجمة علیه * (باب) بیان فضل (من جلس فی المسجد) حال کونه (ینتظر الصلاة) لیصلیها مع الجماعة (و) بیان (فضل المساجد) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبی الحارثی البصری المدنی الاصل (عن مالک) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابی الزناد) بالزای المکسورة وبالنون عبد الله بن ذکوان القرشی المدنی (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الملائکة تصلی علی احدکم) ای تستغفر له (ما دام فی مصلاه) ینتظر الصلاة وهل المراد البقعة التی صلی فیها من المسجد حتی لو انتقل الی بقعة اخری فی المسجد لم یکن له هذا الثواب المرتب علیه والمراد بمصلاه جمیع المسجد الذی صلی فیه یحتمل کلا منهما والثانی اظهر بدلیل روایة ما دام فی المسجد وبه یوتی ههنا ویؤید الاول ما فی روایة مسلم وابی داود ما دام فی مجلسه الذی صلی فیه (ما لم یحدث) باخراج شیء من احد السبیلین او فاحش من الله اویده حال کونهما ای الملائکة المصلین علی المصلی قائلین (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلی لینا سب لجزاء العمل لا بغیر واو وفی روایة ولا (یزال احدکم فی) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) ای مدة دوام حبس الصلاة له وللکشمیهنی ما کانت الصلاة تحبسه (لا یمنعه ان ینقلب) ای لا یمنعه الانقلاب وهو الرواح (الی اهله الا الصلاة) ای لا غیرها ومقتضاه انه اذا صرف نیته عن ذلک صار فی اخر قطع عنه الثواب المذکور وکذا اذا شارک نیة الانتظار امر اخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشدید المعجمة ولابن عساکر ابن بشار بزیادة وهو لقب محمد (قال حدثنا یحیی) ابن سعید القطان (عن عبید الله) بالتصغیر العمری (قال حدثنی) بالافراد (خبیب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتین اولاهما مفتوحة بینهما مثناة تحتیة الانصاری المدنی (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم وهو جد عبید الله المذکور لابیه کما ان خبیبا خاله (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سبعة) من الناس (یظلهم الله فی ظله) ای ظل عرشه (یوم لا ظل) فی القیامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) احدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فیضع کل شیء فی موضعه من غیر افراط ولا تفریط وقدم علی تالیه لعموم نفعه ویلتحق به من ولی شیأ من امور المسلمین فعدل فیه لحدیث ان المقسطین عند الله علی منابر من نور عن یمین الرحمن الذین یعدلون فی حکمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثانی من السبعة (شاب نشأ فی عبادة ربه) لان عبادته شاقة لغلبة شهوته وکثرة الداعی لطاعة الهوی فملازمة العبادة حینئذ تدل علی غلبة التقوی وفی الحدیث یعجب ربک من شاب لیست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام کالقندیل (فی المساجد) من شدة حبها وان کان جسده خارجا عنها وکنی به عن انتظار اوقات الصلوات

فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع
(رجلان تحابا في الله) اي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقتا ام لا
وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى
فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما
وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله
باعدنه فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني
احبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر
الصاد المهملة اصل او شرف او مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه
(اني خاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب
فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة
نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (اخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمؤلف في الزكاة
كمالك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة
اخفاء فنصب بمصدر محذوف او حالا من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء
مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب
المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه
او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد
بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب
ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف
وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه او بقلبه حال كونه
(خاليا) من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء
وايد له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله
او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها
تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة
المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته
امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير
العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم
من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد * وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبغوي في شرح السنة
التاجر الصدوق * والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة
كثيرة على ما ذكرته * وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في الزكاة والرقاق * ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله
وجده واخرجه في الزكاة وفي الرقاق * ومسلم في الزكاة * والنسائي في القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن

سعید بن جمیل بن طریف الثقفی (قال حدثنا اسماعیل بن جعفر) موابن کثیر الانصاری المدنی (عن حمید) الطویل (قال سئل انس) وللاصیلی انس بن مالک (هل اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما فقال نعم اخر لیلة صلاة العشاء الی شطر اللیل) نصفه (ثم اقبل علینا بوجهه الکریم (بعد ما صلی فقال صلی الناس) ای غیرکم ممن صلی فی داره او مسجد قبیلته (ورقدوا ولم تزالوا فی) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) ای الصلاة (قال) انس (فکانی) بالفاء وفی روایة وکانی (انظر الی وبیص خاتمه) بکسر الموحدة اخره صاد مهملة ای بریقه ولمعانه وسبق الحدیث فی باب وقت العشاء الی نصف اللیل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فی قوله ولم تزالوا فی صلاة منذ انتظرتموها وبقیة مباحثه ثانی فی محالها ان شاء الله تعالی * (باب) بیان (فضل من غدا الی المسجد ومن راح) الیه وللکشمیهنی من خرج بلفظ الماضی وللحموی والمستملی من یخرج بلفظ المضارع والاولی موافقة للفظ الحدیث الاتی ان شاء الله تعالی فی الغدو والروح واصل غدا خرج بغدوة ای مبکرا وراح رجع بعشی وقد یستعملان فی الخروج مطلقا توسعا وتبین بالروایتین الاخیرتین ان المراد بالغدو الذهاب وبالروح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا علی بن عبد الله) بن جعفر المدینی البصری (قال حدثنا یزید بن هارون) بن زاذان الواسطی (قال اخبرنا محمد بن مطرف) بضم المیم وفتح الطاء المهملة وکسر الراء المشددة وبالفاء اللیثی المدنی وفی روایة ابن المطرف بالالف واللام (عن زید بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدنی مولی عمر بن الخطاب (رضی الله عنه (عن عطاء بن یسار) بفتح المثناة التحتیة والسین المهملة الهلالی مولی ام المؤمنین میمونة بنت الحارث (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من غدا الی المسجد وراح اعد الله) ای هیا (له نزله) وبضم النون والزای وقد تسکن الزای کعنق وعشق او هیا له ضیافته وللمستملی نزله بالتنکیر وللاسماعیلی عساکر فی الجنة (کلما غدا وراح) للطاعة * وروایة هذا الحدیث الستة مابین بصری وواسطی ومدنی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة والقول وروایة تابعی عن تابعی عن صحابی واخرجه مسلم ایضا * هذا (باب) بالتنوین (اذا اقیمت الصلاة) ای اذا شرع فی الاقامة لها (فلا صلاة) کاملة او لا تصلوا حینئذ (الا المکتوبة) هذا اللفظ روایة مسلم والسنن الاربعة وغیرها ولم یخرجها البخاری لکونه اختلف علی عمرو بن دینار فی رفعه ووقفه لکن حکمه صحیح فذکره ترجمة وساق لها ما یغنی عنه لکن حدیث الباب مختص بالصبح وحدیث الترجمة اعم لشموله کل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزیز بن عبد الله) بن یحیی القرشی المدنی (قال حدثنا ابراهیم بن سعد) بسکون العین الزهری المدنی (عن ابیه) سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) موابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالک) موابن القشب بکسر القاف وسکون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحینة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسکون المثناة التحتیة وفتح النون اخره هاء تانیث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهی ام عبد الله ویکتب ابن بحینة بزیادة الف وبعرب اعراب عبد الله رضی الله عنه (قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل) هو عبد الله الراوی کما عند احمد من طریق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو یصلی ولا تعارض ما عند ابن حبان وغریبة انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) ای النجاد (وحدثنی) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن مسلم الرازی ابن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة ای الحکم النیسابوری (قال حدثنا بهز بن اسد) بفتح الموحدة وسکون الهاء اخره زای العمی البصری (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنی) بالافراد وللاصیلی حدثنی بالافراد ایضا (سعد بن ابراهیم) بسکون العین ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) موابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسکون الزای وللاصیلی من الاسد بالسین بدل الزای ای بسین مشوبة (یقال له مالک ابن بحینة) تابع شعبة علی ذلک ابو عوانة وحماد بن سلمة لکن حکم ابن معین واحمد والشیخین والنسائی والاعیلی والدارقطنی وغیرهم من الحفاظ بوهم شعبة فی ذلک فی موضعین * احدهما ان بحینة ام عبد الله لا مالک * ثانیهما ان الصحیح والروایة لعبد الله لا لمالک ولم یذکر احد مالکا فی الصحابة نعم بعض من لا تمییز له ممن تلقاه من

الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين والقدر
المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اى نودى لها
بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة
الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة اى اداروا به واحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) اى لعبد الله المصلي
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر (ء الصبح) نصب
بتقدير اتصلي الصبح حال كونه (اربعاء الصبح) اى اتصلي الصبح حال كونه (اربعا) او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعا
مبتدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب
او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن
وجوبهما ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام
مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس
ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب
المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال اقامة بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال
المالكية لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة وان اقيمت
وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث
والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) اى تابع بهز بن اسد في رواية عن شعبة بهذا الاسناد
(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد (ومعاذ)
بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج في الرواية (عن مالك) اى ابن بحينة
ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم
(عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله بن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة (وقال حماد)
هو ابن ابي سلمة لا ابن زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب
كما مر (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة اى ما يحد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها
وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول
مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين والغير الاصيلي زيادة
ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (ابي) حفص ابن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير (كنا) ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا
فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) ام المؤمنين (عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة
والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فحضرت الصلاة) اى وقتها (فاذن) بالصلاة
بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا
يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام
جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني
لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم
يشركون او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع

وجاءته البشرى بجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف والى نفسموا قسمان فنهم مقتصد وفي آية الصافات ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولعل ذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء اه قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا وفاء تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزنهن كلوا من غير همز تخفيفا (ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصل بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اى فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر يالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل (فقيل له) اى قالت عائشة له عليه السلام (ان ابا بكر رجل سيف) بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) و لغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع ان يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فاعادوا) اى عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلوة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل سيف (فاعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف) الصديق اى مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زينب استدمت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زينب كذلك (مروا ابا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصل بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني (فخرج ابو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع بنيتها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم اوله مبنيا للمفعول اى يمشى (بين رجلين) العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما لما به من شدة الضعف (كاني انظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) اى يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا (فاراد ابو بكر) رضي الله عنه (ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (ان مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم اتى به) عليه السلام (حتى جلس الى جنبه) اى جنب ابي بكر لابسيرا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف والغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر) اى بجوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته لتلا يلزم الاقتداء بالمؤتم وباقي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت

والاصیلی وابن عساکر والناس یصلون بصلاة ابی بکر (فقال) الاعمش (براسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقیل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم یسنده اجیب بان فی روایة ابی معاویة عنه ذکر ذلک متصلا بالحدیث وکذا فی روایة موسی بن ابی عائشة وغیرها قاله فی الفتح (رواه) وفی روایة ورواه ای الحدیث المذکور (ابو داود) الطیالسی مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سلیمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمیر رواه ولفظ البزار کان رسول الله صلی الله علیه وسلم المقدم بین یدی ابی بکر کذا رواه مختصرا (وزاد ابو معاویة) محمد بن خازم الضریر فی روایته عن الاعمش مما وصله المؤلف فی باب الرجل یأتم بالامام ویأتم الناس بالماموم عن قتیبة عنه (جلس) صلی الله علیه وسلم عن یسار ابی بکر) رضی الله عنه (فکان) وفی روایة وکان (ابو بکر یصلی) حال کونه (قائما) وعند ابن المنذر من روایة مسلم بن ابراهیم عن شعیب ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی خلف ابی بکر وعند الترمذی والنسائی وابن خزیمة من روایة شعبة عن نعیم بن ابی هند عن شقیق ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی خلف ابی بکر فمن العلماء من رجح ان ابا بکر کان ماموما لان ابا معاویة احفظ لحدیث الاعمش من غیره واستدل الطبری بهذا علی ان للامام ان یقطع الاقتداء به ویقتدی هو بغیره من غیر ان یقطع الصلاة وعلی جواز انشاء القدوة فی اثناء الصلاة وعلی جواز تقدم احرام الماموم علی الامام بناء علی ان ابا بکر کان دخل فی الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ومنهم من رجح انه کان اماما لقول ابی بکر الآتی فی باب من دخل لیؤم الناس ما کان لابن ابی قحافة ان یتقدم بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد جزم بذلک الضیاء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلی الله علیه وسلم صلی خلف ابی بکر مقتدیا به فی مرضه الذی مات فیه ولا ینکر هذا الا جاهل انتهی وقد ثبت فی صحیح مسلم انه صلی خلف عبد الرحمن بن عوف فی غزوة تبوک صلاة الفجر وکان صلی الله علیه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلی بهم فادرک صلی الله علیه وسلم احدی الرکعتین فصلی مع الناس الرکعة الاخیرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبی صلی الله علیه وسلم یتم صلاته فافزع ذلک المسلمین فاکثروا التسبیح فلما قضی صلی الله علیه وسلم صلاته اقبل علیهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم یغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ایضا وقد روی الدارقطنی من طریق المغیرة بن شعبة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما مات نبی حتی یؤمه رجل من قومه ورواة حدیث الباب کوفیون وفیه روایة الابن عن الاب والتحدیث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ایضا فی الصلاة وکذا مسلم والنسائی وابن ماجة وبه قال (حدثنا ابراهیم بن موسی) بن یزید بن زاذان التمیمی الرازی (قال اخبرنا) وللاصیلی اخبرنی ولابی ذر حدثنا (هشام بن یوسف) الصنعانی (عن معمر) بفتح المیمین وسکون العین المهملة بینهما ابن راشد البصری (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنی) بالافراد (عبید الله بن عبد الله) بضم العین الاولی مصغرا وفتح الثانیة ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال قالت) ام المؤمنین (عائشة) رضی الله عنها (لما ثقل النبی) بفتح المثلثة وضم القاف ای رکضت اعضاؤه عن خفة الحرکات وفی روایة لما ثقل رسول الله (صلی الله علیه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه) ای طلب منهن الاذن (ان یمرض فی بیتی فاذن) رضی الله عنهن (له) علیه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وکسر الذال المعجمة وتشدید نون جماعة النسوة (فخرج بین رجلین تخط رجلاه الارض وکان) بالواو وللاصیلی فکان (بین العباس) ولابوی الوقت وذر بین عباس (ورجل) وللاربعة وبین رجل (آخر) لم تسمه (قال عبید الله بن عبد الله) بن عتبة المذکور (فذکرت ذلک لابن عباس) ولابن عساکر فذکرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضی الله عنها (فقال لی وهل تدری من الرجل الذی لم تسم عائشة قلت لا قال هو علی بن ابی طالب) رضی الله عنه زاد الاسماعیلی من روایة عبد الرزاق عن معمر ولکن عائشة لا تطیب نفسا له بخیر ولابن اسحق فی المغازی عن الزهری ولکنها لا تقدر ان تذکره بخیر ورواة هذا الحدیث الستة ما بین رازی ویمانی وبصری ومدنی وفیه روایة تابعی عن تابعی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ایضا فی باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلوة والطب والمغازی بالهبة وذکر استئذان ازواجه ومسلم والنسائی وابن ماجة +

(باب الرخصة) للرجل (في المطر) اي عند نزوله ليلا ونهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلي في رحله) اي في منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اذن) وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول الا صلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري ان عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) اي القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان نامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وانا رجل ضرير البصر) اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدود التوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض (اتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم اي موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (اين تحب ان اصلي) من بيتك (فاشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) ابن دينار الثقة (صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث) بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة رخصة (في الرحال) وبالنصب اي الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كانهم) وللاربعة فكانهم (انكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كانكم انكرتم هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموي والكشميهني بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي)

ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) اى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاى متحتمة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (ان احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اى كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلى كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله بن الحارث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (نحوه) اى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (غير انه قال كرهت ان اؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او اوثمكم مضارع اثمه بالمد اوقعه فى الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله (فتجيئون) بالنون اى فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى ولابى ذر عن الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) اى وانتم تطؤون (الطين الى ركبكم) وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اى الازدى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سالت ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) اى سال الماء الذى اصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه (فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) اى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان تاكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا واشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا او تليينا لها (فصلى) بالفاء والغير الاربعة صلى (عليه) اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس (لانس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) انس (ما رايته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رايته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فرؤيته وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة) هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب (يبدا بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال ابو الدرداء) مما وصله عبد الله بن

للمبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) اعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) اي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج (واقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) اي بالعشاء (قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي مولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع اخر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا) انتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) احدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط نعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان وياكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو اعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا ياتيها) اي الصلاة (حتى يفرغ) من اكله (وانه ليسمع قراءة الامام) وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع

ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
(ووهب بن عثمان) مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه) وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) اي شيخه (عن وهب
ابن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلا
هما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير
هذا (باب) بالتنوين (اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل) اي الذي ياكله او وبيده الاكل اي الماكول
وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(قال اخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية ان اباه) عمرو بن امية رضي الله عنه (قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي اي يقطع
من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) بضم الدال دعاه بالاكل اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) القاها من يده (فصلى ولم يتوضأ)
قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره
بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف اثناء اكله منها على ان الامر في
قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان
يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول (باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة
وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال سالت عائشة رضي الله عنها)
فقلت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله)
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال آدم بن ابي اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (في خدمة
اهله) نفسه او اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة
البيت للاهل الملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان واكررها لقصد الاستمرار والمداومة
وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان
(خرج) عليه السلام (الى الصلاة) وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في
الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا
وهيب) بضم الواو تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي (قال حدثنا ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) اي الاصيلي
قال (اني لاصلي بكم) بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة (وما اريد الصلاة) لانه

ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلي) هذه الصلاة (كيف) اي على الكيفية التي (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني (فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال) كان يصلي (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين (قال) ايوب (وكان) اي عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع راسه من السجود) الثاني (قبل ان ينهض في الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون منها لا فيها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (اهل العلم والفضل احق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحاق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) ابن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابو بردة) عامر بن ابي موسى (عن ابي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا ابا بكر) رضي الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضي الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (ان يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مري (ابا بكر) امر العائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (مري) ابا بكر (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة اخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (فاتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الآخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره * ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي (قال

اخبرنا مالك امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر (انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة) رضي الله عنها (قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهني للناس باللام به لها وكذا ابن عساكر فليصل بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت ولابي ذر قالت الوقت قالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء ولابي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصل (للناس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي (انكن) ولابي ذر في نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بمن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا المعتنبتهما ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بأبيها لوقوعه اذا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قال (مروا ابا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصل بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) منذ قدم بنو قريظة في دور الشتاء وغاز بالحسنى وزيادة (ان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي لهم) اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) ربع يوم على ان كان تامة ويوم نصبه على الظرفية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني نظر الينا (وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف) بفتح الواو وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم ضاحكا) اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) اي قصدنا (ان نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية اي رجع القهقرى (ليصل الصف) اي يأتي الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر وتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (واقيمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) اي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) اي ظهر لنا (لنا وما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم (وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي

تقدیر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام وليس كذلك لما زعمت الشيعة انه عزل بوجوه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان اوسبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت ولاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي اخي سالم (ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات منه (قيل له في) شان (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (مروا ابا بكر فليصل بالناس) بالباء ولابن عساكر فلتصل بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يكد يقدر على ان يقوم) ولابي ذر اغلبه البكاء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة كما في عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال (مروه فليصل) وللاصيلي ولابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث مابين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث بالعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) اي تابع يونس بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن اخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحاق بن يحيى) الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى من رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال اخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) ام المؤمنين (رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (ان يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر) اي تأخر في البونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (ان كما انت) اي كما كنت عليه وفيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف اسم اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لاخلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة الترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما ولا بد ابتداء جالسا وان انتهاءه الى جنبه واوانه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا الظهر ولا اصل لتقديم الامام نقل المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام وليسته هم واولو فرض الى الكعبة الا في جهته (فكان ابو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة ابي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فوقف استخ لما في الصحيحين وغيرهما فلما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ونسخ المضطجع على القاعد بفعله القاعد بهم بل اولى *

وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة * (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا
عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتاخر الاول) الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة
وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر الاخر (او لم يتاخر جازت
صلاته فيه) اي في التاخر وعدمه ما رويته (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه
عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر
بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل ابن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح
العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) اي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى ابي بكر) بامر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس (فقال) له (اتصلي للناس)
باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة
فلا تترك لفضيلة متوهمة (فاقيم) بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام (قال) ابو بكر
رضي الله عنه (نعم) اقم الصلاة ان شئت (فصلى ابو بكر) اي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس) دخلوا مع ابي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف)
الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي
في الصفوف (فصفق الناس) اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في
التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان ابو بكر)
رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما اكثر
الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امكث مكانك) اي اشار اليه بالمكث (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما
امره به) ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على ما امر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي
عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد (ثم استاخر) اي تاخر (ابو بكر)
رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط
منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤتم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع
الصلاة ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء
قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت)
في مكانك (اذ) اي حين (امرتك فقال ابو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن ابي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي تدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه) بالراء وللاربعة نابه اي اصابه (شيء في صلاته فليسبح) اي فليقل سبحان الله
كما في رواية يعقوب بن ابي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي
والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام

بانه فی الصلاة لم تبطل فحمل التسبیح المذکور علی قصد الاعلام بانه فی الصلاة وحمل قوله من نابه علی نائب مخصوص وهو اراده الاعلام بانه فی الصلاة ولا اصل عدم هذا التخصیص لانه عام لکونه فی سیاق الشرط فینبغی ان یحمل کلا منهما فالحمل علی احدهما من غیر دلیل لا یصار الیه لاسیما التی هی سبب الحدیث لم یکن القصد فیها الا تنبیه الصدیق علی حضوره صلی الله علیه وسلم فلهذا لم یرد هم صلوات الله علیه وسلامه الی اعادة الجهر عند النائب لتسبیح ولو خالف الرجل المشروع فی حقه وضیق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فی صلاتهم ولم یأمرهم النبی صلی الله علیه وسلم بالاعادة لکن ینبغی ان یقید بالقلیل فلو فعل ذلک ثلاث مرات متوالیات بطلت صلاته لانه لیس مأذونا فیه واما قوله علیه الصلاة والسلام مالی اراکم اکثرتم التصفیق مع کونه لم یأمرهم بالاعادة فلانهم لم یکونوا علموا امتناعه وقد لا یکون حینئذ ممتنعا او اراد انکار التصفیق من مجموعهم ولا یضر ذلک اذا کان کل واحد منهم لم یفعله ثلاثا او استنبط منه ان التابع اذا امر بالتنبیه لشیء یفهم منه اکرامه به لا یحتج علیه ولا تکون ترکه مخالفة للامر بل ادب وتحری فی فهم المقاصد وبقیة ما یستنبط منه یأتی ان شاء الله تعالی فی محاله * ورواته الاربعة مابین تنیسی ومدنی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فی الصلاة فی مواضع وفی الصلح والاحکام ومسلم وابو داود والنسائی * هذا (باب) بالتنوین (اذا استووا) ای الحاضرون للصلاة فی القراءة فلیؤمهم اکبرهم سنا * وبالسند قال (حدثنا سلیمان بن حرب) بفتح الحاء وسکون الراء المهملتین آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زید) هو ابن درهم (عن ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة) عبد الله بن زید الجرمی (عن مالک بن الحویرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال اتینا النبی صلی الله علیه وسلم) فی نفر من قومی (ونحن شبیبة) بفتح الشین المعجمة والموحدتین جمع شاب زاد فی الادب متقاربون ای فی السن (فلبثنا عنده) علیه الصلاة والسلام (نحوا من عشرین لیلة) بإسقاطها (وکان النبی صلی الله علیه وسلم رحیما) زاد فی روایة ابن عیینة وعبد الوهاب فظن انا اشتقنا الی اهالینا فسألنا عن من ترکنا بعدنا فاخبرناه (فقال لو رجعتم الی بلادکم فعلمتموهم) دینهم (ومروهم) استیناف کانه قیل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فلیصلوا صلاة کذا فی حین کذا وصلاة کذا فی حین کذا واذا حضرت الصلاة فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم سنا) فی الاسلام ای عند تساویهم فی شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدم علیه والاول علی الثانی لانه یحتاج فی الصلاة الی الافقه لکثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فانه ما یحتاج الیه من القراءة مضبوط وقیل الاقرأ مقدم علیه حکاه فی شرح المهذب وبدل له ما فی حدیث مسلم اذا کانوا ثلاثة فلیؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجیب بانه فی المستویین فی غیر القراءة کالفقه لان الصحابة کانوا یتفقهون مع القراءة فلا یوجد قاریء الا وهو فقیه فالحدیث فی تقدیم الاقرأ من الفقهاء المستویین فی غیره * هذا (باب) بالتنوین (اذا زار الامام قوما فامهم) فی الصلاة بأنفسهم وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزی نزیل البصرة (قال اخبرنا) وللاصیلی حدثنا (عبد الله) بن المبارک (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنی) بالافراد (محمود بن الربیع) بفتح الراء الانصاری (قال سمعت عتبان بن مالک) بکسر العین (الانصاری) الاعمی (قال استأذن النبی) وللکشمیهنی فاستأذن علی النبی (صلی الله علیه وسلم فأذنت له فقال این تحب ان اصلی من بیتک فأشرت له الی المکان الذی احب فقام) علیه الصلاة والسلام (فصففنا) بفتح الفاء الاولی وسکون الثانیة جمع للمکثر وفی روایة وصففنا بتشدید الفاء ای فصفنا النبی صلی الله علیه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابی ذر وابن عساکر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالک الدار اولی بالامامة وان الامام الاعظم اونائبه فی محل ولایته اولی من المالک وکذا الافقه وفی مسلم ولا یؤم الرجل الرجل فی سلطانه وفی روایة لابی داود فی بیته وکل سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان علی المالک فلا یحتاج الی استیذانه اجیب بان فی الاستیذان رعایة للجانبین * ورواة هذا الحدیث الستة مابین بصری ومروزی ومدنی وفیه روایة تابعی عن تابعی وصحابی عن صحابی وأخرجه المؤلف ایضا فی الاذان والتراجم ومر هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع کریمة کذا فی الیونینیة * هذا (باب) باستوین (انما جعل الامام لیؤتم به) ای لیقتدی به فی افعال الصلاة بان یأتی بمثل ما فعله المأموم عن ابتداء لا مقارنا ومتقدما ابتداء بفعل المأموم علی فراغ الامام فلا یجزیه لانه تقدم علیه وکالاختلاف عنه نعم یدخل فی عموم قوله

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (ووصل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) اي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه (الذي رفع) المأموم (رأسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا انتقل المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان ركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا لا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير وروايه سعيد ابن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الاخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه (فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة يجعل وجوده كالعدم (و) بالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) لنسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (عن موسى بن ابي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (الا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) اصغى لك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الثاء اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال) عليه السلام (اصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولابي ذر عن السمتي والحموي ضعوني اي اعطوني ماء او صبوا نزع الخاصر اي ضعوني في ماء (في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما امر به (فاغتسل) والمستملي ففعلنا ففعد فاغتسل (فذهب) ولكشميهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة اي لينهض بجهد ومشقة (فاغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا) اي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) والغير الاربعة بقال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها (ففعد) عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك (يا رسول الله قال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب ففعد) وللكشميهني فقعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا) وللاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر صلوة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة والمراد بانتظارها الصلاة العشاء الاخرة (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) رضي الله عنه (بان يصلي بالناس فاتاه الرسل فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فواضعا منه (يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب والعذر المذكور (فقال له عمر انت احق بذلك) معناه لعضبلك بذلك ولو علم للوجوب (فصلى ابو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشميهني والواقعين وخرج بين رجلين احدهما العباس) ولاحمد عن ابي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر كما مر) امامنا الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلاها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه تحامل

السلام لما قوب من ابى بكر سمع منه الاية التى كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة فى السرية احيانا كالنبى صلى الله عليه وسلم (وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم (قال) للعباس وللذى (اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر قال فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم) كذا للكشميهنى وللباقين بان صار (بصلاة النبى) وللاصيلى بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة ابى بكر) اى بتبليغه (والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد) وابو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد العذور للقائم وخالف فى ذلك بانك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى وقد اجاب الشافعى عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبى مرفوعا لا يؤمن احد بعدى جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب عن العلم عن الرواية عنه اى جابر الجعفى ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال) ولا بى ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (الا اعرض عليك فاحدثك) به (عائشة عن مرض النبى) ولا بى ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر الخاء (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما انكر منه شيأ غير انه قال سمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على) ولا بى ذر رواه اصيلى على بن ابى طالب رضى الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت صلى رسول الله) وللاصيلى صلى النبى (صلى الله عليه وسلم فى بيته) اى شريفه التى فى حجرة عائشة بمن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكى باثبات الياء على الاصل اى موجع من فك قدمه بسبب سقوط له عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فاشار اليهم) عليه السلام والمحوكى عليهم (ان اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتى بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بواو العطف ولغير ابى ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والموموم التحميد وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد ياتى بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سياتى قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضى ترك فعله واما الموموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحى الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء اى سقط (عنه) اى عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) اى والحال هو (على الصلاة والسلام) قاعد فصلينا وراءه قعودا) اى بعد ان كانوا قياما واوما لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا) فعلا كالظاهر ولذا يصلى الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر فى الاظهر بغير ان لختلف فعل الصلاتين لكسوف وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعى وقال غيره يتابعه فى الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا لغير ابى ذر (واذا) بالفاء وله الى الوقت وللاصيلى وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابى ذر والوقت وللاصيلى وابن عساكر (واذا صلى جالسا) اى جميع الصلاة لا ان المراد من جلوس التشهد بين السجدتين اذ لو كان مراد القال واذا جلس تاخيرا ينسب فيه فاذا سجد وارفصلوا جلوسا اجمعون

بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني
او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم
اجمعين (قال ابو عبد الله) اي البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) اي في مرض موته حال كونه (جالسا
والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولابي ذر قيام (لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي
وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله
وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود هذا
(باب متى يسجد من) اي الذي (خلف الامام) اذا اعتدل او جلس بين السجدتين (قال انس) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
وقال انس وزاد ابوا الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملي واذا (سجد فاسجدوا) وهذا
التعليق قال الحافظ بن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب
ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب
ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف عترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال (حدثنا مسدد) اي ابن
مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (البراء) وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما
(وهو) اي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل
وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم
التنظير المذكور فقال له كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات
الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح
الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم
دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل
بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه (قال) اي البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس (احد منا ظهره حتى
يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابي اسحاق حتى يقع جبهته على الارض (ثم نقع)
بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام
ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع
في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي * ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه
التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحاق) السبيعي (نحوه)
اي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر وكذا في
الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين * (باب اثم من رفع راسه) من السجود او منه ومن الركوع
(قبل الامام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي

للدنى البصرى السكن (سمعت) ولابى ذر قال سمعت (ابا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم) فالشك من الراوى واما ولا يهمزة الاستفهام التوبيخى وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابى ذر عن الكشميهنى او لا بحذف الواو وفى اخرى الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اى من السجود فهو يوضح السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروى فى ابى داود الذى يرفع راسه والامام ساجد يلحق به الركوع لكونه فى مسناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلى اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره فى الفتح وتبعه صاحب العمدة بانه لا يحتاج تخصيص رواية البخارى وراية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم منصوصا على الرفع من السجود لكان السجود التخصيص وجه قاله وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية ابى داود من باب ذكر بعض افراد العام لان السجود اعظم (قبل) رفع (الامام ان يجعل الله راسه) التى جبت بالرفع (راس حمار) حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما شهد له حديث ابى مالك الاشعرى فى المعازف الآتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة ان فيه ذكر الخسف وفى اخره يمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار استعير ذلك للجاهل وردّ بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك (او يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوى والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان لا تنافى حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة تمسكا بظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل يسبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة * (باب) حكم (امامة العبد والمولى) اى المعتق ولابن عساكر والموالى بالجمع (وكانت عائشة) رضى الله عنها وفى رواية وكان عائشة مما وصله الشافعى وعبد الرزاق (يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد (وولد الزنى) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر الجيم وتشديد المثناة اى ازانيه لانه ليس على من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز الذى لم يحتلم (لم يحتلم) بالجزم فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال فى فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال الزهرى من الحنابلة وتصح امامة صبى لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم واصحاب السنن (يؤمّهم اقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع الصبى الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة اى من حضورها (بغير علة) والاصيلى لغير علة اى ضرورة لسبق لان حق الله تعالى مقدم على حق عبده وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) المصغر بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وكانوا ذكروا الوقت وكان الصبى عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوبة على الظرفية لقدم هو (موضع) وكان الوقت ولا اصيلى وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان (نبا قبل مقدم رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى ابى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (اكثرهم) اى المهاجرين الاولين (قرآنا) بالنصب على التمييز وهذا يشعر بانهم كانوا يتفاضلون بالقرآن وهو مطابقة هذا الحديث للترجمة لكون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * وقد اتاه كلهم من بنون فيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود فى الصلاة به وقال (حدثنا) ولابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى)

ابن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (ابو التياح) بفتح
المثناة الفوقية وتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسمعوا واطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان
جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كان راسه زبيبة) في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله * فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام)
الصلاة بل قصرها (واتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد
وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال
(حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس
وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال
حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن اسلم)
مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) اي الائمة (لكم) اي لاجلكم (فان
اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند احمد والمراد ان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا
الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطاوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين
(فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها فخطا الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام
جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو
وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم
صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاته ضمن صلاته صحة وفسادا * وراة هذا الحديث الستة ما بين
بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري * (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب
ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله
سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل
وسقط لابن عساكر وابي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف
بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن)
بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
(ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه
لم يثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) اي محبوس
في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة اي امام جماعة (ونزل بك ما ترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما ترى بالنون
اي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) اي يومنا (امام فتنة) اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين

حصر واعتمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال فى فتح الباري وهو المراد هنا (ويتحرج) اى يتأثم بمتابعته اى يخاف لوقوع فى اثم (فقال) عثمان الصلاة سنة اخبر احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا بضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة واعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن صرح بتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف صبي يعقل بخلاف القرعان او بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها واذا اساء فاجتنب اساءتهم من قول وفعل او اعتقاد * ورواته ستة الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (و قال الزبيدي) بضم الزاى وفتح الموحدة تحمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلي) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى فى دبره ويكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اى من يشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كما مر الفتنة والبدعة فان كلا مفتون فى طائفته فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كان يكون صاحب شوكة او من جمعته فلا تعطل الجماعة لسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن ابان) البلخي سمسقلي مكي (قال حدثنا هشيم) محمد بن جعفر ابن امراة شعبة (عن شعبة) ابن الحجاج (عن ابي التياح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر) رضي الله عنه (اسمع واطع ولو كانت الطاعة اولاهم (لحبشي كان راسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو فى غاية فى الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه الصفة من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم * هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اى بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت فى بيت خالتي) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) فى المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى اربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام يصلي (فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (او قال) الراوي (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج الى الصلاة) اى الصبح ولم يتوضأ كان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر آخر فى القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيثما كمل التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل * وبه قال مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم وكان عسارا كرجل (عن يسار الامام) وثبت لفظة عن للاصيلي المحوله الامام الى يمينه) وفى نسخة على يمينه وفى اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اى المأموم والامام والجملة جواب اذا والاصيلي لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد فى عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا احمد) اى ابن صالح كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني عمرو) بفتح العين بن الحارث المصري (عن عبيد الله بن سعيد)

بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها
(والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب اي في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة اي نام عليه الصلاة و
السلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم اتاه
المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في
باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحديث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) اي بهذا الحديث (بكيرا)
هو ابن عبد الله الاشج (قال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد
عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه
على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام ان يؤم) اي الامامة
وسقط لابن عساكر ان يؤم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (فوقف امامهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم
تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها
بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان
يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه * وبالسند
قاله (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية (عن
ايوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) اي نهضت (اصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره
فاخذ براسي فاقامني) ولابن عساكر واقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة
فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي
والمستملي وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان معاذ بن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم) العشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه)
وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف
المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون
وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك
مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح (قال) اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني
لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عمرو)
هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل
لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بني سلمة بتلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابي عوانة المغرب
فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولم يسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء

بالحاء المهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله
ابن الاثير او هو سم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعرف تعريف
الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح
المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها ان يجوز لعذر والغير
عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية
والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكان معاذا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف
في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه
باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد
فدخلت معه في الصلاة فقرا سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه السلام انت (فتان)
انك فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات فتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف
اي انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي
باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة
افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد (او قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة
اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني
من جابر (وامره) عليه الصلاة والسلام ان يقرا (بسورتين من اوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو)
هو ابن دينار (لا احفظهما) اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب
اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل
فلعله اراد المعتدل اي المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل
من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق
والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في
الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية
عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف
الصلاة مراعاة لحال المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى اخره داخل تحت الطريق
الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (باب)
حكم (تخفيف الامام في القيام واتمام) اي مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى افساد الصلاة وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله
(قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسماعيل) بن ابي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن ابي حازم (قال اخبرني) بالافراد
ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (ان رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب (قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة)

لا احضرها مع الجماعة (من اجل فلان مما يطيل بنا) اى من تطويله من اجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما في حيزها
بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة)
حال كونه (اشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) اى يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) اى اى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع اى
الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط اى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا
الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل
لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه
فانه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل
لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه
وسلم قال انى لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على
ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه له ليل قام على تضرير بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى
يشغل خاطر امه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى
المرء لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت * بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
(قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اماما (للناس) فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير
الخسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة
(والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعنده ايضا من
حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابو مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة
كابن حزم وابى عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل
على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر
لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها **واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء** في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن
اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة
ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوى
انه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا في الاركان التى تحتمل
التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين * **باب من شكى
امامه اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى ابو اسيد بفتح الهمزة
مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى لولده المنذر مما وصله ابن ابى شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما رواه
ابن ابى شيبة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس
بن ابى حازم) بالمهملة والزاى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدرى (قال قال رجل) للنبى صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله
انى لاتأخر عن الصلاة) جماعة (في الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذا او ابى كعب (فيها) ويدل للثانى حديث ابى يعلى الموصلى ان ابيا صلى باهل
قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب في موضع) وللاصيلى وابن عساكر في نسخة في موعظة

(كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد (فمن ام الناس فليتجوز) اى فليخفف في صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (لضعيف والكبير وذا الحاجة) اى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلي) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فترك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة او النساء) شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي (فانطلق الرجل وبلغه) اى الرجل (ان معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فاتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) اى اخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده (يا معاذ افتان انت) صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا تقدم خبره (او) قال (افاتن) بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت (ثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اى ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (احسب في الحديث) وللكشميهني احسب هذا اى قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) والغير الاربعة قال ابو عبد الله اى البخاري وتابعه اى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة (و) تابعه ايضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه ايضا (الشيباني) ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرا معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) اى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) اى ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة (باب الايجاز في الصلاة واكمالها) اى مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة والغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي انس ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي) وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو الفراء اى الرازي الملقب بالصغير (قال اخبرنا) وللاصيلي والهروي حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري السلمي (عن ابيه ابي قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول) اى التطويل (فيها) والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمد اى صوته الذي يكون معه (فاتجوز) اى فاخفف (في صلاتي كراهية ان اشق على امه) اى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية

روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) اي تابع الوليد ابن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه ايضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه ايضا (بقية) ابن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (شريك بن عبد الله) بن ابي نمر القرشي (قال سمعت انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة) بالنصب على التمييز فاخف صفة لاما (ولا اتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا (مخافة ان تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلهى (امه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) اي ابن ابي عروبة (قال حدثنا قتادة) ابن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبي) ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله (صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها) جملة حالية (فاسمع بكاء الصبي فاتجوز) اي اخفف (في صلاتي مما اعلم) ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد امه) اي حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما) وللكشميهني لما (اعلم من شدة وجد امه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما فليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج (حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم ام قوما) يجزي ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية * (باب من اسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم

من الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه) بضم الياء وسكون الواو واي بعده وللاصيلي اتاه بلال يوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر فليصل) امر مجزوم بحذف حرف العلة زادا بو ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (فقلت ان ابا بكر رجل اسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكي) من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة وللاصيلي يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (فقال) وللاربعة فقال (مروا ابا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس وتصير الثلاثة فليصل باثبات اللام كيبكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلي قلت (مثله) تعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة) شك من الراوي (انكن صواحب يوسف) عليه السلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن ومدة ما في ذلك (مروا ابا بكر فليصل) بالناس وفي غير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق قريبا فامروا فصلى بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في اثناء صلاة ابي بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشى (بين رجلين) العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان فخروجه من بين بمونة لعائشة بين الفضل وعلي (كاني انظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر) من مكانه (فاشار اليه) عليه الصلاة والسلام (ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) اي جنب ابي بكر (وابو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال (تابعه) اي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فبرفع الرجل (ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول (ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (قتيبة) وفي غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي ذر المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (ليؤذنه) بسكون الواو بعده (بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم قاف بعد الساكنة التحتية الشديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو وبمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم باثباتهما ووجهه ابن مالك بانهما اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا ما تاتنا تصطحبه كما تكبر الربعا التي (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر يصلي) بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي لها ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة والغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر والكشميهني متى ما يقم فازيدت ما للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس) ولابن عساكر بحذف ان من ان يصلي (فلما دخل) ابو بكر (في الصلاة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي

فلما دخل فی الصلاۃ مالت بعد الدلال لکن الخاء مکسورۃ فی الیونینیۃ (وجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نفسہ خفۃ فقام یہادی بین الرجلین ورجلاہ یخطان) بالشناۃ الفوقیۃ والخاء المعجمۃ والطاء المہملۃ بینہما ألف ثم طاء مہملۃ ثانیۃ ای یجران بالشناۃ الفوقیۃ والراء والضاد المعجمۃ (فی الارض حتی دخل المسجد فلما سمع ابو بکر حسہ ذہب یتاخر فاومأ الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثبت مکانک فتاخر ابو بکر (فجاء) وللاصیلی فجاء (رسول اللہ) وللاصیلی وابن عساکر والہروی النبی (صلی اللہ علیہ وسلم حتی جلس عن یسار ابی بکر) لکونہ کان جہۃ جہتہ فہو اخف علیہ (فکان ابو بکر یصلی قائما وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قاعدا یقتدی ابو بکر بصلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس مقتدون بالمیم علی صیغۃ الجمع لاسم الفاعل ولابی ذر وابن عساکر یقتدون بصیغۃ المضارع ای مستدلون او یبتدئون (بصلاۃ ابی بکر رضی اللہ عنہ) علی صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم * مذا (باب) بالتنوین (ہل یاخذ الامام اذا شک) فی صلاتہ (بقول الناس) قال الشافعیۃ لا یاخذ بقولہم وقال الحنفیۃ نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ) القعنبی (وعن مالک بن انس) الامام وسقط لفظ ابن انس فی روایۃ ابن عساکر (عن ایوب بن ابی تمیمۃ السختیانی) بفتح السین والتاء وفی الیونینیۃ بکسر التاء (عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من اثنتین) رکعتین من صلاۃ الظہر (فقال ذو الیدین) اسمہ الخرباق بکسر الخاء المعجمۃ وبعد الراء الساکنۃ موحدۃ فالف فقاف مستنکرا لہ عن سبب تغییر وضع الصلاۃ ونقص رکعاتہا (اقصرت الصلاۃ) بفتح القاف وضم الصاد علی انہ ماض وبضم القاف وکسر الصاد مبنیا للمفعول وہی الروایۃ المشہورۃ (ام نسیت یا رسول اللہ) حصر فی الامرین لان السبب ما من اللہ وہو القصر او من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو النسیان (فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) للحاضرین (اصدق ذو الیدین) فی النقص الذی ہو سبب السؤال الملحوظ من منطوقہ لا مستفہام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی اثنتین) رکعتین (اخریین) بضم الہمزۃ وسکون الخاء المعجمۃ ومثناۃ مفتوحۃ واخری ساکنۃ تحتیۃ بینہما نون (ثم سلم ثم کبر فسجد) للسہو (مثل سجودہ) السابق فی طول (او اطول) منہ نظاہرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم رجع الی قولہم لکن حملہ اما صنا الشافعی رحمہ اللہ علی انہ تذکر وبنی ما عند ابی داود من طریق اہ اوزاعی عن سعید وعبید اللہ عن ابی ہریرۃ فی ہذہ القصۃ قال ولم یسجد سجدتی السہو حتی یقنہ اللہ تعالی ذلک وقال مالک ومن تبعہ یرجع الی قول المامومین واستدلوا بہ رجوعہ صلی اللہ علیہ وسلم الی خبر اصحابہ حین صلی ذو الیدین لکن عندہم خلاف فی انتزاع الحکم بناء علی انہ یسلک بہ مسلک الشہادۃ او الروایۃ * وبہ قال (حدثنا ابو الولید) ہشام بن عبد الملک الطیالسی (قال حدثنا شعبۃ) بن الحجاج (عن سعد بن ابراہیم) بسکون العین ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمہ (ابی سلمۃ) وللاصیلی زیادۃ ابن عبد الرحمن (عن ابی ہریرۃ) رضی اللہ عنہ (قال صلی النبی) وللاصیلی رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم الظہر رکعتین فقیل) لہ (صلیت) وللمستملی قد صلیت (رکعتین فصلی) علیہ الصلاۃ والسلام (رکعتین فتم سلم ثم سجد سجدتین) فیہ تبیین المراد بقولہ فی السابق فسجد مثل سجودہ فافہم ہذا (باب) بالتنوین (اذا بکی الامام فی الصلاۃ) ہل تفسد ام لا (وقال عبد اللہ شداد) بفتح المعجمۃ وتشدید الدال ابن الہاد اللیثی الکبیر لہ رؤیۃ ولابیہ صحبۃ مما وصلہ سعید بن منصور (سمعت نشیجہ) بفتح النون وکسر الشین المعجمۃ اخر جیم ای بکاء عمر) بن الخطاب رضی اللہ عنہ من خشیۃ اللہ تعالی وانما اظہرہ بعض الناس وکتمہ بعضہم وہو الاتم اخرا لصف یقرأ) او لابی ذر عن الحموی فقرا (انما اشکو بثی وحزنی الی اللہ) نادا لاصیلی کلابۃ عما بالسند قال (حدثنا اسماعیل) ابن ابی اویس کاصبغی المدنی (قال حدثنا) وللاصیلی حدثنی (مالک بن انس) امام دار الہجرۃ خال ابن ابی اویس (عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ) عروۃ بن الزبیر (عن عائشۃ ام المؤمنین) رضی اللہ عنہا (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی مرضہ الذی توفی فیہ (مروا ابا بکر یصلی بالناس) بالیاء بعد اللام وللاصیلی فلیصل بحذفہا مجزوما لامر وعلی الروایۃ الاولی مرفوع استئنافا او اجراء لامر مجری الصحیح (قالت عائشۃ قلت ان ابا بکر اذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من البکاء) اذ ذاک عادتہ اذا قرا القرآن کما ان قیامہ فی مقام الرسول ونقدہ منہ (اخر عمر) بن الخطاب (فلیصل) ولابی ذر یصلی باثبات الیاء وبہ ابدا الناس (فقال) علیہ الصلاۃ والسلام (مروا ابا بکر فلیصل الناس)

ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا) ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا (قام في مقامك) ولابي ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس) من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي بالفاء بدل من بالميم اي لاجل البكاء او هو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب اقامة بعض حرف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لانتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا ابا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر ومباحث الحديث مرت * (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (التسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها (او ليخالفن الله) بالرفع على القاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولابي ذر زيادة ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف) اي عدلوها (فاني اراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم (خلف ظهري) كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية * (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا) سووا (صفوفكم) ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني اراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) اي من خلفه بخلق حلسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فمبدا الرؤية ومنشاها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول * (باب الصف الاول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء

بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذى يموت تحت الهدم وتسكن اى ذو الهدم
الذى يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (قال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروى والاصيلى لو (يعلمون
ما فى التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروى اليه (ولو يعلمون ما فى) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب
(لاتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما فى الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلى وابن عساكر
الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والفتح عليه والتبليغ
عنه والصف المقدم يتناول الصف الثانى بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول
رافعة لذلك معينة للمراد * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى فضل التهجير وتقدمت
مباحثه فى باب الاستهام فى الاذان * هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله
تمام لابى الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى اليمانى
(قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصرى (عن همام) وللاصيلى زيادة ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابى ذر والاصيلى ربنا ولك الحمد اى بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا)
عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (اجمعون) بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابى ذر فى نسخة
اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما فى مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (واقيموا الصف) اى عدلوه
(فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب
بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما فى الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه
لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وبصرى ويمانى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن قتادة) بن عامة السدوسى البصرى (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى) ولابن عساكر قال
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) اى من تمامها
كما عند الاسماعيلى والبيهقى واستدل به على سنية التسوية * (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلى
من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر
الدمامينى كسرها على الاصل قال ولا سيما قبلها كسر يمكن ان يراعى فى الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) بضم الميم والذال
معجمة المروزى نزيل البصرة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (الفضل بن موسى) المروزى (قال اخبرنا
سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة فى الثانى (الطائى) الكوفى (عن بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة فى الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية فى الثانى (الانصارى عن انس بن مالك) رضى
الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) اى اى شئ انكرت (منا منذ)
ولغير المستملى والكشميهنى ما انكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوى كالزركشى
فى ميم يوم التثليث ولكن قال فى مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) انس (ما انكرت
شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر فى قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتمونى اصلى ومن ورود الوعيد
على تركه فترجح عند هذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده ان
انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انها سنة وليس الانكار للزوم الشرعى بل للتغليظ والتحريض على الاتمام (وقال

عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو عقبة بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا) اى بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير ابن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وبن ذر ابن مالك * (باب لزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة (رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولابن عساكر وهو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري) قال انس (وكان احدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في حديث ابن عمر للموطأ عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية اى في خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) اى المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب لان الفاعل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة فتسا ويا انتهى ويعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه احتزان يحوله من بين يديه لخلاء يمين كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم الكلام على لفظ هذه الترجمة قبل بضع عشر باب لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من ضافه المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (وركع فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام فصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (المراة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا للمفسر بان الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد انهما اذا وقفتا وحدهما غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحاق) ابن عبد الله بن ابي طلحة (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم) هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه لم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم) بضم السين عطف بيان او اسمها سهلة او مية او ميساء زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجل لما يحتى من الالتباس بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل وتها لو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية لخلو الصف وحده وعلا لا يلزم شخصا منه بعد الاحرام ولبسامه * الجزء ويعقب معه صفا روى البيهقي انه صلى الله

عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة (باب ميمنة المسجد والامام) سقط الباب للاصيلي (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او) قال (بعضدي) شك من الراوي او من ابن عباس (حتى اقامني عن يمينه وقال بيده) اي اشار بها تحول (من ورائي) والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني تابن حجر هذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجة لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا (باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به (حائط او سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا باس ان تصلي وبينك وبينه) اي الامام (نهر) سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك (وقال ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة (يأتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى (او) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبير الامام) او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان

ليلا فلم يبصروا الا شخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام
ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فاصبحوا)
دخلوا في الصباح وهي تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة
الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلي ناس (يصلون بصلاته
صنعوا ذلك) اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين او ثلاثة) وللاربعة او ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت
او الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين
او الثلاث (فلما اصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق
ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خشيت ان تكتب) اي تفرض (عليكم صلاة
الليل) اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة
ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق (باب صلاة الليل)
كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المؤلف
كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك) بضم الفاء وفتح الدال
المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن
ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي المدني (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة
لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلي يبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة
وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي
اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما الف اي رجع ولابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه)
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال (حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة)
ابن ابي عياش الازدي (عن سالم ابي النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون
المهملة في الاول وكسر العين في الثاني (عن زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت)
اي ظننت (انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل)
اي طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذي رايت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن
الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه
عليه الصلاة والسلام (فصلوا ايها الناس في بيوتكم) اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته)
ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان
مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري

المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت
ابا النضر) بن ابي امية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) اي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي وابو نعيم
ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب
ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) اي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع واطلق الايجاب
والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر
الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي
فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند
الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من
الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير
وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول للشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني)
بالافراد (انس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا)
في ذي الحجة سنة خمس من هجرته واتى الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش
(شقه الايمن قال انس) وللاصيلي انس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه السلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم
خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا
مقدر اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح
الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله
اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني
بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال
سمع الله لمن حمده) اي اجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما
من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي
ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا وهذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له
حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال (حدثنا
قتيبة) ولغير ابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعيد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال آخر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط (رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه (فصلى لنا
قاعدا فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف (فقال انما الامام وانما
جعل الامام ليؤتم به) يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام
اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون فاعله ضمير الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة

ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه عليه السلام فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الوالي العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انها لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال حدثني) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام او غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع توكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال او هو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكد الجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي الوقت وذر اجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء * (باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما قد بالا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق

على الاثبات كما في كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما ايضا (واذا رفع راسه) اى اراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) اى حذو منكبيه (ايضا) جواب لقوله واذا رفع راسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) اى رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واصحها والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم الله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) اى اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) راسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه (قال رايت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة) اى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) اى يرفع يديه (حين يكبر للركوع) اى عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) ايضا (اذا رفع راسه من الركوع) اى اذا اراد الرفع منه ايضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) اى الرفع (في السجود) اى لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وزي وايلي وفيه التحديث الجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اى البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحاق الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد ابن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (انه) اى ان ابا قلابة (راى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي (اذا صلى) اى شرع في الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه والمسلم ثم رفع يديه (واذا اراد ان يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال ابو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) اى مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راى لان المحدث مالك والراي ابو قلابة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا (باب) بالتنوين (الى اين يرفع) المصلي (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو للاصيلي وابن عساكر (ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في اصحابه) اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) اى يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب

قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى
يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وتثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ راسه * باب رفع المصلي
اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد * وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي
اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه
ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان
وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم
لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة
وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان
الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحيح النووي تصحيح الرفع وعبارة
النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا
الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف
في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه
ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم
ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر موقوفا * باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب
للاصيلي * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة ابن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اي بان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
كما في حديث واثلة المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي

او هو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والوسع المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احتاج على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ومخزنه ما في ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فمنصب لقامة مرتفع اليعبة فنصفه الاعلى من حد القفا مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فجعل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطارد ان وبينهما ذبذبة تجاريان ويواصلان طارديهما فالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فبكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس منصاعدا من مركزها والجوارح وتصرفها ومركزهما معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على اليسرى حصر النفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حدة النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا اعلمه) ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر (الا) ان سهلا (ينمي ذلك) بفتح اوله اي يسنده ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل) هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينمي ذلك) بضم اليه وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) ابو حازم (ينمي) بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة المسائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع بذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي من الله ستر اللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره موضع سجوده صلى ابعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكنوبا في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت والمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز لبكر ان اقبالك على الصلاة كاقبال علي الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه قال بالسند (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري اي تظنون (قبلتي) اي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابوي ذر عن الحموي لا (يخفى علي ركوعكم) ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه اذا قال لهم ذلك لعلمه بانهم يتقون غير سائر الناس في اكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد رويناه في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غيره واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف والسكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف بلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تقدم ان اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة (واني لاراكم) بفتح الهمزة في ابصركم (وراء ظهري) او لابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصرة المعهود ابصاره الخرقت له تنفيه العادة او لغيره كما مر به وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) لقبه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج

ولابن عساكر من شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اى اعملوا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم بفتح الهمزة المؤكدة
والهمزة من بعدى اى من خلفى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم ولابى ذر وربما يقول
واغرب الداودى حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعنى ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده
لان سياق الحديث يابى * وهذا الحديث رواه مسلم فى الصلاة ويرد قول الداودى قوله وربما قال من بعد ظهرى * باب
ما يقول والمستملى وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة اى قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله
رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة وبها لان المراد الافتتاح
بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا والمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفى سماعهم فيحمل
اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى
السماع على نفى الجهر ولو يده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها
ومن ذلك حديث ام سلمة المروى فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى اول الفاتحة فى الصلاة
وعدها اية وفى سنن البيهقى عن على وابى هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع ايات وان البسملة
هى السابعة وعن ابى هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم
الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطنى رجال سنده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة الصحابة نحو العشرين
صحابيا كابى بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابى هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقرى التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة
الضبى الكوفى قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن وعمرو واجرى وابن عمرو البجلى قال حدثنا ابو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن الافعالة
وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اى سكوتا يقتضى كلاما بعده قال ابو زرعة احسبه
ذكر انه ابو هريرة قال هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غيرهمز كذا عند الاكثر اى يسيرا وللكشميهنى
والاصيلى هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبى واكثر
رواة مسلم قالوا بالهمز لكن قال النووى انه خطأ قال اصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت
احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك جواز الهمز فقد تقلب الواو همزة فقلت بابى وامى
اى انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وهو الذى
فى رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المهرى اى اسئلك اسكاتك او فى اسكاتك
وللمستملى والحرصى اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة
وكذا لابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه الصلاة والسلام اقول فيه اللهم
باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت او كتباعدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى بين زمان ومكان اى
احجم ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخالف من وقوعه حتى لا يبقى لها فى افتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام
على سبيل المبالغة فى الطهارة الجبلية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بان ولا مانع ذلك فى
السر ويعند البعد والعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على المضمر المخفوض يعاد معه العامل غلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى

الكرمانى بعد ما سبق وبين القراءة (اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) اى الوسخ وقاس نقنى بالتشديد على الموضعين وهذا مما زعم ازالة الذنوب ومحوآثارها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفى اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد او لانهما ان لم تمسهما الايدى لم يتمنهما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك * وفى مسلم حديث وجهت وجهى الذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيد بصلاة الليل واخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث ابى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل السائحى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وليس الاسرار به فى السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث للباب الذى قبله حق قلت اى رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد ونما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن ابى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى (قال اخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الرحمن واسم ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير ابن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن اسماء بنت ابى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف اى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام) وللاصيلى قال فاطال ثم رفع فاطال القيام (ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اى قربت (منى الجنة حتى لو اجترات عليها) اى على الجنة (اجتنكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما اى بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العينى واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وهو بالكسر اجترات من الجراءة وانما قال ذلك لانه لو كان حاذ ونالله من عند الله ياخذه (ودنت منى النار حتى قلت اى رب وانا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر وللاصيلى بلا همز على التلخيص قاله الكرمانى وانا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امراة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اى ابن ابى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اى تقشرها ما (هرة) بالرفع فاعل تخدشها (قلت ما شان هذه المراة قال لا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها) اى لا اطعمت الهرة ولا الاصيلى وابن عساكر لا هى اطعمتها بالضمير الرابع المراة ولا ارسلتها) وللاصيلى وابن عساكر ولا هى ارسلتها (تاكل قال نافع) الجمحى (حسبت انه) اى ابن ابى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خشاش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلثا وقل وللاصيلى وابن ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفى الحديث تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيا يسلط على الظلمه يوم القيامة * وفى رواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الشرب والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة وقالت عائشة) رضى الله عنها مما موقوفا حديث وصله المؤلف فى باب اذا انفلت الدابة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فجرايت) بالفاء قبل الراء ولابوى الوقت وذر وابن عساكر رايت (جهنم يحطم) بكسر الطاء اى ياكل (بعضها بعضا حين رايتمونى تاخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى كما قال (حدثنا عبد الواحد) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد

بكسر الراي وتخفيف الشاة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن ابي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن مخبرة الازدي (قال قلنا لخباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) اي غير الفاتحة ذكا شك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولابي ذر قلنا بناء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذلك) اي قراءته ولابن عساكر والاصيلي ذلك (قال) اي خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو فرع البصر الى الامام ودليل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليهم ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد كما ان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال نبأ عنا) اي اخبرنا وهو يطلق غالبا على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله ابن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابي ذر وهو غير كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرفع راسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرونه) بانبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه بحذفها حال كونه (قد سجد) ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسف الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكائن في الشمس (فصلى) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولابي ذر قالوا (يا رسول الله رأيناك تناول) اصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت (شيئا في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) اي تاخرت ورجعت وراءك (قال) ولابي ذر والوقت فقال (اني رأيت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) اي اردت ان اخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو اخذته) اي العنقود (لاكلتم) بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا) اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى وجهها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الراء اي صعد (المنبر فاشار بيديه) بالتثنية والاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الآن) اسم الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد تقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميزه ولا يشكل عليه ان راى للماضي فاي يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه الحال

منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اى مصورتين فى قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه
مثالهما وضرب له ذلك فى الصلاة كانهما فى عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اى مثل نظر اليوم فى احوال الخير والشر
قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم بالماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب
كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما انه اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان
الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام * ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والرقاق والله اعلم * باب كراهية رفع البصر الى جهة السماء فى الصلاة
لان فيه نوع اعراض القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابى عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة
سعيد ابن مهران قال حدثنا قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابى ذر حدثه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهم خوف كسر
قلب من يعينه لان النصيحة فى الملاء فضيحة وبال بضم اللام اى ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة قاله فى الفتح
وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة
عند الدعاء او بدون الدعاء لما رواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين
هم فى صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله السكون فاشتد قوله عليه الصلاة والسلام فى ذلك
اى فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون
والمستملى والحموى لينتهين بضم اوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى وللمفعول
فى الثانية عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اى لتعين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اى يكونن منكم الانتهاء
عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين وفيه النهى الوكيد
والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه
فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة فى الصلاة * باب كراهية الالتفات فى الصلاة لانه
ينافى الخشوع المامور به او ينقصه * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى قال
حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة عن ابيه سليم
بن الاسود المحاربى الكوفى ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عائشة رضى الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا فى الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس
اى اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهنى وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة
العبد فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا
لقبح تلك الفعلة بالخناس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى
اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبى فى شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام الا لضرورة
وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهى عنه حديث انس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة

هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه
ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي
ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات
وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة
كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة
كساء اسود مربع (لها اعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلتني
اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانية بفتح
الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة
اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي
وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث ببحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي
في صلاته (لامر ينزل به) كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية (او يرى شيئا) قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان
في القبلة ام لا (او) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف اي (وقال سهل) هو ابن سعد
بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت
ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي فلم يأمره عليه الصلاة
والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني
قتيبة بن سعيد) ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى ولابي ذر ارى ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني انه قال رأى
(النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة
المسجد) المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية اي فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر
هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه)
بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) اي لا يرمين (احد) النخامة وللاصيلي احدكم
(قبل) اي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) اي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه
(و) رواه ايضا (ابن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب
اي ابن ابي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري حدثنا ليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) كذا في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وابو بكر يؤمهم في مرض
موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل في بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بياض باصل المؤلف

حال كونه (قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) اى رجع (ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض اى الى الصف وسقط لفظ له فى رواية ابن عساكر (فظن) اى نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) اى قصدوا (ان يفتتنوا) اى يقعوا فى الفتنة (فى) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (اتموا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا (صلاتكم فارخى) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وارخى (الستر وتوفى) عليه الصلاة والسلام (من اخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا الشارة * (باب وجوب القراءة) اى الفاتحة (للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) اى يسر والياء فى الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقرى اسبوذلى (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس وست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى يقال له الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم (الى عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) اى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا ابا اسحاق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) اى اهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحاق) وسقط ابو اسحاق للاربعة (اما) هم فقالوا ما قالوا واما (انا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فانى) وللاصيلى انى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) اصلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما اخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اى ما انقص (عنها) اى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (اصلى صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها فى وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه ياتى مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف اى اطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اى احذف التطويل (فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا ادل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضى الله عنه (ذاك) بغير لام اى ما تقول مبتدا خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك (يا ابا اسحاق فارسل) عمر رضى الله عنه (معه) اى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (او حالا الى الكوفة) جمع حل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وفليح بن عوف السلمى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى وهذا يقتضى انه اعاده الى الكوفة ليحصل

الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) اى عن سعد والاربعة يسأل عنه (اهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلي وابن عساكر ثم (يدع) اى فلم يترك الرجل المرسل مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) اى عن سعد (و) الحال ان اهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) اى خيرا (حتى دخل مسجد البني عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة انشدك الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (ابا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (اما) بتشديد الميم اى اما اخبرك فانى اخبرك عليه واما بمعنى (اذ) اى حين (نشدتنا) بفتح الشين اى سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلي فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء الخفيفة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جمهور سفيان لا يغزو السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل فى القضية) اى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين (قال سعدا ما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) اى فيما نسبنى اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فنبههم واذلك عنه ليذكروا به وعلق الدعاء بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فزعم الانصاف والعدل رضى الله عنه (فاطل عمره) فى البونينية بسكون الميم مجزوما على الدعاء (وأطل فقره) وفى نسخة واقلل رزقه وفى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما سأله لسعد ان يدعو على لحبه المسلم مجابة الدعوات لانه ظنه بالاقتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنى المسلم ووقوع المسلم فى المعاصى اجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث علية الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل عنه لا سيما الثلاث التى هى اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فغايرها بمتعلقها فالنفس طول العمر والمال الفقر والدين الوقوع فى الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير فى روايته (وكان) بالواو وللاربع الوقت ونذر والاصيلى فكان (بعد) اى فكان ابو سعدة بعد ذلك (اذا سئل عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت (يقول) انا شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بانا (مفتون اصابتنى دعوة سعد) افرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس فى رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخيرة وهى الفقر اجيب بانها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فانا) بالفاء وللاربعة والاصيلى وانا (رايته بعد قد سقط حاجباه) اى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) اى ابا سعدة (ليتعرض للجوارى فى الطريق) بالانزاد لابى ذر وكريمة وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق (يغمزهن) اى يعصر اعضاء من باصابعه ومنه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشرات وكان اذا سمع بحسن المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المسلم لسعد الخ وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث ان من سعى به من الولاة يسئل عنه فى موضع عمله اهل الفضل وان كانوا ممن يزل من تحتهم وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك فتعزل عمر سعدا وهو اعدل من بأتى بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الصلاة

وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرء) فيها (بفاتحة الكتاب) اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء سر الامام او جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسألتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وانه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجمال من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفي نفس المفرد والخبر الذي هو تعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهي ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد

الفريق احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير هذه فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لا عما به ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفي الفرد والعشرة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (عن ابيه) ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فلزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فلكثرة ولان سعيدا المذكور يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام للسلام (وقال) ولابي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفى للصحة لا نهي اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهما والمجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفي الى الحال ولما لنفيه الى الحال ولم يكن بشيء مما ذكر لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا فشيئا فلما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة او لتوهم ارادة الوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى) اولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) اي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب النووي بانه لعل الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اعتبر ما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) اي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ) والكشميهني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث ابي داود في قصة مسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله بالتخيير عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءة تمام الركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها)

كلها) فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة * باب القراءة في) صلاة (الظهر) وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر قد كنت (اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا اخرم) اي لا انقص (عنها) اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت اركد) اي اطول القيام (في) الركعتين (الاوليين واحذف في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافي القراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (حمر) رى الله عنه (ذلك) باللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولابي ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الاية احيانا) اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها اي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المامومون محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المامومون المحصورون

ذلك والاخفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي
من اوساطه هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال
(حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثني ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن ابي معمر) بميمين مفتوحتين
عبد الله بن مخبرة الاسدي الكوفي (قال سالنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله
عنه (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرا فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت (باي
شيء كنتم تعرفون قال) ولابي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح
اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين
القراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك
قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال * (باب القراءة في صلاة العصر) وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف)
البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن عمارة بن عمير عن ابي معمر) عبد الله بن مخبرة (قال قلت) وللكشميهني والاصيلي قلنا (لخباب ابن الارت)
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (اكان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرا في الظهر
والعصر قال نعم) كان يقرا فيهما (قال قلت باي شيء كنتم تعلمون) اي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام
(قال) اي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا
المكي) بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي (بن ابراهيم) ابن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى
ابن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) اي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه
وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الاية احيانا) * (باب القراءة في) صلاة
(المغرب) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان) امه
ام الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) اي ابن عباس (يقرا
والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا (فقالت
يا بني) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيئا نسيته (بقراءتك) وفي نسخة
بقرائتك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين (انها) اي السورة (لاخر ما
سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرا بها في) صلاة (المغرب) اي في
بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث عائشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب راسه بالخمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابو
عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول
(عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الاموي (قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا
في المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو
استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم

التاء وفي بعضها بفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين) اي باطول السورتين الطويلتين وطولى
تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية
كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بانه اطلق
المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء او الاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه
ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت
عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول
عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه
قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ فيها
الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء
هي الاطول بعدها واجيب بان عدد آيات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد
على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن
المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها فان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف
على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه
غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه
اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا اوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض
الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها
او ليس الحديث نصا في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان
لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين
من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في
الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى
بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم
اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق ويؤيده حديث
رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت
والعاديات ولا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي في الصلاة (باب) حكم (الجهر) بالقراءة (في) صلاة (المغرب) وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي المصري (قال اخبرنا مالك) الامام امام الائمة الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد
بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن ابيه)
جبير بن مطعم بن عدي (قال سمعت رسول الله) ولابي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولابن عساكر يقرأ
(في) صلاة (المغرب بالطور) اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق
هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية

خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير * وفي رواية اسامة ومهدي عن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان سند رواية هشيم عن الزهري مخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما بدا في اساره بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين معدني ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي في التفسير وابن ماجة فيه * (باب الجهر) بالقراءة (في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) اي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) اي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) اي سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآتية فلم ازل اسجد بها وفي رواية هناك بدل بها فيها (خلف ابي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا ازال اسجد بها) اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني بالسورة اذا السماء انشقت (حتى القاه) اي حتى اموت فان فات قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك وحيث تلك السجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس فيها جبر بان الكآبة في فعلها بحسب ما كونه موضع خوف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (ان النبي) وللاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في رواية النسائي الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة * هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر مخففة (حدثني) بالافراد (مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت ولاصيلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفيع الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ما هذه السجدة (قال سجدت بها) ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة (فلا ازال اسجد بها) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى القاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت * هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت انه سمع (البراء) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت احدا احسن صوتا منه او) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر

هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وتأتي
بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته × هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في) الركعتين (الاوليين)
من العشاء (ويحذف) بترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها × وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن ابي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب
(لسعد) اي ابن ابي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفرع واصله
قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف
وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى
الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (اما انا فامد) بضم الميم اي
اطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين واحذف) القراءة (في) الركعتين (الاخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام
اي لا اقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك او)
قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما
من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد × (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في المؤلف في الحج
طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث
من طريق يحيى بن ابي زكرياء الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث
وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ × وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار ابن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت انا وابي
على ابي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابي ذر والاصيلي
عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر
ويرجع الرجل الى اقصى) آخر (المدينة والشمس حية) اي باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال)
ابو برزة (في المغرب ولا يبالي) عليه السلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها
ولا الحديث بعدها) اي العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) وللاصيلي وابي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) اي
مجالسه (وكان يقرأ في الركعتين) اللتين هما الصبح (او) في (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال
الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم
انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره
بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على
متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه × وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) بن علية (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد
(عطاء) هو ابن ابي رباح (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا
او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا
عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي
اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق
يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم) يشعر بان جميع

ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة
وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال (وان لم تزد على ام القرآن اجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط
التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير)
لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية
عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين * (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت
ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) اي الصبح (ويقرأ
بالطور) وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح
(عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس
(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى
الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) اي قاصدين
الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة
الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهور
رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) اي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت
عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا
ما لكم فقالوا) بالفاء ولغير ابي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا) اي الشياطين
(ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) اي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) اي فيهما فالنصب
على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم
وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف اولئك) الشياطين (الذين
توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون
الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام
(يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر
المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي
رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور
(يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي
الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) اي بالقرآن (ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله
عليه وسلم قل اوحي الي) زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن (وانما اوحي اليه قول الجن) واراد بقول الجن الذي قصه
ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين فضربوا مشارق الارض ومغاربها
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثمه وقع الاختلاف
فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة *
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا
اسماعيل) بن علية (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قرأ)

اى جهر (النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت) اى اسر (فيما امر) بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة السلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا او جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل فى بيان افعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه فى افعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير ابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد (كان لكم فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها اى قدوة (حسنة) فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده

باب حكم (الجمع بين السورتين فى الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابى ذر فى ركعة (و) حكم القراءة (بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى ذر والاصيلى بالخواتم اى اواخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المصحف العثمانى (و) القراءة (باول سورة ويذكر) بضم اوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن ابى السائب بما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرا النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولابى ذر المؤمنين وللاصيلى قد افلح المؤمنون فى صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون) اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر عيسى) اى وجعلنا ابن مريم وامه اية (اخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفى رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذى كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرا عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى الركعة الاولى) من الصبح (بمائة وعشرين اية من البقرة وفى) الركعة (الثانية بسورة من المثانى) وهو ما يبلغ مائة اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثانى لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة لكن بلفظ يقرا فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى (وقرا الاحنف) بالمهملة ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى رضى الله عنه فى صلاة الصبح (بالكهف فى) الركعة (الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس) شك الراوى (وذكر) الاحنف (انه صلى مع عمر رضى الله عنه) اى وراءه (الصبح) فقرا (بهما) اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة وقيل مكروه فى الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية يونس ولم يشك (وقرا ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (باربعين اية من الانفال) فى الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين اية (وفى) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرا سورة واحدة) ولابى ذر بسورة واحدة يفرقها (فى ركعتين) وللاصيلى فى الركعتين (او يردد) اى يكرر (سورة واحدة فى ركعتين) بان يقرا فى الثانية بعين السورة التى قراها فى الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة فى ركعتين قاله ابن المنير قال فى فتح البارى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان انقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره فى الترجمة من قول قتادة (كل) اى كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى اى وجه يقرا لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه السلام فى المغرب بال عمران فرقها فى ركعتين رواه النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما

وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه (عن ثابت) البناني (عن انس) ولابي ذر والاصيلي
كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال
(يؤمهم في مسجد قباء وكان) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابي ذر والاصيلي
بسورة بموحدة في الاول (يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به) بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر
مما يقرا بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله احد حتى يفرغ منها) اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة
لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرا سورة) ولابي ذر بسورة (اخرى معها) اي مع قل هو الله احد (وكان يصنع ذلك) الذي
ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلمه اصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا)
بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك) بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله
من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك (حتى تقرا باخرى) ولابي ذر والاصيلي بالاخرى (فاما ان تقرا بها)
ولغير ابي ذر فاما تقرا بها (واما ان تدعها) تتركها (وتقرا باخرى) غير قل هو الله احد (فقال) الرجل (ما انا بتاركها ان احببتم
ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه) وللاصيلي يرونه (من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم
غيره) لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه)
هذا (الخبر) المذكور قال للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به) اي
الذي يقوله لك (اصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له
افعل كذا او كذا (وما يحملك) اي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله احد (في كل ركعة) ساله
عن امرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (اني احبها) اي اقراها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان
محبتها لا تمنع ان يقرا بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة
من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) اي سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (ادخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده
في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال (حدثنا ادم) ابن ابي اياس (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء
ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرات المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود
منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي اتهذ هذا (كهذ الشعر) اي سردا واقراطا في
السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا
المماثلة في عدد الآي او هي المرادة كما سياتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولابي ذر والا
صيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل
ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة
وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى والا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف
السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل

واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز * وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (يقرأ) المصلي (في) الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في) الركعتين (الاوليين بام الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية) بضم اوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله (وهكذا) يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر * (باب من خافت) اي اسر (القراءة) ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة (في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغر (عن ابي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن مخبرة (قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من اين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته الا ليسمع نفسه انتهى قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى * هذا (باب) بالتنوين (اذا اسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى ابن ابي كثير قال حدثني) بالافراد ايضا (عبد الله بن ابي قتادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة (عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر و) صلاة (العصر ويسمعنا الآية) من السورة (احيانا) (وكان يطيل) ولابي ذر يطول اي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشميهني * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية

مطلقا (باب جهر الامام بالتامين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية و التامين مصدر امن بالتشديد اى قال آمين وهو بالمد و التخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابى هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووى وعبارته فى تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس فى اسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكى من تشديد ميمها لحظأ او قال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضى ان يقول له الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (امن ابن الزبير) عبد الله على ازام القرآن (و) امن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) اى لاهل المسجد (للجة) بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة فى اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هى الصوت المرتفع ويروى لجبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهى الاصوات المختلفة وفى اليونينية ما صحح عليه من غير فتح لجة بالزاى المتوطة وفى غيرها بالراء بدل اللام وعزاها فى الفتح لرواية البيهقى ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فيقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انما جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعى يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعونا به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بعد الفاتحة مثل دعائها هو مجمل (وكان ابو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو العلاء بن الحضرمى كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون الشناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقنى (بآمين) من السبق وعند البيهقى كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ابو هريرة ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل فى الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ ابى هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم ام القرآن (لا يدعه) اى التامين (و يحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) اى من ابن عمر (فى ذلك) اى التامين (خيرا) ليكون المشاة التحتية اى فضلا وثوابا وللحموى والمستملى وابن عساكر خيرا بفتح الموحدة اى حديثا مرفوعا به قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) اى ابن انس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام) اى اذا اراد الامام التامين اى ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فامنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لتأمينه فلذا لو كان لا يسمعه عن قرب لم يؤمن وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادعى النووى الاتفاق على خلافه وبعض الشافعى فى الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا وسهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل ومنه تعلم كونها قضية شرطية واجيب بان التعبير بذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احد الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله اذا امن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى هو لا يستجاب بل استبعد ابن العربى تاويله لغة وشرعا وقال الامام احمد الدعاء واولا هما انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب عند ابى داود والنسائى ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الدارقطنى فى امالية عن ابى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس ومما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة مكفرة

لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس
التامين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلانه على سعادة من وافق قاله التاج
ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر
كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التامين
وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم
في الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم آمين
وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان
لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام
للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملاء الاعلى والظاهر الاخير * وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب)
الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين
لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام
يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين
مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع
صوته وقال آمين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين
عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي
في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة * (باب فضل التامين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة
خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته
حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عنه احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وحينئذ فيجري
المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء
وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) اي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) اي ذنبه المتقدم
كله فمن بيانية لا تبعيضية * وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة * (باب جهر المأموم بالتامين)
وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى ابي بكر)
بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابي صالح) ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) واراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين له في قولها

(فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتامين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار اوحت النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون فيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (تابعه) اى تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح للعين ابن علقمة للليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي (عن ابي سلمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم و) تابع سميا ايضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه) ايضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) اى قبل وصوله الى الصف جازمع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة للمؤلف في جواز القراءة خلف الامام قبل وكان الاولى ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان للمناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى والعليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان ابن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيلي ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامره بالكبرة بالاشارة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث ابي بكرة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا يجيب يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى للصلاة ومذحفزه النفس والمراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف الى واية حد ذكره الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا كما هنا لمشبة البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت اهـ قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وملخه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما روى عن الاحنف عنه مرفوعا بلفظ كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة * (باب اتمام التكبير في الركوع) بمد من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راءه اى راء الله اكبر فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة تام التكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما ذكره المؤلف في تاريخه انما عند نا حديث باطل

وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده
(قال) اى ذلك ولابوى ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله
اى اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه
الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال
الاول كما قاله في فتح الباري (و) يدخل (فيه) اى في الباب (مالك بن الحويرث) اى حديثه الاتي ان شاء الله تعالى
في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا)
ولابي ذر والاصيلي اخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابي
العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) اخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي)
هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) اى عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من
التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي مع
النبي (صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير
الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص
بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال
المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره
قد كان ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية
وعن ابي عبيد زياد وكان زياد اتركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء
فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن ابن شهاب)
الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يصلي بهم) اماما وللكشميهني لهم باللام
بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم) في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها (باب اتمام التكبير في السجود) بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع
راؤه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال
صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) علي (اذا سجد كبر واذا رفع
راسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلاء
اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) اى فرغ منها (اخذ بيدي)
بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهني والاصيلي لقد (ذكرني هذا) اى علي (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان
يكبر في جميع انتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال (حدثنا عمرو بن عون)
بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله (عن ابي بشر)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن ابي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رايت رجلا) هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني

(عند القيام بمكة حال كونه يكبر) في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر تكبر بالتاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (او ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا امك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر فقه حيث جعل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورجاله من رواته واسطيون على التوالي * (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت ولاصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو ابو هريرة بمكة عند القيام فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخماسي ربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر ولاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) اي الشيخ (احمق) اي قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك (امك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بفعل مقدر وتحتي عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو برئ من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) ابن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام (حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف تصغير بكر (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله المخزومي البصري (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشي المدني احد الفقهاء السبعة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمد الله حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة مناقية للشركة فقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل وفيه نظر لان الحديث لم يفرد بجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر قال (وقال ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو والساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخا البخاري لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو راجحة وزائدة قال الاصمعي سألت ابا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك يريدهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا احمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع راسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) اي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * وروايته سنة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي (واذا وضع الاكف على الركب في حال الركوع * وقال ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في عشرة في صفة صلاته عليه الصلاة

والسلام الآتی ان شاء الله تعالی فی باب التحلیق فی التشهد وکان (فی) نفر من (اصحابه) علیه الصلاة والسلام (اذا کان النبی صلی الله علیه وسلم بین یدیه من رکبته) ای فی الرکوع * وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی البصری (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابی یعفور) بمثناة تحتیة مفتوحة فعین مهملة ساکنة ففاء مضمومة فواو ساکنة فراء اسمه وقدان بواو ومفتوحة ففاف ساکنة فنون آخره مهملة وبعد الالف نون العبدی الکوفی وهو الاکبر کما جزم به الحافظ ابن حجر کالمزی وقال النووی انه الاصغر ای عبد الرحمن بن عبید بن النسطاس وتعقب بان الاصغر لیس مذکورا فی الآخذین عن مصعب ولا فی اشیاخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن ابی وقاص المدنی التوفی سنة ثلاث ومائة حال کونه (یقول صلیت الی جنب ابی) سعد احد العشرة (فطبقت بین کفی) ای بان جمع بین اصابعهما (ثم وضعتهما بین فخذی فنهانی ابی) عن ذلک (وقال کنا نفعله) ای التطبیق (فنهینا عنه) بضم النون فی کتاب الفتوح لسیف عن مسروق انه سال عائشة عن التطبیق فاجابته بما محصله انه من صنیع الیهود وان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عنه لذلک وکان علیه الصلاة والسلام یحبه موافقة اهل الکتاب فیما لم ینزل علیه ثم امر فی آخر الامر بمخالفتهم وفی حدیث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوی قال انما فعله النبی صلی الله علیه وسلم مرة یعنی التطبیق فقد ثبت لنسخ التطبیق وانه کان متقدما قال الترمذی التطبیق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بینهم فی ذلک الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون قبل ولعل ابن مسعود لم یبلغه النسخ واستبعد لانه کان کثیر الملازمة للرسول علیه الصلاة والسلام لانه کان صاحب نعله یلبسه ایاها اذا اقام واذا جلس ادخلها فی ذراعه فکیف یخفی علیه مرة وضع یدیه علی رکبتیه اولم یبلغه النسخ وروی عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلیا مع عبد الله فطبق ثم القیت عمر فصلینا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاک شیء کنا نفعله فترک (وامرنا) بضم الهمزة مبنیا للمفعول لکون نهینا والفاعل الرسول صلی الله علیه وسلم لانه الذی امر ونهی فله حکم الرفع (ان نضع ایدینا) من اطلاق الکل علی الجزء ای اکفنا (علی الرکب) شبه القابض علیها مع تفریق اصابعهما للقبلة حالة الوضع * وروا ة هذا الحدیث الخمسة ما بین بصری وکوفی ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة والسماع والقول وتابعی عن تابعی عن صحابی وابن عن اب واخرجه مسلم وابو داود والنسائی والترمذی وابن ماجه * (هذا باب) بالتنوین (اذا لم یتم المصلی الرکوع) یعید صلاته وبتم بمیم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العین المهملة وفتح الحوضی (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلیمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زید بن وهب) الجهنی الکوفی (قال رای حذیفة) بن الیمان رضی الله عنه (رجلا) لم یعرف اسمه لکن عند ابن خزیمة انه کندی (لا یتم الرکوع والسجود) فی روایة عبد الرزاق فجعل ینقر ولا یتم رکوعه (قال) حذیفة للرجل ولابی ذر فقال (ما صلیت) ای لحقیقة کقوله علیه الصلاة والسلام للمسی صلاته فانک لم تصل واستدل به علی وجوب الطمانینة فی الرکوع والسجود وهو مذهب مالک والشافعی وابی یوسف واحمد اونفی للکمال کقوله لا وضوء لمن لم یسم الله والذی ذهب بوضیفة ومحمد لان الطمانینة فی الرکوع والسجود عندهما لیست فرضا بل واجبة (ولو مت) علی هذه الحالة (مت علی غیر الفطرة التی فطر الله محمدا صلی الله علیه وسلم زاد الکشمیهنی وان عشت کرهت علیها ای علی الدین ونجه علی سوء فعله لیرتدع ولیس المراد ان ترکه لذلک مخرج له من دین الاسلام فهو کحدیث من ترک الصلاة فقد کفر ای تهدیده الشدید المتاول بما الی جحدها فیکفر والمراد بالفطرة السنة فهو کحدیث خمس من الفطرة وبه جزم ورد به من وجه اخر بلفظ سنة محمد وصیم مت مضمومة ویجوز کسرها علی لغة من یقول مات یمات کخاف یخاف والاصل موت بکسر العین کخوف فجاء مضارعه علی یفعل بفتح العین فعلی هذه اللغة یلزم ان یقال فی الماضی المسند الی التاء مت بالکسر لیس الا وهو انا نقلنا حرکة الواو الی الفاء بعد سلب حرکتها دلالة علی بنیة الکلمة فی الاصل * وهذا الحدیث فیه التحدیث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائی فی الصلاة * (باب استواء الظهر فی) حالة (الرکوع) من غیر میل راس المصلی عن بدنه الی جهة فوق او اسفل (وقال ابو حمید) الساعدی فی الحدیث المشبه علیه فی باب وضع الاکف علی الرکب فی الرکوع (فی) حضور (اصحابه) رضی الله عنهم (رکع النبی صلی الله علیه وسلم) فوضع یدیه علی رکبتیه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة ای امال (ظهره) للرکوع

في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حني ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد
الكشميهني للاربعة هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) اي في الركوع (والاطمانينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء
وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في
الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد
في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين
في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني)
بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي
(عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده)
عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس
بينهما (واذا رفع) اي اعتدل (من الركوع) ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان
منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء)
بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود
فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة
لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة واما قول البدر الدماميني في
الصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في
الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير
واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية
الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس وبين السجدتين وقد ثبت
في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس
بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول
القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في
الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء
واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف
هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الآتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند
الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (باب امر النبي الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال اخبرني) بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال
حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن ابيه) كيسان الليثي الخنة عمي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح
مخالفته جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة
فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال (ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (احسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم * (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن ابي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم (ربنا) وسبحت (بحمدك) فمتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك (اللهم) اي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرد واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع

التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان كمال افتقاره الى الله تعالى والاذعان له واظهارا للعبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته * ورواه هذا الحديث مالك بن بحينة وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع راسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا اسحق) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) اي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونصب احمد فيهما رواه عنه الاكثر على تنوينها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذف فيهما قال النووي والاول ارجح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتهما دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا ابتداء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامام من جملة المأموم فيما يقاس عليه او كتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب في حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمد لكن قال الدارقطني الصواب في ذلك ما يقال من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه) اي من السجود لا من الركوع (كبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار ان كان تكبيره مما ودام من اول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما (واذا قام من السجدتين قال الله اكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية وغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة * (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو ووجهها في فتح الباري الكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لا يريد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد على ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كصلاة المنامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور ولاحاديث الصحيحة التي تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) اي فمن وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو مطهر ما تقدم في مسألة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة * (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قال الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما قال الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه كلها منها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا تتكلف فالاولى

ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال لاقربن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع تؤ التوكيد الثقيلة اى لاقربن لكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لاصلين بينكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر كان (ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في ركعة الاخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) منه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين اما المعينون فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا لان علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا توقيته في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جد ابيه نسب اليه الشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسماعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في اول الاسلام في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم نسخ في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه (عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الآخر (الزرقي) ايضا انه (قال كنا يوما) من الايام (نصلي) ولابي ذر كنا نصلي يوما (وراء النبي) وللاصيلي وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع راسه) اى فلما شرع في رفع راسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) واتمه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ويقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولا يخفى بعده والوقت يقتضي رده (فقال رجل وراءه ربنا) بالواو (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) اى كثير الخير (فيه) زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه مزيد حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في المقصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهمزة الكلام ادار رفاعة بن يحيى في الصحاح قال لم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (انا) المتكلم بذلك ارجو الخير قال قلت اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بلا وعلى غيره من سمع فانه عليه الصلاة والسلام حيث قال من المتكلم اجيبا فانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك الحشمة ان يبدؤه فحقه ان يقال انهم اخطأوا فيما فعلوه وحقه ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سفيان عن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن ماجه قال رفاعة فتفوت الى الخرجة من ورائي وانا اظنهم يريدون

تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك ابن ربيعة
عند ابي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة بتاء التانيث وللحموي والمستملي ضعا
وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص ما دون
العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما
وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا
يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة عليهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبناء على الضم لنية الاضافة
ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق
بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال
التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك
تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص
كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان
المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وتقول واخرجه
ابو داود والنسائي * باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة
بضم الطاء بغير الهمزة حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شاء الله
تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر
فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة
وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ
فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف
لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء وبغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع راسه
من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه
وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل اذ هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف
وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة
بالذكر انتهى * وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع
اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه
نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا
السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان

فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن لسن انهم جوزوا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ
بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطرق
الاستثناء الذي في باب سنة الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) الوكشمهني
قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم اوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
اي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولان في غير وقت الصلاة يتأتى التعريف (فقام فامكن القيام) اي
مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه
من الانحناء الى القيام بالانصباب الذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني
بالنصب بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
تصغير هنة بكسر الهاء وهي كناية عما تكلما ولا استعمالها في الحال وللاستعمال في المآل كما لا يخفى (قال ابو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة
شيخنا) اي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (ابي يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصح به ابو ذر كما
في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والحميدي والمستملي ابي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني
وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة (وكان ابو يزيد) اذا ابو يزيد
(اذا رفع راسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) اي قام وهذا الحديث قد سبق في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا
(باب) بالتنوين (يهوي) بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي يخط ويهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن
عمر هما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) رضي الله عنهما
اذا سجد (يضع يديه) اي كفيه (قبل) ان يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل
بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة
ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له
بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأى العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع
الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في
افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا استقبح يعني ابا الليث عاصم بن كليب عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا
أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف اتفاقا والحفاظ
ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة شاهد لما من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى وبما ذكر بدلك
قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة استشهاد لها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود
والهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك

آثر ابن عمر هذا یدل علی الفعل والحاصل ان للهوی الی السجود صفتین صفة تولیة وأخری فعلیه فأثر ابن عمر أشار الی الصفة الفعلیة وحدیث ابی هریرة الیهما معا وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع (قال حدثنا) ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر اخبرنا (شعیب) ای ابن ابی حمزة (عن) ابن شهاب (الزهری قال اخبرنی) بالافراد (ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن أن ابا هریرة) رضی الله عنه (کان یکبر) ای حین استخلفه مروان علی المدینة کما عند النسائی (فی کل صلاة من المکتوبة وغیرها فی رمضان وغیره) وسقط وغیره فی بعضها (فیکبر حین یقوم) للاحرام (ثم یکبر حین یرکع) ای حین یشرع فی الانتقال الی الرکوع ویمد حتی یصل الی حد الراکعین ثم یشرع فی تسبیح الرکوع ثم یقول (سمع الله لمن حمده) حین یشرع فی الرفع من الرکوع ویمده حتی ینتصب قائما (ثم یقول ربنا ولک الحمد) بالواو وفی الاعتدال (قبل ان یسجد ثم یقول الله اکبر حین یهوی ساجدا) بفتح المثناة التحتیة وسکون الهاء وکسر الواو ولابی ذر یهوی بضمها ای یبتدئ به من حین الشروع فی الهوی بعد الاعتدال حتی یضع جبهته علی الارض ثم شرع فی تسبیح السجود (ثم یکبر حین یرفع راسه من السجود) حتی یجلس ثم یشرع فی دعاء الجلوس (ثم یکبر حین یسجد) الثانیة (ثم یکبر حین یرفع راسه من السجود ثم یکبر حین یقوم من الجلوس فی) الرکعتین (الاثنتین) یشرع فیه من حین ابتداء القیام الی الثالثة بعد التشهد الاول (و یفعل ذلک) المذکور من التکبیر وغیره (فی کل رکعة حتی یفرغ من الصلاة ثم یقول حین ینصرف) منها والذی نفسی بیده انی لاقربکم شبها بصلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت) بکسر همزة ان المخففة من الثقیلة واسمها ضمیر الشان واسم کان قوله (هذه) ای صلاة التی صلیتها (الصلاة) علیه الصلاة والسلام خبر کان واللام للتأکید (حتی فارق الدنیا) صلی الله علیه وسلم (قالا) ای ابو بکر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذکوران بالاسناد السابق الیهما (وقال ابو هریرة رضی الله عنه وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یرفع راسه) من الرکوع (یقول سمع الله لمن حمده) وفی الاعتدال (ربنا ولک الحمد) بالواو فجمع بینهما (یدعو) خبر آخر کان او عطف بدون حرف لعطف خصائص او هو جائز معروف فی اللغة وقال العینی الاوجه ان یکون حالا من ضمیر یقول ای یقول حال کونه یدعو (للرجال) من المسلمین واللام تتعلق بیدعو (فیسمیهم باسمائهم) استدل به وبما یأتی علی أن تسمیة الرجال باسمائهم فیما یدعی لهم وعلیهم لا یفسد الصلاة (فیقول علیه الصلاة والسلام (اللهم انج الولید بن الولید) بن المغیرة المخزومی اخا خالد بن الولید وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب کسر لالتقاء الساکنین (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا ابی جهل بن هشام (و) انج (عیاش بن ابی ربیعة) اخا ابی جهل لامه وعیاش بفتح العین وتشدید المثناة التحتیة وکل هؤلاء الذین دعا لهم علیه السلام نحو من اسلامهم ببرکة دعائه علیه الصلاة والسلام (و) انج (المستضعفین من المؤمنین) من باب عطف العام علی الخاص ثم یقول صلی الله علیه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العینی بضم الهمزة محمول علی الابتداء بها (وطأتک) بفتح الواو وسکون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد علی الرجل والمراد اشدد بأسک او عقوبتک (علی) کفار قریش وأولاد (مضر) فالمراد القبیلة ومضر بمیم مضمومة وضاد معجمة غیر منصرف وهو ابن نزار ابن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزرکشی الضمیر للوطأة أو للایام وان لم یسبق لها ذکر لما دل علیه المفعول الثانی الذی هو سنین قال فی المصابیح ولا مانع من ان یعود عائدا الی السنین لا الی الایام التی دلت علیها سنین وقد اضواعلی جواز عود الضمیر علی المتأخر لفظا ورتبة اذا کان مخبرا عنه بخبر یفسره مثل ان هی الا حیاتنا الدنیا وما نحن فیه من هذا القبیل انتهی ای واجعل السنین (علیهم سنین) جمع سنة والمراد بها هنا من القحط (کسنی یوسف) الصدیق علیه السلام السبع الشداد فی القحط واشتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غایة الجهد والضراء واسقط نون سنین للاضافة تجریا علی اللغة الغالبة فیه وهی اجراؤه مجری جمع المذکر السالم الکسنا فاکونه منقوصا

وتقدیر مفرده بکسر اقد دعاها اعربه بعضهم بحرکات علی النون کالمفرد کقوله * دعانی من نجد فان سنینه * لعبن بنا شیبا وشیبننا مردا

ولیس قوله سنین عند ابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر کما فی الفرع واصله (واهل المشرق یومئذ من مضر مخالفون له) علیه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحدیث ما بین حمصی ومدنی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة

واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
غير مرة تاكيد روايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من
فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه
حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي
فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة
اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر والاصيلي
قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن اشد البصري قال علي قلت نعم
جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي
عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري
اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته
برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش من شقه
الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال
فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل
ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب
الى الصواب. ومقول ابن جريج هو فجحش الخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب
انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم * باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام
هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما
في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال
فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة
والجنة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول
الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضم المفعول
مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية الا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر
او الكاهن او ردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب فياتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين

عز وجل اى يظهر لهم فى غير صورته اى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم من يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم
منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدأ الذى هو اسم الاشارة حتى يأتينا يظهر لنا
ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اى يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم
فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الآتى فى الاول ملك
ورجحه عياض اى يأتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم
ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهرانى
جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اى ظهرى فزيدت الالف والنون للمبالغة اى على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفى
بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهى لغة فى جاز يقال جاز واجاز بمعنى اى يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم الصلاة
والسلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اى حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط
اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفى جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه
قال فانها اى الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر
وللكشميهنى فتختطف بالفاء فى اوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اى تأخذ الناس بسرعة باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة
او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اى يهلك بعمله وقال المطرزى يوثق بالمثلثة من الوثاق و
منهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعن ابى عبيد بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد
من اهل النار اى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تأكل
اثر السجود اى موضع اثره وهى الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه
مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم
ان الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى
وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع
كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم
القيامة انتهى وعورض بان السجود الذى امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس
انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنة الله قاله ابن المنير
فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار اى فكل اعضاء ابن آدم تأكلها النار الا اثر السجود اى مواضع اثره فيخرجون
من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر
الحاء بالبناء للمفعول اى احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة
الذى من شرب منه او صب عليه الم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت
فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع فى الانبات ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد الاسناد فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب

ويبقى رجال بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار والمتوتي والسمالي من النار قال ولا اظن غير هذه فشفني بفاء مفتوحة فشين معجمة ساكنة فمثناة تحتية مفتوحة فنون مفتوحة مخففة والذي في اللغة بتشديد الشين اى سفع وهلكني بفتح الهاء وكل مسموم مشيب اصابه السموم كالسفع انتهى واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو المذكى في قرح البويضة قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اى احرقني لهبها واشتد لهبها وشدة وهجها ولابي ذر مالي ما مش المرعى وصحح عليه كذا بالفتح والقصر قال النووي وهو لا اشتمر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو كوفا فمادته ذكاء بالمد فاياك ان تهزم في الذكاء انما جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة يأبى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فضلا قلهم جمعا بين القولين ان فعل ذلك الضر الذي يدل عليه قوله الاتي ان شاء الله تعالى اضر وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسأل بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسأل فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسأل غيره فيعطي الله الرجل ما يشاء من بياء المضارعة ولابي ذر ولاصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول اي رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني اى لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكون ثم قال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها ولا لف زائدة في لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقدم الى باب الجنة ان لا تسأل غيره كذا بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولابي ذر كما في الفرع كاصله والاصيلي كما علم اهل الكتاب اواصليه وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اى عسيت ان تسأل غيره وان لا تسأل خبر عسى في ذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسأل باسقاط لا لانهما استفهاميته وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد والهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسأل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا ابلغ بابها فراى زهرتها بفاء العطف على بلغ لقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اى البهجة والسرور تمر فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالفاء التفسيرية وان مصدرية اى ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب ان لا يحيى صوته فيما يسطه بقول له لعلك ان اعطيت هذا سألت غيره وهذه حالة المقصر كيف حالة المطيع وليس نقض هذا العهد جهلا منه ولا غلبة منعة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابر قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل وتجلى نصب بفعل محذوف وهي كلمة ترحم كان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء اليس قد اعطيت العهود والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهد بالواو والمواثيق ان لا تسأل غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اى من فعل هذا القول وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل في البارئ تعالى كما ان المراد

لوازمها ثم يأذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد
اقبل يذكره ربه عز وجل الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله
تعالى له لك ذلك الذي سالته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه
بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين
فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان * هذا باب بالتنوين يبدي
بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه
او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن
ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض
ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم
كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب
وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب
اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان
ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي
وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل
بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد
ولابوي ذر والوقت ولاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع
كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه
لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان
الصواب اثباتهما هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد
البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا
حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عند لان

الكل ينتفي بانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه
بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت
وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له او لغيره ولابن عساكر
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء عبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما
باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا
على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه
مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها
والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان
لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر
وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين
والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها
كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته
انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب
كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من
كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب
كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاووس
هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي
ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ
الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية
الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره
او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا باب السجود على الانف وسقط للاصيلي
الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو

وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاووس عن ابيه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه
كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند
النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو
الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود
على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند
الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في
صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء
وقال لحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى اخره جملة
معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه
الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع باب السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث
بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر وابي الوقت العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي
وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصف بالمذكر على ارادة الوقت والزمان او التقدير الثلث كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال له ان الذي تطلب هو امامك قام كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام
من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة
فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا اي
اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر وانما راى علامتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها
بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة
ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر
في وتر جمع اخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير
الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل

وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة
من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء ولابن
عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا او ماء
واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف
ولولا ذلك لصانهما عن اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله
صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر
من اثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو
وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول
لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم * باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه
من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا
يومئ الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا مضاف الى
ازرهم بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون وللحموي والمستملي عاقدي
بالياء نصبا على الحال اي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم
من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
اي جالسين نهاهن ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم * هذا باب بالتنوين
لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح
وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الآتية
والمعنى لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن
زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف
وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا * هذا باب بالتنوين
لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه في الصلاة * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن
عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا * باب التسبيح والدعاء
في السجود * وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور
ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح

بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي
في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير
عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه
الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء
لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثناء
على الدعاء **باب المكث بين السجدتين** ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال **حدثنا ابو النعمان** السدوسي **قال حدثنا حماد**
ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **ان مالك بن الحويرث** بضم الحاء
المهملة وفتح الواو واخره مثلثة **قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله** وللاصيلي صلاة النبي **صلى الله عليه وسلم**
الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من انباك هذا وبالباء قال تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم **قال** ابو قلابة **وذاك** اي الانباء الذي دل عليه
انبئكم **في غير حين صلاة** من الصلوات المفروضة **فقام** اي مالك فاحرم بالصلاة **ثم ركع فكبر ثم رفع راسه** من الركوع
فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا **ثم سجد ثم رفع راسه هنية** هذا موضع الترجمة لانه
يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة **فصلى صلاة عمرو بن سلمة** بكسر اللام **شيخنا هذا** بالجر عطف
بيان لعمرو المجرور بالاضافة اي كصلاته **قال ايوب** السختياني بالسند المسوق اليه **كان** اي الشيخ المذكور **يفعل شيئا لم ارهم**
يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة **في** اخر **الثالثة واول الرابعة** كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن
التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي
ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
وبه قال الشافعي وان خالفه الاكثر **قال** ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا **فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده**
زاد في رواية ابن عساكر شهرا **فقال** عليه الصلاة والسلام **لو** اي اذا وان **رجعتم الى اهليكم** بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها **صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا** وللاصيلي وابن عساكر وصلوا
بزيادة واو قبل الصاد **صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم** وبه قال **حدثنا محمد**
بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة **قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري** بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام **عن الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى**
عن البراء بن عازب انه **قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم** اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله **وركوعه وقعوده بين السجدتين**
اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين **قريبا من السواء** بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة
واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم **عن ثابت** البناني **عن انس** رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك **قال اني لا الو**
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر **ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس**
ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك **يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من**
الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون **ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل**
قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من
من تمسك بها مخالفة من خالفها **هذا باب** بالتنوين **لا يفترش** بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز
الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي **ذراعيه** اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما **في السجود وقال ابو حميد** الساعدي

في حديثه الآتي مطولاً ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه
غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير
محافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة
مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية
فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية
ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط
الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا ينبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة
من غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه
صحت صلاته نعم يكون مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه والله اعلم * والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي *
باب من استوى قاعداً للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائماً * وبه قال
حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك
بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى
يستوي قاعداً للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج
الطحاوي له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث
بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص
واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضاً من
وجه آخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جداً فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو
شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة * هذا باب بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللمستملي وللكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة وبه
قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغراً ابن خالد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي
بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر والحموي والمستملي ولكنني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء
اريد ان اريكم كيف رأيت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك
الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئاً او كان يمده من اول الانتقال الخ واذا بالواو
ويروى فاذا رفع رأسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على
الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخمير ثم قام * هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين
اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق
الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين * وبه قال حدثنا يحيى بن

صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب
على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية
يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود
وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد
اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام
يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها
فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين
حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به
المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن
الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء
القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخذ عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال
لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني
بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد
كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء مما وصله
المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان
تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة
فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول
لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت
ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء
كما لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبر صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل
ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه
عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد
ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له
وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى
اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطائه ان القاسم بن محمد
اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين
ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل
ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها وان ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني

بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن
ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد
بن عمرو بن عطاء بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح
للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اي ابن
عطاء كان جالسا مع نفر كذا لكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع
على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي
ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي
الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له
صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه
حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى
قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب
للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي ايضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار
بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن اربع وعشرون
سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشرة في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه
فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض
يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة للتشهد الاخر قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا
هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم
في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية
يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني اجيب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به
ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد
يزيد بن ابي حبيب وسقط للاصيلي واو وسمع ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي
ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك اعني من قوله
سمع الى اخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح
عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير

وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها
تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء **وقال ابن المبارك**
عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه **عن يحيى بن ايوب قال حدثني** بالافراد
يزيد بن ابي حبيب ان محمد ابن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه **كل فقار** بتقديم الفاء من غير ضمير
ايضا وللكشميهني وحده كل فقارة بهاء الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بهاء التانيث اي حتى تعود كل عظمة
من عظام الظهر مكانها **باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا** والتشهد تفعل من تشهد سمي
بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكار واثار فيها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل
المؤلف لما ترجم له بقوله **لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع** الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه
لما سجوا به كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب**
هو ابن ابي حمزة دينار **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم **الزهري قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **مولى بني عبد المطلب**
نسبه لجد مواليه الاعلى **وقال** الزهري **مرة مولى ربيعة بن الحارث** بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما
ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه **وهو** اي ابن بحينة **من ازد شنوءة** بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة **وهو** اي ابن بحينة ايضا
حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** هو
مقول التابعي الراوي عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين** الى الثالثة حال كونه
لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء **فقام الناس معه** زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسجوا به فمضى **حتى اذا قضى الصلاة** اي فرغ منها **وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس** جملة حالية **فسجد سجدتين** للسهو
بعد التشهد **قبل ان يسلم ثم سلم** فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه
عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له
لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين **باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى** من الثلاثية والرباعية وبه قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها
بكر بن مضر **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بتنوين مالك
وكتابة ابن بعده بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم امه **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه**
جلوس للتشهد الاول **فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين** للسهو **وهو جالس** قبل ان يسلم وبعد ان تشهد
قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر **باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة** وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق بن سلمة** هو ابو وائل
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **كنا اذا صلينا خلف النبي** ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا **قلنا** السلام على الله من عباده **السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان**
زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان
استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما

يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر **فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال **ان الله هو السلام** اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة وان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها **فاذا صلى احدكم** قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة **فليقل** بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد **التحيات لله** جمع تحية وهو السلام او البقاء او الملك او السلامة من الآفات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة **والصلوات** اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصه له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها **والطيبات** التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال والصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلاة والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ الثلاثة يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله **السلام** اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج **عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** قال للعهد التقريري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه **السلام** الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء **علينا** يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة **وعلى عباد الله الصالحين** القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم **فانكم اذا قلتموها** اي قوله وعلى عباد الله الصالحين **اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض** جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الآتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف اهل الاصول **اشهد ان لا اله الا الله** زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري

هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرءان فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير
الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيه عوبه واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها
صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرءان وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله
لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق
عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو
يقول التحيات لله الزاكيات الله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل
على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود
والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرءان بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب الدعاء
بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر
الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه
السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات
ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه
فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق
معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل
نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله

حدث فكذب بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف
كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي
والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع
تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن
المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما
فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد
الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال
مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته
ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في آخر صلاته من فتنة الدجال
ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان
قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة
جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
اي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم
جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه
الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة
وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة
حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب هذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية
التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا
هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النساء في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد
قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله
من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف
يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله
وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله

لهك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ولجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان
الصلبن لما استفتحوا باب المكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت عينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك
بواسطة نبي الرحمة وبركته متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي
المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة قوله مستيقنة ان من صحح البخاري ممن طريق ابي معمر
عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري واخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام
على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب
وقد وجد له متابعا قوي فاقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم
اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعوه وللنسائي فليدع به
وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي
في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي كل دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل
الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على علم وجوبه فقد يكون اصل الشيء
واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كانت بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ان قوله
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء صالح وغيره مما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس
كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم حلالة ويدل لذلك اختلف الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما ينا سب الدعاء في الصلاة
مما لا يشبه كلام الناس فخصوا بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وبنا قوله عليه الصلاة
والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يفتح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش
من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض
الشافعية من مهمات الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هنا كذا ثم يذكر او صاحبا عضما انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا
في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا منكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر
لان من العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فرد على الحاكم بطلا بطلت صلاته وتمييز المحظوظ
الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنيا كالاصحاب انتهى من الجواز انتهى ﴿ باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء
والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رأيت الحميدي عبد الله ابن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث
الآتي ان لا يمسح المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي البوينية بهما مشهما وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو الاصل
ثابت ﴿ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته بعد السجود ترك المسح ناسيا او عامدا المتصديق رؤيا
ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه لعدم البيان لجواز او لاجل ترك المسح او لان المسح

عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق حميدا المسندل او يخالفه اشار اليه ابن المنير ﴿باب التسليم في اخر الصلاة﴾ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة وكاف ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين ووضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحتم مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح الخلل من الصلاة لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فاجعلوا اخر صلاتكم ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال الراوي من الحنابلة في مقنعه يسلم تسليما معربا فاجوبا مستدلا على ذلك بما روى عبد الله بن مسعود عن ابي بكر امره ان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظ نياما واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ايضا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وفرع من المجموع قال الشافعي ولا استحب اذا اقتصر الامام على تسليمة سنة للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام ﴿هذا باب﴾ بالتنوين ﴿ليسلم المأموم حين يسلم الامام﴾ وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم وهو جائز بكيفية الاركان الاكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يرتبط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام منشأ ذلك بدعاء وغيره واستدل له بقوله ﴿وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعنا يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا حيان بن موسى﴾ بكسر الحاء المهملة المروزي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ﴿قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بيمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولا تغتر بقول من قال في الوقت عن محمود ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الخزرجي ولا تغتر بقول من قال في الوقت عن عتبان حصين تبعا لزيادة ابن مالك انه ﴿قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم﴾ اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقيل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا ﴿باب من لم يرد السلام من المأمومين على الامام﴾ تسليمة ثالثة بين التسليمتين ﴿واكتفى بتسليم الصلاة﴾ وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية ﴿وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة كما جزم به المزي ﴿قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال اخبرني﴾ بالافراد ﴿محمود بن الربيع

وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محفوظ انه عقل بفتح القاف
اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة
ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي من بئر كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون
احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد
الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين
بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني
بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي
اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون
حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله الوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه
بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال
عليه الصلاة والسلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من
المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه
وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذي
كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى يحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما
اشار معا او متقدما او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم قاءين وللاصيلي وصففنا خلفه
ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة
واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان
مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه
ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل
في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والماموم
والفذ وليس للماموم ان يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره احد او لا هما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن
الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد * باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة * وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم
عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا

بذلك اى اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض
الاوقات الصغرة او كان حاضرا لكنه فى آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ
تقى الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلى قوله وقال ابن عباس رضى الله عنهما
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلى بثبوت عمرو وسقط فى بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلى
عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرنى بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اعرف
انقضاء صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير اى بعد الصلاة وفى السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير
اخص وهذا مفسر للسابق قال على هو ابن المدينى وفى رواية المستملى والكشميهنى وقال بالواو وللاصيلى حدثنا على بدل قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما
التفصيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال على واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم
قال عمرو يعنى ابن دينار ذكرت ذلك لابى معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة
عند اهل علم الحديث وهى انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروى ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروى عنه وفى ذلك تفصيل لانه
اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على
قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم
تكذيبه للاصل فى دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما اولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك
بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذى مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح النخبة لكن قال فى فتح البارى
ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابى معبد العمرو لم احدثك به فانه دل على
ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخارى ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده
قول الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث بعينه كانه نسى بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث
بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين فى المحصول ان الرد انما هو عند التساوى
فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء فى هذه الصورة القبول وعن بعض
الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب وقصر
الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكى تبعا لابى المظفر بن السمعانى
وقال به ابو الحسين بن القطان وان كان الآمدى والهندى حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر فى
الصورة الثانية وينازع فى الثالثة ويجاب بان الاتفاق فى الثانية والخلاف فى الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من
قوله قال على الى آخرها ثابتة فى اول الحديث اللاحق عند الاصيلى وفى آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصرى
ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما عند ابى داود
وابو الدرداء كما عند النسائى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون
المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجئ بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شئ بالدرجات العلى فى الجنة او المراد
علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم زاد فى حديث ابى الدرداء
عند النسائى فى اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة

ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال **يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون** في رواية
ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابي ذر فقال
الا احدثكم بما اي بشيء **ان اخذتم ادركتم** بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي
الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم **من سبقكم** من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول
ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم
في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية قال الحافظ
والاول اولى انتهى **ولم يدرككم احد بعدكم** لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم **وكنتم خير من انتم**
بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم **الا من عمل**
من الاغنياء **مثله** فلستم خيرا منه لان هذا هو نقص الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة
الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم
من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق
الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة
ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة
الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من
عمل مثله فانكم لا تدركون **تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة** اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل
صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة **ثلاثا وثلاثين**
فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع
فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك
كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب
الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي **فاختلفنا بيننا** اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع **فقال بعضنا**
نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي **فرجعت اليه** اي الى ابي
صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف
بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا
الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح **تقول**
سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد **منهن كلهن ثلاثا وثلاثين** وهل العدد للجميع او المجموع
ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه
الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا
في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك
الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي
رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد

هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه استا
وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين مرة ثم يقول بسبعمائة الحديث وعند النسائي
في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني
نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل
المذكور فيه خارج من محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف
اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى
ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب الاطعمة * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان**
الثوري **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم **عن وراد** بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة **كاتب المغيرة**
بالاضافة ولابي ذر كانت للمغيرة **بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة** سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي
في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة**
بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة **مكتوبة لا اله الا الله** بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على
الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء
اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود
بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول لنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى
الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع
الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها
ودلالة على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا لها عليها
ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان
عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد
الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الا شيئان القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج
من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج
من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا
لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام
وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفردا وحده **لا شريك له** عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا

وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما ان يقع
المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما
حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل
ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد
احدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي
ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شيء قدير**
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من
رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك
تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج
الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا
معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع
مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف
ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه
ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نونت الاسم كان مطولا ولا عاملة
وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم
ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحيات الدنيا من
الآخرة اي بدل الآخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية
ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **وقال شعبة** ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله
السراج والطبراني وابن حبان وثبت ولو وعن الحكم لابن عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء
مفتوحة **عن وراد بهذا** الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ **وقال الحسن**
البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد
ربنا **جد غني** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غني اي الجد تفسيره غني ولكريمة الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي
وابن عساكر وتعليق الحكم موخر حي تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم
معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة * **باب** بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه **اذا سلم** من الصلاة
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تميم العطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف
قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ
يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله
لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله ابن مسلمة عن مالك
امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول
وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله
وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة
مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت
بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بضمير التانيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان
المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه
قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة
بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة
لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة
مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وابي ذر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح
النون وسكون الواو في اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه بنوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال
ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي
المطالع تسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب وسقطت
الواو لابوي ذر ولوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية
ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان
انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات
مقحمة الى شطر الليل الاول ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه الشريف فقال ان الناس
الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا ادم بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا
اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف
اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجده الخ ان يكون المؤلف
اسند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال
كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد

بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة
لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم
مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا وكسر لالتقاء
الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه
تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع
بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا
ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة
احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور
فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة
اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط انه لا يستحب
هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه
اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب
عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية
وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحارث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هند
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة
بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في
الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني
هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا
عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امرأة وللكشميهني ان امرأة من قريش
هي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم
ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون

مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور لا يتعين لهكذا بل ان شاؤا انصرفوا بذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم ويعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة وبالعكس جزم بالثاني الكثر استنباطية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبل القبلة من اجل انها اليق بالدعاء وعمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى والله الموفق **باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم** بفتح ان سلم وترك المكث * وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن عبيد** بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون **قال حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي كان بغزة وسنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة **عن عمر بن سعيد** بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي **قال اخبرني ابن ابي مليكة** بضم الميم **عن عقبة** بن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها **قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام** كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي قسلم فقام لحال كونه **مسرعا فتخطى** بغير همز اي تجاوز **رقاب الناس الى بعض حجر نسائه** فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه **ففزع الناس** بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شئ فيسوءهم **فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم** ولابن عساكر اليهم **فرأى انهم عجبوا** وللكشميهني انهم قد عجبوا **من سرعته فقال** عليه الصلاة والسلام **ذكرت** بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة **شيأ من تبر** بكسر المثناة شيأ من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة **عندنا فكرهت ان يحبسني** اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **فأمرت بقسمته** بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الاعود الحميدة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة **باب الالتفات** لاستقبال المأمومين **والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال** اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه **وكان انس** ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة **قال كان انس ينفتل** اي ينصرف **عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى** بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى **اومن يجاء الانفتال عن يمينه** بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمل بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم بسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف ينفتل اذا صليت عن يميني وعن يساري قال ما ابالي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه اجيب بان انسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران في جهة اليمين ولي لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى **وعب** بالتشديد **الناس** من شأنه كذا وبه قال **حدثنا الوليد** هشام بن عبد الملك **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن عمارة بن عمير** بضم العين فيهما **عن الاسود** بن يزيد النخعي **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لا يجعل** وللكشميهني لا يجعلن

بنون التوكيد احدكم للشيطان شيا ولمسلم جزا من صلاته يرى بفتح اوله اى يعتقد ويجوز الضم اى يظن ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بيانى كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته
فقال يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف فى موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون
اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى
تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت
النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب وبما انقلب مكروها
اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته
قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما
يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته قاله فى المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين
كوفى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة
والله اعلم * باب ما جاء فى اكل الثوم النئ بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه
المضموم المثلثة اى غير النضيج وما جاء فى اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبى صلى
الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام من اكل الثوم او البصل
اى النئ من الجوع او غيره كالاكل للتشهى والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث
بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع او غيره ماخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث
جابر المروى فى مسلم والفظه فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة
تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما فى حديث ابى سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند
الى البخارى رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم يحتمل ان يكون القائل
يعنى هو عبيد الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اى المكان الذى اعده
ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن
المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد امر باخراج من وجدت منه الى
البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه والحق بعضهم به من بقيه بخر او بخر حد رائحة
وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره
هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها
وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء من اقوى
الدلائل * وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد اى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى
بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذى فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فلا يغشانا بالف بعد الشين
المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق * او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهى اى فلا ياتينا
فى مساجدنا وللحموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء قلت لجابر ما يعنى به اى بالثوم انفجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة

ای ما اظنه علیه الصلاة والسلام یعنی ای یقصد الا نیئه بکسر النون مع الهمزة والمد کما فی الفرع واصله وجزم الکرمانی بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوی والعینی وقال الحافظ ابن حجر اظن السائل ابن جریج والمسؤل عطاء وفی مصنف عبد الرزاق ما یرشد الی ذلک اه ومقتضی قوله کالاتیه انه لا یکره المطبوخ وفی حدیث علی المروی عند ابی داود قال نهی عن اکل الثوم الا مطبوخا وفی حدیث معاویة ابن قرة عن ابیه انه صلی الله علیه وسلم نهی عن هاتین الشجرتین قال من اکلهما فلا یقربن مسجدنا وقال ان کنتم لابد اکلیهما فامیتوهما طبخا وقال مخلد بن یزید بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وبزید من الزیادة الحرانی المتوفی سنة ثلاث وتسعین ومائة یروی عن ابن جریج عبد الملک الاثلثه بفتح المثلثة وسکون المثناة الفوقیة بعدها نون اخری ای قال بدل یتیعه وهو الرائحة الکریهة ویقال ابن النین عن مالک انه قال الفجل ان کان یظهر ریحه فهو کالثوم ومنذه القاضی عیاض بالحشاء ونص فی الطبرانی الصغیر فی حدیث ابی الزبیر عن جابر علی الحل لکن فی اسناده یحیی بن راشد وهو ضعیف جدا وقد وقع حدیث جابر هذا مقدما علی سابقه فی بعض الاصول وعلی اقلها فی فرع الیونینیة کهی علامة التقدیم والتاخیر ومعنی الزرکوعلیه شرح العینی اه ورواة حدیث جابر هذا ما بین بخاری وبصری ومکی وشیخ المؤلف السندی من افراده وفیه التحدیث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائی فی الصلاة والترمذی فی الاطعمة وبه قال حدثنا سعید ابن عفیر هو سعید بن کثیر بن عفیر بضم العین المهملة وفتح الفاء المصری قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصری ایضا عن یونس بن یزید عن ابن شهاب الزهری زعم عطاء هو ابن ابی رباح ای قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق والاصیل عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاری زعم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل ثوما او بصلا فلیعتزلنا او قال فلیعتزل ولابن عساکر او فلیعتزل مسجدنا شک من الزهری ولیقعد بواو العطف ولابی ذر او لیقعد فی بیته بالشک وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان یکون فی البیت او غیره وبه قال المؤلف وحدثنا سعید بن عفیر باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم ای لما قدم المدینة من مکة ونزل فی بیت ابی ایوب الانصاری انی من عند ابی ایوب بقدر بضم الموحدة وکسر القاف ما یطبخ فیه الطعام فیه خضرات بفتح الخاء وکسر الضاد المعجمتین ولابی ذر وعزاها القاضی عیاض وابن قرقول للاصیلی خضر بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول ای مطبوخة فوجد لها ریحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فکانها نیئة فسئل فاخبر بضم الهمزة مبنیا للمفعول ای اخبر النبی صلی الله علیه وسلم بما فیها ای القدر من البقول فقال وفی روایة قال قربوها ای القدر والخضرات او البقول مشیرا الی بعض اصحابه کان معه هو ابو ایوب الانصاری استدل فی فتح الباری به لکونه ابا ایوب بحدیث مسلم فی قصة نزوله علیه الصلاة والسلام علیه قال وکان یقدم للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فاذا اتی الیه ای بعد ان یاکل النبی صلی الله علیه وسلم منه سال عن موضع ما بعث النبی صلی الله علیه وسلم فصنع ذلک مرة فقیل له لم یاکل وکان الطعام فیه ثوم فقال احرام هو یا رسول الله قال لا ولکن اکرهه اه او هو وغیر لحدیث ام ایوب المروی عند ابن خزیمة وحبان قالت نزل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فتکلفنا له طعاما فیه بعض البقول الحدیث وفیه قال کلوا فانی لست کاحد منکم فهذا الرجل لا کل للجماعة فلما راه ای فلما راه ای النبی صلی الله علیه وسلم ابا ایوب او غیره کره اکلها قال ولابی ذر والاصیلی فقال کل فانی اناجی من کنت اناجی ای من الملائکة وعند ابن خزیمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل الیه بطعام من خضرة فیه بصل او کراث فلم یرض منه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فابی ان یاکل فقال له ما منعک ان تاکل فقال انی امرأ مناجی قد یناجی فقال استحیی من ملاک الله ولیس بمحرم وعندهما ایضا انی اخاف ان اوذی صاحبی ورواة هذا الحدیث ما بین مصری بالمیم ومکی ملیکی وفیه التحدیث والعنعنة واخرجه البخاری فی الاعتصام ومسلم فی الصلاة وابو داود فی الاطعمة والنسائی فی الولیمة وقال احمد بن صالح المصری شیخ المؤلف من افراده وعن ابن وهب عبد الله الی بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسکون الدال آخره راء فخالف سعید بن عفیر شیخه المذکور فی لقطة وقدر بالقاف فقط وشارکه فی سائر الحدیث عن ابن وهب باسناده المذکور وقد رواه المؤلف فی الاعتصام قال ابن وهب فی تفسیر بدر یعنی طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند کماله لاستدارته فیه

خضرات اى من يقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح
رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فى البدء بالطبق دليل على انه حدث به كذلك والذى يظهر انه رواه تارة هكذا
اصح لما تقدم من حديث ابى ايوب وام ايوب جميعا فانه فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلى عنه
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف فى الاطعمة عن على ابن المدينى عنه عن يونس بن يزيد
عن عطاء عن جابر قصة القدر هذا اقتصر على الحديث الاول * قال المؤلف وشيخه سعيد بن حفير وابن وهب فى الاول جزم ابن
ابن حجر رحمه الله فلا ادرى هو من قول الزهرى مدرجا او مرسلا فى الحديث المذكور وفى متن الفرع كاصله بعد قوله
وقال احمد بن صالح بعد حدث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظ عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد ابن صالح الى آخر قوله
او فى الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم
اهـ وقد ثبت ايضا فى الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله فى الحديث فى الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا تنسه
وقال فى آخره هذا مكتوب فى اليونينية فى المتن فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجى عنده ص ش ظ صح وسيأتى
بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ما ذكرانه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم اهـ وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله
بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى عن عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى قال سال رجل
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه انسا ولا ابى ذر والاصيلى انس بن مالك ما سمعت نبى الله صلى الله عليه
وسلم فى الثوم بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر يذكر وللاصيلى وابى الوقت يقول فى الثوم فقال انس
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اى الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد الشديدة
ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكين وبفتح اى مصاحبين لنا وليس فيه تقييد النهى
بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كصلى العيد والجنائز ومكان الولاية لكن قد علل المنع فى الحديث بتاذى
اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهى
كل مجمع كما سياتى ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث ابى سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربى ذكر الصفة
فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا من دخوله قلت اذا اكل بعضهم
كان المنع لم يختص بهم بل هم والملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح الباب
وفى رواية هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة *
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل
لابى ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيد بن عطف عليه
والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان تكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس فى الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى
ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى اى ابن عبد الله الانصارى البصرى قال حدثنى بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان ابن ابى سليمان فيروز الشيبانى قال سمعت عامرا
الشعبى قال اخبرنى بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد مع النبى صلى الله
عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اى قبر منفرد فى ناحية
عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ فى الفظ اى قبر رجل مطروح فقامهم عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه
وصفوا عليه اى على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى وصفوا خلفه

قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اي حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في
قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن
عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان
بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نعبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التوكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء
الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة ه ظ ص س حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق
بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه
فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فقمت فتو
ضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله
ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بكسر الذال ولابي
ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ
المضارع من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه
اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار
ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك
يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقة الحديث للجزء
الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله
عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء
ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وما حديث عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده
مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض
اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي
رحمه الله اوما اليه في هب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية والضمير في جدته عائد الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام
فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا

اوان ان والفعل فی تاویل المصدر واللام وصحیح بها خبر مبتدا محذوف ای قوموا فقیاما کم لصلاتی بکم ویجوز تسکین الیاء علی
ان اللام لام کی واسکنت الیاء تخفیفا وهی لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقی من الربا ویحتمل ان تکون لام الامر وثبت
الیاء فی الجزم اجراء المعتل مجری الصحیح کقراءة قنبل انه من یتق ویصبر فقمت الی حصیر الناقال اسود من طول ما لبث
فنضحته بماء فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم والیتیم معی برفع الیتیم عطفا علی الضمیر المرفوع المتصل بلا فصل
واسمه ضمیرة بضم الضاد المعجمة وسکون المثناة التحتیة وبالراء ابن سعد الحبشی والعجوز امسلیم من ورائنا بکسر میم من علی الاشهر
علی انها جائزة وجوز الفتح علی انها موصولة فصلی بنا علیه الصلاة والسلام رکعتین مطابقته للجزء الاخیر من الترجمة فی قوله والیتیم
معی اذ فی الصف کان الیتیم دال علی الصبی اذ لا یتیم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک
الامام عن ابن شهاب الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بضم العین فی الاول والثالث وسکون المثناة الفوقیة
عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال اقبلت حال کونی راکبا علی حمارات بفتح الهمزة والمثناة الفوقیة
ای انثی الحمیر ولا یقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا یومئذ قد ناهزت بالزای ای قاربت الاحتلام
ای البلوغ فلیس المراد خصوص الحلم وهو الذی یراه النائم من الماء ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس
بمنی بالصرف والیاء فی الفرع قال النووی رحمه الله والاجود صرفه وکتابته بالف لا بالیاء الی غیر جدار سترة بالکلیة فمررت
بین یدی بعض الصف الواحد والمراد الجنس ای بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العین ای تشبع
المشی او تاکل ودخلت فی الصف فلم ینکر بکسر الکاف ذلک الفعل علی احد لا النبی صلی الله علیه وسلم ولا احد من اصحابه
الحاضرین ولا فی ترتعلی ذلک احد ومطابقته للترجمة فی الجزء الاول منها فی الوضوء والثالثة فی حضور الصبیان للجماعة والسابق
فی قوله وصفوفهم فان ابن عباس کان فی ذلک الوقت صغیرا وحضر الجماعة ودخل فی صفهم وصلی معهم ولم یکن صلی الا بوضوء وبه قال حدثنا
ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن ابن شهاب الزهری ولغیر ابی ذر عن المستملی عن ابن شهاب
الزهری قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها قالت اعتم النبی وفی لابی ذر رسول الله صلی الله
علیه وسلم وقال عیاش بالمثناة التحتیة والشین المعجمة حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا وابن عساکر اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها قالت اعتم رسول الله صلی الله
علیه وسلم ای اخر حتی اشتدت عتمة اللیل ای ظلمته فی العشاء حتی ای الی ان ناداه عمر بن الخطاب ولابی ذر عن الکشمیهنی حتی
نادی عمر قد نام النساء والصبیان ای الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الیهم
من الحجرة فقال انه لیس احد من اهل الارض یصلی هذه الصلاة العشاء غیرکم بالرفع والنصب کقوله ما جاءنی احد
غیر زید ولم یکن احد یومئذ یصلی غیر اهل المدینة بنصب غیر ولابی ذر وابن عساکر غیر بالرفع وتوجیهها کالسابقه
لابن عساکر ولم یکن یومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله وقد نام النساء والصبیان الحاضرون وبه قال حدثنا عمر وبن علی
بفتح العین وسکون المیم ابن بحر الباهلی الصیرفی قال حدثنا یحیی القطان قال حدثنا سفیان الثوری قال حدثنی بالافراد وفی
بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بکاف بعد العین المهملة ثم موحدة مکسورة فسین مهملة سمعت ولابی ذر قال سمعت ابن عباس
رضی الله عنهما قال ولابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی وقال ولابن السکن وابن عساکر ایضا قال لابن عباس رضی الله عنهما
وللاربعة وقال له رجل لم یسم او هو الراوی شهدت الخروج ای مصلی العید مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم بالخطاب فی شهدت ولا استفهام مقدر ای احضرت خروج النساء معه علیه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا مکانی منه ای ولولا قربی
منه علیه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوی یعنی من صغره الی علیه الصلاة والسلام العلم بفتح العین واللام الرایة او العلامة او المنار
الذی عند دار کثیر بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسکون اللام آخره مثناة فوقیة ابن معدیکرب الکندی ثم خطبهن الی
النساء فوعظهن وذکرهن بتشدید الکاف من التذکیر وامرهن ان یتصدقن لانهن اکثر اهل النار او ان الوقت کان وقت حاجة والواسطة
والصدقة کانت یومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تومئ بضم اوله من الرباعی وبفتحها من الثلاثی ای توقع ببیدها الی حلقها بفتح الحاء واللام

ويكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اى المحل الذى يعلق فيه تلقى
من الالقاء اى ترمى في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه الصلاة والسلام هو وبلال البيت ولابي الوقت
الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي
في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

بياض باصل المؤلف

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الى المساجد
للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
بفتحات اى ابطأ بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان
الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اى صلاة العشاء احد غيركم بالنصب
والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة
فوقية اى العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب
الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث
الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب او مباح فقط
قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه
اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة
غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص
للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اى اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان
بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن
افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره
والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه
اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر
بن خطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق
لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ه ظ ص س وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اى كن اذا سلمن ثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله

فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل وبالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى غير وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي المؤكدة بالثانية بحذف احدى النونين والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا لان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اى ملتحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط كبرد وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس النساء هن امر رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نمير بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم وكان منعهن بعد لا باحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها نالت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يخررن ارجلا من خشب يشبرن بها الرجال في المساجل فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى المنع فيقال عليه لو رأى لم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد كان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث قد وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت ولا ولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنبه لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة فمنع صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قولها عائشة هذا انه يجدث للناس من الامور بقدر ما احدثوا كما قاله امامنا مالك رضي الله عنه وبه اخذ من المتسارع بالصلاح المرسلة للشرع كما توهمه بعضهم واتمام اراده كما اراد عائشة اي يجدث من امور تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر وكل ذلك تبعية لاحكام الاحوال اه باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن فرعة بالفاء والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤدب المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه الصلاة والسلام في مقامه يسيرا يفهم ان سلامه عليه السلام قبل ان يقوم وقال الزهري نرى بفتح النون وكاني ذر بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك كان لكي يفرغ النساء قبل ان يدركهن الرجال وكاني ذر قال ابن عيينة كان عمرو الراوي الاول كان الزهري يقول هذا اي يرى ذلك ويظنه وكان عمرو احد صغار اصحاب ابن عباس كما مر على من ومسطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلاة النساء وكان امام الرجال وبعضهم يلزم من قولهم ان تخطيهم وذلك ومعنى عنه سمعه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة وكاني ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق وكاني ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وكاني ذر عن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وكاني ذر في نسخة وبيت ام سلمة فقمت وقام خلفه هو ضمير مرفوع وهو موضع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين واما البصريون فموجبون في مثل هذا النصب مفعولا به وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم اشد من معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه هذا الباب في الاصل المرجع في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين اهـ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقوله مقامهن في المسجد فرض ان يعرف لسبب انتشار الضوء اماكنهن وهم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام على قراءة مقامهن وبتاء التانيث بالضم على لغة من لم يلتزم الاسقاط فيقضي الى الاسفار فتناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لانهن لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجح الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولاكاني ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه وبنون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق فيشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر اه وزاد في فرع اليونينية كهو هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت منه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخيرين في الهامش باثرهما عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه فيمكث هو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخيرة قدم حدثنا ابي نعيم على حدثنا يحيى بن قزعة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر سميت بذلك لاجتماع اضيف اليه يوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل المفعول كهزاة وهي لغة تميم وقرئ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بعضهم فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه انثى وهو وصفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة اه وهو صفة للساعة وحكى الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي **باب فرض الجمعة** لقول
الله تعالى **اذا نودي للصلاة** اذن لها عند قعود الامام على المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير كاذا وقيل بمعنى في
فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام والخطبة والصلاة وهما معا والاظهر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ كل يدل السعي اذ على وا
او هو ما خوذ من شرعية المثل اعلى اذا كان من خواص الفرائض استدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في قوله **وذروا**
البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب **ذلكم** اي السعي الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فان نفعه لا
خير وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي
تفسير فاسعوا اقال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام
ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا
الموضع العمل وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفرات الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه
وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما هو وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون زمانا في الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم
منزلة وكرامة **يوم القيامة** في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون
من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة
بمعنى غير استثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التوراة والانجيل **من قبلنا**
زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن البيان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القرآن من بعدهم
وذكره المؤلف من وجه آخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب **ثم هذا** اي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض عليهم** وعلينا
تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت
شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار ما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم كان دليل على انهم في الاصل لم
عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى
الاجتهاد الى انه السبت والاحد لم يجز للمجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا يلزمهم وينهدم له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا وقالوا لموسى بن عمران لن نؤمن لك حتى
هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا
فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بعيد فلم يبق من فاضلها
وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد
كما يدل عليه مرسل ابن عيينة عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدم بها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة فقالت الانصار لليهود يوم لكم تجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد
باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **فالناس لنا فيه تبع** ولابي ذر فالناس لنا **تبع اليهود** اي تعييد اليهود **غدا**
يوم السبت **وتعيد النصارى بعد غد** يوم الاحد كذا افاده ابن مالك ليسلم من الاخبار بفضل زمان عن الجنة ووجه اختيار اليهود يوم السبت

انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امرأة ولا صبي نعم لا باس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان ابن واقد عند ابي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذا واذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او صلى للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التاخر اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا

للمفعول **فلم انقلب** اى فلم ارجع الى اهلى حتى سمعت التاذين بين يدى الخطيب **فلم ازد ان توضأت** اى لم
اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفى وللاصيلى فلم ازد على ان توضأت **فقال عمر**
انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل **والوضوء ايضا** بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى
رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اى اما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل
عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح
فى الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على
حذف الهمزة اى او تخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اى اتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذى
فى اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف اى والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا لحذف مبتداه اى كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوى
والزركشى وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله
اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدمامينى بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطا
وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما فى حديث البخارى
فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموى
والمستملى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من اض يئيض
اى عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه **و** الحال ان **قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر** فى رواية جويرية كنا نؤمر **بالغسل** لمن يريد المجئ الى الجمعة وفى حديث ابى هريرة
فى هذه القصة فى الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواة حديث
الباب ما بين بصرى ومدنى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذى فى الصلاة * وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن صفوان بن سليم** بضم السين
الزهرى المدنى **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها **عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة** تمسك به من قال الغسل لليوم
للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابى يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا
وتعليلا **واجب** اى كالواجب فى تاكيد الندبية او واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او فى الكيفية لا فى الحكم **على كل
محتلم** اى بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة
من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احمد فى احدى الروايتين عنه * لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اى فبالسنة اخذ اى بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اى الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان
وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل
للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة
ان ذلك كان فى اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ
مع ذلك واما تاويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول

بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة
والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت * باب
الطيب للجمعة * وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله
ابن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام
في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي و
الاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم
قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف
فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق
في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف
اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى
عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة
اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية
هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها
بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج
حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر * باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج
عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فللتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله
غيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر
فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والتاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية

ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور فظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور **ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة** ذكرا او انثى والتاء للوحدة **ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا** ذكرا **اقرن** وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة **ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة** بتثليث الدال والفتح هو الفصيح **ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة** استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة حينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا او شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها الخطاب لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير **فاذا خرج الامام حضرت الملائكة** الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة **يستمعون الذكر** اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه

ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير * تلبيه * السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة
لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن
التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها
فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء
فتوضات فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي
ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الراح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته
للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم
فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله اعلم * باب استعمال الدهن للجمعة بضم
الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري
بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن
ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي وهو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة
في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب
ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال
اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او او بمعنى
الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث
ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه
ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة
فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى
رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي
ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان
بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه ممن نصت اي يسكت اذا تكلم الامام
اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته
الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها
والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران
الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط

باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب
فيه وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له
صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب
الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاووس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل
اسمه ذكوان وطاووس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة
لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على ان المطلوب الغسل التام
لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان
لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له
ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاووس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم ابن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة
الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاووس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى
الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة
باليمن رحمه الله تعالى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاووس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاووس فقلت لابن عباس ايمس طيبا
نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه
من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا باب بالتنوين يلبس
من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى
حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل العربية على اضافة
حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل
وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه
السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير
في الآخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت

رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
منها اى من الحلل حلة ولابى ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله والا
صيلى فقال عمر بن خطاب يا رسول الله كسوتيها اى الحلة وقد قلت فى حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو
ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها
من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه
دليل على انه يقال كساء اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه
تبيعه فباعه بالفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له من امه عثمان
ابن حكيم قاله المنذرى او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطى او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب
اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا
قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه
تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساء اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له
لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب
وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد
لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة
والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث فى الهبة
ومسلم فى اللباس وابو داود والنسائى فى الصلاة * باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم
تانيثه وانكره الازهرى وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة عن النبى صلى
الله عليه وسلم يستن من الاستنان اى يدلك اسنانه بالسواك * وبالسند الى البخارى قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على
امتى او على الناس شك من الراوى ولابى ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطنى فى
الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ
المؤمنين بدل امتى وان فى قوله لولا ان اشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة لامرتهم
امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى اولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم
من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق
على امتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع
المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابى امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك
اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة
رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس

بواجب لو لم يكن واجبا لم يرهم به شق اولم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب فيه دليل على ان الاستياك على جهة الندب ليس بواجب حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى والراجح في الاصول ان المندوب ماموربه وبه قال **حدثنا** ابو معمر بضم الميمين وفتح المعجمة وسكون الراء **عبد الله بن عمرو** بفتح العين **المقعد** بفتح الميم وسكون القاف وكسر المهملة **البصري** قال **حدثنا** عبد الوارث بن سعيد **قال حدثنا** شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر **قال حدثنا** انس هو ابن مالك رضي الله عنه **قال قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اكثرت عليكم في استعمال السواك** اي بالغت في تكريره لطلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان كلا من السواك والحث عليه يتناول الغسل عند كل الصلوات والجمعة او كلاهما لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيفا للفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى **وبه قال حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **وحصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما **عن ابي وائل** بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه** بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخيرا صاد مهملة اي يدلك اسنانه ويغسلها واذا كان السواك شرع لمطلق الليل فالجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل لها اول النهار وباطنه ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء **«باب من تسوك بسواك غيره** ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره **«** وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت دخل عليّ عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه محمرتي في مرضة صلى الله عليه وسلم والحال انه **معه سواك** حال كونه **يستن** اي يستاك **به فنظر اليه** اي الى عبد الرحمن **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فقلت له** اي لعبد الرحمن **اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه** فاخذته **فقصمته** بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه واللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للكرمية وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان وقال في الطالع اي مضغته بأسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين **فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري** بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال الجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة **«** ورواته ستة ما بين بصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والفضائل واللباس والمغازي وفيه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا **«باب ما يقرأ في ركعتي الفجر** بضم الشأة الفوقية صيغة المفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي هو القارىء **في صلاة الفجر يوم الجمعة** سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو ثابت في الفرع **«** وبالسند **قال حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين وبها مش الفرع واصله **وحدثنا** محمد بن يوسف الغريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا **قال حدثنا** سفيان الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي الصغير والاصيلي هو ابن ابراهيم **عن عبد الرحمن** هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابن ذر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة** كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر **الم تنزيل** في الركعة الاولى **وهل اتى** بضم التاء على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان

وهل فی علی الانسان فی الرکعة الثانیة بکمالهما ویسجد فیهما کما فی المعجم الصغیر للطبرانی من حدیث علی انه صلی الله علیه وسلم سجد فی صلاة الصبح فی ثنایا السجدة لکن فی اسناده ضعف وزاد الاصیلی حین من الدهر والحکمة فی قراءتهما الاشارة لما فیهما من ذکر خلق ادم واحوال یوم القیامة لان ذلک کان ویکون فی یوم الجمعة والتعبیر بکان لتنزیله منزلة ما ظهر علیه الصلاة والسلام علی القراءة بهما فیهما وعورض بانه لیس فی الحدیث ما یقتضی فعل ذلک دائما فاقتضاء قویا واکثر العلماء علی ان کان لا تقتضی المداومة واجیب بانه ورد فی حدیث ابن مسعود التصریح بالمداومة علیه الصلاة والسلام علی ذلک اخرجه الطبرانی بلفظ یدیم ذلک واصله فی ابن ماجه بدون هذه الزیادة ورجاله ثقات لکن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزیادة نص فی ذلک فذلک علی السنیة وبه اخذ الکوفیون والشافعی واحمد واسحاق وقال به اکثر اهل العلم من الصحابة والتابعین وکره مالک رحمه الله فی المدونة للامام ان یقرا السورة فیها سجدة خوفا للتخلیط علی المصلین ومن ثم فرق بعضهم بین الجهریة والسریة لان الجهریة یؤمن معها التخلیط واجیب بانه صح عن ابن عمر عند ابی داود انه صلی الله علیه وسلم قرا السورة فیها سجدة فی صلاة الظهر فسجد فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابنا به بان سجدات الصلاة محصورة فزیادة سجدة خلاف التحریه قال القرطبی وهو تعلیل فاسد بشهادة هذا الحدیث وقیل یجوز قراءتها فی صلاة الجهر لهذا الحدیث ورواه ابن وهب وقال شهاب اذا قلت الجماعة قراها والا فلا وقیل العلة خشیة اعتقاد العامی وجوبها وحینئذ فتترک احیانا لئلا تهجر الشیمة ویمثله قال صاحب المحیط من الحنفیه وهل یقرا فیها سجدة غیر الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووی رحمه الله فی زیادات الروضة لم ار فیه کلاما لاصحابنا وقیاس مذهبنا انه یکره فی الصلاة اذا اقصد انتهی ومقتضاه عدم البطلان وفی المهمات مقتضی کلام القاضی الحسین الجواز وفی فوائد المهذب للفاکهانی لا تستحب قراءة سجدة غیر تنزیل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرا آیة امکن منها ولو بایة السجدة منها ووافقه ابن ابی عصرون فی کتاب الانتصار انتهی وعند ابن ابی شیبة باسناد قوی عن ابراهیم النخعی انه قال یستحب ان یقرا فی صبح الجمعة بسورة فیها سجدة قال وسالت محمد بن سیرین عنه فقال لا اعلم به باسا ورواه حدیث الباب ما بین کوفی ومدنی وفیه روایة التابعی عن التابعی والتحدیث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه فی الصلاة **باب حکم صلاة الجمعة فی القری** والقریة واحدة القری کل مکان اتصلت فیه الابنیة والمحدث قرارا ویقم ذلک علی المدن وغیرها والاصح ما صدر الکفور القری الخارجة عن المصر واحدها کفر بفتح الکاف **والمدن** بضم المیم وسکون الدال جمع مدینة وقد تضم الدال وللاصیلی والدائن بفتح المیم والدال جمع مدینة ایضا قال ابو علی القالی یقال دنس بالمکان اذا اقام به فسمی المصر مدینة لان کان من مدن وبنی له ان کان من دین ای ملک وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابی الوقت وابن شبویه لابی ذر حدثنی **محمد بن المثنی** العنزی البصری **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملک بن عمرو **العقدی** بفتح العین المهملة والقاف نسبة الی العقد قوم من قیس **قال حدثنا ابراهیم بن طهمان** بفتح المهملة وسکون الهاء الخراسانی **عن ابی جمرة** بالجیم والراء نصر بن عمران بن عصام **الضبعی** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعین المهملة نسبة الی ضبیعة ابی حی من بکر بن وائل **عن ابن عباس** رضی الله عنهما **انه قال ان اول جمعة جمعت** بضم الجیم وتشدید المیم المکسورة وزاد فی روایة ابی داود عن وکیع عن ابن طهمان فی الاسلام **بعد جمعة** زاد المصنف فی اواخر المغازی **جمعت فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم** ای فی المدینة کما فی روایة وکیع **فی مسجد عبد القیس** قبیلة کانوا ینزلون البحرین موضع قرب من عمان بقرب بن عمان بقرب القطیف لا حساء **بجواثی من البحرین** بضم الموحدة وتخفیف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفیفة وهی قریة من قری عبد القیس او مدینة او حصن وفی روایة وکیع قریة من قری البحرین واستدل به اما منا الاعظم الشافعی واحمد علی ان الجمعة تقام فی القریة اذا کان فیها اربعون رجلا احرارا بالغین مقیمین لا یظعنون عنها صیفا ولا شتاء الا لحاجة سواء کانت ابنیتها من حجر او طین او خشب او قصب او غیرها ما لم تنو اتخاذ ابنیتها فاقام اهلها علی العمارة لم تنعقد بهم الجمعة فیها لانها وطنهم سواء کانوا فی مظال او لا وسواء فیها المستوطن والمقیم وخالف الصحراء وخصه المالکیة بالجامع المبنی وبالعتیق کل قریة فیها مسجد وسوق واشترط الحنفیة کما منها المصر فی قوله علیه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشریق الا فی مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثی انها مدینة کما قال البکری وفی قوله امر القیس

ورحنا كانا من جوانى عشية * تعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جوانى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جوانى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جوانى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق فى نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفى اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من رواية محمد ابن ابى حفصة عن ابن طهمان وهو نص فى موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكرى وغيره على انه يحتمل انها كانت فى الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وعند ابى يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكوخى وعنه ايضا ان يبلغ سكانه عشرة آلاف واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمى وغيرهما وفى الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند ابى يوسف ميلان انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى السجستانى وسقط المروزى عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنا بالجمع ولابى ذر وابن عساكر اخبرنى سالم بن عبد الله ابن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال سمعت والكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله فى روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلى عن ابى صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاى المفتوحة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثى فى الثانى الفزارى مولى بنى فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهرى وانا معه يومئذ بوادى القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام فى جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اى ان اصلى بمن معى الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اى يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذى يظهر انه ساله عن اقامة الجمعة فى الارض التى كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسال عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقراه وانا اسمع حال كونه يامره اى ابن شهاب يامر رزيق بن حكيم فى كتابه اليه ان يجمع اى بان يصلى بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المامور به كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال فى الفتح والذى يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اى رزيقا فى كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهى متداخلة والحالان السابقان اعنى وانا اسمع وبامره مترادفان يخبره ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم فى الآخرة مسؤل

عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم
الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان
عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسؤول عن رعيته
والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة
في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته
ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدر مصلحته ومسؤول
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسؤول
من رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم
اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم
ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن
من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا
بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه
نائبه وهو الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي
وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في
المغازي وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل
من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح
عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له
ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر
فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ
فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي
بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام الاخرون في الزمان

السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتينا
بضمير المفعول اى القرآن العزيز والاولى في نسخة عن الحموي والستلي واوتوا من بعدهم فهذا اليوم اى يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه
بعدان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب
عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه وبالاجتهاد الموافق
للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد والاصيلي وهدانا الله بالواو وبدل الفاء فغدا
مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير يحج مجتمعهم لا يلزم منه لان الظرف لا يكفي اخبارا عن الجثة كما مر
وروى فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصحيحين نكرة تقديره فعل الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت
صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فحق على
كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اى في اليوم
راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اذا اشعث يغتسلون وقد اورد المؤلف لا كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن
وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى اخره ثم قال وبيد بكونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث
الثاني ولهذه النكتة لوح رحمه الله تعالى بقوله رواه اى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة تماما وصله
البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال النبي والاصيلي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وحدث الترمذي
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواية الحديث الاول ما بين نصبي ويماني وفي رواية الاصيلي عن الاب وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما الف الفزاري المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف ممدود ابن عمر المدائني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل
بفسقهم او نومهم نهارا فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء
فلا يخرجن اليها كمن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي وجه حديث مجاهد عن ابن عمر ارادة بذلك ان الاذن لما وقع لهن بالخروج
الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرر به البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالمفهوم ان لا يخرجن فيه
لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اى فلهن شهودها وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا عبد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الذي عن نافع
وابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة
وكانت تخرج الى المسجد فكان يغار عليها وكان رجلا غيورا فقيل له انها تريد المسجد فما يمنعها وكان يمنعها فقالت والله لا انتهي
حتى تنهاني فشكاها عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا انهاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهها فلما سمعت
ذلك منه لم تعد ولم تخرج الا وهي كارهة لا تشهد صلاة الصبح صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اى لاجل اى شيء
تخرجين وقد علمت ان عمر يكره خروجك وكان ذلك مكروها لان الخطاب لمؤنثة وبغار كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك هو كما قاله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد وابي
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره الذي في الاطراف في مسند ابن عمر قال ومما
تابعه فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه نهي بان ينهاني اى بنهيه اياي قال فيمنعهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به
والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله
لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة
مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة
يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده * باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية
وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين
قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي
تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس
استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اى الذي قلته
للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اى واجبة فلو تركت
المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي
تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه
فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او ثمكم اى ان اكون سببا في اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام
غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء
المهملة وقد تفتح آخره معجمة اى الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان * هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة
الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي
اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر
بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر
عن الحموي والمستملي نودي اى اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه
اى اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على الظرفية اى في بعض الاوقات يجمع اى يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة
واحيانا لا يجمع وهو اى القصر بالزاوية بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهو ستة اميال فكان انس
يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح
اى المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا
عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي
حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة
بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير

ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة وفي العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة واد ناها من المدينة على اربعة اميال وثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والتجمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم والناس حوله ناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تخصص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليوم كم اي في يوم كم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا لعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي لامرهم او لباشرها بعضهم وتركها جميعهم وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء حكاه الترمذي وتحمل احاديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوء الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقط عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال امامن هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال الاخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي لانه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل به ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اي قوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اي قوله وفتح الواو وبرفع في نسخة عن الاربعة بدل كذلك عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام من عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيد المسلمين فاذا سمعتم عيدا فاجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالنفل والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاق انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي توفي سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية تلميذة عائشة نحن الغسل يوم الجمعة فقالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع مامن ككتبة كانبا ي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي مهنا لها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس الملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة شرح في السكعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب

عن الازهري فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة * وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان
وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس
بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان
بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا
نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق
على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها
وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال
فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره و
نقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت
فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل
شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت
وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا
باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر * وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثني حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول
وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر و
ابي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصلي واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير
في الجمعة مطلق من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول
التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم
بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس ابن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد اخبرنا
ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول
الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت
مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمر في
تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي
والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد بها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم

على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اى فامضوا لان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما فى الحديث الآتى
فى هذا الباب فلا تأتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب
الطبرى يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به ومن قال فى تفسيره السعى العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اى للآخرة سعيها المفسر يعمل لها حقها من السعى وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهى وقال
ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اى ونحوه من سائر
العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لانه
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع
صحته كالصلاة فى ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية
يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق
بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة
والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط فى الفروج اه وتقييد الاذان
بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الآية اليه اما الاذان
الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى ان لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا
كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع
ما لو احتاج الى ماء طهارته او الى ما يوارى به عورته او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او فى الجامع جاز لان المقصود ان لا يتأخر
عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء
هو ابن ابى رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره محرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة وقال
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى عن ابن شهاب الزهرى اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اى على طريق الاستحباب ان يشهد الجمعة لكن اختلف
على الزهرى فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه
ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه
السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم الدمشقى
امام جامعها قال الزركشى ووقع فى اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى ابن ابى مريم الانصارى قال
حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة ابن رافع بن خديج الانصارى قال ادركنى
ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى وانا
اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
اى اصابهما غبار فى سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة من قوله ادركنى
ابو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا ويزيد
من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى وبه قال حدثنا آدم
ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عبد الرحمن قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا آخر فقال وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه

ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ اخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير ائتوها تمشون وبالنصب
لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في
قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الآية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي
حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدرك المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء
على سابق له * وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة ولياتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم القلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم
القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا
علي ابن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم
رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة
المهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه
كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن
علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك اه قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا
وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه * هذا باب بالتنوين لا يفرق
الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما
التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب
الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت * رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام
قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس
فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم
يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء
الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد
الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة وفي الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الآتي واما الثاني
وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو ابن
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلى جسده به او مس من طيب

باو التي للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فسلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في مسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس
بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما
قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية
وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة * والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه * هذا باب بالتنوين لا يقيم
الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على
يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى
الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق
ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال حدثنا
محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي
وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس
والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق
الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم
القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره
تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا
تدخل في ضمانه * واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال
ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في
النهي عن التخطي في مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ
المؤلف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم في الاستئذان * باب وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة * وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي
قال كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة
وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على
الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدود او سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية
وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل
حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا

الترمذي وابن ماجة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني
نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجوده كما مر
قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر
غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة
التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابوي
ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني * هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا
سمع النداء اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان
بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد
ابن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية
حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معاوية
وانا اي اشهد به او اقول مثله فلما قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين
اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع
على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول عليهم ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب
وانا كذلك او نحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة * باب سنة الجلوس للخطيب
على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب
ابن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى
وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة امر به
عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي اثناء خلافته وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع
والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللفظ والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التاذين عند
ارادة الخطبة * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان
كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان
وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه

والا فهو الاول وجود اكما مر **فاذن به** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على الزوراء فثبت الامر** في الاذان **على ذلك** اي على اذانين واقامة في جميع الامصار والله الحمد **باب** مشروعية **الخطبة** للجمعة وغيرها **على المنبر** بكسر الميم **وقال انس** هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا **خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر** فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر **قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري** بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة **القرشي** الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح **الاسكندراني** السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة **قال حدثنا ابو حازم بن دينار** بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج **ان رجالا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم **اتوا سهل بن سعد الساعدي** باسكان الهاء والعين **وقد امتروا** جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا **في المنبر** النبوي **مم عوده** اي من اي شيء هو **فسالوه** اي سهل بن سعد **عن ذلك** الممتري فيه **فقال والله اني لاعرف مما هو** بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع **ولقد رايته** اي المنبر **اول** اي في اول **يوم وضع** موضعه هو زيادة السؤال على كقوله **واول يوم** اي في اول يوم **جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله **ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة** بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار **قد سماها سهل** فقال لها مري اصله او مري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل **غلامك النجار** بالنصب صفة لغلام **ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس** اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له **فامرته** اي امرت المراة غلامها ان يعمل **فعملها** اي الاعواد **من طرفاء الغابة** بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام **ثم جاء** الغلام **بها** بعد ان عملها **فارسلت** اي المراة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** تعلمه بانه فرغ منها **فامر بها** عليه الصلاة والسلام **فوضعت هيهنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها**

اى على الاعواد المعمولة منبر البراء من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض **وكبر وهو عليها** جملة حالية زاد فى رواية سفيان
عن ابى حازم فقرأ **ثم ركع وهو عليها** جملة حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه **ثم نزل القهقرى** اى رجع
الى خلفه محافظة على استقبال القبلة **فسجد فى اصل المنبر** اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **ثم عاد** الى المنبر وفى
رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة
فلما فرغ من الصلاة **اقبل على الناس** بوجهه الشريف **فقال** عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اى لتتعلموا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة
بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة
الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى * وبه قال
حدثنا سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى **قال اخبرنى** بالافراد **يحيى بن سعيد** الانصارى **قال اخبرنى**
بالافراد **ابن انس** هو حفص بن عبيد الله بن انس **انه سمع جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنه **قال كان جذع**
بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل **يقوم اليه** ولابى ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه **النبى** وللاصيلى
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذ خطب الناس **فلما وضع له المنبر** اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة **سمعنا للجذع**
المذكور صوتا **مثل اصوات العشار** بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل
التى مضت لها عشرة اشهر او التى معها اولادها **حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم**
من المنبر **فوضع يده** الشريفة **عليه** فسكن وفى حديث ابى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطربت تلك السارية لحنين
الناقة الخلوج وهى بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند
الفراق **قال** ولابن عساكر وقال **سليمان** هو ابن بلال مما وصله المصنف فى علامات النبوة **عن يحيى** هو ابن سعيد قال
اخبرنى بالافراد **حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا** ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله * وبه قال
حدثنا آدم بن ابى اياس سقط ابن ابى اياس لغير ابى ذر والاصيلى **قال حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن**
ابن شهاب **الزهرى عن سالم** هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى **عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة **فقال** فى خطبته **من جاء الى**
صلاة **الجمعة فليغتسل** * **باب الخطبة** يكون الخطيب فيها **قائما وقال انس** هو ابن مالك مما وصله المؤلف
مطولا فى الاستسقاء **بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب** حال كونه **قائما** استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم
ظرف زمان مضاف الى الجمعة من مبتدا وخبر وجوابها فى حديث الاستسقاء المذكورة * وبالسند قال **حدثنا عبيد الله بن عمر**
بضم العين فيهما ابن ميسرة **القواريرى** نسبة لعملها او بيعها البصرى **قال حدثنا خالد بن الحارث** بن سليم الهجيمى البصرى
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابى ذر والوقت والاصيلى ابن عمر **عن نافع عن ابن عمر**
ابن خطاب **رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب** زاد احمد والبزار فى روايتيهما يوم الجمعة
حال كونه **قائما** استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام فى الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما
ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابى الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على
القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به فى رواية ابن ابى شيبة ولفظه
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه

فان ظهر انه كان قادرا على امام ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض من المذهب وجوبه غير استرالها وظاهر عبارة المازري انه شرط قال وينبغي القيام لهما اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سمرة غلامك الجهار يعني اعواد الجلوس على المنبر واجابوا عن آية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار الكعبي على عبد الرحمن بما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط لخوف الفتنة اوات الذي وقعا ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده لشيء اجتهد منه كما قالوا في تمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه قائما معه واعتذر بان الحال تغير ثم كان عليه الصلاة والسلام **يقعد** بعد الخطبة الاولى **ثم يقوم** للخطبة الثانية **كما تفعلون الآن** من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الا في ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم هو وراوي هذا الحديث وابن بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة **باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة** رواه الضياء المقدسي في المختارة **واستقبال الناس الامام اذا خطب** ليتمكن من سماع موعظته وتدبر احكامه وتعلم آدابه بغاية ليكون ادعى الى اشتغالهم بما علموا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية ولغيرها باب استقبال الناس الى آخره فقط **واستقبال ابن عمر** بن الخطاب **وانس** هو ابن مالك **رضي الله عنهم الامام** وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الثاني وباسناد قال **حدثنا معاذ** بن فضالة بفتح الفاء الزهراني والطفاوي البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال ابن ابي ميمونة** هو ابن عمير بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال **حدثنا عطاء بن يسار** بالمثناة والمهملة المخففة **انه سمع ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **جلس ذات يوم على المنبر** اي مستدبر القبلة **وجلسنا حوله** اي بنظر فرد اليه وهو من الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدبار هو القبلة فاغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات فلو استقبل الخطيب او مستدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذان وكره * وهذا الحديث مر من حديث طويل باتي ان شاء الله تعالى بما حشته في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري وباتي ومدني وقيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي **باب من قال في الخطبة بعد الثناء** على الله تعالى **اما بعد** فقال اصحابنا السنة او من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم **رواه** اي قول اما بعد في الخطبة **عكرمة** مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود** هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **قال حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **قال اخبرتني** بالافراد **فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة **عن اسماء بنت ابي بكر** ولابي ذر وللاصيلي زيادة الصديق **قالت دخلت على اختي عائشة** رضي الله عنها **والناس يصلون** جملة حالية **قلت** ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة **ما شان الناس** قائمين فرعين **فاشارت عائشة براسها الى** ان الشمس في السماء انكسفت والناس يصلون لذلك **قالت اسماء فقلت** لها **اية** علامة لعذاب الناس كما مر مقدمة له **فاشارت عائشة براسها** اي نعم هي اية **قالت اسماء فطال رسول الله** صلى الله عليه وسلم الصلاة **جدا حتى تجلاني** بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني **الغشي** بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة **وانى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف** رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد تجلت الشمس** بالصحيح وتشديد اللام اي انكشف والجل حالية **فخطب الناس** عليه الصلاة والسلام **وحمد الله** بالواو ولابي الوقت وابن عساكر والي ذر وللاصيلي عن الكشميهني فحمد الله **بما هو اهله ثم قال اما بعد** ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها

فقيل داود وانها فصل الخطاب لذلك او نبيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام اشير هم **قالت** اسماء **ولغط نسوة من الانصار** بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو كالصوت المختلفة والجلبة **فانكفأت** اى ملت بوجهي ورجعت **اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ماقال** صلى الله عليه وسلم **قالت قال ما من شئ** يصح ارى كان شيأ عم العام وقع في نفي بعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد يخص اذ ما من عام الا وهو مخصوص لانى نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فمما خصصه العقل مما يصح او اتس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شئ او العرف بما يليق ايصاره به مما يتعلق بامر الدين في الجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه راى الله وما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي وشئ اسم ما والتالى صفة لشئ وهو قوله **لم اكن اريته** بهمزة مضمومة قبل الراء **الا الآن** استثناء مفرغ وكل صفرغ متصل والتفريغ من الحال اى لم اكن اريته كائنا في حالة من الحالات كلها حال رؤيتي اياه ولا في غيرها **الا وقد رايته** والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع رؤيته المسيح الا قضى حتى وصفه لفريش او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك **في مقامي هذا حتى الجنة** مرئية او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة **والنار** عطف على الجنة **وانه قد اوحي الى** بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله **انكم** بفتح الهمزة **تفتنون** اى تمتحنون **في القبور مثل او قريب** بغير الف ولا تنوين ولا بي ذر مثل الوقت ولا اصيلي قريبا بالتنوين **من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم** بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون لان اللام يعطف **فيقال له ما علمك بهذا الرجل** صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب **فاما المؤمن او قال الموقن** اى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات** المعجزات **والهدى** للوصول **فاجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم** نوما **صالحا** اى منتفعا باعمالك **قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به** ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابي ذر والوقت ولا اصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به **واما المنافق** المظهر خلاف ما يبطن **او قال المرتاب** وهو الشاك **شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت** ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب **قال هشام فلقد قلت لي فاطمة** بنت المنذر **فاوعيته** اى ادخلته وعاء قلبه ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اى حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في البونينية وماوعيته غير انما ذكرت ما يغلب عليه وراء هذا الحديث ما بين مرسل وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال **حدثنا محمد بن معمر** بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن جرير بن حازم** بفتح الجيم وبالراءين وثالثه الف والزاي والحاء المهملة والزاي في الثاني **قال سمعت الحسن** البصري **يقول حدثنا عمر بن تغلب** بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية فغين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف والعبد البصري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال** بضم الهمزة **او سبي** بسين مهملة مع حذف الواو من اوله وللكشميهني سبي بتاء تانيث بدل الواو وفي الوقت شئ بشين معجمة اخره همزة مع حذف الواو ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي شئ بالواو والمعجمة والهمزة **فقسمه** عليه الصلاة والسلام **فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عتبوا على الترك فحمد الله** النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك **ثم اثنى** ولابي ذر وفي نسخة واثنى **عليه** تعالى بما هو اهله **ثم قال اما بعد** اى بعد حمد الله والثناء عليه **فوالله اني لاعطي** بلام بعدها همزة مضمومة **الرجل** بسكون العين ساكنة شطاه مكسوفي بفظ المتكلم ولابي ذر عن الكشميهني بلفظ الجمع لمن اعطي **وادع الرجل** لا خرمنا اعطيه **والذي ادع احب الي من الذي اعطي** عاد الموصول محذوف **ولكن** ولابي الوقت ولا ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولكني **اعطي اقواما** لما ارى من نظر القلب لنظر العين في قولهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر **والهلع**

بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف
عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء
في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة
خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع
في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري
فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر
فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وقال اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه
فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم يأتهم حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع
عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام
على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن
اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة
اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصد خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل
الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني
في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا
ابو الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر مجلس جلسه
متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه

بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اى ربطها بعصابة اى بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين
المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الى فتابوا بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف اى اجتمعوا اليه ثم قال
اما بعد فان هذا الحى من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح
اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال
فمن ولى شيا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اى فى الذى وليه احدا
وينفع فيه احدا فليقبل محسنهم للمسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اى يعف عن مسيئهم
اى السيئة اى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة * وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفى وبقية الرواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار * باب حكم القعدة الكائنة
بين الخطبتين يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشى البصرى
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وابى ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لغير الاصيلى وابى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتمونى اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخلة
تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا
الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا
على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى
من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة
انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازرى من المالكية
يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوى حيث زعم ان الشافعى تفرد
بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهر مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوى فى تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب
ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان *
باب الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبد الله سلمان الجهنى مولاهم الاغر لقبا الاصبهانى اصلا المدنى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول قال فى المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم
المكسورة اى وصفة المبكر او المراد الذى ياتى فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذى يهدى بضم اوله وكسر ثالثه
اى يقرب وللاصيلى كالذى يهدى بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثانى كالذى
يهدى بقرة ثم الثالث كالذى يهدى كبشا ثم الرابع كالذى يهدى دجاجة ثم الخامس كالذى يهدى بيضة انما قدرنا بالثانى لانه كما قال فى المصابيح
لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا
على بقرة لان المعنى يا باه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا
اى الملائكة صحفهم التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة ويستمعون الذكر اى الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة
الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمى فى استماع الملائكة حض على استماعها

والانصات البهكذا كنت من المقت ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع تغاير السمع بالمعنى فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية بكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت فلم يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانا لنة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له ان حقه السكوت كلامه في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الاولى عند الحنفية ونروح الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الكلام كلهم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وبهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة لا يحرم الك

قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا
الرجل دخل المسجد في هيئة بزة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت
بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم
الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل في الاولى ثوبين
فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى
على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطي فانكر عليه * **باب من جاء والامام يخطب** جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله **صلى ركعتين
خفيفتين** * وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو**
هو ابن دينار انه **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اصليت** بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي
والكشميهني فقال صليت **قال لا قال فصل** ولابي ذر قم فصل **ركعتين** مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه
التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي
قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر
تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره
المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى
باب رفع اليدين في الخطبة * وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم البصري
عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب **عن انس وعن يونس** بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي
وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا **عن ثابت عن انس** هو ابن مالك
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة **اذ قام رجل فقال يا رسول
الله هلك الكراع** بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل **وهلك الشاء** بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
هلك الشاء **فادع الله لنا ان يسقينا فمد** عليه الصلاة والسلام **يديه** بالتثنية ولابي ذر فمد يده **ودعا** في الحديث الذي
بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع الذي في الصلاة * **باب الاستسقاء** وهو طلب السقيا
بضم السين اي المطر **في الخطبة يوم الجمعة** * وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي **قال حدثنا
ابو الوليد** ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي **قال حدثنا ابو عمرو** بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة
الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق **قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري
المدني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال اصابت الناس سنة** بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة **على عهد النبي** اي زمنه
ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة فقام اعرابي** من سكان البادية لا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه **وجاع العيال** لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **فادع الله لنا ان يسقينا
يديه وما نرى في السماء قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس

فوالذی نفسی بیده ما وضعها ای یده ولابی ذر والاصیلی عن الکشمیهنی ما وضعهما ای یدیه حتی ثار السحاب بالمثلثة ای هاج وانتشر امثال الجبال من کثرته ثم لم ینزل عن منبره حتی رایت المطر یتحادر بتحدا ای ینزل ویقطر علی لحیته الشریفة صلی الله علیه وسلم فمطرنا بضم المیم وکسر الطاء ای حصل لنا المطر یومنا نصب علی الظرفیة ای فی یومنا ذلک ومن الغد حرف الجر اما بمعنی فی والتبعیض وبعد الغد ولابوی ذر والوقت ولاصیلی وابن عساکر ومن بعد الغد والذی یلیه حتی الجمعة الاخری بالجر فی الفرع واصله علی ان حتی جارة ویجوز النصب عطفا علی سابقه المنصوب والرفع علی ان ما دخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر فقام ذلک الاعرابی او قال قام غیره فقال یا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع علیه الصلاة والسلام یدیه فقال اللهم حوالینا بفتح اللام ای انزل وامطر حوالینا ولا تنزله علینا اراد به الابنیة فما یشیر علیه الصلاة والسلام بیده الشریفة الی ناحیة من السحاب الا انفرجت الا انکشفت او تدفرت کما یدفرجیب القمیص وصارت المدینة مثل الجوبة بفتح الجیم وسکون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستدیرة فی السحاب ای حینما والغیم والسحاب محیطان باکناف المدینة وسال الوادی قناة بفتح القاف فالف فنهاء فتاء تانیث مرفوع علی البدل من الوادی غیر منصرف للتانیث والعلمیة اذ هو اسم لواد معین من اودیة المدینة ای جری فیه المطر شهرا ولم یجئ احد من ناحیة الا حدث بالجود بفتح الجیم ای بالمطر الغزیر ورواة الحدیث ما بین ملتی ودمشق وفیه التحدیث والعنعنة والقول وشیخه من افراده واخرجه ایضا فی الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائی فی الصلاة * باب الانصات یوم الجمعة والامام یخطب الرجل لصاحبه اذا سمعه یتکلم انصت ومن انصت ایضا تاتی اسکت فقد لغا فان اللغو هو الکلام الذی لا اصل له من الاباطیل وغیر ذلک مما سیاتی ان شاء الله تعالی وقوله اذا قال الخ من بقیة الترجمة وهو لفظ حدیث الباب فی بعض طرقه عند النسائی وقال سلمان مما وصله مطولا فی باب الدهن للجمعة فیما سبق عن النبی صلی الله علیه وسلم بنصت بضم اوله علی الافصح مضارع انصت وللاصیلی وینصت بالواو ای یسکت اذ اتکلم الامام * وبالسند قال حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدة قال حدثنا اللیث بن سعد عن عقیل بضم العین هو ابن خالد الایلی عن ابن شهاب الزهری قال اخبرنی بالافراد سعید بن المسیب ان ابا هریرة رضی الله عنه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قلت لصاحبک الذی تخاطبه اذ ذاک او جلیسک یوم الجمعة انصت والامام یخطب جملة حالیة مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع فی الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام کما مر نعم الاحسن الانصات کما مر فقد لغوت ای ترکت الادب جمعا بین الادلة او صارت جمعتک ظهرا لحدیث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطی رقاب الناس کانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزیمة واحمد من حدیث علی ومن قال صه فقد تکلم ومن تکلم فلا جمعة له والنفی للکمال والا فالاجماع علی سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من روایة الاعرج عن ابی هریرة فی آخر حدیث الباب بعد محله فقد لغوت علیک بنفسک واستدل به علی منع جمیع انواع الکلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغیر المسلم عند الشافعیة ان یشتغل بالتلاوة والذکر وکلام المجوع یقتضی ان الاشتغال بهما اولی وهو ظاهر خلافا لمن منع کلام ولو عرض مهم ناجز کتعلیم خیر ونهی عن منکر وتحذیر انسان عقربا واعمی یقع فی بئر ممیز من الکلام بل قد یجب علیه لکن یستثنی الاشارة المفهمة علی الاشارة ان اغنت نعم منع المالکیة نهی الاعمی بالکلام اومره بالحصی والاشارة الیه بما یفهم النهی حسما للمادة وقد استثنی من الانصات ما اذا انتهی الخطیب الی کل ما لم یشرع فی الخطبة کالدعاء للسلطان مثلا وبقیة مباحث ذلک سبقت فی باب الاستماع للخطبة * باب الساعة التی یستجاب فیها الدعاء فی یوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک الامام عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر یوم الجمعة فقال فیه ساعة ابهمها هنا کلیلة القدر ولاسم الاعظم والرجل الصالح لتوفر الدواعی علی مراقبة ذلک الیوم وقد روی ان لربکم فی ایام دهرکم نفحات الا فتعرضوا لها ویوم الجمعة من جملة تلک الایام فینبغی ان یکون الصالح جمیع

نهارة صنع جنانها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والتزوع عن وساوس الدنيا فمتى يخلى بشئ من ذلك انتفت وهل هذه
الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول
كعب الاحبار كما في هريرة وردته عليه فرجح لما رأيته التوراة اليه فالحمل على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة
ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة
رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال
ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي
وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صحيحا
وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما انما هو حيث لم يكن ضعيفا بقلة الحفاظ وهذا قد انتقد
اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه
ابو اسحاق واصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم
بحديثه من بكير المدني وهو احد وهو احد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الرصلاني وحكاه عن نص
الشافعي صلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفرغ من تمام العمل وقيل في تعيينها
غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين ضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير
منها يمكن اتحاده مع غيره وصاحب القولين المذكورين مواخذ لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف سند قائله
الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على
جزء مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن
ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره **لا يوافقها** اي لا يصادفها **عبد مسلم** قصرها
او اتفق له ووقع الدعاء فيها **وهو قائم** جملة اسمية حالية **يصلي** جملة فعلية حالية والجملة الاولى اخرج مخرج الغالب الكائن الغالب
في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء
وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة وجمعا بينه
وبين قوله انها من العصر الى الغروب وفي توسط عند مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وفتيبة قوله **فائم يصلي يسأل الله تعالى**
فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق
من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا وكابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث
سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما وقطيعة رحم وفي قطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **الا اعطاه**
اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك **و** اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة حال كونه **يقللها** من التقليل
خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى
الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راوية عن سلمة بن علقمة وكانه فعله لاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار
الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها وللمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تتجزء عنه كذا لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت
انما تنتقل فيه كما يكون ابتداء مظنة ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها مظنة انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرط وجوه اختلاف الازمان باختلاف البلاد

والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة
قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة **باب** بالتنوين **اذا نفر الناس عن الامام** اي خرجوا عن مجلسه
وذهبوا **في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة** بالرفع خبر المبتدأ الذي هو فصلاة الامام
وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية
ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة
اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك
قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رجلا رواه
البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل
على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامامية اجمعوا على اشتراط العدد والاصل
الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها باقل
من ذلك فلا تجوز باقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث
لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع
وهي منبئة عنه انتهى وبالسند قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل
المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الكوفي **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي **قال حدثنا
جابر بن عبد الله** الانصاري **قال بينما** بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا **نحن نصلي** اي الجمعة **مع النبي
صلى الله عليه وسلم** المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا
انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة
فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله **اذ اقبلت عير** بكسر العين ابل **تحمل طعاما** من الشام
لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية
سفيرا وكانا مشتركين **فالتفتوا اليها** اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو
موافق للفظ الآية **حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا** في رواية علي بن عاصم عن حصين
حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين
كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث
الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان
او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة
او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون
للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة
او انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل
ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة
بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان نفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر لصحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام

قلوا انفض منهم نحو قبل السلام بطلت فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة وقد دل لكلا احدهما على الآخر اى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والتذكير للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا التعيين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بتوبة في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها**

قدم البعد على القبل خلافا لمن عادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي ركعتين** لانه لو صلاهما في المسجد يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على انتفائها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يعارض قوله كان يصلي بعد الجمعة ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك الوقت مطلوب فيه صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق فذاك في الفضل وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام لخبر اذا دخل احدكم المسجد يوم الجمعة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهو حجة على من انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو حنيفة يصلي بعدها اربعا وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد ربما كان ابو حنيفة يصلي بعدها اربعا وربما كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان يضاف لهما قوله عليه الصلاة والسلام من شئكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه مهران عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند الجمهور وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال اصحاب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نص وما بعدها في الاظهر وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه **باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم من صلاة الجمعة **فانتشروا في الارض** للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اي رزقه او تعليم العلم والاجر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقع على الكسب قول شاذ وهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والله اعلم بتر حجران قوله فانتشروا وابتغوا اشارة الى ما فات من الدائم نقضه ثم الدليه فيحمل الى انها قضية شرطية اى من دخل في حال خطبة الجمعة وصلاتها فذكر ما يحصل به احتياج الدنيا في الحرم وشاء فلا يقطع العبادة

لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله
ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا
من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المثقلة محمد بن مطر المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
هو ابن مالك الانصاري وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على اربعاء بكسر
الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير اسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر
المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية
سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون
مفعولا لم يسم فاعله لتجعل او تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول وان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها فيكون سلق مبتدا
خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير
حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة
بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء
يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين
بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة
والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام
الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد
انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله
عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار
المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال
عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة
والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب
بان المراد بان قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب
الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي
انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى باب القائلة بعد
صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر
من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته
ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا

ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا * بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها
ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من
فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة *
وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقوله الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها
ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي
في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول
ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف
على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها
والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد
قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال
والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت وانما لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة
والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد
اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة
والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر اي بين لهم
بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر
نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم
احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى
وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك
ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا
يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله
اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر والبشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان
الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة
منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا هو بالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا
رايته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته
فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون
الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سوالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح
وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم باللام ولابي ذر عن
الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت
طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو
وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما
ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود
مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو
عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ انهم
اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة
اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل
المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين
ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع
بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يضع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم
يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية
فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله
تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد

فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء
سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار
فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لي بهم
قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع
اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن المبارك
ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل
يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس
تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة
فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق
عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس
وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل
عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة والقاء العدو ومن جملة احكامه المذكورة تاخير
الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها
اي بعد العصر وسيق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب
حال كونه راكبا وايماء مصدرا وما كذا لابي ذر عن الكشميهني وللمستملي ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام
وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي
راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين
المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا
الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة
بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية
ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره وفي الوقت واحتج الوليد
المذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج
وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته
وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف بن عبيد
بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى

المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة فلقي عائلا فسألهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه **لا يصلين** بنون التوكيد الثقيلة **احد منكم العصر الا في بني قريظة** بضم القاف وفتح الراء ويروى الظاء المعجمة وفرقة من اليهود **فادرك بعضهم العصر في الطريق** بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد **فقال** وللاربعة وقال **بعضهم** الضمير فيه كالاتي لبعض الاول **لا نصلي حتى نأتيها** عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا العموم كالامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك **وقال بعضهم بل نصلي** نظر الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ **فلم يرد منا ذلك** ببناء يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكسور الهاء والقاف فعربت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو لا استعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة زمن الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة لا ان يدركم وقتها قبل ان يصلوا اليها فجمع ابن دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء تطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتأخير الصلاة الى تبيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والمقول بانهم صلوا ركبانا لان النبي قال في الفتح ودفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امر وابه ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولو اريد صريحا في شيء من طرق هذه القصة **فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا** ولابوذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لان التارکين لاول الوقت عملا بظاهر النهي والذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا حجة فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف لا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقبل ان يصلوها بالمدينة لا نصلي العصر الا في بني قريظة ولئن لم يصلها لا نصلي الظهر الا فيها هو ما في مزيد لذلك ان شاء الله تعالى والمغازي بفتح الزاي وتجوز الله تعالى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره باء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اوائل وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر اي قرب منها الله اكبر خربت خيبر بفتح الموحدة وضمها ويقال بكسرها ايضا اي هلكت خيبر ثقة بوعد الله تعالى لنبيه بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم ليسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي ازقة خيبر ويقولون جاء او هذا محمد والخميس برفع الخمس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى الخمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة

وساقة فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اى وهى الرجال وسبى الذرارى بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوالى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير الدحية الكلبى اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفى المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت اى فصارت او ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان فى ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز ابن صهيب المذكور لثابت البنانى يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام فى الفرع واصله وفى بعض الاصول ءانت باثباتها سألت انسا ولابى ذر انس بن مالك ما امهرها اى ما اصدقها ولابوى ذر والوقت والاصيلى ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبى وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اى اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر يهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار دين الله تعالى وظهور امره وتنزيها له تعالى عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فبحمد الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى المغازى والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح ولغير ابن عساكر فى الفرع واصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين فى العيدين كذا لابى على بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء فى العيدين والتجمل فيه اى فى جنس العيد وللكشميهنى فيهما بالتثنية اى فى العيدين ولابى ذر عن المستملى ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر فى رواية الاصيلى والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرمانى اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفى بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طريق ابى اليمان شيخ البخارى فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة اى غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسى معرب تباع فى السوق جملة فى موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلى فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشى وغيره لكن قال فى المصابيح الظاهر ان الثانى مضارع مجزوم واقع فى جواب الامر اى فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموى والمستملى ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما فى الفرع واصله وقد تمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبق فى الجمعة فى رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اى من لا نصيب له فى الجنة مخرج التغليظ فى النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت

الی عمدۃ الجمۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تبیعہا وتصیب بہا ای بثمنہا حاجتک وللکشمیہنی او تصیب وہی اما بمعنی الواو او للتقسیم ای کاعطائہا البعض نسائہ الجائز لہن لعب الحربۃ ہو بالحاء المہملۃ وبالجیم المشددۃ ومباحثہ ان شاء اللہ تعالی فی کتاب اللباس بعون اللہ وقوتہ ۞ باب اباحۃ الحراب والدرق یلعب بہا السودان یوم العید للسریۃ وبالسند قال حدثنا احمد غیر منسوب ولابی ذر وابن عساکر حدثنا احمد بن عیسی وبذلک جزم ابو نعیم فی المستخرج واسم جدہ حسان التستری المصری الاصل المتوفی سنۃ ثلاث واربعین ومائتین وفی روایۃ ابی علی بن شبویہ کما فی الفتح حدثنا احمد بن صالح وہو متضح اطلاق ابی علی بن السکن حیث قال کل ما فی البخاری حدثنا احمد غیر منسوب فہو ابن صالح قال حدثنا ابن وہب عبد اللہ المصری قال اخبرنا عمرو وہو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن اسد الاسدی بفتح المہملۃ والسین المہملۃ الفرشوی المتوفی سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ حدثہ عن عروۃ بن الزبیر بن العوام عن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت دخل علی رسول اللہ والاصیلی وابن عساکر وابان الوقت والی ذر فی نسوۃ دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایام منی وعندی جاریتان ای دون البلوغ من جواری الانصار تغنیان ترفعان اصواتہما بانشاد العرب وہو قریب من الحداء وبدفان ای تضربان بالدف بضم الدال احداہما لحسان بن ثابت کما فی الطبرانی وکلاہما لعبد اللہ بن سلام کما فی اربعی السلمی فی العیدین لابن ابی الدنیا من طریق فلیح عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ باسناد صحیح عن عائشۃ قالت دخل علی ابو بکر والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متقنع وحمامۃ وصاحبتہا تغنیان عندی لکن لم یذکر احد من مصنفی اسماء الصحابۃ حمامیۃ ہذہ نعم ذکر الذہبی فی التجرید حمامۃ ام بلال اشتراہا ابو بکر واعتقہا بغناء بکسر المعجمۃ والمد یوم بعاث بضم الموحدۃ وفتح العین المہملۃ وآخرہ مثلثۃ بالصرف وعدمہ وقال عیاض تبعہا ابو عبید وحدہ وقال ابن الاثیر تبعہما الخلیل لکن جزم ابو موسی فی ذیل الغریب وتبعہ صاحب النہایۃ بانہ تصحیف انتہی وہو اسم حصن وقع الحرب عندہ بین الاوس والخزرج وکان بہ مقتلۃ عظیمۃ وانتصر الاوس علی الخزرج وقتلوا استمرت المقتلۃ مائۃ وعشرین سنۃ حتی جاء الاسلام فالف اللہ بینہم ببرکۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا ذکرہ ابن اسحاق وتبعہ البرماوی وفی شی من الشراح وتعقب جزما ابن سعد باسانید ان الغزاۃ سبعۃ او ثمانیۃ الذین لقوہ علیہ الصلاۃ والسلام ممن قال من لقیہ من الانصار کان من جملۃ ما قالوا لما دعاہم الی الاسلام والنصرۃ انما کانت وقعۃ بعاث عام الاول فہو عندک الموسم القابل فقد مر ان السنۃ التی تلیہا فیہا بیعۃ البیعۃ الاولی ثم قد مر الثانیۃ فیہا بیعۃ وہاجر علیہ الصلاۃ والسلام فی اوائل التی تلیہا فدل ذلک علی ان وقعۃ بعاث کانت قبل الہجرۃ بثلاث سنین وہو المعتمد ویاتی مزید لذلک ان شاء اللہ تعالی فی اوائل الہجرۃ فاضطجع علیہ الصلاۃ والسلام علی الفراش وحول وجہہ للاعراض عن ذلک لان مقامہ یقتضی ان یرتفع عن الاصغاء الیہ لکن لعدم انکارہ یدل علی توسع مثلہ علی الوجہ الذی قرر انہ علیہ الصلاۃ والسلام لا یقر علی باطل ولا اہمال التنزہ عن اللعب واللہو فیقتصر علی ما ورد فیہ النص وحتی یکفیہ ودخل ابو بکر الصدیق فانتہرنی ای لتقریرہا لہما علی الغناء والزجر عن کفہما ای الجاریتین لفعلہما ذلک والظاہر علمہ بالحکم انہ شرع فیہ بینہن فی الزجر وقال مرمارۃ الشیطان عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکسر المیم اخرہا ہاء تانیث یعنی الغناء او الدف لان المزمار والمزمار مشتق من الزمر وہو الصوت الذی لہ صفیر ویطلق علی الصوت الحسن وعلی الغناء واضافتہا الی الشیطان لانہا تلہی القلب عن ذکر اللہ تعالی وہذا من الشیطان وہذا من الصدیق رضی اللہ عنہ انکار لما سمع معتقدا علی ما تقرر عندہ من تحریم اللہو والغناء مطلقا ولم یعلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرہن علی ہذا القدر الیسیر لکونہ دخل فوجدہ مضطجعا فظنہ نائما فتوجہ لہ الانکار فاقبل علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا ابا بکر دعہما ای الجاریتین ولابن عساکر دعہما ای عائشۃ وزاد فی روایۃ ہشام یا ابا بکر ان لکل قوم عیدا وہذا عیدنا فغرتہ علیہ الصلاۃ والسلام للحال مقررا ببیان الحکمۃ بانہ یوم عید ای یوم سرور شرعی فلا ینکر فیہ مثل ہذا کما لا ینکر فی الاعراس فلما غفل ابو بکر بفتح الفاء غمزتہما فخرجتا بقاء العطف ولابی ذر فی الوقت والاصیلی عن الحموی والمستملی اخرجتا بدون الفاء بدل واستئناف وقالت عائشۃ کان ذلک یوم عید وہذا الحدیث اخرجہ قد جمعہ مع المسابق بعض البر و

وافرادهما آخرون **يلعب السودان** ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد **بالدرق والحراب فاما سألت النبي** ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله **صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين تنظرين** اي النظر الى لعب السودان **قلت نعم** اشتهي **فاقامني وراءه** حال كون **خدي على خده** متلاصقين **وهو** عليه الصلاة والسلام **يقول** للسودان اذنا لهم ومنشطا **دونكم** بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة **حتى اذا ملك** بكسر اللام الاولى **قال حسبك** اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه **قلت نعم** حسبي **قال فاذهبي** فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنين العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم **باب سنة الدعاء في العيد** كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد قلت يقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي البصري **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي **قال سمعت الشعبي** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل **عن البراء** بن عازب رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يخطب فقال ان اول ما نبدا به من** ولابي ذر عن الحموي والمستملي في **يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي** صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة

فرض على الكفاية واستدل لكونها سنة بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين على ما قاله لا اعلم ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحمل ما نقله الترمذي عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر واسلم لا نقول به سلمنا ان المراد من النحر هو لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فلا تجب عليه وامته وجب دخال الجميع فما دل الدليل على اخراجه بعضهم كما مر عنهم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي **ثم نرجع** بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع **فنحر** بالنصب **فمن فعل** ممن ابتدا بالصلاة **ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا** قال الزين بن المنير فيه اشعار بان صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديثين وان من حيث انه قال فيهما العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواية الحديث الاول بصريحي والثاني واسطي والثالث والرابع فيهما واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** الهباري القرشي الكوفي **قال حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر** رضي الله عنه **وعندي جاريتان من جواري الانصار** احداهما حسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكلام **تغنيان** وللسرخسي في رواية هشام ايضا بدف والنسائي بدفين ويقال له ايضا الكبر بال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كان فيه فهو المزهر بما **وكانتا** بتاء التانيث ذرء الوقت عن الكشميهني تمايلين **تقاولت الانصار** اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء والمصنف في الهجرة بما تقاذفت بعين مهملة وبزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض **يوم بعاث** بضم الموحدة حصن للاوس وموضع في بلاد بني قريظة فيه اموالهم **قالت عائشة وليستا** اي الجاريتان **بمغنيتين** نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما بالفظ لان الضارب يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط ونكسر تمييع وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وتصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المسألة تاتي ان شاء الله تعالى كتابا لا شربة عند الكلام على حديث المعازف **فقال ابو بكر امزامير الشيطان** بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي انفتعلون بزامير الشيطان **في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا** اليوم **عيدنا** واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر زجره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك **باب لا كل يوم صيد الفطر قبل الخروج** الى المصلى لصلاة العيد بالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** المشهور بصاعقة قال **حدثنا** ابو بكر ذرء الوقت والاصيلي اخبرنا **سعيد بن سليمان** الملقب سعدويه **قال حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي **قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس** رضي الله عنه كذا في فرع انس بن مالك **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات** ليعلم ثم تحريم الفطر قبل صلاة العيد كان محرما قبلها اول الاسلام وحض الامر في الحلوى تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرقق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو واقله ثلاث تمرات

ابن ابی شیبة عن معاویة بن قرة وابن سیرین وغیرهما والشرب کالاکل فان لم یفعل ذلك قیل خرج وجه استحبابه فعله فی طریقه او فی المصلی ان امکنه ویکره له ترکه کما نقله فی شرح المهذب عن نص الام ووقال مرجابن رجاء بضم المیم وفتح الراء وتشدید الجیم اخره همزة قال الاول کذا فی الفرع واصله وضبطه فی الفتح بغیر همزة علی وزن معلی بفتح الراء والجیم المخففة محمد وذا فی الثانی الاسم فقط البصری الحنفی فی الاحتجاج به نظر لیس له فی البخاری غیر هذا الموضع مما وصله کاحمد عن حرمی بن عمارة والمؤلف فی تاریخه عنه قال حدثنی بالافراد عبید الله بن ابی بکر المذکور قال حدثنی بالافراد انس عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد ویاکلهن وترا اشارة الی الوجدانیة کما کان علیه الصلاة والسلام یفعله فی جمیع امورة تبرکا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذکر المؤلف رحمة الله تعالی لهذا التعلیق تصریح عبید الله فیه بالاخبار عن السؤال السابقة فیها عنعنة ولمتابعته فیها هشیما باب لا یاکل یوم عید الفطر بعد صلاة الصبح بریدة المروی عند احمد والترمذی وابن ماجه باسانید حسنة وصححه الحاکم وابن حبان قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ویوم النحر حتی یرجع فیاکل من نسیکته وانما فرق بینهما لان السنة ان یتصدق فی عید الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاکل لیستبین المساکین ذلك والصدقة فی یوم النحر انما هی بعد الصلاة من لاضحیة فاستحب موافقتهم ولیتمیز الیومان عما قبلهما اذ قبل یوم الفطر حرم فیه الاکل بخلاف ما قبل یوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعیل بن علیة عن ایوب السختیانی عن محمد ولا تؤاخذنی بالوقت والاصیلی عن محمد بن سیرین عن انس هو ابن مالك رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من ذبح اضحیته قبل الصلاة ای صلاة العید فلیعد اضحیة لان الذبح للتضحیة لا یجزم قبلها واستدل بامره علیه الصلاة والسلام بالاعادة للتضحیة لابی حنیفة رحمه الله حیث قال بوجوبها لانها لو لم تکن واجبة لما امر بالاعادة تها عند وقوعها فی غیر محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نیار فقال هذا یوم یشتهی فیه اللحم الطلوع الیوم فی الترجمة کما هنا وبذلك یحتمل ان تقع المطابقة بینهما وذکر من جیرانه بکسر الجیم جمع جار نفر حاجة فکان النبی صلی الله علیه وسلم صدقه فیما قال عن جیرانه قال وعندی جذعة ای من المعز بفتح الجیم والذال المعجمة والعین المهملة التی طعنت فی الثانیة هی احب الی من شاتی لحم لطیب لحمها وسمنها وکثرة ثمنها فرخص له النبی صلی الله علیه وسلم قال انس فلا ادری ابلغت الرخصة فی تضحیة الجذعة من سواه ای الرجل فیکون الحکم عاما لجمیع المکلفین ام لا فیکون خاصا به وهذه المسالة وقع للاصولیین فیها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل یختص به او یعم والثانی قول الحنابلة والظاهر ان السلام یبلغه قوله علیه الصلاة والسلام المروی فی مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحدیث انس هذا رواه المؤلف ایضا فی الاضاحی والعید ومسلم فی الذبائح والنسائی فی الصلاة والاضاحی واخرجه ابن ماجه فی الاضاحی ایضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابی شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الکوفی اخو ابی بکر ابن ابی شیبة قال حدثنا جریر بفتح الجیم ابن عبد الحمید الضبی الرازی عن منصور هو ابن المعتمر الکوفی عن الشعبی بفتح المعجمة عامر بن شراحیل عن البراء بن عازب رضی الله عنهما قال خطبنا النبی صلی الله علیه وسلم یوم عید الاضحی بعد الصلاة ای صلاة العید فقال من صلی صلاتنا ونسك بفتح النون والسین نسکنا بضم النون والسین ونصب الکاف ای ضحی مثل ضحیتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه ای النسك قبل الصلاة استثناء کل اتحاد الشرط والجزاء واجیب بان المراد لازمه فهو کقوله فهجرته الی ما هاجر الیه ای غیر حمیة او غیر مقبولة فالمراد به هنا التحقیر والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر فی المتون وحینئذ فیکون قوله ولا نسك له کالتوضیح والبیان له وقال فی الفتح فانه قبل الصلاة لا یجزئه ولا نسك له قال فی روایة للنسائی فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسکان الراء هانئ بالنون والغرة ابن نیار بکسر النون وتخفیف المثناة التحتیة وبعد الالف راء ابو البراء بن عازب یا رسول الله فانی نسکت شاتی قبل الصلاة وعرفت ان الیوم یوم اکل بفتح الکاف وشرب بضم المعجمة وجواز الزرکشی فی تعلیق العمدة فتحها کما قیل به فی ایام منی ایام اکل وشرب وتعقبه فی المصابیح بانه لیس محل قیاس وانما المعتمد فیه الروایة واحببت ان تکون شاتی اول شاة تذبح فی بیتی بنصب اول للحنفیین وبالرفع لهما فتکون شاتی خبر المقدم ما فی روایة

اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبر التكون
كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة **فذبحت شاتي وتغديت** بالغين
المعجمة من الغداء **قبل ان اتي الصلاة قال** عليه الصلاة والسلام له **شاتك شاة لحم** اي فليست اضحية ولا ثواب
فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء **قال** اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين **لنا جذعة** صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز **هي احب الي**
لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها **من شاتين** وسقط هي للاربعة **افتجزي** بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم
من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده اي اتكفي او تقضي **عني** وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه
قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على
الرؤية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** اي تجزي عنك **ولن تجزي** جذعة
عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجويرية اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب الخروج الى المصلى** بالصحراء لصلاة
العيدين **بغير منبر** بالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد **زيد** ولابي ذر زيد بن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح** بفتح المهملة وسكون الراء ثم
بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله تعالى عنه **قال كان رسول الله**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي **صلى الله عليه وسلم يخرج يوم** عيد **الفطر ويوم** عيد **الاضحى**
الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن ابي شيبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب
مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال
الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في
الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف
في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح **فاول شيء يبدا به الصلاة** برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشيء **ثم ينصرف** عليه الصلاة والسلام
من الصلاة **فيقوم مقابل الناس** اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن
خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر **والناس جلوس على صفوفهم** جملة
اسمية حالية **فيعظهم** اي يخوفهم عواقب الامور **ويوصيهم** بسكون الواو اي بما تنبغي الوصية به **ويامرهم** بالحلال وينهاهم عن
الحرام **فان** بالفاء ولابن عساكر وان **كان** عليه الصلاة والسلام **يريد** في ذلك الوقت **ان يقطع بعثا** بفتح الموحدة وسكون
المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو **قطعه** او كان يريد ان **يامر بشيء امر به ثم ينصرف** الى المدينة **قال** ولابي ذر
في نسخة وابي الوقت فقال **ابو سعيد** الخدري **فلم يزل الناس على ذلك** الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها **حتى خرجت**
مع مروان بن الحكم **وهو امير المدينة** من قبل معاوية والواو في وهو للحال **في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا**
المصلى المذكورة **اذا منبر** مبتدا خبره **بناه كثير بن الصلت** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية
الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون

بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها **فاذا مروان يريد ان يرتقيه** اي يريد صعود المنبر فان
مصدرية **قبل ان يصلي** قال ابو سعيد **فجبذت بثوبه** ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته
بثوبه **فجبذني فارتفع** على المنبر **فخطب قبل الصلاة فقلت له** ولاصحابه **غيرتم والله** سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين **فقال** مروان **يا ابا سعيد قد ذهب**
ما تعلم قال ابو سعيد **فقلت ما اعلم** اي الذي اعلمه **والله خير** ولابي ذر في نسخة خير والله **مما لا اعلم** اي لان الذي
اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر **فقال** مروان معتذرا عن ترك الاولى **ان الناس لم يكونوا**
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة **قبل الصلاة** فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع
الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واساء واما ما فعل مروان بن الحكم
من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون **باب المشي والركوب الى صلاة العيد و**
باب تقديم **الصلاة قبل الخطبة و** باب صلاة **بغير اذان** عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره **ولا اقامة** عند نزوله
وله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة **قال حدثنا انس** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض **عن**
عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن عاصم بن عمر العمري المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في** عيد **الاضحى و** عيد **الفطر**
ولابي ذر في الفطر والاضحى **ثم يخطب بعد الصلاة** صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول
من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل
زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم
باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض
الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك
احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن خطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس
المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب
السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم يلزمه اعادة
ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال **حدثنا**
ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الرازي الصغير **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري
قال سمعته اي كلامه حال كونه **يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم** عيد **الفطر**
الى المصلى **فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال** ابن جريج بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عطاء ان ابن**
عباس رضي الله عنهما **ارسل الى ابن الزبير** عبد الله **في اول ما بويع له** اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع
وستين عقب موت يزيد بن معاوية **انه لم يكن يؤذن** في زمنه صلى الله عليه وسلم **بالصلاة يوم** عيد **الفطر**
وذلك يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها **وانما الخطبة بعد الصلاة**
لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو

تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ونماني ومكي وهشام من افراده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور **واخبرني عطاء** ايضا **عن ابن
عباس وعن جابر بن عبد الله** الانصاري **قالا لم يكن يؤذن** بفتح الذال **يوم عيد الفطر ولا يوم عيد اضحى** في
زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم
عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان
للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج
الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان
كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي
في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله
ابن حبيب وعبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا **و** بالاسناد ايضا **عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي**
وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي **صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة** يوم العيد
ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة **فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم** من الخطبة **نزل** فان
قلت قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال
ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل **فاتى النساء فذكرهن** بتشديد الكاف اي وعظهن **وهو يتوكأ** اي يعتمد
على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج
اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي
الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا
وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم
تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وجملة
وهو يتوكأ حالية وكذا قوله **وبلال باسط ثوبه يلقي** بضم المثناة التحتية اي يرمي **فيه النساء صدقة**
قال ابن جريج **قلت لعطاء اترى** بفتح التاء **حقا على الامام الآن ان ياتي النساء** وسقط ان لابن عساكر
فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام به
قال عطاء ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية او استفهامية * **باب الخطبة
بعد صلاة العيد** وهذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح
رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال **حدثنا ابو
عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل البصري **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **الحسن
بن مسلم** بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف **عن طاوس**
هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة** هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف
بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود
وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** ولابي ذر

في رواية وابي الوقت والاصيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل
الخطبة * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد لفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في
الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه واهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب
بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة
مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة
من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد
الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطفا على السابق والتعقيب
بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن
نحر قبل الصلاة ابلا او ذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به
انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية فقال رجل
من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول
الله ذبحت شاتي قبل ان آتي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذات سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة
اي ثنية من المعز ذات سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع
عودهما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح وان توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي
وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او قال ان تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي ان تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية
له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام * باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا
بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن
البصري نهوا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء
الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد
الا ان يخافوا عدوا فيباح حملا للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح
في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال حدثنا
زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف
والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي
الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن خطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في
اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي
قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى القدم
فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخلف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي

وكان اذذاك اميرا على الحجاز **فجعل يعوده** جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره والى ذمرو ان ساكن عن المستقبل فجاء يعوده والجملة حالية **فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك** عامتنا وفي رواية وقت عن الخوف والسقم كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولا في ذر بدل الى لوقت ما اصابك **فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني** نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فقلص ذلك الرجل به فامر الحربة على فكر مه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر كما ذكره الزبيري في الانساب وفي كتاب لصهر بفتحتين لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك وتصور انه امر بقتله وانه فاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح **قال الحجاج وكيف اصبتك قال** ابن عمر له **حملت السلاح** اي امرت بحمله **في يوم لم يكن يحمل فيه** السلاح وهو يوم العيد **وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فيما لغت السنة في الزمان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل لكن امبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون ومدنيون بقي عن ابقى وفيه التحديث والعنعنة والقول وسيأتي المؤلف مافراد واخرجه ايضا في العيدين وبه قال **حدثنا احمد بن يعقوب** المسعودي الكوفي **قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص** بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاهوني القرشي **عن ابيه** سعيد المذكور **قال دخل الحجاج** بن يوسف **على ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **وانا عنده فقال كيف هو** اي الحجاج **فقال صالح فقال** اي الحجاج ولابي ذر قال **من اصابك قال** ابن عمر **اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني** ابن عمر **الحجاج** نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال اولم نعرفه لعاقبناه قال وذلك كان الناس بفرواعشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض جمله فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهناسنها كذا مات فان ثبت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد ابن جبير المتقدمة مصرحة بان الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب **باحتمال** ان قوله الواقع والسؤال فلعله عرض له قول فلما اعاد عليه صرح **باب التبكير للعيد** اي الصلاة العيد والتبكير تقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بدر واسرع ولابوي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال او هو تحريف **وقال عبيد الله بن بسر** بضم الموحدة واسكان المهملة المازني **الصحابي** ابن الصحابي آخر من الصحابة بالشام مات سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خبير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال **ان كنا فرغنا في هذه الساعة** في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول بتعاهد اهل التعليق عند احمد لكنهما حيكا ان الصواب لعدم فرضنا باثبات اللام والقارة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومده ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من اصحاب اليمين الى وغير ذلك انتهى وان في قولها ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان **وذلك** اي وقت الفراغ **حين التسبيح** اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغد وإليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان للصوم بذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت

صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف
وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها
بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال
حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على
ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء
ولابي ذر عن الكشميهني فانما اي ذبيحته لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي
ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة
لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها
شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول
ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار بدا بغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال
عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله
وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى ناتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولية باعتبار
المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب
التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد
ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية الشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته
بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق
فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال و
الايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه
بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا
اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة
لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم
الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني منها في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة
فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس
وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي
معلقا عنهما يخرجان الى السوق ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس

بتکبیرهما قال ابن مالک وفیه کالکوفی فی هذا لانه یناسب الترجمة لان المصنف رحمه الله کثیرا ما یضیف الی الترجمة ما لیه ادنی ملابسة استطرادا وقال فی الفتح الظاهر انه اراد تساوی ایام التشریق بایام العشر لجامع ما بینهما مما یقع فیهما من اعمال الحج **وکبر محمد ابن علی** الباقر فیما وصله الدارقطنی فی المؤتلف عنه **فی ایام التشریق** بمنی **خلف النافلة** کالفریضة وفی خلف للغفیلی خلاف یأتی ان شاء الله تعالی فی الباب اللاحق مع غیره * وبالسند قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بفتح العینین المهملتین وبالراءین **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سلیمان** بن مهران الاعمش **عن مسلم البطین** بفتح الموحدة وکسر المهملة وسکون التحتیة آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو کوفی **عن سعید بن جبیر عن ابن عباس** رضی الله عنهما **عن النبی** صلی الله علیه وسلم **انه قال ما العمل** مبتدأ یشمل انواع العبادات کالصلاة والتکبیر والذکر والصوم وغیرها **فی ایام** من ایام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله **افضل منها** الجار والمجرور متعلق بافضل والضمیر عائد الی العمل بتقدیر الاهمال کما فی قوله تعالی او الطفل الذین کذا قرره البرماوی والزرکشی وتعقبه المحقق ابن الدماصینی بقوله هذا غلط لان الطفل یطلق علی الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وتعقبه فی فتح الباری بان توجیهه علی ان یکون الضمیر عائدا الی العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاویله بالجمع ای ما القربة فی ایام افضل منها **فی هذا العشر** الاول من ذی الحجة کذا فی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی بالتصریح بالعشر وکذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذکور بل فی روایة ابی داود الطیالسی عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر ایضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولکریمة عن الکشمیهنی ما العمل فی ایام العشر افضل من العمل فی هذه بتانیث الضمیر مع ابهام الایام ونسبها بعض الشارحین بایام التشریق لکون المؤلف ترجم لها وهو یقتضی نفی افضلیة العمل فی ایام العشر علی ایام التشریق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ایام التشریق ایام عقلة والعبادة فی اوقات الغفلة فاضلة عن غیرها کمن قام فی جوف اللیل والناس نیام وبانه وقع فیها محنة الخلیل بولده علیهما الصلاة والسلام فمن علیه بالفداء وهو معارض بما نقل کما قال فی الفتح فالعمل فی ایام العشر افضل من العمل فی غیرها من ایام الدنیا من غیر استثناء شیء وعلی هذا فروایة کریمة شاذة لمخالفة روایة ابی ذر وهو من الحفاظ عن شیخها الکشمیهنی لکن یعکر علیه ترجمة المؤلف بایام التشریق واجیب باشتراکهما فی اصل الفضیلة لوقوع العمل الحج فیهما ومن ثم استشکل فی مشروعیة التکبیر فی روایة الی الوقت والاصیلی وابن بحسارکما العمل فی ایام افضل منها فی هذه بتانیث الضمیر وهی ظرف مستقر حال من الضمیر المجرور من واذا کان العمل فی ایام العشر افضل من العمل فی ایام غیره من السنة لزم منه ان تکون ایام العشر افضل من غیرها من ایام السنة حتی یوم الجمعة منه افضل منه فی غیر الجمعة الفضیلتین وخرج البزار وغیره عن جابر مرفوعا افضل ایام الدنیا ایام العشر وفی حدیث ابن عمر المروی عند ط لیس یوم اعظم عند الله من یوم الجمعة لیس العشر وهو یدل علی ان ایام العشر افضل من یوم الجمعة الذی هو افضل الایام وایضا فایام العشر تشتمل علی یوم عرفة وقد ورد انه افضل ایام الدنیا کما مر اذا الله تعالی یتجلی فیه الی عباده تعالی بما شاء ویقسم الله تعالی بها فقال والفجر ولیال عشر وقد زعم بعضهم ان لیالی عشر رمضان افضل من لیالیه لاشتمالها علی لیلة القدر قال الحافظ ابن حجر وهذا بعید جدا او لو صح حدیث ابی هریرة المرفوع عند الترمذی وغیره کل لیلة منها کقیام لیلة القدر لکان صریحا فی تفضیل لیالیه علی لیالی عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بلیلة واحدة وهذا جمیع لیالیه متساویة والتحقیق ما قاله بعض اعیان المتاخرین من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان کان فی عشر رمضان لیلة لا تفضل علیها غیرها انتهی واستدل به علی فضل صیام عشر الحجة کالمذهب راجح الصوم فی العمل وعورض بتحریم صوم یوم العید واجیب بحمله علی الغالب وفیه ان صیام رمضان افضل من صوم العشر کما ان فعل الفرض افضل من النفل من غیر رد وعلی هذا فکل ما فعل من فرض فی العشر فهو افضل من فرض فعل فی غیره وکذ النفل **قالوا** ای اصحاب رسول الله **ولا الجهاد** افضل منه وزاد ابو ذر فی سبیل الله **قال** علیه الصلاة والسلام **ولا الجهاد** فی سبیل الله ثم استثنی جهادا واحدا وهو افضل الجهاد فقال **الا رجل خرج** ای الا عمل رجل فهو مرفوع علی البدل والاستثناء متصل وقیل منقطع ای لکن رجل خرج **یخاطر بنفسه** فهو افضل من غیره او مساو له وتعقبه فی المصابیح بانه انما یستقیم علی اللغة التمیمیة والا فهو منقطع عن غیره وهو واجب النصب ولابی ذر عن المستملی الا من خرج حال کونه **لیخاطر** من المخاطرة وهی ارتکاب ما فیه خطر **بنفسه وماله فلم یرجع بشیء من ماله** ای رجع

هو او لم يرجع هو و لا ماله بل ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه ابن بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة من طريق ابن الكلبي عن حميد عن شعبة لا هو رجع جواده والطريق دمه وعند ابن من رواية القاسم بن ايوب لا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفي هذا الحديث ان العمل المفضول قد يوفق الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غير وزيد عليه لضعفه ثوابه واجره * ورواية كوبين لا شيء فيه فصحفي والثاني بعد سابقي وفيه الحديث والضعفة واخرجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب * **باب التكبير ايام منى** يوم العيد والثلاثة **والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة** الموقوف بها **وكان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريق ولا بي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي كامل التكبير وقد ابدى الطحاوي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذكر له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر بمنى تلك الايام** اي ايام منى **وخلف الصلوات** المكتوبات وغيرها **وعلى فراشه** بالافراد للحق والاستقلال **وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر **ومجلسه وممشاه** بفتح الميم الاولى موضع مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة شرح الكرماني ويرضى بقوله **جميعا** وبي وتلك بواو العطف **وكانت ميمونة** بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على ذكر لها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء **يكبرن خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون **ابن عثمان** ابن عفان وكان امير على المدينة في زمن ابن ابيه عبد الملك بن مروان **وخلف عمر بن عبد العزيز** احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا كتاب العيد **ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد** فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال والعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤديات او يعم المقضية وهل الابتداء من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضرب ايضا في الاربعة الاولى التامة تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي معترضا نقله عن الكرماني وغيره وزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء والجماعة او يعم المنفرد والمقيم او يعم المسافر والساكن المصر او اهل القرى ففي ثمانية حكاها مع سابقتها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النفر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولو ثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد صار ما ورد فيه عن الصحابة قولا على قول وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة مقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيما ومسافرا ذكرا او انثى منفردا او غيره من صبح يوم عرفة الى عقيب عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشتد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عند هم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال ابو حنيفة يجب

من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة
مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل
من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك
من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل
وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن
واستحسن في الامر ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع
بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر سألت انس بن مالك ونحن غاديان اي والحال
انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشان يلبي
الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج
به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية
الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي
غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها
وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه
ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط
لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص
وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها
في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا
عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر
بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها
بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها
بالتانيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف
الناس فيكبرن النساء بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم
الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من
جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث

کوفیان والرابع والخامس بصریان واخرج المؤلف بعضه فی حدیث طویل فی باب شهود الحائض للعیدین وفی الحج وکذا اخرجه بقیة الستة والله اعلم * باب الصلاة الی الحربة زاد ابو ذر عن الکشمیهنی یوم العید وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابی ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی قال حدثنا عبید الله بالتصغیر هو العمری عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ترکز بضم اوله وفتح الکاف ای تغرز وزاد ابو ذر له الحربة فی الارض قدامه لتکون سترة له فی صلاة یوم عید الفطر ویوم عید النحر ثم یصلی الیها واما صلاته فی فضاء الی غیر جدار فلبیان انها لیست فرضیة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحدیث فی باب سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة بفتحات وهی اقصر من الرمح فی طرفها زج او الحربة بین یدی الامام یوم العید عند خروجه للصلاة واستشکل بما سبق من النهی عن حمل السلاح یوم العید واجیب بان النهی انما هو عند خوف التاذی به کما مر * وبالسند قال حدثنا ابراهیم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامی بالحاء المهملة المکسورة والزای قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العین عبد الرحمن ولابی ذر ابو عمر ولابی ذر ایضا وزاد عمی قال اخبرنی وللاربعة حدثنی بالافراد فیهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یغدو الی المصلی والعنزة بین یدیه تحمل وتنصب بالمصلی بین یدیه سقط فی روایة ابی ذر بین یدیه الثانیة فیصلی الیها ولابی ذر والاصیلی عن الحموی والکشمیهنی فیصلی بنون الجماعة ولابی ذر ایضا فصلی بالفاء وفتح اللام بصیغة الماضی وسقط لابن عساکر فیصلی الیها * باب خروج النساء الحیض الی المصلی یوم العید بواو العطف علی النساء وهو من عطف الخاص علی العام ولابن عساکر خروج النساء الحیض باسقاطها وللاصیلی لخروج الحیض فاسقط لفظ النساء * وبالسند قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابی ذر والوقت وللاصیلی حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن محمد هو ابن سیرین عن ام عطیة نسیبة بنت کعب انها قالت امرنا نبینا صلی الله علیه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهی التی عتقت من الخدمة او من قهر ابویها ذوات الخدور ای الستور وهو منصوب بالکسرة لکسلمات صفة للعواتق ولغیر ابی ذر وذوات بالواو عطفا علی سابقه وعن ایوب السختیانی بالسند المذکور عن حفصة بنت سیرین بنحوه ای بنحو روایة ایوب عن محمد وزاد ایوب فی حدیث حفصة فی روایته عنها قال الراوی او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شک منه فی عطف ذوات بالواو وقد صرح فی حدیث ام عطیة الآتی بعلة الحکم وهو شهود هن الخیر ودعوة المسلمین وحاجة برکة ذلک الیوم وطهرته وقد افتت به ام عطیة بعد النبی صلی الله علیه وسلم مدة ولم ینقل عن احد من الصحابة خلافها فی ذلک ویعتزل الحیض المصلی فلا یختلطن بالمصلیات خوف التنجیس فی الحال بتسویة الصفوف وانبات النون فی یعتزل علی لغة اکلونی البراغیث وللاصیلی ویعتزلن باسقاطها والمنع من المصلی منع تنزیه لا خلو مسجد الحرم وسائر المساجد خروجهن مطلقا انما کان فی ذلک الزمن من حیث کان الاغلب من فسادهن نعم یستحب حضور العجائز وغیر ذوات الهیئات باذن ازواجهن وعلیه حمل حدیث الباب ولیلبسن ثیاب الخدمة ویتنظفن بالماء من غیر تطییب وزینة اذ یکره لهن ذلک امّا ذوات الهیئات والجمال فیکره لهن الحضور ولیصلین العید فی بیوتهن باب خروج الصبیان الی المصلی فی الاعیاد مع الناس وان لم یصلوا * وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسکون المیم وتشدید الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساکر ابن العباس بالتعریف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدی بن حسان الازدی العنبری قال حدثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن وللاربعة زیادة ابن عابس بالموحدة المکسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اتی کلامه حال کونه قال خرجت مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم عید فطر او عید اضحی شک من الراوی وهو من عبد الرحمن بن عابس فی حدیث ابن عباس ومن وجه اخر بعد باب بین الجزم بانه یوم الفطر فصلی العید ثم اتی النساء فوعظهن اندرهن العقاب وذکرهن بالتشدید من التذکیر تفسیر لقوله وعظهن او تاکید له ولابی ذر فی نسخة فذکرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشکل وجه المطابقة بین الحدیث والترجمة واجیب بانه اشار علی عادته الی بعض

طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة **باب استقبال**
الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة **قال** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال **ابو سعيد** الخدري مما وصله المؤلف في حديث
طويل في باب الخروج الى المصلى **قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس** وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف **عن زبيد** اليامي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن البراء** بن عازب رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة **فصلى العيد ركعتين ثم اقبل**
علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة **وقال** بعد ان صلى **ان اول نسكنا في يومنا هذا** وفي اليونينية نسكنا بسكون السين
ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة
فانما هو شيء وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء **عجله لاهله ليس من النسك في شيء**
فقام رجل هو ابن نيار **فقال يا رسول الله اني ذبحت** قبل الصلاة **وعندي جذعة** من المعز هي **خير من مسنة**
لنفاستها **قال** عليه الصلاة والسلام **اذبحها ولا تفي عن احد بعدك** بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني
بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة **باب العلم الذي** جعل **بالمصلى** ليعرف به
ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** اي القطان وللاصيلي ابن سعيد
عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان **قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن عابس** بالمهملة بعد الموحدة **قال سمعت**
ابن عباس رضي الله عنهما **قيل** وللاصيلي وقيل **له اشهدت** بهمزة الاستفهام اي احضرت **العيد** اي صلاته **مع النبي صلى الله**
عليه وسلم قال نعم شهدته **ولولا مكاني من الصغر** اي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر **ما شهدته خرج** عليه
الصلاة والسلام **حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت** والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها **فصلى**
العيد **ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة** قال ابن عباس
فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة
ليتناول بلال حال كونهن **يقذفنه** اي يرمين المتصدق به **في ثوب بلال ثم انطلق** عليه الصلاة والسلام **هو وبلال الى**
بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة
سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الخ قوله انتهى والله اعلم **باب موعظة الامام النساء يوم العيد** اذا لم يسمعن الخطبة
مع الرجال وبالسند قال **حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **اسحاق بن ابراهيم بن نصر** السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم
ابن نصر **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام صاحب المسند والمصنف **قال حدثنا** وللاربعة اخبرنا **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال**
اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **قال سمعته يقول قام النبي**
صلى الله عليه وسلم يوم عيد **الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ** من الخطبة **نزل** اي انتقل كما مر في باب
المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة **فاتى النساء فذكرهن** بتشديد الكاف **وهو يتوكأ على يد بلال وبلال**
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط **يلقي فيه النساء الصدقة** وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق
قلت لعطاء اكانت الصدقة **زكاة يوم الفطر** ولابي ذر زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر **قال عطاء لا ولكن** كانت **صدقة** ويجوز الرفع
خبر مبتدأ محذوف اي ولكن هي صدقة **يتصدقن حينئذ** بها **تلقي** النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء
فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتخها بفتحات وزيادة تاء التانيث والفتخة حلقة
من فضة لا فص لها **ويلقين** كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور **قلت لعطاء اترى** بضم التاء
كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها **حقا على الامام ذلك** اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة **ويذكرهن** ولابن ذر يذكرهن

بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني
الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل
اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب
بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كأني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي حين يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا
جميعا ثم اقبل عليه الصلاة والسلام يشقهم اي صفوف الرجال بالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء
معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الآية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين
فرغ منها اي من قراءة الآية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية
قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي
المجيبة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت
يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم
يذكره الآخر فالله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون في جواب شرط محذوف اي ان كنتن
على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي
عطف عليه والتقدير ابي وامي فداء لكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل باب بالتنوين
اذا لم يكن لها اي للمرأة جلباب في يوم العيد تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر
الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو
الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال
حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد
الى المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها
فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قلت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم
على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا
نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها
جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده
رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي ما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب
واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا امرهن لا جلباب لها فمن لها

جلباب ولو قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن **فليشهدن الخير** اى مجالس الخير كسماع الحديث وصيانة المرضى رجاء البركة **ودعوة المؤمنين** كالاجتماع لصلاة الاستسقاء **قالت حفصة فلما قدمت امرعطية** نسيبة **اتيتها فسالتها اسمعت** بهمزة الاستفهام اى النبى صلى الله عليه وسلم **فى كذا** زاد ابو ذر فى رواية الكشميهنى والمحمى وكذا **قالت امرعطية نعم سمعته كذا** لابى ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلى اسمعت فى كذا فقالت نعم **بابى** افتدت عليه الصلاة والسلام كذا للكريمة ولابى الوقت بابى بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانى خفيفة **وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم امرعطية الا قالت بابى** اخذ به عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فى رواية ولا قالت بابا **قال** ولابن عساكر قالت **لتخرج العواتق ذوات الخدور** اى الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابى ذر عن الكشميهنى وذوات الخدور بالواو العطف **او قال عليه الصلاة والسلام العواتق وذوات الخدور** ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب السختيانى هل هو بالواو العطف ام لا **والحيض ويعتزل الحيض المصلى** اى مكان الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى ولاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذر فى رواية ايضا فيعتزلن **وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت** اى المراة **فقلت لها** اى لامرعطية **الحيض** بالمد **يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلى** فقالت نعم **ليس لحائض** بهمزة الاستفهام واسقاطها ضمير الشان **لتشهد عرفات** اى يومها **وتشهد كذا ولتشهد كذا** اى نحو المزدلفة ورمى الجمار وفيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن ثيابا او ذوات هيئات امرا لاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبما لفتنة فلا يترتب على حضورها مفسدة ومر ولاكثر احمر الرجال بحذف احدى التاءين **ولا** فى الجامع مر وقد مر فى باب خروج النساء الى العيدين من ابواب ذلك **باب اعتزال الحيض المصلى** وبالسند قال **حدثنا محمد** هو **المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة **قال حدثنا ابن ابى عدى** محمد بن ابراهيم **عن ابن عون** عبد الله **عن محمد** هو ابن سيرين **قال قالت امرعطية** امرأة بضم الهمزة وكسر الميم **ان نخرج** بفتح النون وضم الراء من الخروج **فنخرج الحيض** بضم النون وكسر الراء من الاخراج **والعواتق وذوات الخدور** بواو العطف اى الستور والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت **قال ولابى ذر وقال ابن عون** الراوى **عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور** شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب **فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم** رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته **ويعتزلن مصلاهن** خوف التنجيس او لاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصلى الاول فيأخذ من ناحية فى المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد حرمة دخولهن له انما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المذكور فى الباب السابق للاهتمام به **باب النحر والذبح** بالنون والباء الموحدة **بالمصلى يوم النحر** وايام التشريق **وبغيرها** بالمصلى ليس لاحد وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنى** بالافراد **كثير ابن فرقد** بالمثلثة فى الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر ويذبح بالمصلى** يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس لان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا تذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح الناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حكم الباب واحدا والمقتضية للتردد لعلمه انه لا يمتنع الجمع بين التسكين ما ينحر وما يذبح فى ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو وسياتى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه فى كتاب الاضاحى وقد اخرجه النسائى فى الاضاحى والصيد **باب كلام الامام والناس** بالجر عطفا على سابقه **فى خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شئ** من امر الدين **وهو يخطب** خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال **هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص** عوف **وصدقة** معطوفين **سلام** بن سليم الحنفى الكوفى **قال حدثنا منصور** بن المعتمر **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن البراء ابن عازب** رضى الله عنه **قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة**

اى صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اى قرب قربانا فقد اصاب
النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم توكل ليست من النسك فى شئ فقام
ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلى وجيرانى بكسر الجيم جمع جار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اى المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة
الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله قال
اى ابو بردة فان عندى عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصيلى
عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح ففى الاضافة حينئذ اشكال هى وللاصيلى وابى ذر لهى خير من شاتى لحم
لنفاستها فهل تجزى عنى بفتح المثناة الفوقية من غير همز اى هل تكفى عنى قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزى عنك
ولن تجزى عن احد بعدك فهى خصوصية له كما مر × وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوى من ولد ابى
بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختيانى عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابى ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال
وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اى الناس فامر من ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة فى اليونينية مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح فقام
رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لى صفته والجملة اللاحقة خبره وهى قوله
اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى واما قال بهم فقر
وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى هى احب الى من شاتى لحم لانها اغلى ثمنا واعلى لحما فرخص له عليه السلام
فيها ولم يعم الرخصة غيره × وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
هو ابن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال
من ذبح قبل ان يصلى العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اى لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة
بمحذوف اى بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم
مرفوعا من راى هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب × ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصرى
وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الاضاحى والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى باب
من خالف الطريق التى توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة × وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو
ابن سلام كما فى هامش فرع اليونينية × وفى رواية ابى على ابن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام كذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره
ولابى على بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو تميلة
بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له فى الضعفاء
وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وابى داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد
القرظ وابى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى فصار من القسم الثانى من قسمى الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان
بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها عن جابر ولابى ذر وابن عساكر عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بمرفوعها
اى اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى قال فى المجموع

واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين
وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد
له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل
رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضاء او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه
او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب
له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف
الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول **تابعه** اي تابع ابا تميلة المذكور **يونس بن محمد** البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة
عن فليح ولابي ذر عن سعيد **عن ابي هريرة وحديث جابر اصح** كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بان
المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاضحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم ابن معقل النسفي عن البخاري فيما اخرجه الجياني قوله
وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح
عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك
قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية
ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي
بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري هذا **باب** بالتنوين **اذا فاته**
العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا **يصلي ركعتين** كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد
فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام
قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا
وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها **وكذلك النساء** اللاتي
لم يحضرن المصلى مع الامام **وكذلك من كان في البيوت** ممن لم يحضرها معه ايضا **وكذلك من كان في القرى**
ولم يحضر **لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام** بنصب اهل على الاختصاص او منادى
مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في
الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند
ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على
الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع الامام او لم يكن كالنساء واهل القرى
وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع **وامر انس بن مالك** لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة
مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه **ابن ابي عتبة** بنصب ابن بدل من مولى او بيان
وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح
غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة **بالزاوية** بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس
فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع **وصلى** بهم انس صلاة العيد **كصلاة اهل المصر** ركعتين **وتكبيرهم**
وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون** صلاة العيد **ركعتين كما يصنع الامام**
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه والكشميهني وكان عطاء **اذا فاته العيد** اي صلاته مع الامام **صلى ركعتين**

زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلي كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها
وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه
فانتصرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما اي اتركهما
يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان
وقالت عائشة بالاسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم
يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا امنين
بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن
ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله
ايام عيد وتلك ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال
ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيؤدى بها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه
انها تقع اداء وان لوقت ادائها آخرا وهو آخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف * باب الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها هل تجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس
له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل
صلاة العيد بالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه
بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل
بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة
نصا قبل مفارقته والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي
ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت
البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له
عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر
في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رجلا سأل قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل رسول الله ولابي ذر والاصيلي

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل وعن الفصل والوصل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم
من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض
بانه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق
به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة
وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح
اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة
بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها
كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد
في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النقل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة
افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد
رواته ثقاة حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه
الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر
وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى
وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا
الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي
عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند
ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة
بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل وصار قريبا منه اي من الانتصاف
فاستيقظ عليه الصلاة والسلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من
سورة آل عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم
كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة انث على تأويله بالقربة
وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضأ منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء
اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة
الآيات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه

فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اى يدلكها ليتنبه او ليعلم محبته ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتى عشرة ركعة ثم اوتر
بركعة يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين
كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى
الصبح بالجماعة * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب
المصرى ولابى ذر عبد الله بن وهب قال اخبرنى بالافراد عمرو ان عبد الرحمن بإسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوى
ذر والوقت والاصيلى عن المستملى عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال النبى ولابى ذر فى نسخة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت
فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر واحدة مختص بجزء من خفى لطلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون
لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابى بكر لا اسناد السابق كما فى مستخرج ابى نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ
ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القارى بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق ورأيتنا
اناسا منا ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو
ولابى ذر وارجو ان لا يكون لشئ منه باس فالترجى فى فعل ايهما شاء * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر قال حدثنى بالافراد عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة هى اكثر الوتر عند الشافعى واهل الحجاز ولفوتها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين
صح لا الاحرام السادس فلا يصح وتره ان علم المنع وتعمد اذ القيام للبطلان ولا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل زوال غالطا ولا تنافى
بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء
قال المهلب وهذا تاويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكى وانا اقطع بجواز اتيانه بذلك وصحته لكنى لم اقتصر على احدى عشرة فاقل لانه غالب
احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعنى عائشة يا ليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين
اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
لا يقال حكمته ان لا يستغرق فى النوم لان القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحته فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام
عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لامر شاذ استه وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالتاء بدل اللام
يا رسول الله اوتر اى وقد طلع الفجر فقال ابو هريرة فاوصانى النبى ولابى ذر فى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر اه وبه بالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين اخى محمد بن سيرين قال قلت
لابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما رايت بهمزة الاستفهام اى اخبر لى عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة
كذا للكشميهنى اطيل بحذف الضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموى اتطيل بهمزة الاستفهام مع حذف الضارع للجميع اطيل
وللباقين من غير ابو ذر بنونية تطيل بنون الجمع من الطال يطيل اذ الاصل فى الفرع لابى ذر عن الحموى والمستملى تطيل بالفوقية من غير همز فقال اى ابن عمر نعم
ولاصيلى وابن عساكر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وابن عساكر يصلى بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه
امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلى الركعتين السنة وللحموى ذر والوقت ويصلى

ركعتين قبل صلاة الغداة اى الصبح وكان الاذان اى الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون
كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلى فى قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة
الانشائية لا تقع حالا قاله فى المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق فى تفسير كان الاذان اى سرعة ولابوى ذر والوقت
كما فى الفرع وزاد فى الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتى الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص بن غياث قاضى الكوفة قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثنى بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفى لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن
عبد الرحمن الكوفى عن عائشة رضى الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او الرفع
مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابى داود عن مسروق
قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر
فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اول واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفى صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلى وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى
توتر قال اخر الليل فقال لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر فى ذلك مع ان ابا بكر
افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهى افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته
من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقتها
المختار الى نصف الليل وقال القاضى ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع
ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد فى النصف الثانى افضل فيكون مستحبا ووقته المختار
الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش
ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة * باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
ولكشميهنى للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل وانا راقدة حال كونى معترضة على فراشه ولابى ذر معترضة بالرفع
فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل
ولو نام قبله سواء تهجد اى صلى بعد الهجود اى النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه
الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل * هذا باب بالتنوين ليجعل اى المصلى اخر
صلاته بالليل وترا * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثنى بالافراد نافع عن عبد الله ولابى ذر والاصيلى
عن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل
الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة * وروى عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان

استیقظت صلیت شفعا حتی الصباح ولان اعادته تصیر الصلاة کلها شفعا فیبطل المقصود منه وکان ابن عمر ینقض وتره رکعة ثم یصلی مثنی مثنی ثم یوتر والامر للوجوب بقرینة صلاة اللیل فانهما غیر واجبة اتفاقا فکذا الوتر هذا واما قوله فی حدیث ابی داود فمن لم یوتر فلیس منا فمعناه لیس آخذا بسنتنا * باب صلاة الوتر علی الدابة بغیر وغیره * وبالسند قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن ابی بکر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لیس له فی البخاری غیر هذا الحدیث الواحد عن سعید بن یسار بالمثناة التحتیة والمهملة الخفیفة انه قال کنت اسیر مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما بطریق مکة فقال سعید فلما خشیت الصبح بکسر الشین المعجمة ای دخول وقت الصبح نزلت ای عن مرکوبی فاوترت علی الارض ثم لحقته فقال لی عبد الله بن عمر این کنت فقلت له خشیت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله الیس لک فی رسول الله اسوة حسنة بکسر الهمزة وضمها ای قدوة فقلت بلی والله قال فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر علی البعیر وسیأتی ان شاء الله تعالی ان ابن عمر کان یصلی من اللیل علی دابته وهو مسافر ولو کان واجبا لما جازت صلاته علی الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ایضا انه کان یوتر علی راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لانه واجب لکن یشکل علی ما ذکر ان الوتر کان واجبا علی النبی صلی الله علیه وسلم فکیف صلاه راکبا واجیب باحتمال الخصوصیة ایضا کخصوصیة وجوبه علیه وعورض بانه دعوی بلا دلیل علیها لانه لم یثبت دلیل وجوبه علیه حتی یحتاج الی تکلف هذا الجواب انتهی ویقال کما قال للامة مع انه تشریع للامة بما یلیق بالسنة فی حقهم فصلاه علی الراحلة لذلک وهو فی نفسه واجب علیه فاحتمل الرکوب فیه لمصلحة التشریع * ورواة هذا الحدیث کلهم مدنیون وفیه التحدیث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذی وابن ماجه فی الصلاة * باب الوتر فی السفر کالحضر * وبالسند قال حدثنا موسی بن اسماعیل التبوذکی قال حدثنا جویریة بن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی السفر علی راحلته حیث توجهت به فیصیر صوب سفره قبلته حال کونه یومی ایماء نصب علی المصدریة صلاة اللیل نصب علی المفعولیة لیصلی وفیه ان المراد بقوله تعالی وحیثما کنتم فولوا وجوهکم شطره الفرائض الا الفرائض ای لکن الفرائض فلم یکن یصلیها علی الراحلة فالاستثناء منقطع لامتناع کون الراد بخروج الفرائض من الحکم لیلیة او نهاریة ولا بین عسارة الا القرض بالاهمزاد ویوتر بعد فراغه من صلاة اللیل علی راحلته وفی الحدیث رد علی قول الضحاک لا وتر علی المسافر واما قول ابن عمر المروی فی مسلم ولابی داود لو کنت مسبحا فی السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المکتوبة لا مطلق النافلة المقصودة کالوتر قاله فی الفتح * ورواة هذا الحدیث الاربعة ما بین بصری ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة والقول * باب القنوت وهو اللهم اهدنی فیمن هدیت الخ قبل الرکوع وبعده فی جمیع الصلوات الشاملة للوتر وغیره * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن محمد ولابی ذر عن محمد بن سیرین قال سئل انس ولابی ذر والاصیلی سئل انس بن مالک اقنت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة الصبح قال نعم قنت فیها فقیل له اوقنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغیر ابوی ذر والوقت والاصیلی فقیل له اوقنت وزاد فی روایة ابوی ذر والوقت وقلت ولکشمیهنی قنت بغیر واو قبل الرکوع قال قنت بعد الرکوع یسیرا ای شهرا کما فی روایة عاصم التالیة لهذه وهی ترد علی الراوی حیث قال الکرمانی ای زمانا قلیلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم یزل یقنت فی الصبح حتی فارق الدنیا * رواه عبد الرزاق والدارقطنی وصححه الحاکم وثبت عن ابی هریرة انه کان یقنت فی الصبح فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وبعد وفاته وحکی العراقی ان ممن قال به من الصحابة فی الصبح ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا وابا موسی الاشعری وابن عباس والبراء ومن التابعین الحسنین البصری وحمید الطویل والربیع بن خیثم وسعید بن المسیب وطاوسا وغیرهم ومن الائمة مالکا والشافعی وابن مهدی واحمد وزاد بعضهم فان قلت روی ایضا عن الخلفاء الاربعة وغیرهم انهم ما کانوا یقنتون اجیب بانه اذا تعارض اثبات ونفی قدم الاثبات علی النفی هو به قال حدثنا مسدد قال حدثنا الولید الواحد والاصیلی عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا عاصم بن سلیمان الاحول قال سألت انس بن مالک رضی

الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما ساله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اى مشروعا
قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب
وهو مذهب المالكية تعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام
قوم محصورين قال اى عاصم وللاصيلى قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا
ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرنى بالافراد عنك
انك ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اى اخطا ان كان اخبرك
ان القنوت بعد الركوع دائما او انه فى جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن
انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح
الشافعى انه بعده لحديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اى اظن انه عليه الصلاة والسلام كان
بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاى وتخفيف
الهاء ممدودا اى مقدار سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بنى عامر وكان راسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف
بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احيائهم رعل
وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك
المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم اى بين بنى عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو
عليهم اى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة * وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفى
عن التيمى سليمان بن طرخان البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاى لاحق بن حميد السدوسى
البصرى عن انس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
يدعو فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا او اكثر
فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد او نحوها
استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى اخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى
وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان القنوت اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب و
صلاة الفجر وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا
قرره البرماوى كالكرمانى وتعقب بان قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوى اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك
انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت

ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان الفرض وتر النهار فاذا اثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الكلام ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواية القنوت بعد اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيد بعد الركوع للسهو قال في المهمات لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عندنا وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب الاستسقاء اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي لطف من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص * باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الى الصحراء كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية المروزي والكشميهني وثابت في الوقت فقط كتاب الاستسقاء ونسبت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد الخطبة واتباعه وليكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف بسكون الياء الخفيفة ليوافق لصدر البيت السابع المجرور واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت ولاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف * وسقط من اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا مغيرة عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي للدراوردي عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بسكر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فقتلتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل واشدد بفتح الواو وسكون الطاء فتحتها وطاتك اي شدة عقوبتك على كفار مضر بكسر الميم وسكون المعجمة قبيلة من قريش ولا قبيلة لهم غيرها اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين ولابوي ذر والوقت سنين كسني يوسف على اسلوب في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من التعريف الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لحكم السكاكة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا

وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام المفتوحتين
قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر رايان وعلى كل وجه ففيه جناس
الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه
ابي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط
فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت
كل شيء من النبات حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح
المثناة التحتية جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم ونصب الفعل بحتى او برفعه
على الاستئناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر
احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه
عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك
ذوي رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك
في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان
مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي
انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجاوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا
ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال
ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي
القتل واية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء
بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جرير الفزاري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام
الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس
المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر
الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء
يقال سالته الشيء وعن الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
ابو قتيبة بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن
عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشية عليه ومصابيحه فقال
اخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا قال وهو من عطف

الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض **يستسقى الغمام**
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام **بوجهه** الكريم **ثمال اليتامى** اي يكفيهم بافضاله
او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله **عصمة**
اي مانع **للارامل** يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض
على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال هدى الارامل
قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال
واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي بهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد
بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى قال في الفتح وهو حسن
وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن الخطاب مما وصله
احمد وابن ماجه قال **حدثنا عمي سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر قال **ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر**
جملة حالية **الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يستسقي** زاد ابن ماجه على المنبر **فما ينزل** عنه **حتى**
يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية
عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم
اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف **وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل**
وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن
سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه
الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير
يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام
لو كان ابو طالب بالقرت عينه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة
للارامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول
ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جلية بليغة من
بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام
فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن
عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج
ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس جن تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام
وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف
بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد**
هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي **قال حدثنا محمد بن عبد الله** بن المثنى **الانصاري** ولابي ذر حدثنا الانصاري
قال حدثني بالافراد **ابي عبد الله** برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية **ابن المثنى** بن عبد الله بن انس بن مالك
عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم **عن جده**
انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك **ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا** بفتح
القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط **استسقى متوسلا**

بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لرحمه التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلته لاكرام ذلك وسببا الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدبا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس في ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فدخلت اسماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء وبالجر اتى فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ابي قال سمعت شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتقويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول الخطب وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله باعلاها فانقلبت عليه فقلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسنن بكون والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب وجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله وهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاة تمام وقت العيد الراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد اجميع الليل والنهار وقيل لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه بتذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسكنة واستكانة وفي الرواية السابقة انه استسقى وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكر اولا المشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا المشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اى يا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اى ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب اى ابو ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اى كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا في الثانية خمسا ويرفع يديه في كل تكبيرتين سوى تكبيرة الاحرام اعملا للدليلين ويقدم الاولى في الاولى وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء كالصلاة في العيد لانه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل ايمنه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كما يصلي في

سبع تكبيرات وقراسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك وكبر خمسا بتكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر واخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدا جابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة وذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى استسقاء فصلى ركعتين ثم خطب فلو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق **قال ابو عبد الله** اي البخاري **كان ابن عيينة** سفيان **يقول هو** اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة **صاحب رؤيا الاذان** في المنام **ولكنه وهم** بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم **لان هذا** اي راوي حديث الاستسقاء **عبد الله بن زيد بن عاصم المازني** نسبة **لان الانصار** لانها **من بني مازن** بطن من بني تميم وغيرهم **باب** جواز **الاستسقاء في المسجد الجامع** اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه وبالسند قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام البيكندي **قال اخبرنا** ولابي الاصيلي حدثنا **ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم **انس بن عياض** بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة ماتين **قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر** بفتح النون وكسر الميم المدني **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يذكر ان رجلا** قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان ابن حرب وضعف الثاني بما سياتي **دخل يوم الجمعة من باب** من المسجد النبوي بالمدينة **كان وجاه المنبر** بكسر الواو وللاصيلي قبالي الوقت وجاه بضمها اي مواجهه ومقابلة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب** في الجملة السابقة حالية ايضا **فاستقبل** الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قائما فقال يا رسول الله** فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا **هلكت المواشي** من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع كاصله ابيضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لان الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت بغير الف اموالي وابو عبد الله هو البخاري **وانقطعت السبل** بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلاء او يابساك الاقوات فلم تجلب اليها مما فلم يوجد ما تحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال **فادع الله فهو يغيثنا** او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهذا ذلك مقتضى النحو خلافا لابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اوّل الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر كالشكاية عند اللغويين فمنهما من الثلاثي المجرد في المطر قال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم احماد عاه هنه ويقال غاثهم واغاثهم بمعنى والرباعي اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الاهي على تقدير انه من الاغاثة كان من طلب الغيث انه من قبيل الدعاء بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي حصل له سقيا على من فرق بين اللغطين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية **قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** اي حذاء وجهه دعا **فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا** ثلاث مرات كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا همزة وصل كما في الفرع وجوز ان تكون قطعا معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما

اى بالوصل والقطع فلا كلام ولا اقتصر نافع من الجائزين على ما وردت الرواية به انتهى **قال انس ولا** بالواو ولا احد ذكره ابن عساكر **فلا والله** اى فلا نرى والله **ما نرى في السماء من سحاب** اى مجتمع وحذف نرى بعد فلا للدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد **ولا قزعة** بفتح القاف والزاى والعين المهملة ثم هاء وتانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محله ولا بنو ذرة والوقت ولا قزعة مكبرا بكسر العين على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها اطل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف **ولا شيا** من مرج وغيره مما يدل على المطر **وما بيننا وبين سلع** بفتح السين وسكون اللام بقاطن وبها المدينة **من بيت ولا دار** يحجبنا عن رؤيته **قال فطلعت** اى ظهرت **من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس** في الاستدارة كما في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر وارادت ان تظهر بها وهو يدل على صغرها **فلما توسطت السحابة السماء انتشرت** بعد استمرارها مستديرة **ثم امطرت قال** اى انس ولا بن عساكر فقال بزيادة الفاء **والله** بالواو ولا بنو ذرة والوقت ولا اصيلي **فوالله ما رأينا الشمس ستا** بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اى ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولا بنو ذرة والوقت ولا اصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى اسبوعا وعبر به لانه اول له من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا ثنتا في بين الاولى والثانية لان من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا **ثم دخل رجل** غير الاول كما ان انكرة اذا انكرت دائما تعد التعدد او هذه القاعدة محمولة على الغالب الماسياتي ان شاء الله تعالى عند قوله انس في اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن انس فتام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي **من ذلك الباب** الذي دخل منه اولا **في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب** وفي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب هو الضمير المستكن فيه **فاستقبله قائما** نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب **فقال يا رسول الله هلكت الاموال** اى المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي **وانقطعت السبل** لتعذر سلوكها من كثرة المطر **فادع الله** بالفاء ولا بنى ذرة ولا اصيلي ادع الله **يمسكها** يا يحبسها للطلب جوابا ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اى هو يمسكها والضمير لله مطلقا او السحابة **قال** انس **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا** بفتح اللام اى انزل المطر حوالينا **ولا علينا** والمراد صرفه عن الابنية وفي القاموس ما يدل على ان حوالينا بمعنى علينا **اللهم على الاكام** بكسر الهمزة على وزن الجبال وبميم مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض **والجبال** زاد في غير رواية ابي ذر والوقت ولا اصيلي وقاب عساكر والاجام بالمد والجيم **والظراب** بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل ينبسط على الارض او التلال او الصغار من الجبل اى انزل المطر حيث لا نستضر به قال الابي ما ملخصه وانما خصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة لا مكية فانه لم يذكر فيه الجبال **والاودية ومنابت الشجر** اى المرعى لان في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى ان يرفع ذلك العارض وابقاء النعمة **قال انس فانقطعت** اى الامطار عن المدينة **وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك** الراوي **فسالت** والاصيلي فسالنا **انسا** اهو **الرجل الاول قال لا ادري** غير انس قائلا بقوله ان رجلا دخل المسجد غير رجل نبئنا بقوله **ثم دخل رجل** فالنكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها واحد

غير صدر لولها اق كما قبل لا طرح قمال والمسالة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يبا شر رسول الله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يسكنون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قوله انشكان يجيء ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبيد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنسائي **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة** حال كون الخطيب **غير مستقبل القبلة** * وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني **عن شريك** هو ابن عبد الله بن ابي نمر **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رجلا دخل المسجد** النبوي بالمدينة **يوم الجمعة** بالتنكير للكرمية كما في الفتح ولابوذر والوقت والاصيلي **يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء** التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب فاستقبل** الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال** اي المواشي **وانقطعت السبل** لطرق **فادع الله يغيثنا** بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث المطر الارض اثبت الوجهان هنا وفي فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل ولكنه مهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون **ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا** ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز ربما يعبر بها عن هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في الفتح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثمر مما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث يعوث قال ابن دريد لا اصل لاغاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قال انس ولا بالواو ولا صيلي فلا والله ما نرى** كرر النفي قبل القسم وبعده للتاكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله **في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة** بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية السحاب من جهة الجبل للاصيلي وابي ذر والوقت ولابوذر قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر **وما بيننا وبين سلع** الجبل المعروف **من بيت ولا دار** بجر بيت ودار عند الرؤية **قال فطلعت من ورائه** اي الجبل **سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وسقط** عند الاربعة لفظ السماء **ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا** من السبت اي سنة ايام ولابوذر والوقت وابن عساكر وستا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الرسبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او قطعة من الزمان وقد استدل لابي ثور برواية ستا بالكسر رواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا انزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه كان ثانيا في بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك ومعروف الثقاة الاثبات والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام **ثم دخل رجل** اخر وهو كما مر **من ذلك الباب في الجمعة** زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب فاستقبله** حال كونه **قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال** بسبب **السبل** لاقاها وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي او لعدم امكان هنا **وانقطعت السبل** لتعذر سلوكها من كثرة الماء **فادع الله يمسكها عنا** بالجزم على الطلب كما في ذر والاصيلي ان عيسكها في رواية قتادة فادع ربك يمسكها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم ونادى ابو حبيب رجل من بني عمرو بن تميم **قال فرفع رسو**

الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا
وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة
الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على
نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل الحرة بثدييها فان الجوع ليس مقصود العينه
ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها كواو التعليل وفائه فالمراد انه ان سبق في قضائك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست
لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا
الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد
انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا
فعل عليه السلام فانما سال جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال
البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين
والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلى من الرابية وعلى الظراب
بكسر المعجمة الراوبي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من
الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق
السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انس بن مالك وللاربعة فسالت
بالفاء ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري * باب الاستسقاء على المنبر وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط
بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه الصلاة والسلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه
بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر
وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى
منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فمنزلنا نمطر بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله
ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال
فيه حولنا وحولينا ولا علينا قال فاقد رايت السحاب ينقطع حال كونه يمينا وشمالا وينقطع بفتح المثناة التحتية
والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة * باب من
اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صورة الثلاثة
كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة

الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها لاجل ضعفها بسبب قلة الكلاء او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه الصلاة السلام ربه فمطرنا والاصيلي فادع الله بدل فدعا فمطرنا وكل من اللفظين مقدر فيما يذكر فيه اى قال الراوي ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على ما قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكره بعد ان انسيه او نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر والي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وعلى بطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة للشرقية انجياب الثوب اى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة * باب جواز الدعاء بالاستسقاء اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر بالمثناة والسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب هبوط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد القاف للوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت للمواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اى السحب المطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل الجوب مر مجاز الانقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى اخره اى من كثرة المطر * باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيد بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي ياقوتة العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لانصات من قفل الكلاء بسبب هبوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم بمشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اى انس وغيره من رواته وبهذا الترجمة عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اى في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يزل كذا انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف بقول البخاري لم يحول استنبط ذلك من حديث ابي حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء ولا استثناء ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم * هذا باب بالتنوين اذا استشفع اى الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اى لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيبهم الى ما سألوه فيستسقي لهم وان كان من يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من

تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي
وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض **فادع الله**
لنا **فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة** الاخرى **فجاء رجل** هو الاول **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر **وتقطعت السبل** بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سلوكها
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها **فقال الله صلى الله عليه وسلم اللهم** اي يا الله انزل المطر **على ظهور الجبال**
والآكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا او كان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام
بفتح الهمزة مدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب **وبطون الاودية ومنابت الشجر** جمع منبت بكسر الموحدة
اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر **فانجابت** اي السحب الممطرة **عن المدينة انجياب الثوب**
فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس ان
يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه الصلاة
والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه الصلاة
والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا
والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي
يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء او سفينة الصبر
والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق هذا **باب** بالتنوين **اذا استشفع المشركون**
بالمسلمين عند القحط وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي البصري **عن سفيان** الثوري **قال حدثنا منصور**
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح بالتصغير **عن مسروق** هو ابن الاجدع **قال اتيت**
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة
فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود **فقال ان قريشا ابطأوا** اي تأخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه **فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم** فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط **حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام** ويرى الرجل ما بين السماء والارض
كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع **فجاءه ابو سفيان** صخر بن حرب **فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم**
وان قومك ذوي رحمك **هلكوا** وللكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع **فادع الله تعالى لهم**
فان كشف عنا نؤمن بك **فقرأ** عليه الصلاة والسلام **فارتقب** اي انتظر لهم **يوم تأتي السماء بدخان مبين** زاد ابو ذر
الآية **ثم عادوا** لما كشف الله عنهم **الى كفرهم** فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة **فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة**
الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله
او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل
بدر **قال** اي البخاري **وزاد** ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد **اسباط** بفتح الهمزة وسكون
المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد **عن منصور** عن ابي الضحى يعني باسناده السابق **فدعا رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني **فاطبقت** اي دامت وتواترت **عليهم سبعا**
اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله المضر فانها قد هلكت قال المضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل يا رسول الله
الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء ابو سفيان وانما قال المضر لان غالبهم كان

بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم والعل السائل عدل عن التعبير
بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجرائرهم وقوله لمضر انك
لجرئ اي تطلب ان استسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب
ابن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرئ المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع
يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك
لجرئ هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول
الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب
ابن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت
في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجرئ وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك
ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان
الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم
طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله
فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة
وسؤال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا ان الثانية مسببة عن الاولى ولا ان السؤال فيهما معا كان بالمدينة
وشكا الناس اليه صلى الله عليه وسلم **كثرة المطر قال** وللاربعة فقال **اللهم** انزل المطر **حوالينا ولا تنزله علينا**
فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير وفاعل على لغة اكلوني البراغيث
ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها **باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا** باضافة باب
لتاليه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وابي الوقت بالتوحيد **محمد بن ابي بكر** المقدمي الثقفي البصري **قال حدثنا معتمر** هو ابن سليمان
التيمي **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري **عن ثابت** البناني **عن انس** ولابي ذر انس بن مالك
رضي الله عنه انه **قال كان النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة** بالتنكير ولابي ذر في
نسخة وابن عساكر يوم الجمعة **فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر** بفتح القاف والحاء
والطاء اي احتبس **واحمرت الشجر** اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر **وهلكت**
البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي اي الانعام والدواب **فادع الله**
يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا **فقال** عليه الصلاة والسلام **اللهم اسقنا مرتين** ظرف للقول لا للسقي
اي قال ذلك مرتين **وايم الله** بهمزة الوصل **ما نرى في السماء قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة **من**
سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف **فنشات سحابة وامطرت** بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت **ونزل**
عليه الصلاة والسلام **عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر** بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء
ولابي ذر لم يزل المطر **الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت**
وانقطعت السبل بالنون قبل القاف **فادع الله يحبسها عنا** بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف **فتبسم النبي صلى الله**
عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال **اللهم** امطر في الاماكن التي **حوالينا ولا تمطر علينا**
قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك
صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك **فكشطت المدينة** بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة

والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة
للمفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية ابي ذر حولها ولا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا * باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه
قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * بالسند الى المؤلف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي
الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير
منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة
فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك النووي في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال
ابو اسحاق السبيعي ورأى بالهمز من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده
وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روي من الرواية وعلى هذا فان اريد
رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن
طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي * وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر
فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا
بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين وقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول * باب
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول
رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس
ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه
من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن في شأنه كله استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع
التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور
لم يتبين كونه في ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام انتهى منه واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه
ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال
والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم

حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب
للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث
الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا افضل لان رواية تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة
بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره
الجواز في بعض المواضع * باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف
البيان على سابقه المجرور بالاضافة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما
لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة اشياء في المناداة قبلها بان يامر الامام من
ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها
بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة
واكثار الاستغفار في الخطبة يدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
في الخطبة ويستر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب
رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع * باب صلاة الاستسقاء في المصلى
التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء
اوسع لهم واليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل
البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه
يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب رداءه جعل اليمين
من ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب
علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة * باب
استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها
افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة
وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد
ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن
عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام والمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس
وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب
مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد عبد

هنا بياض في الاصل

الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن
عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان
يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله ابن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا
من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا **باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام** يديه
في الدعاء **في الاستسقاء** وسقط لابن عساكر مع الامام **قال** ولابي ذر وقال **ايوب بن سليمان** بن بلال شيخ المؤلف
مما وصله ابو نعيم **حدثني** بالافراد **ابو بكر بن ابي اويس** الاصبحي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس **عن سليمان بن
بلال** التيمي مولاهم **قال يحيى بن سعيد** الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال **سمعت انس بن مالك**
رضي الله عنه **قال اتى رجل اعرابي** ولابن عساكر اتى اعرابي **من اهل البدو** وفيه تضعيف قول من قال انه العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما **فقال** وللاصيلي قال **يا رسول
الله هلكت الماشية** وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل
فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل
الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضاء والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر و
تمسكن **هلك العيال** ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير **هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه** حال كونه **يدعو ورفع الناس ايديهم معه** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم **يدعون** استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه
الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس الروي
في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع
يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما
ايضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود
ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومستوفى حين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية
قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى
عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد لنجسة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وابي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيئا يجعل بطونهما
الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء او تفاؤلا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى
ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر **قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا** بدون همزة
مبنيا للمفعول **فما زلنا نمطر** بضم النون وفتح الطاء **حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل** اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري
وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد **الى نبي الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله **صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المتقنة ولابوي ذر والوقت

يشق بفتح المعجمة وفيه ابه الاصيلي اي مل او تأخر او اشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي
عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى
بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن
عساكر انه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه واستدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض
ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع
نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى
بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده
وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يديه في الاستسقاء كذا للحموي والمستملي ولا تكرار
في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء
قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة معجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من
الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر
واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو
لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء باب
ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوفة اي اي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال او استفهامية
اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني
للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور
وقال غيره لا غير ابن عباس صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي ضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة
فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد
فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية
والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة
وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على
انه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا
كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا
على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود

والاقتضاء عليه محصل للفائدة والمستقبل اللهم صيابا الموحدة المشددة من غير صنا ة من الصب اى يا الله اصبه صبا نافعا
تابعه القاسم بن يحيى بن عطا المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله
العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اى الحديث المذكور الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن عمر وفيما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ هبنا بدل انا فعاد ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني
عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغايرين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة
اولا او المتفقين في العبارة والحديث فيه راز يان والثلاثة مدينون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والحديث واخباره بصيغة
والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء * باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء كتفعل اى تعرض
للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر للمطر على لحيته لانه حدث عهد ربه كما في مسلم اى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع اريا حنجد من ثيابهم * عند القادم القريب العهد بالدار

* وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال صابت الناس سنة بفتح السين اى شدة وجهد من الجدب
فاعل وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله
هلك المال الفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتمول وينتفع
للمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء تذهب اموال الناس
في شراء ما يقتاتون فقد تهلك الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدم ما يحبس المطر فادع الله
لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اى حتى رؤي بياض بطيه وما في السماء
قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة البونينية سحاب اى هاج امثال
الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع
الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح لا يلبق به هنا ان يكون بمعنى مواصلة الفعل في مهلة تحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين
ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او ينزل له عن
المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك
قصدا للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة والاتي بمثل هذا التركيب اى تخشن
وسادة والتجنب بمعنى تأثم اى جانب الاثم والعمل يعتد بمبادئ الفعل حصل من تعود مرة بعد مرة تخشن عنده اى شربه جرعة بعد جرعة قال ولا دليل
في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لبرهان عليها وليس في الحديث ما يدل
لها واستدركه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لساعته لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا
قيل ويستدرك له لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لساعته لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا
قيل فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة
بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالف واللام المقيدة للعهد الذكري اذ يمكن ان يكون ذاكرا ثم نسي
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وقال بالواو ولابوي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اى يا الله تنزل المطر حوالينا اى انزله علينا وتعطف الرواية الاولى عليه
من عطف العام

الف وهما بمعنى وهو فى موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحولى المدينة مواضع النبات او الزرع لا فى نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حولى المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه فى مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة منها فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفى هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام الخبر على سرعة البديهة **قال** انس **فما جعل** عليه الصلاة والسلام **يشير بيده** ولا بلى ذرقا جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده **الى ناحية من السماء الا تفرجت** بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم اى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بلا مشاركة دون كلام **حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة** بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه **حتى سال الوادى وادى قناة** بفتح القاف والنون الخفيفة وادٍ من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافته هنا الى نفسه اى جرى فيه الماء من المطر **شهرا** وهو من ابعد امد المطر الذى يصلح الارض لانها متوعرة جبلية لانه يتمكن فى تلك الايام بطول بقائها الارى فيها لانها لا ترتفع اقطارها بجنبات الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض **قال** انس **فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود** بفتح الجيم وسكون الواو واى بالمطر الكثير هذا **باب** بالتنوين **اذا هبت الريح** ماذا يفعل ويقول بدوبه قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم **قال اخبرنا** محمد بن جعفر المدنى **قال اخبرنى** بالافراد **حميد الطويل انه سمع انسا** رضى الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه **يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم** اى ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب قسطه العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا اظهر فى السحاب اثر المطر وسرى عنه اى كشف عنه الخوف وازيل وانشد بدنه للبلغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله فى حد الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة ومر وى الشافعى ما هبت الريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا** بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا** الريح التى تجئ من قبل المشرق اذا استقبلت القبلة وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفى التفسير انها التى حملت ريح يوسف الى يعقوب فعلم البشير اليه فانها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم واطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يسبهم اصلا علم الله من رأفته نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا **واهلكت** بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التى تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهى تأتى من دبرها وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندى عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بحفتال ولا انزل

سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم * **باب ما قيل في الزلازل والآيات** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة** اي القيامة **حتى يقبض العلم** بموت العلماء وكثرة الجهلاء **وتكثر الزلازل** جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها **ويتقارب الزمان** فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقضب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت تعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر **ويكثر الهرج** بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم **وهو القتل القتل** مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بمجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض **حتى يكثر فيكم المال** لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة **فيفيض** بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناءه اي ملاءه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم * وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني **محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري **قال حدثنا حسين ابن الحسن** بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصري **قال حدثنا ابن عون** عبد الله بن ارطبان

بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر مرفوعا من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام
ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا
اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي
ذر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان
اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل وغيرها من العقوبات
والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يجزم حينئذ والله اعلم * تكميل * يستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة
في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا يحمل على الصلاة منفردا
قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود لا بتوقيف قال الزركشي
وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدنيا فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا وليست الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة
قال لي العباد ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم * باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه
وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم
روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد
نعم روى الخواتر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير كحال القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون
شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء
اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة
عند الاكثرين من بيعة الشجرة بعد رجوعه من الحديبية وكانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي
عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة بالافراد والدهيلي والكشميهني من الليل فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال
ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه والنساءي من رواية سفيان عن صالح الزهري اما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر اشارة لحقارتها بالنسبة للايمان او كفرا نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي نعمة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين ولا اضافة في عبادي للملك لا للتشريف فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
والمحتوي وابن عساكر والذي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو
والهمز كوكب كذا اعتقادا كما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء او سقط وغاب
او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق وكل مملوك لنفسه وكالغير شيأ هو من بالكوكب
ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره اصلا الى يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر لم يصل عند سقوط النوء ما كذبه
فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مواقيت مرافق العباد يكثر فيه

دون غيره * وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى * وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السفيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب ولكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انواء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض الافق سبعا ثم مرت حتى تخل المطر فانظر والى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها ونوءها ونوءها كذا في وقتها ثم قال ان من انتظر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لان لا يبصر الخلق والامر الا الله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء له لان الله تعالى قد اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار لعان ترتيب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا او تدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة لا وجه المعرفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كما زعموا فنفاها عن الله تعالى ونسبة الغيث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في ذلك وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر لا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله * **باب** بالتنوين **لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى** وقال ابو هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام **خمس لا يعلمهن الا الله** رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفربابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال قال رسول الله** ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله** قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها مما قد اكمر به القرآن العظيم والمفاتح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتيح بوزن مساجد اخزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعارا من المفاتيح التي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تجليها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالمقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي الزائد عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها **لا يعلم احد** غيره تعالى **ما يكون في غد** شامل العلم وقت قيام الساعة وغيره * وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون في الارحام** اذكرا ام انثى شقي ام سعيد اكحيين امرد الملك بذلك **ولا يعلم نفس ماذا تكسب غدا** من خير او شر وهم عازم على شيء ويفعل خلافه **وما تدري نفس باي ارض تموت** كما لا تدري في اي وقت تموت * روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمرني ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذاك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك **وما يدري احدهم متى يجيء المطر** زاد الاسماعيلي الا الله اي كما لا يدري احد امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ما ذا تكسب في الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس

ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه او بأى ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس والمكان فكيف غيرهما او عدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ نعلم فيما ذا تكسب عدل الاشارة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتملت ام لا * وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى سورة لا اقسم وايضا تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية كريمة وسقطت بغيرها وهى ثابتة فى اليونينية

* كتاب الكسوف *

هو بالكاف للشمس والقمر وبالخاء المعجمة للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتى قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف ايضا الذل والجهل على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء * وبالخاء فى الانتهاء * وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه * وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغير * وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس فى حقيقة له فانما الاختلاف فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فى حقيقة فان ضوء من ضوء الشمس وكسوفه محيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة وفيه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله * وفى احكام الطبرى فى الكسوف فوائد تظهر للمتصوف وهذين الخلقين العظيمين وانزعاج القلوب الغافلة وايقاظهما وليرى الناس تموج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبيها على خوف المكر وجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ عند ذلك فكيف من ليس بمستحق * للسؤال ابواب الكسوف * بدل كتاب الكسوف * باب مشروعية الصلاة فى كسوف الشمس وهو سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتى ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد وقول الشافعى فى الام لا يجوز كما حملوه على الكراهة لتاكدها لموافق كلامه فى مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح ابن عوانة فى صحيحه بوجوبها والبه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه والحسن هو البصرى كما عند البخارى وشيخه ابن المدينى خلافا للدارقطنى حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصرى لم يسمع من ابى بكرة وتاوله له انه الحسن بن على واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصرى من ابى بكرة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسن الله عباد بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكرة وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ابنى هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لى على بن عبد الله اى المدينى انما ثبت لنا سماع الحسن من ابى بكرة بهذا الحديث يعنى لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابى ذر عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو رد على الفراء حيث انكره فقام النبى ولابوى ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا والنسائى من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائى كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائى وسمرة ابن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقى ممن الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن ابى شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان فى رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت جابر عند مسلم سئله وقال فيه ان فى كل

ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة × وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقاة انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين فله لا يجزي

حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** ايتان من ايات الله **لا ينكسفان** بالكاف **لموت احد** قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسف لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض **فاذا رايتموهما** بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات **فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم** غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير × وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا** ولابي ذر في نسخة اخبرنا **ابراهيم بن حميد** الراسبي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة **عن اسماعيل** بن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم **قال سمعت ابا مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان** بالكاف بعد النون الساكنة **لموت احد من الناس** لم يقل في هذه ولا لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها **ولكنهما** اي انكسافهما **ايتان** علامتان **من ايات الله** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته **فاذا رايتموهما** كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان **فقوموا فصلوا** اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة × ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في

الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الترمذي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فليتنظر اذ لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تقيم للتقسيم ولا اقلم يدع احدان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للقطع ان لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما اي تان من ايات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية والكسر هنا ولا هيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر وبه قال ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من ماريه القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم زعموا انه لا يقع في كل الوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد الشناة الفوقية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى انما ابتدل المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بتعيين تقييد بصفة اشار اليه ان ذلك يعطي اصل الاستدلال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة تحمد ويحتمل ان يكون افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث مابين مخاري وخراساني ودبلي وحمصي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وسيأتي للمؤلف من افراد واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام في الصلاة الطويلة قرئ فيها سورة البقرة ونحو مائتي اية من البقرة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح قدر ما يقرأ في مائة اية ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدر بما يقرأ فيه بمائتي اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى من اطالة الركوع المذكور قدره في الثالثة بتسعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لتفوق التطويل من الشارع بلا قيد بل لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني من ال عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء منهم قالوا ينبغي طول

القيام الاول نحو امر سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **وقد انجلت الشمس** بنون بعد الالف الوصلي وصفت وعادنورها كما كان قبل الكسوف **فخطب الناس** خطبتين كالجمعة **فحمد الله واثنى عليه** زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان** بنون ساكنة بعد المثناة الفوقية وبالخاء مع كسر السين وللكشميهني ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون **لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رأيتم ذلك** الكسوف في احدهما **فادعوا الله والحوه** والمسه الى فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله **وكبروا وصلوا وتصدقوا ونصدقوا** وهذا موضع الترجمة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته** برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجود اعلى ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة تعلى الصفة للجر وربا باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية قوله ان يزنى متعلق باغير وحذف من قبل ان فتأمل مستقرا واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذهي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او التفصيل هنا مجازية لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق ويأول له ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك امامن اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ جار على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحثهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حلول البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال **يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم** من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها **لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** لتفكركم فيما علمتم والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان صلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه وعبد الله بن عمر عند مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة مرها الحفاظ فالاخذ بها اولى من الغاء ما وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخر فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات وللنسائي وابي داود من حديث ابي بن كعب في البزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والجماعة انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا تحدت القصة تعين الاخذ بالاكثر قاله في فتح الباري **باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف** بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحرف الجر لا يظهر عملهما في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقول له الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة كما في سنن الوالبة فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال حدثنا بالجمع وكابوي ذر

والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى
بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة
كما هنا قال حدثنا معاوية بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة
وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبش او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم
بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله
عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة
حاضرة ويروى برفع جماعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة
وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في
الاستدلال على انه لا يؤذن لها وان يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان لكسوف ولا لعيد
ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي باب خطبة الامام في
الكسوف وقالت عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني
بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن الطبراني قال حدثني عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة
فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفاء فيهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته
فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة
الفاتحة والتعوذ ولابي داود قال فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة ال عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة
وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبتت ربنا
ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحا قدر مائة اية ثم قال اي فعل في الركعة
الاخرة بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت

بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء
فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر
انتهى والتسبيح في اولهما قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل
اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مفتقر لبيان تعليم الاكمل بالفعل **فاستكمل** عليه الصلاة والسلام
اربع ركعات في ركعتين **واربع سجدات** وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي
الكاملة قياما وركوعا وسجودا **وانجلت الشمس** بنون قبل الجيم اي صفت **قبل ان ينصرف** من صلاته **ثم قام**
اي خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله** وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث
عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد
وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن
قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث
ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك
لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية
شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة **ثم قال** عليه الصلاة
والسلام في الخطبة **هما** اي كسوف الشمس والقمر **آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتموهما** اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموها بالافراد اي الكسفة **فافزعوا**
بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا **الى الصلاة** المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها
ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة **وكان يحدث
كثير بن عباس** بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان
كثير يحدث **ان** اخاه لابيه **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس**
بفتح الخاء والسين **بمثل حديث عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري **فقلت لعروة** بن الزبير بن العوام
الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **ان اخاك** اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه **يوم
خسفت الشمس بالمدينة** بفتح الخاء والسين **لم يزد على** صلاة **ركعتين مثل** صلاة **الصبح** في العدد والهيئة
قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك **لانه اخطأ السنة** ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى
اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة
الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه
مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف
فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **هل يقول** القائل **كسفت الشمس** بالكاف **او
يقول خسفت** بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح

موقوفا عن عروة مرسلا وقول الزهري بلفظ لا نعلم قولوا اكسفت الشمس لكن قولوا خسفت والاصح ان الخسوف والكسوف للشمس والقمر معنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وانخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة الفعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره تعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالقطين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت وخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص سلم ذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها اشعارا باختصاص القمر بخسوف الذنب بالخاء واختصاصها بالشمس بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز بالخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد ابن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصغر عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد آن كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو وللكشميهني ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اى الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بمد الهمزة بعين ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السوى الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة او يسبح في الركوع الاولى السجود وفي كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة تبعا لنقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب المطالة واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالتاء الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما اية ان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كلا من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حين قال انما استشهد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير منجه لان التثنية بأي تغليب فلطه غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب يجري فيه عوارضه على اخواله فاذا صح فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد مطلقا فخارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموها بضمير التثنية وللكشميهني ذر في نسخة فاذا رايتموهما بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اى توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة لغير الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا دليل لما ترجم من ان عمله كان لا يسن تطويله والكسوف باق الى البعث منه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قال ابو موسى

كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه
آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها
سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون
انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي الله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء
من الآيات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي
وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما انه آية
من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا
ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن
سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر القيامة لكونه نموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة
والسلام فزعا فخشي ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه
وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح
عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب
ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف ان كان الله
تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة
ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله
للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله
الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج
ابن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك
الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه
موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان
ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي
العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ في رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك

عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف
بهما اي بالكسوفين وابن عساكر بهما اي بالكسفة وفي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما وفي ذرة كذلك
الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كما في الوقت وفي هدبة المتابعة
الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق
مزيد لذلك قريبا ووقع في السويدية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف
بهما عباده قال في الفرع وكذا في الصواب نقلا بهامش الخلوتية ورواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة
اشعث وثبتت في هامش اليونينية لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب
التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت لتسأل لها عطية فقالت لها اعاذك
الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة
منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال
المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن قاعل فهو من الصفات القائمة مقام
المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا به كقولهم عوذ في عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسرق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان ثمة والله
اعلم شيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الارتباط بمد الى القسطلاني بما يجيء من عائشة آخرا قال ابن المنير في الحاشية
فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب السهيلي بما
نصه ان الضحاك قال انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام لما رأى
استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر به ليسر سمع ذلك في عقائل امته ويكون امنه على
انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف ذوات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات سير
فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منون ارتفاع اول النهار ولا لاة فيه على انها
لا تعمل في وقت الكراهة لان صاحبه لها في الضحى فوقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء
المعجمة والنون على التثنية وفتح الياء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم وتخفيف الراء والكلمة كلها زائدة لانها من حجرت اي منعت قاله
يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقاموا طويلا لا قرأ فيه سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو من قيامه ثم رفع من الركوع
فقام قياما طويلا نحو من اعراف وفي ذرة فنسخة والاصيلي ثم قام قياما وسط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو واي القيام الاول وفي نسخة قدر قيام
ركع ثانيا ركوعا طويلا هو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقف فيها قائما وان الرفع لم يعتن به
والظاهر ان الراوي اختصر ثم فرغ اليونينية كالفرع علامة السقوط ثم قام اي من الركوع وفي ذرة ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من
القيام الاول وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول او الثانية وعلى الجميع فيكون كقيام ركعات الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول او الثانية

وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا
نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا ولنصرف من صلاته بعد
التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة
والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع
على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي
الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله
تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي
باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني
عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان
والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل
ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلى عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلى اي الى ان جلى عنها قال
ابو سلمة او عبد الرحمن بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود
عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت
ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل
على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف
وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه
المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة
الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم
اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد ابن منصور بلفظ كسفت
الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس
التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس الصلاة الكسوف
وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة
في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء على عهد
رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا

ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا
فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره
ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين
ثم قام قياما طويلا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد
تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي
وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء
وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت
شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب
وللمستملي تتناول باثباتها ثم رأيناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة
مثناة فوقية اوله اي تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي
مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله
عليه وسلم اني رأيت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه
لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها
او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه
عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة
لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية
كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر مني
قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول
شيئا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود
قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره
لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة وأريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الرائي
في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم
الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت علي النبي صلى الله
عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف
في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك
حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رأيت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط ومنظرا نصب بأر وقط بتشديد الطاء
وتخفيفها ظرف للماضي وقوله افظع اقبح واشنع واسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة
ما رأى فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة فعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد

العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم
رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم
وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماميني والبرماوي لكن
تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر في اعرابه
ان منظرا مفعول ارو كاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لارو اقطع حال
من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر
كاليوم قط اقطع **ورايت اكثر اهلها النساء** استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا
ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف
وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان
سئلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة **قالوا بم
يا رسول الله** اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا **قال بكفرهن قيل يكفرن بالله** وللاربعة ايكفرن بالله باثبات
همزة الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **يكفرن العشير** الزوج اي احسانه لا ذاته وعدي الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير
بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله **ويكفرن الاحسان** فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى
على طريق اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله **لو احسنت الى
احداهن الدهر كله** عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة تصب على الظرفية **ثم رات منك شيئا** قليلا لا يوافق غرضها
في اي شيء كان **قالت ما رايت منك خيرا قط** وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية
فهو خطاب خاص لفظا عام معنى * **باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف** * وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن امراته فاطمة بنت
المنذر** بن الزبير بن العوام **عن اسماء بنت ابي بكر** الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما **انها قالت اتيت
عائشة** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس** بالخاء المفتوحة
فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا **هي قائمة تصلي فقلت ما للناس** قائمين فزعين **فاشارت**
عائشة **بيدها الى السماء** تعني انكسفت الشمس **وقالت سبحان الله فقلت اية** اي علامة لعذاب الناس **فاشارت اي نعم** وللكشميهني
ان نعم بالنون بدل الياء **قالت** اسماء **فقمت حتى تجلاني** بالجيم وتشديد اللام اي غطاني **الغشي** من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء **فجعلت اصب فوق راسي الماء** ليذهب الغشي
وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من الصلاة **حمد الله واثنى عليه** من عطف العام على الخاص **ثم قال ما من شيء** من الاشياء **كنت لم اره الا قد** ولابي ذر الا وقد **رايته**
رؤيا عين **في مقامي هذا** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية **حتى الجنة والنار** بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه
لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه **ولقد اوحي الي انكم** بفتح الهمزة
تفتنون اي تمتحنون **في القبور مثل** فتنة **او قريبا من فتنة** المسيح **الدجال** بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة **لا ادري
ايتهما** بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا **قالت اسماء يؤتى احدكم** في قبره **فيقال له ما علمك** مبتدا خبره قوله **بهذا
الرجل** محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته **فاما المؤمن او الموقن** ولابي ذر والاصيلي

او قال لو قن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل المراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول
المعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له ثم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر
الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة
لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم
التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذاك لان التقليد المعتبر
هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله
لا نحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال
الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب
حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب
من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع
الله بها البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله
تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد
ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة
باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله من ذلك
اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كركبا
فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر
وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون
زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها
في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام

الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة
بعد الفاتحة ثم مواليا تها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا
فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه
اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب
الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف
جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال
حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته
لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد
تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما
عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته
وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما آيتان من آيات الله فاذا
رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقروء
دون قراءته في الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين
ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا
فقال بعد الثناء والحمد ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم
ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ليفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال
فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب باب الذكر
في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول
لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الآية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا بكون

الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها
والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة
وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله
عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اهـ واجيب بان تحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان
الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا **فاتى المسجد**
فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي
المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة
اي بما لم يسا وقط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى
حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو وسجود واما للمعطوف عليه
اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة
الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله
عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب في يفعله فان قلت لم لم تجعل جملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر
يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل
هذه المرة لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت محرره انتهى قلت في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث ثم كسفت
في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم **وقال** عليه الصلاة والسلام **هذه الايات** اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات
عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره** بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي
الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى **ودعائه واستغفاره** * **باب الدعاء في الخسوف** كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر
لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف **قاله** اي الدعاء فيه **ابو موسى** الاشعري في حديثه
السابق قريبا **وعائشة** في حديثها الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**
وسلم * وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا زائدة** ابن قدامة الثقفي الكوفي **قال حدثنا**
زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة **قال سمعت المغيرة**
ابن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه **يقول انكسفت الشمس** بنون ساكنة بعد الف
الوصل ثم كاف **يوم مات ابراهيم** ابنه عليه الصلاة والسلام **فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ردا عليهم **ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله** مخلوقتان له لا صنع لهما **لا ينكسفان** بنون بعد المثناة
التحتية ثم كاف **لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما** بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها
بالافراد اي الاية **فادعوا الله** ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا
في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في

حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى تنجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند
سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام باب قول الامام
في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا
مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن
اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن
من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد
تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد
السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء بعد
باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس
بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد
رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما
كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب
بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث
مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى
ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس
اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال
عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء وبكسر السين لموت احد ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذلك
اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية
حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث
الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس
بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا
محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع
في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة
في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر
جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى

الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام قال فى فتح البارى وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى فى كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد وكرهه لهما ان يصلونها افرادا ذا لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب جواز الجمع قال النخعى وهو ابن والذى تصلت الناس يصلونها فى بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذلك فى الاربعة وذلك بالاتفاق ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس فى ذلك وكان ذلك بالمدينة وقال الاصيلى فى ذلك بالمدينة اى قالوا اما كانوا يعتقدونه من ان النبى يوجبان تغير فى العالم من موت وضده فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل * باب الركعة الاولى فى الكسوف الطول من الثانية والثانية الطول من الثالثة وهى اطول من الرابعة * وللحموى والكشميهنى باب الركعة فى الكسوف تطول * وبه قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا محمود ولابى ذر والاصيلى محمد بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم وكسفت الشمس فكبر فكان اربع ركعات فى سجدتين اى ركعتين الاولى والاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفى نسخة الاولى فالاولى بالفاء اى الركوع الطول من الثانى قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها الطول من الركعة الثانية بقيامها واتفقوا على ان القيام الثانى وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا فى القيام الاقل من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ورواية الاسماعيلى تعين هذا الثانى ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول قل قيام من الاولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله فى فتح البارى وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاها فى فتح البارى لرواية الاسماعيلى الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اى الركعة الاولى الطول من الثانية ووقع فى رواية المستملى باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام فى الاولى بدل قوله الركعة الاولى فى الكسوف الطول الثابت فى رواية الكشميهنى والحموى والظاهر ان المصنف ترجمها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضمم بعض الكتاب بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى انه ذكر باب صب المرأة الخ قال فى الهامشية ليس فى حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى الطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا فى مستخرج الاسماعيلى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ ابى ذر من اقتصارهم على احد التراجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملى فقط الخ اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما اخذا التراجمة اصلا وكانهما استشكلا اخذها فاخذا ما وكذا اخذت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهنى وكذا من رواية الاكثر * باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف بالكاف * وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازى قال حدثنا الوليد القرشى الاموى الدمشقى ولابى ذر والاصيلى ابن مسلم قال اخبرنا ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقى وثقه دحيم الذهلى وابن البرقى وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره انه سمع ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انما قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف بالخاء بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لان الشمس كما تقدم ربما جلاء الاولى فانما لم تسمع وتعقب بان الاسماعيلى روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج الامام الشافعى بقول ابن عباس قرأ الخواص من قراءة سورة البقرة كما انه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعى ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنبى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقى من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان

للجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه
مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد
بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت
بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة كذا
للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة
بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة
طويلة فجهر بها قال الوليد ثبت قال الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا
واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع
اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك
لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال
اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطاء السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة
للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل
عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود
القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة
وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان
مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب والثاني زيد بن ثابت
قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في اربع
عشرة منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج فيسجد في
الاعراف عقب آخرها والرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج
ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة
لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل
تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج
ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح
ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من
الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم

قوله لفعل اخيه صوابه للكيفية السابقة المستفادة من قول عائشة فصلى الخ تامل اه

الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلى
الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف
كما ياتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة ابن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاصي او ابو لهب او المطلب
بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني
بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف
في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرا اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل
قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن
زوج امه لان عند ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا * باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة
نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة * باب حكم سجدة سورة
ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست
المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول
توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون
اي تهيانا له فلما رآنه قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان
سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عمدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا لعذر لكنه يسجد للسهو
ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة
لان الماموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود
انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره في المجموع وغيره ووقع
عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرا ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من
الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده
من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم

فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما
امره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد
فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة
والسلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه
الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد
رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم * باب سجود المسلمين مع المشركين
والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء
او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف
الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب
وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة
ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود
السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه تعالى وانه راى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى وسجد معه المسلمون
والمشركون اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على
آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار فعل
الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومنات شركاء فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها
بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة
في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام
الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل
بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق
الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة
له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم ابن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة * باب من قرا السجدة اي آيتها والحال انه لم يسجد * وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني بصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي
حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين

المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه
اخبره اي عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر
انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وروى
البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة
انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب
بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم
قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لا يجهله
احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك
ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قوله من القينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية
المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود * باب سجدة اذا السماء انشقت * وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم
ابن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو
ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة
رضي الله عنه قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني وابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة
فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ
الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد
في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها
حيث قال لهما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه
بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون * باب من سجد للتلاوة سجود القاري وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم
بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية
فقرا عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك
وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع
والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ اكد منها
عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع
من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب والاسلام
ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال
ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن

عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين
وضيق المكان * باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة * وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال
اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة
ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا
ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب
على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر
اخيه اي لو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال
احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض
باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب
فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة
الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان
مطلق الامر للوجوب واحتوى بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن
التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث
لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة
عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة على الندب استعمال المفهومين
مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان
ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت اي اخبرني لو قعد لها
وهمزة ارأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم
يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال
عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق
بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه
لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال
طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث
كان وجهك اي لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن
وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جلي وتوفي السائب
فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد السجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص

والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القرآن او لا يكون قاصد للسماع ان كان يسمعه ولم يكن ليسمع ان كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله كما هو مقول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء اليتمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق بخبر محذوف والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف كما اخبرني لان حرف جر معنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة على المنبر لسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة وكبر جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود الا اي لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك محتمل ايضا على الندبية الا ان نشاء السجود فالامر مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزني كالحنيدي ان هذا معلق غير موصول وهم وتبعه كذلك نصا له ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما فالحق الوقف

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره ذلك في الفريضة البهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت كذا في رواية ثنا بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت وفي رواية هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم ير عليه وضوءا للسجود من الزحام ونحوه والوقت واسع او يؤخر الوقت ولا حرج للمشي مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولا يؤخر الوقت ولا حرج صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة نادى علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وهي عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق سعيد بن منصور عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن عزمة عن ابيه قال فلما هاجر مكة الاسلام يعني في قول الاكثر حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب التقصير كذا للكشميهني وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة *

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر يقصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج وغيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح السنة لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة العصر وقصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار ولم يقيم حتى يقصر وفي نسخة البونينية يقصر بالتشديد اي ولم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فلم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل ومعنى الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب لم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان متردد امتى تهيأ له فراغ حاجته وهو لجلاء حتى هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران ابن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجمع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقاة ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عوانة بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبتت فهما صحيحة ويحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها بقي الدخول والخروج فذكرها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما او راوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثماني عشرة عشرين يوما الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا فاقمنا اكثر من ذلك قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر فحسن ليال بفتين من ذي القعدة الى مكة الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها اي بمكة عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز

في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على
بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه
عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام
التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها والحج * **باب حكم الصلاة بمنى** بكسر الميم
يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره
وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية
القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه
عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف
لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد
وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص **قال اخبرني**
بالافراد **نافع عن عبد الله رضي الله عنه** ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال صليت مع**
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية **ركعتين** للسفر **وكذا مع**
ابي بكر الصديق **وعمر** الفاروق **ومع عثمان** ذي النورين رضي الله عنهم **صدرا من امارته** بكسر الهمزة اي من اول
خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين **ثم اتمها** بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام
لما فيه من المشقة * وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام ابن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **شعبة**
ابن الحجاج **قال انبانا** من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق **ابو اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه
قال صلى بنا نبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف **ما كان** وللحموي والكشميهني
ما كانت بزيادة تاء التانيث **بمنى** الرباعية **ركعتين** وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا والمعنى
صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه
دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال
حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد **قال حدثنا عبد الواحد** العبدي ولابي ذر ابن زياد **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **قال حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **ابراهيم** النخعي لا التيمي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد**
من الزيادة النخعي **يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه** المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي
اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات **لعبد الله بن مسعود**

رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الامام لا يجزئ
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله
بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان
وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان
اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى
القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من
اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده
ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا
* ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود
في الحج وكذا النسائي * هذا باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته * وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي العالية البراء بتشديد الراء وكان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة
من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع
الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث
انس وكنى بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه
الصلاة والسلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه
وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي انه لا يجوز له
التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي هدي بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج
تابعه اي تابع ابا العالية عطاء اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران
والافراد من كتاب الحج * هذا باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت
تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة
مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا
وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد بضم
الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له
ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلاة الى
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روي عنه مرفوعا بلفظ
يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في
اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد * قال البخاري وهي اي اربعة البرد ستة عشر فرسخا
يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة

لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى شخص في ارض مصطمعة فلا يدري اهو رجل او امراة
او هو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم
الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل
بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة
عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا و
بالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف حبة واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من
النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تجديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان
القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة
قصر انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن
منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم
عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في
آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة
بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة ايام بلياليها والمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام و
للاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة
ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في تطويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك
لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم
تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم
جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها
وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابن سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه
اي تابع عبد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله
عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري
المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا
بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة

لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها
مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان
بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك **ان تسافر** اي لا يحل لامرأة مسافرتها **مسيرة يوم وليلة** حال كونها **ليس معها حرمة**
بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه
للمرة * واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة
والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم
العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها
قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين **تابعه** اي ابن ابي ذئب في لفظ متن روايته السابقة **يحيى بن ابي كثير**
بالمثلثة فيما وصله احمد **وسهيل** هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان **ومالك** الامام مما وصله مسلم وغيره
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها
المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة
من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب
من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها * هذا **باب** بالتنوين
يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا **وخرج علي** من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية **وهو يرى البيوت** اي والحال انه يرى بيوت الكوفة **فلما رجع** من سفره
هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر **قال لا** تتمها **حتى ندخلها** لانا
في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة
عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند
الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو
داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له
سور فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة
بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة
الحلة * وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر * وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلدي
البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال
وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال
عنها * وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف **عن محمد
بن المنكدر** بن عبد الله القرشي التيمي **وابراهيم بن ميسرة** بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي **عن انس** ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك **رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي** ولابي الوقت مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم بالمدينة** اربعا
اي اربع ركعات **وبذي الحليفة** بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي
الحليفة **ركعتين** قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي
الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن** ابن شهاب **الزهري عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله
عنها قالت الصلاة** بالافراد **اول ما فرضت ركعتان** اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ واول بدل منه او مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة

قوله ورقاء الخ عبارة ابن حجر وقاء ابن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي الخ تأمل

خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اى فرضت ركعتين فى اول فرضها واصل الكلام ان الصلاة فرضت ركعتين فى اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابى ذر والوقت والاصيلى ركعتين بالياء نصب على الحال لسادّ مسدّ الخبر والكشميهنى حما فى الفرع ولم يعرفها صاحب احياء الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضوان الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فى مثله * وقد وجدت فى رواية كريمة وهى من رواية الكشميهنى ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد **فاقرّت صلاة السفر** قال النووى اى على جواز الاتمام **واتمت صلاة الحضر** على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة وردّ بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام كان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما فى الآية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوى شرطية باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولان ذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا فى حالة الامن اى فى السفر وكحاجة فى القصر الى تاويل الآية كما اوّلته الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الغوا الاخير وكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا فى القصر منعى الاثيان باتصار على ظاهرهم ونفى الجناح فيه لتطييب نفسهم بالقصر قاله البيضاوى ورايته فى بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم كالواجب لا يسعى رخصة وقول عائشة المروى عند البيهقى باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انما لم تشهد زمان فرض الصلاة ويعقب بانه مما لا مجال للراى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب فى الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين كالمغرب ثم زيد بعد الهجرة عقب الهجرة كالصبح كما روى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والمها زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن اسحاق وابن خزيمة وحبان وغيرهم ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويبدل الجمع الاكملية ويؤيده ان فى شرح المسندات قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة **قال** ابن شهاب **الزهرى فقلت لعروة** بن الزبير **ما بال** ام المؤمنين **عائشة** رضى الله عنها **تتم** بضم اوله الصلاة **قال تاولت ما تاول عثمان** بن عفان رضى الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا او امامن اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان رضى الله عنهم اجمعين فما زالا به حتى اتم الصلاة فقال له مروان اما علمت ان امير المؤمنين عثمان كان يقصرها فقال قد علمت ذلك ولكنى اليوم اصليت معكم فاصليت معكم وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا بعد ما يرجع اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه فى الفتح لتصريح الراوى بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخارى ومكى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة وتقدم شئ من مباحثه فيها * هذا **باب** بالتنوين **يصلى المسافر المغرب** ولا يتركها **ثلاثا فى السفر** كالحضر لانها وتر النهار ويجوز ان تصلى فى وقت العشاء الاخيرة وهى العتمة وللمغرب بالرفع خبرا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب تحمّر النهار وتدنى الى تعجيلها عقب الغروب الحق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** قال **حدثنى** بالافراد **محمد بن مسلم قال اخبرنى** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر** بن

الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله ولابوصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر
قيد يخرج به ما اذا عجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان
ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا عجله السير وزاد الليث بن سعد عن
رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
هما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه
صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخبرني ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء
وكان استصرخ بضم التاء الثانية مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية
بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء
او بالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار بسير قال سالم
فقلت له الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة
والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة
جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي اذا عجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير
يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني يجمع بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة و
للاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل
ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع * واما جواب ابي الخطاب ابن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها هو ازفضرها الى
ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه لصحته بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالجازفة
في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة
وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة
بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما * باب صلاة التطوع
على الدواب بكسر الجيم ولابي ذر ولا اصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد عبد ابي ذر به * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر
ابن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته
ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فضوء الطريق بدل من القبلة
فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله وهو به
صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله
الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف
في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عفان بن عبد الله بن سماعة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار كما ثبت انهم هم قبل الشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليها * وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر عليها وزعم

ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ ای ما ذکر لکن یشکل صلاتہ علیہ الصلاۃ والسلام الوتر علی الراحلۃ مع کونہ واجبا علیہ واجیب بان من خصائصہ فعلہ علیہا کما فی شرح المہذب فان قلت ما الجمع بین ما رواہ احمد باسناد صحیح عن سعید بن جبیر ان ابن عمر کان یصلی علی الراحلۃ تطوعا فاذا اراد ان یوتر نزل فاوتر علی الارض وبین قولہ فی عدۃ الباب ویوتر علی الراحلۃ اجیب بانہ محمول علی انہ فعل کلا من الامرین ویؤید روایۃ الباب ما سبق فی ابواب الوتر انہ انکر علی سعید بن یسار بن ولہ علی الارض لیوتر وانما انکرہ علیہ مع کونہ کان یفعلہ لانہ اراد ان یبین لہ ان النزول لیس محتما ویحتمل ان ینزل فعل ابن عمر علی حالین فحیث اوتر علی الراحلۃ کان محمولا فی السیر حیث نزل فاوتر علی الارض کان بخلاف ذلک قالہ فی فتح الباری وفی الحدیث جواز الوتر بغیرہ من النوافل علی الراحلۃ وبہ قال الشافعی ومالک واحمد ولو صلی منذورۃ او جنازۃ علی الراحلۃ لم یجز لسائر کہم بل علی مسلک واجب الشرع والرکن لا یحفظ فی الثالثۃ القیام وفعلہا علی الدابۃ السائرۃ بخصوصہا ولو فرض اتمامہ علیہا فکذلک کما تقتضیہ کلامہم کان الرخصۃ فی النفل انما کانت لکثرتہ وتکرارہ وہذہ نادرۃ وصرح الامام بالجواز وصحح بہ الاسنوی قال وکلام الرافعی یقتضیہ وقیس بالراکب الماشی ولا یشترط طول السفر فیجوز فی القصیر قال الشیخ ابو حامد وغیرہ مثل ان یخرج الی ضیعۃ مسیرہا میل ونحوہ لکن خصصہ مالک بالسفر الذی تقصر فیہ الصلاۃ وحجتہ ان ہذہ الاحادیث انما وردت فی سفارہ علیہ الصلاۃ والسلام ولم ینقل انہ سافر سفرا قصیرا لتصنع ذلک وحجۃ الجمہور مطلق الاخبار فی ذلک ۔ وقال الحنفیۃ لا یجوز الا علی الارض باب الایماء فی صلاۃ النفل علی الدابۃ للرکوع والسجود لمن لم یتمکن منہما ۔ وبہ قال حدثنا موسی التبوذکی ولابی ذر موسی بن اسماعیل قال حدثنا عبد العزیز بن مسلم القسملی قال حدثنا عبد اللہ بن دینار العدوی المدنی قال کان عبد اللہ بن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہما یصلی النفل فی السفر حال کونہ علی راحلتہ ایما نما توجہت حال کونہ یومئ بالہمزۃ ای یشیر براسہ الی الرکوع والسجود من غیران یضع جبہتہ علی ظہر الراحلۃ وکان یومی السجود اخفض من الرکوع متعینا بینہما ولیکون البدل علی وفق الاصل لکن لیس فی ہذا الحدیث انہ علیہ السلام فعل ذلک ولا انہ لم یفعلہ نعم فی حدیث جابر المروی فی ابی داود والترمذی بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ فجئت وہو یصلی علی راحلتہ نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع قال الترمذی حسن صحیح وانما جاز ذلک فی النافلۃ تیسیرا لتکثیرہا فان ما اتسع طریقہ سہل فعلہ وللکشمیہنی وابی الوقت توجہت بہ یومئ وذکر عبد اللہ بن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ ای الایماء الذی یدل علیہ قولہ یومئ وہذا الحدیث تقدم فی ابواب الوتر فی السفر بہذا باب بالتنوین ینزل الراکب المکتوبۃ ای لاجل صلاتہا ۔ وبہ قال حدثنا یحیی بن بکیر بضم الموحدۃ وفتح الکاف قال حدثنا اللیث ابن سعد الامام عن عقیل بضم العین ابن خالد الایلی عن ابن شہاب الزہری عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ ان اباہ عامر بن ربیعۃ اخبرہ قال رایت رسول اللہ ولابی ذر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو ای حال کونہ علی الراحلۃ حال کونہ یسبح یصلی النفل حال کونہ یومئ براسہ الی الرکوع والسجود والسجود اخفض قبل بکسر القاف وفتح الموحدۃ ای مقابل ای وجہ توجہ ولم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع ذلک فی الصلاۃ ولا صلی فی صلاۃ المکتوبۃ ای المفروضۃ قال الشیخ تقی الدین قد یتمسک بہ علی ان صلاۃ الفرض لا تصلی علی الراحلۃ ولیس بقوی فی الاستدلال لانہ لیس فیہ الا فرار الفعل الخصوص ولیس الترک بدلیل علی الامتناع وقد یقال ان دخول وقت الفریضۃ مما یکثر علی المسافر فترک الصلاۃ علی الراحلۃ دائما مع ان فعل النوافل علی الراحلۃ یشعر بالفرق بینہما فی الجواز وعدمہ انتہی وقد حکی ابن بطال اجماع العلماء علی انہ لا یجوز لاحد ان یصلی الفریضۃ علی الدابۃ من غیر عذر الا ما ذکر من صلاۃ شدۃ الخوف وقال اللیث بن سعد مما وصلہ الاسماعیلی حدثنی یونس بن یزید عن ابن شہاب الزہری قال قال سالم کان عبد اللہ یصلی ولابی ذر وکان لا یصلی ولابی الوقت کان عبد اللہ بن عمر یصلی علی دابتہ من اللیل وہو مسافر جملۃ حالیۃ ما بینا ای حیث کان کذا فی روایۃ ابی ذر ولا یصلی وللکشمیہنی ولغیرہم حیث ما کان وجہہ قال ابن عمر بن الخطاب وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ وسلم یسبح یصلی النافلۃ علی الراحلۃ قبل بفتح الموحدۃ لعل القاف للکشمیہنی ای وجہ توجہ ویوتر علیہا غیر انہ لا یصلی علیہا المکتوبۃ ای فی سائر فلو صلی علیہا فوجع علیہا او خوف صح

لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي
بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا ترا على الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان
للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة * باب حكم صلاة التطوع على الحمار وبه قال حدثنا
احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
ابن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام
اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر
بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا
الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة
انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكر عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله
وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم
من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن
طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري
الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع
عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال
فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه * باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع
وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي
الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة باسكانها ايضا * وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني
ان حفص بن عاصم هو ابن عمر ابن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان
لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى ابن حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدة ركعات

الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى بنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس معه فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام والصلاة الراتبة كان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف عند ذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء عنه في مسلم وصدر امر من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب وانه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متأولا كما جزم به هو فاخذ بأحد الجائزين بل باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر ولا صحابي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر ولمسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فقيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمر بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي احد كبار التابعين عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبأنا ولابي ذر حدثنا اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمز ويغير بدله كما مر احد وذلك انما ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس في ذلك على الفور وقع لابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير همز استغناء بكسر النون ولابي ذر ثمانيا بالياء قلت قاريه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يوهم انه نقص منهما حيث عبر باخف ومن ثم ترجمة مجيبا انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الزهلي في تهذيب الزهري بالاسناد حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر ولابن صيلي زيادة ابن ربيعة ان ابا عامر بن ربيعة اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عنده لابن صيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وله ابن صيلي اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض من الايماء في ماتر من قوله ليسبح اذ معناه ليراه يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر راه فيقدم للشبه على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب الرفقة بالرفق وقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر للشافعي لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لكن في الجمع لسفر وبكون قديما كما تأخير الجمعة والعصر قد علما نقله الزركشي واعتمده لا حاصل له لان الجمعة لا تأتي تأخيرها عن وقتها والجمع التقديم قريبا والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن ينزل دلفة وتقديم الثانية الى اول الثانية وقفا ان ثبت فيهما سبأ ان شاء الله تعالى والى الجواز ذهب كثيرون

ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنه قوم مطلقا لا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن البصري وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا به والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان العوذي وابو عوانة وابو نعيم والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين بسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وحرا في الفرع كاصله للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام استرسالا كان السير مستند الى ظهر قوية من المطي مثلا وفيه جناس تحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما به ابو نعيم او هو تعليق عن الحسين لا تقييد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يتبين لي من ذكر هذا التعليق بعد ما وصله ولا بعده ممن يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد والحبيب بان هذا عام وذاك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو بين في ما رآه وكل سنة وتابعه اي تابع ابا اليمان الحكم بن نافع وابا الوقت وابا ذر والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق * هذا باب بالتنوين هل يؤذن او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله استحثه السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما مر في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين وابو ذر والوقت وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجله استحثه السير ويقيم وفي ذر يقيم بسقوط الواو والمغرب يحتمل الاقامة وحدها او ويريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عنه الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا يتنفل من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك الليث فضله بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح بينهما ولا بعدهما ولا قبل ذر والوقت ولا صلى بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة من الطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركبة حتى الان يقوم من جوف الليل يتهجد ورواه ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر

دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال
النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى
واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع
تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم
الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتيهما
مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا
وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد
التنوري وابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن شداد اليشكري
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله
عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء
يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع المفسر
بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله
سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي
ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال المفضل بضم الميم
وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر
كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث
الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت
احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد
ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد
قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق ابن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما
امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم
الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن
هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير
كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم
اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر
فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر
اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه
على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع
بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع
فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع
بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما ورواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير
للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وقضى * باب صلاة القاعد
متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك
بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ
فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا منسوخ
بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة
والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا
منه * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر
والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش
بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة
اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا
قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا راسه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال ح واخبرنا اسحاق وللحموي
والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني وللمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله
ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله

وفي اليونينية عن ابن بريدة وقال وفي اصلها ان صوابه بالنون بدل الياء قال حرفش بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف ابن حبان وغيره في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان بن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنبه كذا في رواية الترمذي في ابن ماجه فله نصف اجر القاعد وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا استسقام كثيرة وبالاضطجاع فسرته به المؤلف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد به يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى نياما على انه حار ومجرور مصدر او ما وغلط فيه النسائي وقال انه صحيفة فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلاة قائما فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا يتجه على ان الكلام داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وبه علل الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسوال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن المواز حسنون واسما عجل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن اكثر اهل العلم وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل منقوما مع مشقته وزيادة الاجر فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان مجزوا قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد باسناد رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن عمر عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فجاء الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فراى الناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصدع المؤلف بذلك على حيث ادخل في الباب ما يشير الى ما ذكر وهكذا صلاة المفترض فلعله وقع له هذا الحديث بطريقه كلهم يصححون الاشيخ المؤلف وابن بريدة تابعي وابن بريدة وعنه الحديث وكلاهما رواه بالعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب صلاة القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمنتهى عند الحنابلة من جواز قاعد اسم القدرة على الركوع والسجود لا اسم عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بما حقيقة وبالسنن قال حدثنا ابو معمر بضمهن مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي في الحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس في شيء مما ذكر ما ترجم له من الايماء اذ غاية ما فيه ان الموم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبطل تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدرا وما قدرناه ترجم به وابن كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابي ذر الوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري في قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا والملق عليه النوم لكن محملا نسبته له وبهذا التفسير وقع مسلم في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما تري وكان البخاري كوفي شديد به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايماء

بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يطق** اى المصلى ان يصلى **قاعدا صلى على جنب**
وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه **ان** وللمستملى والحموى **اذا لم يقدر** لمانع شرعى
من مرض او غيره **ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه** مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود
وهذا عن التحول الى القبلة * وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله **عن عبد الله** بن المبارك **عن ابراهيم بن طهمان**
قال حدثنى بالافراد **الحسين المكتب** بضم الميم والمكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع
فتح الكاف وهو رواية ابى ذر كما فى الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة **ابن بريدة عن عمران بن حصين**
رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اى صلاة
المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فى اوله وكانت بى بواسير **فقال** عليه الصلاة والسلام **صل حال كونك قائما**
فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام **او خوف** زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة
فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى **فان لم تستطع** اى القعود للمشقة المذكورة **فعلى** اى فصل على **جنب** وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع وزاد النسائى
فان لم تستطع فمستلقيا اى واخصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات
فى غير الكعبة اما فيها فالتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه بجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اومأ براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة
اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم
الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بان الخبر امر
بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول
ان الاتى بالقعود ان بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان للمذكورات انواع
لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه
المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فمستلقيا
انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية
هذا **باب** بالتنوين **اذا صلى** المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا **قاعدا ثم صح** فى اثناء صلاته بان عوفى **او وجد خفة**
فى مرضه بحيث وجد قدرته على القيام **تمم ما بقى** من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة
التحتية وكسر الفوقية والاصيلى يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى **وقال الحسن** البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض **ركعتين** حال كونه **قائم وركعتين** حال كونه **قاعدا** عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابى شيبة
يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابى ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم
والتاخير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** بن انس امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين انها اخبرتها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل** حال كونه
قاعدا قط حتى اسن اى دخل فى السن وسياتى فى اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابى سلمة عن عائشة

لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرأ حتى كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع والاخر بضم الراء وسكون الكاف بصيغة المضارع وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا او مرة كذا والاول اوجب لقول الايات وفضرها به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله ابن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين ويروى نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش او على ان من قراءته صفة لمفعول يقرأ محذوفا تقديره فاذا بقي قدر قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع والاخر بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك الذكور كقراءة ما بقي قائما غير فاذا اقضى صلاته وقع من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول كما مر بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة الذي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا الان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته بالاكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا الكثرة على احد القولين عند اهل الاصول واثبت بعضهم انه صلى قبل وفاته بالاكثر من عام جالسا فلا تنافي كما انها لا تنافي رؤيتها له قائما قبل ذلك في غير رواية الباب وقوع ذلك في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع على الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله * بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثابتا لهما في غير رواية ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ازالة الهجود وهو النوم قال ابن فارس التهجد للمصلي ليلا وللكسمي من الليل وهو اوفق لفظ القرآن به وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كما تاثم والتحرج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح في مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك لغفر شيا وترجم الكاليني كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عيني والهام طبع وتكون صلاته فرضا والذي يامتي تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس عليهم فيه كلفة ولا تكليف وهذا كله مفروع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول الواجب الله شيا وجب علينا لم يكن وعد فلا يستتم حينئذ بناء الكاليني في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه في امانيته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعد فهي كلها التقدير بين فرض مقصور وعتب ولا ذنب يقال انه امر بامر الاستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وغفر الا يغفر له كما تقول استغفر ربك واتقبل على الفرض والتقدير اي استغفره بما عساك ان يقع لك مما لا حصر له اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى تحديثا اي اسمر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي تهجل عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي كان يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير

عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان
قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية
ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم
في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده
الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك
بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله ومن في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض
بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيهما نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة
اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك
وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات
العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه
بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت
ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق
ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية
لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق
فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك
لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي
وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله
عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت
الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي
تقدم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت
الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال
الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة
وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم
منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله
كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي
حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم
وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه
حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في
مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني
من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر

فاغفر لی ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفیت وما اعلنت اظهرت او ما تحدث به نفسی وما تحرک به لسانی قاله تواضعا واجلالا لله تعالی او تعلیما لامته وتعقب فی الفتح الاخیر بانه لو کان للتعلیم فقط لکفی فیه امرهم بان یقولوا فاغفر لی انه للجمیع انت المقدم فی البعث فی الاخرة وانت الموخر لی فی البعث فی الدنیا وزاد ابن جریج فی الدعوات انت الهی لا اله الا انت اولا اله غیرک * قال سفیان بن عیینة بالاسناد السابق کما بینه ابو نعیم او هو من تعالیقه ولذا اعلم علیه المزی علامة التعلیق لکن قال الحافظ ابن حجر انه لیس بجید وزاد عبد الکریم ابو امیة بن ابی المخارق البصری ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفیان بن عیینة بالاسناد السابق ایضا قال سلیمان بن ابی مسلم الاحول خال ابی نجیح سمعه وللاصیلی سمعته من طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم صرح سفیان بسماع سلیمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم یقل سلیمان فی روایته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابی ذر وحده قال علی بن حشرم بفتح الحاء وسکون الشین المعجمتین وفتح الراء اخره میم قال سفیان ولیس ابن حشرم من شیوخ المؤلف نعم هو من شیوخ القریبی فالظاهر انه من روایته عنه * باب فضل قیام اللیل فی مسلم من حدیث ابی هریرة افضل الصلاة بعد الفریضة صلاة اللیل وهو یدل علی انه افضل من رکعتی الفجر وقواه النووی فی الروضة لکن الحدیث اختلف فی وصله وارساله وفی رفعه ووقفه ومن ثم لم یجزم به المؤلف والمعتمد تفصیل النووی فی الروائب وغیرها کالضحی اذ قیل بوجوبه ثم رکعتی الفجر لحدیث عائشة المروی فی الصحیحین لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم علی شیء من النوافل اشد تعاهدا منه علی رکعتی الفجر وحدیث مسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها وهما افضل من رکعتین فی جوف اللیل وحمل الحدیث ابی هریرة السابق علی ان النفل المطلق المفعول فی اللیل افضل من المطلق المفعول فی النهار وقد مدح الله المتهجدین فی ایات کثیرة کقوله تعالی کانوا قلیلا من اللیل ما یهجعون والذین یبیتون لربهم سجدا وقیاما تتجافی جنوبهم عن المضاجع ویکفی قلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعین وهی الغایة فمن عرف فضیلة قیام اللیل بسماع الایات والاخبار وکالاثار الواردة فیه واستحکم رجاؤه وشوقه الی ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته بها هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الکبراء من القدماء اوحی الله تعالی الی بعض الصدیقین ان لی عبادا یحبونی واحبهم ویشتاقون الی واشتاق الیهم ویذکرونی واذکرهم فان حذوت طریقهم احببتک قال یا رب وما علامتهم قال یحتون الی غروب الشمس کما تحن الطیر الی اوکارها فاذا جنهم اللیل نصبوا الی اقدامهم وافترشوا الی وجوههم وتملقونی بکلامی وتملقوا بانعامی فبین صارخ وباک ومتاوه وشاک یعنی ما یتحملون من اجلی ویسمع ما یشکون من رجائی اول ما اعطیهم ان اقذف من نوری فی قلوبهم فیخبرون عنی کما اخبر عنهم * وبالسند الی المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد للسندی قال حدثنا هشام هو ابن یوسف الصنعانی قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الحجة فی السند ولیست فی الیونینیة وحدثنی بالافراد محمود هو ابن غیلان المروزی قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذکور عن ابن شهاب الزهری عن سالم عن ابیه عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال کان الرجل فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم اذا رأی رؤیا بالبناء للمفعول ایا ضم من غیر تنوین ای فی النوم قصها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فتمنیت ان اری رؤیا اقصها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وللکشمیهنی ان اری رؤیا یزاد فی النفسیر من وجه اخر فتمنیت فی نفسی لو کان قبلک خیر لرایت مثل ما یری هؤلاء فاقصها بالنصب فی فاء قبل الهمزة ای اخبر بها فی الوقت فی نسخة والاصیلی وابن عساکر اقصها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت غلاما شابا وکنت انام فی المسجد علی عهد رسول الله وللاربعة صلی الله علیه وسلم فرایت فی النوم کان ملکین اخذانی فذهبا بی الی النار فاذا هی مطویة ای مبنیة للجوانب کطی البئر واذا لها قرنان بفتح القاف ای جانبان واذا فیها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقینا ملک اخر فقال لی لم ترع بضم الشناة الفوقیة وفتح الراء وجزم المهملة ای لا تخف والمعنی لا یحصل علیک بعد هذا وللکشمیهنی فی التعبیر ان ترع بالبناء للمفعول ای لا تفزع بحذف الالف وللقابسی ان ترع بحذف الالف واستشکل من جهة ان جوابه نصب لم تنصب هنا واجیب بانه مجزوم بلن علی اللغة القلیلة الحکمة عن الکسائی اذا وقف الموقف شبه بسکون المجزوم فحذفه لالتقاء الساکنین ثم اجری الوصل مجری الوقف کقوله ابن مالک ولغیره فی نحو لم یک الصواب حذف الا تنسلم ان فیه لحن بل هو کقوله لم یلدوا ولم یولدوا ولم یکن له کفوا احد ثم یصله الملک شیئا بعد

ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملفوظ بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها كحكاية كما وقع اتفاقا فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان نافع اي عبد الله لا ينوي ذرء الوقت ولا صيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التقسيم بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فنبه بذكر الناس وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد رأى سئل عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين كانوا لا يكثرون اذا قدروا ولا يتركون اذا عدموا وكانوا يفتحون اذا عدموا كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث الحض والقنعة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل وفي ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر باب طول السجود في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولا صيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر رواه الاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي تبنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وما زاد ذلك تالي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر اي بقدر ويصح جعله صفة لمصدر محذوف اي سجودا قدر اي ممكنا قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقاة وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط وركعتين قبل صلاة الغداة يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح * وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستلزم طول زمان السجود * باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد ابو ذر في فضائل القرآن فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير به قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولا بي ذر ولا صيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان زوجة ابي لهب كما عند الحاكم قد ابطأ عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطأ فانزلت سورة والضحى صدر النهار كله والليل اذا سجى اي ظلامه ما ودعك بجواب القسم ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول

الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك قال افترى وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قال خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عليه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى والخوجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي ونعقب بأنه منكر لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ساء صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه مرجح كونه نقلة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب بحمل ان تكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة في القراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ تكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال حدثنا ابن مقاتل وهو ابو محمد عبد الله المروزي قال حدثنا محمد بن مقاتل قال احدثنا وفي غير اصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث لم يثبت لابي ذر وابن عساكر في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف الانزال اي ماذا انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة المأخذ او المراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام حدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتن وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه * واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي تنزل من الخزائن اي خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح السنة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها من يوقظ بنبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من تركه التوامهن بذلك وفيه حرص على فاعلة في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من ألوان الثياب عارية فيها في الدنيا عارية من انواع الثياب فالآخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل فيها عن لبس ما يشف من الثياب وقيل هي عن التبرج وقال في شرح السنة هو كالثياب الموجب استنشاق الاعراض الصالحة لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن النعمة ويعتقدن كما هن ثنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالرفع صفة كاسية او بالرفع خبر مبتدأ مضمر هي عارية وبالنكير وان كان اصلها التقليل متعلقة وحويا بفعل من مناخر اي عرفنا نحو كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمتعدي بالنفس كما مر والنسمة * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان ابا حسين بن علي اخبره ان عليا بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليها

السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنفصل في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تأكيدا ولا فالظرف هو الاول فقال عليه الصلاة والسلام لهما قائما تخريجا لا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا احك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة منهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام حين ذكرته ضاربا فخذه ما معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم رجع الي بعد ان لم يسمع ما قلته اولا لعدم سماعه ما اجبته به ثم سمعته وهو اي والحال انه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته على الاحتذار عما اعتذر به قاله التوربشتي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم منع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النوافل لا في الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد من العابدين من اجل الاسانيد واشرفها الواردة فيه بين بعض عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصلها انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع الق للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل بها الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندب به بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة والرابعة ليصلوا معه التعجيل لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزنا به تلك الليلة وما سبح وما استغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانا اسبحها اي لا اصليها وللكشميهني ولا اصليها وانا لا استحبها من لا استحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا عن عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم الحض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية والمستقبل ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلم اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت الذي صنعتم لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي تثقل عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله انى خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في رواية الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة والجواب في فرض البارئ باحتمال ان يكون المخوف امتناض نفوس الليل عن جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل كما في حديث زيد بن ثابت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم

ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا
على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى * باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة و
المستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم
وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى
الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى والكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت
انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف
الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي وللكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام
على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي قرابة
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفاء مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا
يعني غفران الله لي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان
الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه
به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا العبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال
فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه الصلاة
والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار * ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه *
باب من نام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون
الا قبيل الصبح ايضا * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو
اخبره ان عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب
الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام
وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية
الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله

تعالى يحب ان يوالى فضله وبديع احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق كان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف النوم في الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال لانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى واقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد **ويصوم يوما ويفطر يوما** وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستغرقه له ذلك وكل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام كله لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتوزع ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم * وبه قال حدثنا الحسن مكبرا الشيخ المؤلف قدس سره وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا * وبه قال **حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي **عن شعبة** بن الحجاج **عن اشعث** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة **قال سمعت** ابي ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي **قال سمعت مسروقا** هو ابن الاجدع **قال سألت عائشة** رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ﷺ ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالت** هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا الشمول لانه ضد نوافل مسروق **قلت** لعائشة **متى كان يقوم** عليه الصلاة والسلام **قالت يقوم** ويصلي ولابي ذر قالت كان يقوم **اذا سمع الصارخ** وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبل بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن يزيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدل على الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرقه فطرقه الله عليها فمن ذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء بؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش طوبى فاذا كان هنية من الليل صاح سبح قدوس فضاحت الديكة وهو ديك كامل ابن عدي وفي رجمة علي بن علي اللهبي قال هو بين وكيع واحاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها * ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية ابن عن اكاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي * وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام وكاتب زرعن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سلام بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي كما نبه الشيخ المؤلف في شرحه لكن في اليونينية احد قال لمحمد بن سلام وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي **حدثنا** محمد **قال اخبرنا ابو الاحوص** سلام بن سليم الكوفي **عن الاشعث** بن ابي الشعثاء باسناده المذكور **قال اذا سمع الصارخ** الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه اغا يكثر الصياح فيه **قام فصلى** لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة والمستملي والحموي **ثم قام** الى الصلاة * وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **قال ذكر ابي** سعد بن ابراهيم وبلا داود **حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت ما القاه** بالقاف اي وجده عليه الصلاة والسلام **السحر** بالرفع فاعل القى **عندي الا نائما** بعد القيام للاتي صبيحة ليلة عن صياح الصارخ جميعا بينه

وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقوله في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثتني والا احتلمت
او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يجيء اخراجها في دليل تعني عائشة النبي صلى الله
عليه وسلم فسر الضمير المنصوب في الفاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس بواضح قبل الذكر لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم
النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكما سنأتي ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
بطريق الذكر والعنعنة والقول وفي رواية الاربعة عن الاعلام واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه في باب من تسحر فلم
ينم فاتاه المؤذن فكشفه ثم قام وام ينم حتى صلى الصبح والحميدي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد وفي ذر سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم
كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت ولابي
قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين اية
قال المهلب يشبه هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين لا خذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة
والسلام معصوما من الخطأ في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر وباب طول القيام في صلاة الليل والحميدي
والمستملي لطول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه
لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم ازل قائما
حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما وكما في الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد واذر
نبي الله صلى الله عليه وسلم بالمهملة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه تركا لادب معه
عليه الصلاة والسلام وصونا لحرمته وقد كان ابن مسعود قويا فحافظ على الادب اعني به صلى الله عليه وسلم فلكأنه طول كثيرا
لديهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم قائلون بالاول تمسك
بنحو حديث ثوبان عند مسلم لفضل الاعم الاكثر الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت
والله يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وبه رواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك
استشكل ابن بطال هذا الحديث بحق عذكره هنا غلطا من ناسخ وان المؤلف احسن من ته النية قبل تبييضه واجيب باحتمال انه
اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وال عمران في ركعة لكن لو ذكره لانه ليس على شرطه وان
رواية شوصه بالسواك على ليلة صلى فيها كلها النهار بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر
وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشارة الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه
من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة
والسلام نهارا وهو دليل طول القيام منه وبه دفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من

حديث ابن عباس متنا وضبطا وخطفها وابن عباس انما اراد وصفه ان يسوقه مع كمال واسباغ يد ليعلى كماله انتهى ونعقبه في المصباح
فقال الهال الطائفة والركشف الخطر والجمع احوان بتيم اتبعه وقال ابن هشام انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اى اذا قام لعادته
وقد سبقت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بانه مستعد
للصلاة فالله اعلم قال في الفتح وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بجلي واسطي وكوفي وفيه الصدوق والضعيف والقول اخرجه ايضا
في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابي ذر والوقت
والاصيلي والتبويب كله عند اصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اى عددها قال
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معنى
اثنتان اثنتان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل
والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوتك اربع
مفتوح حافلا لتحتم انها ليست معدولة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها كذلك ومثل لها ذلك بنحو مررت بعجبة ذرام ورجل اسد
قال ربما ولا اسد ليسا بصفتين للعجبة والرجل حقيقة فاذا خفت الصبح اى دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة منفردة وهو حجة
للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط ولاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطلق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف
ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما
نعم بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا كلفه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحباب حزوجا من خلاف
بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز بناء في مسنده
الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله
يدري فان نوى عددا فله ان يبني الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء قالوا واحد عدد فتدخل فيه
الركعة وعند جمهور المحدثين ما ساوى نصف مجموع احاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء قالوا واحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين فمن الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان التعبير بها
بالنقص ممتنع فان نوى اربعا او سلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تعيين اسنية بطلت صلاته لتحالفه ما نواه بتعيين
لان الزائد صلاة فقد تاخر النية ولو قام اليها ناسيا لم تبطل كما ذكروا زاد ان زيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود كما لو سها فقرا وسجد
للسهو لخرصلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على اقل الخرصلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية
وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة
بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اى يسلم من كل ركعتين كما صرح به فى رواية طلحة بن نافع يعنى بالليل وسبق الحديث فى اوائل ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم كما ابن سمار النصيبى ولا رواية له فى الكتب الستة قال حدثنا ولابى الوقت والاصيلى اخبرنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن موسى ابو محمد العبسى الكوفى الاعمى ولابى الوقت والاصيلى اخبرنا عبيد الله بن موسى اى ابن باذام قال اخبرنى اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضى الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى احد عشرة وقع ذلك منه فى اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض وغيره او كبر سنه وفى النساءى عنها انه كان يصلى من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احد عشر ركعة ان التهجد والوتر يختص بالليل فما اتصل النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا قاله فى فتح البارى ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية كالية وكلوا واشربوا حتى يتبين كلم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتامل سوى ركعتى الفجر فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وهى اصحاء رواه الزهرى عن عروة عنها كما سياتى ان شاء الله تعالى فى باب ما يقرا فى ركعتى الفجر بلفظ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت فى مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابى سلمة عند المصنف وغيره يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسى الكوفى قال اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالتاء على الفتح وسكون شين عشرة كما حازه الفراء منهما اى من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفى بعض النسخ وركعتى الفجر نصب على المفعول معه وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام * باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم اى صلاته بالليل ونومه بالواو والعطف ولابى ذر من نومه و باب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذى تزمل فى ثيابه اى يلتف فيها قليت التاء زايا وادغمت فى الاخرى اى يا ايها الملتف فى ثيابه * وروى ابن ابى حاتم من عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اى يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اى على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير فى منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقص من النصف والزيادة عليه قاله فى الكشاف وتعقبه فى البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم اقل من نصف الليل لكن فى قوله او انقص من نصف الليل تكرارا اوبدلا من قليلا وكان فى الآية تخيير ابين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال فى الفتح وبهذا اى الاخير جزم الطبرى واسند ابن ابى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى وفى حديث مسلم من طريق سعيد ابن هشام عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل فى اول هذه السورة يعنى يا ايها المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * وقال البرهان النسفى فى الشفاء امر ان يختص عن الليل التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة فى الله تعالى فلما جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا ليلهم وفرضوا الرقاد والراحة وجاهدوا فى الله حق جهاده انتخب لهذا امتهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وعلى هذا فى الناسخ عن بعض اهل العلم

ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل
القرآن ترتيلا اى اقرأه مرتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقى عليك قولا ثقيلا اى القرآن
لثقل العمل به اخرجه ابن ابى حاتم عن الحسن او ثقيلا فى الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة الليل
مصدر من نشأ اذا قام ونهض هى اشد وطأ بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما فى قراءة ابى عمرو وابن عامر والباقون بفتح
الواو وسكون الطاء من غير مد اى قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعاء
ان لك فى النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا فى مهماتك وشواغلك وعن السدى تطوعا كثيرا وقال السمرقندى فراغا طويلا
تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه
يرجع الى مصدر مقدر اى علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم
رخص لكم فى ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا
جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل
وآخرون يضربون يسافرون فى الارض يبتغون من فضل الله فى طلب الرزق منه تعالى وآخرون يقاتلون
فى سبيل الله يجاهدون فى طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اى من القرآن قيل فى صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدنى واقرضوا الله قرضا حسنا
بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه
اى ثوابه عند الله فى الآخرة هو خيرا نصب ثانى مفعولى وجد واعظم اجرا زاد فى نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله
غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابى ذر
والاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف قال ابن عباس نشأ بفتحات مهموزا معناه قام يتهجد بالحبشة اى بلسان الحبشة وليس
فى القرآن شئ بغير العربية وان ورد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام
او اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض وفى الغريبين لابى عبيد كل ما حدث بالليل وبدأ
فهو ناشئ وفى المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل اناء الليل ناشئة بعد ناشئة وطاء بكسر الواو قال المؤلف مما وصله عبد بن
حميد من طريق مجاهد معناه مواطأة القرآن ولابى ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره
وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال فى قوله تعالى فى سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه
ليوافقوا وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشى العامرى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابى ذر
والاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم
منه اى من الشهر زاد الاصيلى وابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم منه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلى
انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا تشاء
ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما اى ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه
مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل لما اخل
بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه المؤلف ايضا فى الصوم تابعه اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر

او الواو زائدة في وابو من الناسخ فان ابا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها المؤلف في الصوم
باب عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة
العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن
ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي
اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك
اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين
وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منها ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا
واحكاما لما يفعله قائلا باق عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبره مقدم فليل رفع على الابتداء اي باق عليك او اضمار
فعل اي بقي عليك فارقد كان الفاء رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد
حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر
المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او غيره
الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام
احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر
يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه
قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد
عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان
استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده
الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه
فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع
والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن
وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جاء في رواية
مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع
مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب
عليها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي
السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب
مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب
وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال
في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر
والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من

فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير
والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان والشؤم تفريطه
وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف
للوصف وزيادة الالف والنون فذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص
بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة
ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن اتى بالثلاث والترجمة
مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت
عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة
الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله ام لم يصل قاله في عمدة
القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء
فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في
حل عقد الشيطان * وهذا الحديث اخرجه ابو داود * وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال
حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر
بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه
بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها
او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا * هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا
للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
فليتامل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من
الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل
له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه
بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه
عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه
بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي
موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول
من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ
المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة

ابو الوليد والعطف وكابن ذرة في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ابو ذر والوقت وقال الله عز وجل والله اصيلا وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون برفع بقليلا على الفاعلية اى ما ينامون والهجوع ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اى زمانا قليلا ومن الليل ما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اى هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا بن عساكر وما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم يستغفرون اى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا سحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلتهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة النفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا تنزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لان روح كه وانتقال لا استحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكة الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا يسال عن عباد وغيره واجاز عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة ولا البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى ما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخير منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن يتعزز فيه تجلت رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل يعني الآتي يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اى فانا استجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل لتحقيق معنى اجيب من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الاربعة واطرفه في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار وما معنى واحد وقد ذكرها للتوكيد واما كان المطلوب بالرفع للمضارع وجلب السين لما ذا اما ديني او دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل لكونه اكمل الاوقات للتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة للذ فهو صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب لا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نية وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث من نبهون الا ان ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي في النسائي وابن ماجه * باب من نام اول الليل واحيى اخره بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان وضبب اليونينية على الهاء معا وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن حجيفة لما زاره وارادان يقوم للتهجد ثم فناما فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اى في جميع ما ذكر * وبالسند قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال
سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي واللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان
كان ولابوي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل
يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره
ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله
ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم
في حديث الباب فائدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة
قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا
اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله
اسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في
ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله
عنها كيف كانت صلاة رسول الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم
بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر
فالامران جائزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عنده ما منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في
ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل
حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون
زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا
او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل
كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل
والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث

الباب وفي بعض النسخ وهو رواية ابي الوقت بدل الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما راه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى عندي وزنا افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براجٍ للثواب وانما هو مرجوّ الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ويرى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من ضبط قوي لقائم العبد تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري اليك استعمالي لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقرّه واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت في رواية مسلم ولكنني بها ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورايته بمداد كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتعم هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا يخرج وقت الكراهة وردّ بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عنده وصليت ركعتين ندل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي ثر قلت بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدّر علي عمّ من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب لي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها اعمال التطوع التي شاء الله لها ان تكون كذلك والا فالمفروض افضل قطعا اهـ الحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور راقب الى اليقين منها اذا لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف بانبهما ظهورا لطهور واستمرار الطهارة بانه لا سبب مؤكد لها وتحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يمتنع على افضليته على العشرة بالبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده ومنه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل وكان معارضة بينه وبين ما في حديث ان يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى وانقسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مرادف نعليك يعني تحريك نعليك يقال سمعت الطائر اذا حركت جناحيه وسقط قوله ابو عبد الله الى تحريك عند ابي ذر والوقت والاصيلي وكذا في حاشية الفرع وفي اصل علامة السقوط ايضا لابن عساكر وورواية الحدث كذلك الا شيخه فيه الحميدي والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب البناني المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين
فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل او لا يمد او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه
اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه
فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم
صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية
النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها
قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله
وكذا رويناه في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم
اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة
غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام من الليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها
بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام
مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله
لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال
ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول
بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله
تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى
اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
شعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي
مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة
ولابي ذر من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي
وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم
بفتح كاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابي ذر والوقت بهذا مثله
وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد

لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه
باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي
وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس
بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمش التابعي المشهور قال
سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي
ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل والصوم
النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك
اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر
اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت وعيت
نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها
ضمير الشان محذوف اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب
على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون
اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك
او اعم ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها اي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من
امور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي
لزائرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها التجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل
في بعض الليالي ونم في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب
وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث
الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء
مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار وتسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى
وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ
بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال
لما كان التعار التيقظ مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فحصل بمن صوت بقوله لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن السني العلي العظيم وسقط قول
لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له
او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان توضأ للعطف
على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه
ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي
اوتيها حيث قال من تعار بالليل الى اخره * ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة
جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان
بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وهو يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه اي مواعظه وهو
اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قاله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول
الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري
الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما
انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت
الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت انار الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال من المغيبات واقع * يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذ
ستثقلت بالمشركين المضاجع * وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعول مفاعيل الى اخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة
لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم
وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ
الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ
ثقاة والزهري صاحب حديث فكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ
فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين
بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما
ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة
لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطات بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر
من رمضان فمن كان متحريها بكسر التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر

الاواخر * باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص من كسبو المبم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح الثون وهو
شاذ ولابي ذر ثمانيَ بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته
ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما بتركهما وفي البونينية فيكون عين
يدعهما بدل فعل اي من فعل اي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب الخ فعلى النصب على الظرفية
واستعمل الماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقطا للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه
واستدل به القائل بالوجوب وهو رواية عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انهما
افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة * باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز
الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال حدثنا بالجمع والافراد ولابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي
ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي بتقديم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيامن
في شانه كله او تشريع لنا كان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا
فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه ورواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقد روى ابن حبان والحاكم اما يجزئ احدنا ممشاة في المسجد حتى يضطجع على يمينه قالا واستدل به
ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفضل بالاضطجاع فحديث ان تحول عن مكانه ونحوهما واستحب البغوي
في شرح السنة الاضطجاع مخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تحدث عليه فصل بكلام واما الكلام بين مسعود
الاضطجاع عن وقول ابراهيم النخعي سموا ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل * باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع * وبالسند
قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف ابن الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع بين هذا وبين ما في سنن ابي داود
من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر كما قال
ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل
بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا
في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة
واجيب بانه لا يلزم من كونه رآها تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي
محمول على الارشاد الى راحة والاستراحة لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت
في ذلك الوقت فضل ما لو تواخذ ذلك بعد صلاة الصبح للطوع الشمس وفي رواية مالك بين يدي ابن عمر وعكسه وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا مسلم والترمذي * باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين هذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي الفرع

ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار اي
ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين
وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن
سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب والحق
قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتاء التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين
من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك يقول
اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف
فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوهما فليركع فليصل ندبا في غير وقت
كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزئ وذلك
لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا
موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض
وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي
اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم
واقدر او للاستعانة او الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك
العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق
من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف
المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما
اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه
قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله واصرفه عنه
ان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض
به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله
ان هذا الامر كما مر * وشيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا

في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث
ابن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وبه قال حدثنا
ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكي
قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله
بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع
وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجد بلالا مؤذنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط
همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها
قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه
بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة
قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله
عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في
باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى البخاري
الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار
الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه
عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى
مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا اهـ * باب الحديث بعد
ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو

النضر سالم حدثني بالافراد ابو اسامة عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت ولاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هوم الك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه
ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال لسفيان هو ذاك اي اكاهر ذاك * باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين التطوع
والكثميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه الصلاة والسلام
تعاهدا اي تفقدا او تحفظا ولابوي ذر والوقت ولاصيلي اشد تعهدا منه على ركعتي الفجر ووهاهنا مش للفرع ما نضه منه
الاولى ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت مكررة في اصل السماع * باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول والنون في اليونينية مبنيا للفاعل
في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة منها الركعتين الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين
يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة خلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل لما يستفهم
عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وما حقيقته فيجاب بانه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله
خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين مخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح
مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن
زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلاة الصبح قراءة واقعا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا حتى للابتداء واني بكسر الهمزة للجوي
بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذا يخففهما وقراءة تما حتى اذا نسبت الى قراءته
في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيهما * ورواته ما بين بصري ووا سطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول * ابواب احكام التطوع
بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع
والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة * باب التطوع بما بعد صلاة المكتوبة بالمفروضة والحكمة في مشروعيته
تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب
الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثلثين في بيته وثنتين

والسجدا وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان ويتبع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به فيها فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيت افضل من المسجد بخلاف النهارية وجيب بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة نص على بعض في الام وذكر بعضه وتسميم امّا التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد كما يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافي لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاصل عدمه انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ابتداء الركعتين الليتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قال ابن حجر وقال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه وتاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره بعده وقوله تابعه كثير الى اخره * باب من لم يتطوع بعد المكتوبة * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر اهو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله في بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكان التطوع قبل الاولى محمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر * باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل يصلي فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر للاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن يزيد بفتح المثناة التحتية وسكون الزاي وفتح الموحدة ابن كيسان بن المرزع بفتح الواو وكسر الزاي المشددة العنزي التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن موورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت فعمر كان لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله بفتح اللام وكسرها في كل منهما وفتحها قال في القاموس

في لغية اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن
ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث
هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله
الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها
نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن
عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والا مورقا فقيل كوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة شقيقة علي
بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء
المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه
ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة
عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به
واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت
صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث
ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه
السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به اي بحديث الباب النووي على ان افضلها
ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر
والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره
والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى
مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس
الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها
باب من لم يصل صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين
في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل
لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع
لا سيما وقد روي اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو اسامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى

وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان
ابن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات
مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها او قولها واني لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام
يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها او اخبار غيره فروته واما قولها
عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير
المجيء من مغيبه * باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت
محبته قلبي فصار في خلاله اي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن
بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس
الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم
بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران او يرفعان
وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على
مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى
ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس
فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه
السلام انه لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة
وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن
لا وتران في ليلة * ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم
والنسائي في الصلاة * وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين
اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري
قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وتليينا
فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير ابي ذر
والاصيلي ابن جارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى

غير ذلك اليوم ففي رؤية انس لا يستلزم نفي فعلها فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول
ابن الجارود كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب
هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة * باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته
وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله
فيها بربه لا بغيره حدثني بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا
على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة
فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما رأى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه
انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع
قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق
عن شعبة * باب الصلاة قبل صلاة المغرب * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد ابي عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله
ابن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في
المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر
بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي
داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا
يصلونها في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام
واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابهما قبل الشروع
في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة
لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما
رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب

تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقرئ
قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء واسم
ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي
والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه فقلت
الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم
بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال
عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت
فما يمنعك الآن من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها
باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير
وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان
في لفظه اختلافا يسيرا ويستانس للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه
يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع من بئر كانت اي البئر وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر
محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان
ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني
يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد
اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء
علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل
اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدود التوغل
في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة المكانا او مستانفة لا محل لها او هي
مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الآتية ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم
يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم
الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة فكبر للصلاة وصففنا بفاءين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم
عليه الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل
الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء

رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره
فقال رجل آخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه
بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال
بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد
مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم
ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية
ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية
كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء
البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة علي ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال
والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابي ذر
والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع وسقط لفظ حتى لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن غزوتي
ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع
الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي فرجعت
فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان
بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك
الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم * باب صلاة التطوع في البيت * وبه قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد اي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب
السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله
على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة
في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب
عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم
ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان
النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن
بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية
مما صحح عليه * باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة * وبه قال حدثنا حفص بن عمر

بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر
والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين
عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال اربعا هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ
على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم
وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه وليس هذان السندان للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر
على شد الرحال فقط حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال
بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب
في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم
والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد
بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل
لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة
الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه
مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن
مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة
فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة او نحوها
كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة
داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا
الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها
لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي

عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت
به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان
لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه
هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر
بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب
من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل
له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون
يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة واول
بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل
بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه
يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين
سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن
الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف
صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين
كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا
ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع
التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة
في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وقد صرح بذلك
النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على
غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن
المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة
التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج باب فضل مسجد قباء بضم القاف ممدود او قد يقصر ويذكر
على انه اسم موضع فيه ويؤنث على انه اسم بقعة قبلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم
والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه ميرك ناقته عليه

الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
الا في يومين يوم يقدم بمكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي
والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار
فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب
اعرابه ياتي مسجد قباء فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب
روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث
اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل وفيه
فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قباء اي يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول له اي لنافع
انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة
وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير
ان لا تتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود باب من اتى
مسجد قباء كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه
عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف
المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب اتيان مسجد قباء راكبا
وماشيا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قباء وللهروي والاصيلي وابن عساكر
مسجد قباء راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر
الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله
بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قباء ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه
انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرا

في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف * ولما ذكر
المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال * باب فضل ما بين
القبر الشريف والمنبر المنيف * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله
بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي
حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره
او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته * ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة
المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده
الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية
ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي * ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج * باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح
القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر
وبحذف الياء الاولى * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها حكم فاعجبنني
الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها
نونان اي افرحنني واسررنني احداها قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو
او ذو محرم وهو من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المرأة وبقوله
بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها
بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان
فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم
صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
لاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم
وتجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام
بمكة ومسجد المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن

ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس
سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص
هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية
زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة
الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي
حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة
واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح
ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف
في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم
العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلاة
اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس
الى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة
قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو للنسفي
وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه
الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل
بين الساعد والكف الا ان يحك اي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام
الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي
في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم
السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي
مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه الصلاة والسلام العشر آيات باسقاط
ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى آخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات

والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على اساسى واخذنى باذنى اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اى يدلكها بيده لينبهه من غفلة ادب الاقتمام وهو القيام على يمين الامام اذ كان الامام وحده اوليأنسه لكون ذلك كان ليلا وفى الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحولنى فجعلنى عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للصلاة ان يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بما فى نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط اذا احتاج اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا كان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد فصلى الصبح فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليزجه المؤلف فى اثنى عشر موضعا * باب ما يتشهى من الكلام وللاصيلى ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا السلام وفى رواية لابى داود ايام يجاحتنا فلما رجعنا من عند النجاشى بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اى باللفظ فقلنا او بن ابى شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام ما ذكر من الصلاة ان فى الصلاة شغلا عظيما لائقا مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيرها او التنوين للتنويع اى كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد فى رواية لابى وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية للكشميهنى الخ اى لا يذكر الله وفى رواية ابن ذر كما فى الفرع وعزاه فى الفتح لاحمد عن ابى فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور نزيل الهروى والاصيلى السلولى بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلى الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ * وهذا الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروى والاصيلى وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابى خالد بن سعد الاحمسى البجلى عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسى عن ابى عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيبانى بفتح المعجمة الكوفى قال قال لى زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصارى الخزرجى وليس الشيبانى عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة وللاكثر بتشديدها وكلام التأكيد فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته فى لفظ ويسلم بعضنا على بعض فى الصلاة حتى اى الى ان نزلت حافظوا اى داوموا على الصلوات الآية وللاصيلى والصلاة الوسطى الآية فامرنا بالسكوت بضم الميم اى عما كنا نفعله من ذلك وفى مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بعض بالآية على ان الامر ينشئ ليس فيما عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الكلام فى علة ترك الكوفى لانه اصرح وقال ابن قرقول لعله

ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى
قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين ان
المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في المرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق
عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف
او واو او ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا
لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه
مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام
بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت
وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيها وفي التفسير *

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في
الدخول وانذار اعمى ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض
التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام ابن قعنب قال **حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم** بالمهملة والزاي واسمه سلمة **عن ابيه** سلمة بن دينار **عن سهل** بفتح اوله واسكان الهاء
رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يصلح
بين بني عمرو بن عوف** بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث **وحانت الصلاة** اي حضرت **فجاء بلال**
المؤذن **ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم** اي تاخر في بني عمرو **فتؤم الناس**
بحذف همزة الاستفهام **قال** ابو بكر **نعم** اؤمهم **ان شئتم** فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم **فاقام
بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى** اي فشرع في الصلاة بالناس **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم**
من بني عمرو حال كونه **يمشي في الصفوف** حال كونه **يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح**
بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى **قال سهل** اي ابن سعد
المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل **هل تدرون ما التصفيح** اي تفسيره **هو التصفيق** بالقاف بدل الحاء
وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب
بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل
بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب **وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه
لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا** من التصفيح **التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار** عليه السلام
اليه رضي الله عنه **مكانك** اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه **فرفع ابو بكر** رضي الله عنه **يديه** بالتثنية للدعاء
فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه **ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم**
بالواو ولابن عساكر فتقدم **النبي صلى الله عليه وسلم فصلى** بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ
التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة

والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد وقد يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابو بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس واللفظ فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه ويحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث بكون التسبيح مقيسا على الحمد الذي في الحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال بطب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته * وهذا الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه *

باب حكم من سمي قوما في الصلاة او سمي في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الميم والنصب على المصدر وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك اطلاقا ومحصله هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها وعزاه للاكثر واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي والكرماني لحكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل للضاف اي الضمير اضافة الغير اليه * وبه قال **حدثنا عمرو بن عيسى** بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال **حدثنا ابو عبد الصمد** زاد الهروي العبي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال **حدثنا حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **قال كنا نقول التحية** بالافراد والرفع مبتدا خبره **في الصلاة** ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل امر حيث ان مقول القول لابد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قصة وقلت خيرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يجوز من الدعاء بعد التشهد **ويسلم بعضنا على بعض** في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعمله وعمل اصحابه ان الكلام في الصلاة حتى نزل وقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا بلغوا الامر في اول صلاة صلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم تداركهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان الاعادة تتعلق في حقهم بان يسألوا قبل الصلاة الخ اذ لم يعهد الجواب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح لعله الصحيح **فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ما ذكر من تحيتهم وتسليمهم **فقال قولوا التحيات** اي انواع التعظيم لله المستحقة بما والصلوات الدعاء او الخمس المفروضة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره **السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** اي السلام الذي وجه الى الانبياء للتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين يعود قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص **اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله** امرهم بافراد السلام عليه لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيصهم انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال **فانكم اذا فعلتم ذلك** اي قلتم ما ذكر **فقد سلمتم على كل عبد لله صالح** بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض **في السماء والارض** من ملك او مؤمن ومر وانهما الحديث الخمسة ما بين يعني وكوافي وفي الفتح والعمدة والعقول شيخ المؤلف من افراده ولم يخرجه ابن ماجه في الصلاة * **باب التصفيق للنساء** باضافة باب لتاليه في غير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب التصفيق للنساء * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح** بان يقول من نابه شئ في صلاته كما بينه

امامه وانذاره لعيسى ان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف يكون الا للنساء اذا انابه من شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور بلا هرية في رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال والتصفيق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا واما قوله والتصفيق للنساء اي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي في غير الصلاة لرجال ولا امرأة وفي رواية حماد السابقة تعارض ذلك ذهني نصر منه وكان منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء * وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر الباهلي وجزم الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانه حماد ويأتي عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا او لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالحاء المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو ضرب على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته * باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته وكابي ذر ما عاصم عند البيوني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لاجل امر يأتي به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أراده المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من ترجمة اول كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال حدثنا ثابت بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم بفتح الجيم وكابي ذر ما عاصم عند البيوني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن الاثير كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القسطلاني الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالنون المهملة والجيم والمعجمة والسين المهملة اي رجع بحيث لم يستتر بالقبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى الوراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج للصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بالتاء المثناة من فوق حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وكابي ذر والوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم هذا باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة تجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب وتبطل ان كان في الفرض والا فلا ويأتي وقيل ان كانت غضبانة او خافت ضياعا او تلفا لم تجب وفي وجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي نجيح عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر كذا في ذرما عاصم عند اليونيني ابن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي

الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا وهو اي والحال انه
في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته
قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام
صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديد ندائها له
يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار
التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في
في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية
وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة * وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم الله
امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل
اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد
قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقال يا بابوس
بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع
او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم وسماه ابا مجاز
او يكون في شرعهم انه يلحقه * واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق
لكن حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت
كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا
للشبه المرجوح * وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة امي وصلاتي
اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره واوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف
بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم
وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين * باب مسح الحصى او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني
الحصاة في الصلاة * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها
مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه
يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب
بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة
واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل وعدم المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتاذى به
في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة
ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار
في جميع المكلفين * وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة * وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * **باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود** عليه لانه عمل يسير * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال **حدثنا غالب** بالمعجمة وكسر اللام والباء الموحدة الملقب بالقطان **عن بكر بن عبد الله** بفتح الموحدة واسكان المزني البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه** قال **كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه** المنفصل عنه او المتصل به عبر بالتمكن لما يتحرك بعمل **فيسجد عليه** واتى لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان وجهل التحريم في الاصح * وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة * **باب ما يجوز من العمل في الصلاة** غيرما ذكر تقدم * وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي قال **حدثنا مالك** امام الائمة بن انس الاصبحي **عن ابي النضر** سالم بن ابي امية المدني **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت مضطجعة** بكسر اللام **في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني** بحيث لا يكون من غير مماسة بل الحائل من ثوب ونحوه **فرفعتها فاذا قام مددتها** ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني **امدد رجلي ورفعتها ومددتها** بالتشديد في الثلاثة * مطابقة الترجمة للحديث من حيث ان العمل اليسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان قال **حدثنا شبابة** بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني الخراساني الاصل قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة** قال ولابي ذر والوقت فقال **ان الشيطان عرض لي** في صفة هرة وفي رواية شعبة السابقة مر بي وفي رواية اخرى في باب بط الغربان في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين **فشد** بالشين المعجمة اي حمل **علي** حال كونه **ليقطع الصلاة علي** ولغير المروزي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر فانه يسلك في غير فجه فما اراده من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وفيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم فهره وطرده كما قال **فامكنني الله منه** لكونه متشخصا وصورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهرة **فذعته** بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة اي غمزته غمز شديدا وعند ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا **ولقد هممت ان اوثقه** اي قصدت ربطه **الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه** والمحتوي والمستملي وتنظروا اليه بالتاء **فذكرت قول اخي سليمان** عليه السلام **رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي** فرده الله حال كونه **خاسئا** مطرودا مبعدا مخيبا زاد في رواية كيسان من الكشميهني هنا **ثم قال النضر بن شميل فذعته** بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما **فدعته** بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة **من قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا** اي يدفعون والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه بقي شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فذعته على بعض دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر * **باب** بالتنوين **اذا انفلتت الدابة** وصاحبها في الصلاة **ماذا يفعل** وقال **قتادة** مما يحل **له** مقبل الزنا ان عن معرجة بمعناه **ان اخذ ثوبه** بضم الهمزة اي للمصلي **يتبع السارق ويدع الصلاة** اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وذكر عبد الرزاق في غير صبيا على ع فيخف فان لم يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي

صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه
بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة فارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب
العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم
اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدأ خبره على جرف نهر بضم الجيم
والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني جرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم
النهر دجيل بالجيم مصغر اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يصلي العصر
واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة
المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى فان
في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة
بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد
عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة
من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله
وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته
على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون
فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره
اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة
شرطية والتاء اسم كان ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع
دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي ان كنت لان اراجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها
ترجع الى مألفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة
ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء
خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس
لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها والرفع على معنى فذلك
يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير قال قالت عائشة رضي عنها الله خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بياء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة

اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور
من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك اي الخسوف
الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رأيت في
مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رأيت
وللكشميهني والحموي رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه
في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت
ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب
اي اريد اخذه من الجنة حين رأيتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها
بعضا حين رأيتموني تأخرت لم يقل جعلت اتأخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله
الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه
لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب
عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورأيت فيها اي جهنم عمرو بن لحي
بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمي النوق التي تسمى
السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره
انها سائبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير
المبطل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ
في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر
في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا افهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت
في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة
عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما
حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين
كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره
لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
جدار قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ابن الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاة فلا يبزقن
بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة
فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف
اي النخامة بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق
احدكم فليبزق بالزاي فيهما على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا
محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري

قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر
والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابوي ذر
والوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه
من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه
اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنخم او البكاء او الضحك
او الانين او التأوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق
وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان
البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا * باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام او غيره
في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق
وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيق لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فانتظر فلا بأس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم
بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره
على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء اذا كن متأخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن
في الصلاة ليدخلن فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه
على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي
بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها
ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء تعين وقوعه وهن
داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال فسر القائل به عليه الصلاة والسلام
وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره * باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ
على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي * وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما
رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه الصلاة والسلام
لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها
ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي سقط من الحزن ما الله اعلم به مما كان فقلت
في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي الى والكشميهني ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن اشد من الحزن الذي وقع مني في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي
رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بما اشار
الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فاتى
وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام انك لم تكن تصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب سفره ورواة هذا الحديث الخمسة بين
وفيه التحديث والعنعنة والقول والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به

اي بالصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وفتح المثناة الثقيلة الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء وفتح العين
ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف
بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من حقوق فخرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر
رضي الله عنهما فقال ايا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال
ابو بكر نعم ان شئت اي يا بلال والمعنى ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يؤذن
للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة وكبر الناس شارعين في الصلاة وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته وكان لا يصلي قائما الا صلى قائما
وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول
والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح بالحاء المهملة هو التصفيق بالكف
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه بيده ان اثبت يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالحاء المكسورة والكشميهني بالصاد المضمومة فحمد الله تعالى على ما امره به من تفويض الرسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الامامة له ورجع القهقرى بفتح القافين وبضم الاولى وسكون الثانية ممدودا وبضم القاف وفتح الهاء مقصورا
اي رجوعا مثل رجوعه من رجليه وفي نسخة وراءه وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر على ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف فلما انصرف اقبل علينا فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلاة اي من الامور التي تخل بها اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء اي من نزل به امر من الامور التي تخل في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك وكان ابو بكر اذا نزعت للسهو والحمى حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في الحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة
وكانت وفاة ولده الصديق بعد وفاته بستة اشهر فتح عليه ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رجل لم تصفق في الصلاة بفتح الحاء المعجمة وسكون الفاء المهملة من الخامة
وهو وضع اليد على الفخذ المشهور او من الحصة وهي العصا اي باخذها بيده يتوكأ عليها او من اكه اختصارا ضد التطويل

اى يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد اى ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا
للمفعول اى نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله
فنهى عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن
عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف
مما وصله المؤلف هنا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق
صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل متخصرا وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشيء
بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر وابي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء
وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابن عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة روى ابن ابي شيبة ايضا من
طريق عروة بن الزبير قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق
همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة
بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا
عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال
ذكرت اى تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او
قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة
تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به
المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لي ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط
حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين
اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اى اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت
بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى
لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام اربعا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اى ما ذكر من كونه
لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين

ويطرح المشكوك فيه ويأتي بما يتيقن ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وبه قال ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه * وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم اسمه فقلت له بما باثبات الالف ما لا استفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الباراحة ضب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة في صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همزة لتشهدها شهود اتاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قلت لكني ما ادري قرأ سورة كذا او كذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا اقام المصلي من كعتي الفريضة ولم يجلس بينهما وللكشميهني ولا اصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بن الف قيل باء ابن لانها اسم امه واسم ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا الاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في رواية التالية انما الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي لم يترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبح به فمضى في صلاته ويستنبط منه ان من سمع عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكره لم يرجع فقد سبح به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعود اعمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه وكذا لا تبطل في الاصح وانه لو خالف المأموم عن انتصابه التشهد بطلت صلاته الا ان يوافقه فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم فتوته معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما اقتضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله وننتظر اي في انتظارنا تسليمه اي قبل التسليم فيسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور خلافا عند الحنفية وهو جالس اي حالة كونه جالسا فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه اي قبل ان ينهض وفائدة قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام كانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالتي سجدتاها وابهام ابن بحينة بعيد في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى محمله على انه لم يكن عن قصد وبين في هذا انه ذهب الى ان حكمه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو لكن السهو بان فعل فعلا قصر عمدا حد سلامه لم يلزمه شيء او عمدا بطلت صلاته لتعمده الا ان يسجد زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر لغيرها من السجود وان للمأموم ان يتابع الامام ويلحقه سهوا معه فان سجد لم يتابعه فان زاد عامدا بطلت صلاته وان لم يسجد لها امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الاثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو يكبر بهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين

من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد ويستدلون بقوله فاذا فرغ صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعدما جلس قدر ما ان يسلم قبل سلامه سمى بابا بالتنوين اذا صلى الصلاة الرباعية خمسا اى خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغر الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال وما ذاك اى وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد عليه الصلاة والسلام بعدان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اى بعد سلامه من الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه عليه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظر الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لجوز هم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن الذي لم يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه كان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بانقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك صرح قال مالك والثوري والشافعي في القديم وحمل في الجديد الشهو على انه تذكر للمتروك قبل السلام سهو المأموم في حديث ابي سعيد الآمر بالسجود قبل السلام من السهو في الزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وتحمل احاديث الباب على هذا ايضا ويختار ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه سجد بعد السلام مع باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين سلم فثنى فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم والوقت واكثر المصلي يسجد بغير فاء وهي اوجه وفي بعض من سمع منه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر فكذا اسلم في رواية له في اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان يرجح بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين خالف في ان القصة لذي اليدين فقط وهو غير قوي قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندفعهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ان الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو اقصرت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري وانفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلا يثبت

عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عنه اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه
احد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه الصلاة والسلام في الركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها
متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام
وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم حق ما يقوله فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم
سجد عليه الصلاة والسلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة بجلس مفترشا ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب
له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود
فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين
بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام
ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب
بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم
او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ او ماؤا وبالاسناد السابق قال سعد
بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى من
المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو
ولم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول
وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل
بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني
بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه
طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال
في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع
من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة
التميمي البصري قال قلت لمحمد بن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة

تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فنسيها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين
باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور
واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها
العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف
بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك
ما رواه النسائي من رواية ابن عون محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت
قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسناده اصح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن
سيرين السابق واكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة جدته بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له
قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث
ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال
المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة
وفيهم اي المصلين معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه
وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير واخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون
الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه
الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثبت
وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم
وفي رواة ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين
وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم
انسيت ام بالميم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه
لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين
بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه ساله عن ذلك طلحة بن عبد الله
ولكنه ذكرا فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين
فيكون قد ساله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله
وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله
في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم
فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه
ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين
في موضع استعماله الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك
لم يكن فكيف تسال بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض هذه الرواية قال بلى
قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم

بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقدرهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يحتمل منه سلاما لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذه الى زيادة استفتى فقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس في بعض طرق الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبهذا افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير سهوا وبرواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام والاصيلي وابن عساكر لليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب هي ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم موحدة جذب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ارسوا الله صلى الله عليه وسلم قام صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء واللام ربعة بكسر بالمثناة الفوقية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهوه امام غير الحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فانه لا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدرة حقيقة حال السهو مكان ما لنا من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن مرحج بضم الميم وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وبالجيم عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعة الفريضة في باب بالتنوين اذا الواو بمعنى او اذا صلى احدكم صلى ثلاثا او اربعا اسجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان ضرط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى ليست لغاية لا تجامع ولا دبر بل غاية للزيادة في الضراط وادامه بقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبيه شغل الشيطان نفسه وافعاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يجعل السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماعه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر فمضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطه عن المتقنين وهو الوجه يعني بوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور

ى يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
بفتح الظاء اى يصير ان يدرى بكسر الهمزة وهى نافية اى ما يدرى كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع
الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى من اتفاق
الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب
ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر
الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
وهو ايفاء له على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعى الله فرمه واعرض عنه فاذا
حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا ابلغ فى المعصية مما لو غاب
عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله فى شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم
كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اى قبل التسليم بعد ان ياخذ بالاقل لحديث ابى سعيد الخدرى
المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابى هريرة عليه فياتى بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والا
ان له معنى وهو تردده فان كان المأتى به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره
وان كثروا وراقبوه لقوله فى حديث ابى سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم
اذا حكم ونسى حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه * باب السهو فى الفرض والتطوع اى هل هما سواء او يفترق حكمهما وسجد
ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل
ذلك على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلى فرضا او نفلا فان قلت قوله فى الرواية السابقة قبل هذه اذا نودى بالصلاة قرينة فى ان المراد الفريضة وكذا
قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اى خلط عليه امر صلاته حتى لا يدرى
احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو فى التطوع
الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه * هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلى
فاشار بيده واستمع اى المصلى لم تفسد صلاته * وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن يحيى الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة فى الاول والكاف فى
الثانى مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى هو الزهرى الصحابى وعبد الرحمن بن ازهر
على وزن افعل القرشى الزهرى الصحابى عم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ارسلوه بالهاء وفى نسخة ارسلوا اى كريبا الى عائشة
رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اى عن صلاتهما بعد صلاة
العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلى عنك انك تصليهما بنون
قبل الهاء مع التثنية اى الركعتين ولابن عساكر فى نسخة وابوذر والوقت تصليهما بحذفها ولابى ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد
اى الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق فى المواقيت حيث قال شهد
عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها اى عن الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى عنه اى عن الفعل وبالاسناد
السابق قال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنها اى عن الصلاة اى لاجلها وللاصيلى عنهما
بالتثنية اى عن الركعتين وللكشميهنى عنه اى عن الفعل وروى ابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضى الله عنه

يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقول
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد
الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل
ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي
فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين
الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول
فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة
المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس
من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاء في مال فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته
عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات ولم يقطعه ابدا مطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت
لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلان وامراتان والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة
من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري
بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان
اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر
الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر
نعم اؤمهم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة
لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما
اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان
يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه
حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني
بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة وقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم
شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا ما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي
حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها
السماء فقلت ولابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر
فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من
باب العلم * وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
شاكي باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم
في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم * باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت
في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا
دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر
بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا
اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث
على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من
باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة
محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي
انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها
قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب
حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة
الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها
بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في
اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا
بمفتاح له اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية
فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه
البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة
نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد
بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات
التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله
وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يسرق لا يدخل اذ انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول
ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار الزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي
استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله
بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من
اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية * وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان
فان من ليس مؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات * وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي
ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب
انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة
والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف
الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى
فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين انه المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة
في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المؤلف
اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد
الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله اعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير
باب الامر باتباع الجنائز * وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت

عن

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل
عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها
والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال
التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلم او ذمي قريب للعائد
او جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها
وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في
المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد
والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر
فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما
ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول
الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب ان يقول في دعائه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض
تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر
المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يقال بر وابر القسم
اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص فيما يجمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال
عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام
وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة
والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها
آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء
كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في
كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل
من القز وهو ردىء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث
الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج
من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة
بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم

العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه
النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته
ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك
مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز او ان يصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في
الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان
واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي
كما قال الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية
والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي
في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب شائع ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من
شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح
بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق * باب الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه * وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى اخره اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه
بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي
فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم
وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف
ثم اكب عليه لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء به عليه
الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي
فقال بابي انت وامي الباء في بابي تتعلق بمحذوف اسم اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا
اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح
ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت
اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول والحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس
لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله
عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين قرأها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي

انزلها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل
ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة
ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه
نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم
لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه
في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد
اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه
فقلت بابي انت مفدى او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة
فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره
فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق
لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية
بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه الله بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع
وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل
اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي
وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة
باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به
اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به
قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص
امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع
بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي
بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله
المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين
الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو
يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب

عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على
الاصل عنه اي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة
ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واو ليست
للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه
من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم
هي من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب
عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجي به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله
عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليبقى ما وقع
في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب
محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * باب الرجل ينعى الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي
عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد اي في قوله بنفسه
للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت بنفس الميت او بسبب
ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي
في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود
جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي
وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي
انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد اطلقها الجوهري
على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله
وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزائه
ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي
من حديث سلمة الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى
مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم
فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى
فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب
عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض

قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز
على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان
كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب
عن الصحابة * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا * وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب
السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام
وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن
ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب
زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع
في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى
المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك
اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا
في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز * باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة
لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث
سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء
كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني
اعلمتموني به * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف كان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم
ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق
اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان طلحة يضحك
اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فسكندري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة * باب فضل من مات له ولد ذكرا او انثى فردا او جمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم

في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس فمن احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة والمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد اكثر ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة بفضل رحمتهم اياه ولابن حبان والنسائي عن انس نحوه وعند احمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى سلم اولم يسلم رضي ولم ير من صبرا ولم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا البو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز قال واظنه الجنائز وهي زيادة لا بد منها لخلافها في قوله ما من الناس فانها للابيان ومسلم اسم ما واو استئناف وما معه الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث وفي رواية في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الاشخاص والاشتراك قد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب لمن كمل له اقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا فالطعن بالكلية ضعيفة يقدم عليه غيرها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح باثنين فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر ابن سمرة مرفوعا من مات له ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اختين فقالت واثنين فسكت ثم قال واحدا فسكت وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قلت اثنين قال اثنين قال ابي بن كعب قلت واحدا قال واحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج به لكن وقع في رواية شريك الواقع للصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى واحرى ان يسلم عن الواحد فهو رد على المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اعم ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخلهما الله الجنة وفي حديث عمرو بن عنبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل الاولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد ذلك بكونهم من صلبه وخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع فوقع حديث عثمان ابن ابي العاص عند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر الميم وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه المانع يحصل بالبلوغ لان الصبي قد ينافي قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حينئذ اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الاولاد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم

لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي يبلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بامور
ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة
في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه
العلامة العيني الكرماني بان قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله
برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء اي فضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل
رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام
مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله
والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي * وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن كن
من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة
ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امراة لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها
لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى
والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم
ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هي
ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني ايضا او ام هانئ كما عند ابن بشكوال
ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه
الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب
ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك
هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان
عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين قال ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل
ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا * وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة
من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل به اليمين اي يكفرها

تقول فعلت تحاة القسم اى لم افعله لا يهتدر ما حلت به يمينى ولم اما لغو قال الطيبى هو مثل فى القليل للغو فى القلة والمراد هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله فيلج بنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبى فيما ذكره عن جماعة وافقوه عليه ورايته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكر ابن فرشتاه فى شرح للشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا والا سببية هنا كانه ليس موت الاولاد علة سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمل الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفى قوله ما تانثنا فتحدثنا ان تانثنا الحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو الواقى للبس وتقدير الكلام يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الولد وولوج النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية حاصلة كما قالوا فى احد وجهى ما تانينا فتحدثنا ان النفى يكون راجعا فى الحقيقة الى الحديث لا الاتيان اى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان لكن ذلك هنا اى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفى الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة اخرى فى الآخرة ولم يتقيد الاولاد فى هذا الحديث الكثيرة بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا للتقليل مدة الدخول وان منكما الا واردها دخولها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهى خامدة وتنهار بغير هم * رواه النساءى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برا ولا فاجرا لا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرانى وغيره من طريق نبيه بن سعيد عن ابى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد ليسوقون كلهم على متنهاشم يبادى مناد أصلح اصحابك ودعى صحابى فيخرج المؤمنون نذية ابدا نائم * وبحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والنساءى فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم فى رواية ابى ذر * **باب قول الرجل للمرأة** شابة او عجوزا **عند القبر اصبرى** * وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ثابت** البنانى **عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى** والحال انها **تبكى فقال لها اتقى الله** بان لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر **واصبرى** فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافى التقوى وقد اخرجه ايضا فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنساءى * **باب غسل الميت ووضوئه** اى الميت وهو سنة والضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الموضوع من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود فى غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلط او يغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغيير **وحنط ابن عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهما** بالحاء المهملة وتشديد النون **ابنا لسعيد بن زيد** احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة **وحمل وصلى ولم يتوضأ** ولو كان الميت نجسا لوجب تطهر الماء والسدر والا لما نجس حامله والا لما نجس من مسه من اعضائه * وهذا وصله مالك فى الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره **وقال ابن عباس رضى الله عنهما** مما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح **المسلم لا ينجس** بضم الجيم وفتحها **حيا ولا ميتا** وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم **وقال سعد** اى ابن ابى وقاص كما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت سعد والد اصيلى وابى الوقت وقال سعيد بن زيادة باء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابى شيبة قال غسل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحنطه وكفنه **ولم نجسه ما مسسته** بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته **وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس** هو طرف من حديث ابى هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق * وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن**

عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال
الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر ويعقب بان ذلك توفيت
وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد
ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة
الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى
او الى الزيادة فيه وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما ترجمه الدليل
او الى الاخير لكن قال الآبي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى واغسلنها
وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب
الآتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود
اما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال المازري
الزيادة على السبع غير منتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رأيتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي ان اداكن
اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وتراعى تحصيل الانقاء وهذا
بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي
فيما حكاه عن الظهيري في شرح المصابيح واوهنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب والباء
في قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه
ولانه امساك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان تحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وليست ثالثة
وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيأ من كافور اي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من
الراوي اي للتطيب قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني بهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة
المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث اذ ناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة
هذيل بعد ها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو تسمية للشيء باسم محله فقال اشعرنها اياه ولغير
الاربعة اياها بقطع همزة اشعرها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت الثالث للحقو تعني ام
عطية ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك ليتبركن بثوبه واخره واولينا واهون اياه اق لا يكون قريب العهد من
جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهدها بغرقه الكريم وروايته ما بين مدني
وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي في الغسل
باب ما يستحب ان يغسل اي استحبابا غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى قال الجياني
يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك
بماء وسدر وجاء بين قال ابن المنير هو مشعر بان غسل الميت تنظيف لان الماء القراح يحصل به ذلك نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء
بالسدر بان يمعك السدر ثم يغسل بالماء وفي كل مرة فان يقظ الحديث لا يأبى ذلك واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيأ من كافور

علی الشاۃ وجزم ھنا بالشق لاول فاذا فرغت من غسلھا فاذنتنی بالمد وکسر الذال اعلمتنی فلما فرغنا اذنا ہ اعلمناہ فالقی الینا حقوہ بفتح الحاء وکسرھا ای ازارہ فقال اشعرنھا ایاہ بقطع ھمزۃ اشعرتھا ای اجعلتہ یلی جسدھا فقال یا نفاء وللاصیلی وقال ایوب السختیانی بالاسناد السابق وحدثتنی حفصۃ بنت سیرین بمثل حدیث اختھا محمد بن سیرین وکان فی حدیث حفصۃ اغسلنھا وترا ان اللہ وترھل امر موضع التوجۃ کما لا یخفی وکان فیہ ایضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد ھذہ الاخیرۃ ولم یقل او اکثر من ذلک اذ لم یجتمعا الا ھنا بالواو وکلھن وکان فیہ ایضا انہ علیہ الصلاۃ والسلام قال ابدؤا بمیامنھا ومواضع الوضوء منھا ای بالایمن من کل بدن منھا فی الغسلات التی لا وضوء فیھا ومواضع الوضوء منھا ای فی الغسلۃ المتصلۃ بالوضوء وھو یرد علی ابی قلابۃ حیث قال یبدا بالراس ثم بالحیۃ * باب استحباب البداءۃ بمیامن الوضوء من المیت * وبالسند قال حدثنا یحیی بن موسی بن عبدربہ السختیانی البلخی المشھور بخت قال حدثنا وکیع ھو ابن الجراح عن سفیان الثوری عن خالد الحذاء عن حفصۃ بنت سیرین عن ام عطیۃ نسیبۃ الانصاریۃ رضی اللہ عنھا انھا قالت لما غسلنا زینب ابنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لنا ونحن نغسلھا ابدؤا ذکرہ باعتبار الاشخاص او لغیر ذلک کما مر قریبا وللکشمیھنی ابدین ان وھو اوجہ لانہ خطاب للنسوۃ بمیامنھا ومواضع الوضوء منھا ای من الایمنۃ والبداءۃ بالمیامن فی مواضع الوضوء مما زادنہ حفصۃ فی روایتھا عن ام عطیۃ عن اختھا محمد والحکمۃ فی امرہ علیہ الصلاۃ والسلام بالوضوء تجلیل اثر سبما المؤمنین فی ظھور اثر الغرۃ والتحجیل فمذھب الحنفیۃ کالشافعیۃ سنیۃ الوضوء للمیت لکن قال الحنفیۃ لا یمضمض ولا یستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف * ھذا باب بالتنوین ھل تکفن المراۃ فی ازار الرجل نعم تکفن فیہ وفی الخصوصیۃ فی ذلک بالشارع علیہ الصلاۃ والسلام غیر مسلمۃ فھی للتشریع * وبالسند قال حدثنا عبدالرحمن بن حماد العتکی البصری قال اخبرنا ابن عون عن عبداللہ البصری عن محمد بن سیرین عن ام عطیۃ نسیبۃ رضی اللہ عنھا قالت ولا ارذہ قال توفیت بنت النبی ولا بی ذر وابن عساکر ابنۃ النبی بالالف فی الاول واللاصیلی بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اغسلنھا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رایتن ذلک بماء وسدر واجعلن فی الاخرۃ کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنتنی فلما فرغنا اذنا ہ فالقی الینا حقوہ فقال اشعرنھا ایاہ واجمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوۃ ونون الوقایۃ فاذنا ہ اعلمناہ فی الثانیۃ فاذنا ہ اعلمناہ فی الثالثۃ فالقی الینا حقوہ معقلا لازارہ منہ ازارہ واستعمال الحقو ھنا علی الحقیقۃ وفی السابق علی المجاز وھو الازر وھذا مجاز والسابق حقیقۃ وقیل لا مانع من ارادۃ الحقیقۃ ھنا ایضا لجواز ان یکون الحقو مما یلی جسدھا لا ان یکون ازارا حقیقۃ عرفیۃ وقال اشعرنھا بقطع ھمزۃ ایاہ ای اجعلنہ مما یلی جسدھا والا ظھر ما فوقہ * ھذا باب بالتنوین یجعل الکافور وغیرہ فی آخرہ بفتح اولہ الکافور نصب فی آخرہ ای آخر الغسل * وبالسند قال حدثنا حماد بن عمر بضم العین بن عمر بن حفص النمری البکرای البصری قاضی کرمان قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن محمد ھو ابن سیرین عن ام عطیۃ الانصاریۃ قالت توفیت احدی بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھی زینب علی المشھور کما مر فخرج فقال لا بی ذر فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای لام عطیۃ ومن معھا من النسوۃ اغسلنھا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رایتن ذلک فوضن ثمنہ کلہ ان امکن بحسب المصلحۃ والحاجۃ کما ھو المشھد فان ذلک عبادۃ غیر محتاج الیھا فھو من قبیل الاسراف کما فی ماء

الطهارة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت
في آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث
لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل
من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا
من كافور شك من الراوي اي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم
اجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني
قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه
ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي
الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة
قرون اي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط * باب نقض شعر راس المرأة الميتة عند
الغسل والتقييد بالمرأة كانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله
سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن
عساكر وابي ذر شعر المرأة * وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله
ابن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة
السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله
عنها انهن هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي
الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلنه
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر
ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر * هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي
الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المرأة الخمسة
يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل
وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص
* وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأة من
الانصار برفع امرأة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر الوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة
بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجيء لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل
علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء
وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية
على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته
عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب

وزعم ای ایوب ان الاشعار فی قوله فی الحدیث اشعرها معناه الفنها فقال ایوب وکذلک کان ابن سیرین یحدث
وکان احد التابعین یعلم المولی یامر بالمراة ان تشعی بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول ای تلف ولا تؤمر بضم التاء
وسکون الهمزة وفتح الراء مبنیا للمفعول ایضا ای لیجعل الشعر علیها مثل الاثر لان الاثر لا یعلم البتة لخلاف الشعر وکذلک
ولا تامر بفتح المثناة الهمزة وتشدید الراء ای من التامیر هذا باب بالتنوین یجعل بضم اوله مبنیا للمفعول واخیر الاربعة
هل یجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون ای ضفائره وبالسند قال حدثنا قبیصة بفتح القاف وکسر الموحدة
ابن عقبة السوائی الکوفی قال حدثنا سفیان الثوری عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذیل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة حفصة بنت سیرین عن ام عطیة رضی الله عنها قالت ضفرنا یضاد معجمة ساقطة لغیر ابی ذر شعر
راس بنت النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثة قرون ای ذوائب وقال بالواو
وللاربعة قال وکیع قال سفیان الثوری وللاربعة عن سفیان ای بمثله لاسناد السابق ناصیتها ذوابة وقرنها
ای جانبی راسها ذوابتین زاد الاسماعیلی ثم القینا خلفها ومنه ضفر شعر المیت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر ای لم یعرف فعل ام عطیة حتی یکون سنة بل یلف وعن الحنفیة یرسل خلفها وعلی وجهها مقرا قالوا وهذا قول
صحابی والشافعی لا یری قوله حجة وکذا فعله وام عطیة اخبرت بذلک عن فعلهن ولم تخبر به عن النبی صلی الله علیه وسلم
واجیب بان الاصل ان لا یفعل المیت شیء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووی الظاهر اطلاعه علیه الصلاة والسلام علی
ذلک وتقریره له انتهی وهو عجیب ففی صحیح ابن حبان ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهن بذلک ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون
وترجم علیه ذکر البیان بان ام عطیة انما مشطت قرونها بامر النبی صلی الله علیه وسلم من تلقاء نفسها هذا باب بالتنوین
یلقی شعر المراة خلفها وفی روایة الاصیلی الی الوقت بجعل وزاد الحموی ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا یحیی بن سعید
بکسر العین عن هشام بن حسان بالحاء وعدمه الازدی البصری قال حدثتنا حفصة بنت سیرین عن ام عطیة
نسیبة رضی الله عنها قالت توفیت احدی بنات النبی صلی الله علیه وسلم زینب وامر کلثوم والاول هو المشهور قالت فاتانا
النبی صلی الله علیه وسلم فقال علیه الصلاة والسلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اکثر
من ذلک ان رایتن ذلک بحتا للحاجة واجعلن فی الغسلة الاخیرة کافورا او شیئا من کافور بالشک من الراوی
فاذا فرغتن من غسلها فاذنی بالمد وکسر الذال ونشدید النون ای اعلمنی فلما فرغنا اذنا ه فالقی الینا حقوه بفتح الحاء المهملة وکسرها فقلنا شعرها ثلاثة قرون ای ذوائب والقیناها بالواو ای الذوائب الاربعة فالقیناها خلفها وقال الحنفیة
ضفیرتان علی صدرها فوق الدرع وبالسند المصنف من بیان احکام الغسل شرع فی بیان احکام الکفن فقال باب الثیاب البیض للکفن
به بالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة البصری الجاوی بمکة قال اخبرنا عبد الله والاصیلی عبد الله بن المبارک قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب یمانیة
بتخفیف الیاء نسبة الی الیمن بیض سحولیة بفتح السین وتشدید المثناة التحتیة نسبة الی السحول وهو القصار لانه یسحلها ای یغسلها او الی
سحول قریة بالیمن وقیل بالضم اسم لثیاب تعمل بها یکسر ولا سفو ولا عمامة اوله وثالثه او قطن وصححه الترمذی والحاکم من حدیث ابن عباس مرفوعا
السوا ثیاب البیاض فانها اطیب واطهر وکفنوا فیها موتاکم وفی مسلم اذا کفن احدکم اخاه فلیحسن کفنه قال النووی المراد بالحدیث الکفن بیاض
ونظافته قال البغوی وثوب لفظ اولی قال الترمذی وتکفینه صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب یرد احدهم ما ورد فی کفنه لیس فیهن
قمیص ولا عمامة ای لیس موجودا الصلاة بل فی الثلاثة فقط قال النووی وهو ما قاله به الشافعی والجمهور وهو الصواب الذی یقتضیه ظاهر الاحادیث وهو الکفن المذکور یحتمل ان تکون الثلاث هی الواجبة خاصة عن القمیص والعمامة
فیکون ذلک خمسة وهو تفسیر لذلک وقوله تعالی رفع السموات بغیر عمد ترونها یحتمل ان لها عمدا اصلا ولا یعلمها الا الله وقد ذهب الشافعی الی ان زیادة
القمیص والعمامة علی الثلاثة من غیر استحباب وقال الحنابلة انه مکروه وروایة الحدیث تبطل ذلک وفیه ان الاحادیث اثبات والمثبت مقدم علی النافی والقول اخرجه ایضا فی باب الکفن

بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه * باب جواز الكفن في ثوبين فالثالثة ليست واجبة
بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين * وقال النووي في مناسكه انه
المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة
كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف
الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه
كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما
فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته
للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج
بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في
الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون مكسورة
اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من
منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس
لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو ان يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته او غيرها ولا يرى ان هذا العلة
انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى * باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه
الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بصادفين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال
النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن
الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن
عساكر * وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
وقصته بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان اثبت ذلك فيه بفعلها فالحقيقة
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الجمرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه
في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية توبيه بالهاء وفيها ستحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في المخيط واحد الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من يمس ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا بدل ملبيا لما في التلبيد من الشعث والتلبيد جمع شعر الراس
بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدل ملبدا رواية يلبي
فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال الابرماوي وكل
هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه كناية عن حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها سويه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو وهو ابن دينار وايوب
السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير لا سدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف
بالرفع صفة لرجل ان كان تامة والا فخبر وواقفا بالنصب على الحال انه ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص هو كسر العنق كما مر
وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فقعصته بتقديم العين فمات
فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالتثنية ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا بصيغة
اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي
يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفن في الموضعين اي خيط حاشيته
او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وهو قوله ابن سيد اي
يتبرك بالباس قميص لصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه الخربفتح الياء وسكون الكاف
وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فلو اراد لو يكن بلا كان القميص في قميصي
ولا اول اولى وفي الحلا فيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون في قميص الميت كم قميص الحي كلفقال رواه ابو اسامة قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهم ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول
راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت قد مرضة عشرين ليلة ابتداؤها
من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جوابا للامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له فقام عمر
الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي كان يحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يعمل امرا
على ظاهر الاسلام فذلك الذي من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضره عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك ليعلم من ابيه فخرج
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك
حبك يهودي قال يا رسول الله انما ارسلت اليك تستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح
وهذا مرسل مع ثقة رجاله يعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن باذان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكأنه اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاجابه الى ذلك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله لولا ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد والله قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ملبس شيأ تبط فقال لا اوان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب يجوز ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها اشهر في البعض والاحلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن ببعض وكفر ببعض فكيف بالكل انتهى فقال عليه الصلاة والسلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي على الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بناء مجهة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة فتثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه اصل فصلى عليه الصلاة والسلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو نعيم في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصودا بتحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب لان استغفاره للمنافقين قاله استغفارا لشاك فصلى عليه تطييبا لقلبه انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر وهو غير محل نزاع والذي يجب تكفينه ودفنه بذمة كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام امر بالقاء قتلى بدر في القليب بعد تعفيشهم ولا يجب غسل الكافر عنه ليس من اهل التطهير ولكنه يجوز فيه بيد الكافر احق به وهو هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير مسلم في المناسك وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النساء وفيه وفي الجنائز وابن ماجه في الجنائز به وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد الهذلي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال لما النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جيء من فعل وفاعل ومفعول لاجله ما دفن اي في حفرته وكان اهل خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فاوصلوا جسمه قد الوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجاز الوعده في تكفينه في قميصه كما مر ان كان ابن عمر اي استشكل هذا مع قوله اي ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي اعلم

له بذلك فأطلق على العطية اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه الصلاة والسلام احد قميصيه أو لانه لم يحضر عطاءه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زاد ها هنا ما الق قبلها عقب قوله او لا ركب فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال حدثنا ابو النعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا مضافا والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام والاولى رفع اثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر به قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب كان ابن عمر كفن ابناءه في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال النووي وشهده ولا يفضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره ولكنه خلاف الاولى وفي خبر عائشة السابق اتقى وفيه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو والاولى ذكر عن المستملي الكفن في الثوب الابيض والرواية الاولى اولى وان كان لكل وجه ها هنا لهذه الترجمة من غير قائدة * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وطبقات ابن سعد عن الشعبي انا نرى ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة * هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو مجمل فسره بقوله حلاس وقال الطاووس من الثلث ان قل المال وهو معتمد وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير بل لكل من احد وهو بوجه ما كفن فيه الا برده فامر عليه الصلاة والسلام ان يكفنه فيه ولم يسال ولا يبعد ان من حال من اسباله الا برده ان يكون عليه دين فهم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفى عما زال في البيع اذا ماتت المشتري مفلسا وبه اي بان الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمر بن دينار مما هو جميعه عند عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي مؤونة التجهيز ثم بالدين اللازم له كالاجير ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين فذكرها قرينة والدين مذموم غالبا والكفن مشابهة للاسارة من جهة انه لخذها عوض وسارة على الورثة والدين يقوم مطمئنة الى الاداء فقدمت عليه بعضا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم ليفيد تاخرها عن احدهما كما يفيد تاخرها عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي الحنوط حر القبر والغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال كهو من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي لا مزيد في الصحيح ويقال الازرقي في جماعة ناسخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صائما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وكسر العين وتشديد الياء ويجوز تخفيفها وفتح العين المهملة بن مرفع نائب عن الفاعل وهو خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال الازهري ذكر عن الكشميهني

قوله كذا الخ معناه وجه ما الصاد كذا في بعض النسخ وفي بعضها كذا معناه وجه ما الصاد كذا وكتب مصححه

الاربدة بلفظ واحد البرود انتهى والذى فى الفرع عن الكشميهنى الاربده بالضمير والبرد نمرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يكفنه الا البردة المذكورة **وقتل حمزة** بن عبد المطلب فى غزوة احد **او رجل آخر** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة** ولكشميهنى سكما فى الفرع واصله الاربده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف **لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا** يعنى اصبنا ما كتب لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذى يشغل الانسان عن الدين وتكاليفه حتى يكف همته على استيفاء اللذات امامن تمتع بنعم الله ورزقه الذى خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا لشكر فهو عن ذلك بمعزل **ثم جعل عبد الرحمن يبكى** خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى الجنائز والمغازى * هذا باب بالتنوين **اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد** اقتصر عليه * وبالسند قال **حدثنا ابو مصعب** قاتل محمد المروزى الحافظ ومكة وكانى نزيل محمد بن مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المروزى قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم** بسكون العين **عن ابيه ابراهيم ان ابا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اتى بطعام** باسقاط هاء الضمير **وكان** عبد الرحمن يومئذ **صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة** وكانى نزيل الحموى والمستملى فى بردته بالضمير الراجع الى مصعب **ان غطى** بضم الغين مبنيا للمفعول **راسه** بالرفع نائب عن الفاعل **بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا راسه** قال المهلب وابن بطال انما استحب ان يكفن فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وهذا الجزم بظاهر انه لم يجد غيرها كما هو مقتضى الترجمة **واراه** بضم الهمزة اى اظنه **قال وقتل حمزة** عم النبى صلى الله عليه وسلم **وهو خير منى** ورد على الحاكم فى مستدركه من وجه آخر ان حمزة كفن ايضا كذلك **ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا** شك من الراوى وقد **خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا** يعنى خفنا ان ندخل فى زمرة من قيل فى حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها فضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقد يعجل الله للشخص كل مقتضى ما يتمناه وكانى واحد جميع ما يهواه **ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام** فى وقت الافطار **هذا باب** بالتنوين **اذا لم يجد من يوارى الميت كفنا الا ما يوارى** يستر **راسه** مع بقية جسده **او يستر قدميه** مع بقية جسده **غطى** وكانى زاد على بضم الجيم **به** اى بذلك الكفن **راسه** وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم عين عمر قال **حدثنا ابى** حفص بن غياث بن طلق قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا شقيق** بو وائل بن سلمة قال **حدثنا خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية **رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله** اى انه لا لاغراض الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة **فوقع اجرنا على الله** فى رواية وجب اجرنا على الله اى وجوبا يليق بما وجب بوعده الصدق كما هو حقيقيا اذ لا يجب على الله شئ **فمنا من مات لم ياكل من اجره** من الغنائم التى تنالها ما يدل على ان الفتوح شيأ بل قصر نفسه على شهواتها لبنائها اموالا فى الآخرة **منهم مصعب بن عمير** بضم العين وفتح الميم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى **ومنا من اينعت** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اى ادركت وفتحت له ثمرته وكانى زنبرة **فهو يهدبها** بفتح الدال المهملة وتثليث الهاء وتثليث الدال التى بعدها وعين بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع **قتل مصعب يوم احد** قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية **فلم يوجد له ما نكفنه** زاد ابو ذر به **الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت جلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه** لقصرها **فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى راسه** بطرف البردة **وان نجعل على رجليه من الاذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء بنت حجازى طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى الفتح واحتمال انه لم يكن له غير النمرة

مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وباه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم
بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء
بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل
لا سنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير
واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له
ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين
اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير
وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء * باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله
عليه وسلم * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل
اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها
تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن
عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها
الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن
ابن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند
سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة
ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما حسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائل
بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سألته عليه الصلاة والسلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه
وهو الذي في الفرع واصله انما سألته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام
ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها
فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
على اتخاذه اي على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه
بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام
القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي
ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس * باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع

ولابي ذر الجنازة * وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لاتحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهينا عن متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه ملك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات * واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم ضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما * نائحة * رواه الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم البكن بعثني لا يمكن علي ان لا اشرف في الخزر ولا ان اخبر في العير العوانق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابية * باب حد المرأة من مصدر الثلاثي ولابوي ذر واحد الحواة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن فيهيج من البعولة بن غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من الملابس والخضاب والتطيب المشهور انه بالحاء المهملة وبراء كالاحداد بالجيم من جد السقي قطعت لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على ميت اكثر من ثلاث بليا ليها وتخفيف الياء بضم اوله وكسر ثانيه من الربا عمي وان مصدرية وحكى فتح اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه ولكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير الفرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء الا ما حكاه ابن عبد البر والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طريق هذا الحديث تقييد ذلك كما في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخ لام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذنين وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي نحوه وفي رواية لهما لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي رواية لابي داود ولا تختضب ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس حليا ولا تمتشط ولا تحتفي ولا تتزين بالحاء المهملة والزاي والنون ولا تكتحل بالمثناة والكاف والمثلثة ولا تختضب بالخاء المعجمة والضاد المعجمة والموحدة ولا تمتشط بالمثناة والشين المعجمة والطاء المهملة ولا تحتفي بالحاء المهملة والفاء والياء المثناة من تحت ولا تتزين بالزاي والنون والحديث يدل على ان الحداد لا يجب على الكافرة لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب به المؤمنات وهو قول الجمهور وقال الحنفية يجب عليها لعموم الخطاب بالايمان وقال الشافعية يجب على الذمية دون الحربية لان الذمية تقر على دينها بالجزية فالزم بما يلزم به المسلمة بخلاف الحربية وقال المالكية يجب على المسلمة والذمية دون الحربية والمرتدة وقال الحنابلة يجب على المسلمة والذمية والحربية والمرتدة وفيه ان الحداد لا يجب على الصغيرة لانه لا تكليف عليها ولا على المجنونة لان الحداد يتضمن ترك الزينة وهي لا تعقل ذلك ولا على الامة لان منافعها مستحقة لسيدها ولا على المكاتبة لانها لا تملك منفعة بضعها ولا على المعتدة عن وطء شبهة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن طلاق رجعي لانها في حكم الزوجة ولا على المعتدة عن طلاق بائن لان نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها زوجها فانها لا نفقة لها ولا على المعتدة عن فسخ نكاح لان الفسخ يرفع العقد من اصله فكأنها لم تكن زوجة ولا على المعتدة عن نكاح فاسد لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن وطء بملك يمين لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن وطء بشبهة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن زنا لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن لعان لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن ردة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم مؤبد كالمعتدة عن وطء محرم لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم مؤقت كالمعتدة عن اختها لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالرضاع لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالمصاهرة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالملك لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالكتابة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالايلاء لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالظهار لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتعليق لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتخيير لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتمليك لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتفويض لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتحكيم لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتوكيل لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتسليم لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالقبض لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالاقباض لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالاستيفاء لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالابراء لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالحوالة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالضمان لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالكفالة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالشركة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالمضاربة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالوكالة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالوصاية لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالقضاء لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالامامة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالخطابة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالاذان لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالاقامة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالصلاة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالصوم لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالحج لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالعمرة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالطواف لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالسعي لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالوقوف لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالمبيت لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم برمي الجمار لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالحلق لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتقصير لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالاحرام لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتلبية لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالاشعار لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتقليد لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالاهداء لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتضحية لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالعقيقة لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالختان لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتسمية لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتكبير لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتحميد لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتهليل لانها ليست زوجة ولا على المعتدة عن تحريم بالتسبيح

والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم الا على زوج فانها
تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها
وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما
يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة
الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد باربعة اشهر وعشر خرج على
غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع
مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع
هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت
اخيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الآخر
هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه
مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة
ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق
ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا
فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر
ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب
اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير
بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد
قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب
خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من
جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه
واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وايضا فان
في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي
وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي
داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير

عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها
ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها **فقال لها يا امة الله**
اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزي ليحصل لك الثواب **قالت اليك عني** اي تنح وابعد
فهو من اسماء الافعال **فانك لم تصب بمصيبتي** بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام
من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها **لم تعرفه** اذ لو عرفته
لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها** وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها **انه النبي صلى الله عليه وسلم** وعند المؤلف في
الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه
قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه
من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء **فاتت**
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد
فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت معتذرة**
عما سبق منها حيث قالت اليك عني **لم اعرفك** فاعذرني من تلك الردة وخشونتها **فقال لها** عليه الصلاة والسلام
انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله
وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة
والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في
اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب
اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن
نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث
انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على
زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي اي الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال
بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة
القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا
عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي
وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي
وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما
نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة
والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والاحكام ومسلم
في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر
يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه **عليه** وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه
الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت

وقيده بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان
الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول
الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل النهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان
البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله
ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى
وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر
من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في
حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به
في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو
كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا
ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر سقطت الواو من ولا تزر لغير ابي ذر لا تحمل وازرة نفس اثمة
وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله
وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع
نفس اثقلتها اوزارها احدا من الآحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اي من وزره شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم
وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله
وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف
ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف
في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي
قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي
فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله
لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد
هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن
ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع
قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب
انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت
زينب لابي العاص ابن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله
قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان

الظاهر ان الله اكرمنيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يشك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة
بان عافى ابنة ابنته فخلصت من مرتبة اشد المرة وعاشت تلك المرة وقال العيني الصواب فيقول من قال يجازى بالتذكير كما ابنتى
بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع الاوصاف بان يقال لاحتمال تعدد الواقعة وبنت احدى او ابنتين ارسلت زينب في علي او امامة
او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها الحسن بن علي فائتنا فارسل عليه الصلاة والسلام يقرئ عليها
السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى لله اي اراد ان ما اخذه هو لله كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له وقدم
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين موصولة اي ان الله لا اخذ ولا اعطاء
او ملكه موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم في خزانه اخذا لولده واعطاؤه وغيرهما وكل عنده
اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي لتنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحصل لها ذلك من عمل الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتينها فقام
ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه اقام في الثالثة ومعه باثبات واو الحال للجمع والمستحقين
سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكرهم في غير هذه الرواية عباد
ابن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وصبية
وفع بالواو وفي رواية حماد دفع بالالف بين شعبة في روايته انه وضعه في حجره عليه الصلاة والسلام ونفسه تتقعقع
بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كما صار الى حالة لم يليق ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال
حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه
تتقعقع كانها شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لا الى لبكاء العارف عن الفزع
لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن
عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه ونهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام هذه الدمعة التي نراها من حزن القلب يغير
تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء وجمع رحيم من صيغ للمبالغة
ومقتضاها ان رحمته تعالى تختص من اتصف بالرحمة وتحقق بها لان من فيه ادنى رحمة لكن نبه في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود على غيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله
واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الخوبي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث وقع يكون
الكلام مسوقا للتعظيم فلذا كرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ
الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول هم نزيون وعاصم وابو عثمان نهديان
وفيه التحديث والاخبار والقول اخرجه ايضا في الطب والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي
عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت
سنة تسع ولابن ربيعة البنت صلى الله عليه وسلم هما ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله
عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على حافة القبر قال
فرايت عينيه تدمعان بفتح اللام وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل فيكم رجل لم يقارف
الليلة بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المراة وصله
الاسماعيلي وقيل لعيسى مع تلك الليلة وبه جزم في رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد

قوله وكان الصلاة الظاهر انها من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

قام في الليلة فنتج عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لها فقام في الليلة قبل والستر في ايام ابي طلحة على عثمان
أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه
اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن لعله علم انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه
واقع بعد موتها بل لا حين احتضارها قال عليه الصلاة والسلام لابي طلحة فانزل الى قبرها وفي الحديث التحديث
والصنعة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله
عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس وقال جلست الى احدهما اشك ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي
زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى
النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى النساء عن البكاء فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسل لها مروان وبلغه عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة
وذكرها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله في
بكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح
عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما فكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس فقال صدر مع عمر رضي الله عنه من مكة
قافلا معه حتى اذا كان بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب
ابل عرسوا فنزلوا فاناخ فيهم مسافرين فاناخ وانا تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من
هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته
اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاولى وفتحها في الثانية
اي من الحوز يا امير المؤمنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الميم ولغيره فالحق امير المؤمنين فلما ان طعن به حتى دخلنا المدينة
فلما اصبح عمر رضي الله عنه بالغداة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه اذكره دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول
وا اخاه وا صاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت كما مر لكن الشرط
في الندبة ان يكون معروفا فيفيد ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي
الله عنه يا صهيب اتبكي علي وهي مرتبة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده ببعض ليكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش
من نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل
ان يكون جزم بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن يشكل
الواو وهو هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسكان نون لكن فرسول اسم مرفوع وتشديد ها فهي نصب قال ان الله
ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي كفيكم ايها المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه

ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند
ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده
ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال
الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان
يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما يقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان
ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد * اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
* وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم
فاذا لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب
يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث
ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت
ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب * وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها
لا بسبب البكاء * وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزاء بن معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر
رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف الندبة وهاء السكت ساكنة
في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة
وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله
عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي
الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز * باب
ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة
المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه رسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف آخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق
قال المؤلف كالفراء والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة
حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء
قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله

على وضع التراب او لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فهي تطلق على اللفظ على معنيين او لي من معنى واحد وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وتفتح في الثاني مصغرا غير مضاف هو
ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء والباء الموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد غيري
قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبالغ ذلك في السهولة وان كان
دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وهذا التقدير يدفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكفار اتم والله اعلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشارة الى ادائه ثم من الكذب على غيره كذلك
وتضمنت اشرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ينح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم في شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ
الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب وكلاهما ذكره
الحنفي والمستملي من يرح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة
بما ينح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجمع قال في الفتح ولبعضهم ما ينح
بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية في تقديم المغيرة
قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه الاخبار
عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وفيه قال
حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد الى عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره
تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة
والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة به عن سعيد بن المسيب وقال آدم
ابن ابي اياس عن شعبة باسناد حدثنا الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم
بهذا اللفظ به هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط الكريمة والهوي وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة
اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين
المهملة وتشديد الجيم وثوبا بنصب ثوبا على نزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب أن مصدرية اي اريد كشفه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله والكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من شفيان فان كانت
بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح
الميم استفهام عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها والمتوفى والمستملي
تظل بأجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وهذا باب بالتنوين
ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد

بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وبميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وغيرهما
في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره
الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه
والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع
بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم
بالكاف كما في اليونينية ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون
مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد
من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه
من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفسير النهي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره
وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضاء بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلا بما وقع فلا مانع
من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى
الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة
بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
* صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عامر بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشد بي اي قوي علي فقلت
اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنت كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة
الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار
قال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء
والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال
السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب بالضمار افعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا

تتصدق وإلا شطر ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اى يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اى المشروع الثلث ومبتدا محذوف خبره اى الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اى اعط الثلث والثلث كثير بالمثلثة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر ورثتك بالمثناة الفوقية وفتح الذال المعجمة وفتح الهمزة فى البونينية تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس وليسا لوانهم باكفهم وان تذرهم بفتح الهمزة على انها مصدرية مؤولة مع صلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فخير لك فحذف الجواب لكونه تعالى ان ترك خير الوصية اى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذرهم وهو علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله اى ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى ما تجعل اى الذى تجعله فى فى امرأتك وقول الزركشى كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة فكت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا موجب للتركيب حينئذ إذ تامل نفسه بل هى اسم موصول وحتى عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط فى حق العاطفة على الجر وهران يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك وغيره بان الاشتراط انما هو للعطف الحقيقى وهذا ليس منه فلا يشترط فى هذا العطف شئ عجبت من القوم حتى بينهم قال ابن هشام بريد ان الموضع الذى يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهى محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند فصل العطف بها عنه كما فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال وما فى الحديث ثم اورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان الخلاف عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى وكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فم امرأتك لا اجرت لاستقام ولم يرد شئ مما ذكر انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه كما نبه عليه باحث الخطوط الدينوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فتغير بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابى ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد اصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابى قال عليه الصلاة والسلام انك لن وللكشميهنى ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اى بان يطول عمرك اى انك ان تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل المرجى الا اذا ورد عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجبنك اللهم امض لاصحابى هجرتهم اى التى هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه ابو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة الاخيرة سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى ان مات بمكة بفتح الهمزة اى لاجل موته بها لا لمرض الوفاة بها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بان هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يموت ان يموت بغيرها وكراهة ما تحدث عليه من ذلك كقولك انا ارثى لك مما ترى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس برفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى غزوة الفتح وفى الدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا واخرجه ابو داود والترمذى فى السير وابن ماجة باب ما يخشى من الخلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القطعى بفتح القاف وسكون المعجمة الغلاذى معا وصله

مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد النقل ولا بتي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا كذا لكن قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على ان جميع رجال البخاري في صحيحه الطبقة اعلى من ترك ذكره في شيوخه فيحمل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وفي النساء لابي ذر ام عبد الله بنت ابي وهي وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيأ فلما افاق قال انا والمهموز والمستلئ الى بريء ممن برئ منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة واللقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصهما بالذكر دون غيرهما لكونهما اشنع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء بيرا بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود * وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح ونديه وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا يجمع لان كلا منهما دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس متقيا بنا كما مستنا بسنتنا * باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما بمصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وتكرر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة والشاقة والدا عية بالويل والثبور * باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من عرف مبنيا للمفعول ومن وصله * وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع اللام قتل على الفاعلية وهو زيد وابو بالهمزة والمثلثة وضبب اليونينية على ابن من ابن حارثة فليتنظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في فتح الباري كذا وقع للكشميهني وهو يدل على ان جلوسه صلى الله عليه وسلم كظهم الحزن كلما وكان ذلك لتعذر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع

الترجمة وهو يدل على الاباحة كان اظهارها يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من السنان او المدية حرم قالت عائشة رضي الله عنها
وانا انظر جملة حالية من صاع الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال الخازن والصواب
صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في الجمل والصحاح والقاموس وفتره عائشة او من بعدها بقوله شق الباب
بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست
بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه فقال ان لنساء جعفر امرأة
اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير اسماء
كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في فقال وحذف خبران من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يكين
عليه برفع الصوت والنياحة او يبكين ولو كان مجردا بكاء لم ينه عنه لانه رحمة قام له عليه الصلاة والسلام ان
ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي الى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنني حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه الصلاة والسلام
انهض فانهمهن وفي نسخة وهي التي في اليونينية كما سيأتي انهمهن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه فعلمهن ذلك على انه من قبيل
نقل الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنث
الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزبالزاي لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة
قالت عمرة فزعمت عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل اما ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حنا يحثو كرمى يرمي
ايضا من حق يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت
للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله
بالنسوة لفظها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل
للحو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة
والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بذلك قاصرا حتى يرسل غيرك وليس فيه من العناء
وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت
عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله
ما كانت يقاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الراوي تعقبه العيني فقال لا اعمال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما
يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك
لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والنفاث ومسلم في الجنائز وكذا
ابو داود والنسائي * وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم هو الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا بئر لوك الصفة يتعلمون القرآن فهم سموا السهمي ليوثق الملاحم
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد يقرؤ عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فاجلبوا من سليم
رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا
اشد منه * باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما يجب من اظهاره من الجزع فقد يكون صابرا ضمنا والجزع
صبر تم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الانصار من الجزع القول السيء
الذي يبعث الحزين غالبا والظن السيء هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت

او الاستبعاد لحصول ما وعد من الثواب على الصبر ومناسبة هذا للترجمة من حيث ان المقابلة وهي ذكر الشوق وما يضاده
مع ما ذكر ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن وفي الظن الحسن واظهار مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سوء
وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فينبثه وينشره الناس
وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى
وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان
في روايته وغيره وكان غلاما صبيحيا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم
خارج فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيأ
من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع او هيأت ام الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث
فهو اولى وحنته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت قد هدأت اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض
فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولاني ذرهدا باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحدا لانفس
اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت مسى هادئا وارجو ان
يكون قد استراح تعني ام سليم من تكدر الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح ادبا اولم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب
عليه فعوضت لاهلي الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من تكدر الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن الحق الذي كان يجزعها لاعتقاد
ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس او همته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة
اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية
انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى فاصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع
بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطيب وانما فعلته
اعانة لزوجها على الرضاء والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكدت عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي اراده منه ولعلها عند موت
الطفل اقتضت حصته من البكاء اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة عند مسلم فقالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب قال تركتني حتى تلطخت
ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا اعارا ثم بدا لهم منه فاخذوه فكانهم وجد وا في انفسهم زاد حماد
في رواية عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم في ذلك العارية مؤداة الى اهلها ثم انطلق فقالت ان الله اعار نا علاما ثم اخذه منا زاد
حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية والكشميهني منهما بصيغة
المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعلها هنا بمعنى عسى لما دخول ان
على خبرها ولا يجوز ولا اصيلي وابن عساكر لهما في ابائهما بضمير الغائب وفي رواية انس بن سيرين الهتبارك لهما ومنه تنبيه على ان المراد بقوله
ان يبارك وان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت
بعبد الله بن ابي طلحة فقال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن كذا في رواية ابي ذر وللاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لها

اى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة كما فى رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولدت
له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففى رواية سفيان تجوز فى قوله لهما اى على رواية ثبوتها لان ظاهره
انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العينى بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز فى رواية سفيان
لانه ما صرح فى قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا
التعقب * ووقع فى رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين * وفى رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القران بتقديم
السين على الموحدة فقيل احداهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المدينى من اسماء
اولاد عبد الله بن ابى طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو
ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث اخرجه مسلم * **باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه**
مما وصله الحاكم فى مستدركه **نعم العدلان** بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح
وتاليها فاعلها **ونعم العلاوة** بكسر العين ايضا عطف على سابقه * والعدل اصله نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل العدلان
والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء فى قوله **الذين اذا اصابتهم مصيبة** مما يصيب الانسان من مكروه **قالوا**
انا لله عبيدا وملكا **وانا اليه راجعون** فى الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول اية الاسترجاع باللسان بل
وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ان ما ابقى عليه اضعاف ما استرد منه ليهون على نفسه
ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله **اولئك عليهم صلوات** مغفرة او ثناء **من ربهم ورحمة** وهما العدلان
كما قاله المهلب ورواه الحاكم فى روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان **واولئك**
هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه اخر قال الزين بن المنير
ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية
اولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الحمل عبر عمر رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة
الثواب عليهما وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر فى القران العظيم فى خمسة وتسعين موضعا * ومن اجمعها
هذه الاية * ومن الفها انا وجدناه صابرا قرن هنا الصابر بنون العظمة * ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم بما صبرتم الاية **وقوله تعالى** بالجر عطفا على باب الصبر اى وباب قوله **واستعينوا** على حوائجكم **بالصبر**
اى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس
والصلاة بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه
الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المارب **وانها** اى الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد
الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر **لكبيرة** لثقيلة شاقة **الا على الخاشعين** المخبتين والخشوع الاخبات واخرج
ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على
الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت** البنانى **قال سمعت انسا** هو ابن مالك **رضى**
الله عنه يقول **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر** الكثير الثواب الصبر **عند الصدمة الاولى** فان مفاجاة المصيبة بغتة
لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر * فاما اذا طالت
الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها
وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل

ويحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وان المقادير بيده تعالى
ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر ثم
واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين
ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضاء * واعلم ان المصيبة كبر العبد الذي يسبك فيه حاله فاما ان يخرج ذهبا
احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل * سبكناه ونحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد * فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه
الكير الاعظم واذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة
الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه
وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب
انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب الآخرون الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان
الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها * طفح الكرم * حتى غفر مجرد الم * ولو لم يكن للمبتلى
في الصبر قدم * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب هذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب
ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة
بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة
هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية
آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت
لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته
وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه واقاربه تقبيله ثم
دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها او يدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما فقال له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب
ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف
انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها
عليه الصلاة والسلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى واتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة
فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار
عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه
فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن

بحم هو لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان كان البكاء لرقة على الميت ومما يحقق عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فكبيرة او بحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف لانه لا تكاد تخلو عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه الحديث والعنعنة والقول * باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة فخوفه وسقط لفظ باب عند ابي ذر وثبت للاصيلي قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو وهو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بضم الكاف وتسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشون المحزونة والزيارة * لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية يسقطها لابن عساكر فقط فيحتمل ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التورپشتي في شرح المصابيح المراد ما اغمي عليه من كرب الموت الذي فيه الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده سنة ما فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بضم القاف وكسر الضاد المعجمة وفتح الراء مخففة من الله بان مات قالوا اولا بي نرة وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما من حيث استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع لكلامي البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو للدلالة لمعنى الكلام لا لفظه لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بمد العين في لا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا اتضمن ملا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالحصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر في الحديث الحادي والاربعين من الجنائز والعنعنة والقول واخرجه مسلم * باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح من البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي النوح والندب عند الموت وبالسند قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن رجاء بشد الجيم الهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال الكرماني كانه يعرف وفيه الحزن فانا طلعة من ثنية الباب بفتح الثاء المثلثة وسكون النون وفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي

ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امرأته اسماء
بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اول ان فذهب الرجل
اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح
لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه الصلاة والسلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه
لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عائشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد
وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا
النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة
لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية
منا امرأة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك
النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف اي احداهن
ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة
ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وهي امرأة معاذ اي ابن جبل وامرأتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع
عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي
سبرة هي امرأة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامرأة اخرى * ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي * باب
القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب
الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض
الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد
حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي
ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزائد لفظ او توضع
فقط وفيه انه ينبغي لمن رأى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الى
غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره
ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب
الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي

ثم قعد اي بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الآخر قرينة
في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى
من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب
قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود
فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه
او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام
نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث انتهى * وكذا ذهب
الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة وسقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية
وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها
او تخلفه شك من الراوي اما من البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع
الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم
ابن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ
بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام * وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن
عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا
اما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه
من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش
معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم
في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله
الموفق * باب من قام لجنازة يهودي او نصراني * وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح
الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام لها النبي
صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو لغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وابو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله

فقام اى قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الجنازة
اى سواء كانت لمسلم او ذمى فقوموا زاد البيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان للموت فزع
وكذا المسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت ذو فزع وفى حديث
ابى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفى حديث الباب الحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصرى ويمانى ومدنى واخرجه
مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن مرة بن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى قال كان
سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى
ابن الصحابى قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة
صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اى على سهل وقيس وللحموى والمستملى
عليهم اى عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اى سهل وقيس فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض
اى من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اى من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض
وحمل الخراج فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسه
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله
ابو نعيم فى مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن المذكور
قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا
بن ابى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبى عامر بن شراحيل الانصارى عن
ابن ابى ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة
قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له
الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لضعفهن
عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا الليث بن سعيد عن سعيد المقبرى
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه
اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفى حديث انس عند ابى
يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا وقد
ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت اى الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا
قدمونى لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اى يا حزنى احضر هذا اوانك وكان القياس
ان يقول يا ويلى لكنه اضيف الى الغائب حمله على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله
فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل
شئ الا الانسان ولو سمعه صعق اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق فى الميت

ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي **باب السرعة بالجنازة** بعد الحمل **وقال انس** رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال **انتم مشيعون فامشوا** كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول انسب **بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها** قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ويحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا **وقال غيره** اي غير انس امش **قريبا منها** اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيد بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي الحديث الآتي **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اسرعوا بالجنازة** اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالثاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع **فان تك** اي الجنازة **صالحة** نصب خبر كان **فخير** اي فهو خير خبر مبتدأ محذوف **تقدمونها** زاد العيني كابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور مذكر او مؤنثا ساقط من القرع كاصله **وان تك** الجنازة **سوى ذلك** اي غير صالحة **فشر** اي فهو شر **تضعونه عن رقابكم** فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه **باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة** اي النعش **قدموني** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد قال **حدثنا سعيد** المقبري **عن ابيه** كيسان **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة** اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره **فاحتملها** اي الجنازة **الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت** حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها **قدموني** لثواب عملي الصالح الذي قدمته **وان كانت غير صالحة** وللحموي

والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع
في هلكة دعا بالويل اين يذهبون بالتحتية في اليونينية بمها بضمير الغائب وكان الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية
ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي ليسمع
صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت
من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع
كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده
في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق
عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا * باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة
خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها افصح وتكسر
نونها وهو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني
او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث
قال قمنا فصففنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم
كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة * باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة
على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعلى الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا
خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت
سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف في الجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى * وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن
شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب
وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم
اتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور
ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني
قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم
يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين * وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة
والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا

فصلوا عليه قال فصففنا بفاء بن فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي
ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني
معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ
فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله واحمد
وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قراته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان
ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف واجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية
عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت عليه الصلاة لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره
المامومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية
ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت
له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رايتم ولا تخترعوا من عند
انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن
ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية المزني المروية
من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القران
وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم
قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله
عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون
اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور
وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد
هو ابن زيدل الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القران لابن الضريس واما طريق الحسن
البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب
لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنائز والحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء
ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر
والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفاء بن خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه
صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا
وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء
وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد باب سنة الصلوة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم
من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه
اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة
ابن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله وقال عليه الصلاة
والسلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله
عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة
وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة
كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال
بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى
خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطائه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحديث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة
بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة
مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة
ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا
مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه
الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة
وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء رفع بعد الاولى وان شاء
ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا
خبره الموصول بعد بالصلاة على جنائزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصلته
والكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة
على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك
ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية

على ترتيب الارث وغير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه بالاخوة للام والاظهر وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها امامة دخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من كل هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث والاظهر ان الزوج في الصلاة مع غير الاجانب كذي المرأة مع المذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين واعتبر وكل منهما اهل للامامة قدم الاحسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاحسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه والاسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان السلف والخلف اتفقوا بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم ولو احد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كما مر المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من فضائل حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه بأسقاطها كما لا ترث ويحتمل وما ورد من ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان ذلك اجازة والوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك الكيد فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى واذا حل يوم العيد وعند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام ما فاته وليس ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر امامه المستقبلة اذ الامتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش بخلاف نحو التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي فيما اخرجه البزار بلفظ شهدت الجنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال ايكم عمل شيئا فقال رجل انا يا رسول الله عملت كذا وكذا فقال لقد ابتدرك فيها اربعون ملكا كلهم يحب ان يصعد بها فابتدرها فاسرع بها الى الله عز وجل وقال ابن عباس الصحابي ايضا من تبع جنازة من اهلها او قريبها او صديقها فليكبر على اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا منها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكره ليشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن يعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بانعوت الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يسبق الناظر في الاطلاق فيدعى اشتراط الوقوف للاطلاق على الاقتداء في الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على الجنازة الفقي واجيب بان الاول لو استدل على مطلوبه لجرت تسميتها صلاة قبل بدلك وهم انهم لم يزيدوا

جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على اصل * وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة
وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفاء بين خلفه
وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو
بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير
طهارة معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في
المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه
في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن
ابن المرابط كما افاده في فتح الباري * باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا
تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا
صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن
لازم الصلاة اتباع الجنائز غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ
ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع
فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة
وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر
ابن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك
عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله
ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة
في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان
يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط
فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل
على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط
وبحثه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع
بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة
يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة والمستملي وابي الوقت يقول ابو هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله
عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله

وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود **باب من انتظر الجنازة حتى تدفن** واختار لفظ انتظر
دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها
حتى تدفن فله قيراط وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال قرأت على ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن**
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه **سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال** ولابي ذر قال **سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح **وحدثنا** بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن
شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **قال حدثني** بالافراد
ابي شبيب بن سعيد قال **حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب** الزهري حدثنا فلان به ح وعطف على محذوف **وحدثني**
بالافراد **عبد الرحمن الاعرج** ايضا **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة**
في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها **حتى يصلى** بكسر اللام وفي
رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على
الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت **فله قيراط** فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط
بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية
احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا
لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرها مثل احد ففيه
دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن
يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف **ومن شهدها حتى تدفن** اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب
وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد **كان له قيراطان** من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة
قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول
ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط لدفن وان لم يقع اتباع
فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة
والاتباع في جميع الطريق حضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي
في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان
من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف
دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل
نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء
من اربعة وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا
من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط
للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله **وما القيراطان قال مثل الجبلين**
العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير

اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا
ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن
عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان
المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع
والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم
في الجنائز وكذا النسائي * باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز * وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة
قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا
بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد
مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه * باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا
ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب
صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم
في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا
لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية
ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف بترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غير
هذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز
اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها
حفظت ما فسوه * وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة
في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى * واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي
في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان اساتم فلها او على
نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل
كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق
في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب
فيه * وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس
بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا

لبسرة كذا احكاه السهيلي والرجل لم يسم فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فحفرا قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمحض هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير وكذا الاعتصام والحدود ومسلم والنسائي في الوصايا * باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور * ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو من وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقاة التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين ابن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه جميعه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطب المنازل الخالية فجاء تمام الموعظة فسمعوا اي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن او الملائكة يقول الاهل وجد واما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح بناء زائدا وهو الخيمة فالبناء الثابت احرى لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا واشباهه تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباط من مظانها * وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز واقبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرز وه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لاجل خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لكن لو لا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد والذي الماوسع جعلت الحجرة الشريفة زيادة في المسجد فدخلت العوالي بها مثلثة الشكل محدثة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا وللنسائي ومسلم في الصلاة * باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس لان قياس المؤنث الذي لا يشاركه فيه المذكر ان يبنى على فعلاء بالواو كحمراء اذا ماتت في مدة نفاسها * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال ضهما رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امرأة هي ام كعب كما في نسخة صحيحة كما في مسلم ماتت في نفاسها في هذا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن لم يجعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في نفاس المرأة فعند الشافعي والحنفي كالمرأة فيقف الامام والمنفرد باعتبار العجيزة والحنفي امام الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجها فاذا في المقبة كلهم الغالب وقوفه عند وسطها لتستره عن اعين الناس وفي حديث ابي داود الترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش اخضر

فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبه ذلك قال ابو يوسف والذي عليه جمهور الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها

باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عن عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين وفي اليونينية سباب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا ثم انه كبر تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم نظر فينا سيما فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه فكبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا او عمدا لم تبطل صلاته لشبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاصمي قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد والاكثر ان يذكر مبنيا بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسم النجاشي بالحبشية صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه الصلاة والسلام عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة وكذا في ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كلهم قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان كذا هو في نسخة الفرع وغيرها قال الحافظ ابن حجر اراه الذي اتصل له من جميع طرق النجاشي قال فيه نظر لان ايراد المصنف بشعر يزيد يخالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد بصحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو الصحيح وهو ترجمة كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انتهى في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد ابن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديم الالف واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد صحمة بالحاء المهملة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا الحرف اختلف على الراوي ثم على الراوي عنه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز به باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيهما واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب

الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى
الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس
رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف
الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت
في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا
ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي
النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن
مخافتة نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما
المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع
ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي
قاله الجمهور تعيين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر
نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين
بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة
وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت
الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة
له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام وصلوا خلفه قال
الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني
عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعدما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه
اوايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف او امرأة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان
يقم في المسجد وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله
قال افلا آذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر

وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه الصلوة والسلام
في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه الصلاة والسلام قد لوني بضم الدال على قبره
فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها
ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ
في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر
وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال
الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق
عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه
ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال
بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال
حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره
وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه
من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية
وتولى بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد
اي تولى امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة
ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام
الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ
الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه
خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة
للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم
ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه
صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما
انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك الراوي لكن
الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر

والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت مما لو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اى لا كنت دارياً ولا تالياً وقيل فى الفائق الا علمت بنفسك ولا استدللت وذا تبعت العلماء بالتقليد هيا يقولون لو كنا نلوت القرآن اى لو تدبرنا واهتدينا لم نتقع بدرايتك ولا بتلاوتك ولا نذر ولا التليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو الصواب راجع عائد عليه بان لا تتلى البتاء اى لا يكون لها او لا تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن الاثير بانه بعيد على الملكين قال واى مهل للميت ولجواب عياض باحتمال ان ابن آدم يرى ذلك راى ان هذا اصل الدعاء استعمل فى غيره مما استعمل من ادعية العرب وقال الخطابى وابن السكيت الصواب التليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلوك ابتغى لا استطيعه قال صاحب اللوامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره اى الخطابى الوجه معنى استطيع مشكل وقال ابن بزيزة من برى تليت فاصله أتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لزوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بزائدة او حديد صفة للحذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند ابى داود وباتيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى اكمه اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث انس بن مالك عند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اى ذنى الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اى يلى الميت الا الثقلين الجن والانس سمى بذلك لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان مضطرا وربما لم يحرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل فى قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى اجيب بان كلام الميت اذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الآخرة وفى الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يكره عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية عند ابى داود والنسائى وصححه الحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه لو قبر الميت لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسر برواية ابى هريرة بالجلوس للبول والغائط رواه ابن وهب ايضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى فى باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابو داود

باب من احب الدفن فى الارض المقدسة

اى فى بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به يمتاجون اجداثهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم افتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اى احب الدفن فى محل بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضاء عنا انه الجواد الكريم

وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس بن كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اى ارسل الله ملك الموت الى موسى

عليهما السلام في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالاذن بذبح ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة
تسوّر عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصوّر ذلك صكّه الله وسلامه عليه صكة بالطاء المهملة اى لطمه على
عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرّح به مسلم في روايته ويدل عليه
قوله الآتي هنا فردّ الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه الصلاة والسلام علم انه ملك الموت وانه دافع
عن نفسه الموت باللطمة المذكورة ولكن الاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه
لا يقبض حتى يخير وهذا المأخوذ في الثانية قال الآن فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد
لا يريد الموت فردّ الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى ان ما رأى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر
فردّ الله بلفظ الماضي عليه عينه بالهمزة بدل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع
يده على متن ثور بالمثناة الفوقية فالواو وبالمثلثة في الثانية اى على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده
بكل شعرة سنة قال موسى اى رب ثم ماذا اى ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها
الموت قال موسى فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار
موسى الموت لما ظهر شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسأل الله موسى ان يدنيه اى يقربه
من الارض المقدسة اى المطهرة وان مصدر في موضع نصب اى سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية
بحجر اى دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو صار الى بيت المقدس وكان موسى ذلك في التيه ومعه نبو اسرائيل وكان امرهم
بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرّم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في الففار اربعين سنة فرسخ وهم ستمائة
الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الله ولم يدخلوا الارض المقدسة
احد ممن امتنع او كان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ومات بتيه موسى عليه السلام فحول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبش
بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان البقعة التي حيث يموت وعوض بان موسى عليه
السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس
ليمر على قبره خوفا من ان يعبد كما فعل بقبر ابن عباس لو علم لما يفعل قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل
الميت ومذهب الشافعية يحرم نقل من دفن بلد الى بلد اخر لخبر فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته
الا ان يكون بقرب مكة والمدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل
وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة قيل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد بجوار الحسن
وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر بطول المسافة بقبر احمر فقال ما امر بهذا القبر الا وانا احمر منه فقال الله
لملك الموت ائت عبدي فخيره فقال يا رب وجدت كليمك فقال ما رأيت احسن منه فقال الله لم تخيرون هذا القبر قالوا الخراب يكون لذلك قال ددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض
الله روحه ثم سوّت عليه الملائكة التراب فيقال ان ملك الموت اتاه بقاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اى هناك لأريتكم قبره لي جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالبقيع وقيل ببيت المقدس او بمشرف
او بواد بين بصرى والبيضاء او بعين بين المدائن وبيت المقدس وبارجا وهي من ارض المقدسة وفي هذا الحديث المحدث والاخبار والمعضلة وشيخ المؤلف
مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبياء كالمؤلف وفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء

باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية
عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت
يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي

عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال
مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة
الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم
كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن
فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره
فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه * باب بناء المساجد على القبر
في نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في احد فروع اليونينية * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر
بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأينها بارض الحبشة بنون الجمع
في رأينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية
علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين
ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من حسنها
وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم في نسخة فيهم
الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي
الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور اوائلهم الصور ليستانسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر
واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه
التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه
يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا
المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة
نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان
بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ
المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان
يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك
الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية * باب من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها * وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال

الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن
اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر جملة اسمية حالية فرايت عينيه
تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة
ادب القران ان يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه
وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان
كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم
من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى
من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالط
غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك
الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة
بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة
في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك
عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم
الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل
القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا او
اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع
وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من
الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول
في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير
السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا
من ثقاة اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه
من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده
عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه
ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز
الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن

ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد
اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما
بجنب الآخر في قبر واحد ثم يقول عليه الصلاة والسلام ايهم اي اي القتلى والحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن
بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه
الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد
معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف
في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب
عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد
عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله
بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى
عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت
وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصلى عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف
لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب
بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما
واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم
تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن
وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس
هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع
للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم
الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء
والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى
بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته
وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم

فما رأيت من خير جلت الله عليه وما رأيت من شر استعفرت الله لكم وانى والله لا انظر الى حوضى الآن نظرا حقيقيا بطريق
الكشف وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوى فيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن
وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى اى ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على بعضكم كما لان ذلك قد وقع من بعض
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى التائين تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها فى مسلم
كما مؤلف فى المغازى ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وهو من اعم الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا فى علامات النبوة وفى المغازى وذكر الحوض ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وابو داود وفى الجنائز وكذا النسائى * باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر فى قبر واحد لكن فى ثالثة زيادة واحدا عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر واحد وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما اخبره
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم
يغسلوا * وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدى حليف بنى عبد المطلب
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل من الانصار وقد توفى بالمدينة فجاء قومه فآذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بموته فقال اغسلوه وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتم ذلك بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين
وحنطوه واجعلوا فى آخر غسله كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتم فآذنونى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال
اشعروها اياه يعنى ازاره واضافه الى الحقو لانه موضعه من البدن وهو ما يشد عليه الازار ونحوه * وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وقد لزم قدميه بركبتيه فلما جلس بين يديه تفل فى ثوبه
وقال بخ بخ لك يا عبد الله بن بحينة ثلاثا ثم قال اذا قمت فى صلاتك فاقعد على وركك الايسر وتنح رجلك اليمنى
فقال ما احسن هذا يا رسول الله فقد كنا نؤمر بغير هذا قال فان هذا احسن منه واسلم فمن رأى منكم غير هذا
فانما هو شيطان يأتى احدكم فى صلاته فيذهب بها كما يذهب الذئب بالشاة * وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى صلاته فجاء الشيطان ليلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى
فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس * وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو قبل ان يسلم
ثم يسلم بعد ذلك * وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
الازدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليخالف بين
طرفى ثوبه اذا اتزر ثم قال المؤلف رحمه الله يعنى بين طرفى ثوبه اذا اتزر اى معقودا قاله ابو عبيدة فى كتاب المجاز اى ملتحفا تقول البيان همهنا
ولو كان القبر والشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان واللحدى والمستعمل كان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق فى الارض
على الاستواء * وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزى وكان يلقب ذرمحمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا

الليث بلاهم واحدة ولابي ذر قال الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه واختبر بحمله معه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة
وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو امرأة ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية للعلو في
الظاهر كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله لابن خرمة لابوته وكذا الام مع البنت وقال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه الصلاة والسلام
عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك بقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون
ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعي عن الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا استقطع كان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر
المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل
ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين
المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري
قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهذا التفسير
نفى الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرح فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن
ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح جابر بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان
بن كثير عن الزهري عن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد تقدم هذا مبسوطا
الاختلاف على الزهري في هذا الحديث وبيان ما يرجح من ذلك مما يوجب ان الاضطراب لا يضر وبينا ذكر ذلك والله اعلم باب استعمال الاذخر وكبة الجرة
بفتح الجيم والحشيش الحاء قاله بالاذخر في القبر اي الفرج التي تحمل بين اللبنات في القبر واستعماله فيه بالبسط ونحوه كما التطيب به وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولا لي الا وقت من غير اليوم وغير الليلة
ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ايهل القتال فيها ساعة من نهار وهي من صبيحة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد القاسم الهروي ويسقط
احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجمة وفتح ثالثه وكسر الميم وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كان هذا الرطب الذي ينبت
بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه ولا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها الا
لمن يعرفها ولا يلتقط ساقطها الا لمعرف يعرفها ولا يأخذ منها للقيك بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا
وبيوتنا اي ليكن هذا استثناء من الكلاء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر اوحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن

عسا كو يجوز ان يكون او حال اليه قبل ذلك انتهى اقول ظاهر منع احد استثناء شئ فاستثنى في الاخر يالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن للنحاة كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء منقطعا اخبارا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه سما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه اخزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا نجعله فوق الخشب وحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي سما وصله ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وفيها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن سندة من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية * باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعله كان دفن بلا غسل وكفن مغصوبا فالحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم العين وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعدما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ارحت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفنه فيه وصلى عليه واستغفر له فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه على ركبتيه عليه الصلاة والسلام ونفث عليه والنفث دون التفل وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وحملة معترضة اي فالله اعلم بسبب البسه ايا قميصه لان مثل هذا لا يفعله الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى في قوله تعالى لا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكساه صلى الله عليه وسلم عباسا قميصا وللكشميهني قميصه مما اسر به ولم يحدد له فميصا الحاء له لانه كان طويلا لانه قميص ابن ابي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة قد اتى كثير من الروايات وستخرج الى الغيم هو تصحيف وفي رواية الدارقطني وغيرها وقال ابو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في جمعه بين الصحيحين وجزم المزي تابعه موسى بن عيسى الجناد بالجيم ونون المدني الغفاري مولاهم وسلم به ميسرة وقيل هو العنسي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصري وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم لابن عبد الله هو عبد الله ايضا سما به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة سما وصله المؤلف في كتاب الاسارى ومن ولخر الجهاد فيرون بضم اوله التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغيره من ذلك اليوم ينية لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة

وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن
وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن
يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد
والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
ابن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه
شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل
فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم
فاقضه واستوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن
ودفن معه آخر هو عمرو ابن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت
معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه او مصدرية اي لم تطب
نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع آخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه
فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء
يسير قال ويروى بابدال الياء هاء غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير
وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه
هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء
ثم الياء المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير انتهى وقوله هو مبتدأ
خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت
الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة
بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق
حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة
الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام
نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة اي صورة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء
مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن
عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر حتى اخرجته من ذلك
القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا

باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابوي ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ويشقه بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحدا دم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازها

باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها ومبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة نائة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما

ولابي ذر لابن صياد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعي به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صيادا فقال اتشهد انك رسول
الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى ومنه استعمار بانا اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معتقدين بعثته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذ اقروا وابن سالته استحال كذبه
فوجب تصديقه فيدعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام
اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الحجة اي تركه سؤاله ان يسلم لما سمعه منه وفي رواية ابي ذر عن السفلي
فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي حياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد
في جماهير اللغة * وقال الخطابي فرصه بحذف احد الفاءين بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى مال بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وللاصيلي معاني الفوقية فرفصه بالقاف بدل الفاء ولعبد وس فوقصه بالواو والقاف وقال عليه الصلاة والسلام امنت بالله ورسله
قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج
الكلام مخرج الاضغاث اي امنت برسل الله فان كنت رسولا حقا فانت ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا تكاد
تخلط عليك الامر فاخسأ فكنه شرع يساله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى الرسالة قال
ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا بما تصدق به تارة وبما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة
ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال اراه حقا وباطلا واراه محرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية ثم همزة بوزن فعيل وللاربعة خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني
في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له
يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحد وارده ان
يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لو استطاع ان يتم الكلمة بعد من الآية الكريمة لاتى بها لهذين الحرفين على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هو اخس منهم فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل اخزه
همزة ساكنة لفظ زجر به الكلب وبطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو وبين في بعض النسخ ما حكاه
السفاقسي ان تعدو بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان ان بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو يا اشقاء
الفوقية فقدرك بنصب الدال وبالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع الغيب من قبل الوحي المخصوص به الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وكاهن قبل الاسلام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي
الله عنه وخباله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول
الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
كذا لكشميهني وكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضمير هو اسمها مستتر فيه والهاء مثبتة ولابي ذر ان يكن هو فلن تسلط عليه
وهو الصحيح لان المخبر عنه خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختارها
في الفيته الانفصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي
مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر
وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتل مع ادعائه النبوة تحضره اجيب بانه كان غير بالغ

او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي
لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة ونهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى
رآه الناس والله اعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط
وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه
اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني
في قطيفة كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة راء مهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة
على الشك هل هو براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من الزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج
على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرأت ام ابن
صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه
ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم
فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء آخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة
التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديثه فرفضه بفاء بعد الراء فضاد معجمة اي تركه
كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرضه بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض
وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية
ابي ذر قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة
براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات
وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة
براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري
قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه
عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند رأسه فقال له عليه الصلاة والسلام
اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند رأسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار والله در القائل
* وريض انت عائده * قد اتاه الله بالفرج * وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب * وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام
على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال

عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي وللاربعة من زيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي من المستضعفين من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين اياهم عن الهجرة مستذلين بين ممتهنين يلقون من الكفار شدائد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح الفاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو ما عم من الكفر وغيره يقال اولاد الزنا اولاد الغية يعني وان كان الولد لكافرة اوزانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته بدليل قوله ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه المسلم خاصة اذا كان امه على غير دين الاسلام لان الحكم للاسلام تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بتصايح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذكر في اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل اولم يترك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ ستة اشهر وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا حتى لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ولم يوجد منه خرقة ودفن فقط فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني آدم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفاء اما للتعقيبي للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم ولا امات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة تنصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا اتت البهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي تجيء تجيء مثل تغيرهم البهيمة السليمة والا فالاصل ان الاعضاء تتعاون في كمالها على التقدير ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر الدال عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الآية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادائه بالاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه كما ان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الافات البشرية كما ستقف عليه وقيل المعهد المأخوذ من آدم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند علماء السلف وهذا الحديث منقطع كما ان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولهذا لم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتج بالحديث

ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان
بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث
سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه
او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر هل
تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد
ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى
ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض
عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه
واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة
الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه باب بالتنوين اذا قال
المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة
تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا
الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع
بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجاء النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر
بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة
لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية
بضم الهمزة ابن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون
المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل
لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة
لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة
عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة
اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اي آخر ازمنة تكليمه
اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي الفه ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ
المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف
بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم
لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال
عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله

تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص **باب وضع الجريد على القبر** ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس
والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي تجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه
الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة **واوصى بريدة الاسلمي** بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي **ان يجعل في** وللمستملي **على قبره جريدان** بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان
فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكون على ظاهره اقتداء
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان
بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة
والسلام ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله **ورأى ابن عمر**
بضم العين **رضي الله عنهما فسطاطا** بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين مثناتين
فوقيتين وبابدال اولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاطا
فستاطا فستاطا فساطا فساطا فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفسطاط والفسنات والفسات بالطاءين وبابدال الاولى
وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره **على قبر عبد الرحمن** بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن
بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب **فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله** لا غيره **وقال**
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة **رأيتني** بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد
وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي **ونحن شبان** بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع
شاب والواو للحال **في زمن عثمان** بن عفان في مدة خلافته **رضي الله عنه وان اشدنا وثبة** بالمثلثة
اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة **الذي يثب قبر عثمان بن مظعون** بظاء معجمة ساكنة
ثم عين مهملة **حتى يجاوزه** من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز
وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته **وقال عثمان**
بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي **اخذ بيدي خارجة** بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك
مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على
قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي **فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه**
يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه **قال انما كره ذلك** اي الجلوس على القبر **لمن احدث عليه**
ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال **وقال نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر رضي**
الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور
فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند
الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر
هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر
بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف وهو يحيى بن

موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
اي بصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته
او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار
اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على
ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك
ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله
بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى
لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء
للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال اي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين
في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا
استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك
خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج
الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله
وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك رأي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه
او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها
وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه
وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي
والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت
واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه
من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في
المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير لبعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له
على عادته تكثير الفرائد الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق
قتادة والسدي القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت
حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات

وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض** بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه **الاسراع** قال ابو عبيد يوفضون اى يسرعون **وقرأ الاعمش** سليمان ابن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش **الى شيء منصوب** قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه **يستبقون اليه** ايهم يستلمه اول **والنصب** بضم النون وسكون الصاد **واحد والنصب** بالفتح ثم السكون **مصدر** قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك **يوم الخروج** اى خروج اهل القبور **من قبورهم** وقوله تعالى **ينسلون** اى **يخرجون** زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد **عثمان** بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تانيث مصغرا في الثاني **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله ابن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي **عن علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد** بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة **فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعدنا حوله** هذا موضع الترجمة مع ما بعده **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالب اللاتكاء عليها **فنكس** بتشديد الكاف وتخفيفها اى خفض راسه وطاطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امر الآخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة **فجعل ينكت** بالمثناة الفوقية اى يضرب في الارض **بمخصرته ثم قال ما منكم من احد** اى **ما من نفس منفوسة** مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد **الا كتب** بضم الكاف مبنيا للمفعول **مكانها** بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو **والا قد كتبت** بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها **شقية او سعيدة** بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اى والا كتبت هي اى حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اى هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني **فقال رجل** هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك ابن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه **يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا** اى ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اى اذا كان كذلك فلا نتكل على كتابنا **وندع العمل** اى نتركه **فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير** فسيجره القضاء **الى عمل اهل السعادة** قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره **واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير**

فسيجره القضاء الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
وفي نسخة فسييسرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة
لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى الآية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله
فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره
لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل
على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير اقرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه
في السنة باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد ابن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن
ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة
الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون
المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة
الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا
او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب
عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة
باكة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني
عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك
من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا

في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال وقال حجاج
ابن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال
ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه
عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم
يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي
الله عنه في هذا المسجد المسجد البصري فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له
وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية
عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح
فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه اي لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت
قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه
فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم
يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع
من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها * وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا *
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها
بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح * هذا الحديث من افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه
في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا * باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين * رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته
وهذا يدل على انه ينتقي في حديث شيوخه والذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقاة واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابن واثبات الف صفة لعبد الله لان سلول
امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا دعي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام
وقد قال يوم كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول في قوله تعالى استغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار
لانه اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال

عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد
منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر
للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم * باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على
الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء لخشية الاعجاب * وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا
ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية
الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال
الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري
في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم
سبهم للتحذير من الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهما عن قوله وما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم
عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب
فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض
فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من ايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم
قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى
قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس
بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه التشريف فانهم
بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه
قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه
اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله
الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى * وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم
في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي
بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة
ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى للاصل بحديث انس السابق قال
اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة

فاثنى بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثنى عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول محذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثنى على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثنى على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المؤمن من الخير او الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله اعلم

باب ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبتت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق الم البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا بعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى

وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ورد عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب وبالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولابن ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اى ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اى يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فحينئذ يضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم تجزون عذاب الهون بريد بذلك الاهانة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاهانة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم وكابي ذر قال ابو عبد الله اى التجازي بالهوان هو الهوان بريد بذلك العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فقضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى كدأب آل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اى هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المرفوع في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تحيز عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلم يمض بعض ايام الا وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه بأعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه ان لا تم اثبته عليه الصلاة والسلام من عذاب الجسد فيه ولا اولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه الا تم اثبته عذاب القبر للموحدين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن يهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغر الخزهاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شعبة اخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد بضم همزة اتي وسكون المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة اى جاءه ملكان فاقعداه وسيأتي للمفعول كهمزة التي اى جاء كونه ماتيا اليه وهما الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم والحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة للمسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب اعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بمكانها ادى في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة في تثبيتهم في الدنيا انهم

اذا فتنوا فی دینهم لم یرتابوا عنها وان القوا فی النار ولم یرتابوا بالشبهات وتثبیتهم فی الآخرة انهم اذا سئلوا فی القبر لم یتوقفوا فی الجواب واذا سئلوا فی المحشر عند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودینهم لم ترتد هشتهم اهوال القیامة وبالجملة فالمرء علی قدر ثباته فی الدنیا یکون ثباته فی القبر وما بعده وکلما کان اسرع اجابة کان اسرع تخلصا من الاهوال والمسئول عنه فی قوله اذا سئلوا الثابت فی روایة ابی الولید محمد وفای عن ربه ونبیه ودینه وفی هذا الحدیث الحث والتحضیض علی روایة ما یتبین بصحته وکونه واخرجه المؤلف ایضا فی الجنائز وفی التفسیر ومسلم فی صفة النار وابو داود فی السنة والترمذی فی التفسیر والنسائی فی الجنائز وفی التفسیر وابن ماجه فی الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشین المعجمة المشددة العبدی البصری ویقال له بندار قال حدثنا عبد الرحمن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بمبدأ ای بالحدیث السابق وزاد یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت نزلت فی عذاب القبر قال الطیبی فی شرح المشکاة فان قلت لیس فی الآیة ما یدل علی عذاب المؤمن فی القبر فما معنی نزلت فی عذاب القبر قلت لعله سمی احوال العبد فی القبر عذاب القبر بجذاب القبر علی تغلیب فتنة الکافر علی فتنة المؤمن ترهیبا وتخویفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملکین مما یهیج المؤمن فی العادة وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنی بالافراد ولابی الوقت حدثنا ابی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف القرشی عن صالح هو ابن کیسان قال حدثنی بالافراد نافع مولی ابن عمر ابن الخطاب ان ابن عمر رضی الله عنهما اخبره قال اطلع النبی صلی الله علیه وسلم علی اهل القلیب قلیب بدر فوجد ریحا منتنا فقال ابن هشام امیة بن خلف وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة وهم رجال بدر فقال لهم وجدتم ما وعد ربکم حقا وفی نسخة ما وعد ربکم حقا فقیل له علیه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب کما فی مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من الیونینیة کما فی فرعها لموتاتا فقال علیه الصلاة والسلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولکن لا یجیبون لا یقدرون علی الجواب فی هذا یدل علی وجود حیاة فی القبر یصلح معها التعذیب لانه لما ثبت سماع اهل القلیب کلامه علیه الصلاة والسلام وتوبیخه لهم دل علی ادراکهم الکلام بحاسة السمع وعلی جواز ادراکهم الم العذاب ببقیة الحواس بل بالذات ورواة هذا الحدیث مدنیون وفیه روایة تابعی عن تابعی عن صحابی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة واخرجه ایضا فی المغازی مطولا ومسلم فی الجنائز وکذا النسائی وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابی شیبة قال حدثنا سفیان بن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها قالت تزید روایة ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبی صلی الله علیه وسلم انهم لیعلمون الآن ان ما کنت اقول حق ولابی الوقت وذر ان ما کنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالی انک لا تسمع الموتی قالوا ولا دلالة فیما علی ما نفته بل لا منافاة بین قوله علیه السلام انهم الآن لیسمعون وبین الآیة لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من السمع فی اذن السامع فالله تعالی هو الذی اسمعهم بان ابلغ صوت نبیه صلی الله علیه وسلم بذلک وقد قال المفسرون ان الآیة مثل ضربه الله للکفار ای فکما انک لا تسمع الموتی فکذلک لا تفقه کفار مکة لانهم کالموتی فی عدم الانتفاع بما یسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فی ذلک وغلطوا حدیث ابن عمر لموافقة من رواه غیره علیه ولما مانع انه صلی الله علیه وسلم قال اللفظین معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غیرها سماعهم لجعل احیائهم واذا جاز ان یکونوا عالمین جاز ان یکونوا سامعین اما باذن رئی سهم کما هو قول الجمهور او باذن الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو کان العذاب علی الروح فقط لم یکن للقبر بذلک اختصاص وقد قال قتادة کما عند المؤلف فی غزوة بدر احیاهم الله تعالی حتی اسمعهم توبیخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنی بالافراد ابی عثمان عن شعبة ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة فی الاخر عن ابیه ابی الشعثاء بالمد سلیم بن الاسود المحاربی وفی روایة ابی داود الطیالسی عن شعبة عن الاشعث سمعت ابی عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها ان یهودیة قال ابن حجر لم اقف علی اسمها دخلت علیها ای علی عائشة فذکرت عذاب القبر فقالت لها اعاذک الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضی الله عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رأیت بعد النبی صلی الله علیه وسلم الا وهو یتعوذ من عذاب القبر

عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر وهذا يدل على ان القبر حق فبين ان اللفظة حق ليست في رواية محمد بن جعفر عن شعبة وانما اثبتها في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي وكذا اسماعيلي لكن ذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وعقبه البيهقي بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق يشير الى وجود ذلك في بعض النسخ وان سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم رفعه قال الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الحجة من رواية المسقلي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من الحذور واذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتفى قلت تامل **قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد** مبتدأ على الضم اي بعد سعي الى اياه **صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر** وزاد في رواية ابي زهير قوله وزاد غندر عذاب القبر حق في هذا الحديث انه قرر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال كذب يهود على عذاب دون عذاب وانما انتقض اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي والطحاوي وغيرهما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليهما مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد لكيفية دلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها خلاف باتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري بالميم قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء** بفتح الميم الشاة النحية وكسر الشاة الفوقية الثانية والابي لوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **فلما ذكر ذلك ابتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضجة المسلمون ضجة** عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه الضجة حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذا ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنحوه او ذكرته هنا مختصرا ووقع هناك في بعض نسخ البخاري في زاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر الى قوله وثبت الا في الوقت وكذا هو ثابت في الفرع كاصله على علي السقطي ونقل عليه في الهامشه ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا التزام هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال **حدثنا عياش بن الوليد** بفتح العين والشين المعجمتين المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك** وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه **انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه** بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه **ليسمع قرع نعالهم** زاد مسلم اذا انصرفوا **اتاه ملكان** زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير النكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به كان الميت لا يعرفهما ولم ير صورتهما مثل صورتهما وانما صورتهما كذلك للخوف الكافر ويحتمل في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به ورسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا عينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفزان بانيابهما وبطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين ليسا لان المذنب منكر ونكير والذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح **فيقعدانه** فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان ممن كانت الصلاة عن يساره والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله

وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس ممسحا عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما مات عليه اعتاد بعضهم انه كلما اذنب ذنبا توضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقال لي ابن تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقال انما نومة العروس فلا تخوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيانا من الراوي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وتعريفا للامة استحيانا لئلا يتلفظ بتعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر قيل يكشف له الميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشر تعظيمه للامر من غير ان يعلم بحقيقة ما يجري له في ذلك وقيل يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود والنسائي في قوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود هذا بيتك كان في النار قال بل لك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له ثم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث والترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الزاي مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زائدة والاصل يفسح قبره وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقول له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس مسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمثناة فوق ثم نون انما يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا اتبعت من يدري ولا في ذر ولا تليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها ابو عبيد بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه فاستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليفيد ان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيضربه صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغيرهما يصعق على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من يجازى الا ان ثبت ان عفا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر فيقال والعطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ

زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة
ايام من يوم دفنه وهذا ما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح المرابط
في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا
باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتقدا على ربه
في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد
كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ووجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم
الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث
انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره
فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم
قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الآخر فما دينك قال الاسلام الخ غير ذلك
مما يستانس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال
الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم * باب التعوذ من عذاب القبر * بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت بريد
غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون
بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود
مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك
بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف
على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى
القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود ايضا انه مبتدأ
خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من
المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث
من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون
قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من
الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة
اهل النار والنسائي في الجنائز * وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا

وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني باالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد ابن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد الامته ليقتدوا به في ذلك ليفوز امن العذاب * وهذا الحديث اتحد بتحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم ولكل منهما يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ونعيم بعد تخصيص كان تاليه تخصيص عام تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الكائنات والاصرار على الفساد وترك اتباع طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو الطيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين كالذي احد كعينيه ممسوحة فيكون فعلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعليم والتعليم * وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وراويه بصريان ومدنيان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة * باب عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب عذاب القبر من اجل عدم الاحتراز من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا النفي الحكم عن غيرهما بغيرهما امكن * وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعة ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا اي في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسرها اي العود باثنتين بناء التانيث لاي ذرة يابسين بعد ها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفاء مخففة لاولى مفتوحة مالم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احد جزءي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما مثلا زمان لان الشفيعة مشتملة على نفس كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يرضاه وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود الملحق والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فاعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث * باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي اي فيهما لان الموتى صباح عندهم ومساء * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني باالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما يحتمل ان يجعل منه جزء ليدل على ذلك او تصح مخاطبة والعرض عليه والعرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشية والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسألة وعرض المقعد على كل واحد ان كان من اهل الجنة من اهل الجنة ظاهرة الخبر والشرط والجزاء لكنهما مستغنيان بمحذوف اي ان يكون تقديره فمن مقعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور وبين واقيم المضاف اليه

مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر
فيها على حذف المبتدأ فهو اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره
وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يسر به
اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء
على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة
لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن
القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى
المحشر اي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين
قال الزمخشري اي انك مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة اي النعش بالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن
ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني
قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف
الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه
يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال
ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه
عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة
هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله
فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابي ذر والوقت
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا
من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار او دخل الجنة
واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذاك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن
حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله
واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد
من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم
في آبائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به
وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الآية

وهذا اصح ما ورد فی تفسیر هذه الآیة وبه جزم ابن عباس ولیستحیل ان یکون الله تعالی یغفر لاباهم بفضل رحمته ایاهم وهم غیر مرحومین * واما حدیث عائشة رضی الله عنها عند مسلم توفی صبی من الانصار فقلت طوبی له عصفور من عصافیر الجنة لم یعمل السوء ولم یدرکه فقال النبی صلی الله علیه وسلم او غیر ذلک یا عائشة ان الله تعالی خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب اباهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب اباهم فالجواب عنه وجهین * احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الی القطع من غیر ان یکون عنده دلیل قاطع علی ذلک کما انکر علی سعد بن ابی وقاص فی قوله انی لاراه مؤمنا فقال وسلما الحدیث * الثانی انه علیه الصلاة والسلام لعله لم یکن حینئذ اطلع علی انهم فی الجنة ثم اعلم بعد ذلک * ومحل الخلاف فی غیر اولاد الانبیاء اما اولاد الانبیاء فقال المازری الاجماع متحقق علی انهم فی الجنة * وبه قال حدثنا ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدی بن ثابت الانصاری الکوفی التابعی المشهور وثقه احمد والنسائی والعجلی والدارقطنی الا انه کان یغلو فی التشیع لکن احتج به الجماعة ولم یخرج له فی الصحیح شیأ مما یقوی بدعته انه سمع البراء بن عازب رضی الله عنه قال لما توفی ابراهیم ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان له مرضعا فی الجنة بضم المیم ای من یتم رضاعه وعند الاسماعیلی مرضعا ترضعه فی الجنة قال الخطابی روی بفتح المیم مصدرا ای رضاعا وتحذف الها ومن رضع اذا کان من شانها ذلک وتثبت اذا کان بمعنی تجدد فعلها * وفی مسند الفریابی ان خدیجة رضی الله عنها دخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد موت القاسم وهی تبکی فقالت یا رسول الله درت لبینة القاسم فلو کان عاش حتی یستکمل الرضاعة لهون علی فقال ان له مرضعا فی الجنة یستکمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلک لهون علی فقال ان شئت اسمعتک صوته فی الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله * قال السهیلی وهذا من فقهها رضی الله عنها کرهت ان تؤمن بهذا الامر معاینة فلا یکون لها اجر الایمان بالغیب نقله فی المصابیح * باب ما قیل فی اولاد المشرکین غیر البالغین * وبالسند قال حدثنا حبان بکسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة وکابی ذر حدثنی بالافراد حبان بن موسی المروزی قال اخبرنا عبد الله بن المبارک قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابی بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ابی وحشیة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهم قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اولاد المشرکین لم یعلم ابن حجر اسم السائل لکن یحتمل ان یکون عائشة لحدیث احمد وابی داود عنها انها قالت قلت یا رسول الله ذراری المسلمین الحدیث * وعند عبد الرزاق بسند ضعیف عنها ایضا سألت خدیجة النبی صلی الله علیه وسلم عن اولاد المشرکین فقال هم مع آبائهم لم سالته بعد ذلک الحدیث فقال الله اذ خلقهم ای حین خلقهم قال فی المصابیح واذ تتعلق بمحذوف فی الحکم ذلک اذ خلقهم والجملة معترضة بین المبتدا والخبر ولا یصح تعلقها بما قبل التفصیل لتقدمها علیه وقد یقال یجوز ذلک مع التقدم لانها ظرف فیتسع فیه اعلم بما کانوا عاملین ای انه علم انهم لا یعلمون ما یقتضی تعذیبهم ضرورة انهم غیر مکلفین وقال ابن قتیبة ای لو ابقاهم فلا تحکموا علیهم بشیء وقال غیره قاله ذلک قبل ان یعلم انهم من اهل الجنة وهذا یشعر بالتوقف وقد روی احمد هذا الحدیث من طریق عمار بن ابی عمار عن ابن عباس قال کنت اقول فی اولاد المشرکین منهم حتی حدثنی رجل عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلقیته فحدثنی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم حین خلقهم وهو اعلم بما کانوا عاملین فامسکت عن قولی * قال فی الفتح فبین ان ابن عباس لم یسمع هذا الحدیث من النبی صلی الله علیه وسلم وفی سند احمد ایضا انقطاع لکن الحدیث صحیح والاخبار الضعیفة یقوی بعضها بعضا وله طرق اخرجه ایضا فی القدر وکذا مسلم وابو داود والنسائی * وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری قال محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنی بالافراد عطاء بن یزید اللیثی بالمثلثة انه سمع ابا هریرة رضی الله عنه یقول سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذراری المشرکین بالذال المعجمة وتشدید التحتیة جمع ذریة اولادهم الذین لم یبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما کانوا عاملین وقد احتج بقوله الله اعلم بما کانوا عاملین بعض من قال انهم فی مشیئة الله ونقل عن ابن المبارک واسحاق ونقله البیهقی فی الاعتقاد عن الشافعی قال ابن عبد البر وهو مقتضی اصل مالک ولیس عنه فی هذه المسألة شیء مخصوص لکن اصحابه صححوا ان اطفال المسلمین فی الجنة واطفال الکفار خاصة فی المشیئة قال والحجة فی حدیث الله اعلم بما کانوا عاملین ورد ما احدا من حدیث عائشة سألت رسول الله صلی الله علیه

عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين
لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد
على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف
حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه
واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسالة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة
والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام
احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات
القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي
وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم باب بالتنوين
وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته
وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسألنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت
الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كانه قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت
رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة والمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض
فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده شيء فسره المؤلف بقوله
قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض
المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق
مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى لفه اي ذلك الرجل يدخل ذلك
الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه

ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه آدمي وبيده كلوب من حديد فيضعه
في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الآخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه
هذا فيعود في التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة والسلام
قلت للملكين ما هذا اى ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اى من هذا الرجل قالا اى الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر مل الكف والجملة حالية
او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها رأسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيشدخ رأسه بفتح الياء وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يشدخ رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن
تفعلل من مزيد الرباعي اى تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسه جانبا
وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اى الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه
وفي التعبير حتى يصح رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قال انطلق مرة واحدة فانطلقنا
الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه في المطالع للاصيلي لكنه
قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين آخره راء ما يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته بنصب التاء الثانية اى تحت التنور نارا بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من ارداتها طيبا اى يتضوع طيبها من ارداتها فكأنه قال يتوقد ناره تحته
قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال
وكأن هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف
انتهى وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوي ذر والوقت يتوقد تحته نارا بالرفع على انه فاعل يتوقد
فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اى اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترب بهمزة
قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اى التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي
وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت
يرجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي
وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه
حتى كاد أن يخرجوا أن مصدرية والخبر محذوف اى كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت
بفتح الخاء والميم اى سكن لهبها ولم يطفأ حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابي الوقت
من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كاد يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل
بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اى ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه
عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اى في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في
فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل
فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك

ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا او جملة اسمية وفعلية
وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع **فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا**
ولفظة فانطلقنا عند ابي ذر **حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة** زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع
وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة
واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها **فصعد ابي** بالموحدة وكسر العين **في الشجرة** التي هي في الروضة الخضراء **وادخلاني** بالنون
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة
وتشديد السابقة **ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها** اي من الدار **فصعد ابي الشجرة** ايضا **فادخلاني** بالفاء ولابن
ساكر وادخلاني **دارا هي احسن وافضل** من الاولى **فيها شيوخ وشباب** ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان
فقلت لهما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون **فاخبراني**
بكسر الموحدة **عما رأيت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه** بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه
بالرفع مفعول ناب عن فاعله **فكذاب يحدث بالكذبة** بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا
كذبا وكذبة وكذبة **فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق** بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب
في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما مشعرا من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على
الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني
عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فاجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل
لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها اي فالفاء جواب اما **فيصنع به ما رأيت** من شق شدقه
الى يوم القيامة لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد **واما الذي رأيته يشدخ رأسه** بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا
للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل **فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل** اي اعرض عن تلاوته **ولم يعمل فيه بالنهار**
ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل **يفعل به**
ما رايت من الشدخ **الى يوم القيامة** لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس **واما الفريق الذي رأيته في الثقب** بفتح المثلثة ولابي الوقت
في النقب **فهم الزناة** وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيته
لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح **والفريق الذي رأيته في النهر آكلو الربا والشيخ**
الكائن **في اصل الشجرة ابراهيم** الخليل **عليه السلام** وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظاهر كون الظرف اعني
في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك
انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان
يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء
من قوله آكلو الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذف مقتضاها **واما الصبيان** الكائنون **حوله** اي ابراهيم **فاولاد**
الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع العزيمة

فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين
يا رسول الله فأولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه
قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها
دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم
ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة على من
منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي
مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الراية البيضاء قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك ولابي ذر منزلتك قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك أتيت منزلك * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله
وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرجه المؤلف هنا
تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه
ومسلم قطعة منه * باب فضل موت يوم الاثنين * وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عائشة قلت له كفناه في ثلاثة
اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت في يوم الاثنين
بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله
عليه وسلم لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فأي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدأ محذوف قال ارجو اي اتوقع
ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر
الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر
من زعفران لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض
النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة
موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه
خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي
بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالهمزة ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك
بالمد مهموزا في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر
انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين
من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة
والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه

وصح لديه احسن الله اليه برحمته عليه * باب موت الفجاة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي
الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاءة يجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر
عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاءة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل
وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل او بضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها
مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها
لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة
مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه الصلاة والسلام
نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة
لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث
ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة وقفه اخرى موت الفجاءة اخذة اسف وانه لا ييأس من صاحبها ولا يحرج بها عن حكم
الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للعماد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء
والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول * باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد
من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع
وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام
هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقدر
بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس
والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امرأة اكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة
اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي
وصدري والسحر الرئة فاطلق على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود
من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو روعي الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن * وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت
هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ

قوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة
بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب بأما أن يكون الضمير يعود
على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بأن المراد من امروا بالايمان منهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك
ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي
بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال
الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده وبنى المؤلف
بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه
انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر
وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية
ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار
لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشف عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء
والطاء بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك
قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه
جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء
ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء بمد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز
برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة
كما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله
ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر
ابن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها
موضع قبرها لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى لا يكون لي بذلك مزية
وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين المطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب

الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي
بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان مسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة
تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها
كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة
للدفن اجيب بانها اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر فلا وثرته بالثاء المثلثة اي
فلا اختار اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة
رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا
ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر
قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين
قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف
مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء
والا اي وان لم تأذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة
له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط
والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء
على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث
عنها وحكم ازواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعد عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه
فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي
فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان
وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد
ابن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار
روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما يأتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار
لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله
كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق
بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة
في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح
روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت
بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لؤلؤة
غلام المغيرة له بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان
افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه الصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا
وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي
وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب

لي فيه بالجملة خبر ليتني وجملة ذلك كقاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصى انا الخليفة بضم الهمزة من اوصى من بعدي
بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف
لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا بالانصار
خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا
المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عاملة محذوف اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم
بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه
ايضا بذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم
بضم اول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى
قدام وان يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما * باب ما ينهى من سب الاموات المسلمين * وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا
بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم
والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا ورواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس
السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس في البخاري
غير هذا الموضع تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد وكذا ابن ابي عدي
مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة * باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير
الاشرار * وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله لابي ذر
لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الآية ورقا عليه الصلاة والسلام الصفا وقال
يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا
عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب
على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا
ابي لهب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما خصهما لانه
لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به * ومطابقة الحديث للترجمة
في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي
لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له الآتية لانه انما اسلم
بالمدينة * وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم * وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة
القسطلاني على صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري تغمدهما الله برحمته
واسكنهما بحبوحة جنته انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير وهو حسبنا ونعم الوكيل * ثم يعقبه الجزء الثالث

صورة ما تمقه الاريب اللبيب الحسيب الاديب المولى محمد عظيم الله عمم الله تعالى ورقاه

التلميذ الرشيد في الحديث للمحدث النبيل المولى احمد على السهارنبوري سلمه الله الجليل

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم، وكرمنا باتباع سنن حبيبه
ورسوله محمد عليه وعلى اله افضل الصلوة وازكى التسليم، وبعد
فقد طبع الجزء الثالث من كتاب المسمى بارشاد الساري لشرح صحيح
البخاري للفاضل اليلمعي والكامل اللوذعي شهاب الدين احمد
بن محمد الخطيب القسطلاني المصري الشافعي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه
الذي يشتمل على الاصطلاحات الحديثية، وينطوي على خزاين الاسرار النبوية
اشرقت في سموات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحة، وازهرت
بين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية، واي شرح هو فانه كاف
لتفسير الايات القرانية، ووافٍ شرح اقوال النبوية، به يعرف انساب
الرواة والكنى، وبه يتوصل الى معرفة الرشد والهدى، كيف لا فانه شرح لكتاب
هو اصح الكتب بعد كتاب الله، جامع لسنن رسول الله، حتى قيل في شانه،
صحيح البخاري ولو الصفوف لما خط الاسماء الذهب هو الفرق
بين العمى والهدى هو السد بين العناء والرطب فالمرجو من الله
الودود ان يتلقاه بحسن القبول فانه جل مرامي وخير المامول

فهرست الجزء الثالث من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

	صفحه
باب وجوب الزكاة	٣
باب البيعة على ايتاء الزكاة	٦
باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين	
يكنزون الذهب والفضة الخ	٦
باب ما ادى زكاته فليس بكنز	٨
باب الرياء في الصدقة	١٢
باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل	
الا من كسب طيب	١٢
باب الصدقة من كسب طيب	١٢
باب فضل الصدقة من كسب	١٣
باب الصدقة قبل الرد	١٣
باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل	
من الصدقة	١٥
باب اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح	١٧
باب	١٧
باب صدقة العلانية وقول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم	
بالليل والنهار سرا وعلانية الخ	١٨
باب صدقة السر	١٨
باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم	١٩
باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر	١٩
باب الصدقة باليمين	٢٠
باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه	٢٣
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى	٢٤
باب المنان بما اعطى	٢٦
باب من احب تعجيل الصدقة من يومها	٢٦
باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها	٢٦
باب الصدقة فيما استطاع	٢٧
باب الصدقة تكفر الخطيئة	٢٧
باب من تصدق في الشرك ثم اسلم	٢٨
باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه	
غير مفسد	٢٨

	صفحه
باب اجر المرأة اذا تصدقت واطعمت	
من بيت زوجها غير مفسدة	٢٩
باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى	
وصدق بالحسنى الخ	٢٩
باب مثل البخيل والمتصدق	٣٠
باب صدقة الكسب والتجارة	٣١
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد	
فليعمل بالمعروف	٣١
باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة	
ومن اعطى شيأ	٣١
باب زكاة الورق	٣٢
باب العرض في الزكاة	٣٣
باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٣٥
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان	
بينهما بالسوية	٣٥
باب زكاة الابل	٣٦
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض	٣٦
باب زكاة الغنم	٣٧
باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار	
ولا تيس الا ما شاء المصدق	٣٨
باب اخذ العناق في الصدقة	٣٨
باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة	٣٩
باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٣٩
باب زكاة البقر	٤٠
باب الزكاة على الاقارب	٤٠
باب ليس على المسلم في فرسه صدقة	٤٣
باب ليس على المسلم في عبده صدقة	٤٣
باب الصدقة على اليتامى	٤٣
باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر	٤٤
باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين	
وفي سبيل الله	٤٦

	صفحه
باب الاستعفاف عن المسألة	٤٨
باب من اعطاه الله شيأ من غير مسألة	
ولا اشراف نفس	٥٠
باب من سأل الناس تكثرا	٥١
باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا	٥٢
باب خرص التمر	٥٥
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري	٥٧
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة	٥٨
باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد	
وجب فيه العشر او الصدقة فاد الزكاة	
من غيره الخ	٥٩
باب هل يشترى صدقته	٦٠
باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم	٦١
باب الصدقة على موالي ازواج النبي	
صلى الله عليه وسلم	٦٢
باب اذا تحولت الصدقة	٦٣
باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد	
في الفقراء حيث كانوا	٦٣
باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله	
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الخ	٦٤
باب ما يستخرج من البحر	٦٥
باب في الركاز الخمس	٦٦
باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة	
المصدقين مع الامام	٦٧
باب استعمال ابل الصدقة وابانها لابناء السبيل	٦٨
باب وسم الامام ابل الصدقة بيده	٦٨
باب صدقة الفطر	٦٨
باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٧٠
باب صدقة الفطر صاع من شعير	٧١
باب صدقة الفطر صاع من طعام	٧١
باب صدقة الفطر صاعا من تمر	٧١
باب صاع من زبيب	٧٢

	صفحه
باب الصدقة قبل العيد	٧٢
باب صدقة الفطر على الحر والمملوك	٧٣
باب صدقة الفطر على الصغير والكبير	٧٤
كتاب الحج	٧٤
باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى	٧٤
ولله على الناس حج البيت الخ	٧٤
باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى	
كل ضامر الخ	٧٦
باب الحج على الرحل	٧٧
باب فضل الحج المبرور	٧٨
باب فرض مواقيت الحج والعمرة	٧٩
باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى	٨٠
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة	٨١
باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون	
قبل ذي الحليفة	٨٢
باب مهل اهل الشام	٨٢
باب مهل اهل نجد	٨٢
باب مهل من كان دون المواقيت	٨٢
باب مهل اهل اليمن	٨٣
باب ذات عرق لاهل العراق	٨٣
باب	٨٤
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم	
على طريق الشجرة	٨٤
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	
العقيق واد مبارك	٨٤
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب	٨٥
باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد	
ان يحرم ويترجل ويدهن	٨٦
باب من اهل ملبدا	٨٨
باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة	٨٨
باب ما يلبس المحرم من الثياب	٨٨
باب الركوب والارتداف في الحج	٩٠

	صفحه
باب مايلبس المحرم من الثياب والازرية والازر	٩٠
باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح	٩٢
باب رفع الصوت بالاهلال	٩٢
باب التلبية	٩٣
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة	٩٤
باب من اهل حين استوت به راحلته	٩٥
باب الاهلال مستقبل القبلة	٩٥
باب التلبية اذا انحدر فى الوادى	٩٦
باب كيف تهل الحائض والنفساء	٩٧
باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم	٩٩
باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات	١٠٠
باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى	١٠٣
باب من لبى بالحج وسماه	١١٠
باب التمتع	١١٠
باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام	١١١
باب الاغتسال عند دخول مكة	١١٢
باب دخول مكة نهارا او ليلا	١١٣
باب من اين يدخل مكة	١١٣
باب من اين يخرج من مكة	١١٣
باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس الخ	١١٥
باب فضل الحرم	١٢٢
باب تحريم حرم مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى مسجد الحرام سواء	١٢٣
باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة	١٢٥
باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا	١٢٦
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الخ	١٢٧
باب كسوة الكعبة	١٢٨
باب هدم الكعبة	١٢٩
باب ماذكر فى الحجر الاسود	١٣١
باب اغلاق البيت ويصلى فى اى نواحى البيت شاء	١٣١
باب الصلاة فى الكعبة	١٣٢
باب من لم يدخل الكعبة	١٣٢
باب من كبر فى نواحى الكعبة	١٣٣
باب كيف كان بدء الرمل	١٣٣
باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول مايطوف ويرمل ثلاثا	١٣٤
باب الرمل فى الحج والعمرة	١٣٤
باب استلام الركن بالمحجن	١٣٥
باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين	١٣٦
باب تقبيل الحجر	١٣٧
باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه	١٣٧
باب التكبير عند الركن	١٣٨
باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الخ	١٣٨
باب طواف النساء مع الرجال	١٣٩
باب الكلام فى الطواف	١٤٠
باب اذا رأى سيرا او شيأ يكره فى الطواف قطعه	١٤١
باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	١٤١
باب اذا وقف فى الطواف	١٤١
باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين	١٤٢
باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول	١٤٣
باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد	١٤٣

	صفحه
باب الطواف بعد الصبح والعصر	١٤٤
باب المريض يطوف راكبا	١٤٤
باب شكاية الحاج	١٤٥
باب ما جاء في زمزم	١٤٦
باب طواف القارن	١٤٧
باب الطواف على وضوء	١٥٠
باب وجوب الصفا والمروة	١٥١
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	١٥٢
باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة	١٥٤
باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى	١٥٦
باب اين يصلي الظهر يوم التروية	١٥٧
باب الصلاة بمنى	١٥٨
باب صوم يوم عرفة	١٥٩
باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة	١٥٩
باب التهجير بالرواح يوم عرفة	١٦٠
باب الوقوف على الدابة بعرفة	١٦٠
باب الجمع بين الصلاتين بعرفة	١٦٠
باب قصر الخطبة بعرفة	١٦١
باب التعجيل الى الموقف	١٦١
باب الوقوف بعرفة	١٦١
باب السير اذا دفع من عرفة	١٦٣
باب النزول بين عرفة وجمع	١٦٣
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط	١٦٤
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	١٦٤
باب من جمع بينهما ولم يتطوع	١٦٥
باب من اذن واقام لكل واحدة منهما	١٦٦
باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة الخ	١٦٧

	صفحه
باب من يصلي الفجر بجمع	١٦٩
باب متى يدفع من جمع	١٧٠
باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والاضطباع في السير	١٧٠
باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ	١٧١
باب ركوب البدن لغة والبدن جعلناها لكم الخ	١٧٢
باب من ساق البدن معه	١٧٣
باب من اشترى الهدي من الطريق	١٧٥
باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم	١٧٥
باب فتل القلائد للبدن والبقر	١٧٧
باب اشعار البدن	١٧٧
باب من قلد القلائد بيده	١٧٨
باب تقليد الغنم	١٧٨
باب القلائد من العهن	١٧٩
باب تقليد النعل	١٧٩
باب الجلال للبدن	١٨٠
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها	١٨٠
باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن	١٨١
باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى	١٨٢
باب نحر الابل مقيدة	١٨٢
باب نحر البدن قائمة	١٨٣
باب لا يعطى الجزار من الهدي شيأ	١٨٣
باب يتصدق بجلود الهدى	١٨٤
باب يتصدق بجلال البدن	١٨٤
باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الخ	١٨٤
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق	١٨٥
باب الذبح قبل الحلق	١٨٦
باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق	١٨٨
باب الحلق والتقصير عند الاحلال	١٨٨
باب تقصير المتمتع بعد العمرة	١٩١
باب الزيارة يوم النحر	١٩١

	صفحة
باب اذا رمى بعد ما امسى الخ	١٩٢
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة	١٩٢
باب الخطبة ايام منى	١٩٤
باب هل يبيت اصحاب السقاية اوغيرهم بمكة ليالى منى	١٩٨
باب رمى الجمار هى فى الاصل المنار	١٩٩
باب رمى الجمار من بطن الوادى	٢٠٠
باب من رمى الجمار بسبع حصيات	٢٠٠
باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره	٢٠١
باب يكبر مع كل حصاة	٢٠١
باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف	٢٠٢
باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويستهل مستقبل القبلة	٢٠٢
باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى	٢٠٢
باب الدعاء عند الجمرتين	٢٠٣
باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة	٢٠٤
باب طواف الوداع	٢٠٤
باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت	٢٠٥
باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح	٢٠٧
باب المحصب	٢٠٧
باب النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة الخ	٢٠٨
باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة	٢٠٩
باب التجارة ايام الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية	٢٠٩
باب الادلاج من المحصب	٢١٩
باب العمرة وجوب العمرة وفضلها	٢١١
باب من اعتمر قبل الحج	٢١٢
باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم	٢١٣
باب عمرة فى رمضان	٢١٥
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها	٢١٦
باب عمرة التنعيم	٢١٧

	صفحة
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى	٢١٩
باب اجر العمرة على قدر النصب	٢٢٠
باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع	٢٢
باب يطعل فى العمرة ما يفعل فى الحج	٢٢١
باب متى يحل المعتمر	٢٢٣
باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو	٢٢٤
باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٢٢٤
باب القدوم بالغداة	٢٢٦
باب الدخول بالعشى	٢٢٦
باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة	٢٢٦
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة	٢٢٦
باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها	٢٢٦
باب السفر قطعة من العذاب	٢٢٧
باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله	٢٢٧
باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى	٢٢٨
فان احصرتم الخ	٢٢٨
باب اذا احصر المعتمر	٢٢٨
باب الاحصار فى الحج	٢٣٠
باب النحر قبل الحلق فى الحصر	٢٣١
باب من قال ليس على المحصر بدل	٢٣١
باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الخ	٢٣٢
باب قول الله تعالى الصدقة وهى الطعام	٢٣٣
ستة مساكين	٢٣٣
باب الاطعام فى الفدية نصف صاع	٢٣٣
باب النسك شاة	٢٣٤
باب قول الله تعالى فلا رفث	٢٣٥
باب قول الله عز وجل ولا فسوق و لا جدال فى الحج	٢٣٥
باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى	٢٣٥

	صفحة
لاتقتلوا الصيد وانتم حرم الخ	٢٣٥
باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا	
فغطن الحلال	٢٣٨
باب لايعين المحرم المحلال فى قتل الصيد	٢٣٩
باب لايشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده المحلال	٢٤٠
باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل	٢٤٢
باب مايقتل المحرم من الدواب	٢٤٤
باب لايعضد شجر الحرم	٢٤٦
باب لاينفر صيد الحرم	٢٤٨
باب لايحل القتال بمكة	٢٤٩
باب الحجامة للمحرم	٢٥٠
باب تزويج المحرم	٢٥١
باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٢٥١
باب الاغتسال للمحرم	٢٥٣
باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين	٢٥٤
باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل	٢٥٥
باب لبس السلاح للمحرم	٢٥٥
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام	٢٥٦
باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص	٢٥٧
باب سنة المحرم اذا مات	٢٥٩
باب الحج والنذر عن الميت الخ	٢٥٩
باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة	٢٥٩
باب حج المرأة عن الرجل	٢٦٠
باب حج الصبيان	٢٦١
باب حج النساء	٢٦٢
باب من نذر المشى الى الكعبة	٢٦٥
باب حرم المدينة	٢٦٦
باب فضل المدينة وانها تنفى الناس	٢٦٨
باب المدينة طابة	٢٦٩
باب لايأتى المدينة	٢٧٠
باب من رغب عن المدينة	٢٧٠

	صفحه
باب الايمان يأرز الى المدينة	٢٧٢
باب اثم من كاد اهل المدينة	٢٧٢
باب اطام المدينة	٢٧٢
باب لايدخل الدجال المدينة	٢٧٣
باب المدينة تنفى الخبث	٢٧٤
باب	٢٧٥
باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة	٢٧٦
باب	٢٧٦
كتاب الصوم	٢٧٨
باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الخ	٢٧٨
باب فضل الصوم	٢٨٠
باب الصوم كفارة	٢٨١
باب الريان للصائمين	٢٨٢
باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا	٢٨٣
باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية	٢٨٤
باب اجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان	٢٨٥
باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم	٢٨٥
باب هل يقول انى صائم اذا شتم	٢٨٦
باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٢٨٧
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا	٢٨٨
باب شهرا عيد لاينقصان	٢٩٠
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانكتب ولانحسب	٢٩١
باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين	٢٩١
باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الخ	٢٩٢
باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى	

	صفحه
يتبين لكم الخيط الابيض الخ	٢٩٣
باب قول النبي صلى الله عليكم لا يمنعنكم	
من سحوركم اذان بلال	٢٩٤
باب تاخير السحور	٢٩٤
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	٢٩٥
باب بركة السحور من غير ايجاب	٢٩٥
باب اذا نوى بالنهار صوما	٢٩٥
باب الصائم يصبح جنبا	٢٩٦
باب المباشرة للصائم	٢٩٧
باب القبلة للصائم	٢٩٨
باب اغتسال الصائم	٢٩٩
باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا	٣٠٠
باب السواك الرطب واليابس للصائم	٣٠١
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ	
فليستنشق بمنخره الماء ليميز بين الصائم وغيره	٣٠٣
باب اذا جامع في رمضان	٣٠٣
باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء	
فتصدق عليه فليكفر	٣٠٥
باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من	
الكفارة اذا كانوا محاويج	٣٠٧
باب الحجامة والقيء للصائم	٣٠٨
باب الصوم في السفر والافطار	٣١٠
باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر	٣١١
باب	٣١١
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه	
واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر	٣١٢
باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	
بعضهم بعضا في الصوم والافطار	٣١٢
باب من افطر في السفر ليراه الناس	٣١٢
باب وعلى الذين يطيقونه فدية	٣١٣
باب متى يقضى قضاء رمضان	٣١٤
باب الحائض تترك الصوم والصلاة	٣١٥

	صفحه
باب من مات وعليه صوم	٣١٥
باب متى يحل فطر الصائم	٣١٧
باب تعجيل الافطار	٣١٨
باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٣١٨
باب صوم الصبيان	٣١٩
باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى	
ثم اتموا الصيام الى الليل	٣٢٠
باب التنكيل لمن اكثر الوصال	٣٢٢
باب الوصال الى السحر	٣٢٢
باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه	
قضاء اذا كان اوفق له	٣٢٣
باب صوم شعبان	٣٢٤
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم	
وافطاره	٣٢٦
باب حق الضيف في الصوم	٣٢٧
باب حق الجسم في الصوم	٣٢٧
باب صوم الدهر	٣٢٨
باب حق الاهل في الصوم	٣٢٩
باب صوم يوم وافطار يوم	٣٣٠
باب صوم داود عليه السلام	٣٣٠
باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة و	
اربع عشرة وخمس عشرة	٣٣١
باب من زار قوما فلم يفطر عندهم	٣٣٣
باب الصوم آخر الشهر	٣٣٣
باب صوم يوم الجمعة	٣٣٤
باب هل يخص شيء من الايام	٣٣٦
باب صوم يوم عرفة	٣٣٦
باب صوم يوم الفطر	٣٣٧
باب الصوم يوم النحر	٣٣٧
باب صيام ايام التشريق	٣٣٨
باب صوم يوم عاشوراء	٣٤٠
كتاب صلاة التراويح	٣٤٣

	صفحه
باب فضل من قام رمضان	٣٤٣
باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الخ	٣٤٧
باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر	٣٤٨
باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر	٣٥٠
باب رفع معرفة ليلة لتلاحي الناس	٣٥٢
باب العمل في العشر الاواخر من رمضان	٣٥٤
ابواب الاعتكاف	٣٥٤
باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الخ	٣٥٤
باب الحائض ترجل المعتكف	٣٥٦
باب لا يدخل البيت الا لحاجة	٣٥٦
باب غسل المعتكف	٣٥٧
باب الاعتكاف ليلا	٣٥٦
باب اعتكاف النساء	٣٥٧
باب الاخبية في المسجد	٣٥٨

	صفحه
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد	٣٥٨
باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين	٣٥٩
باب اعتكاف المستحاضة	٣٥٩
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٣٥٩
باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه	٣٦٠
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	٣٦٠
باب الاعتكاف في شوال	٣٦١
باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف	٣٦١
باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم	٣٦١
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان	٣٦٢
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج	٣٦٢
باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل	٣٦٢

تمت

كَذٰلِكَ يَجْتَبِيْكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ تَاوِيْلَ الْاَحَادِيْثِ

الجزؤ الثالث
من كتاب ارشاد السّارى
لِشَرْحِ صحيح البخارى

للعلامة اليلمعى والفاضل
اللوذعى احمد بن محمد الخطيب
القسطلانى رحمه الله
تعالى

قد انطبع فى المطبع المعزى الى المنشى الكشور نفو الكارفى

شرح القسطلانی علی البخاری

بسم الله الرحمن الرحیم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة فی الاصل **باب وجوب الزکاة** لفظ باب ثابت لاکثر الرواة ولبعضهم کتاب و فی نسخة کتاب الزکاة باب وجوب الزکاة وسقط ذلک لابی ذر فلم یذکر لفظ باب ولا کتاب والزکاة فی اللغة هی التطهیر و الاصلاح والانماء والمدح ومنه فلا تزکوا انفسکم وفی الشرع اسم لما یخرج عن مال او بدن علی وجه مخصوص سمی بها لانها تطهر المال من الخبث وتقیه من الافات والنفس من رذیلة البخل وتثمرها فضیلة الکرم ویستجلب بها البرکة فی المال ویمدح المخرج عنه وهی احد ارکان الاسلام یکفر جاحدها ویقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم یقاتلوا قهرا کما فعل ابوبکر الصدیق رضی الله عنه **وقول الله تعالی** بالجر عطفا علی سابقه وبالرفع مبتدا محذوف خبره ای دلیل علی ما قلنا من الوجوب **واقیموا الصلاة** الخمس بمواقیتها وحدودها **واتوا الزکاة** اذ وازکاة اموالکم المفروضة **وقال ابن عباس** رضی الله عنهما مما سبق موصولا فی قصة هرقل **حدثنی** بالافراد ابوسفیان صخر بن حرب رضی الله عنه فذکر **حدیث النبی صلی الله علیه وسلم فقال یامرنا بالصلاة** التی هی ام العبادات البدنیة **والزکاة** التی هی ام العبادات المالیة **والصلة** للارحام وکل ما امر الله به ان یوصل بالبر والاکرام والمراعاة ولو بالسلام **والعفاف** الکف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد** بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وفتح اللام النبیل البصری **عن زکریا بن اسحاق** المکی سمی بالقدر لکن وثقه ابن معین واحمد وابوزرعة وابوحاتم والنسائی وابوداود وابن البرقی وابن سعد وله فی البخاری عن عبد الله بن صیفی هذا الحدیث فقط واحادیث یسیرة عن عمرو بن دینار **عن یحیی بن عبد الله بن صیفی** نسبة الی الصیف **عن ابی معبد** نافع بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولی ابن عباس **عن ابن عباس** رضی الله عنهما **ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن** سنة عشر قبل حجة الوداع کما عند المؤلف فی اواخر المغازی وقیل فی اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوک رواه الواقدی وابن سعد فی الطبقات **فقال ادعهم الا الی شهادة ان**

لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة
من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا
الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ بضم اوله
مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول
وفي نسخة في وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير
ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد
المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلد وغيرهم واجيب بان
المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي
الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله تعالى
باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه
لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة
به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف
او مبتدأ خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر
بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي
له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل
يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج
فسأل لحاجته او تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره
وقيل هو دعاء عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ
وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسأل عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي ما شأنه قال في الفتح
ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب
من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من
عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على وجوب فيها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل
الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة
الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمالها من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من

لم يعلمها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب **وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي
ابن اسد العمي البصري **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله** فبين
شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد **انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب** ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **بهذا**
الحديث السابق **قال ابو عبد الله** البخاري **اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو** اي ابن عثمان والحديث
محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما
قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي
في الصلاة والعلم وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين **قال**
حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد
ابن عجلان صاحب الكرابيسي **عن يحيى بن سعيد بن حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب
عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا** بفتح الهمزة
من سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم **اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني** بضم
الدال وتشديد اللام المفتوحة **على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال** عليه الصلاة والسلام **تعبد الله** وحده
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غائر بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد
او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر
الحج اختصارا او نسيانا من الراوي **قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا** المفروض ولا ازيد على ما سمعت منك
في تأديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه **فلما ولى** اي ادبر **قال النبي صلى الله عليه وسلم من**
سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث
ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما
وامهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم
الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام
فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للتهم فيه والحرص على ثواب
المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا
لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال **حدثنا مسدد عن يحيى** القطان **عن ابي حيان**
هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته **قال اخبرني** بالافراد **ابو زرعة** هرم **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة
فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة فيما رواه
حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان
او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي زرعة
فزال التردد وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي قال **حدثنا حماد بن زيد** قال **حدثنا ابو جمرة** بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر
ابن عمران الضبعي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس** هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون
وجمع بان لهم وفادتين والاربعة عشر اشرافهم **على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي** نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة
ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان
قوله **من ربيعة** بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله **قد حالت بيننا وبينك كفار مضر**

غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا **ولسنا نخلص** نصل **اليك الا في الشهر الحرام** جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها **فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من ورائنا** من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة **قال** عليه الصلاة والسلام **آمركم** بمد الهمزة **باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله** بالجر **وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا** كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل **واقام الصلاة وايتاء الزكاة** بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة **وان تؤدوا خمس ما غنمتم** وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان **وانهاكم عن** الانتباذ في الآنية المتخذة من **الدباء** بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في **الحنتم** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي **النقير** بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي **المزفت** المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا **وقال سليمان** بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي **وابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس **عن حماد** وهو ابن زيد **الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله** بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبر وبه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع** البهراني الحمصي **قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار **عن** ابن شهاب **الزهري قال حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود** المدني **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه** خليفة بعده **وكفر من كفر من العرب** بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه **كيف تقاتل الناس** وفي حديث انس اريد ان تقاتل العرب **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله **ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله** وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية ابو العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر **فمن قالها** اي كلمة التوحيد مع لوازمها **فقد عصم مني ماله ونفسه** فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب **الا بحقه** اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل **وحسابه على الله** فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه **فقال له** ابو بكر رضي الله عنه **والله لاقاتلن من فرق** بتشديد الراء وقد تخفف **بين الصلاة والزكاة** اي قال احدهما واجب دون الآخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر **فان الزكاة حق المال** كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع

فی هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابی بکر بالقیاس فدل علی ان العموم یخص بالقیاس وفیه دلالة علی ان العمرین لم یسمعا من الحدیث
الصلاة والزکاة کما سمعه غیرهما او لم یستحضراه اذ لو کان ذلک لم یحتج عمر علی ابی بکر ولو سمعه ابو بکر لرد به علی عمر ولم یحتج الی الاحتجاج
بعموم قوله الا بحقه لکن یحتمل ان یکون سمعه واستظهر بهذا الدلیل النظری ویحتمل کما قال الطیبی ان یکون عمر ظن ان المقاتلة انما کانت لکفرهم
لا لمنعهم الزکاة فاستشهد بالحدیث واجابه الصدیق بانی ما اقاتلهم لکفرهم بل لمنعهم الزکاة **والله لو منعونی عناقا** بفتح العین
المهملة الانثی من المعز **کانوا یؤدونها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعها قال عمر رضی الله
عنه فوالله ما هو الا ان قد** سقط لفظة قد فی روایة ابی ذر **شرح الله صدر ابی بکر رضی الله عنه** لقتالهم
فعرفت انه الحق بما ظهر من الدلیل الذی اقامه الصدیق نصا واقامه الحجة لا انه قلده فی ذلک لان المجتهد لا یقلد مجتهدا
وذکر البغوی والطبری وابن شاهین والحاکم فی الاکلیل من روایة حکیم بن حکیم بن عباد ابن حنیف عن فاطمة بنت خشاف السلمیة
عن عبد الرحمن الظفری وکانت له صحبة قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل من اشجع ان تؤخذ منه صدقته فابی
ان یعطیها فرده الیه الثانیة فابی ثم رده الیه الثالثة وقال ان ابی فاضرب عنقه اللفظ للطبرانی ومداره عندهم علی الواقدی عن
عبد الرحمن بن عبد العزیز الامامی عن حکیم وذکره الواقدی فی اول کتاب الردة وقال فی آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزیز فقلت
لحکیم بن حکیم ما اری ابا بکر الصدیق قاتل اهل الردة الا علی هذا الحدیث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثیر بفتح المعجمة و
تشدید الشین المعجمة وآخره فاء وفی الحدیث ان حول النتاج حول الامهات والا لم یجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعیة وبه
قال ابو یوسف وقال ابو حنیفة ومحمد لا تجب الزکاة فی المسالة المذکورة وحملا الحدیث علی المبالغة وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا
فی استتابة المرتدین وفی الاعتصام ومسلم فی الایمان وکذا الترمذی واخرجه النسائی ایضا فیه وفی المحاربة **باب البیعة علی
ایتاء الزکاة** بفتح الموحدة **فان تابوا** من الکفر **واقاموا الصلاة وآتوا الزکاة فاخوانکم** فهم اخوانکم **فی الدین** لهم
ما لکم وعلیهم ما علیکم وساق المؤلف هذه الآیة الشریفة هنا تاکید الحکم الترجمة ای فکما لا یدخل الکافر فی التوبة من الکفر وینال اخوة
المؤمنین فی الدین الا باقامة الصلاة وایتاء الزکاة کذلک بیعة الاسلام لا تتم الا بایتاء الزکاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبیعته لان کل
ما تضمنته بیعته علیه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال **حدثنا ابن نمیر** بضم النون وفتح المیم محمد **قال حدثنی** بالافراد **ابی** عبد الله
ابن نمیر **قال حدثنا اسماعیل** بن ابی خالد الاحمسی البجلی مولاهم الکوفی التابعی **عن قیس** هو ابن ابی حازم واسمه عوف البجلی
التابعی المخضرم **قال قال جریر بن عبد الله** البجلی الاحمسی **رضی الله عنه بایعت النبی صلی الله علیه وسلم**
من المبایعة وهی عقد العهد **علی اقام الصلاة** بحذف التاء من اقامة لان المضاف الیه عوض عنها **وایتاء الزکاة** ای اعطائها
والنصح لکل مسلم وکافر بارشاده الی الاسلام فالتخصیص للغائب وقوله والنصح بالجر عطفا علی سابقه والحدیث سبق فی آخر کتاب الایمان
باب اثم مانع الزکاة وقول الله تعالی بالجر عطفا علی سابقه وبالرفع علی الاستئناف **والذین یکنزون الذهب و
الفضة ولا ینفقونها** الضمیر لکنوز الدال علیها یکنزون او للاموال فان الحکم عام وتخصیصهما بالذکر لانهما قانون التمول او للفضة
لانها اقرب ویدل علی ان حکم الذهب کذلک بطریق الاولی **فی سبیل الله** المراد به المعنی الاعم لا خصوص احد السهام الثمانیة والا لاختص
بالصرف الیه بمقتضی هذه الآیة **فبشرهم بعذاب الیم** هو الکی بهما **یوم یحمی علیها فی نار جهنم** یوم توقد النار ذات حمی وحر شدید
علی الکنوز واصله تحمی بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوی ذکر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبیها علی المقصود وانتقل من صیغة التانیث
الی صیغة التذکیر وانما قال علیها والمذکور شیئان لان المراد دنانیر ودراهم کثیرة کما قال علی رضی الله عنه فیما قاله الثوری عن
ابی حصین عن ابی الضحی عن جعدة بن هبیرة عنه اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها کنز **فتکوی بها جباههم و
جنوبهم وظهورهم** لانها مجوفة فتسرع الحرارة الیها او الکی فی الوجه ابشع واشهر وفی الظهر والجنب اوجع
والم وقیل لان جمعهم وامساکهم کان لطلب الوجاهة بالغنی والتنعم بالمطاعم الشهیة والملابس البهیة
وقیل لان صاحب الکنز اذا رای الفقیر قبض جبهته وولی ظهره واعرض عنه کشحه وقیل انه لا یوضع دینار

على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدته وروي ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا حمل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدماه الى ذقنه **هذا ما كنزتم لانفسكم** اي يقال لهم ذلك **فذوقوا** وبال **ما كنتم تكنزون** اي كنزكم اياه ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة للمسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تليح الى التقوية لذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال ادّيت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع** ابو اليمان البهراني الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج** سقط ابن هرمز في بعض النسخ **حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها** يوم القيامة وعبر بعلي ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه **على خير ما كانت** عنده في الفتح والثمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يرى ذلك في الدنيا فيراها في الاخرة اكمل **اذا هو لم يعط فيها حقها** اي زكاتها **تطأه** بالف من غير واو وفي الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلتا شذ دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة تنبه عليه صاحب العمدة **باخفافها** جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي وللسلم طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار **وتأتي الغنم على صاحبها** يوم القيامة **على خير ما كانت** عنده في الفتح والثمن **اذا لم يعط فيها حقها** زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق **تطأه باظلافها** بالظاء المعجمة **وتنطحه بقرونها** بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يجلي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز **قال ومن حقها** قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لانه فرض **ان تحلب على الماء** يوم ورودها ثم زاد ابو نعيم وغيره يحضره المساكين النازلون عليه اي الماء ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من الحق المؤكد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل له بمن يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة ومن حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال طراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث بدون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ **حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح** قال **حدثني ابي** عن **هلال بن علي** عن **عبد الرحمن بن ابي عمرة** وعن ابي **هريرة** رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال
عليه الصلاة والسلام ولا يأتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة
التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب
الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد
فاقول له لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعير
ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك
لك شيئا ولابي ذر لك من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا هاشم بن القاسم بالف قبل الشين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي يؤد زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى
الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس
وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة
اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك
كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه
مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في
عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة
ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة
موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه الصلاة والسلام لا يحسبن
الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة
في القران ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي
لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخير مفعولا وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا
ورواه مالك في موطائه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن بوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن
دينار عن ابن عمر لما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح
وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين ما ارى زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث
رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي
في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير ياء
كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفية واثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة

فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز **وقال احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشائخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقاة وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال **حدثنا ابي** شبيب **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن خالد ابن اسلم** هو اخو زيد بن اسلم **قال خرجنا مع عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله** ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها** بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب **فويل له** اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء **انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة** قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته **فلما انزلت** اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة **جعلها الله طهرا** اي مطهرة **للاموال** طهر لمخرجيها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا اسحاق بن يزيد** هو اسحاق ابن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال **اخبرنا شعيب بن اسحاق** بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي **قال** عبد الرحمن **الاوزاعي** ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال **اخبرني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان **عمرو بن يحيى** بفتح العين **ابن عمارة** بضمها المازني الانصاري **اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن** المازني المدني **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق** بغير ياء كجوار من الفضة **صدقة** والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا لدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة

الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع
اهل ذلك العصر عليه وروي ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين و
قال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان **وليس** ولابي ذر ولا **فيما دون خمس ذود** من الابل **صدقة** وذود بفتح الذال وسكون
الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافة الى الجمع لانه يقع على المفرد
والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب و
غلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلث مائة على
غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في
القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو
واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد **وليس فيما دون خمس** بغير تاء وللاربعة خمسة **اوسق** من تمر او حب
صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وست مائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال **حدثنا علي** غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي و
يعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه **سمع هشيما** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال **اخبرنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل
عن زيد بن وهب بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين **قال مررت بالربذة**
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر **فاذا انا بابي ذر** جندب بن جنادة
رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال** ابو ذر **كنت بالشام**
اي بدمشق **فاختلفت انا ومعاوية** بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق **في** من نزل قوله
تعالى **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في**
اهل الكتاب نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر **فقلت نزلت فينا و**
فيهم نظرا الى عموم الآية **فكان بيني وبينه في ذلك** وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان
جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم **وكتب معاوية** رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة **الى عثمان رضي الله عنه**
يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم **فكتب الي عثمان** رضي الله عنه **ان اقدم المدينة** بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف
في الوصل **فقدمتها فكثر علي الناس** اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية **حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت**
ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام **فذاك الذي انزلني هذا المنزل**
بالنصب **ولو امروا علي** عبدا **حبشيا لسمعت** قوله **واطعت** امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد
قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال **حدثنا عياش** بالتحتية وشين المعجمة
ابن الوليد الرقام البصري **قال حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة **قال حدثنا الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاولى

سعيد بن ابي اياس عن ابي العلاء بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير ابي المعافري عن الاحنف بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء قال جلست قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء
ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح
عبد الصمد بتحديث ابو العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملاء اي جماعة من قريش فجاء رجل
خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام
اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة يحمى عليه اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف المعجمة والعلمية
او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حملة ثدي احدهم بفتح لام حملة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج
من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه
واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على
نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حملة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية
اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا
الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيأ فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال
لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو اي خليلي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن
بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط
قوله قال النبي يا ابا ذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة
فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي
اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي
بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل اما اسم ان او
حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان
هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان
مباحا لكن الجامع مسؤول وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق
بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله
لا يعقلون شيأ الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده به انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني
ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيأ من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاه بما سمعه من
العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي
البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث اي خصلتين رجل
بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدأ اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح

اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال
فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع آتاه الله اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة
فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير
بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه
قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله
تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا ثواب
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد
وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس
لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم
ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه
تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من
نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا و
لا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها
هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي
والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم
ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة
من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا
التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه
ان الذين آمنوا بالله ورسله وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عطفهما على الاعم
لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر
ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه
الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون
من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصيل
المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله ابن منير
بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب
حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت
فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان

وقال ابن التين نسبة اليد الى الله تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها نصره وبطشه بل واعادة وتلك الانوار مستقرة في روح القرب وعلى حسب قفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند النزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو والمشدّدة المهرين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليمني بنية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تناج العمل واحوج ما يكون الناتج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم لنسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ وصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد العزيز ابن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقي ورأيته في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كاتبي هنا فقد وصلها البيهقي ورواية اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن وردّ جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب لا صدقة الا من ظهر غنى لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجديلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي فيحمل فرفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها والمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد يصرف لمن اخرها عن مستحقها وعطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت حاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات في رواته عسقلاني واسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلاء منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهمه والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهتم به ورب منصوب مفعول يهم من يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال بضم الياء وكسر الهاء من اهمه اذا اقلقه قال العيني ومعنى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضموم متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوا بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المتأخذ لان الزكاة لعموم المعنى يجمع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصد فلا يجد انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعول والثاني من لهم القصد ورب فاعلا وتعقب لزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير المعنى يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى وتبعه الكشميهني في ذكر من يقبل قال العيني وهو خطأ حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبل لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كأنه كان في نسخته وهو موجود في النسخ التي وقفت عليها العيني ليست معتمدة فقد جمعت صوابا معتمدة فلم اجد فيها مع ما هو في كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول في الفتن به بل قال الدماميني ان واقع البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبى قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعا له الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور سلام سنة تسع او عشر وتوفي بعد السنين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف منهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان من لا خذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل المير الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء الجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائهم عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للحجز عن الادراك

فی الدنیا فاذا کان یوم القیامة کشفها عن ابصارنا وقرّاها حتی نراه معاینة کما نری القمر لیلة البدر **ولا ترجمان** بفتح التاء وضمها وضم الجیم **یترجم له ثم لیقولن له الم اوتک مالا** زاد ابو الوقت وولدا **فلیقولن بلی ثم لیقولن الم ارسل الیک رسولا فلیقولن بلی فینظر عن یمینه فلا یری الا النار ثم ینظر عن شماله فلا یری الا النار فلیتقین احدکم** بسکون اللام وزاد ابو ذر عن الکشمیهنی النار وفی نسخة ولو بشق تمرة بکسر الشین المعجمة بنصفها **فان لم یجد** شیئا یتصدق به علی المحتاج **فبکلمة طیبة** یرد بها ویطیب قلبه لیکون ذلک سببا لنجاته من النار وفی هذا الحدیث التحدیث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ایضا فی علامات النبوة والنسائی فی الزکاة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابی الوقت حدثنی **محمد بن العلاء** بفتح العین والمد ابو کریب قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة اللیثی **عن برید** بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله **عن جده ابی بردة** بضم الباء وسکون الراء عامر او الحارث بن ابی موسی **عن ابیه ابی موسی** عبد الله بن قیس الاشعری **رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیاتین علی الناس زمان** قیل هو زمان عیسی علیه الصلاة والسلام **یطوف الرجل فیه بالصدقة من الذهب** خصه بالذکر مبالغة فی عدم من یقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم یوجد من یاخذها وکونها من ذهب **ثم لا یجد احدا یاخذها منه ویری الرجل** بضم المثناة التحتیة وفتح الراء مبنیا للمفعول **الواحد** حال کونه **یتبعه اربعون امراة یلذن به** بضم اللام وسکون الذال المعجمة ای یلتجئن الیه **من قلة الرجال** بسبب کثرة الحروب والقتال الواقع فی اخر الزمان لقوله علیه الصلاة والسلام یکثر الهرج **وکثرة النساء** ورواة هذا الحدیث کلهم کوفیون واخرجه مسلم بسند البخاری هذا **باب** بالتنوین **اتقوا النار ولو بشق تمرة** هذا لفظ الحدیث **والقلیل من الصدقة** بجر القلیل عطفا علی سابقه من عطف العام علی الخاص ای اتقوا النار ولو بالقلیل من الصدقة **ومثل الذین ینفقون اموالهم** شامل للقلیل والکثیر **ابتغاء مرضات الله وتثبیتا من انفسهم** ای وتثبیت بعض انفسهم علی الایمان فان المال شقیق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها کلها او تصدیقا او تیقنا من اصل انفسهم ان الله سیجزیهم علی ذلک وفیه تنبیه علی ان حکمة الانفاق للمنفق تزکیة النفس عن البخل وحب المال **الایة** ای الی اخرها او معناها ان مثل نفقة هؤلاء فی الزکاة کمثل جنة خبر المبتدأ الذی هو مثل الذین ینفقون کمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره یکون احسن منظرا وازکی ثمرا اصاب الجنة مطر عظیم القطر فاعطت ثمرتها ضعفین بالنسبة الی غیرها من البساتین فان لم یصبها وابل فطل ای فیصیبها مطر صغیر القطر او فطل یکفیها لکرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مکانها یعنی نفقاتهم زاکیة عند الله وان کانت متفاوتة بحسب احوالهم کما ان الجنة تثمر قل المطر او کثر **والی قوله تعالی ومن کل الثمرات** ولابی ذر ومثل الذین ینفقون اموالهم الی قوله فیها من کل الثمرات کان البخاری اتبع الایة الاولی التی ضربت مثلا بالربوة بالایة الثانیة التی تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا یفقده احوج ما کان الیه للاشارة الی اجتناب الریاء فی الصدقة ولان قوله تعالی والله بما تعملون بصیر یشعر بالوعید بعد الوعد فاوضحه بذکر الایة الثانیة وکان هذا هو السر فی اقتصاره علی بعضها اختصارا وبالسند قال **حدثنا عبید الله بن سعید** بتصغیر عبد وکسر عین سعید بن یحیی الیشکری قال **حدثنا ابو النعمان الحکم بن عبد الله** ولابی ذر هو الحکم بن عبد الله ولابن عساکر الحکم هو ابن عبد الله **البصری** قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن سلیمان** بن مهران الاعمش **عن ابی وائل** بالهمز شقیق بن سلمة **عن ابی مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاری البدری مشهور بکنیته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة علی الکوفة وتوفی قبل سنة اربعین او فیها وصحح فی الاصابة انه مات بعدها لانه ادرک امارة المغیرة علی الکوفة وذلک بعد سنة اربعین قطعا **رضی الله عنه قال لما نزلت ایة الصدقة** هی قوله تعالی خذ من اموالهم صدقة **کنا نحامل** بضم النون وبالحاء المهملة ای نحمل الحمل علی ظهورنا بالاجرة قال الخطابی یرید نتکلف الحمل لنکسب ما نتصدق به **فجاء رجل** هو عبد الرحمن بن عوف **فتصدق بشیء کثیر** نصف ماله ثمانیة الاف او اربعة الاف ذکره الواقدی وقیل هو عاصم بن عدی وکان تصدق بمائة وسق **فقالوا** ای المنافقون مرائی **وجاء رجل** هو ابو عقیل بفتح العین الانصاری **فتصدق بصاع** من تمر وکان قد اجر نفسه علی النزع من البئر بالحبل علی صاعین

فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر فقالوا اى المنافقون ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء بالطاء من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية اى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازى الواقدى من اللمز بن معقب بن قشير وعبد الرحمن ابن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفى هذا الحديث التحديث والصنعنة والقول و رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد وبه قال حدثنا سعد بن يحيى البغدادى قال حدثنا ابى يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن شقيق ابى وائل بن سلمة عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابى ذر فحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اى تكلف احمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد فى مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم والدنانير والامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذى هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه الفراء بان اسم ان ضمير الشان والمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اى يحوقوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهى ما لهة من يقدم الخبر على المبتدأ المقترن بها ودعوى زيادتها ضعيفة جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزنى قال سمعت عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال سمعت سؤاله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يغنى والشق بكسر الشين المعجمة اى بصعا اوجانبها فلا يحقرن الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السجستانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن ابى بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كائنتان لها فى موضع رفع صفة لابنتان حال كونهما تسأل عطاء فلم تجد عندى شيأ غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيأ ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء لشأن السائلة فقال من ابتلى وفى رواية ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر فى القاقة او الى جنس البنات مطلقا بشئ من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لما فى ضمنه الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اى حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان البنتين لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار لكن تعقبه فى المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عمدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وقد روى فى بالامرين معا حديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما ان فى الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

تعرض الی ما فعلته من قسم التمرة بین البنتین وانما فیه الاخبار بان الابتلاء یشرع من البنات سبب من ستر من النار اعم ان
ما قاله محتمل ویحتمل ایضا ان یکون حدیث عائشة مسوقا للامرین معا فقضیة الصدقة بالقلیل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة
ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتین وفی هذا الحدیث التحدث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ایضا فی الادب ولکد مسلم
واخرجه ایضا الترمذی فی البر وقال حسن صحیح هذا باب بالتنوین ای الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة
الشحیح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحیح الذی لم یعتره مرض مخوف ینقطع عنده امله من الحیاة لقوله تعالی وانفقوا
مما رزقناکم من بعض اموالکم اذ خیار للاخرة من قبل ان یاتی احدکم الموت الایة ای یری ولا تکد فی بعض الاصول
الی خاتمتها بدل قوله الایة وقوله تعالی یا ایها الذین امنوا انفقوا مما رزقناکم ما واجب علیکم انفاقه او الانفاق فی سبیل
الخیر مطلقا من قبل ان یاتی یوم لا بیع فیه الایة ای من قبل ان یاتی یوم لا تقدرون فیه علی تحصیل ما ترکتم اذ لا بیع
فیه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتی تعینکم علیه خلا کم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتی تتکلوا علی
شفعاء تشفع لکم فی حط ما فی ذممکم فمناسبة الایة للترجمة کما نبه علیه ابن المنیر من حیث ان الایة معناها التحذیر من التسویف بالانفاق
استبعادا لطول الاجل واشتغالا ببطول الامل والترغیب فی المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنیة وفوات الامنیة ووقع فی روایة ابی ذر
باب فضل صدقة الشحیح الصحیح فاسقط الجملة الاولی المسوقة بصیغة الاستفهام المقرون بالتردد ثم انه فی روایة ابی ذر قدم آیة البقرة
علی آیة المنافقون فقال لقوله تعالی یا ایها الذین امنوا انفقوا مما رزقناکم من قبل ان یاتی یوم لا بیع فیه ولا خلة الی الظالمون وانفقوا
مما رزقناکم من قبل ان یاتی احدکم الموت الایة وبالسند قال حدثنا موسی بن اسماعیل المنقری قال حدثنا عبد الواحد
ابن زیاد قال حدثنا عمارة القعقاع بضم العین وتخفیف المیم والقعقاع بقافین مفتوحتین بینهما عین ساکنة اخره عین
مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هریرة رضی الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف
علی اسمه قیل یحتمل ان یکون ابا ذر لانه ورد فی مسند احمد انه سال ای الصدقة افضل وکذا عند الطبرانی لکنه اجیب جمد من مقل الی
الی فقیر الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ای الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق
بتخفیف الصاد وحذف احدی التاءین او بابدال احداهما صادا وادغامها فی الصاد وهی فی موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحیح جملة اسمیة
حالیة شحیح حال کونک تخشی الفقر وتامل الغنی بضم المیم ای تطمع فی الغنی بجاهدة النفس حیث تحمل علی اخراج المال
مع قیام المانع وهو الشح اذ فیه دلالة علی صحة القصد وقوة الرغبة فی القربة ولا تمهل بالجزم علی النهی وبالنصب عطفا علی ان
تصدق او بالرفع وهو لدی الجمهور حتی اذا بلغت الروح ای قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة هی مجری النفس عند الغرغرة
قلت لفلان کذا ولفلان کذا الثانیة عن الموصی له والموصی به فیهما وقد کان لفلان ای قد صار ما اوصی للوارث فیبطله
ان شاء اذا زاد علی الثلث او اوصی لوارث اخر والمعنی تصدقت فی حال صحتک واحتضار المال بک وشح نفسک بان تقول لا تتلف مالک لانا نصیر
فقیرا کما کنت فی حال سقمک وسیاتی مثله لان المال حینئذ خرج منک وتعلق بغیرک وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الوصایا ومسلم والنسائی فی الزکاة هذا باب
بالتنوین من غیر ترجمة فهو کالفصل من سابقه وهو ساقط فی روایة ابی ذر فالحدیث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسی بن اسماعیل المنقری قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری عن فراس بکسر الفاء وتخفیف الراء آخر سین مهملة ابن یحیی الخارفی بالخاء المعجمة والراء والفاء الکتب عن الشعبی
عامر بن شراحیل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قلن للنبی صلی الله علیه وسلم
الضمیر للبعض الغیر المعین لکن عند ابن حبان من طریق یحیی بن حماد عن ابی عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبی صلی الله
علیه وسلم ایننا اسرع بک لحوقا نصب علی التمییز ای یدرکک الموت وایننا بضم التحتیة المشددة بغیر علامة التانیث
یقول سیبویه فیما نقله عنه الزمخشری فی سورة لقمان انما مثل کل فی ان لحاق التاء لها غیر فصیح وجملة اینا اسرع
مبتدا وخبر قال علیه الصلاة والسلام اطولکن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل علیه السؤال ای اسرعکن
لحوقا بی اطولکن ید نصب علی التمییز وکان القیاس ان یقول طولا لکن یونث فعلی لان فی مثله یجوز الامران

والمطابقة لمن افعل التفضيل له **فاخذوا قصبة يذرعونها** بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعونها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النساء سواكم **فكانت سودة** بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد **اطولهن يدا** من طريق المساحة **فعلمنا بعد** اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة **انما** بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا **كانت طول يدها الصدقة** اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه **وكانت اسرعنا لحوقا به** عليه الصلاة والسلام **وكانت تحب الصدقة** واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن بان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما **باب صدقة العلانية وقوله عز وجل** بالجر عطفا على سابقه **الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون** اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي **باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه** مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل** الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث **تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت** وللكشميهني ما تنفق **يمينه** وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح

الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيأ ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
ان تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم
ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى
دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر
وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل على اخر غني
وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية
واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لا تصدقن
بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لا تصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية
عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون
في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن
لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان
ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص لا تصدقن الليلة بصدقة
على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امرأة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون
تصدق الليلة على امرأة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امرأة زانية حيث كان بارادتك
لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني
فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتى في منامه فقيل له اما صدقتك
زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن
زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم
مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب
اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا
تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو
لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل
وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين اخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن

ابن زيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب
علي عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اى طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اى طلب لي النكاح فاجبته
وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني
حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها اى الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا
مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اى اتيت ابي بالصدقة
فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اى من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا
فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر
الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما
امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة و
فتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله
المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اى من الاشخاص ليدخل النساء
فيما يملن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن
ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد
بالسبعة فقد روي الاظلال الذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة
ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى
اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد
ابن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة
انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من
الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية
والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل
اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل
قلبه معلق في المسجد اى بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه
الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اى على الحب
في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته
طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اى صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا وللتزوج بها فخاف ان يشتغل
عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه
السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا

فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء وصوّر بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه فى المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق و السابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء ففاضت اى سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما فى رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفى اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفى جزء بيبى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد وفى شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه فى كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفى كامل بن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابى اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس فى المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد فى زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك لغارم وفى الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من انظر معسرا لو تصدق عليه وفى الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة او اعان اخرق اى الذى لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء فى المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابى القاسم التيمي فى الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابى الشيخ فى الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدى الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفى الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفى الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين فى الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنازة لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه فى نفسه وفى عباد الله اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابى بكر بن لال وابى الشيخ فى الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني فى الافراد وابن شاهين فى الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه

الصلاة والسلام قال اى رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى
وفى الفوائد الكنجروذيات تخريج ابى سعيد السكرى عن على بن ابى طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة على ومحبوه وهو
حديث ضعيف وفى فوائد العيسوى الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابى الدرداء عن موسى عليه الصلاة
والسلام قال يارب من يساكنك فى حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا
ولا يبتغون فى اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ولابى القاسم التيمى عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم تاخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفى جزء
ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف
قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصينى بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابى الشيخ والديلمى فى مسنده
عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج
على ايتامى حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله
وفى المعجم الكبير عن ابى امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه و
رجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابى اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن بن عباس وابى هريرة الثانية و
والخمسون المؤذن فى ظل رحمة الله حتى يفرغ يعنى من اذانه وعند الديلمى بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من
فرج عن مكروب من امتى واحيى سنتى واكثر الصلاة على وفى مسند الديلمى عن على مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون
حملة القرآن فى ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابى يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه
الستون اهل الجوع فى الدنيا وعند ابن ابى الدنيا فى الاهوال عن مغيث بن سمى احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا و
مثله لا يقال رايا وفى امالى ابن ناصر عن ابى سعيد الخدرى رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا
وهو شديد الوهى وعند الحارث بن اسامة عن على مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب قرأ فى كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمى فى مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين وفى
المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذى مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابنى ابراهيم بلاعبه
تحت ظل العرش وعند ابى نعيم فى الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة و
الستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفى شعب البيهقى عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة و
الستون رجل لا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفى الزهد للامام احمد عن عطاء
ابن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية
قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا
استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبى بحب الناس وفى الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه
الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدى ويستغفرونى بالاسحار ولابى نعيم فى الحلية عن
ادريس عائذ الله عن موسى قال يارب من فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكرونى وللديلمى فى مسنده عن انس مرفوعا
يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشى فانى احبهم وفى حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابى داود والحاكم وقال على
شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم فى اجواف طير خضر تاوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش وعند الدارمى
وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمى مرفوعا من جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن فى
خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واظل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
المنزل واخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفى الحلية عن كعب

الاحبار وحي الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل العرش عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثبت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال **حدثنا علي ابن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما رؤي عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم الرازي من المحدثين ثبت من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ورمي بالتشيع ورمي عنه البخاري مرجديث شعبة فقط احاديث يسيرة ورمي عنه ابو داود ايضا **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **معبد بن خالد** الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء **الخزاعي** بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه **رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان** هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور الامن وقلة الناس وفضل ما لهم **يمشي الرجل فيه بصدقته** زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها **فيقول الرجل** الذي تقصد التصدق ان يدفع له صدقته **لو جئت بها بالامس** بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا واعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه **لقبلتها منك** اذ كنت محتاجا اليها **فاما اليوم فلا حاجة لي فيها** قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد **باب من امر خادمه بالصدقة** مملوكه او غيره **ولم يناول** صدقته **للفقير بنفسه وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق **عن النبي صلى الله عليه وسلم هو** اي الخادم **احد المتصدقين** بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدار ما لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن شقيق** هو ابن سلمة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضيافه وتحو ذلك من طعام زوجها** الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او المفهوم من اطراد العرف فعلم رضاه بذلك حال كونها **غير مفسدة** له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان نفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه وكان شحيحا يحتمل ذلك وعلت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم ما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك لقلة المعين وتكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما قدمناه قال النووي وقال الخطابي هو على الطعام في البيت وتبعه الطعام هو الطعام في البيت

الضعيف والتصدق على السائل فندب لشارع ريبة البيت لذلك وترغيبها فيه على وجه لا صلاح لا الفساد وله اسرار وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه واذ واجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب اى بفتح الراء يخبز والبقل والرطب اى بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسير ايتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج بحيل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره **كان لها** اى للمراة **اجرها بما انفقت** غير مفسدة **وللزوج اجره بما كسب** اي بسبب كسبه **وللخازن** الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الاجر **لا ينقص بعضهم اجر بعض** اى من اجر بعض **شيأ** نصب مفعول به ينقص وينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيأ ثم ادغم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا **باب** بالتنوين **لا صدقة** كاملة **الا عن ظهر غنى** اى غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا **ومن تصدق وهو محتاج** جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله **واهله محتاج او عليه دين** مستغرق **فالدين** جواب الشرط وفي الكلام حذف اى فهو احق واهله احق والدين **احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو** اى الشيء المتصدق به **رد عليه** غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله الصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه **ليس له ان يتلف اموال الناس** في الصدقة **قال** ولابي ذر وقال **النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله المؤلف في الاستقراض **من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله** فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او من تصدق **الا ان يكون معروفا بالصبر** فيتصدق مع عدم الغنى ومع الحاجة **فيؤثر** بالمثلثة يقدم غيره **على نفسه** بما معه **ولو كان به خصاصة** حاجة **فعل ابي بكر الصديق حين تصدق بماله** كله فيما رواه ابو داود وغيره **وكذلك اثر الانصار المهاجرين** حين قدموا عليهم للمدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن احداهما وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في واخر صفة الصلاة **عن اضاعة المال** استدل به المؤلف على ان صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عوضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة ويثبت اضاعة محضة **فليس له** المديان **ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب** هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك **رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة** منتهية **الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال مسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني** بفتح الهمزة ولابي الوقت اني **امسك سهمي الذي بخيبر** وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يعنم الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب بالسند قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن يونس** ابن يزيد **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن** ولابي ذر عن **ظهر غنى** قال في النهاية اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال الظاهر قلت ويؤيده في مثل هذا اشياعا للكلام وتمكينا كان صدقته مسندة الى ظهر قوي من المال وبدا بابن تعول بنون مجزوم على الامر اى تعول عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة

وغيرهما وقوله وبدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال و حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسالة كذا بالواو اي ويذم المسالة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك رواية حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي

اسفل الايدي عند النسائي من حديث طارق المحاربي قال منا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض ان اليد العليا الآخذة واليد السفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يأخذها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع الله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل وانما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين وانما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء تنسب يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها تنسب يده الى الاخذ وقد روي سحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال ثم اسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه وليذكر لذلك مستند نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له ضعيف انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشير بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى والاحسب السفلى السائلة واليد العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء له ونحوه ذمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فخذلان الله تعالى المن بالصنيعة وخص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدر ومن الله تعالى افضال وتذكيرهم ينعيه الآية الى آخرها اي الى قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن ابن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيأ الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين باب من احب تعجيل الصدقة قرضها ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في اول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه الصلاة والسلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم اوله وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا

مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار ومن عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة علم او اسم حارث قال حدثنا جدي ابو بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل وطلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم لصلة جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عند مع علمه بانه مستغن عنها لان عند شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شد رأسه بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاولى سببيا للمفعول ولمسلم فيوكى الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع اسقاطه جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والحث سبب عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي وفيه اخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه وعيت الشيء حفظته والمراد لازم الابقاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جوابا للنهي بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الاسباب ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذ لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي تفقي من غير اجحاف ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب التوقين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه

يكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة
والسلام قال عمر انك عليه لجرئ بفتح الجيم والمد خبر ان واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشئ قال ابن بطال اي انك
كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل
في اهله مما يعرض له معهن من سوء وحزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره
بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش
قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر
لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها
وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال
عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا
كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما
قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله اي نسال
حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد الباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرا على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال
فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون
خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة
فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام
لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي
صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال ايضا
عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة
او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك
من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال
كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل
الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام
زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى نقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت
بشئ يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن
فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها

رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة
عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع انفذ وبجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو ما من الافعال
او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل الذال المعجمة وربما قال يعطي ما امر به طيبة به نفسه كاملا
موفرا طيب به نفسه برفع طيب في نفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به
نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الآمر له به اي
بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فونحو قولهم في المبالغة العلم
احد للسابقين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير
مأجور وتنبيه الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر البخيل كل
البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو
ابو داود والنسائي باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او طعمت شيأ من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كما سابق فقيل لانه فرق بين المرأة و
والخادم بان المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف خازن الخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عائشة حديث اذا
تصدقت المرأة من بيت زوجها الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان
لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني وكان لها اجرها وله اي لزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي للزوج بما اكتسب
ولها اي الزوجة بما انفقت ولا بن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير وابن
عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشرط المذكور في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطى التساوي للمذكورين في الاجر و
يحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر
بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست
في الاخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيتي وجهها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائد
فوائده ولله در ما احلى مكرره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى اي
بالجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد والجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة
التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات
واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة و
هي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجزم مال على الاضافة ولابي الوقت
من غير اليونينية منفقا ما الا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لو لاها لاحتمل ان يكون

مفعول اعط والاول اولی من جهة اخری وهی ان سیاق الحدیث للحض علی انفاق المال فناسب ان یکون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولی لیتناول المال والثواب فکم من منفق مال قل ان یقع له الخلف المالی فیکون خلفه الثواب المعد له فی الاخرة او یدفع عنه من السوء ما یقابل ذلک قاله فی فتح الباری وهمزة اعط قطع والجملة عطف علی قول الله بحذف حرف العطف ذکره علی سبیل البیان للحسنی فکانه یشیر الی ان قول الله تعالی مبین بالحدیث یعنی تیسیر الیسری له اعطاء الخلف له قاله الکرمانی وبالسند قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد اخی ابو بکر اسمه عبد الحمید عن سلیمان بن بلال عن معاویة بن ابی مزرد بضم المیم وفتح الزای المعجمة وکسر الراء المشددة اخره دال مهملتین واسمه عبد الرحمن عن عمه ابی الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتین بینهما الف مخففا سعید بن یسار ضد الیمین عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من یوم یصبح العباد فیه ینزل فیه احد الا ملکان فما بمعنی لیس ویوم اسمه ومن زائدة ویصبح العباد صفة یوم وملکان مستثنی من محذوف هو خبر ما ای لیس یوم موصوف بهذا الوصف ینزل فیه احد الا ملکان کما مر فحذف المستثنی منه ودل علیه بوصف الملکین ینزلان فیقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله فی طاعتک خلفا بفتح اللام ای عوضا کقوله تعالی وما انفقتم من شیء فهو یخلفه وقوله بن آدم انفق انفق علیک ویقول الملک الاخر اللهم اعط ممسکا تلفا زاد بن ابی حاتم من طریق قتادة عن ابی الدرداء فانزل الله تعالی فی ذلک فاما من اعطی واتقی الی قوله العسری وقوله اللهم اعط ممسکا تلفا هو من قبیل المشاکلة لان التلف لیس بعطیة وظاهره کما قال القرطبی یعم الواجبات والمندوبات لکن الممسک عن المندوبات لا یستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب علیه البخل المذموم بحیث لا تطیب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحدیث کلهم مدنیون واخرجه مسلم فی الزکاة والنسائی فی عشرة النساء وکذا اخرجه من حدیث ابی الدرداء احمد وابن حبان فی صحیحه والحاکم وصححه والبیهقی من طریق الحاکم بلفظ ما من یوم طلعت فیه شمسه الا وکان بجنبتیها ملکان ینادیان نداء یسمعه خلق الله کلهم غیر الثقلین یا ایها الناس هلموا الی ربکم ان ما قل وکفی خیر مما کثر والهی ولا ابت الشمس الا وکان بجنبتیها ملکان ینادیان نداء یسمعه خلق الله کلهم غیر الثقلین اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسکا تلفا وانزل الله فی ذلک قرآنا فی قول الملکین یا ایها الناس هلموا الی ربکم فی سورة یونس والله یدعو الی دار السلام ویهدی من یشاء الی صراط مستقیم وانزل الله فی قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسکا تلفا واللیل اذا یغشی والنهار اذا تجلی الی قوله للعسری وقوله بجنبتیها تثنیة جنبة بفتح الجیم وسکون النون وهی الناحیة باب مثل البخیل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسی بن اسماعیل التبوذکی قال حدثنا وهیب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابیه طاووس عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم مثل البخیل والمتصدق وفی الروایة اللاحقة والمنفق کمثل رجلین علیهما جبتان من حدید بضم الجیم وتشدید الموحدة ولم یسق المؤلف تمام هذا المتن فی هذه الطریق نعم اخرجه بهذا الاسناد فی الجهاد عن موسی بتمامه ولفظه مثل البخیل والمتصدق مثل رجلین علیهما جبتان بالموحدة من حدید قد اضطرت ایدیهما الی تراقیهما فکلما هم المتصدق بصدقته اتسعت علیه حتی تعفی اثره وکلما هم البخیل بالصدقة انقبضت کل حلقة الی صاحبتها وتقلصت علیه وانضمت یداه تراقیه فسمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول فیجتهد ان یوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ایضا فی الزکاة وکذا النسائی قال المؤلف بالسند ح وحدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة قال حدثنا ابو الزناد بکسر الزای وفتح النون عبد الله بن ذکوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هریرة رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل البخیل والمنفق وفی السابقة والمتصدق کمثل رجلین علیهما جبتان بضم الجیم وتشدید الموحدة کالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال فی الفتح اختلف فی روایة الاعرج هذه والاکثر انها بالموحدة ایضا وفی روایة حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون کما یاتی قریبا ان شاء الله تعالی وهی بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه علی الدرع من ثدیهما بضم المثلثة وکسر الدال المهملة وتشدید المثناة التحتیة جمع

ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر
فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت وغطت او وفرت
بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى اي كملت على جلده حتى تخفى بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى
تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه وللحميدى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء
اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على
تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها
ودرست وهو في الحديث متعد اى تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي
يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد
ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق
شيأ الا الزقت بكسر الزاى اى التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع
بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في
عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اى تابع ابن
طاووس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاووس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في
اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاووس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف
ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرقي عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن
ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون
ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه باب
صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من التجارة الحلال كما اخرجه
الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف
المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اى غني عن انفاقكم وانما يامركم به لانفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم
من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اى على سبيل الاستحباب
المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به
قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا
الحاجة المنصوب على المفعول والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اى فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف
في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر
فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اى للمسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل
او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة
به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك
انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه
عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة باب بالتنوين قدر كم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم

يعطى المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي لخوف هذا التوهم رد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل على ان نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ الحديث وهو يدل على ان الباعث لرسول عليه الصلاة والسلام لغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث الي بتشديد الياء المتاة نسيبة بالرفع على انها فاعلة بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شئ ولمسلم هل عندكم شئ قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شئ عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من تلك الشاة فقال عليه الصلاة والسلام هات بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا فقلت بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها على فصح منها هدية وانما قال ذلك لانه يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزءين احدهما مقدار ركوبه يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق

بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بالتنوين يجوز من الوقية مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر قبله مائتا درهم وذلك اربع مائة نصف معاملة مصر الان لا شئ في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والفتح المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح وحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربع مائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة اسباع حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط هكذا لان ثلاثة اثمان الدانق الذي هو ستة دراهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اخذ بهما في ستة تحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب لفا واربع مائة حبة واربعين وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال دراهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخرذل البري فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر

ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبع مائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربع مائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم قراريط وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعة وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وست مائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاووس هو ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق المذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص

واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد
من السلاح والدواب للحرب **في سبيل الله** قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه
دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال بدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده
دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه
صرفهما في سبيل الله فدخلا في احد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذ حبس تعين مصرفه
من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **تصدقن** اي ادين صدقاتكن
ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري **فلم يستثن** عليه الصلاة والسلام **صدقة
الفرض من غيرها** ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء **فجعلت المرأة تلقي خرصها** بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها **وسخابها** بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري **ولم يخص** عليه الصلاة والسلام
الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل
ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه
والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله** قال **حدثني** بالافراد **ابي عبد الله** بن
المثنى **قال حدثني** بالافراد عمي **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة **ان جده انسا** هو ابن مالك
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق **رضي الله عنه كتب له** الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان **التي امر الله
رسوله** صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني **ومن بلغت صدقته بنت مخاض** بان كان عنده من
الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت
به لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت
وليست عنده اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجودة **عنده بنت لبون** انثى وهي التي ان امها
ان تلد فتصير لبونا **فانها تقبل منه** اي من المالك من الزكاة **ويعطيه المصدق** بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال
كمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة **عشرين درهما** فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية
حيث اطلقت **او شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل **فان لم يكن عنده** اي المالك **بنت مخاض على وجهها**
المفروض **وعنده ابن لبون** ذكر **فانه يقبل منه** وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها **وليس معه شيء** وهذا طرف
من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على
المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة
فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان
ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في
الاطراف سنة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب
زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد
واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مؤمل** بضم الميم الاولى وفتح
الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال **حدثنا اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **عن عطاء بن
ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى** بفتح اللامين والاولى

جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد **قبل الخطبة فرأى** عليه الصلاة والسلام انه **لم يسمع النساء** خطبته لبعد من فاتاهن اي فجاء اليهن **ومعه بلال** عال ثوبه **فنشر ثوبه** بالاضافة ولابي ذر فنشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع **فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي** واشار ايوب السختياني بيده الى افخره والى **حلقه** بريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة قلن نعم

الحلق والقلائد وهو دليل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه مامر في هذا الباب في ياهذا **باب** بالتنوين **لا يجمع بين متفرق** بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء والحموي والمستملي مفترق بتاخير الراء **ولا يفرق بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **ويذكر عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **مثل** اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله** الانصاري **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة ان** جدّ **انسا** رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر** رضي الله عنه **كتب له** الفريضة **التي فرض رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ولا يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك في المصدق **بين متفرق** بتقديم التاء على الفاء **ولا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه مشدد **اين يجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية** المالك كثرة **الصدقة** فيقل لها او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المضابيح ويحتمل ان يقدّر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة

نصر في الخطاب للمالك قال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء و لا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها الى فشاة

هذا باب بالتنوين **ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس** هو ابن كيسان اليماني **وعطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **اذا علم الخليطان** بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة **اموالهما فلا يجمع مالهما** في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة **وقال سفيان** الثوري **لا تجب** في الخليطين زكاة **حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة** فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر والخلطة

الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى والراعي بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا احماد

ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتب به الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم ينفرد به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له مسلم وابو داود عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عند ع واخرج له ايضا في الباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر روى له الترمذي وابن ماجه **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر** رضي الله عنه **كتب له** فريضة الصدقة **التي فرض رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية** يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع الخالط الذي اخذ منه الواجب بعضه بقدر حصة الذي

خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالتمر والحبوب والدقيق وفي المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لانه نصف شاة لانهما غير مثليتين ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة

باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل **ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** وحديث كل منهم سيأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذور ايضا وبالسند قال **حدثنا علي ابن عبد الله** المديني قال **حدثنا الوليد بن مسلم** بكسر السين وفتح اللام القرشي قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة الليثي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة** اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح **فقال** له عليه الصلاة والسلام **ويحك** كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها **ان شانها** اي الهجرة **شديد** لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت مستعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها **فهل لك من ابل تؤدي صدقتها** زكاتها **قال نعم** لي ابل اؤدي زكاتها **قال فاعمل من وراء البحار** بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان **فان الله لن يتركك** بكسر الشناة الفوقية اي لن ينقصك **من ثواب عملك شيأ** وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون الشناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت **وليست عنده** ويالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله** قال **حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى قال **حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة** بضم المثلثة **ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة** بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة **وليست عنده جذعة** عند الموافاة للحال **وعنده حقة** بكسر الحاء المهملة وفتح القاف والمشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت قوله **فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فنعما المصدق ان استيسر له اي وجد في ماشيته **او عشرين درهما** فضة مثل النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى التقييد لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدر الشارع كالصاع في المصراة **ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق** بتخفيف الصاد اي الساعي **عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق** بالتشديد **هو** اي المالك **شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون** بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة **وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطي المصدق** بالتخفيف وهو الساعي **عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون** بنصب بنت **وليست عنده وعنده بنت مخاض** وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية **فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي** اي المالك مع المصدق **عشرين درهما او شاتين** فيه ان حق كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجاز النزول والصعود من الواجب عند وفقد الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لمن فهو مسلوكان المالك او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك والاصح هذا الحديث لم من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا **ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه ليس معه شيء وهذه تعليل حري في ذلك على عادته في تنبيه الاذهان على ما ورد شاذا او عاما موضع**

الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في
الاعتذار عنه والله الموفق والمعين **باب زكاة الغنم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني**
بالافراد **ابي عبد الله قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا** رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر** الصديق
رضي الله عنه كتب له اي لانس **هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين** عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها
هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة **الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه**
وسلم على المسلمين بفرض الله **والتي امر الله بها** بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به
رسوله عليه الصلاة والسلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن
على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس **فمن سئلها** بضم السين اي فمن سئل الزكاة من
المسلمين حال كونها **على وجهها فليعطها** اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله **ومن سئل فوقها**
اي زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد **فلا يعط** الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه
فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة و
كيفية اخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال **في اربع وعشرين من الابل** زكاة **فما دونها** اي فما دون اربع وعشرين
من الغنم يتعلق بالمبتدأ المقدر **من كل خمس** خبر المبتدأ الذي هو **شاة** وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط
في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن للبيان
لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب
فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب **اذا** وفي نسخة فاذا **بلغت** ابله **خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها**
بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني **فاذا بلغت** ابله **ستا وثلاثين الى خمس و**
اربعين ففيها بنت لبون انثى ان لامها ان تلد **فاذا بلغت** ابله **ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة**
الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل **فاذا بلغت** ابله **واحدة وستين الى خمس و**
سبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله **يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون** بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه **فاذا بلغت** ابله **احدى**
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان و
هكذا **ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها** اي يتبرع ويتطوع **فاذا بلغت خمسا**
من الابل ففيها شاة وفرض عليه الصلاة والسلام **في صدقة الغنم في سائمتها** اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله
في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة
الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس
مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى **اذا كانت** غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت **اربعين الى عشرين**
ومائة فزكاتها **شاة** جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر
مبتدأ مضمر او مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره **فاذا زادت** غنمه **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا **الى مائتين** فزكاتها **شاتان** مرفوع على الخبرية
او الابتدائية كما مر **فاذا زادت** غنمه **على مائتين** ولو واحدة **الى ثلث مائة ففيها ثلاث** وللكشميهني ثلاث شياه **فاذا زادت**
غنمه **على ثلث مائة** مائة اخرى لا دونها **ففي كل مائة شاة** ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمس مائة خمس وفي ست مائة ست وهكذا **فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة**

نصب خبر كان **من اربعين شاة واحدة** صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح
بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة
تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة و
واحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى **فليس فيها** اي الناقصة عن الاربعين **صدقة الا ان يشاء ربها**
ان يتطوع **وفي مائتي درهم من الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة
وغيرها **ربع العشر** خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد
على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة فيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين **فان لم تكن** اي الرقة **الا تسعين و
مائة فليس فيها شيء** لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة و
ليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين والالوف فذكر
التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **الا
ان يشاء ربها** وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا **باب** بالتنوين **لا يؤخذ في الصدقة**
المفروضة **هرمة** بفتح الهاء وكسر الراء **ولا ذات عوار** بفتح العين **ولا تيس الا ما شاء المصدق** بتخفيف الصاد المهملة و
تشديدها والتشديد مكشوط في اليونينية وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي** عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد فيهما **ثمامة** بن عبد الله **ان انسا** جده **رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر** الصديق
رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي **امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم** بها **ولا يخرج في الصدقة**
المفروضة **هرمة** الكبيرة التي سقطت اسنانها **ولا ذات عوار** بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض
وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ
صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء **ولا تيس** وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **الا ما شاء
المصدق** بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم
وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض
والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيهما الا في الحق فللقياس وخرج بعيب
البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض والى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة
نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي
المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس
الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف
المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة **باب اخذ
العناق في الصدقة** بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال **حدثنا
ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري ح** للتحويل **وقال الليث** بن سعد
مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي امير مصر **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول **ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر** الصديق **رضي
الله عنه** في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة **والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها** فيه دلالة على ان العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة **قال عمر رضي الله**

عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له
من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار
المعز حول او تنج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل
او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزئ منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة
ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول
الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر
المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا
فقتالنا له متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي
نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون
المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء
عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل
الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن والكشميهني
الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم
اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر
كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله
فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في يومهم وليلهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من
اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها
فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة اموالهم ونوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود يطلق
على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة
ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة المازني نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة فنسب محمد الى ابيه وعبد الرحمن الى جده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة
هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن
عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق كجوار من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة
الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر و
هذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد **باب** ايجاب **زكاة
البقر** اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى **وقال ابو حميد** عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل **قال
النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن** اي لارينكم غدا **ما جاء الله رجل** رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية
اي لاعرفن مجيء رجل الله **ببقرة لها خوار** بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل
العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخاري **ويقال جؤار** بضم الجيم مهموزا بدل
خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى **تجارون اي ترفعون اصواتكم** ولابي الوقت اصواتهم **كما تجأر البقرة** رواه ابي حاتم عن
السدي وذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا **عن ابي ذر رضي الله عنه
قال انتهيت الى النبي** ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي **صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده
او قال والذي لا اله غيره او كما حلف** لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ بن
حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد مع ما سبق
رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده **ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها** اي زكاتها **الا اتى
بها** بضم الهمزة **يوم القيامة** حال كونها **اعظم ما تكون واسمنه** عطف على المنصوب السابق **تطأه** ذوات الاخفاف منها
باخفافها جمع خف **وتنطحه** بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون **بقرونها** فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل و
الخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها
على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي
ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطأه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية
باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منها يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر
ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان
متقاربان **كلما جازت** بالجيم والزاي اي مرت **اخراها ردت عليه اولاها** بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير
في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك **حتى يقضى بين الناس** الى ان يفرغ الحساب **رواه بكير** هو ابن عبد الله
ابن الاشج مما وصله مسلم **عن ابي صالح** ذكوان **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ومراد
المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لا ان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق
بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ
من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة
وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه
وتجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة هي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك للتكامل اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن سنتين **باب الزكاة
على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة** وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى

في حديث

في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من
نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء
اسمها او احب اسمها وبير خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في
بيرحا هل هو بكسر الموحدة او بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل معرب ام لا وهل حا ممدود
او مقصور منصرف او غير منصرف وهل اسم قبيلة او امرأة او بئر او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة
وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد
فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض
رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع
وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه بيرحا
وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فبعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث
يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض
او البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم
كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند
ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومد حاء مصروفا
وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني
والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه
الآية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى
تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة
في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك و
تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خبر ان وانها صدقة الله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فاذخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ
ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ
منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك
مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان نفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية نعم الانفاق

الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب
بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص
اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء
نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في
الزكاة والنسائي في التفسير **تابعه** اي تابع عبد الله بن يوسف **روح** بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري
عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع **وقال يحيى بن يحيى** النيسابوري مما وصله في الوصايا
واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما **عن مالك رائح** بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح
نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
بالاجر وبغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري
قال اخبرني بالافراد **زيد** ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم **عن عياض بن عبد الله** بن سعد القرشي العامري
عن ابي سعيد سعيد بن مالك **الخدري رضي الله عنه** قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في** عيد
اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد **فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس**
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي ارايتكن بهمزة مضمومة قبل
الراء واري يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول
الثاني والثالث قوله **اكثر اهل النار فقلن وبم** استفهام حذفت منه الالف **ذلك** باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك
بالف بدل اللام **يا رسول الله قال تكثرن اللعن** الشتم **وتكفرن العشير** الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن
وتجحدنه **ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل** اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام
الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره **من احداكن يا معشر النساء** يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه
سواء كان صوابا او خطأ **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام **فلما صار الى منزله جاءت زينب** بنت معاوية او بنت عبد الله
ابن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن
جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب **امرأة ابن مسعود** عبد الله
تستأذن عليه فقيل يا رسول الله القائل بلال **هذه زينب فقال** عليه الصلاة والسلام **اي الزيانب** اي
اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع **فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها** بضم الهمزة
وكسر الذال **قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي** بضم المهملة وكسر اللام **لي فاردت ان اتصدق**
به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير **احق من تصدقت به عليهم** وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان
كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان
السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية
واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل
على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته
والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له

اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ان شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في** عين **فرسه** الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه
صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال **حدثنا**
آدم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار** بفتح المثناة
والمهملة المخففة **عن عراك بن مالك** بكسر العين وتخفيف الراء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده **صدقة** والمراد بالفرس اسم الجنس والا قالوا حدة لا خلاف
انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين
والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا
باب بالتنوين **ليس على المسلم في عبده صدقة** الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة و
بالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن خثيم بن عراك**
بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **ابي** عراك **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا **ح وحدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا وهيب بن خالد** بضم الواو
وفتح الهاء تصغير وهب قال **حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عين **عبده** زاد مسلم الا صدقة الفطر **ولا** في عين **فرسه** و
لابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب الصدقة على اليتامى** عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم
تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا**
هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال بن ابي ميمونة** هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار
التابعين قال **حدثنا عطاء بن يسار** بتخفيف السين المهملة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان **على المنبر وجلسنا حوله فقال اني** وللمستملي
والكشميهني ان **مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها** حسنها وبهجتها الفانية
كمال الغنائم وغيرها **فقال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله او يأتي الخير بالشر** بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله
التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا **فسكت النبي صلى الله عليه وسلم** انتظارا للوحي **فقيل له** اي للسائل **ما شأنك تكلم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه الصلاة والسلام انكر مسألته قال ابو سعيد **فرأينا** بفتح الراء ثم الهمزة من
الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا **انه ينزل**
عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول **قال** ابو سعيد **فمسح** عليه الصلاة والسلام **عنه الرحضاء** بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير **فقال اين السائل وكانه** عليه الصلاة والسلام **حمده** اي السائل فهموا اولا من سكوته
عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام اين السائل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار
وجهه **فقال** عليه الصلاة والسلام **انه لا يأتي الخير بالشر** اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون
شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة **و** اضرب لكم مثلين احدهما
مثل المفرط في جمع الدنيا هو **ان مما ينبت الربيع** بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقى
به ما **يقتل** قتلا حبطا **او يلم** بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها

فيقتل صفة لمفعول محذوف اي شيأ او انبانا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من اكل العشب ومن كل أطيب يكثر منه فينتفخ فيهلك ويقارب الهلاك ولكن الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل ليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه **الا** بالتشديد **اكلة الخضراء** بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين ثم الف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضرة بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت لربيع ما يقتل آكله الا اكل الخضراء وقال البيضاوي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل وهو يجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه اكله تحوى دفع ما يؤدي الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضراء واعتبروا شأنها **اكلت** وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضراء اكلت **حتى اذا امتدت خاصرتاها** اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا **استقبلت عين الشمس** تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره **فثلطت** بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا **وبالت** فيزول عنها الحبط انما تحبط الماشية لانها تعتلف بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك **ورتعت** اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضراء التي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره وتسمن وتنعم لكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمرئها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل اكل مستلئم منها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه لا يقلع عنه فيهلك سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم اكل لقتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل اكل لان ذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من كل اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه بتوخي ازالة ذلك يتحيل في دفع مضرته حتى يهضمها اكلا وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال لسابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه **وان هذا المال** زهرة الدنيا **خضرة** من حيث المنظر **حلوة** من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تانيث انث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة تماثلتا في وقع على التشبيه او ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخضل الخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال خذيرا فهم رواه داء تلك الفتنة بقوله **فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم** شك من يحيى في الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله والبتامى والمساكين السبيل **وانه من يأخذ** اي المال **بغير حقه** بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو **كالذي يأكل ولا يشبع** لانه كلما نال منه شيأ ازداد ترغبه واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه **ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة** بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او بمثل مثاله او شهيد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي **باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر** بفتح الحاء وكسرها **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران

قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود بمثله اي بمثل هذا الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام تشديد الياء المثناة التحتية جمع كل اني الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر ابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء آخره همزة وفي بعض الاصول وهو اللائق في اليونينية ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان نفق عليك وعلى ايتامي بياء الاضافة ولابي ذر على ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او عم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار هي زينب امرأة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اشد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بإزاء الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق ولكنا بانا فيهما واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال ابن مالك فيه نظر وفي رواية النسائي على زوجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحدهما فضل مال في حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي لسائلتان والنحويون والمستيقن والتشهي يقلبان بالفاء بدل الواو وبلال لا تخبرنا بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما المرأتان قال بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام اي لزينب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما تكرر حتى جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يبين كبلال في الجواب معها زينب امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال عليه الصلاة والسلام لابوي ذر في الوقت فقال نعم يجزئ عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي تأول بها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء هذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل بتبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اريد قول لا واحد فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان الكلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما وتر في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله اتجزئ عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال شافهها وههنا لم تقم مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي

عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة و
النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابا بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن زينب** برة بفتح الموحدة وتشديد الراء **ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** بفتح السين واللام ام المؤمنين
وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقاة التابعين
قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروي عن
ازواجه **قالت** اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت **قلت يا رسول**
الله الي بفتح الياء اي هل لي **اجر ان انفق على بني ابي سلمة** بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة **انما هم بني** منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف
الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون
وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني **فقال** عليه الصلاة والسلام **انفقي عليهم** بفتح الهمزة وكسر
الفاء **فلك اجر ما انفقت عليهم** باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث
تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها **باب قول الله تعالى وفي**
الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق و
لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك و
قال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ
عتق عبده ومكاتبه عنها وموافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب
يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق
للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها **وفي سبيل الله** اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه **يعتق** الرجل بضم التحتية
وكسر الفوقية **من زكاة ماله** الرقبة **ويعطى منها في الحج** المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا
مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف
بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة **وقال الحسن** البصري **ان**
اشترى اباه من الزكاة جاز هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال
اشترى خير الرقاب **ويعطى في المجاهدين** في سبيل الله **والذي لم يحج** اذا كان فقيرا **ثم تلا** الحسن قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية ومفهوم تلاوته للاية انه يرى ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في
صنف واحد كفى **في ايها** اي اي مصرف من المصارف الثمانية **اعطيت اجزأت** بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر
اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ جزت بغير همزة مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة
وسكون الراء من الاجر **وقال صلى الله عليه وسلم** مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ان خالدا احتبس ادراعه**

في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر اداره بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة مثقلة بعد الف مسبوقة بلام ولابوي ذر وقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين كذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب الصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا احد هما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انا نحمل الله الحديث وجزاله ثقاة الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة ازلا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعد خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومانقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقبل استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي في عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع ليست مما يسند اليه مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تفصل العرب في مثله تاييد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاييد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقم فينبغي ان يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو ما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قال احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتاء اعتده مفعولة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والآلات لحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل وهو بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس قيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو ممنوع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه ويكون عليه السلام احتسب له ما فضله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق

استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة المحبس فان كان قد طلب من الذي زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتأتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى **واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللحموي والكشميهني عمه بغير فاء وفي صفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للجري الصفة **فهي** اي الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها معها** اي يضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى ان ماله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعد البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي في ظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له تحملا عنه على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على اله عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال اعلموا ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال في حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله للعام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة **تابعه** اي تابع شعيبا **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى لكنا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي **وقال ابن اسحاق** محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **هي عليه ومثلها معها** من غير ذكر الصدقة **وقال ابن جريج** عبد الملك **حدثت** بضم الحاء مبنيا للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن **بمثله** ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي ولان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف لناس في ابن جميل فجعل مكانه اباجهم بن حذيفة **باب لا يستعفف عن المسألة** في غير المصالح الدينية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطاء بن يزيد** الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم **سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم** زاد ابن ثور ثم سألوه فاعطاهم **حتى نفد** بكسر الفاء بالدال المهملة اي فرغ وفني **ما عنده فقال ما يكون عندي من خير** ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه **فلن ادخره عنكم** بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم ولن احبسه واخباه وامنعكم اياه **ومن يستعفف** بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السؤال **يعفه الله** بتشديد الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام او الاعم ويعفه الله برفع الفاء **ومن يستغن** يظهر الغنى **يغنه الله ومن يتصبر** يعالج الصبر بتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيأ لم يرده بل دأ الله قلبه

غني ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق **يصبره الله** يرزقه الله الصبر **وما**
اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل **عطاء** نصب مفعول ثان لاعطي **خيرا** صفة عطاء **و**
اوسع عطف على خيرا **من الصبر** لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و** الله
الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده **لان ياخذ** بلام التاكيد **احدكم حبله** وفي رواية احبله
بالجمع **فيحتطب** بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب **على ظهره** فهو **خير له**
ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا **من ان ياتي رجلا** اعطاه الله
من فضله **فيسأله اعطاه** فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال **او منعه** فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله
من كل سوء وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه **ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان**
احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف **فيأتي بحزمة الحطب** بالتعريف وحزمة بضم
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب **على ظهره فيبيعها فيكف** بنصب الفعلين **الله** اي فيمنع الله **بها**
وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو
خير له من ان يسأل الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها
بعض الدناءة خير من مسألة الناس **اعطوه** ما سأل **او منعوه** وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه
افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان
الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان
كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل
لما ذكرنا وقال في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما
لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب
فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب **الزهري عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام** بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة **رضي الله**
عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا **ثم**
قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي **خضرة** في المنظر **حلوة** في الذوق وكل منهما يرغب فيه
على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال ويكون التانيث للمعنى لانه اسم
جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس
الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك لان توافق المبتدأ والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او
في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى **فمن اخذه** اي المال وللحموي فمن اخذ **بسخاوة نفس** من غير
حرص عليه وبسخاوة نفس المعطي **بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس** اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه

لم يبارك له اي الاخذ فيه اي في المعطي وكان اي الاخذ كالذي يأكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية نبه عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس وكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن التخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية ما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا والرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد موتك ولا ارزأ اخبرك شيأ من ماله اي لا آخذ من احد شيأ بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعد يدك تحت يد احد حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى اي يمتنع اي يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى اي امتنع ان يقبل منه شيأ فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العالية من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيأ الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لمامر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن جاهم حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بلا اتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم سم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب المبتدئين بفعل ذلك لكل نفوسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله والمراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا وفي حديث الباب التحديث بالاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الآية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسأل وراه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقدم الآية وسقطت للاكثر لانها قالها في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيأ من غير مسألة ولا اشراف نفس في هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي ان الفقير هو الذي لا يملك شيأ مما لانه انما يتحقق فقيرا اذا كان

الفقير له شيء يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح
فقال عليه السلام **خذه** اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به
اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا **اذا جاءك من هذا المال شيء** اي من جنس المال **وانت غير مشرف** بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة
حالية اي غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا **ولا سائل** اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا
جاءك قوله **فخذه** واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه
فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله
تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة
وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان **وما لا** يكون على هذه
الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه **فلا تتبعه نفسك** في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في
الزكاة وكذا النسائي **باب من سأل الناس تكثرا** نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة
قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر
ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط
محذوف اي من سأل لاجل التكثر فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار **قال سمعت حمزة بن عبد الله**
ابن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم **قال سمعت** ابي **عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي تكثرا وهو غني **حتى يأتي يوم القيامة ليس في**
وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال وانه يأتي
ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له
عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه
ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا
كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين ان المتوعد هو السائل عن غني وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري
الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية **وقال** عليه الصلاة والسلام **ان الشمس تدنو** اي تقرب **يوم القيامة**
فيسخن الناس من دنوها فيعرقون **حتى يبلغ العرق نصف الاذن** فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب
بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره **فبينما هم كذلك** اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو
ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله **استغاثوا بآدم ثم** استغاثوا **بموسى ثم** استغاثوا **بمحمد صلى الله عليه**
وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى **وزاد عبد الله** بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن وهب فيما ذكره
ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن مندة في الايمان له **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد **قال حدثني** بالافراد ايضا
ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد **فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب** بسكون اللام حلقة والمراد حلقة باب الجنة **فيومئذ يبعثه**

الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد هما وصله البيهقي حدثنا وهيب
تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث الزيادة
واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤول حتى يعطيه من فرط لهم يحفني
من فضل يحافه اي عطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والالحاح كقوله
على لا حب لا يهتدي بمناره فراده لا منار ولا اهتداء به ولا حب ثم نفي السؤال والالحاح دخل في التعفف وكم الغنى اي
مقدار المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قال الخطابي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل
فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان
عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما
او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بحر مقول اي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غني يغنيه بكسر
غين غنى والقصر ضده الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء
او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي
ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربع مائة من المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم
في التعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض دال على
عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله
لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم قد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عنه
طوافا على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها كما
اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية
الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن
فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لا يذوق الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج
يغنيه وهي صفة لها وقد زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل
لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو
الذي يقدر على مال وكسب يقع موقعا من حاجته لا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او مال لا يقع موقعا
من كفايته كنلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فيما هم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم وليستحيي
بياء بن وياء واحدة زادهم ان يسأل الناس وزاد الاعرج لا يفطن له اولا يسأل الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفا او صفة مصدر محذوف
اي سؤال الالحاف وعامله محذوف وجاي ولا يلحفون الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية

هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره عين مهملة غير منصرف
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه
الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن
الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء
وبالدال المهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين
وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة
في الدين كان يقول قال الحكماء وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول
في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل
وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل
بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل ذلك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه
والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسماء السور
واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي
ضعيف اه وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ
له او يتركه حتى يفسد او يموه او انيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال
وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي
تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح
الراء الاولى مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح
الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم
امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم واما جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه و
سلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره
ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن الاقرع بن حابس
مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلائع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتألفهما
واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن
ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت
سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتألفهم واسناده
صحيح واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فايهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه
وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح مناف افعل التفضيل الى صغير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي
لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع

ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود ما فعل
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار
قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد
هنا انتهى قال سعد **فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان** اي اي شيء حصل لك
اعرضت به عن فلان فلا تعطيه **والله اني لاراه مؤمنا** بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال
النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة
وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزمه اتفاقا وحلف
على غلبة ظنه **قال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما** باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما
ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به
قال سعد **فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه**
اظنه **مؤمنا قال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما** كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما
قال فسكت سكوتا **قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه** ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء **فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه** اظنه **مؤمنا**
قال عليه الصلاة والسلام **او مسلما** كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما **يعني فقال** وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر **اني لاعطي الرجل**
مفعول الثاني محذوف اي الشيء **وغيره احب الي منه** مبتدأ وخبره في موضع الحال **خشية** نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله **ان يكب** بضم اوله وفتح الكاف **في النار على وجهه**
وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان **وعن ابيه** عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم **عن صالح**
هو ابن كيسان **عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي** محمد بن سعد بن ابي وقاص **يحدث هذا**
الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل
فقال في جملة **حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي** بالفاء والفعل
الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم
لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اقبل** بكسر الموحدة فعل امر من
الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى
ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع **اي سعد** منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء **اني**
لاعطي الرجل الحديث **قال ابو عبد الله** البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث
ما في القرآن **فكبكبوا** في سورة الشعراء اي **قلبوا** بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء
على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك **مكبا** بكسر الكاف لابي ذر يقال **اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على**
احد اي لازما **فاذا وقع الفعل** اي اذا كان متعديا **قلت كبه الله لوجهه وكببته انا** يريد ان اكب لازم
وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدي بحذفها وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** هو ابن ابي اويس
المدني ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين** الكامل
الذي يطوف على الناس ليسألهم صدقة عليه **ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان** بالمثناة الفوقية فيهما **و**
لكن المسكين الكامل في المسكنة **الذي لا يجد غنى يغنيه** اي شيئا يقع موقعا من حاجته **ولا يفطن به** بضم الياء وفتح الطاء
اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة **فيتصدق عليه** بضم الياء مبنيا للمفعول **ولا يقوم فيسأل الناس** برفع المضارع
الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا

لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي
السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتاكيد في السؤال هو الالحاف
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر العين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي
اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع
بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير
له من ان يسأل الناس اعطوه ومنعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد
الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع
منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله
الخ على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حرز ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار
عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي
قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار
الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف
التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن
سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امرأة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة
نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا
تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة
زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها و
لغير ابي ذر ففعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيء بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني
جبلي بالتثنية واسم احدهما اجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن رؤبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها
لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر
اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله
عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي

وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء
اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة
والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال
وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقض ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي
وكساه النبي صلى الله عليه وسلم **بردا** الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو **وكتب** عليه الصلاة والسلام **له**
اي لملك ايلة **ببحرهم** اي ببلده والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا لساحل البحر والمعنى انه افره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ
الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم و
سائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت و
شرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما اتى** صلى الله عليه وسلم **وادي القرى** المدينة السابق
ذكرها قريبا **قال للمرأة** صاحب الحديقة المذكورة قبل **كم جاءت** وفي نسخة جاء باسقاط تاء التانيث وجاء هنا بمعنى
كان اي كم كان **حديقتك** اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قالت عشرة اوسق** بنصب
عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء
في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى **خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر منصوب
بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص
على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني
والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق **فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل** اليها **معي فليتعجل** وفي تعليق سليمان
بن بلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ
طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة
فمن اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف **فلما** بالفاء وتشديد الميم
قال المؤلف **قال ابن بكار كلمة** مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف **معناها** ولابي ذر معناه **اشرف
على المدينة قال** عليه الصلاة والسلام **هذه طابة** غير منصرفة **فلما رأى احدا قال هذا جبيل** بضم الجيم وفتح
الموحدة مصغرا وللاربعة جبل **يحبنا ونحبه** حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى
الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحية وتحن الى
لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة
الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه **الا اخبركم بخير دور الانصار** الا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين
يسكنون الدور وهي للحال **قالوا بلى** اخبرنا **قال** عليه الصلاة والسلام خيرهم **دور بني النجار** بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه
اختين بقدوم **ثم دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام **ثم دور بني ساعدة** بكسر العين المهملة **او دور بني الحارث
ابن الخزرج** بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** اي كان لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه
وسلم وهو مراد لابوي ذر والوقت خير بالرفع **وقال سليمان بن بلال** القرشي التيمي **حدثني** بالافراد **عمرو** يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل
الانصار **ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة** فقدم بني الحارث على بني ساعدة **وقال سليمان** بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده **عن سعد
ابن سعيد** بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن عمارة بن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين

وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو آخر من مات من
الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية
عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح
ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا
او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله
اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم ابن سلام الامام
المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه
حائط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث
مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض
اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين
قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا
وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل
النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر وبالماء الجاري
كماء العيون والآبار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز
رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو يمني ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون
الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب
ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى
بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر
مبتدأ خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة
ما سقي من الآبار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى
عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول
وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه
لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر جملة
معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه
ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده
ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله
هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل
نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر
مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين

يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيرهما واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من الباب بين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن اني ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الا ان له لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير للزين في اليونينية ضرب على لفظة الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه الاولى او المفسر للولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولية والمفسر بكسر السين قلت في معناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد لسابق ما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يعني فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيما يومئذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم ير لا اشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب العنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والذرة والدخن واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق خمسة الف وست مائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لان الوزن اذا اختلفا واتفقا بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب بالاردب مصرية اردب وربع بجعل القدحين صاعا في زكاة الفطر وكفارة اليمين وقال لسبكي خمسة اراديب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلث مائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة اراديب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسة مائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ست مائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيد بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي قل خبره اي فيما هو قل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بتعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء بعد الواو ولا في دون خمسة اواق بتاء التانيث في خمس واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على المليدي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والاقلام اذا للتعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية لبعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ بدل في العلم بمراد اهل الثبت وبينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف

ل اوان ادراكه و باب **هل يترك الصبي** بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي **فيمس تمر**
ة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
رقة وبالسند قال **حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي** بفتح السين المهملة المعروف بابن البتل بفتح المثناة الفوقية
ل بدل اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف
سي ابا عمر قال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار حديثه باسا لكن الذي يرويه البخاري عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا
ى عنه بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد ابن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
ى له ابو داود والنسائي قال **حدثنا ابي** محمد بن الحسن قال **حدثنا ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء وسكون الهاء عن
ل بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر**
ر عند صرام النخل اي قطع التمر عنه **فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره** من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالهمزة قال الكرماني
ن في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **حتى يصير عنده كوما من تمر** بفتح الكاف وسكون الواو
ي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوام
فع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر قال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان **فجعل الحسن والحسين**
فاطمة **رضي الله عنهما** وعنها **يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما** وهو الحسن بفتح الحاء **تمرة فجعله** اي
خذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة **في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال**
له الصلاة والسلام **اما علمت** بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى
ن منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر هنا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر لا لذلك قال وزعم الخليل ان قول الراجز
كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
له انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى
ني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى **ان ال محمد** هم بنو هاشم وبنو المطلب
ال الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم **لا ياكلون**
صدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما
الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير يعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على
من الشريعة **باب من باع ثماره او باع نخله** التي عليها الثمار **او باع ارضه** التي عليها الزرع **او باع زرعه و**
ال انه **قد وجب فيه العشر او الصدقة** اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار
ذ مطلقا من غير اعتبار نصاب **فادى الزكاة من غيره** اي من غير ما ذكر **او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة**
جاز بيعه فيها فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل ما جاز فتعلقت الزكاة بثمنه
ان يعطيها من غيره و باب **قول النبي صلى الله عليه وسلم** مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا **لا تبيعوا الثمرة**
بدون
لة **حتى يبدو صلاحها** قال البخاري **فلم يحظر البيع** بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع
ل بدو **الصلاح على احد ولم يخص** عليه الصلاة والسلام **من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه**
ن قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد
ى لين في هذه المسألة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد
فقة اذ لم يفرز نصيب المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب

بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص
بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا
لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن
صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير
على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينئذ يأمن من
العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا
شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف
ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر وتلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من
انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين
هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا بأس ان يشتري صدقته غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي
مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا الحديث يدل على انه ينتقي
حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا
في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء
مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستأمره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك
منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي
لا يخلو الشخص من يبتاعه في حال الا حال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره
ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس

الامام وسقط لابي ذر وابن الس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بما يخدمه والعلف والسقي وارساله للمرعى حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتريه باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الواو والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء اواخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن وقعه هو اليه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه لانه انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لان غبنه فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغنياء في النهي عادته ان يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا اخفاء ان اعطاءه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب النهي على الاخرة وان وقرها معطيها فاذا زهد فيها وسمح فترة فلان يزهد فيها وهي مقترة اخرى اولى وهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يرجع الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصوير التقبيح وينقل منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التغليظ الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لانعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من لعق بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الصدقة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا كلا ذر زيادة واله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانهم مطهرون كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز المانع فنزه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الغني الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدق فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو صحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال لنبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء منقلا ومخففا

وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثاني تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء **ثم قال** عليه الصلاة والسلام له **اما شعرت انا لا ناكل الصدقة** لحرمتها علينا لما ذكر **باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** اي عتقائهن وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة** لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة **لميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **من الصدقة** متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لم يثبت عنده في ذلك شيء **قال** ولابي ذر فقال **النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها** اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الحكم** بفتحتين ابن عتيبة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **واراد مواليها** ساداتها بنو هلال واهل بيت من الانصار **ان يشترطوا** على عائشة **ولاءها** ان يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حتى الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم **فذكرت عائشة** رضي الله عنها **للنبي صلى الله عليه وسلم** حذف المفعول اي ذلك **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها** منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره **فانما الولاء**

لمن اعتق اي فلا تبالي سواء شرطية ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الكل لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد **قالت** عائشة رضي الله عنها **واتى النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل **بلحم فقلت هذا** ولابي الوقت مما **تصدق به** بضم اوله وثانيه **على بريرة فقال** عليه السلام **هو** اي اللحم المتصدق به على بريرة **لها صدقة ولنا هدية** قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا تقول له والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق ولذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غني كما له ان يهدي سائر اموله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عائشة وتصدق عليها وبهذا الحديث قد سبق في باب اذا رأى الشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات في الطلاق والفرائض والنساء في الزكاة والطلاق هذا **باب** بالتنوين **اذا تحولت الصدقة** اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه بحيث تناول لها شيء لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المدني قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد بن سيرين سيدل التابعيات **عن ام عطية** نسيبة **الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت به الينا** ام عطية **نسيبة** بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله **من الشاة** للبيان والدلالة على التبعيض **التي بعثت بها** انت لها **من الصدقة فقال** عليه الصلاة والسلام **انها** اي الصدقة **قد بلغت محلها** بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل في هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبقال **حدثنا يحيى بن موسى** المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فشناة فوقية مشددة قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو** اي اللحم **عليها صدقة وهو لنا هدية** قدم لفظ عليها على المبتدأ لافادة الاختصاص اي لا علينا الزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة فصارت هديته فالتحريم ليس بعين اللحم كما لا يخفى وقال **ابو داود** الطيالسي مما اخرجه في مسنده **انبأنا** خصها المتأخرون بالاجازة **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** ابن دعامة انه **سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ساق السند والمتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه **باب اخذ الصدقة** المفروضة **من الاغنياء وترد** بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو اللائق في الترجمة فقط اي والرد **في الفقراء حيث كانوا** ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزاء عند المالكية لكن لو نقل لاحد الاهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجز وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا زكريا** ابن اسحاق **حدثنا**

المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية همام عن ابن اميّة عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم مولى ابن عباس ولا على تعيين اسم شيخ يحيى بن عبد الله المذكور في هذا الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابيه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستأتي قوما اهل كتاب بضم اهل بلا من قوما لاصفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان لا بي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم يأخذها الامام ونائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والصغير في فقرائهم يعود على اهل البلد فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه قال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو والرائم انتهى وعلى بانها حرف عطف فيحتاج الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وبين الله حجاب اي عن المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما اجيب بانه اختصر او من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كثر ذكرهما في القرآن فمن ثم اقتصر عليهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان تزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت بارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن

بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم
العين الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
ابن طارق الكوفي التابعي الصغير **عن عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن
الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم **قال اللهم صل على فلان** اي
اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على آل فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري
لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه **فاتاه ابي** ابو اوفى **بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى** امتثالا
لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي
افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما
لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب حكم ما يستخرج من البحر** بسهولة كالموجود بساحله
او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله الشافعي ورواه
البيهقي من طريقه **ليس العنبر بركاز** بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع
عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دوابه واقيئها
او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي
في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شيء دسره البحر** بفتح
المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو قطر
الربيع يقع في الصدف **الخمس** قال البخاري رادا على قوله هذا **فانما** كذا في اليونينية وفي غيرها وانما **جعل النبي صلى الله
عليه وسلم** الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا **في الركاز** الذي هو من دفين الجاهلية في الارض **الخمس ليس في
الذي يصاب في الماء** لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا **وقال الليث** بن سعد مما وصله المؤلف في
البيوع **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي** ولابي ذر عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل
بعض بني اسرائيل بان** ولابي ذر ان **يسلفه** بضم اوله من اسلف **الف دينار** زاد في باب الكفالة في القرض و
الديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت **فدفعها
اليه** وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه
او يبعث فيها قضاء دينه **فاخذ خشبة فنقرها** قورها **فادخل فيها الف دينار** زاد ايضا في الكفالة وصحيفة
منه الى صاحبه **فرمى بها** اي بالخشبة **في البحر** بقصد ان الله تعالى يوصلها لرب المال **فخرج الرجل الذي كان
اسلفه** الالف دينار **فاذا بالخشبة** اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة **فاخذها لاهله حطبا** نصب على ان اخذ من افعال
المقاربة فيعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود **فذكر الحديث** بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض
فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار **وجد المال** الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا و
ادنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما
يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا
مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا

في الكفالة والاستقراض واللقطة والشرط والاستئذان والنساء في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته هذا **باب** بالتنوين **في الركاز الخمس** بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو من فين الجاهلية كأنه راكز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال **وابن ادريس** هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك الشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع قال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل الراد بابن ادريس عبد الله ابن ادريس الاودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الراء سكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى المذبوح وبالفتح المصدر والمراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بضمتين وقد تسكن الميم هذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد به قال امامنا الشافعي في القديم شرط في الحديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن** بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر او الاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لاثبات الله عز وجل اياه فيه **ركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم** كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة **في المعدن جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او استأجر رجلا ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير **واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن** وهي المستخرجة من موضع خلقها **من كل مائتين** من الدراهم **خمسة** منها وهي بع العشر في قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم** بكسر السين وسكون اللام اي الصلح او الامن وقت وما كان من ارض السلم **ففيه الزكاة** المعروفة وهي بع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **وان وجد اللقطة** بضم اللام مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة **في ارض العدو فعرفها** لاحتمال ان تكون للمسلمين في الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول **وان كانت من العدو** اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض الناس** هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية** بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل **اذا خرج منه شيء** بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس **قيل يقال لمن ذهب له شيء** بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل **او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت** بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس في الاربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا لركن المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن ذهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز

من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركبت بالخطاب لكذا اذا اربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى
افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى فعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة
ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا **ثم نافض** اي بعض الناس لانه قال ولا المعدن
ركاز ففيه الخمس **وقال** ثانيا **لا بأس ان يكتمه** عن الساعي **ولا يؤدي الخمس** في الركاز وهو عنده شامل للمعدن
وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي يجاز ابو حنيفة كانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان
له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها
هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية
اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان
المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته
سواء اتلفته ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت
بيدها او رجلها او عضها او فمها وقال مالك لقائد الراكب او لسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل به شيء
ترمح له وقال ابو حنيفة ان الراكب القائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او فمها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال
القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة تجري يمينه فامكنه الاحتراز عنها وقال لكن هم لا يضمن النفحة ايضا وان كان
يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة
ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها **والبئر** يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل وتنهار على من استأجره
لحفرها فيهلك **جبار** لا ضمان اما اذا احفرها في طريق المسلمين وفي ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها
والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر **والمعدن** اذا احفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه
فوقع فيه انسان او انهار على حافره **جبار** لا ضمان فيه ايضا **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** في عطف الركاز على المعدن دلالة على
تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن
فرع في كمامه وشرطه النصاب والنقد ان لا الحلي ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر
هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك
روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واوده البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم الساعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها
ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن**
ابي حميد عبد الرحمن او المنذر **الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا**
من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي **على صدقات بني سليم** بضم السين وفتح اللام **يدعى**
ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة
حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه **فلما جاء من عمله حاسبه**

عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان
شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج **باب** جواز **استعمال ابل الصدقة وشرب**
البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثني** بالافراد **يحيى** القطان **عن شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا قتادة**
ابن دعامة **عن انس رضي الله عنه ان ناسا** ثمانية **من عرينة** بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية
وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او
عرينة بالشك **اجتووا المدينة** بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم
الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول **فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة** وكانت
خمس عشرة كما عند ابن سعد **فشربوا من البانها وابوالها** تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الدواء يبيح ما كان
حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابناء
السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر
ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع
اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا
دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك
ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري **فقتلوا** اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا **الراعي** يسار النوبي **واستاقوا الذود** سوقا
عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل **فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم** سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر
او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم **فاتي بهم** بضم الهمزة **فقطع** بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع
ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع يفيد التوزيع **وارجلهم** من خلاف **وسمر اعينهم** بفتح السين والميم
مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري
وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود **يعضون الحجارة** بفتح الياء والعين المهملة **تابعه**
اي تابع قتادة **ابو قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة **وحميد** الطويل فيما وصله
مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة **وثابت** البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب **عن انس** رضي الله عنه
باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه **بيده** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي
بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال **حدثنا الوليد** بن مسلم القرشي قال **حدثنا ابو عمرو** عبد الرحمن
الاوزاعي قال **حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** اسمه زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس بن مالك قال **حدثني** بالافراد ايضا **انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت** اي رحت اول
النهار **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة** هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي
تابعي قال البرماوي كالكرماني وهو سهو **ليحنكه** تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه
بسبابته حتى تتحلل في حنكه **فوافيته** اي اتيته في مربد الغنم **في يده الميسم** بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها
يسم يعلم **ابل الصدقة** لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا
لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة
زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في
اللباس **بسم الله الرحمن الرحيم باب** فرض **صدقة الفطر** اي من رمضان فاضيف الصدقة للفطر لكونها

تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال هي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين **ورأى ابو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية **وعطاء** هو ابن ابي رباح **وابن سيرين** محمد فيما وصله عنه عبد الرزاق ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء **صدقة الفطر فريضة** وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تصحيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن شهب انها سنة مؤكدة قال بهرام ورمى بذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير اكتفى لهم فرض لقاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا تقتضي نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال **حدثنا يحيى ابن محمد بن السكن** بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال **حدثنا محمد بن جعفر** بضم الجيم وفتح الصاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم ابن عبد الله التقفي قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري **عن عمر بن نافع** بضم العين وفتح الميم **عن ابيه** نافع مولى عبد الله ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض** اي اوجب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى **زكاة الفطر** من صوم رمضان في وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر فذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم **صاعا من تمر** بنصب صاعا على التمييز او هو مفعول ثان هو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالبر والتمر والحمص وغيرها والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد ما يلزمه اخراجه قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كفتي لهما ثم رجع الى قول الجمهور لما ناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيغان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **او صاعا من شعير** ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى **على العبد والحر** وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات

المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه **والذكر والانثى** والخنثى **والصغير** اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين** دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادمين يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الآبق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمها **وامر** عليه الصلاة والسلام **بها** اي بالفطرة **ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة** اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقاة وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدى ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قال في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر** من صوم رمضان **صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد** قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ او شبهه **ذكرا او انثى** اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد على ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة **من المسلمين** فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من

النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن
العبد الكافر **باب صدقة الفطر صاع من شعير** برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي
بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر
قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن
عياض بن عبد الله** العامري **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة** اي زكاة الفطر
فال للعهد **صاعا من شعير** من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الراي **باب صدقة الفطر هي صاع من طعام** ولغير ابي ذر
صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن
انس الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** بسكون عين سعد وراء سرح
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر
لقوله **او صاعا من شعير** قال التوربشتي والبر اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري
في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر
بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم
في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا
عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد
غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او
صاعا من تمر او صاعا من اقط** وهو لبن جامد فيه زبدة فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا
او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع **من تمر** وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس**
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله قال**
ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى **عدله** قال في القاموس
العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلاء والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء
بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية مد وهو ربع الصاع **من حنطة** وظاهره انه
فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة
في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لخطوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع
من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه
كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع

مع النص وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه ينهم كثيرا
وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا ان شاء الله تعالى **باب صاع من زبيب** في صدقة الفطر مجزئ
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه **سمع يزيد العدني** بفتح العين
والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد**
ابن اسلم قال حدثني بالافراد **عياض بن عبد الله بن ابي سرح** بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة
آخره حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها** اي زكاة الفطر **في زمان النبي صلى الله**
عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم **صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا**
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا
او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت
قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى **مدا** واحدا **من هذا** الحب او القمح **يعدل مدين** من سائر الحبوب وبهذا
ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها
صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه
فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني
فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسألة اجماع سكوتي قال
النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب اخراج **الصدقة**
اي صدقة الفطر **قبل** خروج الناس الى صلاة **العيد** وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة
تأخيرها عن الصلاة وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا حفص بن ميسرة** ضد الميمنة الصنعاني
نزيل الشام قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج **قبل خروج الناس الى الصلاة** اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن
عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير ادائها عنه بلا عذر كغيبة ماله والاخذ لان
القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها
على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على
المستحقين وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين و
لابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة **عن زيد** ولابي ذر زيد بن اسلم **عن عياض عبد الله بن سعد** بسكون العين ابن ابي سرح **عن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق
بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب **صاعا من طعام وقال ابو سعيد**
الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع
الشعير اسم كان مؤخرا **والزبيب والاقط والتمر** عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره ويؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله
صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام
فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من
عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل

مع ماسبق عن ابن المنذر غير باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغير لكنه قيدها في رواية غير ابي عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر وزاد قبل بقوله من المسلمين وغرضه من هذا تبيين من تجب عليه وعنه بعد حتى الشرط المذكور وهو الاسلام لذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف على الجمع تثنية مملوك وهو المفعول وبكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخرج الحول ويزكي بفتح الكاف وبكسرها كما مر هناك في زكاة الفطر زكاة ابدانهم هذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين بالجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو بقاء ومبعضا ومؤجرا ومرهونا يؤدي عنهم السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه لا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته والسيد بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه لا شيء على العبد قال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي الصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقدم ما فيه فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو وبينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج لا باخراج شعير بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعتبر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق في معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها والا لملح من الاقط الذي يابس فسد كثرة الملح جوهرها ويجب من غالب قوت بلده فاوفى قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخرى باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح او ابي داود والنسائي او سلت وللموطأ وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب قوت المخاطبين بها ويجزئ الاعلى من الادنى لا عكس ولا عبرة بزيادة القيمة في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر الدقيق والسويق والتمر الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوات المزكي وقوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس لا ان يقتات غير المعشر والاقط كاللبن القطائي والسويق واللحم للبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين يرزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد تحذف واجاب بانهما مقدرتان وتجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واسمها حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان

يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ... لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تأتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها** اي زكاة الفطر **الذين يقبلونها** اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير انه يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول **وكانوا** اي الناس **يعطون** بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر **قبل** يوم **الفطر بيوم او يومين** فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب **باب** وجوب **صدقة الفطر على الصغير والكبير** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على** ولي **الصغير** الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا **والكبير والحر والمملوك** تنبيه لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما ربي وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر **ولله** فرض واجب **على الناس حج البيت** قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى **من استطاع اليه سبيلا** بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما تأتي الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس

والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وهو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون
حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد آل ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد
الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون آل للعهد وكونها لغيره كالجنس
او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو احد اركان الاسلام
الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم اي اتأمرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام
وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسأل عنه فيكون استعجالا ضائعا
ثم لما رأى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل
عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال
بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني
ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار
يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان
لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو
على الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه
في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني
على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل
على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره
صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى
الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن
فتجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله
تعالى **ومن كفر** اي جحد فريضة الحج **فان الله غني عن العالمين** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي
وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية
وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتنبيه
وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه
تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى
وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله

ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد
ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** ضد اليمين **عن عبد الله**
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني
حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي سأل الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل
قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان
ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق
عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى **رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم** راكبا خلفه على الدابة **فجاءت امرأة من**
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة
من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر
عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى **فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه** في رواية
شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر** بكسر الشين وفتح الخاء
فقالت اي المرأة **يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي** حال كونه **شيخا كبيرا لا يثبت**
على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة و
الاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو
اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل و
حديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن
عباس ان السائل رجل يسأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته
عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته
قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد **افاحج عنه** اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد
همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** حجي عنه **وذلك** اي ما ذكر
وقع **في حجة الوداع** وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور
فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة
فقال افحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب
الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر
من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره
وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والاستئذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب قول الله تعالى يأتوك رجالا**
نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي يأتوك مشاة **و** ركبانا **على كل** بعير **ضامر**
مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث **يأتين** صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع
من كل فج طريق **عميق** بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع

مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عكرمة قال كانوا لا يحجون فانزل الله تعالى الآية وعلى كل صنف غرامة بالنون وخص الحج في الركوب والمتجر ومن شعر ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها ليبين به على ان اشتراط الرحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الرحلة وعدم القول لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسر القول تعالى في سورة نوح **فجاجا** جمع فج اي **الطرق الواسعة** وهو المروي عن قول القراء ابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره ايضا وفي عين من ائمة التفسير قال ثعلب بالتخفيف من الطرق وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر زيادة ابن عمر **اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره هاء وهي بعد المواقيت مرحلة **تم يهل** بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام **حتى تستوي** اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به **قائمة** وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابراهيم** ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال **اخبرنا الوليد** بن مسلم القرشي الدمشقي قال **حدثنا ذو زاعي** عبد الرحمن انه **سمع عطاء** هو ابن ابي رباح **يحدث عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته** قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك لذا لم يحرم حتى استوت به راحلته في هذا الحديث التحدث والاخبار والسماع والعنعنة وراه اي اهلاله حين استوت به راحلته **انس** فيما وصله في باب من يأتي ذي الحليفة حتى اصبح **وابن عباس رضي الله عنهم** في باب يلبس المحرم من الثياب الحج كما سيأتي ان شاء الله تعالى **باب الحج على الرحل** للتواضع الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج لفرس **وقال بكر** بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القزاز المحدثون يثقون النحاة على عدم صرفه قال نقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور قال ونونه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في بيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه وافصح فلو حظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان يابين بينا ولم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القزاز واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله قال **حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها** شقيقها **عبد الرحمن فاعمرها** حملها على العمرة حتى اعتمرت **من التنعيم** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **وحملها على مؤخر قتب** اي ردفها وكان هو على قتب له قال في رواية الموصولة اخر الباب فاردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للحمل بمنزلة الاكاف للحمار **وقال عمرو بن الحكم** بن ثوبان **رضي الله عنه** فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور **شد الرحال في ثلاثة احدها الحج فانه** احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ **وقال محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابي ذر المقدمي قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال **حدثنا يزيد بن زريع** بالتصغير ويزيد من الزيادة قال **حدثنا عزرة بن ثابت** بفتح العين الراء بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة **عن ثمامة بن عبد الله بن انس** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها **قال حج انس على رحل ولم** ولابن عساكر فلم **يكن شحيحا** اي لم يبخل نزل الرحل على المحمل البخل **و انما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت**

اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه
فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروي
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان
رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف واخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون
التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف و
الموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة
ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد
بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب
الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله
الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه
وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من حاله وما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله
في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان
بالله ورسوله نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا
اي اي شيء افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول
او لم يخالطه اثم او لا رياء فيه ولا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام
الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدات محذوفة لا مبتدات محذوفة الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله
ولا حقية وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء اخره هاء تانيث القصاب عن عائشة بنت طلحة
التميمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند
النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدون وسقط لفظ لا عند ابي ذر
لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي
كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها
وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق
اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل
على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع

من ترك قائم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور فخبر لمبتدا محذوف اي هو حج مبرور وراجع هذا الحديث ما بين مرموزي البصري والواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن اختها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنساء في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سيار** بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية **ابو الحكم** العنزي بنون وزاي وابو يكنى ابا سيار واسم ورد ان **قال سمعت ابا حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال** بلفظ الماضي كالذي قبله **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله** واللام فيما يأتي من حج هذا البيت لمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان لحج او العمرة وقال القرطبي من طريق الاعمش عن ابي حازم يسند فيه ضعفا الى الاعمش من حج او اعتمر **فلم يرفث** بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع قال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة **ولم يفسق** لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في حديث الجدال في الحج عما دلت عليه الآية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعليم لانه لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث الحسي منها ظاهر في عدم التأثير المستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري في الفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه **رجع** اي من ذنوبه **كيوم ولدته امه** بجر يوم على الاعراب وفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى ما تشمل هذا حديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن ادائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعد حجه تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق **باب فرض مواقيت الحج والعمرة** المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت اجلالا كما تراه في الشاهد من رجال الراكب القاصد الى عظيم من المخلوق اذا قرب من مباشرة خضوعه فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء بالكلية قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد بن درهم النهدي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال اخبرني** بالافراد **زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي **انه اتى عبد الله ابن عمر** من الخطاب **رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط** بيت من شعر ونحوه **وسرادق** حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بشيء ومنه حاطها بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر هم بذلك لا التفاخر **فسألته** مقتضى السياق ان يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسألته **من ان يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي قدرها او بينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية **لاهل نجد** ساكنيها ومن يسلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس

للنجد ما انتشر من الارض وما خالف الغور اي تهامة وتضم جيمه مذكرا علاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قر قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رعان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن هذا الجبل ومن فتح الراء الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يترتب سكانها ومن يسلك طريقهم فمن ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع يبعد من المدينة ميلا كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المنهمات الصواب للمطرزي بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال وتزيد قليلا ولاهل الشام من المدينة الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من الرجز ثمانية مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل وستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهذا ربما يحتاج من بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اي يكف وجوههم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات خمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين وثلاثمائة قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين روى البخاري عن البلخي وروى مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحد والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة الاول صوب لكنه ضبب في اليونينية عليه سألوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل طرح النظر عن الاسباب مع تهيئتها لانه ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجذام او الهوام واساغة اللقمة بالماء والتداوي اما مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين من تركه التداوي فيحتمل ان يكون المرض قد كوشف بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي ويكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في المناسك والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدث به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوزه بعكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفزاري

ابن خالد عن سفيان الثوري عن وقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة للحج والعمرة** بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام شاعا قال ثعلب كبقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف وتاويل ولا داعي اليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا او ان كان ما اخوذ من امر الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد شاع او يحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر فقد يكون بمعنى وجب كتقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة** النبوية ومن سلك طريقهم سفرهم مر على ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بنت معرف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في لقاموس هو المبنى جشمه على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع اخر يسمى اذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهبا بل **ولاهل الشام** زاد النسائي في حديث عائشة ومصر زاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة** قول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب سمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود هو الذي يقال له قرن الثعالب المعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على سفل مني بينه وبين مني الف وخمس مائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت **ولاهل اليمن** اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم مر على ميقاتهم **يلملم** بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد **هن** اي المواقيت المذكورة **لهن** بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل كانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولا بد في رد هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح **ولمن اتى** مر **عليهن** اي المواقيت **من غيرهن** اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر احرامه لزمه دم عند الجمهور اطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر ان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيرهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم حينئذ فلا اشكال ولا تعارض **ممن اراد الحج والعمرة** معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن كان دون ذلك** اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته من **حيث انشأ** الاحرام والسفر من مكانه الى مكة **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها يهلون **من مكة** كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى

الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ فعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لان حاج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة** لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة** ومن سلك طريقهم في سفره **من ذي الحليفة واهل الشام** ولابي ذر يهل اهل الشام اي مراجتاز في سفره بميقاتهم **من الجحفة ويهل اهل نجد** ومن مر في سفره بميقاتهم **من قرن قال عبد الله** بن عمر **وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم اسمعه **ويهل اهل اليمن** تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من **يلملم** قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاسناد ابو اسحاق الاسفرائيني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي **باب مهل اهل الشام** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة** ساكنها ومن مر في سفره بميقاتهم **ذا الحليفة ولاهل الشام** ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم **الجحفة ولاهل نجد** نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم **قرن المنازل ولاهل اليمن** تهامة ومن مر بميقاتهم **يلملم** بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث **فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن** الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت والثاني وهو المجرور باللام هو قوله لهن فلا اهل لبلدان وغير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل **لمن كان يريد الحج والعمرة** وفي الرواية السابقة ممن يريد بدل اللام اسقاط كان **فمن كان دونهن** اي اقرب الى مكة **فمهله** بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه **من دويرة اهله وكذلك** باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذلك فتصير مرتين اي وكذا من كان دون هذا الاقرب حتى **اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها **يهلون منها** برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها الجر ايضا **باب مهل اهل نجد** وبالسند قال **حدثنا علي** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حفظناه من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال **وقت النبي صلى الله عليه وسلم** قال المصنف ح **حدثنا احمد** ولابي ذر احمد بن عيسى اي التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن ابيه رضي الله عنه** انه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل** بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال **اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام** ومغرب **مهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيد بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وهو اسمها بقوله **وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر** عبد الله **رضي الله عنهما زعموا** اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه** جملة معترضة بين قوله وقال ومقوله وهو **ومهل اهل اليمن يلملم** بالرفع خبر للمبتدأ **باب مهل من كان دون المواقيت** اي ونحوها الى مكة وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن عمرو** هو ابن دينار **عن طاوس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت**

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه
من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته
كساكن الصفراء او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم
بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان
نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي
المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من
غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والا فحق الاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه
فمن حيث انشأ النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة هذا باب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم و
سكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا
عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له
ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في
رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة
من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء
وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق شيئا فاتخذ بجبال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في
شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك
قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يؤخذ توقيفا
من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه
من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث
عنه ثقاة الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق
ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد

وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب لتحقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات بذي الحليفة كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة **باب** الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ** بفناء مسجد اي برك راحلته **بالبطحاء بذي الحليفة** ونزل عنها **فصلى بها** في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده اذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك في هذه الاوقات الثلاثة كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة **باب** الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ** بفناء مسجد اي برك راحلته **بالبطحاء بذي الحليفة** ونزل عنها **فصلى بها** في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده اذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك في هذه الاوقات الثلاثة **وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك** المذكور من الصلاة **باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** القرشي الحزامي المدني قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج** من المدينة **من طريق الشجرة** التي عند مسجد ذي الحليفة **ويدخل** الى المدينة **من طريق المعرس** بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل ومطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو قرب الى المدينة منها **وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي** بلفظ صلاة ولابي ذر وصلى **في مسجد الشجرة واذا رجع** من مكة **صلى بذي الحليفة بمطن الوادي وبات** بذي الحليفة **حتى يصبح** ثم توجه الى المدينة لئلا يفجأ اهلها ليلا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك** برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال **حدثنا احمد** بضم الحاء المهملة ففتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال **حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر** بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف **التنيسي** بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة ثم المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بحيرة تنيس شرقي مصر **قالا حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني يحيى** بن ابي كثير **قال حدثني** بالافراد ايضا **عكرمة** مولى ابن عباس **انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **بوادي العقيق** اتاني فيه وهو يقول البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال **يقول اتاني الليلة آت من ربي** هو جبريل **فقال صل في هذا الوادي المبارك** اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي تاه قد روي ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تختموا بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية امر بالتختيم اي التزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف ان الصواب بالمثناة الفوقية من الختم وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر **وقل عمرة في حجة** بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال ان كان هذا هو المقدر فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيد وهي مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قرره ناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول

ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع
اليونينية رؤي بتشديد الهمزة المكسورة بل رايته كذلك فيها ولابي ذر ارى بتاخير الراء مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس
بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه
اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي واد العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه الصلاة و
السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما
اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين
لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي
كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا
بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل
لابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط
من غير قرب لاحدى الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة واخره
قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه
جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم
الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة
من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها
واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه الصلاة والسلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان
ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه
عطاء ابن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو
متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي
فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة
وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى
رأسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة
مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة
مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سريت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر
لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك
ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو

قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا اختلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها لبدته صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا اختلاف فما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامرين الظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل عليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه اكد في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب هو باب جرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يرض ببقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله هو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان خلوق الطيب بالبدن اخف من خلوقه بالثوب قاله في المصابيح **وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** وللكشميهني ما تصنع في حجك سقط كان كما وقاء حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قاله انها كالحج في ذلك قد تبين ان المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج **قلت لعطاء اراد** عليه الصلاة والسلام **الانقاء حين امره** عليه الصلاة والسلام **ان يغسل ثلاث مرات قال نعم** اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا سماعيلي وليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة او الخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء وزاد حديث الباب مكيون الاشيخ المؤلف عالم النبيل فبصري وفي مسنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى عمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال العمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** استحباب **الطيب عند الاحرام** في البدن والثوب ولو للنساء **وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل** بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله ما يلبس او بالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي وليسر شعره بالمشط **ويدهن** بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** فيما وصله سعيد بن منصور **ليشم المحرم الريحان** بفتح الشين ليشم على المشهور وحكى ضمها وروي الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اما طعنه الاذرعي مذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **وينظر في المرآة** بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم ابن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة **ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن** بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بكلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم يجزم على النصب ان يكون بدلا من العائد الى الموصول

اي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه
قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف
اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال و
الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلوب هو جواز
التداوي بالمأكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه انتهى **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن
ابي شيبة **يتختم** اي يلبس الخاتم **ويلبس الهميان** بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل
تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط **وطاف ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله الامام الشافعي من طريق طاووس **وهو محرم**
الواو للحال **وقد حزم** بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد **على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها** فيما وصله
سعيد بن منصور **بالتبان بأسا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
ونحوهم **للذين يرحلون** بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال
الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى
هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون **هودجها** بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة
مركب من مراكب النساء وهذا كانه رأى عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون
هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المؤلف **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت** عند
الاحرام اي الذي هو غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور **فذكرته** اي امتناع ابن عمر من الطيب
عند الاحرام **لابراهيم** النخعي **فقال ما تصنع بقوله** اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثني** بالافراد **الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم** الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها
تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة
على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كأني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث
انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم محمد بن
ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه** اي لاجل احرامه **حين يحرم** اي قبل ان يحرم كما هو
لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة
الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه
وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره
الوجوب **ولحله** اي لحله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق **قبل ان يطوف بالبيت** طواف الاضافة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي
التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون
الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه
ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب

قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف **باب من اهل** حال كونه **ملبدا** شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل** اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه **ملبدا** شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة** لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله** بن عمر **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** قال المؤلف **ح وحدثنا** بواو العطف **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي **عن مالك** الامام الائمة **عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة** ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب ما لا يلبس المحرم من الثياب** قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **قال يا رسول الله ما يلبس** الرجل **المحرم** قارنا او مفردا او متمتعا **من الثياب** وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة

والسلام

والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له **لا يلبس القمص** بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد **ولا العمائم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة **ولا البرانس** جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب بغيرهما **الا احد لا يجد نعلين** في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد + الا على احد لا يعرف القمرا قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد

واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وآدابها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيأ مسه الزعفران** بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **او ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصنع به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم **باب** جواز **الركوب والارتداف في الحج** وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن محمد** المسندي قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال **حدثنا ابي** جرير بن حازم بن زيد **عن يونس** بن يزيد **الايلي** بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن** ابن شهاب **الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله** بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة** بن زيد **رضي الله عنه كان ردف النبي** بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله **صلى الله عليه وسلم من عرفة** موضع الوقوف **الى المزدلفة** بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل **ثم اردف** عليه الصلاة والسلام **الفضل** بن العباس بن عبد المطلب **من المزدلفة الى منى** تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير **قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى** اي الى ان **رمى جمرة العقبة** وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم **باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر** بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى **ولبست عائشة** رضي الله عنها **الثياب المعصفرة** المصبوغة بالعصفر **وهي محرمة** وصله سعيد بن منصور من طريق القائم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية **وقالت** عائشة مما وصله البيهقي **لا تلثم** بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة **ولا تبرقع** بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم **ولا تلبس ثوبا** مصبوغا **بورس** بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها **ولا زعفران** والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقوطها ايضا عن الحموي **وقال جابر** هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد **لا ارى المعصفر طيبا** اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا **ولم تر عائشة** رضي الله عنها **بأسا بالحلي** بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **والثوب الاسود والمورد** المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة **والخف للمرأة** وصله ابن ابي شيبة **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة **لا بأس ان يبدل ثيابه** بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة

وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية
ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المشددة قال **حدثنا**
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان **قال حدثني** بالافراد **موسى بن**
عقبة بضم العين وسكون القاف **قال اخبرني** بالافراد ايضا **كريب** مولى ابن عباس **عن عبد الله بن عباس رضي الله**
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا
ان شاء الله تعالى تحقيقه **بعد ما ترجل** بالجيم المشددة اي سرح شعره **وادهن** استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء
دالا وادغمت في الاخرى **ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه** احدا **عن شيء من الاردية** جمع رداء **والازر**
جمع ازار **تلبس** بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة **الا المزعفرة** بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة
التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى
ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقى اثره **على الجلد** قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا
وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي
لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال
وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد انتهى
فاصبح عليه الصلاة والسلام **بذي الحليفة** اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامه الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم **ركب راحلته حتى استوى على**
البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم **اهل هو واصحابه**
وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **وقلد بدنته** بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري
تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمسين سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ
الجمع **وذلك** المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد **لخمس بقين من ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها والاشارة
لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة
فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم
صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة
ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال
لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج
من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط **فقدم** عليه الصلاة والسلام
مكة من اعلاها **لاربع ليال خلون من ذي الحجة** صبيحة يوم الاحد **فطاف بالبيت وسعى بين الصفا**
والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا **من اجل بدنه** بسكون الدال **لانه** عليه الصلاة والسلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله **ثم نزل باعلى مكة عند الحجون**
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل
مكة على ميل ونصف من البيت **وهو** اي والحال انه عليه الصلاة والسلام **مهل بالحج** بضم الميم وكسر الهاء و
لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك **حتى رجع من عرفة وامر اصحابه** الذين
لم يسوقوا الهدي **ان يطوفوا** بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بمنى **ثم يحلوا** بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون

ولا هدي معهم كما قال **وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت** وفي نسخة ومن كان **معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب** لسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا **باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح** ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا **قاله** اي ما ذكر من المبيت **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا هشام بن يوسف** قاضي صنعاء قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **حدثنا محمد بن المنكدر** بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة** الظهر **اربعا وبذي الحليفة** العصر **ركعتين** قصرا لانه انشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي **ثم بات حتى اصبح** دخل في الصباح **بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل** بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه متلبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله الجرمي **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين** صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه **قال** ابو قلابة **واحسبه** عليه الصلاة والسلام **بات بها** اي بذي الحليفة **حتى اصبح** وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى باتم منه **باب رفع الصوت بالاهلال** اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** الجرمي **عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم** اي الناوين القران **يصرخون بهما** اي بالحج والعمرة **جميعا** او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه

الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى
الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك **باب التلبية** مصدر لبى كزكى تزكية اي قال
لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقة بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير
والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمة تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى انتهى والاصل
ليبك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر
بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من لب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا
اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه
اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب
لباب اي خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم
من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله
عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت
به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك لبيك** اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى
ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ
صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض
الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال
وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحجه من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة
لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير
اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال لبيك استأنف
كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري
عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير
معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه
استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود
والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان
تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف **والملك لك** بضم الميم والنصب
عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك
وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك
وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند
الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها
حتى قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة في

من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول الحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعد في اسعاد بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر معناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازى عليه اخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يقتدي بما روي مرفوعا ثم يقول الوقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال ما منا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يقتدي بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال هل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس ينيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال صالح هذا ضعيف عند اهل العلم وقال احمد لا ارى به بأسا وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمارة** بن عمير بضم العين وفتح الميم **عن ابي عطية** مالك بن عامر الهمداني **عن عائشة** رضي الله عنها **انها قالت اني لا علم كيف كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة وفتحها كما مر **والنعمة لك** سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا او اثر في المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك في حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة **تابعه** اي تابع سفيان الثوري **ابو معاوية محمد بن خازم** بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده **عن الاعمش** سليمان بن مهران **وقال شعبة** بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده **اخبرنا سليمان** الاعمش قال **سمعت خيثمة** بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي **عن ابي عطية** مالك المذكور قال **سمعت عائشة** رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه لم يذكر فيما سمعته تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة قال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح **باب التحميد والتسبيح قبل الاهلال** اي قبل التلبية **عند الركوب** اي الاستواء **على الدابة** لا حالة وضع جله مثلا في الركاب قول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيأ من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد قال **حدثنا ايوب**

السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم
ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها متلبسة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام
وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى
بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه
عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا
اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل
واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب
فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم
وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا لجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى
كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء
فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال
كونهن قياما اي قائمات هن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين
املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم عن
ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن يونس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني
انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود
بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى طريقه بالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب
المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث
ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل
القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
وليس هو اسماعيل القطيفي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدورقي عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت
الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة
ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه
وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي بعد ان يركب
راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر قرن الحرم

اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم **ثم يمسك** عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد **حتى اذا جاء ذا طوى** بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر **فجعل** غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط **بات به** اي بذي طوى **حتى يصبح** اي الى ان يدخل في الصباح **فاذا صلى الغداة** الصبح وجواب اذا قوله **اغتسل** لدخول مكة **وزعم** وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك** المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل **تابعه** اي تابع عبد الوارث **اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **في الغسل** بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال **حدثنا سليمان بن داود** بن حماد **ابو الربيع** العتكي الزهراني قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة** ولابي ذر مسجد ذي الحليفة **فيصلي** الغداة **ثم يركب** راحلته **واذا** وفي نسخة فاذا **استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة صيانة للاحرام **باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي** بالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف بالزمن **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي **عن ابن عون** بفتح العين وسكون الواو عبد الله **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير **قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه** اي الدجال والهمزة مفتوحة **قال مكتوب بين عينيه كافر** في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل **فقال ابن عباس لم اسمعه** عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك **ولكنه قال** صلى الله عليه وسلم **امام موسى كاني انظر اليه** رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك
صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف
يحج ويلبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه **اذ انحدر في الوادي** وادي الازرق
يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين
اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة
انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب
قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه
لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله
جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال
ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلب كاني انظر اليه اذا انحدر من الوادي
يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما
تتأكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان هذا **باب** بالتنوين **كيف**
تهل اي تحرم **الحائض والنفساء** يقال **اهل** الرجل بما في قلبه اذا **تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال** بالنصب
على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال
اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه **كله** اي ما ذكر من هذه الالفاظ مأخوذا **من**
معنى **الظهور** ومن الظهور ايضا **استهل المطر** اي **خرج من السحاب** ومنه ايضا قوله تعالى **وما اهل لغير الله به**
اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت **وهو من استهلال الصبي** اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا
في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** لخمس بقين من
ذي القعدة **في حجة الوداع** سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **فاهللنا بعمرة** ادخلناها على الحج بعد ان
اهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم** لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة
بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة **من كان معه هدي** باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من
الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة **فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل** وفي اليونينية بالنصب مصلح **حتى يحل منها**
اي من الحج والعمرة **جميعا** وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد
سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله
في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى
ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة **فقدمت مكة**
وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة **ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا و**
المروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق

المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقديم دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة **فشكوت ذلك** اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك** بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر رأسك **وامتشطي** اي سرحيه بالمشط **واهلي بالحج ودعي العمرة** اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا قاله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امرها الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتثاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتثاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر اوان ذلك كان بسبب اذى كان برأسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما قاله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك وهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج واحج انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها **ففعلت** بسكون اللام ماذكر من النقض والامتشاط وانها اهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة **فلما قضينا الحج** اي طهرت يوم النحر **ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع** اخي **عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **الى التنعيم** المشهور بمساجد عائشة **فاعمرت فقال** عليه الصلاة والسلام **هذه العمرة مكان عمرتك** برفع مكان خبر القوله هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية لاعبرة على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع وجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي حرمت تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها لحيضك قال المهلب الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست مكان عمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك مجازا الرفع حينئذ **قالت** عائشة رضي الله عنها **فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت و** سعوا وطافوا **بين الصفا والمروة ثم حلوا** لاجل العمرة منها بالحلق والتقصير **ثم طافوا طوافا واحدا** للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر **بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا** لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لافعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يندرجان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عند البيهقي ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج

والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم **باب من اهل** اي اهل على الابهام من غير
تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم** فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج
وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه
بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح
عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول
في العبادة **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المؤلف
رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي البلخي **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال عطاء** هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي
ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي **وذكر** اي جابر في حديثه فهو من
مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري **قول سراقة** بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم و
الشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لا بد الابد
اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء و
قال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى
الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث
بن سعيد قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال سمعت مروان
الاصفر** بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم** مكة **من اليمن فقال** عليه الصلاة والسلام له **بما اهللت** اي احرمت واثبت الف
ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون **قال علي**
رضي الله عنه **بما اهل** اي بالذي احرم **به النبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه الصلاة والسلام **لولا ان معي الهدي
لاحللت** من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث
مسلم والترمذي في الحج **وزاد محمد بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما
اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد** بهمزة قطع مفتوحة **وامكث** بهمزة وصل البث حال كونك
حراما اي محرما **كما انت** اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره او خبر حذف مبتدأه اي كالذي
هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع نيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره
اي عليه او كائن قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال **حدثنا
محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم و
الدال الكوفي **عن طارق بن شهاب** البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق

ابن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة
من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة فجئت وهو بالبطحاء اي بطحاء مكة وزاد في باب
متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية
على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امرأة
من قومي لم تسم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحت بالمشط
او غسلت رأسي بالشك والمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم
بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امرأة
من قيس فقلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك
فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فاتموا به قال فقدم عمر
فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن
عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان نأخذ بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ
الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة
المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر
ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال
تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه
اخذ الشافعية باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر
لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر
مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر
فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث
اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء
الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه
فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر
فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل
وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يوم ما لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة ايام وان كنت قد رأيته
في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعض وانتفت الرؤية في بعضه كانه يوم كامل
لم يره فيه وان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره
الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق
الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به
عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه بالنية عند
الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام

فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام **ولا فسوق** ولا خروج من حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات **ولا جدال** ولا مراء مع الخدم والرفقة **في الحج** في ايامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق وفتحهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعلهما ليس به وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين جعل خبرهما او رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا التبرئة مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم **يسألونك** ولابي ذر وقوله يسألونك **عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج** جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر **وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق وقاء عن عبد الله بن دينار عنه **اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة** فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح لشهرة عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكلم اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها وان غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم سنع بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم **من السنة** اي من الشريعة **ان لا يحرم بالحج الا في شهر الحج** فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيه لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره **وكره عثمان** بن عفان **رضي الله عنه ان يحرم من خراسان** بضم الخاء المعجمة **او كرمان** بكسر الكاف لا بغير وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال الما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب ابن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار **قال حدثني** بالافراد **ابو بكر** عبد الكبير بن عبد الحميد **الحنفي** قال **حدثنا افلح بن حميد** بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال **سمعت القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج** بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما **فنزلنا بسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة **قالت عائشة فخرج** صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له **الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها** اي حجته **عمرة فليفعل** اي العمرة **ومن كان معه الهدى فلا يفعل** اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرون بها من

افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي **قالت** عائشة رضي الله عنها **فالآخذ بها** بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء **والتارك لها** عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدأ قولها **من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي** جملة حالية **فقال ما يبكيك يا هنتاه** بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر واثبتوها في الاصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او المعنى يا هذه **قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة** اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة **قال وما شأنك قلت لا اصلي** كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير **قال** عليه الصلاة والسلام **فلا يضيرك** بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر **انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن** سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا **فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها** مفردة كذا في اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة **قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت** بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة **ثم خرجت من منى فافضت بالبيت** اي طفت طواف الاضافة **قالت ثم خرجت** بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير **معه** عليه الصلاة والسلام **في النفر الآخر** باسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره **حتى نزل** عليه الصلاة والسلام **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء **ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق **فقال اخرج** بضم الراء **باختك** عائشة **من الحرم** الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما **فلتهل بعمرة** اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام **ثم افرغا** من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته **ثم ائتيا ههنا** اي المحصب **فاني انظركما** بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم **حتى تأتياني** وفي بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف **قالت فخرجنا** الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة **حتى اذا فرغت** منها **وفرغت** ايضا **من الطواف** للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في آخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ

بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغائب والله اعلم **ثم جئته بسحر** قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر او لم تذكره كجئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جئتك يوما سحر **فقال** عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر **هل فرغتم** من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة **فقلت** ولابي ذر وابن عساكر قلت **نعم** فرغنا منها **فاذن** بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم **بالرحيل في اصحابه** وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد **فارتحل الناس فمر** عليه الصلاة والسلام حال كونه **متوجها الى المدينة** ولما ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله **ضير** الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين واحدهما ان يكون **من ضار يضير ضيرا** من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله **ويقال ضار يضور ضورا** من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله **وضر يضر ضرا** بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخره ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب التمتع** وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع **والاقران** ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقران ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات انتهى ولابي الوقت والقران **والافراد بالحج** بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس

عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت لانزويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ليروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد عشر من صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث نفاه فقدم من اثبت زيادة لاتخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بحكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى وقلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها فليتأمل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهر انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعتمدونه من تلك الاعتمار في اشهر الحج تبعين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الاحرام بحج لهم لاعتمارها في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة نطقنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال الذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدى وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسقن الهدى فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بنت فلم تطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طوافها الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافاضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على كثرة الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فاراد ت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولا بد في الوقت من غير اليونينية وارجع انا بحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع بحجة قال عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة

في نسخة

في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتيا ههنا اي المحصب **قالت صفية** بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها **ما اراني**
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي **الا حابستهم** بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت
ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله
انها حائض **قال** عليه الصلاة والسلام **عقرا حلقا** بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان
ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله
في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبرا مبتدأ محذوف اي هي ثانيها كذلك
الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستأصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال
الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي يكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى
اي مشؤولة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها
او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف قال ابو عبيدة الصواب
عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرا وحلقا و
ينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر
كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرا على الحائض
فكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في
الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك **او ما طفت يوم النحر**
طواف الافاضة **قالت** صفية **قلت بلى** طفت **قال** عليه الصلاة والسلام **لا بأس انفري** بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض **قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم** بالمحصب **و**
هو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدئ السير **من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها**
بالشك من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود و
النسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الاسود محمد بن**
عبد الرحمن ابن نوفل يتيم حروة الاسدي **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها**
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة **ومنا من اهل بالحج** فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة
اقسام قسم احرموا بالحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة **فاما من اهل بالحج** فقط **او جمع الحج والعمرة**
كذا في اليونينية مرقوم على او علامة السقوط لابي الوقت **لم يحلوا** بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا **حتى كان يوم النحر** و
به قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **محمد بن بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبد البصري قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا الفقيه الكوفي **عن** زين العابدين **علي بن حسين** بضم الحاء **عن مروان بن الحكم** بفتحتين ابن ابي العاص بن امية
ابن عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا يثبت له صحبة **قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما**

بعسفان **وعثمان ينهى عن المتعة** بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد **وينهى** ايضا نهي تنزيه **ان يجمع بينهما** بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى **فلما رأى علي** رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران **اهل بهما** اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا **لبيك بعمرة وحجة** وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله **قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد** وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** النقري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا** اي اهل الجاهلية **يرون** بفتح الياء اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون **ان العمرة** اي الاحرام بها **في اشهر الحج** شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشرا وذو الحجة بكماله على الخلاف السابق **من افجر الفجور** من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب **في الارض** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين **ويجعلون** اي يسمون **المحرم صفرا** بالتنوين والالف كذا رأيته في اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي لعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف لكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية اي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد

الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة **ويقولون اذا برا** بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق **الدبر** بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب **وعفا الاثر** اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال **وانسلخ صفر** الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر **حلت العمرة لمن اعتمر** بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع **قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** اي فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا **صبيحة** ليلة **رابعة** من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم **مهلين بالحج** اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج لفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوه** اي يقلبوا الحجة **عمرة** ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة **فتعاظم** وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر **ذلك** الاعتمار في اشهر الحج **عندهم** لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور **فقالوا** بعد ان رجعوا عن اعتقادهم **يا رسول الله اي الحل** اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين **قال** عليه الصلاة والسلام **حل كله** اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي **عن طارق بن شهاب** البجلي **عن ابي موسى** الاشعري **رضي الله عنه قال قدمت** من اليمن **على النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا **فامره بالحل** هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام قال المؤلف ايضا ح **وحدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **عن حفصة** رضي الله عنهم **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة** اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحلل** بفتح اوله وكسر ثالثه **انت من عمرتك** اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه

صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان قارنا سعید بن المسیب کما فی البخاری والنسائی فی الصحیحین وعمران بن حصین فی مسلم وعمر بن الخطاب فی البخاری والبراء فی سنن ابی داود وعلی فی سنن النسائی وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعید وقتادة عند الدارقطنی وابن ابی اوفی عند البزار والافرادی روی الافراد ابن عمر وجابر فی الصحیحین وابن عباس فی مسلم وجمع بین القولین بانه صلی اللہ علیه وسلم کان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلک وادخلها علی الحج فصار قارنا وهذه روایة الافراد اول الاحرام وعمدة روایة القران آخره واما من روی انه کان معتمرا کابن عمر وعائشة وابی موسی الاشعری وابن عباس فی الصحیحین وعمران بن حصین فی مسلم فاراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع وقد انتفع بالاکتفاء بفعل واحد ویؤید ذلک انه لم یعتمر فی تلک السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لکان غیر معتمر فی تلک السنة ولم یقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحادیث وقال ما منا الا الشافعی رضی اللہ عنه فی کتاب اختلاف الحدیث معلوم فی لغة العرب جواز اضافة الفعل الی الامر یکجواز اضافته الی الفاعل کقولک بنی فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامیر فلانا اذا امر بضربه ورجم النبی صلی اللہ علیه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلک ومثله کثیر فی الکلام وکان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم منهم لقارن والمفرد والمتمتع وکل منهم یاخذ عنه امر نسکه ویصدر عن فعله فجاز ان تضاف الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی معنی انه امر بها واذن فیها انتهی وقد اجمع العلماء کما قاله النووی وغیره علی جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا فی ایها افضل بحسب اختلاف فهم فیما فعله علیه الصلاة والسلام فی حجة الوداع ومذهب الشافعیة والمالکیة ان الافراد افضل لانه صلی اللہ علیه وسلم اختاره اولا وکان والاه اخص به صلی اللہ علیه وسلم فی هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سیاقا لحجه علیه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال کنت تحت ناقته علیه الصلاة والسلام یمسنی لعابها اسمعه یلبی بالحج وعائشة وقربها منه علیه الصلاة والسلام واطلاعها علی باطن امره وعلانیته کله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من لفقه والفهم الثاقب لان الخلفاء الراشدین بعد النبی صلی اللہ علیه وسلم افردوا الحج واظبوا علیه وما وقع من الاختلاف عن علی وغیره فانما فعلوه لبیان الجواز وانما ادخل النبی صلی اللہ علیه وسلم العمرة علی الحج لبیان جواز الاعتمار فی اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من التمتع لمن لا یعتمر فی سنته عندنا لکن صرح القاضی حسین والمتولی بترجیح الافراد ولو لم یعتمر فی تلک السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجیح التمتع بانه علیه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلتها عمرة واجاب الشافعیة عن ذلک بان سببه ان من لم یکن معه هدی امر او اجعلها عمرة فحصل لهم حزن حیث لم یکن معهم هدی فیوافقون النبی صلی اللہ علیه وسلم فی البقاء علی الاحرام فاسف علیه الصلاة والسلام حینئذ علی فوات موافقتهم تطییبا لنفوسهم ورغبة فیما فیه موافقتهم لان التمتع دائما افضل قال القاضی حسین وکان ظاهر هذا الحدیث غیر مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدی یمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع علی خلافه وقال ابو حنیفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجیح القران بما سبق من الاحادیث وبقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذی علی القارن لیس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احادیث القران بانها مؤولة وبان احادیث الافراد اکثر واصح وعن الآیة الکریمة بانه لیس فیها الا الامر باتمامهما ولا یلزم منه قرنهما فی الفعل فهو کقوله تعالی واقیموا الصلاة واتوا الزکاة وبان الدم الذی علی القارن دم جبران لا نسک لان الصیام یقوم مقامه عند العجز ولو کان دم نسک لم یقم مقامه کالاضحیة وعن احمد فیما حکاه المروزی عنه ان ساق الهدی فالقران افضل وان لم یسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فیما حکاه عیاض ان الانواع الثلاثة سواء فی الفضیلة تنبیه قوله حلوا بعمرة ولم تحلوا انتم من عمرتکم رواه المؤلف کذلک بزیادة قوله بعمرة عن اسمعیل بن ابی اویس عن عبد اللہ ابن یوسف عن مالک وکذا رواه ابن وهب فیما ذکره ابن عبد البر وروایة القعنبی ویحیی بن بکیر وابو مصعب ویحیی بن یحیی وغیرهم والمعنی واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالک فی قوله ولم تحلوا انتم من عمرتکم واما قوله الا صبیا منکم فلم یقل احد فی هذا الحدیث عن نافع ولم تحلوا انت من عمرتک الا مالک وحده فتعقب بانه رواها عن مالک عبید اللہ بن عمر فیما رواه مسلم وابن ماجه وکذا رواها ایوب السختیانی

وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة محفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا ثم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك بلفظ الشيخين فيها فلما احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر افيه للعمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي **قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هدي** هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم **فلا احل حتى احل من احرامي حتى انحر الهدى** وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج لسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدده وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين **نصر بن عمران** بفتح النون وسكون الصاد المهملة **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قال تمتعت فنهاني ناس** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه **فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني** اي بان استمر على التمتع **فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور** مقبول صفة حج **ولابن عساكر حجة مبرورة** بالتانيث فيهما **وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس** بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة **فقال** لي **هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم** وبجر نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت قال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر **فقال لي** ابن عباس **اقم عندي فاجعل** بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب **لك سهما** نصيبا **من مالي** قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذا لظاهر انه انما عرض عليه ماله عرضة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح **قال شعبة** بن الحجاج **فقلت** اي لابي جمرة لم استفهم عن سبب ذلك **فقال** ابو جمرة **للرؤيا** اي لاجل الرؤيا المذكورة **التي رايت** بتاء المتكلم اي ليقص الناس عليه هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب فيه دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على النائم واليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام لا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام موضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقدم هذا الحديث في باب ادداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابو شهاب** الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة **موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت** حال كوني **متمتعا مكة بعمرة** حال ايضا اي متلبسا بعمرة **فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي ناس من اهل مكة** لم اعرف اسماءهم **تصير الان حجتك مكية** قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات كما في ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير **فدخلت على عطاء** هو ابن ابي رباح **استفتيه** هو من الاحوال المقدرة **فقال** اي عطاء **حدثني** بالافراد **جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنه انه حج مع النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه** بضم الموحدة وسكون

الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع **وقد اهلوا** اي الصحابة **بالحج مفردا** بفتح الراء **فقال لهم** عليه الصلاة والسلام
اجعلوا حجكم عمرة ثم **احلوا من احرامكم** بها **بطواف البيت** السعي **بين الصفا والمروة وقصروا** لم يأمرهم بالحلق
لينوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط **ثم اقيموا** حال كونكم
حلالا محلين **حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج** من مكة وهاء اهلوا مكسورة **واجعلوا** الحجة المفردة **التي**
قدمتم مهلين **بها متعة** بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال
النووي قوله وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم
عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه **فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال** صلى
الله عليه وسلم **افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم** به وفيه استعمال لو
في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة
التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة **ولكن لا يحل** بكسر
الحاء **مني** شيء **حرام** اي لا يحل مني ما حرم علي **حتى يبلغ الهدي محله** اي اذا نحر يوم منى **ففعلوا** ما امرهم به صلى
الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس له مسند عن عطاء
الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق
بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال **حدثنا حجاج**
ابن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج **عن عمرو بن مرة** بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء **عن سعيد بن**
المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا **في المتعة فقال علي** لعثمان **ما تريد**
الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء **عن امر فعله النبي**
صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب **فلما رأى ذلك** النهي **علي** رضي الله عنه **اهل بهما**
اي بالحج والعمرة **جميعا** وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا
لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع
بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من اوجه اخر **باب من لبى بالحج وسماه** اي عينه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي البصري **عن ايوب** السختياني **قال سمعت**
مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره **يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما**
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج** سقط لابوي ذر والوقت لفظتا
لبيك واللهم **فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفسخ الحجة الى العمرة **فجعلناها** اي الحجة **عمرة** وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا
لقوم منهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا **باب التمتع** زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا همام** هو ابن
يحيى بن دينار **عن قتادة** بن دعامة **قال حدثني** بالافراد **مطرف** بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة
ففاء ابن الشخير **عن عمران** بن حصين **قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران** بجوازه قال
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل
بالفاء بدل الواو **قال رجل برأيه ما شاء** هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده

تابعاله في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الحج ايضا **باب** تفسير **قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل**
فضيل بن حسين بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين **البصري** الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد
الراء نسبة الى برى السهام قال **حدثنا عثمان بن غياث** بغين معجمة مكسورة فمثناة التحتية فالف فمثلثة الباهلي **عن عكرمة** مولى ابن
عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال** مجيبا عن ذلك **اهل المهاجرون والانصار وازواج**
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا
منها ثم حرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله **فلما قدمنا مكة** اي قريبا
منها لانه كان بسرف **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لمن كان اهل بالحج مفردا **اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة** افسخوه الى العمرة
لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه
على ذلك **الا من قلد الهدي طفنا بالبيت** اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف **وبالصفا والمروة واتينا النساء**
اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة **ولبسنا الثياب** المخيطة **وقد قال**
عليه الصلاة والسلام **من قلد الهدي فانه لا يحل له** شيء من محظورات الاحرام **حتى يبلغ الهدي محله** بان ينحره بمعنى **ثم امرنا**
عليه الصلاة والسلام **عشية** يوم **التروية** بعد الظهر ثامن ذي الحجة **ان نهل بالحج** من مكة **فاذا فرغنا من المناسك** من الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق **جئنا فطفنا بالبيت** طواف الافاضة **وبالصفا والمروة فقد تم حجنا** وللكشميهني
وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع **وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر**
من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اي الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام الاشتغال به
بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق
عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم
ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا **وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم** وهذه
تفسير من ابن عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فتنصرف
اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول
فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم
للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف **الشاة تجزي**
بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض
الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره **فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة** ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على
ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني و
الدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي
رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك وهذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل
والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق **فان الله تعالى انزله**

اي الجمع بين الحج والعمرة **في كتابه** العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج **وسنه** اي شرعه **نبيه صلى الله عليه وسلم** حيث امر به اصحابه **وابا حه** اي التمتع **للناس** بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور **غير اهل مكة** فلا دم عليهم غير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب **قال الله** عز وجل **ذلك** اشارة الى حكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذا المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا جواب لاه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلد فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده **لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا ثم من مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم محل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الاقرب له تعالى فوله وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه افتى فقد نقله والتقريب عن نص الاملاء ان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه قال في المدونة وليس اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قربوا وتمتعوا لم ار لهم متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي الا قاله بهرام قال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج التي ذكر الله تعالى** زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع هي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة وذو الحجة** من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه وما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع في هذه الاشهر** الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقليل الاشهر مفهوم كان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه لكن مالك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع لشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او الفحش من الكلام **والفسوق المعاصي** فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرماني **والجدال** المراء كان نافسه ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه لا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه **باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة** ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما يجب لانه غسل مستقبل كغسل الجمعة والعيد لمن يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء تقطع مهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء وغيره تيمم وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء يحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقام التيمم وبالسند قال **حدثني** بالافراد **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي العبدي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح اللام

والتشريق

وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا او يستأنفها
بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر
او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن
لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه
كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها
اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك المذكور الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع
الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة نهارا
او ليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف
وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الى آخره
في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل
وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها
ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي
مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل
واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه
فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره
لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه
الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة هذا باب بالتنوين من اين
يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون
العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطأ و
لا رايته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من
الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة
احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها
من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق بن ناجية
عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد
لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي يقصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي هذا باب بالتنوين من اين
يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء
بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين
تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج
من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد
من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه مسماه لم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه
فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول
لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه
غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله ابن الزبير المكي
ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب
ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى
ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا
لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان
كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا
هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس والكداء ككساء المنع والقطع وكسماء اسم عرفات او جبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة منه وكسمى جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية
الطائف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه الصلاة والسلام
خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في
الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج
من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا
بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كدا مقلوبا في رواية ابي
اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب
المشهور انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل
في العمرة من كدا اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوائل الحج وقال ابو علي
ابن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف
لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كداء

بفتح الكاف والمد والتنوين اعلى مكة * وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من
كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين
العليا والسفلى من كداء بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة
من كداء بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر
للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية
العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله
اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك
ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله * وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي * وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح
من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي
واكثر دخول عروة من كداء بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك
للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري
الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان
يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كداء بالفتح وكدا بالضم
كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث
واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كداء بالفتح
والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل
من كداء والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها كان قصد التاسي به فيه فيكون سنة لكل
وحينئذ فالآتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة المجموع لما قاله الشيخ ابو محمد
الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله
صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كداء وكدا بالفتح والمد والتنوين في اول والضم والقصر والتنوين
في الثاني وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى * باب
بيان فضل مكة زاده الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم
الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع
ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يؤاخذ
الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف والمسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى آخره وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا
اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي قلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى

ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس
وما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد
اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب
اجعل هذا البلد المكان بلدا امنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نائم وارزق
اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول
الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال و
من كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في
الدين او مبتدأ تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله
بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه
وبئس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء
عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله
الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك
مخلصين لك ومنقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا
الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا
قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من راى البصرية
والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت
عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب
وشرحها بقوله عرف فهي عنده تأتي راى بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج
ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم
من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس للصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر
مع كل حصاة وتب علينا استنابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما
وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة وللباقين
بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت
ان تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها الاية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة
حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناء ادم عليه السلام
رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء بني ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق

وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم
انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان
الامر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده
عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش و
حضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين نقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم
ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع
وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على
قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة
الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك
بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد وابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك
في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب و
الباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام
الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا
فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان
عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله **ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم عباس** عمه **ينقلان الحجارة** على اعناقهما **فقال العباس للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل ازارك على رقبتك** اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك **فخر** اي وقع **الى الارض
وطمحت** بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء **عيناه** اي شخصتا وارتفعتا **الى السماء** والمعنى
انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة
كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل
للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة
فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي
اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شأنك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله
نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة
ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه نودي من
السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع
متقدم **فقال** عليه الصلاة والسلام لعمه العباس **ارني** بكسر الراء وسكونها اي اعطني **ازاري** لان الاراءة من
لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه **فشده عليه** زاد زكريا ابن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهة التعري في اوائل الصلاة
فما رئي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري
ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر** الصديق

اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة متعلق باخبر
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم
بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك
قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي
لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين
ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت عائشة رضي الله
عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى
على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر
لا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد
ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
فلو استلمهما او غيرهما من البيت وقبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال واي البيت
قبل فحسن غير انا نأمر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم
انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء اخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفي
قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود
ابن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم و
سكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة
والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال
لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق
الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحرره ستة اذرع ونحوها مع زيادة من فوائد
الفوائد قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا
قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم
وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا
وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس
انتهى قالت عائشة قلت وما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان
الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاؤا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا
اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية
ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن
منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت
وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام

ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى **قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر** بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف **لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه** اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله **وجعلت له** بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **خلفنا** بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء **قال ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي **حدثنا هشام** هو ابن عروة **خلفا يعني بابا** من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند **حدثنا بيان بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال **حدثنا يزيد** من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال **حدثنا يزيد بن رومان** بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير **عن عروة** بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله ابن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية** باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر

كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذ قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر **والزقته بالارض** بحيث يكون
بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد **وجعلت له بابين بابا شرقيا** مثل الموجود الآن
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام **فذلك الذي حمل ابن الزبير** عبد الله **على هدمه**
البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان
عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث
قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق **وشهدت ابن الزبير حين هدمه** وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض و
حين **بناه** وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء
كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين زاد المحب
الطبري انه كان في شهر رجب **وادخل فيه من الحجر** خمسة اذرع قال يزيد بن رومان **وقد رايت اساس ابراهيم**
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد
ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد
انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت
في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل
يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر **قال جرير** هو ابن حازم المذكور **فقلت له** اي ليزيد بن رومان
اين موضعه اي الاساس **قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان** منه **فقال ههنا قال**
جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت **من الحجر** بكسر الحاء وسكون الجيم **ستة اذرع** بالذال المعجمة
جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع **او نحوها** قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول
البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم ينبه على الجدر الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد
ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجيز فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حائط
الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو
في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله
من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد
الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي
لاريك ما تركوا منه قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن
الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي
ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين
العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع
جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن

في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا
فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة
فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه
ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان
يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة
من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه
وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة
وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس
جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند
شيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت
قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحتز منه لكن قال العلامة ابن الهمام
وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت
عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور
مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء
المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب
ابو عبد الله ابن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد
من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك
منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان
الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة
الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم
انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر
عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة
التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من
الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش
من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا
لم يأت في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن
عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان
فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان
الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه و
مثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من
السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال
ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان
الكعبة او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة

ثم يقتصر بالبنيان عن استيطانه ولا ريب ان للشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وان وجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيأ لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امر فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبه ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء له نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل

عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم
عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **انما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت **ان اعبد
رب هذه البلدة** مكة **الذي حرمها** لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص
مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب **وله كل شيء** البلدة وغيرها خلقا وملكا
وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من
بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه **وقوله جل ذكره** بالجر عطفا على
السابق **اولم نمكن لهم حرما امنا** اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه **يجبى اليه** يحمل اليه ويجمع فيه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات
وجاز تخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت
حرمة التوحيد **ولكن اكثرهم لا يعلمون** جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الآية و
بالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاووس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله** زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه واختص بشرعه هذا لا ينافي قوله
في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء
يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على السنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد
ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم
مكة بامر الله تعالى **لا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **شوكه ولا ينفر صيده** لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء
تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى **ولا يلتقط
لقطته** بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح
السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس
وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة اي
بغير هاء وكخرمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله **الا من عرفها** اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها
واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط
لقطته وارد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي
في السير والنسائي في الحج **باب** حكم **توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام** بالتنكير في الاول
ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما **سواء خاصة** قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة **لقوله
تعالى** تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء **ان الذين كفروا** اي اهل مكة **ويصدون** يصرفون الناس

عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم
ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان
سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان
حالا من هاء جعلناه مستويا فيه العاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه
مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي
جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال
ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر
ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك
لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول
كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه
تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من
غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى
ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة
في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه اي
المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل
من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع
مكة لا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان
عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك
منع البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان
ابن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه
استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق
وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى
والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا عقيل
بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة والمنزل المشتمل على ابيات او دور وحينئذ فيكون قوله

او دور تأكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك
من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب
فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه واضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل
غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال **وكان عقيل ورث** اباه **ابا طالب** اسمه عبد مناف **هو و**
اخوه **طالب** المكنى به عبد مناف ابوه **ولم يرثه** اي ولم يرث ابا طالب ابناه **جعفر** الطيار ذو الجناحين **ولا علي** ابو تراب
رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما
اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي
صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل
الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فاقضى
النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من اسلم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه **لا يرث المؤمن الكافر** وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي **قال**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **وكانوا** اي السلف **يتأولون قول الله تعالى** اي يفسرون الولاية في قوله تعالى **ان الذين امنوا**
اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن **وهاجروا** من مكة الى المدينة **وجاهدوا** العدو **باموالهم** فصرفوها في الكراع
والسلاح وانفقوها على المحاويج **وانفسهم** بمباشرة القتال **في سبيل الله** في طاعته وما فيه رضاه **والذين اووا ونصروا** هم
الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم **اولئك بعضهم اولياء بعض الاية** بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرأ بولاية الميراث
وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من
الاية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الاية المشار اليها بقول المؤلف
الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام
الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجه فيه وفي الفرائض **باب** موضع **نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة** وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة**
ابن عبد الرحمن **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة** بعد رجوعه
من منى وتوجهه الى البيت الحرام **منزلنا** بالرفع مبتدأ **غدا** ظرف **ان شاء الله تعالى** اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله
بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب
حيث تقاسموا اي تحالفوا **على الكفر** وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الآتي ذلك في الحديث
التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والمغازي وبه قال **حدثنا الحميدي**
عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا ابو الوليد** بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال **حدثنا الاوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم من الغد** وهو ما بين الصبح و
طلوع الشمس **يوم النحر** نصب على الظرفية **وهو بمنى** اي قال في اغداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو

مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني **حيث تقاسموا**
تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله **يعني** عليه الصلاة والسلام **ذلك** وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك
اي بخيف بني كنانة **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين **وذلك** اي تقاسمهم على الكفر **ان قريشا وكنانة**
قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم
ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى
تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة **على بني هاشم وبني**
عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك **ان**
لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم **ولا يبايعوهم**
ولا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء **حتى يسلموا** بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر
اللام المخففة **اليهم النبي صلى الله عليه وسلم** وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط
بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله
الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار
قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله
فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق
المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا
لما تعاقدوا بينهم وتقاسموا عليه من ذلك **وقال سلامة** بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه **عن عمه عقيل**
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **ويحيى عن الضحاك** كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو
وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابوه عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي و
قال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين بعد اللام المضمومة مثناة مشددة
منسوب الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو
لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ
فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **وقالا** اي سلامة ويحيى **بني هاشم وبني المطلب**
دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد **قال ابو عبد الله** البخاري
قوله **بني المطلب** بحذف عبد **اشبه** اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان
لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف **باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد** مكة **امنا** ذا امن لمن
فيها **واجنبني** بعدني **وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس** فلذلك سألت منك العصمة واستعذت
بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب **فمن تبعني** على ديني **فانه مني** بعضي **ومن عصاني** لم يطعني ولم يوحدك
فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة **ربنا اني اسكنت**
من ذريتي بعضها اسماعيل **بواد غير ذي زرع** يعني مكة **عند بيتك المحرم** الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي **ربنا ليقيموا الصلاة**
اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك **فاجعل افئدة من الناس** اي قلوبا ومن للتبعيض **تهوي** تسرع **اليهم** شوقا وودا وعن بعض السلف
لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي
لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها **الاية** بالنصب بتقدير اعني او اقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله
رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا

الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه **باب قول الله تعالى جعل الله** اي صير **الكعبة** وسميت بذلك لتكعبها **البيت الحرام** عطف بيان على جهة المدح **قياما للناس** انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم **والشهر الحرام** الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة **والهدي والقلائد ذلك** اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره **لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض** فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه **وان الله بكل شيء عليم** تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا زياد بن سعد** بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني **عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة** بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين من الحبشة** تثنية سويق مصغر الساق الحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** قال المؤلف ح **وحدثني** بالافراد **محمد بن مقاتل** المجاور بمكة **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة** اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري **عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا** اي المسلمون **يصومون** يوم **عاشوراء** بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم **قبل ان يفرض رمضان** قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها **وكان** اي عاشوراء **يوما تستر فيه الكعبة** لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة **فلما فرض الله** عز وجل صيام **رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه** وبه قال **حدثنا احمد** بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله ابن راشد السلمي قال **حدثنا ابي** حفص قاضي نيسابور قال **حدثنا ابراهيم** بن طهمان **عن الحجاج بن حجاج** الاسلمي الباهلي الاحول **عن قتادة** بن دعامة **عن عبد الله بن ابي عتبة** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله **وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج** اسمان اعجميان **تابعه** اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد **ابان** بن يزيد العطار وتابعه ايضا **عمران** القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة **عن قتادة** اي على لفظ المتن **فقال عبد الرحمن** بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه **عن شعبة** عن قتادة بهذا السند **قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول **والاول اكثر** لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت يحج لان

الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله
سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس **باب** بيان حكم التصرف في **كسوة الكعبة** وقد قيل اول من كساها
تبع الحميري الخصف والمغافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع مائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة
اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم كانت
كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت
في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج
وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابا بكر الصديق
رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب لعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية
الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني و
كساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في
زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان الى الان الا انه في سنة ثلاث
واربعين وست مائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال
كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر
محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبع مائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي قال **حدثنا سفيان** الثوري قال
حدثنا واصل الاحدب الاسدي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **قال جئت الى شيبة** بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة
والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف **ح وحدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع**
شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي **عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
فقال رضي الله عنه **لقد هممت ان لا ادع** اي لا اترك **فيها** اي في الكعبة **صفراء ولا بيضاء** ذهبا ولا فضة **الا**
قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام
بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز
صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق
في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة **قلت** له **ان صاحبيك** النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
لم يفعلا ذلك قال عمر هما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه **المران** الرجلان الكاملان لا اخرج
عنهما بل **اقتدي بهما** وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق
وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة
في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها
على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم
التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر
فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة
استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها

واختلف

واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن حوقل من الكتبة وهذا على جهة الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح رجع ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصالح بيت المال بيعا وعطاء واحتجوا بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوز المزني اخذها لبسها ولحائضا وجنبا وبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان المسألة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها امام وخطأه غير بان الذي يرجع محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عائد صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تطليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يعاقب شيء على ان يوخذ من ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسألة انه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء احد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم لم يتعرضوا له وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذون لها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر المنجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام واداود وفي الحج كذا ابن ماجه

باب هدم الكعبة في اخر الزمان **قالت عائشة رضي الله عنها** ولغير ابي ذر وقالت عائشة **قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة** بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبشان بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان قال **حدثنا عبيد الله بن الاخنس** بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد لتصغير النخعي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به** قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيأ محذوفا ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال ستكثر وامن لطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم وراه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعلبل اصلع قال فقائما عليها يهدمها بمسحاته وراه يحيى الحماني كما في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى تعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير محذوف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف ولا حاجة اليه على ما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال لاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يلجأ عند الاحتياج ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقائم الاتي ذكره وقوله **اسود** نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا

على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي انتهى

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمها واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتأمل **افحج** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالين متداخلين او مترادفين من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تداني صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الافحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين **يقلعها** اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا **حجرا حجرا** نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة** عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق **من الحبشة** قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو اه وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش ابن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث

ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة
حديثا طويلا مرفوعا فيه خراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه
ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان
خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى
وهو الصحيح **باب ما ذكر في الحجر الاسود** يسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه
من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا
ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب
وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث
التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد
بدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار
ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من
يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده
رجاء ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة
مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود**
فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت **فقال** ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضرر
والنفع **اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه
لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث
فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم
في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب
فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب
المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله
بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي
انه ساقط **ولولا اني رأيت رسول الله** ولغير ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** تنبيه على انه لولا
الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير
الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر كسائر الاحجار
وقوله ولولا اني رأيت الى آخره اخراج له عن الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اهـ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار و
العنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج **باب اغلاق** باب
البيت بالغين المعجمة **ويصلي** الداخل **في اي** ناحية من **نواحي البيت شاء** فان كان الباب مفتوحا

فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **عن ابيه** عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى الله البيت** الحرام عام الفتح **هو واسامة بن زيد وبلال** المؤذن **وعثمان بن طلحة** الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة **فاغلقوا عليهم** اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة **فلما فتحوا** الباب **كنت اول من ولج** دخل **فلقيت بلالا** بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين **فسألته** اي بلالا **هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم** صلى فيه **بين العمودين اليمانيين** بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياء النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة في الكعبة** اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر ابن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه** بكسر القاف وفتح الموحدة كاللذين بعد اي مقابل الوجه **حين يدخل** الكعبة **ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون** المقدار او المسافة **بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا** نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون **من ثلاث اذرع** بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاث اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام ابن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع **فيصلي** حال كونه **يتوخى** بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد **المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه** قال ابن عمر او غيره **وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء** اي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق **باب من لم يدخل الكعبة** لانه ليس من مناسك الحج **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة **يحج كثيرا ولا يدخل** الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان قال **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى** رضي الله عنه

قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف
المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن
المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد
دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
عبد الله بن عمر المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل
البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الآلهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا
يزعمون فامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالآلهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل و
لا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب
حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل
وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد
اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا
وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل و
وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي
بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية
انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد
الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان
قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل عليه
الصلاة والسلام البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث
بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له
بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم
الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
من كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان
يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل
بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية
سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال

انه **قدم** بالقاف **وهنهم** ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وها، وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم **حمى يثرب** بفتح الموحدة غير منصرف اسم لمدينة النبوية فهي اسم علم او اسم جاهلية وحمى فع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع على تقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع نعت صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا** بضم الميم مضارع رمل من فتحها **الاشواط الثلاثة** ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه قطع في تكذيبهم ابلغ في نكايتهم لكذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء جلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية و امرهم عليه الصلاة والسلام **ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين** حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مائلين الحجر من قبل تعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس **ولم يمنعه ان يأمرهم** اي من ان يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان تاليها بعد حذف الجار جر او نصب قولان **ان يرملوا الاشواط كلها** اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها **الا الابقاء عليهم** بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بارادة وغوها اي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بامره قول الكشميهني وتبعه العيني كما لحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول له ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي وشرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله لي ما في البخاري غير متأت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي **في باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة** اول ما يطوف **ويرمل ثلاثا** اي ثلاث مرات وانتصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين هي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر قبل الاستلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود الحيا او هو استلام مما هو من الملاءمة وهي الاجتماع او استفعل من اللاءمة وهي اللزوم لانه اذا مس الحجر تحاصن بحجر من العذاب كما يتحصن باللاءمة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلأم لانه استلاح بيا حتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام لسكونها قبلها ثم حذفت الهمزة سماعا كما قاله في المصابيح وبالسند قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخر معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي **قال اخبرني** بالافراد وفي بعضها اخبرنا **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف** ظرف مضاف الى ما المصدرية **يخب** بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل **ثلاثة اطواف من** الطوفات **السبع** وفي بعضها من السبعة بالتانيث نظرا الاطواف واذا كان المميز غير مذكر فالتذكير والتانيث جائزان في العدد قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل ليس مستوعبا لطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام عمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه متأخر من فعله عليه الصلاة والسلام **باب** بقاء مشروعية **الرمل في بعض الطوفات في الحج والعمرة** وبه قال **حدثني محمد** زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن المرادي التالي **قال حدثنا سريج بن النعمان** بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم

الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي
في الطوفات الثلاث الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها
من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في
حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفاء تابعه اي تابع سريجا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين
قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر و
لا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا
محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى
ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راءينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اي اريناهم بذلك انا
اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم
منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل
عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روى راينا به
المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء وان كان اصله راءا بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على
المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل يؤاخي ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة
وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله
سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا و
كذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قال عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين اي يرمل
في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه
عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس اي يومئ الى الركن
حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى
ابن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن
وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع

وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية
يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل
باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري
وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج
تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز **الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال **عن ابن
اخي الزهري** محمد بن عبد الله **عن عمه** محمد بن مسلم الزهري واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد
عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى **باب من لم يستلم
الا الركنين اليمانيين** الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن
ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض **وقال محمد بن بكر** بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين
المهملة نسبة الى برسان حي من الازد **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز نسبه لجده لشهرته به **قال اخبرني** بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين **عن ابي الشعثاء** مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده **انه قال ومن**
استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الباء بعد القاف من قوله **يتقي** اي لا ينبغي لاحد ان يتقي **شيئا من البيت**
الحرام **وكان معاوية** رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم **يستلم الاركان** الاربعة وفي رواية فكان معاوية
بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه **فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه
لا يستلم هذان الركنان** اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي
كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم
ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم **فقال** معاوية رضي الله عنه **ليس شيء من
البيت مهجورا** ولابي ذر بمهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف
نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال
الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة **وكان ابن الزبير**
عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة **يستلمهن كلهن** اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن
التين فزال مانع عدم استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل
فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف
الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله
عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين**
لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه
وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على
الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث

انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن **باب** مشروعية **تقبيل الحجر** الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال **حدثنا احمد بن سنان** بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال **حدثنا يزيد بن هارون** الواسطي **قال اخبرنا ورقاء** مؤنث الاورق **قال اخبرنا زيد بن اسلم** بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر **عن ابيه** اسلم **قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر** الاسود **وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك** فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختيار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا حماد** زاد ابو الوقت ابن زيد **عن الزبير بن عربي** براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال سأل رجل** هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن استلام الحجر** الاسود **فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه** بان يمسه بيده **ويقبله قال قلت ارايت** ولابي الوقت وقال ارايت **ان زحمت** انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو **ارايت ان غلبت** انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة **قال** ابن عمر **اجعل** لفظ **ارايت** حال كونك **باليمن** اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله** ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي براء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه **باب من اشار الى الركن** الاسود **اذا اتى عليه** في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن المثنى** بن عبيد العنزي البصري **قال حدثنا عبد الوهاب** ابن عبد المجيد بن صلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا خالد** بن مهران الحذاء **عن عكرمة** ابن عبيد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير** ليراه الناس فيسأل ويقتدي بفعله **كلما اتى على الركن** الاسود اي

محاذيا له **اشار اليه** بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفهمه الى التقبيل واقتصر الرافعي وجماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي

باب استحباب **التكبير عند الركن** الاسود وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان قال **حدثنا خالد** بن مهران **الحذاء** بالحاء المهملة والذال المعجمة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن** الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على الركن **اشار اليه بشيء** اي بمحجن **كان عنده وكبر** اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية **تابعه** اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق **ابراهيم بن طهمان** الهروي **عن خالد الحذاء** في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة **قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين** سنة الطواف **ثم خرج الى الصفا** للسعي بينها وبين المروة وبه قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج **عن ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين هو ابن الحارث **عن محمد بن عبد الرحمن** هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة **قال ذكرت لعروة** بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسألني اي عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف ٢ قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس **قال** اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ** في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به **ثم طاف** بالبيت ولم يحل من حجه **ثم لم تكن** تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره **عمرة** فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان امره عليه الصلاة والسلام

٢ اي بعد الوقوف بعرفة اهـ

اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك
احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة **ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما**
مثله اي فكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة **ثم حججت مع ابي** اي مصاحبا لوالدي **الزبير** بن العوام **رضي الله عنه**
والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف
فاول شيء بدأ به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف **وقد اخبرتني امي** اسماء بنت
ابي بكر **انها اهلت هي واختها** عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا**
الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا **حلوا** من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان
عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير
حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج
وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله الاسدي **قال حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة **انس** هو ابن عياض **قال**
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية
سعى اي رمل **ثلاثة اطواف ومشى اربعة** اي اربعة اطواف **ثم سجد سجدتين** اي ركعتين للطواف من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل **ثم يطوف بين الصفا والمروة** وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا
قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق **عن عبيد الله** بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري المدني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف**
بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع **يخب** بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل **ثلاثة اطواف و**
يمشي اربعة اي اربعة اطواف **وانه** عليه الصلاة والسلام **كان يسعى** اي يسرع **بطن المسيل** اي الوادي الذي بين الصفا
والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار
العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس **اذا طاف** اي سعى
بين الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المؤلف قال **وقال لي عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر
الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر **حدثنا ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد النبيل البصري
المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين **قال ابن جريج** بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة **اخبرنا** بالجمع ولابي ذر
بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من
قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع **النساء الطواف مع الرجال**
في وقت واحد حال كونه اي عطاء **قال** فيه اي في زمان المنع **كيف تمنعهن** بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض
الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع **وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال**
في وقت واحد قال ابن جريج **قلت** لعطاء **أكان طوافهن معهم بعد** نزول آية **الحجاب** اي قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية
غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام **او قيل قال** عطاء لابن جريج **اي لعمري** بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن
يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا لقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري و
على الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على

الا السنة اي وبقاء الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب
على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن الحجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن
وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد
الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله
قال الفراء والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال
بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون
القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك لاجلك وابت اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن
حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت
الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم
العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة
فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال
اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها يومئذ قال عطاء هي
اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض ولها اي للقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك
اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه
لون الورد ويحتمل ان يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال
حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يحذف تأذي الناس بدابتها
وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة والطور وكتاب
مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاووسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان يسير بسين مهملة مفتوحة و
مثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بشيء غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام للقائد قد
بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين
هنا واجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر مقرنين بحبل فقال ما هذا قال حلف لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت

من

من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الكرماني كثيرا ما يحمله على المجاز ويقول انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي اله اصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق صابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازما الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن هيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو اليك يا جبريل القي من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا رأى شخص سيرا يطوف به آخر وهو قاد به او رأى شيأ يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفي نسخة يكرهه اي الرائي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع به قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يد آخر يقوده به او بغيره اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسلم بابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس في حجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم امير او لغير ابي ذر امره عليه اي على ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمعنى ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع والنافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع لفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لم تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء الواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا الامام الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين بعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لكن ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمتى تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطاء هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف

فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او
يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدئا
من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى و
قيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن
ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه
ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه
على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره
اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح
مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب على الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح
القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزئه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها
مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة
كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك
وعند المالكية انها لا تجزئ عنها فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنها لكن في استدلال الزهري
بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك
فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال
خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد
عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع
من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه
ست ركعات يسلم من كل ركعتين لكل طواف وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد
من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي
اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر
اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على
امرأته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة قال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وتتبع
قال عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر
الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر الباء

اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
ابن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء وفتح السين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت القدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء
الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف
وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة وراة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده
وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام
اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارجا من الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد
وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخر موحدة
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان
لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولا بذي في اليونينية العشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد
فيحتمل ان يكون سمعه او لا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب كما ذكر فيه زينب هو المحفوظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت
لانها كانت شاكية واراد الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد الحرام او مكة ثم سلمت قال
على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر
من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى رجع الى بلده
فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ
بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء
مع الرجال يأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع
والافراد والاخبار والعنعنة باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي ابراهيم عليه السلام
وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين فمفهومه
ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول

بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف
المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما
حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى
في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على
مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الموطأ بعد
صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة
الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا
طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها
قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت
تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر
او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا
ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه و
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس و
عند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين
من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد
صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل
ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف
من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره
وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة
وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه
راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير مؤدبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام
بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فلذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي

الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر
فان طاف راكبا لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند
الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة
والسلام **كلما اتى على الركن** اي الحجر الاسود **اشار اليه بشيء في يده** الكريمة **وكبر** فان قلت من اين المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود
من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى
انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة
والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه
اول القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون المركوب
فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس
المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا
والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميم واللام القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** الاسدي المدني يتيم عروة **عن عروة**
ابن الزبير **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة **فقال** عليه الصلاة والسلام **طوفي من وراء الناس وانت**
راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح **الى جنب البيت** الحرام **وهو يقرأ بالطور وكتاب**
مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف **باب** ما جاء في **سقاية الحاج** مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه
الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام
فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** واسمه حميد الصيرفي ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي
قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال **حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص**
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله**
عنه صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **من اجل سقايته**
اي بسببها **فاذن له** فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها
فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة
الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله
عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص
في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها
الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من
اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن شاهين الواسطي
لا ابن بشر قال **حدثنا خالد** الطحان **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في المواسم وغيره **فاستسقى** طلب الشراب **فقال العباس** لولده **يا فضل**
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية **فائت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقني قال**

يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى
يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو
فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية
ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذ رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه الصلاة والسلام عاتقه واشار بقوله صلى الله
عليه وسلم هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج
الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع
العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية

باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر
ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل
عليه السلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولدفنهم
لها عند ما نفيوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل
ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم
طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة
فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثقه رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح
وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي
انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت
صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي
وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم و
لا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا
العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة
له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف
والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في حديث
الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة بادنى ملابسة وانا بمكة
فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا
قبل تحريم استعمال او الى الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري
ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان

ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض
قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمس مائة عام وكثيف كل سماء خمس مائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين
السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد
قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة
في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوى
القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث
وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر
ابن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه من زمزم فشرب وهو قائم فيه
الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى
مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة و
لهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل وما شرقي بالماء الا تذكرا لماء به اهل الحبيب نزول
وقال آخر يقولون ملح ماء فجلة آجن اجل هو مملوح الى القلب طيب وقال آخر بالله قولوا لنيل مصر بانني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت معلق الستر بالوفاء
وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار
قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم
الا راكبا على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه حينئذ كان
راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة
انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين
خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل
بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع
اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين
الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية
اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لا انها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة
وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي
لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من منى
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا
الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم

الا في ضرورة الشعر كقوله فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب واما حذفها في قوله تعالى
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء
يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه
ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل و
لا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان
القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان
وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقاة فلا ينزل حديثه
عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال
ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة
النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي
واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت
وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في البخاري
اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال
الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال **حدثنا ابن علية**
هو اسماعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم **عن ايوب**
السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله**
وظهره بالرفع مبتدأ خبره قوله **في الدار** والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر
قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه **فقال** له ابنه عبد الله **اني لا امن** بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي
فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل
بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف **ان**
يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام **بين الناس قتال** بالرفع فاعل يكون وهي هنا
تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس **فيصدوك عن البيت فلو اقمت** هذه السنة وتركت الحج لكان
خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب **فقال** عبد الله بن عمر
لابنه عبد الله **قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
للعمرة حتى نزل بالحديبية **فحال كفار قريش بينه وبين البيت** فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما

فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح الحاء و
سكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها
وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر
اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة
وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي
للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل اي في عام نزل
الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف
بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع رأي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر
مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم
بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم و
قتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال
برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال
ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك
اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة
فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا
بقسم وان يكون مستقبلا يقال ساتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك
لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد
ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية
ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا
واحد بالرفع واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل
بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه
بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه
من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك
فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
ورأى قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده
بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو

طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الحدث
وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة
لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية
وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به
ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى
التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه
مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك
فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته قال
فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك
فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد
ضبب في اليونينية على لفظ قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الفاء في فاخبرتني
كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة ان اول شيء بدأ به حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب
على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان
ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل
ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع اليونينية كهي مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفي بعض
الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي
والعيني كالكرماني وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن
عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث
عائشة عند قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة
لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو اظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان
وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم
لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي و
اكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه اي افلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة
ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم من
الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء

آخرين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وما كون من بمعنى لأجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يحتمل ان يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل لا غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب فعل النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اصح في المعنى **ثم لا يحلون** فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم **وقد رأيت امي** اسماء **وخالتي** عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين **تقدمان** لا تبتدئان بشيء **اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان** سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولأبي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية **وقد اخبرتني امي** اسماء **انها اهلت هي واختها** عائشة **والزبير** بن العوام **وفلان وفلان** هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عثمان **بعمرة فلما مسحوا الركن** الاسود **حلوا** من العمرة قال الطيبي المراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان منهن ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون متواطئا لان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها **باب وجوب** السعي **بين الصفا والمروة وجعل** بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما **من شعائر الله** من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال عروة** ابن الزبير بن العوام **سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى** اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى **ان الصفا والمروة** جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الآخر الصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض رقراق **من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه** فلا اثم عليه **ان يطوف بهما** بتشديد الطاء اصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء **فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف** كذا في اليونينية **بالصفا والمروة** اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو لا يرفع عن فاعله وذلك يدل على الاباحة لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث **قالت بئس ما قلت يا ابن اختي** اسماء **ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما** كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان به قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت **ولكنها** اي الآية **انزلت في الانصار** الاوس والخزرج **كانوا قبل ان يسلموا يهلون** يحجون **لمناة الطاغية** بميم مفتوحة فنون مخففة مجرورة بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان الدماء كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة **التي كانوا يعبدونها عند المشلل** بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة فثناة تحتية ساكنة مثلثة على قديد بالقاف وادي بين مكة والمدينة مما يلي البحر كما في الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغير هؤلاء من الصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمثلثة ناثلة بالنون واللهمزة وقيل انهما كانا رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا فحولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصقا للكعبة والآخر بزمزم فخر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما **فكان من اهل** من الانصار **يتحرج** اي يحترز من الاثم **ان يطوف بالصفا والمروة** كراهية لتلك الصنمين وجهلهم **فلما انزل الله في ذلك سنة في ايامهم من آخر لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا** اي الانصار **سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا **قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله في الصفا والمروة**

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية الى آخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة
جواب لسائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم و
اما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة ثم من عليه صلاة
ظهر مثلا فظن انه لا يجزئ فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح و
لا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك
قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين الصفا
والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما وبهذا صرح ما في مسلم من حج البيت او لعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني
مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهما ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب
يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان هذا
العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه اخبر للمحقق والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت
سمعته خبر لان كنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى هي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم
في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد
سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالياء اجمع كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا طائفة بخلاف عائشة
فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل
انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي المروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا
والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة
وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الآية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم
من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون
ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا بالتاء في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون
ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة
حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول الآية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وعبيد
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر
بدل من ذلك وان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي كذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف اضحا جليا ومشروعا
مأمورا به باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى قرب
بني ابي حسين تصغير حسن كما يأتي عن الكشميهني والمستملي ابن الحسين قال سفيان فما رأيته هو ما هذا بن العلمين قال البرماوي كالكرماني
دار بني عباد من طرف الصفا وقرب بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول قال الحافظ
ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وهذا ابو نوس في روايته هو ابن جاتم ولعل جاتما اسم له لان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس

السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن حب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل
بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو
من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم
يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع
اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية
وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه
وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة
اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام
فقال ولابي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما
ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد
الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احادا
يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال
النووي في الايضاح هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمنة المتقدمة
والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي و
ابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان
من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه
انما طاف سبعا واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول
هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما
قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا
اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة
والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا
بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل الطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال
بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري

قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال
نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون
بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء
من ليرى ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد
من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث
في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف
وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا
ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه
من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم
حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب
من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز
استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة
من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية
انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما انت وهذا
غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت

وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام
المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى
ما شاء من حج او عمرة **فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه** ممن ليس معه هدي **ان يجعلوها** اي الحجة التي اهلوا بها **عمرة**
وهو معنى فسخ الحج الى العمرة **ويطوفوا** هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما **ثم يقصروا ويحلوا** بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا
الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه **فقالوا** اي المأمورون بالفسخ ولغير ابي ذر قالوا **ننطلق** اي ننطلق
فحذف همزة الاستفهام التعجبي **الى منى وذكر احدنا يقطر منيا** هو من باب المبالغة اي انه يقضي بنا الى مجامعة النساء
ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
فبلغ ذلك اي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم **النبي صلى الله عليه وسلم** بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري
اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس **فقال** صلى الله عليه وسلم **لو استقبلت من امري ما استدبرت** يجوز ان تكون موصولة
اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا وايا كان فالعائد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته
ما اهديت ما سقت الهدي **ولولا ان معي الهدي لاحللت** اي بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل
منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا و
راجعوه والمعنى لو ان الذي رأيت في الآخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر
الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم
ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه و
لا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا
بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا
اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما لي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال
الى غير القضاء والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور **وحاضت عائشة رضي الله عنها**
فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها **غير انها لم تطف بالبيت** اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه
لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف **فلما طهرت** بفتح الهاء وضمها **طافت**
بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة **قالت يا رسول الله تنطلقون** اي اتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام **بحجة**
وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة **وانطلق بحج** مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم **فامر** النبي صلى الله
عليه وسلم **عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتعتمر منه **فاعتمرت**
بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء
فمكي وبه قال **حدثنا مؤمل بن هشام** بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكري البصري **حدثنا**
اسماعيل ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن حفصة** بنت سيرين **قالت كنا نمنع عواتقنا** نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق
وهي التي لم تفارق بيت اهلها الا الى زوجها لانها عتقت عن ابائها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث
ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين **فقدمت امرأة** لم تسم **فنزلت قصر بني خلف** جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة **فحدثت ان اختها**
هي ام عطية فيما قيل او غيرها **كانت تحت رجل** لم يسم **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله**

عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات
قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه
الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها
بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة
المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة
سألنها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سألناها بالف بعد النون ولابي الوقت
سألتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سألناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بأبا بقلب التحتية الفا فتفتح
الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا ولابي ذر قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال
الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي
البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء
جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا
فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية
اوليس تشهد الحائض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وموضع
الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام
بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها اي من غير بطحاء مكة من سائر
اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة
وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس
باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها
قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر
وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم
بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله
لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج
ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج
الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه
يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو
ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم
كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار
ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في ان ما رآه من الله اولا من الرأي
وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على

راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه لا
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة
محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى ايام التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي
جعلنا ها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء
هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر
باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم يقدم الناس علينا شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج
وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم
من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح في رواية له ثم اهللنا بالحج والتي رواية
وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك والثوري
وقال ابن المنذر لا فضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعل الاهلال الصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحكاك لثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة والاهلال ابن عمر
بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلال النبي عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي
لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف من اهل من اوائل الشهر هذا باب
بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو تمام الترجمة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
آخره عين مهملة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة
في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابن ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال
انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان
الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع
والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث
اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم ركب اي ذهب الى عرفة وابو داود والترمذي واحمد الحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال
من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي ادرج المؤلف
هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال باسناد السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع
ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على

الاصح قال حدثنا ابوبكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا والكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه اشارة
الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب بل المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة
قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة
بمنى هل يصلي الرباعية ابعادا او اثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان
رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان في رأي ترجيح طرف الاتمام لان فيه
زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى بعدا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى
وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين
وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست
دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتما هل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير
السر في القصر في هذه المواضع المتفارقة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث عدهم بالحرم كالقرية اعتدادا في السفر لبعد
فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى مزدلفة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة ومعدودة
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل ويسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة الحجاج عن اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي
عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال
صلى بنا النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة في اقصر اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن
الحال والاستقبال وبنيت ليتضمنا معنى من والى اذ المعنى من ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها
بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب بان ما مبني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا
على الدوام واتخاذ ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهد قوله هنا
اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه
رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلينا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر ما كنا امنا في سائر الاوقات
عددا واكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا واسنادا الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية حذف المبتدأ الذي هو
نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز
اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه
بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من زيادة بن قيس

بن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان
متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين
بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع
ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط
الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد و
طريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون
البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى
ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله
ابن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم معرفون في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر
فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون
المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم
فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة
ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره
وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه
حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه
الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا
غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سأل انس بن مالك رضي الله
عنه وهما غاديان جملة حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر
عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية
موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز
كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول
حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر بتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع

اذا زالت الشمس راح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب التهجير بالرواح يوم عرفة** من منى الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **قال كتب عبد الملك** بن مروان الاموي **الى الحجاج** بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج **ان لا تخالف ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **في احكام الحج** قال سالم **فجاء ابن عمر** رضي الله عنهما **وانا معه** اي مع ابن عمر الواو للحال **يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج** بضم السين قال ابو عبيد والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الا كابر انتهى وفي لقاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف والاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج **فخرج** من سرادقه **وعليه ملحفة معصفرة** مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير **فقال** اي الحجاج **ما لك يا ابا عبد الرحمن** كنية ابن عمر **فقال** له ابن عمر **عجل ان كنت تريد الرواح** فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء **ان كنت تريد السنة** النبوية **قال الحجاج هذه الساعة** وقت لها حاجة **قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني** بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو لهمهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني **حتى افيض عليّ رأسي** اي اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** ابن عمر عن مركوبه وانتظر **حتى خرج الحجاج** قال سالم **فسار بيني وبين ابي** عبد الله بن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد السنة** النبوية **فاقصر الخطبة** كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف** كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابن عمر ابن عبد البر الرواية الاولى لان كثيرا رواه عن مالك على خلافها ووجهت بانه لما تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله** بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا **فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق** وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا تطيل بها والموضع لا يترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو من الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث لبابة الذي اخرجه النسائي في الحج **باب الوقوف على الدابة بعرفة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابي النضر** بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **عن عمير** مولى **عبد الله بن العباس** حقيقة او مجازا **عن ام الفضل** لبابة **بنت الحارث** رضي الله عنها **ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم** تعادته **وقال بعضهم ليس بصائم** لكونه مسافرا **فارسلت** ام الفضل **اليه** صلى الله عليه وسلم **بقدح لبن وهو واقف على بعيره** بعرفات **فشربه** وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب القصواء فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذ لم يحجف بها ولا يعارضه النهي عن اتخاذ ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين الصلاتين** الظهر والعصر في وقت الاولى **بعرفة** للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص

الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع
بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج
ابن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سأل عبد الله
ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر
بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه
صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون
اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين
مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته
فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون
بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني و
انه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم
عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند
فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج لعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له
ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة
اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما
عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة
النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال
ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب التعجيل
الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب
هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم
اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها
ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب
هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب
التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني
وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى باب
الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه

انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته وذهب
هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة
اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم
والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة
ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم للحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب
الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا
فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا
ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا يسألوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا
حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا
قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال
هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد
استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون
نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين اخره راء ممدودة وفروة
بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة
حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ذلك
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها
على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد
بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم
حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه
الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات
قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت
لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع
الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها
كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير
بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات ان يصرفه وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد
تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون
الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف قال هشام
واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا
من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من

حدیث یزید بن شیبان قال انا ابن مربع بکسر المیم وسکون الراء وفتح الموحدة زید الانصاري ونحن في قوف بالموقف فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قفوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي يدل دم من قوله تعالى
فنسي او المراد سائر الناس غير الخمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى فيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون
بجمع مع سائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه دخول ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتأخر عنهما
وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى غير كريم يزاد الزمخشري تأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعدما بينهما فلذلك حسن ايرادها بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا التفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطأ انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تستلزم الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها
مما قبلها وليس هذا في الاية ايضا اذ ذكر الافاضة الخطأ فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما والا لقال
احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال مهملة
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم فيضوا للكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال والمسلم رجعوا الى عرفات
يعني امروا ان يقفوا بعرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي افاض من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان يسير العنق
بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقري في قولهم رجع القهقري او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء
والاسراع فاذا وجد عليه الصلاة والسلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة
المشددة اي ساء سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة
فجوة والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع بريد المكان الخالي عن المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة
فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركاء بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية
للفظ القرآن ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه
ليس النص والمناص لحسهما مشتق من الاخير حديث الباب اخرجه ايضا في الحج وللغازي في مسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد الاسدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمجاز وليس بمجاز عند الجمهور وبالتثنية في حديث ابن عباس الاتي
بالتثنية ايضا في المثلثة وهو ممنوع لانه ظرف مكان من حيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين
الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
امامك بفتح الهمزة اي مشرعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة فيها مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ومجيء النصب بتقدير مقدم

وهذا الحديث سبق في باب سباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء
جمع تأخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه
يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفاء وضاد
معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى
آل حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به توضأ ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء
العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير
حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر
كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة
ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع
اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان
المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن المتنه هذا شواهد وقد تابعه
فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء الكوفي
وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة
اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير
وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس السير بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا
ركائبهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما وفي الفرع واصله مكتوب على وضربا علامة السقوط
لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطراد البقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثير الفرائد الفوائد اللغوية
رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله اعلم باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء
في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت
الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين
محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه

حال كونه **يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة** اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم
لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة
الى التقدير **فنزل الشعب** الايسر الذي دون المزدلفة **فبال** ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء **ثم توضأ** وضوءا
شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة **ولم يسبغ الوضوء** اي خففه او لم يتوضأ
في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا
لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة **فقلت له** عليه الصلاة والسلام حضرت **الصلاة** او نصب بفعل مقدر
فقال عليه الصلاة والسلام **الصلاة امامك** مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب
ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز و
عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزأه لانه جعل ذلك مندوبا
والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع
بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات
المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام **فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ** اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما
ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد ها
اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان
المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل
الى الشعب قضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس **المغرب** اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى **ثم اناخ كل
انسان** منا **بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى** عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء **ولم يصل** نفلا **بينهما** لانه
يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا
فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق **باب من جمع بينهما**
اي بين العشاءين بالمزدلفة **ولم يتطوع** بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس عبد الرحمن
قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم بن عبد الله**
ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع** بسكون الميم بعد فتح الجيم
اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه **كل واحدة منهما** من العشاءين
باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل **بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما** بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين
اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي
قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها
سواء جمع تقديما او تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر
واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع
وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة
وتأخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء البجلي

قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب
خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي و
لم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا
ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج باب من اذن
واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه
يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين
الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو
عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول
فتعشى ثم امر ارى رجلا بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المؤلف لا اعلم الشك
في قوله ارى فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل
ما قاله عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك
حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ
ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا
من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع
اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي
من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول
ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع
ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا
عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع
بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة
باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني
في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه
في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته
للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا
الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء
ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان
من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي
والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان
تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي

ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة
بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان
تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول
الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ
الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول
لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل
الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي باب
من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشائخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا
قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها
ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء
والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز
كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرام او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمي عرفة
ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي كذا
بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل
والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر والجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان
المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره بليل اي في ليل
فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم
يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف
الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند
صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض
الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء في اولئك
اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله
ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف
الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان

مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر و
وجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى
الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل
بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس و
في سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس و
اذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث
ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت
لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا
قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل
بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال
الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف
المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخالف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني
كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها
قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها
ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان
تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه
وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح
فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن
القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون
الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه
وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فلان اكون بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة اي كاستئذان سودة فما مصدرية

والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشائع في كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل الجسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني باب من وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتأمل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم مولى ابن عمر ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن الغلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبنيا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة وصلاة الفجر

بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق **هذه الساعة** بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة **ثم وقف** ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام **حتى اسفر** اضاء الصبح وانتشر ضوءه **ثم قال لو ان امير المؤمنين** عثمان رضي الله عنه **افاض الان** عند الاسفار قبل طلوع الشمس **اصاب السنة** التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود **فما ادري اقوله** اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ **كان اسرع امر دفع عثمان** رضي الله عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في الفتح الباري قال ووقع في رواية جرير ابن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث **فلم يزل** اي ابن مسعود **يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر** اي ابتدأ الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا **باب** بالتنوين **متى يدفع** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج **من جمع** من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام بالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق** السبيعي قال **سمعت عمرو بن ميمون** بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري **يقول شهدت عمر** بن الخطاب رضي الله عنه صلى **بجمع** بالمزدلفة **الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون** بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى **حتى تطلع الشمس** وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى ير وا الشمس على ثبير **ويقولون اشرق ثبير** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وآخره قاف من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير بالارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى مراده ما ذكر في المناسك انه يستحب للمبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام هذا عين مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير كزبير ثبتوه وثبير الخضراء والنصع والرنخ والاعرج والاحدب وعينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما تغير بالتنوين اي تذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل تغير على نحو الاضاحي اي تنهبها **وان النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها **خالفهم** فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس **ثم افاض** اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم في حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع **قبل ان تطلع الشمس** ولابن خزيمة عن ابن عباس فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور قال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار الذي يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل ما بعد فعله من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة **باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة** الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب **والارتداف** بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب **في السير من المزدلفة الى منى** وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال **اخبرنا ابن جريج**

قوله وان ابن مسعود الخ كذا في النسخ التي بايدينا من هذا الشرح وفي نسخة صحيحة من شرح القسطلاني على البخاري المطبوعة بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣ ما نصه قال الزركشي في الكلام حذف تقديره وان ابن مسعود قال لو ان امير المؤمنين الخ اه وهو ظاهر

قوله ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب كذا في النسخ التي بايدينا من هذا الشرح وفي نسخة صحيحة من شرح القسطلاني على البخاري المطبوعة بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣ ما نصه قال في الفتح وهي اصوب اه وهو ظاهر

قوله والارتداف الخ كذا في النسخ التي بايدينا من هذا الشرح وفي نسخة صحيحة من شرح القسطلاني على البخاري المطبوعة بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣ ما نصه قال في الفتح وهي اصوب اه وهو ظاهر

قوله باب التلبية الخ كذا في النسخ التي بايدينا من هذا الشرح وفي نسخة صحيحة من شرح القسطلاني على البخاري المطبوعة بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣ ما نصه قال في الفتح وهي اصوب اه وهو ظاهر

عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة و
السلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما
كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا
وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجته حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي
اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله
لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي
اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن
الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم
قطع التلبية مع حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
اي حتى اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي
الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة
وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير
فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان
يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث
عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان
يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى
الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر
من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو
كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام قبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو
مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم
العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة
صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة و
لا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند
طاووس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية
الآية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي

قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن
مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر
كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسألته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الآية فقال
ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على المذكر والانثى او بقرة
او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل
للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأ عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرأيت في المنام كان
انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته
بما رأيت فقال متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد
بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال آدم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابي ذر
ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة
رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال
وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم
البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله
من اعلام دينه التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم
النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم
منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى ورجلها اليسرى فاذا وجبت
سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سأل او فقير لا يسأل من القناعة والمعتر
الذي لا يتعرض للمسألة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم من عظمها وقوتها حتى تأخذوها
منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله
لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء
ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبلة منكم كذلك سخرها
لكم كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما يقدر غيره عليه فتوحدوه على
ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم و
سياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور
بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي وللمستملي لبدنها
بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد
ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السائل من قنع اذا سأل والمعتر الذي يعتر
اي يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه

ولا يسألك شيأ وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل **وشعائر** المذكورة في الآية **استعظامهم البدن واستحسانها** عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى من يعظم شعائر الله فان استعظام البدن واستحسانها واستسمانها **والعتيق** المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **عتقه من الجبابرة** قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة **ويقال وجبت** اي **سقطت الى الارض** هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير اللغة فاذا وجبت جنوبها وسقطت الى الارض من يقال **ومنه وجبت الشمس** اذا سقطت للغروب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **رأى رجلا** لم يعرف اسمه **يسوق بدنة** زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه واكثر استعمالها فيما كان هديا **فقال** له عليه الصلاة والسلام **اركبها** لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام او جب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب وبأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز اركوبها مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال دليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة استيجار ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم له ركوبها للحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا **فقال** الرجل **انها بدنة** اي هدي **فقال** صلى الله عليه وسلم له **اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك** نصب ويلك على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي **في المرة الثالثة او في المرة الثانية** ولا بي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه يحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في ترب يداك ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار به قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي الازدي قال **حدثنا هشام** هو ابن ابي عبد الله سنبر مهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم همزة ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة **واشعبة ابن الحجاج** بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري **قالا حدثنا قتادة** بن دعامة السدوسي البصري **عن انس** وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **رأى رجلا يسوق بدنة فقال** له **اركبها قال** الرجل **انها بدنة قال** عليه الصلاة والسلام **اركبها ويلك** او **ويلك** اي قالها ثلاثا في ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عند ما ثبت عنه الباقين **قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة** قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا او للترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك **باب من ساق البدن التي لها معه من الحل الى الحرم** وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله**

ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالمثلثة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد فاذا كان اعم منه احتمل ان يراد به القرن المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة ام لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان علي الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة ويقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان قد اطلع الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قرانا لو لم يكن عند ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القرن المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو ألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدى وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه مؤد الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم لم يكونوا احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم دنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العمرة كانت اخر امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فليهد فلا يحل ومن لم يهد فليصم حتى يحرم بعمرته والهدي فلا يحل حتى يبلغ هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر يقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم اي يعقب الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية ام معناه الخبر اي صار حلالا لانه فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما مها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم اهلوا بالحج اي في وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي المهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجزئ صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم بر للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوأ به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف فركع حين قضى اذى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين
للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه بالوقوف بعرفات ورمى بالجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي
دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الاضافة ثم حل عليه الصلاة والسلام من كل شيء حرم منه
اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى
ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة
ابن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر وقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق
الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب
المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ
ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى
من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف
الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام
من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي
لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها
بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله
يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب
الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من
قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته
وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتعزيرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة في العمل
الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن
هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف
وفتح الدال بعدها ياء موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل
من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح
القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه
حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي
من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد

الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة
قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام
وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة
اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس
اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها
اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة اي في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف
اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر
لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة
وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم بدنه اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد
وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار
فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى و
قد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة
سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه
هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لم يراعوا الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا
احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع
في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها
وقد تاوله بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى بنعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث و
سبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي
الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح مميزا
وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض
طرقه عنده انهما رؤيا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة

سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولم يثبت له صحبة **قالا** اي المسور ومروان **خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة** زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية **في بضع عشرة مائة من اصحابه** بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع **حتى اذا كانوا بذي الحليفة** ميقات اهل المدينة المشهور **قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره** وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل **واحرم بالعمرة** ويؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التقليد قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا افلح** بن حميد الانصاري **عن القاسم** ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته **عائشة رضي الله عنها قالت فتلت** بالفاء **قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي** بفتح الدال وتشديد الياء **ثم قلدها** عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة **واشعرها واهداها** قالت عائشة **فما** بالفاء قبل ما ولابوي الوقت وذر وما **حرم** بفتح الحاء وضم الراء **عليه شيء كان احل له** قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب فتل القلائد للبدن والبقر** ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال **حدثنا مسدد** الاسدي البصري قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر عن** ام المؤمنين **حفصة رضي الله عنهم** انها **قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا** زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك **ولم تحلل** بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك **قال** عليه الصلاة والسلام **اني لبدت** شعر **رأسي** بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين **وقلدت هديي فلا** بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا **احل** من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي **حتى احل من الحج** وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت رأسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل او من شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **وعن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية **ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي** بضم اوله **من المدينة** اي يبعث بالهدي منها **فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب** عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام **شيئا مما يجتنبه المحرم** ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام **باب اشعار البدن** وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فائدة

الفوائد متنا واسنادا وقال عمرة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره من الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه نحو الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حل اي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلائد بيده او على الهدايا من غيره ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هدايا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يخر بضم الخاء وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابن ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس منافيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية ليحرم لا لم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد ابن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس النخعي وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة والسر وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما الى ان ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من جليبه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحتجاج فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم ويهدي في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال

ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد تابع
عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج
الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض
المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد واشعر في بعضها فاحرم عليه
حتى نحر الهدي كان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف
الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل انتهى قال
ابو عبد الله لابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري في الاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة ما
لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد لما لا يضعفها كما تخيط
المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد
قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى
البقر فمن الدال على اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف
او المصبوغ الوانا او الاحمر بالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا
معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين ام عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي اي البدن والهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في الاعلام
كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن قرحون في مناسكه عن
ابن عبد السلام انه قال المذهب ان تنبيته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب تقليد النعل
للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عرقوب صاحبها وتحمل
عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى قلد بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله
محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي
وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال
الحافظ ابن حجر وليس لك بالاتم العمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد بن السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا سائقا
بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام
اركبها قال ابو هريرة فلقد رأيته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال ان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل
العامل لا يتعرف بالاضافة وهو ان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه اولان اضافته لفظية
فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها فابعه
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر
السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه

حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب رد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله
على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك
يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان
ابن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير
كتابان احدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع
عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى
ابن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصل بعضه في الموطأ لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا
يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال
الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها
اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى
بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار
المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني
ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية
الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان
التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال
صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى
وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب من اشترى
هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي و
قد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما ادق
نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما
الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء نسبة
الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو
ابن العاصي وانكروا على علي في ذلك وقالوا شكت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا وقد خرجوا
وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف
فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج
بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق

قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع
ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره **فقيل له** سبق في باب من اشترى الهدي
من الطريق ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالوا
ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة
ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال **فقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة**
بضم الهمزة وكسرها **اذا** اي حينئذ **اصنع** في حجي **كما صنع** النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء
بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا **اشهدكم اني اوجبت عمرة**
حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان **بظاهر البيداء** الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة **قال ما شأن**
الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز
اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت **حجة** ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي جمعت الحج **مع عمرة** ولم يكتف
بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل
بالقياس **واهدى هديا مقلدا اشتراه** من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل
مسوقا معه **حتى قدم** اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم **فطاف بالبيت** للقدوم **وبالصفا**
اي وبالمروة وحذفه للعلم به **ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر** بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر **فحلق** شعر
رأسه **ونحر** هديه **ورأى ان قد قضى** اي ادى **طوافه** الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة **الحج** بالنصب و
لابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض **والعمرة** نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا
على المجرور **بطوافه الاول** مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل
الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف
الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد و
هذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به **ثم قال** اي ابن عمر **كذلك** ولابي ذر عن المستملي هكذا **صنع**
النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة
الانصارية **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** سنة عشر
من هجرة **لخمس بقين من ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين
يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين **لا نرى** بضم النون وفتح الراء اي لا نظن **الا الحج** اي حين
خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج **فلما دنونا** قربنا **من مكة** اي بسرف كما جاء عنها
او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف** بالبيت **وسعى بين الصفا والمروة ان يحل**
بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع **قالت** عائشة رضي الله عنها **فدخل** بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول **علينا يوم النحر**
بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر **بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه** عبر في الترجمة
بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون

تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه
وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية
عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستئذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري
بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك
سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في
منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند
الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا
من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه
كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه بن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من
اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه
وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة
من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون
العبيد واردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا
احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة
سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة ابعرة حال كونهن قياما والمسوغ
لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين
املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر
عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب
كما مر وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل
حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلى العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبد الله بن دينار العبدي عن زياد
ابن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ
بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى

قائمة اى معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها
لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اهـ واجاب الطيبي باحتمال ان تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره
عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب
قياما على المصدرية **مقيدة** نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة **سنة** بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به
والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة **محمد صلى الله عليه وسلم** ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا
مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما **وقال شعبة** هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه
عن يونس قال **اخبرني** بالافراد **زياد** وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم و
ابو داود والنسائي في الحج **باب نحر البدن** حال كونها **قائمة** ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية
السابقة **وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** فيما ذكره موصولا في الباب السابق **سنة محمد** نصب بفعل
محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد **صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها **صواف** اي
قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائم
معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال **حدثنا**
سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد بن عجلان **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة**
ابن زيد الجرمي **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر**
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة **ركعتين** قصرا وذلك في حجة الوداع **فبات بها** اي بذي الحليفة **فلما اصبح** وللكشميهني
فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح **ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما** اي بالحج والعمرة
جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام **مكة امرهم** اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه **ان يحلوا** بفتح الياء وكسر الحاء باعمال
العمرة **ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن** اي ابعرة فلذا دخل التاء وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة
الى التاويل **قياما** نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها
معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة **وضحى بالمدينة كبشين املحين** يخالط
بياضهما سواد **اقرنين** تثنية اقرن وهو كبير القرن وبه قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب**
السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر**
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني **عن رجل** هو مجهول احتملت جهالته لانه في
المتابعة وقيل هو ابو قلابة **عن انس رضي الله عنه ثم بات** صلى الله عليه وسلم **حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا**
استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء **اهل بعمرة وحجة** هذا **باب** بالتنوين **لا يعطي** صاحب الهدي
الجزار من الهدي الذي ذبحه **شيئا** وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا محمد بن ابي كثير بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **قال اخبرني** ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري المدني ثم الكوفي **عن علي**
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارصدها للهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى **فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني** عليه الصلاة والسلام **فقسمت جلالها** بكسر الجيم جمع جل
وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال **سفيان** الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا **وحدثني** بالافراد **عبد الكريم** بن مالك

الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه
ولا اعطي عليها شيأ بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل
الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد ان لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار نعم يجوز
اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم
وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا تباع ولغير ابي ذر
يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم
هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان
عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة
من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيأ قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية
ولا شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد
هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال
النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها
في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام
على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في
الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن
بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له
الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله
عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها
بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن
فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام
الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا
للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من
اكل لحمه فان امر احدا بأخذ شيء من ذلك لو اخذ هو شيأ رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا
يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه الصلاة
والسلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي خيثمة
زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلدها واجلتها وان
لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوأنا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت
مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيأ ان مفسرة لبوأنا من
حيث انه تضمن معنا تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود

عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما
عن الآخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة
وبالركع السجود المصلون **واذن** ناد **في الناس بالحج** بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
قال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب له الله الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك
يأتوك رجالا مشاة جمع راجل **وعلى كل ضامر** اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال
يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق** طريق بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية
ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها **في ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعضه
الثاني قوله **على ما رزقهم من بهيمة الانعام** فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا **فكلوا منها** من لحومها والامر
للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس** الذي اصابه
بؤس اي شدة **الفقير** المحتاج **ثم ليقضوا** يزيلوا **تفثهم** وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند
الاحلال والتفث المناسك **وليوفوا نذورهم** ما ينذرون بالبر في حجهم **وليطوفوا** طواف الركن وطواف الوداع **بالبيت**
العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج
فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده
التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب
المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال تعتق فيه رقاب المذنبين
ذلك اي الامر ذلك **ومن يعظم حرمات الله** بترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم **خير له عند ربه** ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند
غيرهما مما ذكر من الآيات عزا في فتح الباري سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب
عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف
في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى
هذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة
الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر
كما في الفرع وغيره **باب ما يأكل** صاحب الهدي **من البدن وما يتصدق** به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم الياء
مبنيا للمفعول **وقال عبيد الله** بن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه **اخبرني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر** بضم الياء من يؤكل
اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد
مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع و
القران دم نسك لا دم جبران **ويؤكل مما سوى ذلك** ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه
ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه
كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه
وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان
الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح

الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر يطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم المتمتع الواجب على التمتع وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام
المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى
زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال شيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان
مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت
لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله ولا وجمع
بينهما بالحمل على انه من نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه
مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا
من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطوف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير
امره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن
وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وظنوا ان ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير
من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف
بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم
النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر حائه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر
والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت
هذا الحديث للقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق
كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما
واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال
اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن
قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق
فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي

قال اخبرنا ابوبكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رميت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت رأسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر فانحر وجاءه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان اري قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر في القائل الراء البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدل وهب والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس لكونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي او ذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي بسأله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعدما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمله هنا على وقت الاختيار وهنا على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخرجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما يجب ترتيبها لما ذكره محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهو يسأل فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فانا رأيته اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب

الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة
على الرمي الدم وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد و
لو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل
قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه
تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف
لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس
انه قال من قدم شيأ من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك
نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال **اخبرني** بالافراد **ابي** هو عثمان **عن شعبة** بن الحجاج **عن قيس**
ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم **عن طارق بن شهاب** هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه **عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه **قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء**
بطحاء مكة **فقال لي احججت قلت نعم قال بما** باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر
بحذفها **اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي** وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا **انطلق فطف بالبيت وبالصفا و**
المروة وامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم **ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس** اي فطفت ثم اتيت المرأة **ففلت**
رأسي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة **ثم اهللت بالحج** اي بعد ان تحللت
من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي **فكنت افتي به الناس** اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق **حتى** اي الى
خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لم يحل من احرامه **حتى بلغ الهدي محله** بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم
الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تأخيره فهو رخصة والله اعلم **باب**
من لبد رأسه بتشديد الموحدة اي شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه
عند الاحرام وحلق اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر عن حفصة** ام المؤمنين **رضي الله عنهم انها قالت**
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى **انت من عمرتك** التي مع حجتك وقيل من بمعنى
الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه
من امر الله اي بامر الله **قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي** بوضع القلادة في عنقه **فلا احل** بفتح الهمزة وكسر الحاء
من احرامي **حتى انحر** الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم انه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع و
القران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي **باب الحلق والتقصير عند الاحلال** من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور
للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على
التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق

افضل

افضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن اخذه لجراحة ونحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب وقال مالك يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثره وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع انما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتعاق حديث المغيرة بيانا او على عده والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او بتعين الكل وهو مستحق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخران اذ انتفت صحة القياس فلم يرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نفس

لان ابا هيم فهم من قوله انى جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد
الامام حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث والاكثر
على وفاق ما رواه مالك لان فى معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وفى عطف المقصرين عليه فى الثالثة وافقه
يحيى بن بكير ورواه الموطأ باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر فى التقصى ولم ينبه عليه فى التمهيد قال وقال عبد الله
بضم العين مصغرا وهو العمرى مما وصله مسلم حدثنى بالافراد نافع قال ولغير ابى الوقت قال فى الرابعة والمقصرين انى ارحم
المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام وقع فى رواية ابن السكن عباس
بالموحدة والمهملة قال ابو على الجيانى والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
مصغر ابن غزوان الضبى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابى زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو
البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قال فى الفتح وفى الحديبية
وصحح النووى الاول الثانى ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين فى النهاية وجوز النووى وقوعه فى الموضعين قال فى الفتح و
لم يقع فى شئ من الطرق التصريح بسماع ابى هريرة رضى الله عنه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان فى حجة الوداع
لانه شهدها والمشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال فى حديث ابن عمر رحم قال هنا اغفر فيحتمل ان يكون
بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا يا رسول الله صلعم المقصرين يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قالها ثلاثا اى قال اغفر للمحلقين
ثلاث مرات وفى الرابعة قال والمقصرين وفيه تفضيل الحالق للرجال على التقصير الذى هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين
رؤسكم مقصرين اذ الغرض ابتداء بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لا يحلق فيه جاز فيه التقصير ليستوفى رأسه من الشعر
فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوى عن نص الشافعى فى الاملاء قال وقد تعرض النواوى فى شرح مسلم للمسألة لكنه
اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى اكمل النسكين قال الزركشى ويؤخذ مما
قاله الشافعى ان مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يقوموا فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه
فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو حلق له رأسان فحلق احدهما فى العمرة والاخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى
من كلام الشافعى واما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابى داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على نسائهن التقصير
تكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفى الحديث من الفوائد ان التقصير مجزئ عن الحلق ان لبد رأسه لاعذر لكن
التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو تدارك الحلق وجب عليه لانه فى حقه وربما تجلد او المرأة والخنثى ولم يجز عند القفص
ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى اذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى
يتعلق بالشعر المستخلف تدارك كالمتيمم او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية
ابن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله رأى ابا الوقت ابن عمر قال
حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقينى بين فى رواية ابن سعد فى الطبقات فى عمرة الحديبية
البعض الذى قصر لفظه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا وقصر منهم عامر الحذاء يعنى عثمان وابى قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال الحافظ ابن حجر وهذا الباب كان فى هذا الباب كان فى عام الحديبية حسن التفسير لذلك اذ لا يلزم من كون عثمان
وابى قتادة قصرا فى عام الحديبية ان يكونا قصرا فى غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى عن ابن عباس عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهم

قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخذت من شعر رأسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف
مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب
الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في
رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته
كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب تقصير المتمتع بعد العمرة اى عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحاء
ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق
في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب الزيارة اى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف
الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من
المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في
البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله
الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اى الى
طوافها الى الليل اى اخره ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه
عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب
للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت
ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله و
فتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير و
البيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى
اى بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة
ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اى بمكة ثم يأتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه
صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اى الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه
قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية
بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اى بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله
قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة

والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ
قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم
تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن
ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها
طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه
ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه
نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه
لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المصنف
في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى اي دخل في المساء ليلا او بعد الزوال او حلق شعر رأسه قبل
ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي
والتقديم كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتأخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم
ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة
على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل
انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث
فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث
مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر
بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسم فقال حلقت
شعر رأسي قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة
بعد ما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان
للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو
واقف على الدابة او على غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله
ابن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من
هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان
ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر رأسي والفاء سببية جعل
الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك

فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام
ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم و
لا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم و
لمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتأخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا
لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي
عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتأولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل
عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب
بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير
المسألتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل او حمل ما ابهم فيه على ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة
المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل
قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس
وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد
ابن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى
ابن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه
حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه
رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم
قام اليه رجل آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول
كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الآخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه
ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفص عن الزهري عند مسلم حلقت قبل
ان ارمي وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح
والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي
السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث
اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف
الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما
اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتأخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او لهن
متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن
اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية
معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد
المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز
تأخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث

قوله فلا يدخل الخ هذا آخر كلام ابن التين ولم يذكر الشارح خبر قوله ١٥

التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابن كوفي وفي رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا و
لابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي وفي رواية
ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في
التهذيب عن البخاري بتيسا يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميم مفتوحتين بينهما عين
ساكنة ابن اشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
بمنى وقوله بمنى ايضا وقع عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة واحدة يعلم الناس بها المبيت والرمي في
ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم مما مضى لهم في يومهم يأتي به من لم يفعله ويعيده من فعله
على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف
الثلاثة الباقية فقرادي وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون الخطبة يوم الرابع صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله
الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها ايام ضحوة يوم النحر كما سيأتي وقال
المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى واوافقهم الشافعي الا انه قال الاول ثاني يوم النحر
ثالثة لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال بالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة
لا على انها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان
البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف
بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فالتفت لتاويل
غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر في حديث ابن
ابن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق
يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال يحصى الخذف ثم لم يزل واقفا حتى نفد الظل وبدا الحبب فقال اي يوم هذا فسكتنا
بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطبا بالمحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير
قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا اشهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما تعارف
من التسمية وقال البيضاوي ويحتمل ان يريد بذلك تذكيرهم حرمة ما ذكر تقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم و
اعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره ابن الاثير النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وما كان موضع العرض النفيس قال من قال العرض لنفس الانسان اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان الشخص

الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذمية سواء كانت فيه ثم لا قال ومقال العرض التخلق اطلاقا لاسم الازم على الملزوم **عليكم حرام** اى ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشئ بغير حق تكلم مر في باب العلم **كحرمة يومكم هذا** يوم النحر **في بلدكم هذا في شهركم هذا** ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فيعتبر تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاحتراز فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيزاد على احد التين **فاعادها** اى المذكورات **مرارا** او اقله ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام **ثم رفع رأسه** زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء **فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت** مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته** بفتح لام لوصيته وسمى التأكيد الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم في انها لقوله **فليبلغ الشاهد** الحاضر ذلك المجلس **الغائب** عنه والضمير وان كان مفردا في الذكر فالقرينة تدل على انه موجه في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب **لا ترجعوا بعدي** بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار بمعنى عاد قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي **كفارا** اي كالكفار او لا تكفروا بعضكم بعضا فتستحلوا القتال والاول ان فعالكم شبيهة بافعال الكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب على الاستئناف او نصبه على الحال او يجزم على البدل او البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي وراة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وقال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن دينار **قال سمعت جابر بن زيد** ابا الشعثاء الازدي البصري **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم **يخطب بعرفات** وهذا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في اللباس المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة **تابعه** اي تابع شعبة بن الحجاج **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال **حدثني** بالافراد **ولا بن ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو العقدي قال **حدثنا قرة** بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي **عن محمد بن سيرين قال اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة **ورجل** بالرفع عطفا على عبد الرحمن **افضل في نفسي من عبد الرحمن** بن ابي بكرة اي كان عبد الرحمن دخل في الولاية وكان الرجل المذكور هو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر ذا هو وابن عوف القرشي الزهري فيما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة

نفیع رضی الله عنه قال خطبنا النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر ای بمنی عند الجمرة قال اتدرون ای یوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فیه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بین یدی الله ورسوله صلی الله علیه وسلم وتوقف فیما
لا یعلم الغرض من السؤال عنه فسکت علیه الصلاة والسلام حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الطیبی فیه
اشارة الی تفویض الامور بالکلیة الی الشارع عزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفی حدیث ابن عباس فقال یا ایها الناس ای یوم هذا
قالوا یوم حرام الی آخره ففیه انهم اجابوه وفی حدیث ابی بکرة انهم سکتوا وفوضوا الیه الامر فقیل فی التوفیق بینهما ان فی حدیث
ابی بکرة فخامة لیست فی حدیث ابن عباس لزیادة لفظ اتدرون فلهذا سکتوا فیه وفوضوا الامر الیه بخلاف حدیث ابن عباس
فالسکت فیه کان اولی والجواب بالتعیین کان آخرا وهذا یفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة یوم النحر انما شرعت مرة واحدة
واجیب بان السؤال وقع فی الخطبة المذکورة مرتین بلفظین فلم یجیبوا عند قوله اتدرون لما ذکر واجابوا فی المرة الاخری العاریة عن ذلک
او کان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان فی حدیث ابن عباس اختصارا قال علیه الصلاة والسلام الیس یوم النحر
بنصب الیوم خبر لیس ای الیس الیوم یوم النحر ویجوز الرفع علی انه اسمها والخبر محذوف ای الیس یوم النحر هذا الیوم قلنا بلی قال علیه
الصلاة والسلام ای شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه فقال علیه
الصلاة والسلام الیس ذو الحجة بالرفع اسم لیس وخبرها محذوف ای لیس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالک والاصل الیسه
ذو الحجة فحذف الضمیر المتصل کقوله (این المفر والاله الطالب والاشرم المغلوب لیس الغالب) فانه خرج علی ان الغالب اسم
لیس والخبر محذوف قال ابن مالک وهو فی الاصل ضمیر متصل عائد علی الاشرم ای لیسه الغالب کما تقول الصدیق کانه زید
ثم حذف لاتصاله قال فی المغنی ومقتضی کلامه لولا تقدیره متصلا لم یجز حذفه وفیه نظر قال صاحب تحفة الغریب اما ان ذلک
مقتضی کلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فیه نظرا فلیس معناه انه مشکل وانما المراد انه
محل نظر وتثبت فیبحث عن النقل فیه هل هو کذلک عند العرب او لا والله اعلم وفی روایة ابوی ذر والوقت قال ذو الحجة
فاسقط الفاء من فقال ولفظ الیس التقدیر هو ذو الحجة وفی بعض الاصول قال الیس ذا الحجة بالنصب خبر لیس قلنا بلی قال ای بلد هذا
بالتذکیر قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیست بالبلدة الحرام بتانیث البلدة
وتذکیر الحرام الذی هو صفتها واستشکل واجیب بانه اضمحل منه معنی الوصفیة وصار اسما وسقط لفظ الحرام فی روایة غیر ابن عساکر
والجار والمجرور الذی هو بالبلدة فی موضع رفع او نصب کما مر والمراد مکة وقیل انها اسم خاص لها قال تعالی انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
کذا قاله الزرکشی وغیره لکن لا دلالة فی الآیة علی ما ادعوه من الاختصاص قاله فی المصابیح وقال التوربشتی وجه تسمیتها بالبلدة
وهی تقع علی سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخیر المستحقة ان تسمی بهذا الاسم لتفوقها سائر مسمیات اجناسها تفوق
الکعبة فی تسمیتها بالبیت سائر مسمیات اجناسها حتی کانها هی المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جنی من عادة العرب ان یوقعوا
علی الشیء الذی یخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم کیف سموا الکعبة بالبیت وکتاب سیبویه بالکتاب قلنا بلی قال علیه الصلاة
والسلام فان دماءکم واموالکم زاد فی الروایة السابقة واعراضکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا
فی بلدکم هذا الی یوم تلقون ربکم بجر یوم من غیر تنوین ویجوز فتحه وکسره مع التنوین والاول هو المروی وشبه الاموال والدماء
والاعراض فی الحرمة بالیوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فیها عندهم والا فالمشبه انما یکون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها لان تحریمها اثبت فی نفوسهم اذ هی عادة سلفهم وتحریم الشرع طارئ وحینئذ فانما شبه بما هو اعلی منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم وقد سبق هذا فی باب العلم وذکر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال علیه الصلاة والسلام
اللهم اشهد انی ادیت ما اوجبته علی من التبلیغ فلیبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذکر فیه او جمیع
الاحکام التی سمعها ولابی ذر ولیبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه کلامی بواسطة
اوعی احفظ وافهم لمعنی کلامی من سامع سمعه منی قال النووی وفیه تصریح بوجوب نقل العلم علی الکفایة

واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل
لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما
خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر ؛ فيا رب يوم قد لهوت وليلة ؛ بآنسة كانها خط تمثال ؛ وتوجيه ذلك ان الآية
والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه
وسلم ؛ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ؛ ثمال اليتامى عصمة للارامل ؛ انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل
قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **فلا** بالفاء ولابي الوقت **ولا ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي كفارا** اي كالكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد
ابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله في التفسير وبدء الخلق
والفتن وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا يزيد بن هارون** السلمي الواسطي قال **اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد**
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** جد محمد بن زيد **رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه
بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر **اتدرون اي يوم هذا** برفع اي والجملة مقول القول **قالوا الله ورسوله اعلم** بذلك
فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال **فان هذا يوم حرام** حرم الله فيه القتل **افتدرون اي بلد هذا** بالتذكير
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه **بلد حرام** بالتذكير لا يجوز فيه القتل **افتدرون اي شهر هذا**
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه **شهر حرام** يحرم فيه القتل **قال** عليه الصلاة والسلام **فان**
الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر **في شهركم هذا** ذي الحجة **في**
بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع
وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه
البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان **وقال هشام بن الغاز** بفتح الغين المعجمة
وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه
حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره
اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي**
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما
ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند
ابي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى **في الحجة** ولابي ذر عن
الكشميهني في حجته **التي حج** وللطبراني في حجة الوداع **بهذا** قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك
اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه
وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض
والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض
فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال
وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر

التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه الصلاة والسلام هذا اى يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف فى المراد بالحج الاصغر
فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى و
قيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من
اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول
على وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتؤول على معنى ان
الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم
الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى
تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد
استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابى هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم
الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اى جعل او شرع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل واوه لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له وركب عليها
ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقى بسند فيه ضعف فقالوا اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو
قال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا
بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره هذا باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم
ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالى منى بنصب ليالى على الظرف والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم اى فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على
ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى باب سقاية العباس وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر
البرسانى البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به
على ما بعده ولفظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة
ليالى منى من اجل السقاية وبه قال ح حدثنا ولابى الوقت وحدثنى بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابى عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمرى قال حدثنى
بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه الصلاة والسلام له
فى المبيت تابعه اى تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد
ابو مسعود السكونى مما اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المؤلف
فى باب سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى اوله

فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر و
الظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل
رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك
المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد
العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها
بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة المشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال
المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في
الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني
على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان
من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل
السقاية سواء كانوا من آل العباس او من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي
ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي
وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف
على نفس او نحوها مما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني
لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه
انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي على الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان
كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج
منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية
ايضا الخائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب
عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان
يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم
وابن حبيب خلافا لما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك
مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في
الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله
في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه
والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى
مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر

هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحيا اذا اردت به ضحى يوم بعينه لم تنونه وقال في القاموس الضحوة والضحى والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بالهاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار بالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة سمرة ليلة النحر في ان يرموا من الليل ثم افاضت بعد ان غربت القمر فدل على ان وقت الرمي من الليل قبل الفجر

قوله ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين بالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة
الكعبة وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع حصيات
فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد لست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد
ابن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب
بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار قال الا ادري رماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس رد على الشك وشك الشاك لا يقدح
في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احد وعشرون لكل جمرة
سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وله احد وعشرون حصاة ولا دم عليه لانه قبض رميها وما يفعله الناس
من فعلها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون
فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاقل في الثاني والثالث والثاني او
الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء في قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له على الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار فوقت
الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد
الزوال وعند القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت قيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم
ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن تقاضي جرجان في التدارك قبل الزوال صحتهما المنع
لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فنهارا قبل الزوال والليل كالخلاف في
قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت للاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه
في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد لو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع
في الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لتعذر التبعيض اللائم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله
عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع
حصيات فجعل بالفاء لابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة
العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر ان لا يوقف عندها وتوتر رميها ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد
اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في
الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وفي ذلك رد هو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة
ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره
مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى
الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يخطب على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة
والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء والنساء

لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصد
للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت
هناك اي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات
ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره
قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى
كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من
الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير وبالسند قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري
المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن
ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل
من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي
الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية
ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى
ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في
رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء برفع الفاء ولابي ذر ولا يقف
بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة
من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند الجمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر
الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو
المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة

البقرة ويرفع يديه في الدعاء كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض
ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق
ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا
لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمنه وابنه سالم احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه في رفع يديه في الدعاء قولان
قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء ثم يرمي
الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و
يرفع يديه عند دعائه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر
هكذا رأيت رسول الله ولابي ذر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب
السابق باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى
الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة و
السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه الصلاة والسلام
يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها
بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي
الوادي فيقف بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل و
لابوي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال
وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم
في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن
باسناد آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج
الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان
المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه

تيقظ فانه موضع التامل انتهى واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعض لكن منع البلقيني مجيء
الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على
بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد
يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا **باب** استعمال **الطيب بعد رمي الجمار** يوم النحر **والحلق** لشعر الرأس **قبل** طواف **الافاضة**
وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عبد الرحمن بن القاسم**
وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت **انه سمع اباه** القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق **وكان افضل اهل زمانه** وهو قول احد الفقهاء السبعة **يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول**
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام **ولحله حين احل** اي
بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق **قبل ان يطوف** بالبيت طواف الافاضة **وبسطت يديها** قال الحافظ ابن حجر
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا
الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف
بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء
الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق
نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر
حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب
التطييب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب **باب** حكم **طواف الوداع** ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت
اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به
وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد
الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله
تحية للبقعة مع انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه
لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة و
يلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه
طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه
ولا دم في تركه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن طاوس** عبد الله
عن ابيه طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل
اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا **ان يكون آخر عهدهم** طواف الوداع **بالبيت**
برفع آخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان
الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحائض** فلم يجب عليها واستفيد الوجوب
على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى
وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على

الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف
عليه ولو سلم فانما نعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له
لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد
السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا
عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل
مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه
ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد
فيما ذكره البزار والطبري من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد
ابن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب
الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي
طافت طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله
ابن اويس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت
فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال
حدثنا بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله
ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس
لهم اي للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا نأخذ بقولك وندع قول
زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية
عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة
فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم

حديث صفية المعروف رواه اى الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال
حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاووس بالاسناد المذكور و
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اى حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اى ابن عمر يقول بعد بضم الدال
اى بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اى للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في
الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاووس انه سمع
ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته
بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اى نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اى لا نعرف
غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اى من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف
بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اى عائشة وكان
ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا
على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ مضمر اى هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين
وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره
اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها
وليلة النفر خبر مبتدأ مضمر اى هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عائشة
يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه
الصلاة والسلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها
بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت
اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم
منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها
حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتيا ههنا اى المحصب ومكان
نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام
منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين
لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي
يدعى بها وعلى الاول هو نعت لادعاء ثم معنى عقرى اى عقرها الله اى جرحها او جعلها عاقرا
لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها
بشؤمها اى اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين
الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا

قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر ان اهذا الامر كتبه الله
تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه
ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك
فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك
لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت
قال عليه الصلاة والسلام فلا بأس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة
فلقيته عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال
اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت
الهمزة من قوله او انا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة
البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحب الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم
باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو
مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير
الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي
هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو
فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل
تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم
ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد
محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما
كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه
اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان
ابن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى
قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز
وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه و
لابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد
رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر
لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر باب المحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى

ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان
المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون
ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها
فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد
الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة
الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح
باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار
وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن
ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس
التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية و
المالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل
مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع
الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة
وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك
الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان
ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي
والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا
قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم
يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك
ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم
ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ
راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء
وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة
المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مراسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون
نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي
بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه
قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن
ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في
غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك
لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من
مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن يزيد
كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل
من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر بذي
طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك
الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة باب جواز التجارة
ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق
الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق
من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث
ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما
كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي
رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم
والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من
عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها
في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي
انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم
في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في
المصابيح فان قلت اي جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت
بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما
جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء

فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا اي خافوا
الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة **حتى نزلت** اية **ليس عليكم جناح ان تبتغوا** في ان تبتغوا تطلبوا
فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته **في مواسم الحج** الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح
منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويجعل ابتغاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا ان يكون متعلقا به وقد كان
اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان
كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف
خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة
واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة **باب الادلاج** بهمزة وصل و
تشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا اي السير في اخر الليل **من المحصب** بعد المبيت به
وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري **الادلاج** بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في
اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون
على الاول وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** هو ابن غياث النخعي الكوفي قال **حدثنا** ابي حفص قال **حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله**
عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر **ليلة النفر**
من منى **فقالت ما اراني** بضم الهمزة ما اظن نفسي **الا حابستكم** عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان
طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا ارى الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء
لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور
ولذلك سمي مفرغا **قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى** بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة **اطافت يوم**
النحر طواف الافاضة **قيل نعم** طافت **قال فانفري** بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه **قال ابو عبد الله** اي المؤلف **وزادني** في الحديث المذكور **محمد**
وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال **حدثنا محاضر** بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع
بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين صورة
التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام
عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي **قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود عن عائشة**
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج
فلما قدمنا مكة **امرنا** صلى الله عليه وسلم **ان نحل** بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا **فلما كانت ليلة يوم النفر** من منى
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى** في السابقة تقديم المؤخر
ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية **الا حابستكم ثم قال كنت طفت** بحذف همزة الاستفهام **يوم النحر** طواف
الافاضة **قالت** صفية **نعم** طفت **قال فانفري** بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة **قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت** اي
حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة **قال** لها عليه الصلاة والسلام **فاعتمري من التنعيم** وانما امرها
بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين **فخرج معها اخوها** عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة

فلقيناه

فلقيناه ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما قضیت العمرۃ ورجعنا الی المنزل حال کونہ **مدلجا** بتشدید الدال ای سائرا من آخر اللیل الی مکۃ لطواف الوداع **فقال** علیہ الصلاۃ والسلام لہا **موعدك مكان كذا وكذا** بنصب مکان علی الظرفیۃ وفی بعض النسخ مکان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلۃ ای انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما لقیہا قال لعائشۃ موضع المنزلۃ کذا وکذا یعنی تکون الملاقاۃ ہناك حتی اذا عاد صلی اللہ علیہ وسلم من طوافہ تجمع بہا ہناك للرحیل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملۃ لابی ذر وثبتت لغیرہ **باب العمرة** بضم العین مع ضم المیم واسکانہا وبفتح العین واسکان المیم وہی فی اللغۃ الزیارۃ وقیل القصد الی مکان عامر وفی الشرع قصد الکعبۃ للنسك الآتی **وجوب العمرة وفضلها** ولابوی ذر والوقت باب وجوب العمرۃ وفضلہا ولابی ذر عن المستملی ابواب العمرۃ باب وجوب العمرۃ وفضلہا وسقط عند عن غیرہ ابواب العمرۃ والاصیلی وکریمۃ باب العمرۃ وفضلہا حسب وسقط لابن عساکر باب العمرۃ **وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضی الله عنهما** مما وصلہ ابن خزیمۃ والدارقطنی والحاکم **ليس أحد** من المکلفین **إلا وعليه حجة وعمرة** واجبتان مع الاستطاعۃ **وقال ابن عباس رضی الله عنهما** مما وصلہ امامنا الشافعی وسعید بن منصور کلاہما عن سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار سمعت طاوسا یقول سمعت ابن عباس یقول **الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله** والضمیر الاول فی قولہ انہا لقرینتہا للعمرۃ والثانی لفریضۃ الحج والاصل لقرینتہ ای لقرینۃ الحج لکن قصد التشاکل فاخرج علی ہذا الوجہ بالتاویل فوجوب العمرۃ من عطفہا علی الحج الواجب وایضا اذا کان الاتمام اجبا کان الابتداء واجبا وایضا معنی اتموا اقیموا وقال الشافعی فیما قرأتہ فی المعرفۃ للبیہقی والذی یشبہ بظاہر القرآن اولی باہل العلم عندی واسأل اللہ التوفیق بان تکون العمرۃ واجبۃ بان اللہ تعالی قرنہا مع الحج فقال واتموا الحج والعمرۃ للہ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر قبل ان یحج وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سن احرامہا والخروج منہا بطوافہا وسعی وحلاق ومیقات وفی الحج زیادۃ عمل علی العمرۃ وظاہر القرآن اولی اذا لم تکن دلالۃ انتہی وفی قول الترمذی عن الشافعی انہ قال العمرۃ سنۃ لا نعلم احدا رخص فی ترکہا ولیس فیہا شیء ثابت بانہا تطوع لا یریدبہ انہا لیست واجبۃ بدلیل قولہ لا نعلم احدا رخص فی ترکہا لان السنۃ التی یراد بہا خلاف الواجب یرخص فی ترکہا قطعا والسنۃ اتطلق ویراد بہا الطریقۃ قالہ الزین العراقی ومذہب الحنابلۃ الوجوب کالحج ذکرہ الاصحاب قال الزرکشی منہم جزم بہ جمہورہم الاصحاب وعنہ انہا سنۃ وہو المشہور عن المالکیۃ ان العمرۃ تطوع وہو قول الحنفیۃ لنا ما سبق وحدیث زید بن ثابت عند الحاکم والدارقطنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج والعمرۃ فریضتان لکن قال الحاکم الصحیح عن زید بن ثابت من قولہ انتہی وفیہ اسماعیل ابن مسلم ضعفوہ واخرج الدارقطنی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ان رجلا قال یا رسول اللہ ما الاسلام قال ان تشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ وان تقیم الصلاۃ وتؤتی الزکاۃ وان تحج وتعتمر قال الدارقطنی اسنادہ صحیح وعن عائشۃ عند ابن ماجہ والبیہقی وغیرہما باسانید صحیحۃ قالت قلت یا رسول اللہ ہل علی النساء جہاد قال نعم جہاد لا قتال فیہ الحج والعمرۃ وروی الترمذی وصححہ ان ابارزین لقیط بن عامر العقیلی اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرۃ ولا الظعن فقال حج عن ابیك واعتمر واحتج القائلون بالسنیۃ بحدیث بنی الاسلام علی خمس فذکر الحج دون العمرۃ واجابوا عن ثبوتہا فی حدیث الدارقطنی بانہا شاذۃ وبحدیث الحجاج بن ارطاۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر عند الترمذی وقال حسن صحیح قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن العمرۃ اواجبۃ ہی قال لا وان تعتمر فہو افضل لکن قال فی شرح المہذب اتفق الحفاظ علی انہ حدیث ضعیف لا یغتر بقول الترمذی فیہ حسن صحیح وقال العلامۃ الکمال بن الہمام فی فتح القدیر انہ لا ینزل عن کونہ حسنا والحسن حجۃ اتفاقا وان قال الدارقطنی الحجاج بن ارطاۃ لا یحتج بہ فقد تقفت الروایات عن الترمذی علی تحسین حدیثہ وقد رواہ ابن جریج عن محمد بن المنکدر عن جابر اخرجہ الطبرانی فی الصغیر والدارقطنی بطریق اخر عن جابر فیہ یحیی بن ایوب وضعفہ وروی عبد الباقی بن قانع عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج جہاد والعمرۃ تطوع وروایضا حجۃ واخرج ابن ابی شیبۃ عن عبد اللہ

ابن مسعود رضی الله عنه الحج فریضة والعمرة تطوع وکفی بعبد الله قدوة وتعدد طرق حدیث الترمذی الذی اتفقت الروایات علی
تحسینه یرفعه الی درجة الصحیح کما ان تعدد طرق الضعیف یرفعه الی الحسن فقام رکن المعارضة والافتراض لا یثبت مع المعارضة لان
المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا یخفی ان المراد من قول الشافعی الفرض الظنی هو الوجوب عندنا ومقتضی ما ذکرناه ان لا یثبت مقتضی
ما رویناه ایضا للاشتراک فی موجب المعارضة فحاصل التقریر حینئذ تعارض مقتضیات الوجوب والنفل فلا یثبت ویبقی مجرد فعله
علیه الصلاة والسلام واصحابه والتابعین وذلک یوجب السنة فقلنا بها انتهی واجاب القائلون بالاستحباب ایضا عن الآیة بانه
لا یلزم من الاقتران بالحج ان تکون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعیف وبان فی قراءة الشعبی والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة
عطف العمرة علی الحج لیرتفع الاشکال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال **اخبرنا مالک** الامام
عن سمی بضم السین المهملة وفتح المیم **مولی ابی بکر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقدید سنة
ثلاثین ومائة وحدیثه هذا من غرائب الصحیح لانه تفرد به واحتاج الناس الیه فیه فرواه عنه مالک والسفیانان وغیرهما حتی ان
سهیل بن ابی صالح حدث به عن سمی عن ابی صالح فکان سهیلا لم یسمعه من ابیه وتحقق بذلک تفرد سمی به قاله ابن عبد البر
فیما حکاه عنه فی الفتح **عن ابی صالح** ذکوان **السمان عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال العمرة الی العمرة** یحتمل کما قاله ابن التین ان الی بمعنی مع کقوله تعالی الی اموالکم من انصاری الی الله **کفارة لما
بینهما** من الذنوب غیر الکبائر وظاهره ان العمرة الاولی هی المکفرة لانها هی التی وقع الخبر عنها انها تکفر ولکن الظاهر من جهة المعنی
ان العمرة الثانیة هی التی تکفر ما قبلها الی العمرة السابقة فان التکفیر قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشکل بعضهم کون
العمرة کفارة مع ان اجتناب الکبائر مکفر فماذا تکفر العمرة واجیب بان تکفیر العمرة مقید بزمنها وتکفیر الاجتناب عام لجمیع العمر
فتغایرا من هذه الحیثیة **والحج المبرور** الذی لا یخالطه اثم او المتقبل الذی لا ریاء فیه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
لیس له جزاء الا الجنة فلا یقتصر لصاحبه من الجزاء علی تکفیر بعض ذنوبه وفی الترمذی من حدیث عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر کما ینفی الکیر خبث الحدید والذهب والفضة ولیس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحدیث رواه مسلم والترمذی **باب من اعتمر قبل الحج** هل یجزیه ذلک ام لا وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبویه قاله الدارقطنی وقال الحاکم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسی
المروزی یعرف بمردویه ورجح المزی وغیره هذا الثانی قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارک المروزی قال **اخبرنا ابن جریج**
عبد الملک المکی **ان عکرمة بن خالد** هو ابن العاصی بن هشام المخزومی **سأل ابن عمر** بن الخطاب **رضی الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال** ابن عمر **لا بأس** زاد احمد وابن خزیمة فقال لا بأس علی احد ان یعتمر قبل الحج **قال عکرمة**
ابن خالد بالاسناد السابق **قال ابن عمر اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم قبل ان یحج** ولما کان قوله فی الحدیث السابق اخبرنا
ابن جریج ان عکرمة بن خالد سأل ابن عمر یقتضی ان الاسناد مرسل لان ابن جریج لم یدرک زمان سؤال عکرمة لابن عمر استظهر
المؤلف بالتعلیق الذی سیذکره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال **وقال ابراهیم بن سعد** بسکون العین ابن ابراهیم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی نزیل بغداد تکلم فیه بلا قادح مما وصله احمد **عن ابن اسحاق** محمد صاحب المغازی
قال **حدثنی** بالافراد **عکرمة بن خالد** المذکور **قال سألت ابن عمر مثله** ولفظ احمد قدمت المدینة فی نفر من اهل مکة فلقیت عبد الله
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدینة قال نعم وما یمنعکم من ذلک فقد اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمره کلها من المدینة قبل حجه قال فاعتمرنا
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابی الوقت حدثنی **عمرو بن علی** بفتح العین وسکون المیم ابن بحر الباهلی الصیرفی البصری قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاک
ابن مخلد النبیل قال **اخبرنا ابن جریج** عبد الملک **قال عکرمة بن خالد** هو المخزومی السابق **سألت ابن عمر رضی الله عنه مثله**
وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج یدل علی ان مذهبه ان فرض الحج کان قد نزل علی النبی صلی الله علیه وسلم قبل اعتماره وذلک یدل علی ان
الحج علی التراخی اذ لو کان وقته مضیقا لوجب اذا اخره الی سنة اخری ان یکون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنیر بان القضاء خاص بما وقت

بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة
يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك
الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **كم اعتمر النبي**
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البغلاني البلخي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد** المدني النبوي
فاذا عبد الله بن عمر جالس خبر عبد الله **الى حجرة عائشة** رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا
ابن عمر مسند الى حجرة عائشة **واذا اناس** بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت **يصلون**
في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد **فسألناه** اي ابن عمر **عن صلاتهم** التي يصلونها في المسجد **فقال** اي ابن عمر صلاتهم على
هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد **بدعة ثم قال** عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن اسحاق بن راهويه عن جرير
له اي لابن عمر **كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي اتوكأ في جواب او ما تلك بيمينك يا موسى و
من الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون
لان اسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف
بالسكون على المنصوب المنون انتهى وهذا مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع **احداهن** اي
العمرات كانت **في شهر رجب** بالتنوين **فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها اي حس مرور
السواك على اسنانها **في الحجرة فقال عروة** بن الزبير لعائشة **يا اماه** بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي
كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق
بالمعنى الاخص لانها خالته **الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قالت عائشة** رضي الله عنها **ما يقول**
عبد الله **قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات** بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر **احداهن**
في شهر رجب قالت عائشة **يرحم الله ابا عبد الرحمن** بن عمر رضي الله عنهما **ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو** اي ابن عمر
شاهده اي حاضر معه **وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط** قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن
في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه
عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير بن العوام **قال سألت عائشة رضي الله عنها** اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب **قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب** زاد في
الاولى قط وبه قال **حدثنا حسان بن حسان** غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه و
قال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد
الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال
حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري **عن قتادة** بن دعامة
قال **سألت انسا** هو ابن مالك **رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** بالرفع
اي الذي اعتمره اربع **عمرة الحديبية** بتخفيف الباء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع
عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب **في ذي القعدة** سنة ست **حيث صده المشركون**

بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة **وعمرة** بالرفع عطفا على المرفوع والاباذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب **من العام المقبل فذى القعدة حيث صالحهم** يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صدّ عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيه فيثبت مفيد شتى فيثبت بلا معارض انتهى **وعمرة** بالرفع والنصب كما مر **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول اذهب اليه الاصمعي وصوّبه الخطابي وهي بين الطائف ومكة **اذ** اي حين **قسم غنيمة** بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين **اراه** بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هم بغير شك **حنين** وادبية بين مكة وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة **قلت** لانس **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة** وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق **حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا همام** العوذي **عن قتادة** بن دعامة **قال سألت انسا رضي الله عنه** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردّوه** اي المشركون بالحديبية **واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية** وهي عمرة القضاء وهي سابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه **واعتمر عمرة في ذي القعدة** وهي عمرة الجعرانة **واعتمر عمرة** وهي الرابعة **مع حجته** وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن مما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم يقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتمر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدّوه عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال **حدثنا همام** اي المذكور **وقال** اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس **اعتمر** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر والحمو** للمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر **مع حجته في ذي الحجة** ثم بين الاربعة المذكورة بقوله **عمرته** نصب باعتمر **من الحديبية** وهي الاولى **والثانية من العام المقبل** وهي عمرة القضية **والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين** بالصرف **والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة** كما مر قال القابسي هذه الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال **حدثنا احمد بن عثمان** بن حكيم بن خراش الاودي قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة

والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمدانی السبيعی عن ابی اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعی قال سألت مسروقا يعنی ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابی رباح ومجاهدا هو ابن جبر ای اذا اعتمر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولا ابی الوقت النبی صلی الله عليه وسلم فی ذی القعدة وسقط قوله فی ذی القعدة فی رواية ابوی ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضی الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذی القعدة قبل ان يحج مرتين لا بدل على نفی غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونهم لم تتم والتی مع حجته لانها دخلت فی افعال الحج وكلهن ای الاربعة فی القعدة فی اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضی الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلی الله عليه وسلم الا فی ذی القعدة ولا ينافيه كون عمرته التی مع حجته فی ذی الحجة لان مبدأها كان فی ذی القعدة لانهم خرجوا محرمين من ذی القعدة كما فی الصحيح وكان احرامه بها فی وادی العقيق قبل ان يدخل ذا الحجة وفعلها كان فی ذی الحجة فصح طريقا الاثبات والنفی واما ما رواه الدارقطنی عن عائشة خرجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم ترد على اربع وقد عينها النووی وعدها وليس فيها ذكر شیء منها فی غير ذی القعدة سوى التی مع حجته ولو كانت له عمرة فی رجب اخرى فی رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى فی شوال كما هو فی سنن ابی داود عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام اعتمر فی شوال كانت فی شوال سبعا والحق فی ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب المصير اليه دفعا للمعارضة وما لا يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا مما يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين فی شوال والاحرام بها فی ذی القعدة فان كان مجاز القرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه لاثبات الله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا تمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول **باب** فضل **عمرة** تفعل **فی شهر رمضان** وبالسند قال **حدثنا مسدد** بفتح السين المهملة بعد ضم الميم وفتح الدال الاولى مشددة قال **حدثنا يحيى** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك **عن عطاء** هو ابن ابی رباح ولمسلم اخبرنی عطاء **قال سمعت ابن عباس** رضی الله عنهما حال كونه **يخبرنا** وحال كونه **يقول قال رسول الله** ولا ابی الوقت قال النبی **صلی الله عليه وسلم لامرأة من الانصار** هی ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم فی باب حج النساء **سماها ابن عباس** قال ابن جريج **فنسيت اسمها** وليس النا سی عطاء لانه سماها فی حديثه المروی عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه فی باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكر له لما حدث حبيبا **ما منعك ان تحجين معنا** بأثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم يقول انها لغة لبعض العرب ولابی ذر وابن عساكر ان تحجی بحذفها على اعمال ان وهو المشهور **قالت** ای ام سنان **كان لنا ناضح** بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذی يستقی عليه **فركبه ابو فلان وابنه لزوجها** ابی سنان **وابنها** سنان فی النسائی والطبرانی فی قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب ووجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابی طليق عند ابن ابی شيبة وابن السكن وعند ابن حبان فی صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتزكانی وتحوه عند ابن ابی شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر انه النسائی لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن النسا مجازا ويؤيد ذلك ان فی حديث البخاری انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل فی سنن ابی داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تأخر عنه فمات واما ام سنان فهی انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكر هنا والضمير فی قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابی فلان زوجها حج بهو وابنه على احدهما وترك لنا ناضحا **ننضح عليه** بفتح الضاد فی الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر العينی بالكسر كالنووی فی شرح مسلم **قال** صلی الله عليه وسلم **فاذا كان رمضان** بالرفع على ان كان تامة ولابی ذر عن الحموی والمستملی فاذا كان فی رمضان **اعتمری** وفی نسخة فاعتمری **فيه فان عمرة فی رمضان حجة او نحوا مما قال** للمستملی او نحوا من ذلك وسقط فی رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان ای كحجة فی الفضل والمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب فی قول المؤلف او نحوا مما قال وقال الظاهری فی قوله تعدل حجة ای تقابل وتماثل فی الثواب لان الثواب بفضل

بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب
الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها
فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة
رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض
الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قائمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي لم يأت زمان حج ثان عند قوله
عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان
يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر
فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة
حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي
فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت
كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على
الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه
الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات
اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه
تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على
سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان
جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكنه في حقه افضل والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب** مشروعية **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح
الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا لحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها
على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد
النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع
لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد بن سلام** وسقط
لابوي ذر والوقت ابن سلام قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير البصري قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير
ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع لخمس بقين من
ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم والخمس
قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال لنا** صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام
كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى
العمرة **من احب منكم ان يهل بالحج** يدخله على العمرة **فليهل** بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه
ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها **فليهل بعمرة** يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة**
وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة **قالت** عائشة رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل** من الميقات **بعمرة ومنا من**
اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك

بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها فی رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين
امر النبی صلی الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الی العمرة فاخبر عروة باعتمارها فی آخر الامر ولم يذكر اول امرها **فاظلنی** ای قرب منی **يوم عرفة** يقال
اظلنی فلان وانما تقول ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك **وانا حائض فشكوت الی النبی صلی الله عليه وسلم** ترك
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال ارفضی عمرتك** ای اتركی عملها من الطواف والسعی وتقصير الشعر لا انها تدع
العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **وانقضی رأسك** ای حلی ضفر شعره **وامتشطی**
سرحيه بالمشط **واهلی بالحج** فصارت مدخلة للحج علی العمرة وقارنة **فلما كان ليلة الحصبة** بعد ان طهرت يوم النحر **ارسل معی**
عبد الرحمن اخی **الی التنعيم فاهللت** منه **بعمرة مكان عمرتی** بنصب مكان علی الظرفية ويجوز الجر علی البدل من عمرة والمراد
مكان عمرتها التی ارادت ان تأتی بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الی العمرة واتموا العمرة
وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها
عمرة مندرجة فی حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها **باب عمرة التنعيم** تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وكسر العين المهملة موضع علی ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الی البيت سمی به لان علی يمينه جبل نعيم و
علی يساره جبل ناعم والوادی اسمه نعمان قاله فی القاموس وقال المحب الطبری فيما قرأته فی تحصيل المرام هو امام ادنی الحل وليس بطرف الحل
ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشیء علی ما قرب منه انتهی وروی الازرقی من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع
الذی اعتمرت منه عائشة قال فاشار الی الموضع الذی ابتنی فيه محمد بن علی بن شافع المسجد الذی وراء الاكمة وهو المسجد الخرب
وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال **حدثنا علی بن عبد الله** المدينی قال
حدثنا سفيان بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع عمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين فی
الموضعين والثانی هو الثقفی المكی **ان عبد الرحمن بن ابی بكر** الصديق **رضی الله عنهما اخبره ان النبی صلی الله**
عليه وسلم امره ان يردف ای بارداف **عائشة** اخته ای يركبها وراءه علی ناقته **ويعمرها** بضم الياء من الاعمار **من**
التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الی الحل من غيره **قال سفيان** بن عيينة **مرة سمعت عمرا** هو ابن دينار **كم سمعته من**
عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا علی السماع وزاد ابو داود بعد قوله الی التنعيم فاذا هبطت بها
من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد فی رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال ای الرجوع من منی واستدل بالحديث علی
تعيين الخروج الی ادنی الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من ای جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع فی الحج
بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلی الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الی الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق
الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم
افعالها ولم يخرج الی الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما
تقتضی لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الی الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا فی الجهاد ومسلم
فی الحج وبه قال **حدثنا محمد بن المثنی** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد** بن الصلت الثقفی البصری
عن حبيب المعلم البصری مولی معقل بن يسار اختلف فی اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة
وقال النسائی ليس بالقوی له فی البخاری هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف فی بدء الخلق آخر عن عطاء
عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروی له الجماعة **عن عطاء** هو ابن ابی رباح قال **حدثنی** بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما ان النبی صلی الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع
اصحابه وفی نسخة اليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه **وليس مع احد منهم هدی غير النبی صلی الله عليه وسلم**
بنصب غير علی الاستثناء **وطلحة** هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمی القرشی المدنی احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا

الی الاسلام واحد الخمسة الذین اسلموا علی ید ابی بکر واحد الستة اصحاب الشوری والواو للعطف ای لم یکن هدی الا مع النبی صلی الله علیه
وسلم ومع طلحة فقط لکن هذا مخالف لما فی مسلم وسنن احمد وغیرهما من طریق عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضی الله
عنها ان الهدی کان مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وذوی الیسار وفی البخاری بعد بابین من طریق افلح عن القاسم بلفظ ورجال
من اصحابه ذوی قوة فیحمل علی ان کلا منهما ذکر ما اطلع علیه وشاهده **وکان علی** رضی الله عنه **قدم من الیمن** الی مکة **ومعه**
الهدی جملة حالیة ولابی ذر عن الحموی والمستملی ومعه هدی بالتنکیر **فقال** بعد ان سأله النبی صلی الله علیه وسلم بما اهللت
اهللت بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد فی الشرکة فامره ان یقیم علی احرامه واشرکه فی الهدی وقد مر بحث ذلک
فی باب التمتع والقران **وان النبی صلی الله علیه وسلم** بکسر همزة ان وفتحها **اذن لاصحابه ان یجعلوها عمرة** الضمیر للحج
وانثه باعتبار الحجة **یطوفوا** زاد فی غیر روایة ابی الوقت بالبیت **ثم یقصروا** من شعر رؤسهم **ویحلوا** من احرامهم والعطف بثم
والواو علی یطوفوا ویحلوا بفتح اوله وکسر ثانیه من حل وزاد واصیبوا النساء قال عطاء ولم یعزم علیهم ولکن احلهن لهم **الا من معه**
الهدی فلا یحل **فقالوا** ای الصحابة **ننطلق الی منی** بحذف همزة الاستفهام ای انطلق الی منی **وذکر احدنا یقطر** بالمنی وهو
من باب المبالغة ای ان الحل یفضی بنا الی مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلک فنخرج وذکر احدنا لقربه من المواقعة یقطر منیا وحالة الحج
تنافی الترفه وتناسب الشعث فکیف یکون ذلک **فبلغ** ذلک الذی قالوه **النبی صلی الله علیه وسلم فقال** زاد مسلم قد علمتم
انی اتقاکم لله عز وجل واصدقکم وابرکم **لو استقبلت من امری ما استدبرت** ای لو علمت من امری فی الاول ما علمته فی الآخر
ما اهدیت واحللت والامر الذی استدبره علیه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتی انهم
توقفوا وترددوا وراجعوه **ولولا ان معی الهدی لاحللت** من احرامی لان من کان معه الهدی لا یحل حتی ینحره ولا ینحر الا یوم النحر
فلا یصح له فسخ الحج بعمرة ولیس السبب فی ذلک مجرد سوق الهدی کما یقول ابو حنیفة واحمد ولو فی التاسف علی فوات الامر فی الدین واما
حدیث لو تفتح عمل الشیطان ففی حظوظ الدنیا **وان عائشة رضی الله عنها** بفتح همزة ان **حاضت** بسرف قبل دخولهم مکة
فنسکت المناسک المتعلقة بالحج **کلها غیر انها لم تطف** للعمرة لمانع الحیض زاد فی غیر روایة ابی ذر وابن عساکر
بالبیت ای ولم تسع بین الصفا والمروة وحذفه لان السعی لا بد له من تقدم طواف علیه فیلزم من نفیه نفیه فاکتفی بنفی الطواف
قال فلما طهرت بعرفة کما فی مسلم وله صبیحة لیلة عرفة حین قدموا منی وله انها طهرت فی منی وجمع بانها رأت الطهر بعرفة ولم یتهیأ
لها الاغتسال الا فی منی وطهرت بضم الهاء وفتحها **وطافت** بالبیت طواف الافاضة یوم النحر وسعت بین الصفا والمروة
قالت یا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة **وحجة** منفردة عن عمرة **وانطلق بالحج** من غیر عمرة منفردة **فامر**
صلی الله علیه وسلم **عبد الرحمن بن ابی بکر** الصدیق رضی الله عنهما **ان یخرج معها الی التنعیم** لتعتمر منه تطییبا لقلبها
فاعتمرت منه بعد الحج فی ذی الحجة لیلة المحصب **وان سراقة بن مالک بن جعشم** بضم الجیم والشین المعجمة
بینهما عین مهملة ساکنة وسراقة بضم السین المهملة وتخفیف الراء وبالقاف الکنانی المدلجی **لقی النبی صلی الله علیه**
وسلم بالعقبة ولغیر ابی ذر وهو بالعقبة **وهو یرمیها** جملة حالیة ای وهو صلی الله علیه وسلم یرمی جمرة العقبة **فقال** ای سراقة
الکم هذه الفعلة وهی فسخ الحج الی العمرة او القران او العمرة فی اشهر الحج **خاصة یا رسول الله** ای هل هی مخصوصة بکم هذه السنة
او لکم ولغیرکم ابدا **قال** علیه الصلاة والسلام مجیبا له **لا بل للابد** وفی روایة جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال یا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبک اصابعه واحدة فی الاخری وقال دخلت العمرة فی الحج مرتین لا بل للابد ابدا ومعناه کما قال النووی عند الجمهور
ان العمرة یجوز فعلها فی اشهر الحج ابطالا لما کان علیه اهل الجاهلیة وقیل معناه جواز فسخ الحج الی العمرة قال وهو ضعیف وتعقب بان سیاق السؤال
یقوی هذا التأویل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوی فی کتابه الانصاف فی معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع
لشیخ الاسلام موفق الدین ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الی العمرة مستحب بشرطه نص علیه وعلیه الاصحاب القاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لکن المصنف ای ابن قدامة هنا ذکر الفسخ بعد الطواف والسعی وقطع به الخرقی وقدمه الزرکشی وقال هذا ظاهر الاحادیث وعن ابن عقیل الطواف بنیة العمرة

هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار والرعاية مدّع وجوب الفسخ ليس بعيد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساعدته ولو ساق هديا فرق على احرامه لا يصح فسخه بالحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال البعض اصحابنا نحن نشهد الله انا الوارحمنا بالحج لم أرنا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امرتم به فافعلوا فردّدوا عليه المقال فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة تقول وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اراك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لبخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الاقرار للشرك العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكبر عليهم ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محوما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة واشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حالة كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مرّ انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اواخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بشرا وبعد الطواف كما مرّ قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدى ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدى ان يهل بحجة يدخلها على العمرة وليهل ولولا اني وفي رواية اني وفي رواية اثنتين زيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج فمنهم اي من الصحابة من كان اهلّ من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على احرامها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب مني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي داود فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي رأسك بحل ضفائر شعرها وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها خلفه ليتقاطر لان الاصل ان يقال فاردفها اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم فكان عمرتها لقولها اردت ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مرّ في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه لا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر حال عدم علمه

من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدى وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر و
فى مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى اى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس فى تركها لعمل
العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم ايضا شئ قال فى فتح البارى وهو حسن والله اعلم **باب اجر العمرة**
بالاضافة ولابى ذر باب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب** بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد**
ابن زريع العبسى البصرى قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى **عن القاسم بن محمد** بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنهم **وعن ابن عون** المذكور **عن ابراهيم عن الاسود** النخعيين **قالا** اى القاسم والاسود **قالت عائشة**
رضى الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اى يرجعون **بنسكين** حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة
واصدر وارجع انا **بنسك** بحجة غير منفردة لانها اولا كانت قارنة **فقيل لها** اى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم **انتظرى**
فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها **فاخرجى الى التنعيم** اى مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق **فاهلى** اى بعمرة منه
ثم ائتيا بمكان كذا اى بالابطح وهو المحصب **ولكنها** عمرتك **على قدر نفقتك او نصبك** تعبك لما فى انفاق المال
فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره و
اجيب بان الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة
واو فى قوله او نصبك اما للشك ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك
وفى رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع فى كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع
عند الدارقطنى والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار
لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة
ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعى افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى
الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الى انتهى **باب**
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصارى المدنى البخارى يقال له ابن صفيرا **عن القاسم** بن محمد بن ابى بكر **عن عائشة**
رضى الله عنها قالت خرجنا حال كوننا **مهلين** ولابى ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين **بالحج فى اشهر الحج**
وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التى للحج **فنزلنا سرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء وحذف الموحدة
ولابوى ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا **فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى**
فاحب ان يجعلها اى حجته **عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا** يفسخ الحج الى العمرة وفى غير هذه الرواية ان
قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا **وكان مع النبى صلى**
الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور **من اصحابه ذوى قوة الهدى** بالرفع اسم كان **فلم تكن لهم عمرة**
مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان **فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم** يوم التروية كما فى مسلم **وانا ابكى** جملة حالية
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابه ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب
بنزع الخافض اى من العمرة **قال وما شانك قلت لا اصلى** لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات **قال فلا يضرك** بضم
المعجمة وتشديد الراء او بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك فى اليونينية ولا فرعها **انت من بنات ادم كتب عليك** بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابى ذر
كتب الله عليك **ما كتب عليهن** من الحيض وغيره **فكونى فى حجتك** بتاء التانيث ولابى الوقت فى حجك وعزاها فى الفتح لابى ذر **عسى الله ان يرزقكها**

اى العمرة **قالت فكنت** فى حجى كما امرنى عليه الصلاة والسلام **حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب** وهو الابطح اى بعد ان طهرت
من الحيض وطافت للافاضة **فدعا** صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن** بن ابى بكر الصديق **فقال اخرج باختك الحرم**
اى من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال فى الفتح والكشميهنى من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل **فلتهل بعمرة** من
التنعيم **ثم افرغا من طوافكما** فارجعا فانى **انتظركما ههنا** يعنى المحصب قالت عائشة **فاتينا** اى بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا **فى جوف
الليل** الى المحصب وللاسماعيلى من اخر الليل وهو اوفق ببقية الروايات وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس
لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان
لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها
ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل وانه المكان الذى عينه لها فى رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال
فى الفتح وهذا تأويل حسن **فقال** عليه الصلاة والسلام **فرغتما** من عمرتكما قالت **قلت نعم** فرغنا **فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح** طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين
لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين
فى قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال الزمخشرى فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق
الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقاء قال
هذا الذى قاله الزمخشرى وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبنى على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا
ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءنى رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم
وقال ابو على الفارسى تقول ما مررت باحد الا قائما قائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك
وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشرى من قوله فى نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف
لبصرى ولا كوفى فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبنى على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف
والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى عن افلح بلفظ فاذن فى اصحابه بالرحيل
فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن فى اصحابه بالرحيل فخرج
فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح **ثم خرج** عليه الصلاة والسلام **موجها
الى المدينة** بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما فى الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما فى اليونينية ايضا
فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حيث
كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه ان الرجل **يفعل فى العمرة** من التروك **ما يفعل فى الحج** او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموى
والكشميهنى بالعمرة وللحموى والمستملى بالحج بالموحدة فيهما بدل فى وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى البصرى قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابى رباح **قال حدثنى**
بالافراد **صفوان بن يعلى بن امية** المكى زاد فى غير رواية ابى ذر يعنى **عن ابيه** يعلى بن امية بن ابى عبيد بن همام
التميمى حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهى امه صحابى مشهور
ان رجلا قيل هو عطاء ابن منية اخو يعلى الراوى **اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة** بسكون
العين **وعليه جبة وعليه اثر الخلوق** بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب **او قال صفرة** بالجر
عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوى **فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى**

فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول
الهيئات والصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط
الواو اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي
بالرفع نائب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي
ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة واحسبه قال اي اظنه قال كغطيط
البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه
عليه الصلاة والسلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك و
انق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء
اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف
فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل
ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن
لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن
ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر
قالت عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو
اي محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما زاد سفيان بن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين
الصفا والمروة والله اعلم هذا باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطاء مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة
عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير بن عبد المجيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله
ابن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف
بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة
ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم
وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم

إكان عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى
فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام قال بشروا
خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث
عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة ببيت من
لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا
من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان في لفظ القصب مناسبة
لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت
ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام
الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ
فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه
اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة
ففي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل
ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة
لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله
عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة ايأتي امرأته ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار
وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف
بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء
فقال عليه الصلاة والسلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من
هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي
تأخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس لم تسم ففلت رأسي بفتح الفاء
واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى
كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به
قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول النبي

صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الهاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى و
للكشميهني فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة
حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان
يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد
الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في
تعريفه لانهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون
الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى
لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل
الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين انتهى ومقول قول اسماء صلى الله على محمد و
لابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب
جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا
قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت
بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة
فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل
على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان
القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم
وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة
الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو و
بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على
كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود
في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار
بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة
تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل
التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر
الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين
آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين و
نصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من

الادميين يحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بهما والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المباح فيه فلا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب قيل شرع فى سفر المعصية ايضا لان مركب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المساوى فى سفر المعصية من الاكتساب من ذكر الله تعالى واما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى هذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات ومسلم فى الحج ابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير **باب استقبال الحاج القادمين** الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف مما قرأته فيه والسامر يجوز الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على الحاج اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته لابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج الغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية لقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سواء الاعام قتل رفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعولية بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور وتوجيهه فى كتاب القراءات الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحاج فى روايته وباسناده قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمى اخو بهز بن اسد البصرى قال **حدثنا وهيب** بن خالد بضم الزاى قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **قال لما قدم النبى** صلى الله عليه وسلم **مكة** فى الفتح **استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب** بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غيلم والجمع غلمة وغلمان ويستغنون بغيلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروه اغلمة وان كانوا لم يقولوا كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته **فحمل** عليه الصلاة والسلام **واحدا منهم بين يديه** هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب **واخر خلفه** هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان حج مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لانفكاكهما من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ادخل وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سره حمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى ثم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم كمن قدم من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحدى ابنى فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفى المستدرك وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة فى حج او عمرة فتلقانا اغلمان من الانصار فكانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن حبيب فى لطائفه عن ابى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون ركبانا حتى

قوله اى استقبال الحاج الغلامين الخ هذا على ان الحاج مفعول استقبال والغلامين فاعله وعلى ان الحاج فاعل استقبال والغلامين مفعوله فالاضافة لفظية فى الوجهين وقوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية الخ هذا على ان الغلامين فاعل استقبال والحاج مفعوله والاضافة لفظية فى الوجهين وقوله على المفعولية بالمصدر الخ هذا على ان الغلامين مفعول استقبال والحاج فاعله والاضافة لفظية فى الوجهين وقوله على اضافة المصدر اليه الخ هذا على ان الغلامين فاعل استقبال والحاج مفعوله والاضافة لفظية فى الوجهين وقوله وتوجيهه الخ هذا على ان الغلامين مفعول استقبال والحاج نصب على المفعولية بالمصدر والاضافة لفظية فى الوجهين وقوله وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة الخ هذا على ان الغلامين مفعول استقبال والحاج نصب على المفعولية بالمصدر والاضافة لفظية فى الوجهين وقوله وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة الخ هذا على ان الغلامين مفعول استقبال والحاج نصب على المفعولية بالمصدر والاضافة لفظية فى الوجهين وقوله وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة الخ هذا على ان الغلامين مفعول استقبال والحاج نصب على المفعولية بالمصدر والاضافة لفظية فى الوجهين

يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وما لم ينقطع حياة سوى التعلق بأذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وفيه الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنساء ﴿ في الحج باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى مصر ليله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الدهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد ذي الحليفة والذي رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يجيء الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطرق اي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطرق الا ليلا قيل ان اصل الطرق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الغدوة او عشية لكراهته لطرق اهله الله اعلم هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يريد دخولها والحمى اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا اي كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بعضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تقدم به الاطلاقة وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية والى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالحرف ايضا حكاه ابن فارس باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء هو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المؤلف زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها الحاء والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رأيته في المطالع جدرات اشبه مرج ومرجات وسرح وسرحات قال ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات باب بيان سبب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا

حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار و
سائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري
من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من الانصار
فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو
رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة
بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي
اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه
اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين
الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له
حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عبر بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول
اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى اي المحارم والشهوات وأتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا
باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني
قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب
بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه
بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على
الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع
حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني
لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان
السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية
ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند
الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير قال
ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله
بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم والكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا
حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات
سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل

عليه السلام يأتيه بالوحي **شدة وجمع فاسرع السير** فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر **حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل** عن دابته **فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال** اى ابن عمر **اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب** الى وقت العشاء **وجمع بينهما** جمع تأخير والجملة حالية او استئنافية

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام **المحصر** بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب بالجمع المحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه **واحكام جزاء الصيد** الذي يتعرض اليه المحرم **وقوله تعالى** بالرفع على الاستئناف او بالجر عطفا على المحصر اى وبيان المراد من قوله تعالى **فان احصرتم** منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده **فما استيسر من الهدي** اى فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** حيث يحل ذبحه حلا كان او حراما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **الاحصار من كل شيء يحبسه** والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجل لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدام فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي **قال ابو عبد الله** اى المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده **حصورا** في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه **لا يأتي النساء** وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثير وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا **باب** بالتنوين **اذا احصر المعتمر** وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله
في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف اليها
الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الضاد مبنيا للمفعول اي ان
منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدهم المشركون عن البيت
في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة
وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من حين دخل بيته ثم
اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي
عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه
سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه انهما كلما ابن عمر ضمير الفعول لنافع انهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل
الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو في فقالا له لا يضرك ان لا تحج العام فانا
نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فنحر من
عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي لان بوي اذا لم يقيد عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا
وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله تعالى يتعلق باحجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه
كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به وكملت
النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات
المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت
حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابوي ذر حتى دخل من الدخول بالرفع على
الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا
للحنفية كما مر له قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء
عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب امّا عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اني قال لابيه عبد الله بن عمر ما اراد
ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان وفي هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين
خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا سمع ذلك عن سالم و
شقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء وافقه الحسن بن سفيان وابو العلا كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسماعيلي عنهما وتابعهما معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى البينة على الاختلاف
في ذلك على الحافظ الذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بذلك اما بوا هما واشار اليه بعض الشراح احتمالا لعدم اطلاعه على ما بقية القصة فشاهدها فنافع و
سمعها من ابن عمر للملازمة اياه فالمقصود من الحديث موصول على تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ما ذكر اعني عبد الله
سالما اخوه وهما شقيقان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن واره

وقال الكلاباذي قال لي الترمسي هو أبو عاصم محمد بن ادريس الرازي ذكره وجده في أصل عتيق قال **حدثنا يحيى بن صالح** الحمصي قال **حدثنا معاوية بن سلام** بتشديد اللام الحبشي قال **حدثنا يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس قال **قال ابن عباس** رضي الله عنهما ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر كان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره **باب الاحصار في الحج** وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** المعروف بمردويه السمسار المروزي قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **قال كان ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول** ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في الثانية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله **ان حبس احدكم عن الحج** بان منع عن الوقوف بعرفة **طاف بالبيت وبالصفا والمروة** اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان قال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال ايا ايها الماخر دونكاقد اي خذوا دونكا منصوب عندهم باضمار فعل امر دونك اسم اخذ **ثم حل من كل شيء** حرم عليه **حتى يحج عاما قابلا** نصب على الظرفية والصفة **فيهدي** بذبح شاة اذا التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق **او يصوم ان لم يجد هديا** حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه **وعن عبد الله بن المبارك** بالسند السابق **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال حدثني** بالافراد **سالم عن ابيه** ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال لها اتريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حمل حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر الافعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعمرة هل تستثني اذا انجحت فقال اذا قلت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسره فحج والا فعمرة حبسني حابس فهو عمرة

رواه الشافعی والبیهقی باسناد صحیح علی شرط الشیخین فله فی ذلک اذا وجد العذر ان یقلب حجه عمرة وتجزیه عن عمرة الاسلام
ولو شرط ان یقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام کما صرح به البلقینی بخلاف عمرة
التحلل فی الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها فی الحقیقة لیست عمرة وانما هی اعمال عمرة **باب النحر قبل الحلق فی الحصر**
وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غیلان المروزی العدوی قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر**
هو ابن راشد **عن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبیر بن العوام **عن المسور** بکسر المیم وفتح الواو بینهما سین مهملة
ساکنة ابن مخرمة بن نوفل القرشی الزهری له ولابیه صحبة **رضی الله عنه** وعن ابیه **ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نحر**
الهدی بالحدیبیة **قبل ان یحلق وامر اصحابه** الذین کانوا معه **بذلک** قال فی الفتح ولم یتعرض المصنف لما یجب
علی من حلق قبل ان ینحر وقد روی ابن ابی شیبة من طریق الاعمش عن ابراهیم عن علقمة قال علیه دم قال ابراهیم حدثنی سعید
ابن جبیر عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالی ولا تحلقوا رؤوسکم حتی یبلغ الهدی محله یقتضی تاخر الحلق عن النحر فکیف یکون
متقدما اجیب بان ذلک فی غیر الاحصار اما نحر هدی المحصر فحیث احصر وهناک قد بلغ محله فقد ثبت انه علیه الصلاة والسلام
تحلل بالحدیبیة ونحر بها بعد الحلق وهی من الحل لا من الحرم وفی الحدیث ان المحصر اذا اراد التحلل یلزمه دم یذبحه وقال المالکیة لا هدی
علیه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی بان احصر الرباعی فی الحصر
بالمرض وحصر الثلاثی فی الحصر بالعدو قال القاضی ونقل بعض ائمة اللغة یساعدهم انتهی والحدیث حجة علیهم لانه نقل فیه
حکم وسبب فالسبب الحصر والحکم النحر فاقتضی الظاهر تعلق الحکم بذلک السبب قاله التیمی واما احصر وحصر فسبق البحث فیهما قریبا وبه
قال **حدثنا** بالجمع ولابی ذر وابن عساکر حدثنی بالافراد **محمد بن عبد الرحیم** صاعقة قال **اخبرنا ابو بدر شجاع**
ابن الولید بن قیس الکوفی **عن عمر بن محمد** هو عمر بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزیل عسقلان وفی
سنة خمسین ومائة **العمری قال وحدث نافع** بن عبد الله المدنی مولی ابن عمر بن الخطاب **ان عبد الله** بن عبد الله بن عمر
واخاه **سالما کلما** اباهما **عبد الله بن عمر رضی الله عنهما** لیالی نزل الجیش بابن الزبیر بمکة فقالا لا یضرک ان لا تحج
العام وانا نخاف ان یحال بینک وبین البیت **فقال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم** الی ذی الحلیفة **معتمرین**
بکسر الراء **فحال کفار قریش دون البیت فنحر رسول الله صلی الله علیه بدنه** بضم الموحدة وسکون الدال **وحلق رأسه**
فتحلل **باب من قال لیس علی المحصر بدل** ای قضاء لما احصر فیه من حج او عمرة **وقال روح** بفتح الراء وسکون الواو اخره مهملة
ابن عبادة بضم العین وتخفیف الموحدة مما وصله اسحاق ابن راهویه فی تفسیره **عن شبل** بکسر الشین المعجمة وسکون الموحدة
ابن عباد بفتح العین وتشدید الموحدة المکی من صغار التابعین وثقه احمد وابن معین والدارقطنی وابو داود وزاد کان یرمی
بالقدر وله فی البخاری حدیثان **عن ابن ابی نجیح** بفتح النون وکسر الجیم عبد الله **عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما**
موقوفا **انما البدل** ای القضاء **علی من نقض** بالضاد المعجمة ولابی ذر نقص بالصاد المهملة **حجه بالتلذذ** بمعجمتین ای
بالجماع **فاما من حبسه عذر** بضم العین وسکون الذال المعجمة وهو ما یطرأ علی المکلف یقتضی التسهیل قال البرماوی
کالکرمانی ولعل المراد به هنا نوع منه کالمرض لیصح عطف **او غیر ذلک** علیه ای من مرض او نفاد نفقة ولابی ذر حبسه عدو من
العداوة **فانه یحل** من احرامه **ولا یرجع** ای لا یقضی وهذا فی النفل اما الفرض فانه ثابت فی ذمته فیرجع لاجله فی سنة اخری والفرق
بین حج النفل الذی یفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبین النفل الذی یفوت عنه بسبب الاحصار التقصیر وعدمه وقال
الحنفیة اذا تحلل لزمه القضاء سواء کان فرضا او نفلا **واذا کان معه هدی وهو محصر نحره** حیث احصر من حل او حرم
ان کان لا یستطیع ان یبعث زاد فی روایة ابوی ذر والوقت به ای بالهدی الی الحرم **وان استطاع ان یبعث به**
لم یحل حتی یبلغ الهدی محله یوم النحر وقال ابو حنیفة لا یذبحه الا فی الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا
فی زمان او مکان فلا تقع قربة دونه فلا یقع به التحلل والیه الاشارة بقوله تعالی ولا تحلقوا رؤوسکم حتی یبلغ الهدی محله فان الهدی اسم لما یهدی

الی الحرم وقال مالک امام الائمة وغیره ینحر هدیه ویحلق رأسه فی ای موضع ولابن عساکر فی ای المواضع کان الحصر وهو
مذهب الشافعیة فلا یلزمه اذا احصر فی الحل ان یبعث به الی الحرم ولا قضاء علیه لان النبی صلی الله علیه وسلم و
اصحابه بالحدیبیة نحروا وحلقوا وحلوا من کل شیء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان یصل
الهدی الی البیت ای ولا طواف ولا وصول هدی الی البیت ثم لم یذکر بضم اوله وفتح الکاف مبنیا للمفعول ان النبی صلی الله
علیه وسلم امر احدا من اصحابه ممن کان معه ان یقضوا شیئا ولا یعودوا له وکلمة لا زائدة کهی فی قوله ما منعک ان لا تسجد
والحدیبیة خارج من الحرم وهذا یشبه ما قرأته فی کتاب المعرفة للبیهقی عن الشافعی وعبارته قال الشافعی قال الله تعالی
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استیسر من الهدی ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسیر
مخالفا فی ان الآیة نزلت بالحدیبیة حین احصر النبی صلی الله علیه وسلم فحال المشرکون بینه وبین البیت وان النبی صلی الله علیه وسلم نحر بالحدیبیة
وحلق ورجع حلالا ولم یصل الی البیت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحل وقیل نحر فی الحرم
قال الشافعی وانما ذهبنا الی انه نحر فی الحل وبعض الحدیبیة فی الحل وبعضها فی الحرم لان الله تعالی یقول وصدوکم عن المسجد الحرام والهدی
معکوفا ان یبلغ محله والحرم کله محله عند اهل العلم قال الشافعی فحیثما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعی فیمن احصر بعدو لا قضاء
علیه فان کان لم یحج حجة الاسلام فعلیه حجة الاسلام من قبل قوله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی ولم یذکر قضاء قال
الشافعی والذی اعقل من اخبار اهل المغازی شبیه بما ذکرت من ظاهر الآیة وذلک انا قد علمنا فی متواطئ احادیثهم انه قد کان
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة القضیة وتخلف بعضهم
بالمدینة من غیر ضرورة فی نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شاء الله بان لا یتخلفوا عنه وبالسند قال
حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال حین
خرج ای حین اراد ان یخرج الی مکة معتمرا فی الفتنة حین نزول الحجاج لقتال ابن الزبیر ان صددت ای منعت عن البیت
صنعنا کما صنعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل ای فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذی الحلیفة
او من المدینة واظهرها بذی الحلیفة من اجل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اهل بعمرة عام الحدیبیة ثم ان
عبد الله بن عمر نظر فی امره فقال ما امرهما ای الحج والعمرة فی جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد فالتفت الی
اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدکم انی قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا و
رأی ان ذلک مجزیا عنه واهدی بضم المیم وسکون الجیم وکسر الزای بغیر همز فی الیونینیة وکشطها فی الفرع وابقی الیاء صورتها
منصوبا علی ان ان تنصب الجزءین او خبر کان محذوفة ای ورأی ان ذلک یکون مجزیا عنه ولابی ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان و
قوله فی الفتح والذی عندی ان النصب من خطأ الکاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا علی روایته بالرفع علی الصواب تعقبه فی عمدة
القاری بانه انما یکون خطأ لو لم یکن له وجه فی العربیة واتفاق اصحاب الموطأ علی الرفع لا یستلزم کون النصب خطأ علی ان دعوی اتفاقهم
علی الرفع لا دلیل علیه والاجزاء هو الاداء الکافی لسقوط التعبد ووجه ذکر حدیث ابن عمر فی هذا الباب شهرة قصة صد المشرکین
للنبی صلی الله علیه وسلم واصحابه رضی الله عنهم بالحدیبیة وانهم لم یؤمروا بالقضاء فی ذلک وهذا الحدیث سبق فی باب اذا
احصر المعتمر قریبا باب تفسیر قول الله تعالی فمن کان منکم مریضا مرضا یحوجه الی الحلق او به اذی من رأسه کجراحة
وقمل ففدیة فعلیه فدیة ان حلق من صیام او صدقة او نسک بیان لجنس الفدیة واما قدرها فیأتی قریبا فی حدیث الباب وهو
ای المریض ومن به اذی من رأسه مخیر بین الثلاثة الاول المذکورة فی الآیة فاما الصوم فثلاثة ایام کما فی الحدیث مع الاخیرین
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن حمید بن قیس المکی الاعرج القاری قال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابیه لیس بالقوی ووثقه احمد من روایة ابی طالب عنه وکذا ابن معین وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازیان وابو داود والنسائی وغیرهم
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة بضم العین وسکون الجیم وفتح الراء ابن امیة البلوی حلیف الانصار

شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عجيد ان ولد كعب قطعت في بعض المغازي
ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وتخفيفها
والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك
بكسر اللام والمراد الامر بالازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الآتية
ان شاء الله تعالى في الباب الثاني او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر
عن الكشميهني وانسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد التعبير بها والمكرة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن
او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام ان شئت فاطعم الحديث وفي الموطأ او ذلك فعلت اجزأ باب تقصير الصدقة المذكورة
في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال قف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال
ادن فذلك ولاحمد من وجه آخر في هذا الطريق وقع القمل في رأسي لحيتي حتى حاجبي شاربي فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقد اصابك
بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبراني تحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني
من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رأيه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة
الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب
في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون
يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين او انسك بصيغة الامر للاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولا ابو ذر في الوقت مما تيسر من انواع الهدي باب
الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع
اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وبجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله
ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث واحد قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انهما جلوسيا لية وفي رواية مسلم من طريق عند عن
شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز ذهبت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد زاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني
يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الآية المرخصة لحلق
الرأس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص
السبب ويدل ايضا على تأكيده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال ابن لمت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة
وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة و
السلام ما كنت اري بضم الهمزة اي ما اظنت ان الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر يعني او ما كنت اري بضم

الهمزة اى اظن **الجهد بلغ بك ما ارى** بفتح الجيم اى المشقة وقال النووى كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة فى المشقة ايضا وقال
صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله فى حديث بدء الوحى الماضى حتى بلغ منى الجهد
فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوى هل قال الوجع او الجهد ولابى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال
عليه الصلاة والسلام لكعب **تجد** اى هل تجد **شاة** قال كعب **فقلت لا اجد فقال** بفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت
وابن عساكر قال **فصم ثلاثة ايام** بيان لقوله او صيام **او اطعم ستة مساكين** بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة **لكل
مسكين نصف صاع** بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا وللطبرانى عن احمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن
ابن ابى ليلى تقتضى انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه
فى كونه تمرا او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا فى رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفى اسنادها
ابن اسحاق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابى قلابة
ولم يختلف فيه على ابى قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين
نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب
بان التخيير انما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزى
الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
هذا **باب** بالتنوين **النسك** المذكورة فى قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك **شاة** واما ما رواه ابو داود والطبرانى
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع فى الواسطة
الذى بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى
لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال **حدثنا اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال **حدثنا روح** هو ابن عبادة قال
حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى **عن ابن ابى نجيح** عبد الله المكى **عن مجاهد قال
حدثنى** بالافراد **عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه انه** وفى نسخة ودوابه **يسقط على وجهه** اى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب ومن انه
عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر فى قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال ابن حجر و
لابن السكن وابى ذر ليسقط بزيادة لام **فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره** عليه الصلاة والسلام **ان يحلق**
رأسه **وهو بالحديبية ولم يتبين لهم** اى لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت **انهم يحلون**
من احرامهم بها اى بالحديبية **وهم** اى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهو اى الرسول
عليه الصلاة والسلام **على طمع ان يدخلوا مكة** وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان استباحة محظور
بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر **فانزل الله** عز وجل **الفدية** المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه الاية **فامره** اى كعبا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا** بفتح الراء والمحدثون يسكنونها
وهو ستة عشر رطلا **بين ستة** من المساكين **او يهدى شاة** بضم اوله منصوبا على ان يطعم **او يصوم ثلاثة ايام** بالنصب
عطفا على سابقه **وعن محمد بن يوسف** الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد
ابن يوسف قال **حدثنا ورقاء** بن عمر بن كليب اليشكرى **عن ابن ابى نجيح** عبد الله **عن مجاهد قال اخبرنا** ولابوى ذر والوقت حدثنى من التحديث بالافراد
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اى مثل

الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال فالحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لا لاطلاق الفدية فيه فتقييدها بالسنة و تخريج حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقه اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان الايجاب هنا على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم بما قال الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور كما بينه البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم من اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام للحج او عمرة وسلم من اتى هذا البيت والاشارة الحاضرة في الظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح للاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع ولم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب والكلام المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم ولدته امه الا لمن حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى عن عبد ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب قول الله عز وجل لا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كما قرئ لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وواقفهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان ما بعدها رفع بالابتداء وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الاول والثاني للدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفربابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان او الخروج عن طريق الحق او التفجر كالفسوق وفسق حاد عن امر ربه فخرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبر ومبه مفتوحة ويجوز كسرها والذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في مواضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسملت قريش وارتفعت المجادلة ووقفت كل العرفة

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب جزاء الصيد اذا اشار المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد المحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها للابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فيراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول للدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب

الجزاء على المعتمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد و
النسيان لكن المعتمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة
يحكم به اي بالجزاء **ذوا عدل** رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة **منكم** من المسلمين
هديا حال من ضميره **بالغ الكعبة** صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به **او كفارة**
عطف على جزاء **طعام مساكين** بدل منه او تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على
الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا
لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة **او عدل ذلك صياما** اي او ما ساواه من
الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول **ليذوق وبال امره** ثقل امره وجزاء معصية
اي اوجبنا ذلك ليذوق **عفا الله عما سلف** قبل التحريم **ومن عاد** الى مثل هذا **فينتقم الله منه** في الآخرة
اي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة **والله عزيز ذو انتقام** على المصر بالمعاصي **احل لكم صيد البحر** مما لا يعيش
الا في الماء في جميع الاحوال **وطعامه** ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا **متاعا لكم وللسيارة** منفعة للمقيم والمسافر
وهو مفعول له **وحرم عليكم صيد البر** ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال و
ان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله **ما دمتم حرما** محرمين **واتقوا الله الذي اليه تحشرون** وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى
قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول الهذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة
قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه
في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني
كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله
انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر
والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى آخر قوله اكله **ولم ير ابن عباس** مما وصله عبد الرزاق **وانس** مما وصله
ابن ابي شيبة رضي الله عنهم **بالذبح** اي بذبح المحرم **بأسا** وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني
حيث قال **وهو** اي الذبح **غير الصيد** ولابي ذر في غير الصيد **نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل** وهذا قاله المؤلف
تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها **يقال عدل** بفتح العين **مثل** بكسر الميم وبهذا فسره
ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل **فاذا كسرت** بضم الكاف اي العين **عدل** وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين **فهو زنة ذلك** اي موازنه في القدر **قياما** في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما اي **قواما** بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار **يعدلون** في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي
يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار
يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر
جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء و
الضاد المعجمة واللام الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة قال**
انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري **عام الحديبية** في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه آخر

عن

عن عبد الله بن ابی قتادة ان ذلك كان فی عمرة القضية **فاحرم اصحابه** ای اصحاب ابی قتادة **ولم يحرم** ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو فی طائفة من الصحابة كما قال **وحدث النبی صلى الله عليه وسلم** بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول **ان عدوا** له من المشركين **يغزو** ولابی ذر فی حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم ای بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا ان فی حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابی قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلغوا الروحاء ومنها وجههم النبی صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذی الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح فی ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله فی حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبعثنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الا تزم انما جاز لابی قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة كما فی وجدت فی رواية من حديث ابی سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بملل كذا وكذا نحن كذا انا نحن يا ابا قتادة وكان النبی صلى الله عليه وسلم بعثه فی وجه الحديث انتهى وفی صحيح ابن حبان والبزار والطحاوی من طريق عباض بن عبد الله عن ابی سعيد قال بعث رسول الله ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهم حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما فی البخاری على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضی انه لم يكن خرج مع النبی صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة فی بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبی صلى الله عليه وسلم فی جماعة لكشف الخبر **فانطلق النبی صلى الله عليه وسلم** لقصد الله خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة **فبينما** بالميم ولكشميهنی فبينا **انا مع اصحابی** والذی فی الفرع واصله فبينا ابی مع اصحابه فيكون من قول ابن ابی قتادة حال كونهم **يضحك بعضهم الى بعض** ای منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابی الوقت ولغير فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفی الفرع تضحك بمثناة فوقانية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لاشارته منهم ولا دلالته لابی قتادة على الصيد وفی حديث ابی قتادة السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم اليه فيفطن لغيره وفی رواية حديث الباب التالی فبصر اصحابی بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد فی رواية ابی حازم واحسبوا انی لو ابصرته **فنظرت فاذا انا بحمار وحش** بالاضافة وفيه على رواية فبينا ابی التقات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفی رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته وركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونی السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشیء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت **فحملت عليه** ای على الحمار الوحشی **فطعنته فاثبته** بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة ای جعلته ثابتا فی مكانه لا حراك به **واستعنت بهم** فی حمله **فابوا ان يعينونی** فی رواية ابی النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به **فاكلنا من لحمه** وفی رواية فضيل عن ابی حازم فاكلوا فندموا وفی رواية محمد بن جعفر عن ابی حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا فی اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معی وفی رواية مالك عن ابی النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم **وخشينا ان تقطع** بضم اوله مبنيا للمفعول وفی رواية علی بن المبارك عن يحيى عند ابی عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو ای عن النبی صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالفاحة الموضع الذی وقع به صيد الحمار كما سيأتی ان شاء الله تعالى وفی رواية ابی النضر الآتية ان شاء الله تعالى فی الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبی صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهومه هذا ان سبب اسراع ابی قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابی عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو قال فی الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك لسببين **فطلبت النبی صلى الله عليه وسلم**

الرفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء **فرسي** اي اكلفه
السير الشديد **شأوا** بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي تارة **واسير** بسهولة **شأوا** اي اخرى **فلقيت رجلا من**
بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **في جوف الليل قلت** له **واين تركت النبي صلى الله عليه**
وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس
وتعهن مثلث الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة
اميال من السقيا **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قائل السقيا** بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة
مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء اخره عين مهملة وقائل بالمثناة تحتية من غير همز كما في الفرع وصحح
عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه
ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع
مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقائلة فانه
ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله فانه
ادركه في وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعد باب وهو على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال
ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان اهلك** اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين المعجمتين **ان يقتطعوا** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو **دونك فانتظرهم** بصيغة
الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل **قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش و**
عندي منه قطعة فضلت منه فهي **فاضلة** بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية **فقال** عليه الصلاة والسلام
للقوم كلوا اي من الفضلة **وهم محرمون** والامر بالاكل للاباحة وفي رواية ابي حازم المنبه عليها في الباب اشارة الى ان تمني
المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة
والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا يقتضي كونه مرسلا
حيث قال انطلق ابي عام الحديبية هذا **باب** بالتنوين **اذا رأى المحرمون صيدا** وفيهم رجل حلال **فضحكوا** تعجبا من
عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده **ففطن الحلال** بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن الربيع**
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال **حدثنا علي بن المبارك** الهنائي
عن يحيى بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه** ابا قتادة الحارث بن ربعي **حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله**
عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا **فانبئنا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا **بعدو** للمسلمين **بعنقة**
بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار
لبني ثعلبة بن سعد **فتوجهنا نحوهم** بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة **فبصر** بضم الصاد المهملة **اصحابي** الذين
كانوا معي في كشف العدو **بحمار وحش** ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار
باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في

بحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر
اذ ذاك كونها باللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد بن جعفر فى روايته عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما سيأتى
ان شاء الله تعالى فى الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم
اياه دون ابى قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته ووقع فى حديث ابى سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم
بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب ومر **فجعل بعضهم يضحك الى بعض** تعجبا
لا اشارة **فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته** اى حبسته مكانه **فاستعنتهم** فى حمله **فابوا ان يعينونى**
فحملته حتى جئت به اليهم **فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم** والحال انا **خشينا ان نقتطع** اى يقطعنا العدو
دونه عليه الصلاة والسلام حال كونى **ارفع** بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية
ليس الا اى اكلف **فرسى شأوا** دفعة **واسير عليه** بسهولة **شأوا** اخرى **فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت**
اين ولابى الوقت فقلت له اين **تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن** بفتح التاء والهاء وبكسرهما
وبفتح فكسر وفى الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بطريق مكة **وهو** عليه الصلاة
والسلام **قائل السقيا** بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة اى قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اى تركته بتعهن وعزمه
ان يقيل بالسقيا **فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا**
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد فى رواية غير ابوى ذر والوقت وبركاته **وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو**
دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم **ففعل** ما سأله من انتظارهم **فقلت يا رسول الله انا**
اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وادغمت الصاد فى الصاد
واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدل الطاء مثناة وادغمت وفى نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد **وان عندنا منه**
قطعة **فاضلة** فضلت منه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا** من القطعة الفاضلة **وهم محرمون**
هذا **باب** بالتنوين **لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد** بفعل ولا قول وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابى الوقت حدثنى
عبد الله بن محمد المسندى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا صالح بن كيسان** مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
ولابى الوقت عن صالح بن كيسان **عن ابى محمد** انه **سمع ابا قتادة** ولغير ابوى ذر والوقت عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة سمع
ابا قتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة ولم يكن مولى اى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة
بنت طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كانه مولاه وحينئذ
فيكون من باب المجاز **قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة** بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما
الف وهى **من المدينة على ثلاث** من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هى الموضع الذى ذهب
ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق
وحدثنا على بن عبد الله المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا صالح بن كيسان**
عن ابى محمد نافع المذكور **عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا**
المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضى انحصار عدم الاحرام فى ابى قتادة
فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار **فرأيت اصحابى يتراؤن شيئا**
يتفاعلون من الرؤية **فنظرت فاذا حمار وحش** بالاضافة واذا للمفاجاة **يعنى وقع سوطه** ولابن عساكر فوقع وهو من كلام
الراوى تفسير لما يدل عليه قوله **فقالوا لا نعينك عليه** اى على اخذ السوط حين وقع بشئ كذا قرره البرماوى كالكرمانى وعند

ابی عوانة عن ابی داود الحرانی عن علی بن المدینی فی هذا الحدیث فاذا حمار وحش فرکبت فرسی واخذت الرمح والسوط فسقط
منی السوط فقلت ناولونی فقالوا لا نعینک علیه بشیء انا محرمون والمحرم تحرم علیه الاعانة علی قتل الصید فغضبت وترلت الی السوط
بشیء فاخذته ثم اتیت الحمار من وراء اکمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته ای قتلته واصله ضرب قوائم البعیر
او الشاة بالسیف وهو قائم فتوسع فیه فاستعمل فی مطلق القتل والاهلاک وفیه ان عقر الصید ذکاته فاتیت به
اصحابی فقال ولابی الوقت قال بعضهم کلوا منه وقال بعضهم لا تاکلوا سبق من هذه الوجه انهم اکلوا
والظاهر انهم اکلوا اول ما اتاهم به ثم طرأ علیهم الکراهة فی لفظ عثمان بن موهب فی الباب الذی یلیه فاکلنا من لحمها ثم قلنا انا
نأکل لحم صید ونحن محرمون وفی حدیث ابی سعید فجعلوا یشورون منه ثم قالوا لرسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا فاتیت النبی صلی
الله علیه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مکان ای قدامنا فسألته هل یجوز اکله للمحرم فقال کلوه هو حلال
وفی روایة کلوه حلالا بالنصب ای اکلا حلالا قال سفیان قال لنا عمرو وهو ابن دینار اذهبوا الی صالح ای ابن کیسان فسلوه
بفتح السین من غیر همز عن هذا وغیره وقد صالح علینا من المدینة ههنا یعنی مکة قال عمرو واصحابه لیسمعوا منه هذا وغیره والغرض
من ذلک تأکید ضبطه وکیفیة سماعه له من صالح وهذا الحدیث هو لفظ روایة علی بن المدینی قال فی الفتح وهذه عادة المصنف
غالبا اذا حوّل الاسناد ساق المتن علی لفظ الثانی انتهی هذا باب بالتنوین لا یشیر المحرم الی الصید لکی یصطاده الحلال
اللام فی لکی للتعلیل وکی بمنزلة ان المصدریة معنی وعملا ویؤیده صحة حلول ان محلها وانها لو کانت حرف تعلیل لم یدخل علیها حرف
تعلیل ومن ذلک قوله تعالی لکیلا تأسوا وقوله جئتک کی تکرمنی وقوله تعالی لکی لا یکون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر
فهی تعلیلیة جارة ویجب حینئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدمامینی بان خصوصیة التعلیل هنا لغو وقال
اذا کانت حرف جر لم یدخل علیها حرف جر لکان مستقیما ولسلم من ذلک وبالسند قال حدثنا موسی بن اسماعیل المنقری
التبوذکی قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح المیم والهاء بینهما
واو ساکنة ونسبه لجده لشهرته به وابو عبد الله بن موهب التیمی المدنی التابعی قال اخبرنی بالافراد عبد الله بن ابی قتادة
السلمی بفتح السین المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حاجا ای معتمرا فهو من المجاز الشائع
لان ذلک انما کان فی عمرة الحدیبیة کما جزم به یحیی بن ابی کثیر وهو المعتمد وایضا فالحج فی الاصل قصد البیت فکانه قال خرج قاصدا
للبیت ولذا یقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البیهقی الحدیث من روایة محمد بن ابی بکر المقدمی عن ابی عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا
فتبین ان الشک فیه من ابی عوانة کذا قرره ابن حجر وغیره وتعقبه العینی فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما
العلاقة هنا وکون الحج فی الاصل قصدا لا یکون علاقة لجواز ذکر الحج وارادة العمرة فان کل فعل مطلقا لا بد فیه من معنی القصد
قوله شک ابو عوانة والشک لا یثبت ما ادعاه من المجاز انتهی فلعل الراوی اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا کما قاله الاسماعیلی
فخرجوا معه علیه الصلاة والسلام حتی بلغوا الروحاء وهی من ذی الحلیفة علی اربعة وثلاثین میلا فاخبروه ان عدوا من المشرکین
بواد غیقة یحشی منهم ان یقصدوا غرته فصرف علیه الصلاة والسلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من
الشیء القطعة منه قال تعالی ولیشهد عذابهما طائفة من المؤمنین قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدین
ومن تبعه من الاصولیین علی وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق علی ثلاثة
والطائفة اما واحد او اثنان او استشکل بعضهم اطلاق الطائفة علی الواحد بعده عن الذهن فیهم ای فی الذین مر فیهم
علیه الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل ان یقال وانا فیهم فهو من باب التجرید کما یقال انه من قول ابن ابی قتادة لانه حینئذ
یکون الحدیث مرسلا فقال علیه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر ای شاطئه قال فی القاموس مقلوب لان الماء یسحله
وکان القیاس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فیه ما علیه حتی نلتقی فاخذوا ساحل البحر لکشف العدو
فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وکانوا قد احرموا کلهم من المیقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدأ خبره لم یحرم والا بنصب

لکن وهی من الجمل التی لها محل من الاعراب وای المستثناة نحو لیست علیهم بمصیطر الا من تولی وکفر فیعذبه الله العذاب الاکبر قال ابن جریر من مبتدأ ویعذبه الله الخبر والجملة فی موضع نصب علی الاستثناء المنقطع قال فی التوضیح وهذا مما اغفله ولا یعرفه اکثر المتأخرین من البصریین فی هذا النوع وهو المستثنی بالا من کلام تام موجب لا النصب قال وللکوفیین فی مثله مذهب اخر وهو ان لا تخرجه مما بعدها عطف علی ما قبلها ولا بی ذر عن الکشمیهنی الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبینما هم بالمیم قبل الالف یسیرون اذ رأوا حمر وحش بضم الحاء والمیم جمع حمار وفی نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة علی الحمر بضمتین ایضا جمع حمار فعقر منها ای قتل من الحمر الوحشیة اتانا انثی وجمع الحمر هنا لابینا فی الروایة الاخری بالافراد لجواز انهم رأوا حمارا وفیهم واحد اقرب من غیره لاصطیاده لکن تعقبه هنا اتانا بینا فی قوله حمارا فی الاخری وقد یجاب بانه اطلق الحمار علی الانثی مجازا او انه یطلق علی الذکر والانثی فنزلوا عن مرکوبهم فاکلوا من لحمها ای الاتان وقالوا بواو العطف ولابی الوقت فقالوا بفاء بعد ان اکلوا من لحمها انا کنا لحم صید ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقی من لحم الاتان وعند المؤلف فی الهبة من روایة ابی حازم فحز منها وخبأت العضد معی فلما القوا رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا ولابی الوقت فقالوا یا رسول الله انا کنا احرمنا وقد کان ابو قتادة لم یحرم فرأینا حمر وحش جمع حمار فحمل علیها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاکلنا من لحمها ثم قلنا انا کل لحم صید ونحن محرمون فحملنا ما بقی من لحمها قال بعض القراء امنلم بهمزة الاستفهام لابی ذر فی روایة ابن عساکر منکم باسقاطها احد امره ان یحمل علیها او اشار الیها ولمسلم من طریق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فکلوا ما بقی من لحمها وصیغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم یذکر فی هذه الروایة انه صلی الله علیه وسلم اکل منها لکن فی الهبة فناولته العضد فاکلها حتی تعرقها وفی الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاکلها وفی روایة المطلب فرفعنا له الذراع فاکل منها وفی روایة صالح ابن حسان عند احمد والبواود الطیالسی والبیهقی فاتیناه بعجوانة فقال کلوا واطعمونی ووقع عند الدارقطنی وابن خزیمة والبیهقی ان ابا قتادة ذکر شأنه لرسول الله صلی الله علیه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه فاکلوا ولم یأکل حین اخبرته انی اصطدته له قال ابن خزیمة وغیر تفرد بهذه الزیادة معمر وقرأت فی کتاب المعرفة قال ابو بکر یعنی البیهقی قوله اصطدته لک فی قوله ولم یأکل لا اعلم احدا ذکره فی هذا الحدیث غیر معمر واجاب النووی فی شرح المهذب بانه یحتمل انه جری لابی قتادة فی تلک السفرة قضیتان جمعا بین الروایتین وفی هذا الحدیث من الفوائد جواز اکل المحرم لحم الصید اذا لم یکن منه دلالة ولا اشارة واختلف فی اکل المحرم لحم الصید فمذهب مالک والشافعی انه ممنوع ان صاده او صید لاجله سواء کان بأذنه او بغیر اذنه لحدیث جابر مرفوعا لحم الصید لکم فی الاحرام حلال مالم تصیدوه او یصاد لکم رواه ابو داود والترمذی والنسائی وعبارة الشیخ خلیل فی مختصره وما صاده محرم او صید له میتة قال شارحه ای فلا یأکله حلال ولا احرام قال المرداوی من الحنابلة من کتاب الاضاحی له وتحرم ما صید لاجله علی الصحیح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعلیه الاصحاب قال فی الانتصار احتمل ان یجوز اکل ما صید لاجله وقال صاحب الهدایة من الحنفیة ولا بأس ان یأکل المحرم لحم صید اصطاده حلال وذبحه له اذا لم یدل له المحرم علیه ولا امره بصیده خلافا لمالک رحمه الله فیما اذا اصطاده لاجل المحرم یعنی بغیر امره له ای لمالک رضی الله عنه قوله صلی الله علیه وسلم لا بأس ان یأکل المحرم لحم صید مالم یصد او یصد له ولنا ما روی ان الصحابة رضی الله عنهم تذاکروا لحم الصید فی حق المحرم فقال علیه الصلاة والسلام لا بأس به والام فیما رواه تملیک فیحمل علی ان یهدی الیه الصید دون اللحم بصادیامره قال فی فتح القدیر ولما اذا اصطاد الحلال للمحرم صیدا بامره فاختلف فیه عندنا فذکر الطحاوی تخریجه علی المحرم قال الکرخی لا یحرم واما الحدیث الذی استدل به لمالک فهو حدیث جابر عند ابی داود والترمذی والنسائی لحم الصید حلال لکم وانتم حرم فیما سبق قریبا وقد عارضه المصنف ثم قوله دفعا للمعارضة بکون اللام للملک فالمعنی ان یصاد لکم وهذا لان الغالب فی عمل الانسان لغیره ان یکون بطلب منه فلیکن عمله هذا دفعا للمعارضة والاولی فی الاستدلال علی اصل المطلوب بحدیث ابی قتادة علی وجه المعارضة علی ما فی الصحیحین فانهم لما سألوه علیه الصلاة والسلام لم یجبهم حتی سألهم عن موانع الحل کانت منوجوده ام لا فقال

ع قوله او یصاد لکم الخ لعل الصواب او یصید لکم کما فی الفتح

صلی الله علیه وسلم امنکم احد امره ان یحمل علیها او اشار الیها قالوا لا قال فکلوا اذن فلو کان من الموانع ان یصطاد لهم لنظمه فی سلک
ما یسأل عنه منها فی التفحص عن الموانع لیجیب بالحکم عند خلوه عنها وهذا المعنی کالصریح فی نفی کون الاصطیاد للمحرم مانعا
فیعارض حدیث جابر ویقدم علیه لقوة ثبوته اذ هو فی الصحیحین وغیرهما من الکتب الستة بل فی حدیث جابر لحم الصید الخ انقطاع
لان المطلب بن حنطب لم یسمع من جابر عند غیر واحد وکذا فی رجاله من فیه لین انتهی ولا جزاء علیه بدلالة باعانة ولا باعانة ولا یأکله ما
صید له عند الشافعیة لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة لیست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفیة اذا قتل المحرم
صیدا او دل علیه من قتله فعلیه الجزاء اما القتل فلقوله تعالی لا تقتلوا الصید وانتم حرم الآیة واما الدلالة فلحدیث ابی قتادة قال العلامة
ابن الهمام ولیس فی حدیث ابی قتادة هل دللتم بل قال علیه الصلاة والسلام هل منکم احد امره ان یحمل علیها او اشار الیها قالوا
لا قال فکلوا ما بقی وجه الاستدلال به علی هذا انه علق الحل علی عدم الاشارة وهی تحصل الدلالة بغیر اللسان فاحری ان لا یحل اذا دله
باللفظ فقال هذاک صید ونحوه قالوا الثابت بالحدیث حرمة اللحم علی المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطریق
الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هو جنایة علی الصید فتقول حینئذ جنایة علی الصید بتفویت الامن علی وجه الحل قتله عنها ففیه الجزاء کالقتل
وهذا هو القیاس ولا یحسن عطفه علی الحدیث لان الحدیث لم یثبت الحکم المتنازع فیه وهو وجوب الکفارة بل محل الحکم ثم ثبوت الوجوب
المذکور فی المحل انما هو بالقیاس علی القتل انتهی وقال المالکیة ان صید لاجل المحرم فعلم به واکل علیه الجزاء لا فی اکلها وقال الحنابلة ان اکله کله
فعلیه الجزاء وان اکل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب بالتنوین یذکر فیه اذا اهدی الحلال للمحرم حمارا وحشیا حیا لم یقبل
ای لا یقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری
عن عبید الله بتصغیر عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العین المهملة وسکون المثناة الفوقیة عن عبد الله
ابن عباس رضی الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسکون العین المهملتین آخره موحدة وجثامة بفتح الجیم
والمثلثة المشددة وبعد الالف میم ابن قیس بن ربیعة اللیثی من بنی لیث بن بکر بن عبد مناة بن کنانة وکان حلیف قریش وامه
اخت ابی سفیان بن حرب واسمها فاختة وقیل زینب ویقال انه اخو محلم بن جثامة یقال مات فی خلافة ابی بکر ویقال فی آخر خلافة
عمر قاله ابن حبان ویقال فی خلافة عثمان وقال یعقوب بن سفیان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات فی خلافة ابی بکر خطأ بینا
فقد روی ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما رکب اهل العراق فی الولید بن عقبة کانوا خمسة منهم الصعب
ابن جثامة وکان صلی الله علیه وسلم آخی بینه وبین عوف بن مالک واعلم انه لم یختلف علی مالک فی سیاق هذا الحدیث معنعنا وانه
من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع فی موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس و
کذا اخرجه مسلم من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فی حدیث مالک الاول یعنی انه من مسند الصعب
ابن جثامة انه اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا الاصل فی اهدی ان یتعدی بالی وقد
یتعدی باللام ویکون بمعناه ولم یقل فی الحدیث حیا کما ترجم وکانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالک فی قوله
حمارا وممن رواه عن الزهری کما رواه مالک معمر وابن جریر وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن کیسان واللیث وابن ابی ذئب وشعیب
ابن ابی حمزة ویونس ومحمد بن عمرو بن علقمة کلهم قال فیه اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمار وحش کما قال مالک وخالفهم
ابن عیینة عن الزهری فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طریق الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وقد توبع علیه من
اوجه ففی مسلم ایضا من لحم حمار وحش وفی روایة له من طریق الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما رجل حمار وحش
وفی اخری عجز حمار وحش یقطر دما وفی اخری له شق حمار وحش قال النووی وهذه الطرق التی ذکرها مسلم صریحة فی انه مذبوح و
انه انما اهدی بعض لحم صید لا کله انتهی ولا معارضة بین رجل حمار وعجزه وشقه اذ یندفع بارادة رجل معها الفخذ
وبعض جانب الذبیحة فوجب حمل روایة اهدی حمارا علی انه من اطلاق اسم الکل علی البعض ویمتنع العکس اذ اطلاق الرجل علی کل
الحیوان غیر معهود لانه لا یطلق علی زید اصبع ونحوه لانه غیر جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض علی الکل التلازم

کالرقبة علی الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العین علی الرقیب فلیس من حیث هو انسان بل من حیث هو رقیب وهو من هذه الحیثیة لا یتحقق بلا عین علی ما عرف فی التحقیقات ومواجد معانی المشترک اللفظی کما عدّه الاکثر منها ثم ان فی هذا الحمل ترجیحا للاکثر او یحکم بغلط روایة الباب بناء علی ان الراوی رجع عنها تبیینا لغلطه قال الحمیدی کان سفیان ای ابن عیینة یقول فی الحدیث اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم لحم حمار وحش وربما قال یقطر دما وربما لم یقل ذلک وکان فیما اخلا قال حمار وحش ثم رأیناه الی لحم حمار وحش حتی مات وهذا یدل علی رجوعه وتبانه علی ما رجع الیه والظاهر انه لتبیینه غلطه اولا وقال البیهقی فی المعرفة مما قرأته فیها بعد ان ذکر من رواه عن الزهری نحو ما سبق وکان ابن عیینة یضطرب فی روایة العدد الذین لم یشکوا فیه اولی وقال الشافعی فی الام حدیث مالک ان الصعب اهدی حمارا اثبت من حدیث من روی انه اهدی له لحم حمار قال الترمذی روی بعض اصحاب الزهری فی حدیث الصعب لحم حمار وحش وهو غیر محفوظ انتهی فیکون ردّه لامتناع تملک المحرم الصید وعورض بان الروایات کلها تدل علی البعضیة کما مرّ وهو ای والحال انه علیه الصلاة والسلام بالابواء بفتح الهمزة وسکون الموحدة ممدود اجبل من عمل الفرع بضم الفاء وسکون الراء بینه وبین الجحفة مما یلی المدینة ثلاثة وعشرون میلا وسمی بذلک لما فیه من الوباء قاله فی المطالع ولو کان کما قیل لقیل الاوباء او هو مقلوب عنه ولا قرب انه سمی به لنبوّ السیول به وودّان بفتح الواو وتشدید الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قریة جامعة من ناحیة الفرع وودّان اقرب الی الجحفة من الابواء فان من الابواء الی الجحفة الاتی من المدینة ثلاثة وعشرین میلا ومن ودّان الی الجحفة ثمانیة امیال والشاک من الراوی لکن جزم ابن اسحاق ومعاذ بن کیسان عن الزهری بودّان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فردّه علیه ولا بالی الوقت وردّه علیه بحذف ضمیر المفعول ای ردّ علیه السلام الحمار علی الصعب وقد اتفقت الروایات کلها علی انه علیه الصلاة والسلام ردّه علیه الا ما رواه ابن وهب والبیهقی من طریقه باسناد حسن من طریق عمرو بن امیة ان الصعب اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاکل منه واکل القوم قال البیهقی ان کان هذا محفوظا فلعله ردّ الحی وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفی هذا الجمع نظر فان کانت الطرق کلها محفوظة فلعله ردّه حیا لکونه صید لاجله وردّ اللحم تارة لذلک فی قبله تارة اخری حیث علم انه لم یصد لاجله وقال الشافعی ان کان الصعب اهدی حمارا وحش حیا فلیس للمحرم ان یذبح حمار وحش حیا وان کان اهدی له لحما فقد یحتمل ان یکون علم انه صید له ونقل الترمذی عن الشافعی انه ردّه لظنه انه صید من اجله فترکه علی وجه التنزه ویحتمل ان یحمل القبول المذکور فی حدیث عمرو بن امیة علی وقت الحرم حال رجوعه صلی الله علیه وسلم من مکة ویؤید انه جازم فیه بوقوع ذلک فی الجحفة وفی غیرها من الروایات بالابواء او بودّان وقال القرطبی جاز ان یکون الصعب احضر الحمار من نواحی قطع منه عضوا بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم فقدّمه له فمن قال اهدی حمارا اراد بقائمه مذبوحا ومن قال لحم حمار اراد ما قدّمه للنبی صلی الله علیه وسلم فلما رأی علیه الصلاة والسلام ما فی وجهه ای وجه الصعب من الکراهة لما حصل له من الکسر فی ردّ هدیته قال علیه الصلاة والسلام تطییبا لقلبه انا بکسر الهمزة لوقوعها فی الابتداء لم نردّه بفتح الدال فی الیونینیة وهو روایة المحدثین وذکر ثعلب فی الفصیح لکن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال کآخر المضاعف من کل مضاعف مجزوم اتصل به ضمیر المذکر مراعاة للواو والتی توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فکان ما قبلها ولیه الواو ولا یکون ما قبل الواو الا مضموما کما فتحوا ها هاء المؤنث نحو نردّها مراعاة للالف ولم یحفظ سیبویه فی نحو هذا الا الضم کما افاده السهیلی وصرّح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصریین فی جواز الکسر ایضا وهو اضعفها فصار فیها ثلاثة اوجه وللحموی والکشمیهنی لم نردّه بفتک الادغام فالدال الاولی مضمومة والثانیة مجزومة ومعنی واضح المعنی انا لم نردّه علیک لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء ای الا لانا محرمون زاد صالح بن کیسان عند النساء ی لانا لا نأکل الصید فی روایة شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منک هذا یقتضی تحریم اکل المحرم لحم الصید مطلقا سواء صیده او امره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علی ابن ابی طالب وابن عباس وابن عمر والذی علیه اکثر علماء الصحابة والتابعین المتفرقة بین ما صاده او صید له وغیره

واولی لحدیث الصعب بانه صلی الله علیه وسلم انما ردّه علیه لما ظن انه صید من اجله فیقع الجمع بین حدیث الصعب وحدیث جابر انهم اصیدوا لکم فی الاحرام حلال مالم تصیدوه او یصاد لکم وحدیث ابی قتادة السابق ولا یقال انه منسوخ بحدیث الصعب لان حدیث ابی قتادة کان عام الحدیبیة وحدیث الصعب کان بالابواء قبل الوداع ان النسخ انما یصار الیه اذا تعذر الجمع کیف والحدیث المتأخر یحتمل الدلالة فیه علی الحرمة العامة صریحا ولا اظهر حتی یعارض الاول فلیست کما قال العلامة ابن العلم فی فتح القدیر اما کون حدیث الصعب کان فی حجة الوداع فلم یثبت عندنا وانما ذکره الطبری وبعضهم لم یعلم الهم فیه ثبتا صحیحا واما حدیث ابی قتادة فانه وقع فی مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة فاحرم اصحابه ولم احرم ففی الصحیحین عنه خلاف ذلک وما روی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فیهم ابو قتادة الحدیث ومعلوم انه علیه الصلاة والسلام لم یحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهی وقد یقال علیه قد ثبت فی البخاری فی باب جزاء الصید عن عبد الله بن ابی قتادة قال انطلق فی عام الحدیبیة فاحرم اصحابه ولم یحرم الحدیث وکذا باب اذا رأی المحرمون صیدا فضحکوا واما قوله فی الحدیث الذی ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا والمراد معنی الحج فی الاصل وهو قصد البیت ای خرج قاصد البیت او الراوی اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه کما قرره وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الهبة ومسلم فی الحج وکذا الترمذی والنسائی وابن ماجه هذا **باب** بالتنوین **ما یقتل المحرم من الدواب** جمع دابة واصلها دابیة فادغمت احدی الیاءین فی الاخری واسم لکل حیوان لانه یدب علی وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الی ذوات القوائم الاربع من الخیل والبغال والحمیر ویسمی هذا منقولا عرفیا ولو عبر بالحیوان لکان یشمل العقرب والحدأة المذکورین فی الحدیث لکنه نظر الی جانب الاکثر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال **اخبرنا مالک** الامام **عن نافع** مولی ابن عمر **عن** ابن **الخطاب عن عبد الله بن عمر** رضی الله عنهما **ان رسول الله** صلی الله علیه وسلم **قال خمس من الدواب** بالرفع علی الابتداء نکرة تخصصت بتالیها وخبر **لیس علی المحرم فی قتلهن جناح** ای اثم او حرج وجناح بالرفع اسم لیس مؤخرا وهذا الحدیث ساقه المؤلف مختصرا واحال به علی طریق سالم وهو فی الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والکلب العقور **وعن عبد الله ابن دینار** عطف علی نافع ای قال مالک عن عبد الله بن دینار **عن عبد الله بن عمر ان رسول الله** صلی الله علیه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه فی مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح علیه فیهن الفأرة والعقرب والکلب العقور والحدیا والغراب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله الیشکری **عن** یزید **بن جبیر** بضم الجیم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمی الکوفی ولیس له فی الصحیح روایة عن غیر ابن عمر ولا له فیه الا هذا الحدیث واخر تقدم فی المواقیت **انه قال سمعت ابن عمر** رضی الله عنهما **یقول حدثتنی احدی نسوة النبی** صلی الله علیه وسلم هی حفصة کما بینها فی روایة سالم التالیة وجهالة عین الصحابی لا تضر لانهم کلهم عدول **عن النبی** صلی الله علیه وسلم انه قال **یقتل المحرم** اقتصر منه علی هذا احالة علی الطریق اللاحقة وبه قال **حدثنا اصبغ** بالصاد المهملة والغین المعجمة ولابی ذر اصبغ بن الفرج قال **اخبرنی** بالافراد **عبد الله بن وهیب عن یونس** بن یزید **عن ابن شهاب** الزهری **عن سالم** هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب **قال قال عبد الله بن عمر** رضی الله عنهما **قالت حفصة** بنت عمر بن الخطاب زوج النبی صلی الله علیه وسلم سمی سالما ما اتهمه زید قد خالف زیدا فعاد عبد الله بن دینار فی ادخال الواسطة بین ابن عمر والنبی صلی الله علیه وسلم ووافق سالما کما تری ووقع فی بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یرفع ما یوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم یسمع هذا الحدیث من النبی صلی الله علیه وسلم **قال رسول الله** صلی الله علیه وسلم **خمس من الدواب لا حرج** لا اثر **علی من قتلهن** مطلقا فی حل ولا حرم **الغراب والحدأة** بکسر الحاء وفتح الدال المهملتین مهموزا ولابی ذر والحدا والفأرة **والعقرب والکلب العقور** وبه قال **حدثنا** ولابی الوقت حدثنی بالافراد **یحیی بن سلیمان** الجعفی الکوفی ابو سعید نزیل مصر قال **حدثنی** بالافراد ابن وهب عبد الله قال **اخبرنی** بالافراد **یونس** بن یزید الایلی **عن ابن شهاب** الزهری **عن عروة** بن الزبیر **عن عائشة** رضی الله عنها **ان رسول الله** صلی الله علیه وسلم **قال خمس من الدواب کلهن فاسق یقتلهن**

ح هکذا فی الاصل بالنقل لعله وفی بعض النسخ لا یقتلهن کما فی الفرع کاصله من نسخ الصحیح

المرء فی الحرم ولا بمباذرة الوقت یقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسکون رابعه من غیرها وقوله فاسق صفة لکل مذکور ویقتلهن ضمیر راجع الی معنی کل وجمع وهو تأکید لخمس قاله فی التنقیح کما فی غیر نسخة منه وتعقبه فی المصابیح بان الصواب ان یقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع کونه نکرة وصفة ومن الدواب فی محل رفع ایضا علی انه صفة اخری لخمس وقوله یقتلهن جملة فعلیة فی محل رفع علی انها خبر المبتدأ الذی هو خمس واما جعل کلهن تأکید الخمس فمما یأباه البصریون وجعل فاسق صفة لکل خطأ ظاهر والضمیر فی یقتلهن عائد علی خمس لا علی کل اذ هو خبره ولو جعل خبرا لامتنع الاثنان بضمیر الجمع لانه لا یعود علیها الضمیر من خبرها الا مفردا مذکرا علی لفظها علی ما صرح به ابن هشام فی المغنی انتهی وعبر بقوله فاسق بالافراد وفی روایة مسلم فواسق بالجمع وذلک ان کل اسم موضوع لاستغراق افراد المنکر نحو کل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو کلهم اتیه یوم القیامة فرد او اجزاء المفرد المعرف نحو کل زید حسن فاذا قلت اکلت کل رغیف لزید کانت للعموم لا للافراد فان اضفت الرغیف الی زید صارت للعموم اجزاء فردا ولفظ کل مفرد مذکر ومعناه بحسب ما یضاف الیه فان اضیف الی معرفة فقال ابن هشام فی المغنی فقالوا یجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو کلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا فی قوله تعالی ان کل من فی السموات والارض الا آتی الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وکلهم اتیه یوم القیامة فرد افراعی اللفظ اولا والمعنی اخرا والصواب ان الضمیر لا یعود الیها من خبرها الا مفردا مذکرا علی لفظها نحو کل هم اتیه یوم القیامة فرد الآیة ومن ذلک ان السمع والبصر والفؤاد کل اولئک کان عنه مسئولا وفی الآیة حذف مضاف واضمار دل علیه المعنی لا اللفظ ای ان کل افعال هذه الجملة کان المکلف مسئولا عنه انتهی وقد وقع فی البخاری وکتاب الاحتصام بالسنة فی باب الاقتداء بسنن رسول الله صلی الله علیه وسلم کل امتی یدخلون الجنة الا من ابی قالوا ومن یأبی قال من اطاعنی دخل الجنة ومن عصانی فقد ابی فقد اعاد الضمیر من خبر کل المضاف الی معرفة غیر مفرد وهذا الحدیث فیه الامران ولا یأتی فیه ما ذکره من الجواب عن الآیة وذلک لانه قال کلهن فاسق بالافراد ثم قال یقتلهن واما تسمیة هؤلاء المذکورات فواسق فقال النووی هی تسمیة صحیحة جاریة علی وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنی فی وصف هذه بالفسق خروجها عن حکم غیرها بالایذاء والافساد وعدم الانتفاع وقیل لانها عمدت الی جبال سفینة نوح فقطعتها وقیل غیر ذلک **الغراب** وهو ینقر ظهر البعیر وینزع عینه ویختلس طعمة الناس زاد فی روایة سعید بن المسیب عن عائشة الابقع وهو الذی فی ظهره وبطنه بیاض وقیل سمی غرابا لانه نأی واغترب لما القی نوح علیه الصلاة والسلام یستخبر امر الطوفان **والحدأة** بکسر الحاء وفتح الدال المهملتین همزة وفی الفرع بسکون الدال وهی اخس الطیر وتخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهی مؤنثة والانثی عقربة وعقرباء ممدود وغیر مصروف ولها ثمانی ارجل وعیناها فی ظهرها تلد غ وتقاتل ایلا ما شدیدا وربما لسعت الافعی فتموت ومن عجیب امرها انها مع صغرها تقتل الفیل والبعیر بلسعتها وانها لا تضرب المیت ولا النائم حتی یتحرک شیء من یدیه فتضربه عند ذلک وتأوی الی الخرائب وتسالمها وفی ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبی صلی الله علیه وسلم عقرب وهو فی الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصلیا ولا غیره اقتلوها فی الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساکنة والمد فارة البیت وهی الفویسقة وروی الطحاوی فی احکام القرآن عن یزید بن ابی نعیم انه سأل ابا سعید الخدری لم سمیت الفارة الفویسقة فقال استیقظ النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة وقد اخذت فارة فتیلة لتحرق علی رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت فقام الیها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفی سنن ابی داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بها فالقتها بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الخمرة التی کان قاعدا علیها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاکم فقال صلی الله علیه وسلم فاطفئوا سراجکم فان الشیطان یدب مثل هذه علی هذا فخر قلکم قال صحیح الاسناد ولیس فی الحیوان افسد من القار لا یبقی علی خطیر ولا جلیل الا اهلکه واتلفه **والکلب العقور** الجارح وهو معروف واختلف فی غیر العقور مما لم یهج ما هو فقال ابن حنیفة رحمه الله یقتله القاضی ان حسن قتله القاضیان حسین والماوردی وغیرهما وفی الام للشافعی الجواز واختلف کلام النووی فقال فی البیع من شرح المهذب بلا خلاف بین اصحابنا فی انه محترم لا یجوز قتله وقال فی التیمم والغصب انه غیر محترم وقال فی الحج یکره قتله کراهة تنزیه وعلی کراهة قتله اقتصر الرافعی وتبعه فی الروضة وزاد انها کراهة تنزیه وقال ابن سریج قسطی

فی غریبه الکلب العقور یقال لکل عاقر حتی للاسد المقاتل وقیل هو المذئب وعن ابی هریرة انه الاسد قاله السرقسطی والتعقیبین بالخمس وان کان مفهومه اختصاص المذکورات بالحکم لکنه مفهوم عدد ولیس بحجة عند الاکثر وعلی تقدیر اعتباره فیحتمل ان یکون قال صلی الله علیه وسلم اولا الفویسق ان غیر الخمس لیشترک معها فی الحکم فنفی بعض الرواة عائشة عند مسلم ربیعا فاسقط العقرب وفی بعضها ست وهو عند ابی عوانة فی المستخرج فزاد الحیة وفی حدیث ابی هریرة عند ابن خزیمة زیادة ذکر الذئب والنمر علی الخمس المشهورة فتصیر بهذا الاعتبار سبعا لکن افاد ابن خزیمة عن الذهلی ان ذکر الذئب والنمر من تفسیر الراوی للکلب العقور وفیه التنبیه بما ذکر علی جواز قتل کل مصر من فهد وصقر واسد وشاهین باشق وزنبور وبق وبعوض ونمر وفی حدیث الباب روایة التابعی عن التابعی والصحابی عن الصحابیة والاخر عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غیاث بکسر الغین المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العین قال حدثنا ابی حفص قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مهران قال حدثنی بالافراد ابراهیم بن یزید النخعی عن الاسود بن یزید النخعی عن عبد الله هو ابن مسعود رضی الله عنه انه قال بینما نحن لابی الوقت بینا نحن مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غار بمنی ای لیلة عرفت کما عند الاسماعیلی من طریق ابن نمیر عن حفص بن غیاث اذ نزل علیه والی الله صلاته وسلامه علیه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الی مؤنث غیر حقیقی یجوز تذکیره وتانیثه ولنزل علیه الصلاة والسلام لیتلوها والی لاتلقاها اتلقفها واخذها من فیه ای فم المرسل وان فاه فمه لرطب بها ای لم یجف ریقه بها اذ وثبت علینا حیة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفی روایة مسلم وابن خزیمة واللفظ له ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بمحو بقتل حیة فی الحرم بمنی فابتدرناها ای اسرعنا الیها فذهبت فقال النبی صلی الله علیه وسلم وقیت بضم الواو وکسر القاف مخففة ای حفظت ومنعت شر کم نصب مفعول ثان لوقیت وکذا قوله کما وقیتم شرها ای الم یلحقها ضرر کم کما لم یلحقکم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی التفسیر ومسلم فی الحیوان والحج والنسائی فی الحج والتفسیر به قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر ابن العوام عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزای اخره غین معجمة واللام فیه بمعنی عن ای قال عن الوزغ فویسق بالتصغیر مع ضم مصغر التحقیر والذم واتفقوا علی انه من الحشرات المؤذیات قالت عائشة ولم اسمعه علیه الصلاة والسلام امر بقتله قضیة تسمیته ایاه فویسقا ان یکون قتله مباحا وکون عائشة لم تسمعه لایدل علی منعه فقد سمعه غیرها وفی الصحیحین والنسائی وابن ماجه عن ام شریک انها استامرت النبی صلی الله علیه وسلم فی قتل الوزغات فامرها بذلک وفی الصحیحین ایضا انه صلی الله علیه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فویسقا وفی مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة دون الاولی وفی الطبرانی من حدیث ابن عباس فوعا اقتلوا الوزغ ولعن فی جوف الکعبة لکن فی اسناده عمر بن قیس المکی وهو ضعیف ومن غرائب اهل الوزغ ما قیل انه یقیم فی حجره من الشتاء اربعة اشهر لایطعم شیأ ومن طبعه ان لایدخل بیتا فیه رائحة زعفران قد وقع فی روایة ابی ذر فی الوقت هنا قال ابو عبد الله ای البخاری انما اردنا بهذا ای بحدیث ابن مسعود ان منی من الحرم وانهم لم یروا بقتل الحیة التی قتلت علیهم فی الغار باسا کذا وقع سیاق هذا آخر الباب فی الفرع واصله عقب حدیث ابن مسعود علی ما لایخفی هذا باب بالتنوین لایعضد بضم اوله وسکون المهملة وفتح المعجمة مبنیا للمفعول ای لایقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضی الله عنهما مما وصله المؤلف فی کتاب التالی عن النبی صلی الله علیه وسلم لایعضد شوکه بالسند قال حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح بضم الشین وفتح الراء بالحاء المهملة قیل اسمه خویلد وقیل عمرو بن خالد وقیل کعب بن عمرو الخزاعی العدوی لیس هو من بنی عدی الاعدی قریش ولا عدی مضر ویحتمل ان یکون حلیف البنی عدی ابن کعب وقیل فی خزاعة بطن یقال لهم بنو عدی انه قال لعمرو بن سعید ای ابن العاص ابن سعید بن العاص بن امیة المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فی شتم علی رضی الله عنه فاصابته لقوة وکان یزید بن معاویة ولاه

المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث
البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال
عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه
جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح
فقال له ايذن لي اصله ائذن لي بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب
على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه
قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التأكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول
المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه
بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها
او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا او حللوا من
قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم
من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف
الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه
السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد
هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر لينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم
عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان
يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي
رواية عمرو بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتأكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا
حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة
واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص
اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه
وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر
فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد
تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال
قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الى آخره منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك و
لكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو
ابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان
ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اي لا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء
المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية هو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله

اى البخارى خربة بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفسير اخر للخربة
وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية احمد فى اخر هذا الحديث قال
ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع
قول ابن بطال ان سكوت ابى شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه فى التفضيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافقته لعجزه عنه
لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين **لا ينفر صيد الحرم** اى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف فى
نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفى قال **حدثنا**
خالد الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة** يوم
خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى** اخبر عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف
ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره **وانما احلت لى** بضم الهمزة وكسر المهملة اى ان اقاتل فيها **ساعة من نهار** هى ساعة
الفتح **لا يختلى خلاها** بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اى لا يجز ولا يقلع
كلأها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر
فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان
الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وارسلت
الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز
قطعه للبيع من يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى ابيح اكله لا يجوز بيعه **ولا يعضد** اى لا يقطع **شجرها ولا ينفر**
صيدها اى لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او
اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف
فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا **ولا تلتقط** بضم اوله **لقطتها** بفتح القاف فى الفرع وهو الذى يقوله
المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال فى القاموس واللقط محركة
وكخرمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووى اللغة المشهورة فتحها اى لا يجوز التقاطها **الا لمعرف** يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول
الا لمجرد التعريف **وقال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالهمزة المكسورة والذال الساكنة
والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه **لصاغتنا** جمع صائغ **وقبورنا** نمهدها
به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اى ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسألة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه
السلام بقول العباس الا الاذخر بل **قال** هو ايضا **الا الاذخر** اما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك فى طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع
وهم وزلل او ان الله نفث فى روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر فى الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر
لا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته
الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار
كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض فى اخر الكلام و
لم يكن مقصودا اولا **وعن خالد** هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل فى الاسناد السابق **عن عكرمة انه قال لخالد هل تدرى ما** الشئ الذى
ينفر صيد مكة اى ما الغرض من قوله **ولا ينفر صيدها** هو اى التنفير **ان ينحيه** المنفر **من الظل ينزل مكانه** بصيغة

الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد
بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول
كبقر وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه
الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها
وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره
فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد
بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال
تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض
له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله
ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر
كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرر وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كسرطان وزنجة وجعلان وخنافس فكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد و
بالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وقال** ولابي الوقت قال **ابو شريح**
خويلد السابق **رضي الله عنه** مما وصله قبل **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما** و
بالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر **عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **يوم**
افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها
صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة **ولكن لكم جهاد** في الكفار
ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم و
لاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب
الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان
وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من
كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله
ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله
عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما
ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم فانفروا** بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى
الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرم الله** عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله **يوم خلق السموات والارض**
فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب منصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم

معنی تحریمه فی الازل ولیس تحریمه مما احدثه الناس والخلیل علیه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البیت الی السماء زمن الطوفان وقیل انه کتب فی اللوح المحفوظ یوم خلق السموات والارض ان الخلیل علیه السلام سیحرم مکة باسم الله **وهو حرام بها والعطف بحرمة الله** ای بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف ای متلبسا وغنی بذلک هو تاکید للتحریم **الی یوم القیامة وانه لم یحل القتال فیه لاحد قبلی** بلام الجارة والهاء ضمیر الشان وفی روایة غیر الکشمیهنی کما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا یحل الاول النسب لقوله قبلی **ولم یحل لی القتال فیه الا ساعة من نهار** رخصوصیة ولا دلالة فیه علی انه علیه السلام قاتل فیه واخذ عنوة فان حل الشیء لا یستلزم وقوعه نعم ظاهره تحریم القتال بمکة قال الماوردی فیما نقله عنه النووی فی شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا یعارب اهله فان بغوا علی اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء یحرم قتالهم بل یضیق علیهم حتی یرجعوا الی الطاعة ویدخلوا فی احکام اهل العدل وقال الجمهور یقاتلون علی بغیهم اذ لا یمکن ردهم عن البغی الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالی التی لا یجوز اضاعتها فحفظها فی الحرم اولی من اضاعتها قال النووی وهذا الاخیر هو الصواب ونص علیه الشافعی فی الام وقال القفال فی شرح التلخیص لا یجوز القتال بمکة حتی لو تحصن جماعة من الکفار فیها لم یجز لنا قتالهم وغلطه النووی واما القتل واقامة الحد فمن الشافعی ومالک حکم الحرم کغیره فیقام فیه الحد ویستوفی فیه القصاص سواء کانت الجنایة فی الحرم او فی الحل ثم لجأ الی الحرم لان العاصی هتک حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنیفة ان کانت الجنایة فی الحرم استوفیت العقوبة فیه وان کانت فی الحل ثم لجأ الی الحرم لم تستوف منه فیه ویلجأ الی الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فیه بقتل ابن خطل ولا حجة فیه لان ذلک کان فی الوقت الذی احل للنبی صلی الله علیه وسلم فهو ای البلد **حرام بحرمة الله الی یوم القیامة** ای بتحریمه والفاء فی فهو جزاء لشرط محذوف تقدیره اذا کان الله کتب فی اللوح المحفوظ تحریمه ثم امر خلیله بتبلیغه وانهاءه فانا ایضا ابلغ ذلک وانهیه الیکم واقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال هو حرام بحرمة الله لیتوطد به غیر ما ناط او لا بقوله **لا یعضد** لا یقطع **شوکه** ای ولا شجره بطریق الاولی نعم لا بأس بقطع المؤذی من الشوک کالعوسج فیاسا علی الحیوان المؤذی **ولا ینفر صیده** لانه عصی سواء تلف ام لا **ولا یلتقط لقطته** بفتح القاف فی الروایة وسیق فی الباب الذی قبل هذا ان الصواب السکون **الا من عرفها** ابدا ولا یتملکها کما یتملکها فی غیره من البلاد وهذا مذهب الشافعیة وهو ای متاخری المالکیة فیما ذکره صاحب تحصیل الحرام من المالکیة والصحیح من مذهب مالک وابی حنیفة واحمد ان لا خصوصیة للقطتها والوجه هو الاول لان الکلام ورد موارد الفضائل المختصة بها کتحریم صیدها وقطع شجرها واذا سوینا بین لقطة الحرم ولقطة غیره من البلاد بقی ذکر اللقطة فی هذا الحدیث خالیا عن الفائدة **ولا یختلی خلاها** ولا یقطع یابسها الرطب قال الزمخشری والقیاس وحتی خلاها ان یکتب بالیاء وتثنیته خلیان انتهی ای لانه من خلیت بالیاء واما النبات الیابس فیسمی حشیشا الکن حکی البطلیوسی عن ابی حازم انه سال اباعبیدة عن الحشیش فقال یکون فی الرطب والیابس وحکاه الازهری ایضا ویقوی ان فی بعض طرق حدیث ابی هریرة ولا یحتش حشیشها **قال العباس** بن عبد المطلب **یا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ویجوز الرفع علی البدلیة وسیق ما فیه فی الباب السابق **فانه** ای الاذخر **لقینهم** بفتح القاف وسکون التحتیة وبالنون حدادهم او القین کل صانع صناعة یعالجها بنفسه ومعناه یحتاج الیه القین فی وقود النار **ولبیوتهم** فی سقوفها یجعل فوق الخشب او الملوق کالحلفاء **قال** علیه الصلاة والسلام **الا الاذخر** ولغیر ابی الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من کل لدخول الاذخر فی عموم ما یختلی واستدل به علی جواز الفصل بین المستثنی والمستثنی منه ومذهب الجمهور اشتراط اتصالهما لفظا واما حکما کالجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضی الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحدیث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فی حکم المتصل لاحتمال ان یکون صلی الله علیه وسلم اراد ان یقول الا الاذخر فشغله العباس بکلامه فوصل کلامه بکلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالک یجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنی منه **باب الحجامة للمحرم** مراده ان یکون المحرم محجوما **وکوی ابن عمر** بن الخطاب ابنه واقل کما

وصله سعید بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه فی الطریق وهو متوجه الی مکة ومطابقة هذا الترجمة من عموم البداوی ویتداوی المحرم مالم یکن فیه ای فی الذی یتداوی به طیب وبالسند قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال قال عمرو وهو ابن دینار لابی ذر قال لنا عمرو اول شئ ای اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابی رباح یقول سمعت ابن عباس رضی الله عنهما یقول احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم جملة حالیة قال سفیان ثم سمعته ای عمرا ثانیا یقول حدثنی بالافراد طاووس الیمانی عن ابن عباس قال سفیان فقلت لعله ای لعل عمرا سمعه منهما ای من عطاء وطاووس وفی مسلم حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو عن عطاء وطاووس عن ابن عباس ولیس لعطاء عن طاووس روایة اصلا والله اعلم وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی الطب ومسلم فی الحج وکذا ابو داود والترمذی وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح المیم وسکون الخاء البجلی قال حدثنا سلیمان ابن بلال القرشی التیمی عن علقمة بن ابی علقمة واسمه بلال مولی عائشة ام المؤمنین وتوفی فی اول خلافة ابی جعفر ولیس له فی البخاری الا هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحینة رضی الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسکون التحتیة عبد الله بن مالک وبحینة امه وهی بنت الحارث انه قال احتجم النبی صلی الله علیه وسلم وهو محرم جملة حالیة ای حجة الوداع کما جزم به الحازمی وغیره بلحی جمل بفتح اللام وسکون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتیة وجمل بفتح الجیم والمیم اسم موضع بین مکة والمدینة الی المدینة اقرب فی وسط رأسه بفتح السین من وسط ویؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد اذا لم یقطع بهما شعرا فان کان یقطعه بهما حرما الا ان یکون به ضرورة الیهما باب تزویج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغیرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولانی الحمصی المتوفی سنة ثنتی عشرة ومائتین قال حدثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنی بالافراد عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة بنت الحارث الهلالیة وهو محرم بسرف سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابی هریرة لکن جاء عن میمونة نفسها انه کان حلالا وعن ابی رافع مثله وانه کان الرسول الیهما فترجح روایتهما علی روایة ابن عباس هذا لان روایة من کان له مدخل فی الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبی ورجحت ایضا بانها مشتملة علی اثبات النکاح لمدة متقدمة عمل من الاحرام والاخری نافیة لذلک والمثبت مقدم علی النافی قاله فی المصابیح وقیل یحمل قوله هنا وهو محرم ای داخل الحرم بکون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور علی ان نکاح المحرم وانکاحه محرم لا ینعقد لحدیث مسلم لا ینکح المحرم ولا ینکح وکما لا یصح نکاحه ولا انکاحه لا یصح اذنه لعبده الحلال فی النکاح کذا قاله ابن القطان وفیه کما قاله ابن المرزبان نظر وحکی الدارمی کلام ابن القطان ثم قال ویحتمل عندی الجواز ولا فدیة فی عقد النکاح فی الاحرام فیستثنی من قولهم من فعل شیأ یحرم بالاحرام لزمه فدیة واجابوا عن حدیث میمونة بانه اختلف فی الواقعة ثیب کانت او لا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصیة وقال الکوفیون یجوز للمحرم ان یتزوج کما یجوز له ان یشتری الجاریة للوطئ وتعقب بانه قیاس فی معارضة السنة فلا یعتبر باب ما ینهی عنه من استعمال الطیب للمحرم والمحرمة لانه من دواعی الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حدیث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقیة وکسر الفاء الذی ترک استعمال الطیب وقالت عائشة رضی الله عنها مما وصله البیهقی لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسکون الراء ثم سین مهملة نبت اصفر تصبغ به الثیاب او زعفران ومطابقته للترجمة من حیث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة کالطیب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن یزید من الزیادة المقری مولی ال عمر قال حدثنا اللیث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال قام رجل لم یسم فقال یا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثیاب فی الاحرام فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمص بالافراد ولا بوای ذر الوقت القمص بضم القاف والمیم بالجمع ولا السراویلات جمع سراویل غیر منصرف قیل لانه منقول عن الجمع بصیغة مفاعیل وان لم یحفظ سروالة وقیل لانه اعجمی علی ابن الحاجب حیث ان من العرب من یصرفه وهی مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سمیت بذلک لانها تعم جمیع الرأس بالتغطیة

ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان
الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل
القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك
دون الناتئ وانكره الاصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا
بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما
يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان
ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما
جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب اعلى وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع
ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس
مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه
الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا
كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطييب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس
المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر
الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما يبيت بنفسه وان
كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والحزاما لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان
لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما
ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري
وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد
عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب بنون ساكنة بعد تاء
المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال
عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية
قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في الناموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي
لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد
وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر
مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا
للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك
القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان المرأة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا
فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية
والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم

ابن عقبة

ابن عقبة ابن اخی موسی السابق مما وصله علی بن محمد المصری فی فوائده من روایة الحافظ السلفی وجویریة ابن اسماء
مما وصله ابو یعلی الموصلی وابن اسحاق محمد مما وصله احمد والحاکم مرفوعا فی ذکر النقاب وهو الخمار الذی تشده
المرأة علی الانف او تحت المحاجر فان قرب من العین حتی لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسکون الصاد المهملة الاولی فان نزل
الی طرف الانف فهو اللثام بکسر اللام وبالفاء فان نزل الی الفم ولم یکن علی الارنبة منه شیء فهو اللثام بالمثلثة والقفازین وظاهره
اختصاص ذلک بالمرأة ولکن الرجل فی القفاز مثلها لکونه فی معنی الخف فان کلا منهما محیط بجزء من البدن واما النقاب فلا یحرم
علی الرجل من جهة الاحرام لانه لا یحرم علیه تغطیة وجهه وقال عبید الله بضم العین وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمری
مما وصله اسحاق بن راهویه فی مسنده وابن خزیمة ولا ورس فوافق الاربعة المذکورین فی روایة الحدیث المذکور عن نافع
حیث جعل الحدیث الی قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقیة الحدیث فجعله من قول ابن عمر ادرجه فی الحدیث فقال وکان
یقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازین بالجزم علی النهی فی تنتقب وتلبس والکسر لالتقاء الساکنین ویجوز
رفعهما علی الخبر کما مر وتنتقب بمثناتین فوقیتین من التفعل وقال مالک الامام الاعظم مما هو فی موطائه عن نافع
عن ابن عمر رضی الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه ای تابع مالکا لیث بن ابی سلیم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنیم
القرشی الکوفی فی وقفه وفیه تقویة لعبید الله العمری وظهر الادراج فی روایة غیره وقد استشکل ابن دقیق العید الحکم بالادراج
فی هذا الحدیث لورود النهی عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهی عنهما فی روایة ابن اسحاق المرفوعة المذکورة فیما سبق من
روایة احمد وابی داود والحاکم وقال فی الاقتراح دعوی الادراج فی اول المتن ضعیفة واجیب بان الثقاة اذا اختلفوا وکان مع
احدهم زیادة قدمت ولا سیما ان کان حافظا خصوصا ان کان احفظ والامر هنا کذلک فان عبید الله بن عمر فی نافع احفظ
من جمیع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذی ابتدأ فی المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فی الروایة بالمعنی فکانه
رأی اشیاء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلک عنده ومع الذی فصل زیادة علم فهو اولی قاله فی فتح الباری ونحوه فی شرح الترمذی
للحافظ زین الدین العراقی وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا جریر هو ابن عبد الحمید عن منصور هو
ابن المعتمر عن الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد
المهملة المفتوحتین فعل ماض برجل محرم ای کسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته وکان ذلک عند الصخرات من عرفات
ولم یعرف اسم الرجل المذکور فاتی بضم الهمزة مبنیا للمفعول به ای بالرجل رسول الله صلی الله علیه وسلم برفع رسول نائب عن
الفاعل فقال اغسلوه وکفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طیبا بضم المثناة الفوقیة وتشدید الراء المکسورة فانه
یبعث یوم القیامة حال کونه یهل بضم اوله ای یرفع صوته بالتلبیة علی هیئته التی مات علیها فهو باق علی احرامه وهذا عام فی کل محرم و
قال الحنفیة والمالکیة ینقطع الاحرام بالموت ویفعل به ما یفعل بالحی واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عین لا عموم فیها لانه علل ذلک بقوله
لانه یبعث ملبیا وهذا الامر لا یتحقق وجوده فی غیره فیکون خاصا بذلک الرجل ولو استمر بقاؤه علی احرامه لامر بقضاء بقیة مناسکه
ولو ارید التعمیم فی کل محرم لقال فان المحرم کما قال ان الشهید یبعث وجرحه یثعب دما واجیب بان الاصل ان کل ما ثبت لواحد فی زمنه
علیه الصلاة والسلام یثبت لغیره حتی یظهر التخصیص وقد اختلف فی الصائم یموت هل یبطل صومه بالموت حتی یجب قضاء ذلک
الیوم عنه او لا یبطل وهذا الحدیث قد سبق فی باب الکفن فی ثوبین وفی الحنوط للمیت وفی باب المحرم یموت بعرفة وفی باب سنة
المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهیر من الجنابة او التنظیف وقال ابن عباس رضی الله عنهما مما وصله
الدارقطنی والبیهقی یدخل المحرم الحمام وعن مالک ان دخله فتدلک وانقی الوسخ فعلیه الفدیة وقال المالکیة ویکره له غسل یدیه
بالاشنان عند وضوئه من الطعام کان فی الاشنان طیب او لم یکن لانه ینقی البشرة وکان مالک یرخص للمحرم ان یغسل یدیه بالدقیق والاشنان غیر المطیب و
یکره له صب الماء علی رأسه من حر یجده وقال الشافعیة یجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه فی حمام وغیره من غیر نتف شعره ولم یر ابن عمر وعائشة
رضی الله عنهم بالحک لجلد المحرم اذا اکله بأسا اذا لم یحصل منه نتف شعر واثر ابن عمر وصله البیهقی والاخر وصله مالک فی مناسبة ذلک لما ترجم له

من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله
ابن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء
معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان
بالابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله
ابن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته
يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس
باثبات ال اسألك ولابي ذر ينالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم لم يقل
عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك
الجواب ثم اجاب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي ستر به
فطأطأه اي خفض الثوب وازاله عن رأسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي رأسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز مسك شعر المحرم بيده
اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج و
كذا النسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين
وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في
غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
دون الناتئ وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك
في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما
اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع
مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة
انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية
عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة
السنة او خفاءها وقد قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة
وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في
حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل
ابن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل

واذا لم يجد

واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة
مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه
عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف اهـ وقد سبق انه روى عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية **ومن لم يجد ازارا**
هو ما يشد في الوسط **فليلبس سراويل** ولابي ذر السراويل بالتعريف **للمحرم** بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم
للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول به قال **حدثنا احمد بن يونس** هو
احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على
قضاء بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم عن ابيه عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه
انه قال **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب**
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر
في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال **لا يلبس القميص** بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص **ولا العمائم و**
لا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون **ولا يلبس ثوبا مسه زعفران** مفرد زعافر كترجمان
وتراجم **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة وقيل ان
الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل
لانه طيب فيحرم ككل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا
على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم
لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج **وان لم يجد نعلين**
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس
قال الشافعي رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد
ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر وانما غرب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه
فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يجد** الذي يريد الاحرام **الازار** يشده في وسطه **فليلبس السراويل**
حينئذ وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن دينار**
عن جابر بن زيد اليحمدي **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال خطبنا النبي صلى الله عليه و**
سلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال
الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي **فقال من لم يجد الازار** يشده في وسطه عند ارادته
الاحرام **فليلبس السراويل** من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه
دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية
ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع
بهذا الحديث **ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** اي وليقطعهما كما في السابقة **باب** جواز **لبس السلاح للمحرم** اذا احتاج
اليه **وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله **اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى** اي اعطى الفدية
قال البخاري **ولم يتابع** بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة **عليه في وجوب الفدية** وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وبالسند قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني **عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه** انه قال

اعتمر النبيّ وكابن ذر الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة
ان يدعوه بفتح الدال اى يتركوه عليه الصلاة والسلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم
لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال سلاحا نصب على المفعولية وكابن ذر الوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل سلاح
بالرفع يدخل الا في القراب بكسر القاف وليكون عما وامارة للمسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه
بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكان اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه
لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من
عطف الخاص على العام بغير احرام لمن يريد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان تخلف
منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف واذا امرت النبيّ صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة
واشاريه الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شئ عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس من اراد الحج والعمرة
والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ولا ابن ذر الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اى لم يذكر الاحرام
للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبيّ صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحديبية مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو الشئ
المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النوويّ ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الململم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هنّ لهنّ ولكل اتى
عليهنّ من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل
كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين في اجاب ابن مالك
بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهنيّ ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد اراد تهما
معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشأ اى النسك حتى يشئ اهل مكة بحجهم من مكة
اما العمرة فرادى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسيّ قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن ابن شهاب الزهريّ عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس او زغف البيضة
وما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون
المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدأ الحديد وهي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب واراد
جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ستر الرأس يدل على انه دخل غير محرم
لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وعلى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب
الشافعيّ ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا حق ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان كالامان
غدا اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اى فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر جاءه رجل ولابي ذر عن
الكشميهنيّ جاء رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهانيّ في شرح العمدة والكرمانيّ قال البرماويّ وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل
سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما
أسلم سمي عبد الله ليس اسمه هلال كما زعم هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد نحييه كان انقص من الآخر فظهر انه معروف

وهو من بنی تمیم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله **متعلق باستار الکعبة فقال** علیه الصلاة والسلام **اقتلوه**
فقتله ابو برزة وشارکه فیه سعید بن حریث وقیل القاتل له سعید بن ذویب وقیل الزبیر بن العوام وکان قتله بین المقام وزمزم واستدل
به القاضی عیاض فی الشفاء وغیره من المالکیة علی قتل من اذی النبی صلی الله علیه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل کان
یقول الشعر یهجو به النبی صلی الله علیه وسلم ویأمر جاریتیه ان یغنیا به ولا دلالة فی ذلک اصلا لانه انما قتل ولم یستتب للکفر والزیادة فیه
بالاذی مع ما اجتمع فیه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذی دیدنا فلم یتحتم ان سبب قتله الذم فلا یقاس علیه من فرط منه فرطة وقلنا بکفره
بها وتاب ورجع الی الاسلام فالفرق واضح وفی کتابی المواهب اللدنیة بالمنح المحمدیة مزید بحث لذلک وانما امر علیه الصلاة والسلام بقتل
ابن خطل لانه کان مسلما فبعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وکان معه مولی یخدمه وکان
مسلما فنزل منزلا وامر المولی ان یذبح تیسا ویصنع له طعاما ونام فاستیقظ ولم یصنع له شیأ فعدا علیه فقتله ثم ارتد مشرکا وکانت
له قینتان تغنیان بهجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ممن اهدر دمه یوم الفتح قال الخطابی قتله بما جناه فی الاسلام وقال ابن عبد البر
قودا من دم المسلم الذی قتله ثم ارتد واستدل بقصته علی جواز اقامة الحدود والقصاص فی حرم مکة وقال ابو حنیفة لا یجوز وتاول الحدیث
بانه کان فی الساعة التی ابیحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابیحت له ساعة الدخول حتی استولی علیها وقتل ابن خطل کان بعد ذلک وتعقب
بما سبق ان الساعة التی احلت له ما بین اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل کان قبل ذلک قطعا لانه قید فی الحدیث بانه کان
عند نزعه المغفر وذلک عند استقراره بمکة وحینئذ فلا یستقیم الجواب المذکور وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی اللباس والجهاد و
المغازی ومسلم فی المناسک وابو داود والترمذی وابن ماجه فی الجهاد والنسائی فی الحج وهذا الحدیث قد عد من افراد مالک تفرد بقوله
وعلی رأسه المغفر کما تفرد بحدیث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغیره وتعقبه الزین العراقی بانه ورد من طریق ابن اخی الزهری ومعمر و
ابن اویس والاوزاعی فالاولی عند البزار والثانیة عند ابن عدی وفوائد ابن المقری والثالثة عند ابن سعد وابی عوانة والرابعة ذکرها
المزنی وهی فی فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طریق عقیل فی معجم ابن جمیع ویونس بن یزید فی الارشاد للخلیلی وابن ابی حفصة فی الرواة عن
مالک للخطیب وابن عیینة فی مسند ابی یعلی واسامة بن زید فی تاریخ نیسابور وابن ابی ذئب فی الحلیة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی الموالی
فی افراد الدارقطنی وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزیز الانصاریین فی فوائد عبد الله بن اسحاق الخراسانی وابن اسحاق فی مسند مالک
لابن عدی وصالح بن ابی الاخضر ذکره ابو ذر الهروی عقب حدیث ابن قزعة عن مالک المخرج عند البخاری فی المغازی وبحر السقاء
ذکره جعفر الاندلسی فی تخریجه للجیزی بالجیم والزای لکن لیس فی طرقه شیء علی شرط الصحیح الا طریق مالک وافرد بها ابن اخی الزهری ویلیها
روایة ابن اویس فیحمل قول من قال انفرد به مالک ای بشرط الصحة وقول من قال توبع ای فی الجملة هذا **باب** بالتنوین **اذا احرم**
شخص حال کونه **جاهلا** باحکام الاحرام **وعلیه قمیص** جملة حالیة **وقال عطاء** هو ابن ابی رباح مما وصله **اذا تطیب**
المحرم **او لبس** مخیطا او محیطا حال کونه **جاهلا** للحکم **او ناسیا** للاحرام **فلا کفارة علیه** وبالسند قال **حدثنا**
ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشدید المیم الاولی ابن یحیی بن دینار العوذی
الازدی البصری قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابی رباح المکی **قال حدثنی** بالافراد **صفوان بن یعلی عن ابیه**
یعلی بن امیة ویقال ابن منیة وهی امه اخت عتبة بن غزوان **قال** ولابی ذر حدثنی صفوان بن یعلی
ابن امیة قال فزاد لفظ ابن امیة واسقط لفظ عن ابیه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحیف صحف عن فصارت
ابن وابیه فصار امیة قال ولیست لصفوان صحبة ولا رؤیة فالصواب روایة غیر ابی ذر حدثنی صفوان یعلی عن ابیه
قال **کنت مع رسول الله** ولابوی ذر والوقت وابن عساکر مع النبی **صلی الله علیه وسلم** زاد فی الموطأ وهو بحنین و
فی روایة البخاری بالجعرانة **فاتاه رجل** لم یسم **علیه جبة** جملة اسمیة فی موضع رفع صفة لرجل **اثر صفرة** و
لابی الوقت فی نسخة واثر صفرة بالواو ولابی ذر فیه اثر صفرة ای فی الرجل ویروی علیها اثر صفرة ای علی الجبة
او نحوه قال یعلی کان وفی نسخة وکان **عمر** بن الخطاب رضی الله عنه **یقول لی تحب** ای اتحب فحذف

همزة الاستفهام **اذا نزل عليه** زاده الله شرفا لديه **الوحي ان تراه** ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب **فنزل عليه** اي الوحي **ثم سرّي** بضم السين وكسر الراء المشددة **عنه** شيأ بعد شيء **فقال** عليه الصلاة والسلام **اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك** من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه فلا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازار بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمر بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا او شبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه **وعض رجل** هو يعلى بن امية **يد رجل** ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت **يعني فانتزع ثنيته** واحدة الثنايا من السن **فابطله النبي صلى الله عليه وسلم** اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** حكم **المحرم** حال كونه **يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه** اي عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية الحج** كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال بينا** بغير ميم **رجل** لم يسم **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ الافراد في حجة الوداع **اذ وقع عن راحلته فوقصته** بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة **او قال فاقعصته** بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه** بالشك من الراوي **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي لا تغطوا **رأسه ولا تحنطوه** اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه **فان الله يبعثه يوم القيامة** حال كونه **يلبي** هو ايماء الى العلة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد** ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن**

ابن عباس رضی الله عنهما فان بینا رجل بغیر میم واقف مع النبی صلی الله علیه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن
راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوی فی ان المادة هل هی من الثلاثی او من الرباعی وسبق تفسیره ولکن
نسبة الوقص للراحلة ان کان بسبب الوقوع فمجاز وان کان من الراحلة بعد الوقوع حرکة اثرت الکسر بفعلها فحقیقة فقال النبی صلی الله علیه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبین ولا تمسوه طیبا بضم المثناة الفوقیة وکسر المیم من الامساس ولغیر ابی ذر و
لا تمسوه بفتح المثناة والمیم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله یبعثه یوم القیامة ملبیا نصب علی الحال
والفرق بینه وبین قوله فی السابقة یلبی ان الفعل یدل علی التجدد والاسم علی الثبوت باب سنة المحرم فی کیفیة الغسل والتکفین وغیره
اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال حدثنا هشیم بضم الهاء وفتح الشین المعجمة ابن بشیر
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرین السلمی الواسطی قال اخبرنا ابو بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ایاس الیشکری
البصری عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رجلا کان مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة
الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمیة فمات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه اللذین کان محرما فیهما ولا تمسوه بطیب بفتح الفوقیة والمیم ولابی ذر ولا تمسوه بضمها
وکسر المیم ولا تخمروا راسه فانه یبعث یوم القیامة ملبیا بصفة الملبیین بنسکه الذی مات فیه من حج او عمرة او هما
معا وهذا القدر کاف فی التعلیل للحکم السابق ثم بعد ذلك لا یمتنع ان یاتی یوم القیامة ملبیا مع ذلك ای قائلا لبیك اللهم لبیك
باب حکم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفی فیما قاله فی الفتح والنذر عن المیت وحکم الرجل وفی الفرع والرجل بالرفع علی
الاستئناف یحج عن المرأة کان ینبغی ان یقول والمرأة تحج عن المرأة لیطابق حدیث الباب واجاب الزرکشی بانه استنبط ذلك من قوله
اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فیه الرجال والنساء فللرجل ان یحج عن المرأة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر فی قوله والرجل یحج عن
المرأة نظر لان لفظ الحدیث ان امرأة سألت عن نذر کان علی ابیها فکان حق الترجمة ان یقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذی یظهر لی ان البخاری
اشار بالترجمة الی روایة شعبة عن ابی بشر فی هذا الحدیث فانه قال فیه اتی رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان اختی نذرت ان تحج
الحدیث وفیه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا یخفی ما فیه فان حدیث الباب انما هو ان امرأة من جهینة قالت ان امی وکیف یقال بالمطابقة
بین الترجمة وحدیث مذکور فی باب آخر والاصل ان المطابقة انما تکون بین الترجمة وحدیث الباب فلیتامل وبالسند قال حدثنا موسی
ابن اسماعیل المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف التبوذکی بفتح المثناة وضم الموحدة وسکون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح الیشکری عن ابی بشر جعفر بن ایاس عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما ان امرأة
من جهینة هی امرأة سنان بن سلمة الجهنی کما فی النسائی ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفی الطبرانی انها عمته قاله الحافظ
ابن حجر فی المقدمة وقال فی الفتح ان ما فی النسائی لا یفسر به المبهم فی حدیث الباب لان فی حدیث الباب ان المرأة سألت
بنفسها وفی النسائی ان زوجها سأل لها ویمکن الجمع بان نسبة السؤال الیها مجازیة وانما الذی تولی لها السؤال زوجها لکن فی حرف
الغین المعجمة من الصحابیات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانی عن ابیه ان غاثیة بالغین المعجمة وبعد الالف مثلثة وقیل نون
وقبل الهاء مثناة تحتیة سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر فی المبهمات بانه اسم الجهنیة المذکورة فی حدیث الباب لکن قال الذهبی ارسله
عطاء ولا یثبت جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان امی لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتی ماتت
افاحج عنها الفاء الداخلة علیها همزة الاستفهام الاستخباری عطف علی محذوف ای ایصح منی ان اکون نائبة عنها فاحج عنها قال
علیه الصلاة والسلام نعم حجی عنها ولابی الوقت قال حجی فاسقط نعم وفیه دلیل علی ان من مات وفی ذمته حق لله تعالی من حج او کفارة
او نذر فانه یجب قضاؤه ارأیت بکسر التاء ای اخبرینی لو کان علی امك دین لمخلوق اکنت قاضیة ذلك الدین عنها و
للحموی والمستملی قاضیته بضمیر المفعول اقضوا الله ای حق الله فالله احق بالوفاء من غیره وهذا الحدیث اخرجه المؤلف
ایضا فی الاعتصام والنذور والنسائی فی الحج باب حکم الحج عمن لا یستطیع الثبوت علی الراحلة لمرض او غیره لکبر

او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار بكسر السين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان الفضل
وابوه رضي الله عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك في اكثر الرواة عن الزهري فلم يقل فيه عن الفضل
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سألت محمد البخاري
عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة
انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة
الى منى مع الضعفة فكان الفضل احدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان
امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه
اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه
فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بالواو والعطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد
وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه
عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امرأة لم اسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة
عام حجة الوداع وفي الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة على عباده في الحج
ادركت ابي لم اسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص قال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولا في الوقت ما يستطيع
ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزئ او يكفي عنه ان
احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة الموقوف عليها الوجوب تكون
تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال
صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل او كسفينة
بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك
بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة
او القضاء اونذر يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة كالكبر ونحوه تارة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة
كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتهما
للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك وانكره هو اشهر وفرق بين الولد فيجوز
منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المرأة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته صلى عجز راحلته فجاءت امرأة لم اسم من
خثعم بتغير صرف في الفرع مصروف ومنون فجعل الفضل بن العباس وكان غلاما جميلا ينظر اليها وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء و
لابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه المرأة خشية الافتتان فقالت اي
الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او
من الاحوال المتداخلة او شيخا لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذا الحال والاول اوجه كما له في شرح المشكاة افاحج عنه

اى ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا
لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اى ما ذكر فى حجة الوداع
بمنى باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال حدثنا
حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
يقول بعثنى او قدمنى بالشك من الراوى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا ردفه المؤلف بحديثه
الآخر المصرح فيه بانه كان قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين
وبينهما الف وبعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت الحلم بضمتين اى البلوغ بالاحتلام حال كونى اسير على اتان لى هى الانثى من الحمر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى الواو فى ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين
يدى بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اى عن الاتان فرتعت اكلت من نبات
الارض فصففت مع الناس فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس
ابن يزيد الايلى مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن يونس المستملى الرقى قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة عن محمد بن يوسف
الكندى المدنى الاعرج عن السائب بن يزيد الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بى بضم الحاء مبنيا للمفعول
وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى امى وعند الفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بى ابى وجمع بانه حج معهما
مع رسول الله ولابى الوقت مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم
فى حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما الف ابن واقد
الكلابى النيسابورى قال اخبرنا القاسم بن مالك المزنى الكوفى عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس
الكندى قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول السائب بن يزيد وكان قد ولابوى ذر والوقت و
ابن عساكر وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وانا غلام ولم يذكر
المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما فى الكفارات عن عثمان
ابن ابى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن
عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبى مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه
وليه سواء كان الولى حلالا ام محرما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبى محرما
فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعى كالطواف او يركع
عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة
والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغنى حضورها عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا والا استحب
للولى ان يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرمى بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزأه عن فرضه لانه ادرك
معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد

طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام وان فات الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام احتاج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابواه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب صفة حج النساء قال المؤلف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لابيه اذن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن او لانه ظهر له الجواز فاذن لهن في آخر خلافته فخرج الازرقي بذلك وسوقه لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسوقه نفقا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن كل مد البصر وهن في الهوادج على الابل انزل لهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وشدة الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة المكي قال حدثنا عائشة بنت ابي طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت ثقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المقدور في القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا قيل في الفرع وفي عين نغزو او نجاهد بأو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر وهذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم حربه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تأكيدا للاول انتهى وكانه غفل عن ان الالف تتعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فما للكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا واراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار اليهم والقوم اليهم فرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وباحتمال فيحتمل ان يكون فيها روايتان او العطف او للشك في العلم عند الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات هو ظرف مستقر خبر احسن والجملة عطف عليه والحج بدل لام احسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة القاف قبل

فقال لكن احسن الجهاد الحج حج مبرور
بالنصب لان من مبتدأ والخبر
مبتدأ والخبر
نغزو الجهاد والصلاة
الهمزتين وقال تحقيقا
تسكن الصاد
جمع حصير للذي
يبسط في البيوت
وهو كما في
بعض الاصول
بجاههن ام
قوله وهي الف
لا يتجه ما فيه
فان هذه الالف
انما تلزم بعد واو الجمع
واو وقف ولم
الكلمة كما هنا
وقف الوا والتالية
لها واو الجمع صورة
واو العطف ام

الكاف وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموئي قال السبكي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن من تبدأ والحج خبره **فقالت عائشة فلا ادع الحج** اي لا اتركه **بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد عن عمرو** وهو ابن دينار **عن ابي معبد** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة ثم فاء فباء موحدة المكي **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة** شابة او عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره **الا مع ذي محرم** من نسب او غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتأمن به على نفسها **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** لها فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة **فقال رجل** لم اسم **يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا** لم اسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة **وامرأتي تريد الحج فقال** عليه الصلاة والسلام **اخرج معها** الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا اراد كل منهما عين وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا عبد الله** هو ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال **اخبرنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا قال **اخبرنا حبيب المعلم** بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته** الى المدينة **قال لام سنان الانصارية** وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما تراه ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكر انه لما حدث حبيبا **ما منعك من الحج** معنا **قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان** اي ابو سنان **تعني زوجها** ابا سنان في عمرة رمضان قال كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان **ملحقة حج على احدهما والناضح الآخر يسقي ارضا لنا قال** عليه الصلاة والسلام **فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي** يعني في الثواب ليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولا بد من تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه فيه دلالة على ان للنساء حجا وللترجمة في حج النساء **رواه** اي الحديث المذكور **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان **عن عطاء سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس **وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر والرقي مما وصله ابن ماجه **عن عبد الكريم** بن مالك الجزري **عن عطاء عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن ابي ليلى يعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم ومنهج البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مصرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء الراء ثم مهملة ساكنة نسبة الى فرس له سابق **عن قزعة** بفتح القاف والزاي المهملة **مولى زياد** بتخفيف التحتية **قال سمعت ابا سعيد** الخدري رضي الله عنه **وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة**

قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك والكشميهني اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اى حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اى اعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحنني واسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امرأة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به الرويشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها

مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين
وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم
الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل
المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية
انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه
المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة
وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين و
جزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز
واطلقه الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم
في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد **الفطر والاضحى** بفتح الهمزة
والثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد** صلاة **العصر حتى تغرب الشمس وبعد** صلاة **الصبح حتى تطلع الشمس** والرابعة
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه **ومسجدي** بطيبة **ومسجد
الاقصى** الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس **باب من نذر المشي الى الكعبة** هل
يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال **اخبرنا الفزاري**
بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات **عن حميد الطويل قال حدثني**
بالافراد **ثابت** البناني **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا** قيل هو ابو اسرائيل نقله
مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر **يهادى** بضم التحتية وفتح الدال
المهملة مبنيا للمفعول **بين ابنيه** لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما **قال** عليه الصلاة والسلام **ما بال هذا** اي يمشي
هكذا **قالوا** وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله **نذر ان يمشي** اي نذر المشي الى الكعبة **قال** عليه السلام **ان
الله** عز وجل **عن تعذيب هذا نفسه لغني امره** ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو **ان يركب** ان مصدرية اي امره
بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب
الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد
التميمي الفراء قال **اخبرنا هشام بن يوسف** بن عبد الرحمن **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال
اخبرني** بالافراد **سعيد بن ابي ايوب** الخزاعي **ان يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة واسم ابي حبيب سويد
اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله **حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه انه **قال نذرت اختي**
هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه
عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله
عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين
الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني **ان تمشي الى بيت الله** الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن
عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة **وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته**
ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها **فقال صلى الله عليه وسلم لتمش**

مجزوم بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي **ولتركب** بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتحتم ولتركب و لتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة **قال** يزيد بن ابي حبيب **وكان ابو الخير** مرثد ابن عبد الله **لا يفارق عقبة** بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال **حدثنا** وفي بعض اصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك **عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب** ابي العباس الغافقي المصري **عن يزيد** بن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد **عن عقبة** الجهني **فذكر الحديث** فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر باتيانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحلل بين فتوى انه الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لحرجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لوافساده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزأ مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذره الحفاء لانه ليس بقربة قاله البلقيني كالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب و اهدى شاة وكذا ان ركب موغير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذر وكذا ابو داود **باب** بيان فضل **حرم المدينة** النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي على الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا ثابت بن يزيد** بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال **حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن** بن سليمان **الاحول عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **المدينة حرم محرمة** لا تنتهك حرمتها **من كذا الى كذا** بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع اليعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جبلا يحاذي ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلفا احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة **لا يقطع شجرها** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها زاد في مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي رواية ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها او قطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها **ولا يحدث فيها حدث** مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة **من احدث فيها حدثا** مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه من عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كل لعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات

قاله

واخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام ومسلم فى المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية
المشددتين آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال قدم النبى صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الاول فى قول ابن الكلبى وفى مسلم كالبخارى فى الصلاة انه اقام فى قباء قبل ان
يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة وامر ولابوى ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال
يا بنى النجار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام ثامنونى بالمثلثة وكسر الميم اى بايعونى بالثمن وفى الصلاة ثامنونى بحائطكم اى ببستانكم
وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين فى حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان
ووليهما ولابى الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اى منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطى ذلك وزاد فى الصلاة انه كان فى الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا فى اليونينية وفى الفرع بفتح
الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اى فى جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر
لانه كان فى اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الجهاد والمغازى او ان النهى عنه
مقصور على القطع الذى يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهى انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى
فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهى عن قطع الشجر
بما لا ينبته الآدميون كما ان فى الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى فى الصلاة ويأتى بتمامه ان شاء الله تعالى
فى المغازى وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
ابن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر عن سعيد بن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اى حرم الله ولابى ذر عن المستملى حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم
والمبتدأ ما بين لابتى المدينة على لسانى بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين
حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان
الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الحديث الصحيحة
ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها الا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او
لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين فى رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم فى بعض طرقه
وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابى داود من حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة
بريدا بريدا وفى هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اى ابو هريرة واتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة بالمهملة
والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربى مشهد حمزة زاد الاسماعيلى وهى فى سند الحرة اى فى الجانب المرتفع منها فقال عليه
الصلاة والسلام ولابى الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة فى الفرع وغيره يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه
ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين فى الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن لا اليقين واستنبط منه المهلب
ان للعالم ان يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب
ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى العنبرى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمى عن ابيه يزيد عن على رضى الله عنه انه قال ما عندنا شئ اى مكتوب من احكام الشريعة
او المنفى شئ اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسبب قول على رضى الله عنه
هذا يظهر بما رويناه فى مسند احمد من طريق قتادة عن ابى حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له

الاشتر هذا الذی تقول شیء عهده الیک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما عهد الی شیئا خاصا دون الناس الا شیئا سمعته منه فهو
فی صحیفة فی قراب سیفی فلم یزالوا به حتی اخرج الصحیفة فاذا فیها **المدینة حرم** محرمة **ما بین عائر** بالعین المهملة والالف
مهموز آخره راء جبل بالمدینة **الی کذا** فی مسلم الی ثور وتقدم ما فیه قریبا **من احدث فیها حدثا** مخالفا للکتاب والسنة
او آوی محدثا بمد همزة آوی علی الافصح فی المتعدی وعکسه فی اللازم وکسر دال محدثا ای من نصر جانیا وآواه واجاره من خصمه
وحال بینه وبین ان یقتص منه ویجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضی بالبدعة واقر فاعلها ولم ینکرها علیه فقد آواه
فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول **صرف ولا عدل** قال فی القاموس
الصرف فی الحدیث التوبة والعدل الفدیة او هو النافلة والعدل الفریضة او بالعکس او هو الوزن والعدل الکیل او هو الاکتساب والعدل
الفدیة او الحیلة ومنه فما یستطیعون صرفا ولا نصرا معناه فما یستطیعون ان یصرفوا عن انفسهم العذاب انتهی وقال البیضاوی الصرف
الشفاعة والعدل الفدیة وقال عیاض معناه لا یقبل منه قبول رضی وان قبل منه قبول جزاء وقد یکون معنی الفدیة لا یجد فی القیامة
فداء یفتدی به بخلاف غیره من المذنبین الذین یتفضل الله عز وجل علی من یشاء منهم بان یفدیه من النار بیهودی او نصرانی کما
فی الصحیح **وقال ذمة المسلمین واحدة** ای امانهم صحیح سواء صدر من واحد او اکثر شریف او وضیع فاذا امن الکافر واحد منهم
بشروطه المعروفة فی کتب الفقه لم یکن لاحد نقضه **فمن اخفر مسلما** بهمزة مفتوحة فمعجمة ساکنة ففاء ثم راء ای نقض عهد
المسلم وذمامه **فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل ومن تولی**
قوما ای اتخذهم اولیاء **بغیر اذن موالیه** لیس بشرط لتقیید الحکم بعدم الاذن وقصره علیه وانما هو ایراد الکلام علی
ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ینتقل الا باذن وبالجملة فان ارید ولاء الحلف فهو سائغ وان ارید ولاء
العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبیه علی المانع وهو ابطال حق الموالی **فعلیه لعنة الله والملائکة والناس**
اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل قال النووی وفی هذا الحدیث ابطال ما یزعمه الشیعة ویفترونه من قولهم
ان علیا رضی الله عنه اوصی الیه بامور کثیرة من اسرار العلم وقواعد الدین وانه صلی الله علیه وسلم خص اهل البیت بما لم یطلع علیه
غیرهم فهذه دعاوی باطلة واختراعات فاسدة وفیه دلیل علی جواز کتابة العلم **قال ابو عبد الله البخاری عدل** ای
فداء وهذا تفسیر الاصمعی وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ فی غیر روایة ابی ذر عن المستملی وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة
وثلاثة من التابعین فی نسق واحد ورواته کلهم کوفیون الا شیخه وشیخ شیخه فبصریان **باب فضل المدینة وانها**
تنفی الناس ای شرارهم وسقط لابن عساکر وانها تنفی الناس وبه قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال
اخبرنا مالک الامام **عن یحیی بن سعید** الانصاری **قال سمعت ابا الحباب** بضم الحاء المهملة وتخفیف الموحدة الاولی
سعید بن یسار بالمهملة المخففة **یقول سمعت ابا هریرة رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله علیه**
وسلم امرت بقریة بضم الهمزة ای امرنی ربی بالهجرة الی قریة **تأکل القری** ای تغلبها وتظهر علیها یعنی ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها
یقال اکلنا بنی فلان ای غلبناهم وظهرنا علیهم فان الغالب المستولی علی الشیء کالمفنی له افناء الاکل ایاه وفی موطأ ابن وهب قلت لمالک ما تأکل
القری وقال ابن المنیر فی الحاشیة قال السهیلی فی التوراة یقول الله یا طابة یا مسکینة انی سارفع اجاجیرک علی اجاجیر القری وهو قریب من
قوله امرت بقریة تأکل القری لانها اذا علت علیها علو الغلبة اکلتها او یکون المراد یأکل فضلها الفضائل ای یغلب فضلها الفضائل حتی اذا قیست
بفضلها تلاشت بالنسبة الیها فهو المراد بالاکل وقد جاء فی مکة انها ام القری کما جاء فی المدینة تأکل القری لکن المذکور للمدینة ابلغ من المذکور لمکة لان
الامومة لا یمحی بوجودها وجود ما هی ام له لکن یکون حق الام اظهر واما قوله تأکل القری فمعناه ان الفضائل تضمحل فی جنب عظیم فضلها حتی تکاد تکون عدما
وما یضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقی معه الفضائل انتهی وهو ینزع الی تفضیل المدینة علی مکة قال المهلب لان المدینة هی التی ادخلت مکة وغیرها
من القری فی الاسلام فصار الجمیع فی صحائف اهلها واجیب بان اهل المدینة الذین فتحوا مکة معظمهم من اهل مکة فالفضل ثابت للفریقین ولا یلزم من ذلک
تفضیل احدی البقعتین وقد استنبط ابن ابی جمرة من قوله علیه الصلاة والسلام لیس من بلد الا سیطأه الدجال الا مکة والمدینة التساوی بین

فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة
تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى
اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن
دخله كان آمنا ولم يقل احد بذلك في المدينة والذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة
في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تأكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية
تفتح منها البلاد **يقولون** اي بعض المنافقين للمدينة **يثرب** يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة
او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة و
المدينة ولذلك قال يقولون ذلك **وهي المدينة** اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر + هم القوم كل القوم يا ام خالد + اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن
بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى
عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى
المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي
تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام او زمن الدجال **كما ينفي الكير** بكسر الكاف وسكون التحتية
قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور **خبث الحديد** بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية
اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردئ الحديد
من جيده ونسب التميز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت
دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير **باب المدينة** بالاضافة من اسمائها **طابة**
وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي
من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة
كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك
لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي
خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب و
قال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقاة حرم ابراهيم مكة و
حرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار
ودار الايمان + ودار السنة + ودار السلامة + ودار الفتح + ودار الهجرة + فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة السيد
المختار + ومنها انتشرت السنة في الاقطار + والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء
تعليق اسمائها على المحموم + وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام + والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية

ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخرانها
لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة
كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكفور ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع
والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة و
السلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها
تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة
من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني
عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة
بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل
سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها
بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها
كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة فهو مذموم
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب
في غيره قال ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بياء
الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة
بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير
ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف
بفتح العين المهملة والواو اخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي
السباع والطير بنصب ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي
جرت في المدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك
يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال
ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر

انه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكوران فى قوله **واخر من يحشر** بضم اوله وفتح ثالثه اى اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اى يساق اليها كما فى لفظ رواية مسلم **راعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الزاى المعجمة قبيلة من مضر **يريدان المدينة ينعقان** بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضى نعق بفتحها اى يصيحان **بغنمها** ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها** اى يجدان المدينة **وحوشا** بالجمع اى ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اى انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضى وصوب النووى الاول **حتى اذا بلغا** اى الراعيان **ثنية الوداع** التى كان يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام **خرا** بفتح المعجمة وتشديد الراء اى سقطا **على وجوههما** ميتين ثم قوله واخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن اخيه عبد الله بن الزبير** بن العوام **عن سفيان بن ابى زهير** بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمرى ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابى يعد فى اهل المدينة **رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن** بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمى اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان **فيأتى قوم** من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها **يبسون** بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثى المزيد اى يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا **فيتحملون** منها اى المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى اليمن **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات **لو كانوا يعلمون** بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها ما ارتحلوا منها وفى حديث ابى هريرة عند مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووى ان فى حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفى رواية ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام بن عروة فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذرى رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى ارض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمى بالشام لانه عن شمال الكعبة **فيأتى قوم يبسون** بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها **فيتحملون** من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى الشام **والمدينة خير لهم** منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** بفضلها فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم** من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى العراق **والمدينة خير لهم** من العراق **لو كانوا يعلمون** والواو فى قوله والمدينة فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه

الاقالیم وان الناس یحملون باهالیهم یفارقون المدینة فکان ما قاله علیه الصلاة والسلام علی الترتیب المذکور فی الحدیث لکن فی حدیث عند مسلم وغیره تفتح الشام ثم الیمن ثم العراق والظاهر ان الیمن فتح قبل فتح الشام للاتفاق علی انه لم یفتح شیء من الشام فی حیاته صلی الله علیه وسلم فمکون روایة تقدیم الشام علی الیمن معناها استیفاء فتح الیمن انما کان بعد الشام واما قول المظهری انه علیه الصلاة والسلام اخبر فی اول الهجرة الی المدینة بانه سیفتح الیمن فیأتی قوم من الیمن الی المدینة حتی یکثر اهل المدینة والمدینة غیرهم من غیرها فتعقبه الطیبی بان تنکیر قوم ووصفه بیبسون ثم توکیده بقوله لو کانوا یعلمون لا یساعد ما قاله لان تنکیر قوم لتحقیرهم وتوهین امرهم ثم الوصف بیبسون وهو سوق الدواب یشعر بکالة عقولهم وانهم ممن رکن الی الحظوظ البهیمیة وحطام الدنیا الفانیة العاجلة واعرضوا عن الاقامة فی جوار الرسول علیه الصلاة و السلام ولذلک کرر قوما ووصفه فی کل قریة یبیسون استحقارا لتلک الهیئة القبیحة قال الذی یقتضیه هذا المقام ان ینزل یعلمون منزلة اللازم لینتفی عنهم العلم والمعرفة بالکلیة ولو ذهب مع ذلک الی معنی التمنی لکان ابلغ لان التمنی طلب ما لا یمکن حصوله ای لیتهم کانوا من اهل العلم تغلیظا وتشدیدا ومطابقة الحدیث للترجمة من حیث ان هؤلاء القوم المذکورین تقرر قولهم فی البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة فی المدینة ولو صبروا علی الاقامة فیها لکان خیرا لهم اما من خرج لحاجة کحج او تجارة فلیس داخلا فی معنی الحدیث وراوة هذا الحدیث کلهم مدنیون الا شیخه وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعی عن تابعی لان هشاما لقی بعض الصحابة وصحابی عن صحابی واخرجه مسلم فی الحج وکذا النسائی هذا باب بالتنوین الایمان یأرز الی المدینة بهمزة ساکنة وراء مکسورة ثم زای ای کضرب یضرب ای ینضم ویجتمع بعضه الی بعض فیها وحکی القابسی فتح الراء من باب علم یعلم وحکی ضمها من باب نصر ینصر و بالسند قال حدثنا ابراهیم بن المنذر هو ابراهیم بن عبد الله بن المنذر بن المغیرة الحزامی قال حدثنا انس بن عیاض ابو ضمرة اللیثی المدنی قال حدثنی بالافراد عبید الله بضم العین مصغرا ابن عمر العمری عن خاله خبیب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولی عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الایمان لیأرز للتوکید ای ان اهل الایمان لینضم وتجتمع المدینة کما تأرز الحیة الی جحرها ای کما تنشمر الحیة من جحرها فی طلب ما تعیش به فاذا راعها شیء رجعت الی جحرها کذلک الایمان انتشر من المدینة فکل مؤمن له من نفسه سائق الیها لمحبته فی ساکنها صلوات الله وسلامه علیه وهذا شامل لجمیع الازمنة اما زمنه صلی الله علیه وسلم فللتعلم منه واما من بعد الصحابة والتابعین وتابعیهم فللاقتداء بهدیهم واما بعدهم فلزیارة قبره المنیف والصلاة فی مسجده الشریف والتبرک بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقنی الله ذلک والممات علی محبته هنالک یا سیدی یا رسول الله انی التوجه بک الی ربک فی ذلک وفی جمیع امنای اللهم شفعه فی وفی سائر هذا الحدیث رواه مسلم فی الایمان وابن ماجه فی الحج والله اعلم باب اثم من کاد اهل المدینة ای اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسین بن حریث بضم الحاءین واخر الثانی مثلثة مصغرین المروزی مولی عمران ابن الحصین الخزاعی قال اخبرنا الفضل بن موسی السینانی بکسر السینین المهملة وسکون التحتیة وبالنون بین المروزی عن جعید بضم الجیم وفتح العین وسکون التحتیة مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد فی روایة غیر ابن عساکر وابی ذر رضی الله عنها سعید بسکون العین ای ابن ابی وقاص قالت سمعت سعدا تعنی اباها رضی الله عنه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یکید اهل المدینة احد ای لا یفعل بهم کیدا من مکر وحرب وغیر ذلک من وجوه الضرر بغیر حق الا انماع بسکون النون بعد الف الوصل اخره مهملة ای ذاب کما ینماع یذوب الملح فی الماء وفی حدیث مسلم فی روایة ولا یرید احد اهل المدینة بسوء الا اذابه الله فی النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فی الماء وهذا مرجح فی الترجمة لانه لا یستحق هذا العذاب الا من ارتکب اثما عظیما باب اطام المدینة بالمد جمع اطم بضمتین وهی الحصون التی تبنی بالحجارة وبالسند قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی وسقط فی غیر روایة ابی ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفیان بن عیینة قال حدثنا ابن شهاب الزهری قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر قال سمعت اسامة بن زید رضی الله عنه قال اشرف النبی صلی الله علیه وسلم نظر من مکان مرتفع علی اطم

من امام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع
اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له
الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان
ابن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب و
الخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني
لكل باب ملكان يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الفتن وهو من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم
ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل
المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس
الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون
عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم
صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي
قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد اي من البلدان يسكن الناس فيه
وله شان الا سيطأه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم
ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل
لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لابطائهما وهو مستثنى من المستثنى
لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطأه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب
الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب
ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق
وان تكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص
فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها

المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي
انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون
الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حدثنا فكان فيما حدثنا به ان قال
ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة كان قائلا
قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني
قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى
فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه
ارأيت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من
اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله
ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن
بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني
بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله
فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره و
في مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين
رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار
وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب
اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او هو الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم
المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة
على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه
الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي

على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه
فقال عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي تنفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة
فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح
التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية
اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي
الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان
والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع
لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو
خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من
خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة
ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام من
الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم
لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم و
في المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل
والالف واللام للعهد اي شرارهم واخساءهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال و
تشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها
من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق
غندر وعند غندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي
بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقي
الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة
فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه
تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها
وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس
مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة
وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب

ابنه مثلاثه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الصاعيا وكذا في الاقارير يحوله على ضعف درهم فيلزمه عندهما كالعمل باللغة والمعنى هنا
اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدينية اذ هو محمل قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا
يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت
الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون
الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل بما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال
الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في
الاقتيات قال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المدين فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الحج تابعه اي تابع جريرا بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب به قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من
سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة او وضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد
المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة
وقد استجاب الله دعاءه بنبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان حركة دابته اذا رآها من حبها اللهم صححها الينا وصححها
لها وافنها واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها وانت راض عنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا بركة مع بركة باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرى اي تخلو قاعرى
المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا ستر فيه وبالسند قال حدثنا
لابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد المسلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام
بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحسبون اثاركم اي
الا تعدون آثاركم الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم اراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين اذ هما بالهم غلظة عليهم فان قلت لم يترك عليه الصلاة والسلام
التعليل بذلك وعلل بزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك داعيا لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم
الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهة
الرسوان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات
منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا
فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة
او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه
روضة في الجنة وتنتقل هي ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد

تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في
حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقاة وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي
احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر و
قيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة
لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في حديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان
قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على
الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة
وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت
ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال
رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفج وحولي مبتدأ خبره
اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية و
انشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم و
النون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون
الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول
جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث
ابن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من
الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله
عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة
ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض
الوباء بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد
رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك
ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله بهمزة مضمومة آخر اوبأ على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد
من غيرها قالت عائشة ايضا رضي الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة
يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم

بعدها نون اى متغير او غرض عائشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتى فى بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بها من ضربة ابى لؤلؤة فى خاصرته ودفن عند ابى بكر رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه فالثلاثة فى بقعة واحدة وهى اشرف البقاع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به فى طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها كمحبته مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلى عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفى الاولى قال عن ابيه وفى نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه ولفظ الاسماعيلى اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشى مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضى الله عنه يقول فذكر مثله وفى آخره ان الله يأتى بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابى هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه تم كتاب الحج ولله الحمد

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو

بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى فرع اليونينية وفى غيرها بتقديم البسملة وفى رواية النسفى كما فى فتح البارى كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه تجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدى الجرجانى من حديث نجيح ابى معشر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعنى الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدأها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذى دل عليه كاف كما فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون

رمضان کتب علی من قبلنا وذکر ابن ابی حاتم عن ابن عمر رضی اللہ عنہ مرفوعا صیام رمضان کتبہ اللہ علی الامم قبلکم وفی اسنادہ مجہول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدرہ ووقتہ فیکون التشبیہ واقعا علی مطلق الصوم وھو قول الجہمی وبالسند قال حدثنا قتیبۃ بن سعید الثقفی قال حدثنا اسماعیل بن جعفر الانصاری المدنی عن ابی سہیل بضم السین وفتح الہاء مصغرا نافع عن ابیہ مالک بن ابی عامر ابی انس الاصبحی المدنی جد مالک الامام عن طلحۃ بن عبید اللہ احد العشرۃ المبشرۃ بالجنۃ ان اعرابیا تقدم فی الایمان انہ ضمام بن ثعلبۃ جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثائر الرأس بالمثلثۃ ای منتفش شعر الرأس فقال یا رسول اللہ اخبرنی ماذا فرض اللہ علی من الصلاۃ بالافراد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو الصلوات الخمس فی الیوم واللیلۃ ولابی ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدیر فرض زاد فی الایمان فقال ھل علی غیرھا فقال لا الا ان تطوع شیأ بتشدید الطاء وقد تخفف ھل الاستثناء منقطع ومتصل فعلی الاول یکون المعنی لکن التطوع مستحب لک وحینئذ لا تلزم النوافل بالشروع فیھا وقد روی النسائی وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان احیانا ینوی صوم التطوع ثم یفطر فدل علی ان الشروع فی النفل لا یستلزم الاتمام فھذا نص فی الصوم وبالقیاس فی الباقی وقال الحنفیۃ متصل واستدلوا بہ علی ان الشروع فی التطوع یلزم اتمامہ لانہ نفی وجوب شیء آخر الا ما تطوع بہ والاستثناء من النفی اثبات وللمثبت وجوب شیء آخر فیکون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع بہ وھو المطلوب وھذا مغالطۃ لان ھذا الاستثناء من مرادی قولہ تعالی ولا تنکحوا ما نکح اباؤکم من النساء الا ما قد سلف وقولہ تعالی لا یذوقون فیھا الموت الا الموتۃ الاولی لا یجب علیک شیء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع لیس بواجب فیلزم فقال الاعرابی اخبرنی یا رسول اللہ ما ولابی ذر والوقت وابن عساکر فرض اللہ علی من الصیام فقال علیہ الصلاۃ والسلام فرض اللہ علیک شھر رمضان زاد فی الایمان فقال ھل علی غیرہ فقال لا الا ان تطوع شیأ فقال الاعرابی اخبرنی ما فرض اللہ علی من الزکاۃ فقال ولابی ذر والوقت وابن عساکر فقال فاخبرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشرائع الاسلام الشاملۃ لنصب الزکاۃ ومقاديرھا والحج واحکامہ او کان الحج لم یفرض ولم یفرض علی الاعرابی السائل بھذا یزول الاشکال عن الاخبار فلا حاجۃ لمثلہ وفی روایۃ غیر ابی ذر وابن عساکر شرائع بحذف باء الجر والنصب علی المفعولیۃ قال الاعرابی واللہ الذی اکرمک زاد الکشمیہنی بالحق لا اتطوع شیأ ولا انقص مما فرض اللہ علی شیأ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح ای ظفر وادرک بغیتہ دنیا واخری ان صدق او دخل الجنۃ ولابی ذر او دخل الجنۃ ان صدق والشک من الراوی فان قلت مفھومہ انہ اذا تطوع لا یفلح ولا یدخل الجنۃ اجیب بانہ مفھوم مخالفۃ ولا عبرۃ بہ ومفھوم الموافقۃ مقدم علیہ فاذا تطوع یکون مفلحا بالطریق الاولی وفی الحدیث دلالۃ علی انہ لا فرض فی الصوم الا رمضان وسبق فی کتاب الایمان مع کثیر من مباحثہ وبہ قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعیل ابن علیۃ عن ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال صام النبی صلی اللہ علیہ وسلم عاشوراء بالمد ویقصر العاشر من المحرم وھو التاسع منہ ما أخوذ من اخلاف الابل فان العرب تسمی الیوم الخامس من ایام الورد ربعا وکذا ما یقیھا علی ھذہ النسبۃ فیکون التاسع عشرا والاول ھو الصحیح وامر بصیامہ فلما فرض رمضان ترک صوم عاشوراء واستدل بہ الحنفیۃ علی انہ کان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وھو وجہ عند الشافعیۃ والمشھور عندھم انہ لم یجب قط صوما قبل صوم رمضان ویدل لذلک حدیث معاویۃ مرفوعا الم یکتب اللہ علیکم صیامہ وکان عبد اللہ بن عمر راوی الحدیث لا یصومہ ای عاشوراء مخافۃ ظن وجوبہ او ان یعظم فی الاسلام کالجاھلیۃ والا فھما سنۃ کما سیأتی البحث فیہ ان شاء اللہ تعالی الا ان یوافق صومہ الذی کان یعتادہ فیصومہ علی عادتہ لا لتنفلہ بعاشوراء وبہ قال حدثنا قتیبۃ بن سعید الثقفی قال حدثنا اللیث بن سعد الامام عن یزید بن ابی حبیب المصری ابی رجاء واسم ابیہ سوید ان عراک بن مالک بکسر العین وتخفیف الراء وبعد الالف کاف حدثہ ان عروۃ بن الزبیر بن العوام اخبرہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان قریشا کانت تصوم یوم عاشوراء فی الجاھلیۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصومہ فی الجاھلیۃ ثم امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس بصیامہ لما قدم المدینۃ وصامہ معھم حتی فرض رمضان وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شاء فلیصمہ ومن شاء فلیفطر

ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره بأنثاله وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر في الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي قاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد ابن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي الدنيا كان ستراله من النار فلا يرفث بالمثلثة وبتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله اي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتال بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله وسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان للمفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه ما لم يكن يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والاولى فيه بالاخفى فالاخفى والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتفزع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديدا لمنع للعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهره كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذى والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي لطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يبسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لقربه من الله تعالى قال ابن بطال اي اذكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها لا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك ومع ما فيه من المخاطرة بالنفس قيل الراجح في جوابه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد كان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك فوجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي

صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن افضل
الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى **يترك الصائم طعامه وشرابه**
وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي
فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع **من اجلي الصيام لي** من بين سائر الاعمال
ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام بفاء السببية
اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او ان فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء **وانا اجزي** صاحبه **به** وقد علم
ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب
وسائر الاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد في رواية في الموطأ الى سبع مائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم
صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا
ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لا نصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه وادنى درجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن
الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه
كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك
لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب
فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه
الناطقة الطبيعية الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا
باب بالتنوين **الصوم كفارة** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال
حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي **عن ابي وائل** بالهمز شقيق بن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان انه **قال**
قال عمر بن الخطاب **رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي** ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي **صلى الله عليه**
وسلم في الفتنة المخصوصة **قال حذيفة انا سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول فتنة الرجل في اهله** بان
يأتي بسببهم بغير جائز **وماله** بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده **وجاره** بان يتمنى سعة كسعته
كلها **تكفرها الصلاة والصيام والصدقة** وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات
على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة
تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على
الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى **قال عمر لحذيفة** رضي الله
عنهما **ليس اسأل عن ذه** بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت
ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان **انما اسأل عن الفتنة الكبرى التي تموج**
كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه **قال حذيفة** زاد في الصلاة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين
وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك **بابا مغلقا** بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك

قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذلك اي الكسر اجدر اول الفتح وفتحة او ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال سنيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسأله اي سأل مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولا ابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان في الجبل احد حراء انما عليك نبي وصديق وشهيد ان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان والخرق بسببها مما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن **باب الريان للصائمين** ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان بن بلال** التيمي المدني قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال ان في الجنة بابا يقال له الريان** نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة والعقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا **يدخل منه الصائمون يوم القيامة** الى الجنة **لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد** عبر بلم يدخل الماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثني** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال **حدثني** بالافراد ايضا **مالك** الامام **عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من انفق زوجين** اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله **في سبيل الله** عام في انواع الخير او خاص بالجهاد **نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير** من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم **فمن كان من اهل الصلاة** المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل **دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام** اي الذين غلب عليه الصيام والاكمل المؤمنين **اهل للكل دعي من باب الريان** وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان **ومن كان من اهل الصدقة** المكثرين منها **دعي من باب الصدقة** وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص في نوادر الاصول من ابواب الجنة **باب محمد** صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الذكا ظلمين للغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس رفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان في عند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان لكل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات تاما لان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد هو باب العمل الذي يكون اغلب عليه **فقال ابو بكر** رضي الله عنه **بابي انت** اي مفدى بابي **وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة** اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرورة بل له تكرمة واعزاز قال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة

دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال و
دعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة سمع الصديق
رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال فهل يدعى احد من
تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من
ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه
الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم
والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال مبني للمفعول والسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان
بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى ذلك كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن رآه
بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان
مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه
حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر
اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالقاني
في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الالاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده
النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث
ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ×××× طبيب بما اعيى النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب
الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف
من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزءين وقوله
تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي
مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
مولى رزيق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر و
زيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف
المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة
للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا
حديث نأتي باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما
من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه
انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال
لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة انتهى او مجازا لان العمل
يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا

وقد اخرجه مسلم والنسائی من هذا الوجه بتمامه مثل روایة الزهری الثانیة وروایة الحدیث مدبوج الاشیخه فبلغنی واخرجه المؤلف فی
الصوم وفی صفة ابلیس ومسلم فی الصوم وکذا النسائی وبه قال حدثنی ولابی ذر وحدثنی بواو العطف فی نسخة اخبرنی بالافراد فی
الثلاثة یحیی بن بکیر القعنبی قال حدثنی بالافراد اللیث بن سعد الامام عن عقیل بضم العین مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهری قال اخبرنی ولابی ذر وابن عساکر حدثنی بالافراد فیهما ابن ابی انس ابو سهیل نافع مولی التیمیین ای بنی تیم وکان
نافع هذا اخا انس بن مالک بن ابی عامر عم مالک بن انس الامام حلیف عثمان بن عبید الله التیمی ان اباه مالک بن ابی عامر حدثه
انه سمع اباهریرة رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل رمضان ولغیر ابی ذر
وابن عساکر شهر رمضان فتحت بتشدید التاء وبجوز تخفیفها ابواب السماء قیل هذا مما یصرف الراوة والاصل ابواب الجنة
وکان اوقع فی باب صفة ابلیس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة فی غیر روایة ابی ذر فله ابواب السماء وقال ابن بطال
المراد من السماء الجنة بقرینة قوله وغلقت ابواب جهنم یحتمل ان یکون الفتح علی ظاهره وحقیقته وقال المهلب یشتق هو کنایة عن
تنزیل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفیق واخری بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه
انفس الصوام عن حس الفواحش والتخلص من البواعث علی المعاصی تقمع الشهوات فان قیل ما منعکم ان تحملوه علی ظاهر المعنی قلنا
لانه ذکر علی سبیل المنن علی الصوام واتمام النعمة علیهم فیما امرهم به وندبوا الیه حتی صار الجنان فی هذا الشهر کان ابوابها فتحت وتعیبها
هیئ والنیران کان ابوابها غلقت وانکالها عطلت واذا ذهبنا الی الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان
ما دام فی هذه الدار فانه غیر میسر لدخول احدی الدارین ورجح القرطبی حمله علی ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الی صرف اللفظ عن ظاهره
قال الطیبی فائدة فتح ابواب السماء توقیف الملائکة علی استحماد فعل الصائمین وانه من الله بمنزلة عظیمة ویؤید الحدیث عمران
الجنة لتزخرف لرمضان الحدیث وسلسلت الشیاطین ای شدت بالسلاسل حقیقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم
یقع فی ایام رمضان دون لیالیه لانهم کانوا ممنوعین من نزول القرآن من استراق السمع فزیدوا التسلسل مبالغة فی الحفظ او هو مجاز علی
العموم والمراد انهم لا یصلون من افساد المسلمین الی ما یصلون الیه فی غیره لاشتغالهم فیه بالصیام الذی فیه قمع الشیطان وان وقع
شیء من ذلک فهو قلیل بالنسبة الی غیره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر القعنبی قال حدثنی بالافراد اللیث
ابن سعد الامام عن عقیل بضم العین ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرنی بالافراد سالم ان ولابوی ذر والوقت
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا رأیتموه فصوموا
واذا رأیتموه فافطروا الضمیر راجع الی الهلال وان لم یسبق له ذکر لدلالة السیاق علیه وبأتی التصریح به ان شاء الله تعالی فی الروایة
المعلقة فی هذا الباب وبعده فی الموصول فان غم علیکم بضم الغین المعجمة وتشدید المیم مبنیا للمفعول من غممت الشیء اذا غطیته وفیه ضمیر
الهلال ای غطی الهلال الغیم فاقدروا له همزة وصل وضم الدال ویجوز کسرها ای قدروا له تمام العدد ثلاثین یوما لانه من التقدیر وقال
غیره ای غیر یحیی بن بکیر والراد به عبد الله بن صالح کاتب اللیث عن اللیث بن سعد قال حدثنی بالافراد عقیل هو ابن خالد رواه
الاسماعیلی ویونس بن یزید مما اورده الذهلی فی الزهریات ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الهلال رمضان اذا رأیتموه فصوموا
واذا رأیتموه فافطروا ومراده ان عقیلا ویونس اتما ما کان مضمرا باب من صام رمضان حال کونه صیامه ایمانا تصدیقا بما وعد به حسبانا
طلبا للاجر ونیة عطف علی احتسابا لان الصوم انما یکون لاجل التقرب الی الله تعالی والنیة شرط فی وقوعه قربة وقالت عائشة رضی الله
عنها مما وصله المؤلف تماما فی اوائل البیوع عن النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ لغزو جیش الکعبة حتی اذا کانوا ببیداء من الارض خسف بهم
ثم یبعثون علی نیاتهم یعنی فی الآخرة لانه کان فی الجیش المذکور المکره والمختار فاذا بعثوا علی نیاتهم وقعت المؤاخذة علی المختارة دون المکره
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهیم الازدی القصاب البصری قال حدثنا هشام الدستوائی قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر
عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قام لیلة
القدر حال کونه قیامه ایمانا تصدیقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد فی مسنده برجال ثقة لکن فیه

انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث **ومن صام رمضان** حال كون صيامه **ايمانا** مصدقا بوجوبه **واحتسابا** قال الخطابي اي عزيمة
وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم**
من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه
وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه
مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا **باب** بالتنوين **اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان**
قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول
زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق
في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع
على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر
كقولهم ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير
قائما انتهى وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله**
ابن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني **ان ابن عباس**
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم **بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان**
لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان **حين يلقاه جبريل** عليه السلام
وهو افضل الملائكة واكرمهم **وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة** ولابن عساكر في كل ليلة **في رمضان**
منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم **حتى ينسلخ يعرض عليه**
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه **فاذا لقيه** صلى الله عليه وسلم **جبريل عليه السلام كان اجود بالخير**
من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق
وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده
وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن
اضافة اثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى
من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد
للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة
الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي **باب من لم يدع قول الزور** اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق و
العمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **في الصوم** كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا**
سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله** ولابي ذر

وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس
عن ابي ذئب والجهل في رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به
فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما
في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقاة من لم يدع الخنا
والكذب والجهل على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى الليث عن
مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة
والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول ثم هذه الافعال تنقص الصوم فقال بعضهم انها صغائر فكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه
الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب الذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به
مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى
نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها
وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوله الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا
لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التحاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض
كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق
خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث
المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري **فليس لله**
حاجة في ان يدع يترك **طعامه وشرابه** هو مجاز عن عدم الاتقات والقبول فنفى السبب والمراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء
قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه
اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولو لا ذلك لم يقع وليس المراد
الا من ترك صيامه اذ لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير
اي يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليس له اجر
صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه **هذا باب**
بالتنوين **هل يقول الشخص اني صائم اذا شتم** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير
قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليماني قاضيها **عن ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو
ابن ابي رباح **عن ابي صالح** ذكوان **الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو معجون به ثوابا من الناس ويحظى به حظا من
الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف **الا الصيام فانه** خالص لي لا يعلم ثوابه
المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل
عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لله لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص
ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق فبالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصها
او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه محض العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما خصلان فيه
ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى لنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الهمزة
وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيأ
بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطره وهذا كما روي ان من اراد من قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتوفى قبض روحه الا الله تعالى

والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء واخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيأ احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صائم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدأ مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي محمد ابن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدأ اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يتجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع

مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اى فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو والمد اى قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تسكن به لم يكسرها بكافور ونحوه بل يكثر منه قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاحتصاء **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث مسلم **اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا** بهمزة قطع **وقال صلة** بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن **عن عمار** هو ابن ياسر **من صام يوم الشك** الذي يتخيل فيه الناشئ برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته **فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **ولابن عساكر** وحدثنا مالك **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال** اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما **ولا تفطروا** من صومه **حتى تروه** اى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان على الاصح انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبر موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رأيت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون ضعيفا يرى ايجاب الصوم لليلة الغيم وغير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا ورواه ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما الكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال البيهقي ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعند ان مذهب الشافعي قبول الواحد انما رجح الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبله للاثر فيه **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال وهو مأخوذ كيل لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورث هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيرين لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروه بتمام العدد ثلاثين يوما اى انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المؤلف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يستدرون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة وظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال الحساب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا**

حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم فى صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث
السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفى المتوفى
زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره مهملة
اى قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه فى المرة الثالثة فهو تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابى ذر عن الكشميهنى وحبس الامام
بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب
اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق
ومسلم والنسائى فى الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى صوموا اى انووا
الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه واللام للتوقيت كهى فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد زوالها وبعد
رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبى عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول و
للحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين وتخفيف الباء لابى ذر وعند القابسى بضم الغين وشد الباء
المكسورة وكذا قيده الاصيلى والاول ابين ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهنى
اغمى بضم الهمزة وزيادة باء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى
القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها فى الحديث ابن عمر
تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم
بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من الى اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وفى مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه
شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى
حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء فى اللغة مطلق الحلف ويستعمل فى عرف الفقهاء
فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن فى قوله من نسائه
تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفى حديث عائشة
عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه انه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر
لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالى وتكون الايام تابعة لها ويدل
له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب آخره والشك من الراوى فقيل له
وفى مسلم من حديث عائشة بدا بى فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان
الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابى ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول
على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك
الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح ومسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه

فی الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی القرشی المدنی قال حدثنا سلیمان بن بلال التیمی
المدنی عن حمید الطویل عن انس رضی الله عنه قال آلی رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه بمد الهمزة وفتح اللام ای
حلف لا یدخل علیهن شهرا وکانت بالواو وفی نسخة فکانت انفکت رجله فاقام فی مشربة بفتح المیم وسکون الشین المعجمة
وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرین لیلة وفی نسخة بالفرع کاصله لم یفسرها تسعة وعشرین ثم نزل من المشربة و
دخل علی عائشة فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت یا رسول الله انک آلیت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال علیه
الصلاة والسلام ان الشهر یکون تسعا وعشرین یوما وللکشمیهنی والحموی والمستملی وابن عساکر تسعة وعشرین
وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الایمان والنذور والنکاح هذا باب بالتنوین شهرا عید رمضان وذو الحجة لا ینقصان قال
ابو عبد الله البخاری قال اسحاق هو ابن راهویه او ابن سوید بن هبیرة العدوی وان کان کل واحد من شهری العید ناقصا
فی العدد والحساب فهو تام فی الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سیرین او المؤلف نفسه لا یجتمعان کلاهما ناقص
کلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمیر الاثنین قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة
تم رمضان وذکر قاسم فی الدلائل انه سمع البزار یقول لا ینقصان جمیعا فی سنة واحدة قال ویدل له روایة زید بن عقبة عن سمرة
ابن جندب مرفوعا شهرا عید لا یکونان ثمانیة وخمسین یوما وقال آخرون یعنی لا یکاد یتفق نقصانهما جمیعا فی سنة واحدة غالبا والا
فلو حمل الکلام علی عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصین فی سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوی قد وجدناهما ینقصان معا فی
اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا یجوز حمله علی ظاهره ویکفی فی رده قوله علیه الصلاة والسلام صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان
غم علیکم فاکملوا العدة فانه لو کان رمضان ابدا ثلاثین لم یحتج الی هذا وقیل لا ینقصان فی ثواب العمل فیهما کما سیأتی ان شاء الله تعالی
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الی آخر قوله ناقص من روایة ابی ذر وابن عساکر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر هو ابن سلیمان البصری قال سمعت اسحاق یعنی ابن سوید وسقط لفظ یعنی لابی الوقت والجملة لابی ذر وابن عساکر
واسحاق هذا هو العدوی عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه ابی بکرة نفیع عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسق المؤلف
متن هذا الاسناد وهو عند ابی نعیم فی مستخرجه من طریق ابی خلیفة وابی مسلم الکجی جمیعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ینقص
رمضان ولا ینقص ذو الحجة قال المؤلف ح وحدثنی بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرنی
بالافراد ولابوی ذر والوقت وابن عساکر حدثنی بالافراد ایضا عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه رضی الله عنه عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال شهران لا ینقصان مبتدأ وخبر قال الزین بن المنیر المراد ان النقص الحسی باعتبار العدد
ینجبر بان کلا منهما شهر عید عظیم فلا ینبغی وصفهما بالنقصان بخلاف غیرهما من الشهور وقال البیهقی فی المعرفة انما
خصهما بالذکر لتعلق حکم الصوم والحج بهما وبه جزم النووی وقال انه الصواب المعتمد وان کل ما ورد عنهما من الفضائل و
الاحکام حاصل سواء کان رمضان ثلاثین او تسعا وعشرین سواء صادف الوقوف الیوم التاسع او غیره ولا یخفی ان محل ذلک
ما اذا لم یحصل تقصیر فی ابتغاء الهلال وفائدة الحدیث رفع ما یقع فی القلوب من شک لمن صام تسعا وعشرین او وقف فی غیر یوم عرفة
وقال الطیبی ظاهر سیاق الحدیث فی بیان اختصاص الشهرین بمزیة لیست فی سائرها ولیس المراد ان ثواب الطاعة فی سائرها قد ینقص
دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسی ان یقع فیه خطأ فی الحکم لاختصاصهما بالعیدین وجواز احتمال وقوع الخطأ فیهما ومن ثم لم یقتصر
علی قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عید خبر مبتدأ محذوف ای هما شهرا عید او رفع علی البدلیة احدهما رمضان بغیر صرف للعلمیة والالف
والنون والآخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثانی وهو موافق للفظ الترجمة واطلق علی رمضان انه شهر عید لقربه من العید او لکون
هلال العید ربما رؤی فی الیوم الاخیر من رمضان قاله الاثرم والاول اولی ونظیره قوله صلی الله علیه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذی من حدیث ابن عمر و
صلاة المغرب لیلیة جهریة واطلق کونها وتر النهار لقربها منه وفیه اشارة الی ان وقتها یقع اول ما تغرب الشمس واستشکل ذکر الحجة لانه انما یقع الحج فی
العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجیب بانه مؤول بان الزیادة والنقص اذا وقعا فی القعدة یلزم منهما نقص عشر ذی الحجة الاول

الوزن وتدته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلط لا يعتبر على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسين قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد ابن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة امية بلفظ النسبة الى الام اي الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب ولا كتاب فيهم ما ذ ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب لان عباداتنا انما ربطت باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم قوله عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة بينهما لانهم من الاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه الصلاة والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصرا واورده غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا واعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تما ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي في هذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بتاء التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا تتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان برفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه رمضان بالنصب لا احد بصوم يوم ولا يومين ولابن عساكر او يومين بعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف بالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الا انه كان كثير الارسال والتدليس اي انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه باراءتهم او هواهم ثم خرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز ان له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقوى للتقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذرا وقضاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده في موسع مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطع بالظوع ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك قال الصدر المنع من اول السادس عشر من شعبان بحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم وان انتصف وان وصله بما قبله وليس مراد احفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال المتولي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله

بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل
ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال
هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما
يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما
عليكم فتاب عليكم لما تبتم عما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالآن باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
وابتغوا ما كتب الله عليكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد
فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا
من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل
هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة
ابن انس وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس
فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن
قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله تعالى كان صائما فلما حضر الافطار
اتى امرأته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك
وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل
ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل
اي في ارضه كما صرح به ابو داود وفي روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير
من فجاءته فلما رأته نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان
بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد
وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من
طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت
ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين
الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل
حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع
هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك

لقصة ابی قیس ثم لما کان حلهما بطریق المفهوم نزل بعد ذلک قوله تعالی وکلوا واشربوا لیعلم بالمنطوق تسهیل الامر علیهم صریحا او المراد
نزول الآیة بتمامها قال فی فتح الباری وهذا هو المعتمد وبه جزم السهیلی وقال ان الآیة نزلت فی الامرین معا فقدم ما یتعلق بعمر رضی الله عنه
لفضله انتهی ووقع فی روایة ابی داود فنزلت احل لکم لیلة الصیام الی قوله من الفجر فهذا یبین ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخیط الاسود
وقد وقع ذلک صریحا فی روایة زکریا بن ابی زائدة ولفظه فنزلت احل لکم الی قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلک وهذا الحدیث اخرجه
ابو داود فی الصوم والترمذی فی التفسیر باب قول الله تعالی مخاطبا للمسلمین وکلوا واشربوا بعد ان کنتم ممنوعین منهما
بعد النوم فی رمضان حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر بیان للخیط الابیض ثم اتموا
الصیام الی اللیل فانه آخر وقته وحتی للغایة واستشکل بانه یلزم منه ان یؤکل جزء من النهار واجیب بان الغایة
غایتان غایة مد وهی التی لو لم تذکر لم یدخل ما بعدها حال ذکرها فی حکم ما قبلها وغایة اسقاط وهی التی لو لم تذکر لکان
ما بعدها داخلا فی حکم ما قبلها فالاول اتموا الصیام الی اللیل والثانی الی المرافق ای واترکوا ما بعد المرافق ویأتی مثل هذا فی قوله
صلی الله علیه وسلم حتی یؤذن ابن ام مکتوم ولفظ روایة ابن عساکر وکلوا واشربوا الی قوله ثم اتموا الصیام الی اللیل فیه ای
فی الباب حدیث رواه البراء فی الباب السابق موصولا ولابن عساکر عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمی الانماطی ولابن عساکر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشیم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشیر بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرین السلمی قال اخبرنی بالافراد حصین بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتین السلمی ایضا عن الشعبی بفتح المعجمة وسکون المهملة عامر بن شراحیل عن عدی بن حاتم الصحابی رضی الله
عنه قال لما نزلت حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من
طریق مجاهد علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلاة والصیام وقال صل کذا وصم کذا فاذا غابت الشمس فکل حتی یتبین لک
الخیط الابیض من الخیط الاسود عمدت بفتح المیم الی عقال بکسر العین حبل اسود والی عقال ابیض فجعلتهما
تحت وسادتی فجعلت انظر الیهما فی اللیل فلا یستبین لی فلا یظهر لی وفی روایة مجاهد فلا استبین الابیض من الاسود
فغدوت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت له ذلک ولغیر ابی الوقت فذکرت ذلک له فقال علیه الصلاة والسلام
انما ذلک المذکور فی قوله حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود سواد اللیل وبیاض النهار وفی التفسیر قلت یا رسول الله
ما الخیط الابیض من الخیط الاسود اهما الخیطان قال انک لعریض القفا ان ابصرت الخیطین ثم قال لا بل هما سواد اللیل وبیاض النهار
وحدیث الباب اخرجه ایضا فی التفسیر ومسلم فی الصوم وکذا ابو داود والترمذی وقال حسن صحیح وبه قال حدثنا سعید بن ابی مریم
هو سعید بن محمد بن الحکم بن ابی مریم الجمحی قال حدثنا ابن ابی حازم بالحاء المهملة والزای عبد العزیز عن ابیه ابی حازم
سلمة بن دینار عن سهل بن سعد بسکون الهاء والعین الساعدی ح لتحویل السند وحدثنی بالافراد سعید بن ابی مریم
قال حدثنا ابو غسان بالغین المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثنی بالافراد ابو حازم سلمة عن
سهل بن سعد قال انزلت کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود ولم ینزل قوله تعالی من الفجر فکان
بالفاء ولابی الوقت وکان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فی رجله بالافراد ولابوی ذر والوقت رجلیه الخیط الابیض والخیط الاسود ولم یزل
ولابوی ذر والوقت وابن عساکر ولا یزال یأکل حتی یتبین له بالمثناة التحتیة ثم الفوقیة والموحدة وتشدید المثناة التحتیة ولابی ذر تتبین بمثناتین
فوقیتین قبل الموحدة وللکشمیهنی حتی یستبین له بسین مهملة ساکنة مع التخفیف رؤیتهما ای الخیطین فانزل الله عز وجل بعد قوله
من الفجر قال البیضاوی شبه اول ما یبدو من الفجر المعترض فی الافق وما یمتد معه من غبش اللیل بخیطین ابیض واسود واکتفی ببیان الخیط الابیض بقوله
من الفجر عن بیان الخیط الاسود لدلالته علیه وبذلک خرجا من الاستعارة الی التمثیل ویجوز ان تکون من للتبعیض فان ما یبدو بعض الفجر وما روی انها نزلت
ولم ینزل من الفجر وکان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فی رجله الخیط فنزلت لعله کان قبل دخول رمضان وتأخیر البیان الی وقت الحاجة جائزا
واکتفی اولا باشتهارهما فی ذلک ثم صرح بالبیان لما التبس علی بعضهم وذکر فی الفتح والعمدة والتنقیح والمصابیح ان حدیث

عدی یقتضی من قوله تعالی من الفجر متصلا بقوله من الخیط الاسود حدیث سهل بن سعد مریح فی انه لم ینزل الا منفصلا
فان حمل علی واقعتین فلا اشکال والا احتمل ان یکون حدیث عدی متاخرا عن حدیث سهل فانما سمع الآیة مجردة فحملها
علی ما وصل الیه فهمه حتی یتبین له الصواب وعلی هذا یکون من الفجر متعلقا بیتبین وعلی مقتضی حدیث سهل یکون فی موضع الحال متعلقا بمحذوف
انتهی ولیس فی حدیث عدی هنا عند المؤلف بل ولا فی التفسیر ذکر من الفجر اصلا فلیتامل ثم ثبت ذکره فی روایته عند مسلم فی صحیحه
فعلموا ای الرجال انه انما یعنی بقوله الخیط الابیض والاسود اللیل والنهار ولابن عساکر من النهار وهذا الحدیث اخرجه ایضا
فی التفسیر وکذا النسائی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم فیما رواه مسلم من حدیث سمرة لا یمنعنکم بفتح التحتیة والتثقیل
ولابی ذر عن الکشمیهنی لا یمنعکم باسقاطها وجزم العین من یحکوم بفتح السین اسم ما یتسحر به اذان بلال وبالسند قال
حدثنا عبید بن اسماعیل وکان اسمه عبد الله الهباری القرشی عن ابی اسامة حماد بن اسامة عن عبید الله
ابن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد ای ابن ابی بکر الصدیق المتوفی سنة ست ومائة علی الصحیح عن عائشة
رضی الله عنها والقاسم جر عطفا علی نافع لا علی ابن عمر لان عبید الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان
لعبید الله فیه شیخین یروی عنهما وهما نافع القاسم بن محمد ان بلالا کان یؤذن الفجر بلیل لیستعد لها بالتطهیر وغیره
وقال ابو حنیفة والثوری للسحری وذر بانه انما اخبر عن عادته فی الاذان دائما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا
واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم عمرو بن قیس العامری وام مکتوم اسمها عاتکة بنت عبد الله وزاد فی باب اذان الاعمی
کالمواظب وکان اعمی لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت ای قاربت الصباح وقیل علی ظاهره من ظهور الصباح الاول ارجح وعلیه یحمل
قوله فانه لا یؤذن حتی یطلع الفجر ای حتی یقارب طلوع الفجر والمعنی فی الجمیع ان بلالا کان یؤذن قبل الفجر ثم یتربص بعد
الاذان نحو ثم یرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مکتوم فیتطهر ویرقی ویشرع فی الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر
فاذا نه علم علی الوقت الذی یمتنع فیه الاکل لعل بتمام اذانه یتضح الفجر وتصح الصلاة علی التاویل الاخر فی اصبحت اصبحت فیکون
جمعا بین الامرین قاله الابی وسبق فی الباب الذی قبل هذا ان حتی هنا لغایة المد قال القاسم بن محمد ولم یکن بین اذانهما
بکسر النون مع غیر یاء الا ان یرقی بفتح القاف ای یصعد ذا ابن ام مکتوم وینزل بالنصب عطفا علی یرقی ذا بلال لم ر شاهد
ذلک القاسم بن محمد وقول الداودی هذا یدل علی ان ابن ام مکتوم کان یراعی قرب طلوع الفجر وطلوعه لانه لم یکن یکتفی باذان بلال
فی علم الوقت لان بلالا فیما یدل علیه الحدیث کان تختلف اذانه وانما حکی من قال یرقی ذا وینزل ذا ما شهد فی بعض الاوقات
ولو کان فعله لا یختلف لاکتفی به النبی صلی الله علیه وسلم وقوله کلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم ولقال فاذا نزع بلال فکفوا
تعقبه ابن المنیر بان الراوی انما اراد ان یبین اختصارهم فی السحور انما کان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ینزل هذا ویصعد هذا
وانما کان یصعد قبیل الفجر بحیث اذا وصل الی فوق طلع الفجر لا یحتاج هذا الی حمله علی اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحدیث ان
اوقاتهما کانت علی نسبة معهودة وقاعدة مطردة انتهی باب تاخیر السحور الی قرب طلوع الفجر الصادق ولابی ذر تعجیل السحور
خوف من طلوع الفجر فی اول الشروع قال الزین بن المنیر التعجیل من الامور النسبیة فان نسب الی اول الوقت کان معناه التقدیر وان
نسب الی اخره کان معناه التاخیر وانما سماه البخاری تعجیلا اشارة منه الی ان الصحابی کان یسابق بسحوره الفجر عند خوف
طلوعه وخوف فوات الصلاة بقدر وصوله الی المسجد قال الزرکشی فعلی هذا یقرا بضم السین اذا لم اد تعجیل الاکل وقول الحافظ
ابن حجر انه لم یر فی شیء من نسخ البخاری تاخیر السحور لا یلزم منه العدم فقد ثبت فی الیونینیة بلفظ تاخیر السحور ولابی ذر بلفظ
تعجیل السحور علی ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبید الله بضم العین مصغرا مضافا المدنی قال حدثنا عبد العزیز
ابن ابی حازم عن ابیه ابی حازم سلمة بن دینار عن سهل بن سعد رضی الله عنه انه قال کنت اتسحر فی
اهلی ثم تکون سرعتی ان ادرک السجود بالدال ای صلاة الصبح مع رسول الله صلی الله علیه وسلم والتثنیة کما فی الفتح ان ادرک السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحدیث من افراد البخاری وقد اخرجه فی باب وقت الفجر من

الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك باب قدر كم بين انتهاء السحور وايتاء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور
قال زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب في محل
نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا
في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني
والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له
صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد
او تحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم
اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى
بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث
مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة
كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير
والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل
او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به
وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث
علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون
ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب
عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه
والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره
الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او
صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف
من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا
التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار
صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي

وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة
كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسأل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس
لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا
مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه
الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد
ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية
من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه الصلاة
والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها
وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيدة يزيد من الزيادة وعبيد
مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة و
في اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب
والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم
شك من الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد
بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم و
قضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقاة وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة
السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما آخر اعندكم شيء قلت نعم قال
اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير
من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم
كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من
رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة
معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد
ومسلم والنسائي في الصوم باب الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا
على عائشة وام سلمة هند بنت امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان
اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اى والحال انه جنب من جماع اهله وفى رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام
وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الاحتلام
من غير رؤية شئ فى المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال و
لابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع
وهو التعنيف ولابى ذر عن الحموى والمستملى لتفزعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من الافزاع اى لتخوفن بها اى بالمقالة
المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى مسلم وحديث
اسامة فى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفى النسائى عن ابى هريرة انه قال لا ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية
ابن ابى سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اى فعل ما قاله مروان من تقريع ابى هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابى عبد الرحمن ثم
بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابى هريرة بذى الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابى هريرة هنالك ارض
فقال عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا وللكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر انى اذكر بصيغة المضارع ولولا
مروان اقسم على فيه لم اذكره لك وللكشميهنى كما فى الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة
وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابى هريرة فقال كذلك اى الذى رأيته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثنى
بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى كما قاله الحافظ ابن حجر و
هن اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا
يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا وفى قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة
بخلاف غيرهما وفى هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهرى ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان
وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابى هريرة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف والاول اى حديث عائشة وام سلمة اسند
اى اظهر اتصالا وقال فى الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه
صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به ولم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة
واما حلفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة
للصائم اى لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله الطحاوى يحرم عليه
اى على الصائم فرجها اى فرج امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال
لابى ذر وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب
احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
مصغرا عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو
صائم وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء فى الفرع وغيره اى عضوه وعنت الذكر
خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه فى فتح البارى وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده من التفسير اى املككم
لهواه وحاجته وقال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب

وتهجم الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بعقد مبتدأ التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من غير المداعبة والمعانقة واراد ت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وايّ عبارة احسن منها انتهى في الموطأ رواية عبد الله ايكم يملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال معنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تيأتم القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق او الباب يحمل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه كما انها الاتي في الاباحة في كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مراد ها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا لكونها من الخصائص في الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان عمل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوته حرم لان فيه تعريضا للافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل ينزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر وقال المؤلف **قال ابن عباس** رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم **مأرب** بفتح الهمزة ممدودة اي **حاجة** بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة **قال طاووس** في تفسير قوله **اولي الاربة** ولابي ذر غير اولي الاربة **الاحمق لا حاجة له في النساء** وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامني يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال بالمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة **باب بيان حكم القبلة للصائم** وسقط الباب والترجمة لابي ذر **وقال جابر بن زيد ان نظر فامني يتم صومه** كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر **حدثني يحيى بن سعيد** القطان **عن هشام** قال **اخبرني** بالافراد **ابي عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** للتحويل **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** مالك الامام **عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة** رضي الله عنها قالت **ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان** مخففة من الثقيلة **خلت** على الجملة الفعلية فيجب امالها واللام في قوله **ليقبل** للتأكيد وهو مفتوحة **بعض ازواجه** هي عائشة نفسها كما في مسلم وام سلمة كما في البخاري **وهو صائم** جملة حالية **ثم ضحكت** تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا مما خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله** سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر المدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن زينب** بنت **ام سلمة** الصحابية **عن امها** ام سلمة **مسند**

بنت ابی امیة ام المؤمنین رضی الله عنها قالت بینما بالمیم انا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمیلة بفتح الخاء
المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بینما فانسللت ذهبت فی خفیة لئلا یصیبه علیه الصلاة والسلام شیء من دمها
او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهی بهذه الحالة فاخذت ثیاب حیضتی بکسر الحاء قال النووی وهو الصحیح المشهور ای ثیابی التی اعددتها
لالبسها حالة الحیض فقال علیه الصلاة والسلام مالک انفست بفتح النون ولابی ذر انفست بضمها ای احضت قلت نعم
حضت زاد فی باب من سمی النفاس حیضا من کتاب الحیض فدعانی فدخلت معه فی الخمیلة وکانت هی ورسول الله
صلی الله علیه وسلم یغتسلان من اناء واحد وکلاهما جنب وکان علیه الصلاة والسلام یقبلها وهو صائم
لان ذلک لا یؤثر فیه لشدة تقواه وورعه فکل من امن علی نفسه الانزال او الجماع کان فی معناه فیلتحق به فی حکمه ومن لیس فی معناه فهو
مغائر له فی هذا الحکم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء علی ان من کره القبلة لم یکرهها لنفسها وانما کرهها خشیة ما تؤول الیه من الانزال
ومن بدیع ما روی فی ذلک حدیث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت یا رسول الله صنعت الیوم امرا عظیما
فقبلت وانا صائم قال ارأیت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائی قال النسائی منکر وصححه
ابن خزیمة وابن حبان والحاکم قال المازری فاشار الی فقه بدیع وذلک ان المضمضة لا تنقض الصوم وهی اول الشرب ومفتاحه
کما ان القبلة من دواعی الجماع ومفتاحه والشرب یفسد الصوم کما یفسده الجماع فکما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا تفسد الصوم فکذلک
اوائل الجماع ولو قبل فامذی بالذال المعجمة لم یکن علیه شیء عند الشافعیة والحنفیة وقال مالک علیه القضاء وقال متاخروا اصحابه البغدادیون
القضاء هنا استحباب وحکی ابن قدامة الفطر فیه عن احمد ثم ان المتبادر الی الفهم من القبلة تقبیل الفم لکن قال النووی فی شرح المهذب
سواء قبل الفم او الخد او غیرهما وهذا الحدیث قد سبق فی باب من سمی النفاس حیضا باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر بن الخطاب
رضی الله عنهما فیما رواه ابن ابی شیبة ثوبا بالماء فالقاه علیه وهو صائم ولابن عساکر وابی ذر عن الحموی والمستملی فالقی علیه
مبنیا للمفعول وکانه امر غیره فالقاه علیه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القی علی البدن بله فیشبه ما اذا صب علیه الماء ودخل
الشعبی عامر بن شراحیل الحمام وهو صائم رواه ابن ابی شیبة موصولا وقال ابن عباس رضی الله عنهما لا باس ان یتطعم
القدر بکسر القاف ما یطبخ فیه ای من طعام القدر او الشیء من المطعومات فهو من عطف العام علی الخاص وهذا وصله ابن ابی شیبة
ورواه البیهقی ووجه المطابقة من حیث ان التطعم من الشیء الذی هو ادخال الطعام فی الفم من غیر بلع لا یضر الصوم فایصال الماء
الی البشرة بالطریق الاولی لا یضر وقال الحسن البصری لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العینی مطابقته للترجمة من حیث
ان المضمضة جزء من الغسل وقال فی فتح الباری وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا کان صوم ولابی ذر اذا کان
یوم صوم احدکم فلیصبح دهینا ای مدهونا فعیلا بمعنی مفعول مترجلا من الترجل وهو تسریح الشعر وتنظیفه وقول الحافظ
ابن حجر فی وجه المطابقة هی ان المانع من الاغتسال لعله سلک به مسلک استحباب التقشف فی الصیام کما ورد مثله فی الحج فالادهان
والترجل فی مخالفة التقشف کالاغتسال تعقبه العینی بان الترجمة فی جواز الاغتسال لا فی منعه وکذلک اثر ابن مسعود فی الجواز لا فی
المنع فکیف یجعل الجواز مناسبا للمنع انتهی وقال ابن المنیر الکبیر اراد البخاری الرد علی من کره الاغتسال للصائم لانه ان کرهه خشیة
وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواک وبذوق القدر ونحو ذلک وان کرهه للرفاهیة فقد استحب السلف للصائم الترفه و
التجمل بالترجل والادهان والکحل ونحو ذلک ولذلک ساق هذه الآثار قال العینی وهذا اقرب الی القبول وقال انس هو ابن مالک رضی
الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت فی غریب الحدیث له ان لی ابزنا بفتح الهمزة وسکون الموحدة وفتح الزای آخره نون وقال
عیاض بکسر الهمزة ایضا وفی القاموس بتثلیثها وقال الکرمانی وفی بعضها بقصر الهمزة قال البرماوی وهو یدل علی انه بالمد والقصر
منصوب علی انه اسم ان ولابی ذر ابزن بالرفع قال الزرکشی علی ان اسم ان ضمیر الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر فی موضع رفع علی انها
خبر ان وضعفه فی المصابیح والروایتان فی الفرع منونتان وفی غیره بغیر تنوین لانه فارسی فلذلک لم یصرف قال الکرمانی
هی کلمة مرکبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلک تتخذه النساء غالبا وحیث عرب اعرب قال فی القاموس

هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى **اتقحم** بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القى نفسي **فيه وانا صائم** اذا وجدت الحر اتبرد بذلك **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم** رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم ابن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر **وقال ابن عمر** مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **يستاك الصائم اول النهار واخره** ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **ان ازدرد** اي ابتلع **ريقه لا اقول يفطر** به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدته لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفا وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر **وقال ابن سيرين** محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **لا بأس** ان يتسوك **بالسواك الرطب قيل له طعم** قال ابن سيرين **والماء له طعم وانت تمضمض به** فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم **ولم ير انس** هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود **والحسن** البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح **وابراهيم** النخعي مما رواه سعيد بن منصور **بالكحل للصائم بأسا** ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسير مطيب افطر وبالسند قال **حدثنا احمد بن صالح** المصري المعروف بابن الطبراني قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **وابي بكر** هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا **قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه يدركه الفجر جنبا في رمضان من جنابة غير حلم** بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء **فيغتسل ويصوم** وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع** مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** يقول **كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه** اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا **ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك** القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة **باب حكم الصائم اذا اكل او شرب** حال كونه **ناسيا وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **ان استنثر فدخل الماء** من خياشيمه **في حلقه لا بأس به** ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله **ان لم يملك** جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء في لا بأس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة **ان دخل حلقه** اي الصائم **الذباب فلا شيء عليه** من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة **وقال الحسن** ايضا مما وصله عبد الرزاق **ومجاهد** مما وصله ايضا عبد الرزاق **ان جامع** حال كونه **ناسيا فلا شيء عليه** من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد

یبطل اجماعا وقال الحنابلة یفطر وعلیه القضاء والکفارة عامدا کان او ناسیا قال المرداوی نقله الجماعة عن الامام احمد و
علیه اکثر الاصحاب قال الزرکشی الحنبلی وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه
لا یکفر واختاره ابن بطة قال الزرکشی ولعله مبنی علی ان الکفارة ماحیة ومع النسیان لا اثم یمحی وعنه لا یقضی ایضا وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزی البصری الاصل قال اخبرنا یزید بن زریع مصغرا قال
حدثنا هشام هو الدستوائی کما صرح به مسلم فی صحیحه لا الدستوائی وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سیرین
محمد عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا نسی الصائم فاکل وشرب سواء کان قلیلا
او کثیرا کما رجحه النووی لظاهر اطلاق الحدیث وقد روی عبد الرزاق عن عمرو بن دینار ان انسانا جاء الی ابی هریرة رضی الله عنه
فقال اصبحت صائما فنسیت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الی انسان فنسیت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمک وسقاک
قال ثم دخلت علی اخر فنسیت فطعمت فقال ابو هریرة انت انسان لم تتعوده الصیام یروی او شرب واقتصر علیهما دون باقی المفطرات
لانهما الغالب فلیتم صومه بفتح المیم ویجوز کسرها علی التقاء الساکنین وسمی الذی یتم صوما وظاهره حمله علی الحقیقة الشرعیة و
اذا کان صوما وقع مجزئا ویلزم من ذلک عدم وجوب القضاء قاله ابن دقیق العید وهذا الحدیث دلیل علی الامام مالک حیث
قال ان الصوم یبطل بالنسیان ویجب القضاء واجیب بان المراد من هذا الحدیث اتمام صوة الصوم واجیب بما سبق من حمل الصوم
علی الحقیقة الشرعیة واذا دار اللفظ بین حمله علی المعنی اللغوی والشرعی کان حمله علی الشرعی اولی وقد اخرج ابن خزیمة وحبان
والحاکم والدارقطنی من طریق محمد بن عبد الله الانصاری عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة من افطر فی شهر رمضان ناسیا فلا قضاء
علیه ولا کفارة فصرح باسقاط القضاء والکفارة قال الدارقطنی تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاری واجیب بان ابن خزیمة
اخرجه ایضا عن ابراهیم بن محمد الباهلی وبان الحاکم اخرجه من طریق ابی حاتم الرازی کلاهما عن الانصاری فهو المتفرد به کما قال البیهقی
وهو ثقة وحینئذ فقول ابن دقیق العید ان قول مالک بوجوب القضاء هو القیاس فان الصوم قد فات رکنه وهو من باب المأمورات
والقاعدة تقتضی ان النسیان لا یؤثر فی باب المأمورات فیه نظر فان القیاس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوی فی شرح العمدة ثم
ان الناسی لا یفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه لیس فیه مدخل قال الطیبی انما الحصر ای ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله
دل علی ان هذا النسیان من الله تعالی ومن لطفه فی حق عباده تیسیرا علیهم ودفعا للحرج وقال الخطابی النسیان ضروة و
لا فعال الضروریة غیر مضافة فی الحکم الی فاعلها ولا یؤاخذ بها والله اعلم وهذا الحدیث اخرجه مسلم وابو داود والترمذی
والنسائی وابن ماجه باب حکم استعمال السواک الرطب والیابس للصائم بتعریف السواک والرطب الیابس صفتان
وفی غیر الکشمیهنی باب سواک الرطب والیابس ای سواک الشجر الرطب کقولهم مسجد الجامع ای مسجد الموضع الجامع بتقدیر
موصوف لان الصفة لا تضاف الی موصوفها واجیب بان مذهب الکوفیین فی هذا ان الصفة یذهب بها مذهب الجنس
فیضاف الموصوف الیه کما یضاف بعض الجنس الیه نحو خاتم حدید وحینئذ فلا یحتاج الی تقدیر محذوف ویذکر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول عن عامر بن ربیعة مما وصله ابو داود والترمذی انه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم
یستاک وهو صائم ما لا احصی واعد شک من الراوی ومداره علی عاصم بن عبید الله قال البخاری منکر الحدیث لکن حسنه
الترمذی فلعله اعتضد ومن ثم ذکره المؤلف بصیغة التمریض وفی الحدیث اشعار بملازمة السواک ولم یخص طبا من یابس
قال ابو هریرة رضی الله عنه مما وصله النسائی عن النبی صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم
بالسواک عند کل وضوء اعم من ان یکون السواک رطبا او یابسا فی رمضان او غیره قبل الزوال او بعده واستدل به
الشافعی علی ان السواک لیس بواجب قال لانه لو کان واجبا لامرهم به شق علیهم او لم یشق ویروی نحوه ای نحو حدیث
ابی هریرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاری مما وصله ابو نعیم فی کتاب السواک من طریق عبد الله بن عقیل
عنه بلفظهم کل صلاة وعبد الله مختلف فیه وزید بن خالد الجهنی مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند

صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد
الصائم من غيره اي لا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص
عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الآلة مرضاة للرب
بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد
منجلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان
تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة
ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال
قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل
الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على
قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم وبالسند قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رأيت
عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفاء للتفسير اي صب
على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد
الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور
يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو
مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى
غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو و
سبق مبحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث
نفسه من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره
فيهما اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القرآن
والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقرأة او ذكر او دعاء حاضر بل في الجملة فلا
كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من
الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى
لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك
واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهي المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا
الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم
لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين
عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه

للصائم اخر النهار من اجل الحديث فى خلوف فم الصائم انتهى وليس فى هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردى لم يحدّ الشافعى الكراهة بالزوال وانما ذكر العشى فحدّه الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشى صادق بدخول الثلث الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحدّ معين بل يترك متى عرف ان تغيره ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقربه لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه فى الفرض بعد الزوال ولم يكرهه فى النفل لانه ابعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووى فى شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا نترك هنا لك واما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذير مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل واجب لان فيه اكرام الصائم ولا تعرّض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب قد سبق فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **باب** ما جاء فى **قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنثر** بمنخريه الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف **ولم يمين عليه الصلاة والسلام** فى حديث مسلم المذكور **بين الصائم وغيره** بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لمينه عليه الصلاة والسلام ثم وقع فى حديث عامر بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة **وقال الحسن** البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بنحوه **لا بأس فى السعوط** بفتح السين وقد تضم مايصب فى الانف من الدواء **للصائم ان لم يصل** اى السعوط **الى حلقه** او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى بما **ويكتحل** اى الصائم وهو من كلام الحسن **وقال عطاء** مما وصله سعيد بن منصور **ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما فى فيه من الماء لا يضيره** بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضرّه ولابن بساكر لم يدل لا ولابن عساكر فى نسخة وابى ذر عن الكشميهنى لا يضره من ضره بالتشديد **ان لم يزدرد** اى يبتلع **ريقه** وهذا يقتضى انه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولا بأس ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اى لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال **وما ذا** اى اى شئ **بقى فى فيه** فى فمه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا ابتلع ريقه لم يضره ولابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وما بقى فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال فى الفتح ووقع فى اصل البخارى وما بقى اى باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقى فكان ذا اسقطت من رواية البخارى انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها **ولا يمضغ** اى لا يلوك **الصائم العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام كما مصطلح عليه وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابى ذر والمستملى كما فى الفتح ولابن عساكر كما فى الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى **فان ازدرد ريقه** فهو مع ما تحلب من **العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه** عند الجمهور وبه قال الشافعى انه ان تحلب منه شئ فازدرده افطر ورخص الاكثرون فى الذى لا يتحلب منه شئ نعم كرهه الشافعى من جهة كونه يجفف ويعطش **فان استنثر** اى استنشق فى الوضوء **فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك** منع دخول الماء فى حلقه وسقط فى رواية ابى ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هذا **باب** بالتنوين **اذا جامع الصائم فى نهار شهر رمضان عامدا وجبت** عليه **الكفارة وبين** مبنيا للمفعول **عن ابى هريرة** حال كونه **رفعه** اى الحديث الاتى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو **من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر** قال المظهرى يعنى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله

وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد فى المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو فى الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعنى ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء فى كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اى فى وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه فى وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفى القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها تجتمع بشروطها الا فى يومها وقد فات او فى مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال فى فتح البارى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتى ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابى هريرة نحوه قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال فى التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا واختلف فيه على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابى المطوس والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة وبه اى بما دل عليه حديث ابى هريرة **قال ابن مسعود** رضى الله عنه مما وصله البيهقى من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع **وقال سعيد بن المسيب** التابعى فيما وصله مسدد وغيره عنه فى قصة المجامع **والشعبى** عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة **وابن جبير** سعيد مما وصله ابن ابى شيبة ايضا **وابراهيم** النخعى مما وصله ابن ابى شيبة ايضا **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد الرزاق **وحماد** هو ابن ابى سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه **يقضى يوما مكانه** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون الزاهد انه **سمع يزيد بن هارون** من الزيادة ابا خالد يقول **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **يحيى هو ابن سعيد** اى الانصارى **ان عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه **اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير** انه **اخبره انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم** قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابى شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى وانتقد بان ذلك هو المظاهر فى رمضان اتى اهله فى الليل رأى خلخالا لها فى القمر وفى تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع فى رمضان سلمان بن صخر احد بنى بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة اى لان ذلك انما هو فى المظاهر واما المجامع فاعرابى فهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذى فافترقا واجتماعهما كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها كما سيأتى ان شاء الله تعالى لا يقتضى اتحاد القصتين **فقال** اى الرجل له عليه الصلاة والسلام **انه احترق** اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وفى رواية البيهقى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد **قال** له عليه الصلاة والسلام **مالك** بفتح اللام اى ما شأنك **قال اصبت اهلى** اى جامعت زوجتى **فى رمضان** ولابن عساكر فى نهار رمضان **فاتى النبى صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **يدعى العرق** بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر **فقال** عليه الصلاة والسلام **اين المحترق** اثبت له عليه الصلاة والسلام

وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك استحق ذلك قال الرجل انا قال عليه الصلاة والسلام تصدق بهذا
المكتل على ستين مسكينا كما فى باقى الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين
فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم
جالسا فى ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بنى بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى فى رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها
قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندى الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى
الله عليه وسلم قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله فى رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع
لورود النص فى رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص فى الجماع وهو اغلظ من غيره
واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسى متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن
نسيان وتركه الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان
عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم فى كفارة الجماع فى رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان
الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها
عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظه حجة على من لم يحفظ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين
يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا فى المحاربين ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى باب بالتنوين اذا جامع
الصائم فى نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شئ يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شئ يتصدق به فتصدق عليه
بقدر ما يجزئه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابى الوقت كما فى الفرع ونسبها فى فتح البارى للكشميهنى مع النبى صلى الله
عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون
فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق فى الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر
او اعرابى فقال يا رسول الله هلكت وفى بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاك
غيرى وهو زوجته التى وطئها قال عليه الصلاة والسلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اى اى شئ كائن
لك او حاصل لك وفى رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن ابى حفصة عند احمد وما الذى اهلكك قال
وقعت على امرأتى وفى رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلى وفى حديث عائشة وطئت امرأتى انا اى والحال انى صائم
قال فى فتح البارى يؤخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا
فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اى شرعت فى الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها اى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج
اليها بطريق معتبر شرعا وفى رواية ابن ابى حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفى رواية ابن اسحاق
ليس عندى وفى رواية ابن مسافر عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط
قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى رواية ابن اسحاق عند
البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين
مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند
اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف فى معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا
العدد لانه اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز

ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال اي ابو هريرة **فمكث** بضم الكاف وفتحها **عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به **فبينا** بغير ميم **نحن على ذلك** وجواب بينا قوله **اتى النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار **بعرق** بفتح العين والراء **فيه تمر** ولابي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره **والعرق المكتل** بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال **اين السائل** زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني او ما يخلصني مثلا **فقال الرجل انا قال خذها** اي القفة **فتصدق به** اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به **فقال الرجل** اتصدق **على شخص افقر مني يا رسول الله** بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي وللمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي **فوالله ما بين لابتيها** بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين **الحرتين** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين **اهل بيت افقر من اهل بيتي** برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه** تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله **ثم قال** عليه الصلاة والسلام له **اطعمه** اي ما في المكتل من التمر **اهلك** من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه هو وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث

ابن سعد

ابن سعد فی الصحیح عن الزهری نفسه بغیر هذه الزیادة وحدیث اللیث عن الزهری فی الصحیحین بدونها ووقعت الزیادة ایضا
فی مرسل سعید بن المسیب ونافع بن جبیر والحسن ومحمد بن کعب وبمجموع هذه الطریق یعرف ان لهذه الزیادة اصلا ویؤخذ من قوله
صم یوما عدم اشتراط الفوریة للتنکیر فی قوله یوما قال البرماوی کالکرمانی وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحدیث الف مسألة واکثر
انتهی فمن ذلک ان من ارتکب معصیة لاحد فیها وجاء مستفتیا انه لا یعاقب لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یعاقبه مع اعترافه بالمعصیة لان
معاقبة المستفتی تکون سببا لترک الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فی ذلک وهذه مفسدة عظیمة یجب دفعها وفی هذا الحدیث التحدیث والاخبار
والعنعنة والقول ورواه ما ینیف علی اربعین نفسا عن الزهری عن حمید عن ابی هریرة یطول ذکرهم وقد اخرجه المؤلف ایضا فی الصوم والادب و
النفقات والنذور والمحاربین ومسلم فی الصوم وکذا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه **باب حکم الصائم المجامع فی رمضان**
هل یطعم اهله من الکفارة اذا کانوا محاویج ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بین هذه الترجمة والتی قبلها لان التی قبلها
اذنت بان الاعسار بالکفارة لا یسقطها عن الذمة لقوله فیها اذا جامع ولم یکن له شیء فتصدق علیه فلیکفر والثانیة ترددت
هل المأذون له بالتصرف فیه نفس الکفارة ام لا وعلی هذا یتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابی شیبة** نسبه لجده
وابوه محمد وهو اخو ابی بکر بن ابی شیبة قال **حدثنا جریر** بفتح الجیم هو ابن عبد الحمید **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهری**
هو محمد بن مسلم **عن حمید بن عبد الرحمن** بن عوف الزهری **عن ابی هریرة رضی الله عنه** انه قال **جاء رجل الی النبی**
صلی الله علیه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وکسر الخاء المعجمة بوزن کتف ای من هو فی اخر القوم **وقع علی امرأته**
ای جامعها فی نهار **رمضان فقال** علیه الصلاة والسلام له **اتجد ما تحرر** ای تعتق به **رقبة** بالنصب مفعول تحرر **قال**
الرجل **لا** اجد **قال** علیه الصلاة والسلام **افتستطیع ان تصوم شهرین متتابعین قال** الرجل **لا** استطیع **قال**
علیه الصلاة والسلام **افتجد ما تطعم به ستین مسکینا** وسقط لابوی ذر والوقت وابن عساکر لفظ به **قال** الرجل **لا** اجد **قال** ابو هریرة
فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بضم الهمزة وکسر الفوقیة مبنیا للمفعول **بعرق فیه تمر** من تمر الصدقة **وهو** ای العرق
الزبیل بفتح الزای وکسر الموحدة المخففة القفة وفی نسخة الزنبیل بالنون **قال** علیه الصلاة والسلام للرجل **اطعم هذا**
التمر عنک ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسک واستدل به علی ان الکفارة علیه وحده دون الموطوءة اذ لم یؤمر بها الا
هو مع الحاجة الی البیان ولنقصان صومها بتعریضه للبطلان بعروض الحیض او نحوه فلم تکمل حرمته حتی تتعلق به الکفارة و
لانها غرم مالی یتعلق بالجماع فیختص بالرجل الواطئ کالمهر فلا یجب علی الموطوءة وقال المالکیة اذا وطئ امته فی نهار رمضان
وجبت علیه کفارتان احداهما عن نفسه والاخری عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها کالاکراه للرق وکذلک یکفر عن الزوجة
ان اکرهها علی الجماع وتکفیره عنهما بطریق النیابة عنهما لا بطریق الاصالة فلذلک لا یکفر عنهما الا بما یجزیهما فی التکفیر فیکفر عن الامة
بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا یقبل النیابة ویکفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر کفرت
الزوجة عن نفسها ورجعت علیه اذا ایسر بالاقل من قیمة الرقبة التی اعتقت او مکیلة الطعام واوجبها الحنفیة علی المرأة المطاوعة
لانها شارکت الرجل فی الافساد فتشارکه فی وجوب الکفارة ای سواء کانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا یلزم المرأة کفارة مع
العذر قال المرداوی نص علیه وعلیه اکثر الاصحاب وعنه تکفر وترجع بها علی الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهی واما حدیث الدارقطنی
عن ابی ثور قال حدثنا معلی بن منصور قال حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن حمید عن ابی هریرة قال جاء اعرابی الی النبی صلی
الله علیه وسلم فقال هلکت واهلکت الحدیث فقد تفرد به ابو ثور عن معلی بن منصور عن ابن عیینة بقوله واهلکت واخرجه البیهقی
عن جماعة عن الاوزاعی عن الزهری به وفیه واهلکت وقال وضعف شیخنا ابو عبد الله الحاکم هذه اللفظة وکافة اصحاب الاوزاعی
رووه دونها واستدل الحاکم علی انها خطأ بانه نظر فی کتاب الصوم تصنیف المعلی بن منصور فوجد فیه هذا الحدیث دون هذه
اللفظة وان کافة اصحاب سفیان رووه دونها **قال الرجل اتصدق به علی احوج منا** بحذف همزة الاستفهام والفعل الذی یتعلق به
الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنک وهو استفهام تعجبی ای لیس احد افقر منا حتی اتصدق به علیه **ما بین لابتیها** فی الروایة السابقة فوالله

ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام فاطعمه اهلك قيل انما دعاهم من لا تلزمه نفقتهم ممن تلزمه نفقتهم ممن تلزمه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل اليه ذهب امام الحرمين وعوض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه قال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبر بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه او امره بالتصدق به فلما اخبر بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان غير المكفر التطوع بالتكفير عنه بانه يسوغ له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقيء للصائم قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القيء انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا بشيء يدخل للكشيهني مما في الفتح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيئا منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف وراه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لانتفاء تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض لطهارة به فيفسد الصوم واذا اعاده حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق انصافه بالخروج حكما وكذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده او لم يعد او اعاده كما فاته بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد الا ولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القائل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر عن ابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطاه وفيه انقطاع لكن ذكر ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولا بوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول وقال ولابي ذر واستقاء فطما افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة

عن الحسن وقال علی بن المدینی رواہ یونس عن الحسن وقد اخذ بظاہرہ احمد رحمہ اللہ انہما یفطران وعلیہ جماہیر اصحابہ وہو من المفردات وعنہ ان علما بانہما افطرا والا فلا وقال فی الفرع ظاہر کلام احمد والاصحاب انہ لا فطر ان لم یظہر دم قال وہو متجہ واختارہ شیخنا وضعف خلافہ ولو خرج الدم بنفسہ لغیر التداوی بان الحجامۃ لم یفطر انتہی وقال الائمۃ الثلاثۃ لا یفطر لما سیأتی وحملوا الحدیث کما قال البغوی علی معنی انہما تعرضا لافطار المحجوم للضعف والحاجم لانہ لا یأمن ان یصل الی جوفہ شیء بمص المحجم لکن الحدیث قد تکلم فیہ فقال الدارقطنی فی العلل اختلف علی عطاء بن السائب فی الصحابی وکذا اختلف علی یونس ایضا قال المؤلف وقال لی عیاش بمثناۃ تحتیۃ ومعجمۃ ابن الولید الرقام البصری حدثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی السامی البصری قال حدثنا یونس ہو ابن عبید بن دینار البصری التابعی عن الحسن البصری التابعی مثلہ ای مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجہ المؤلف فی تاریخہ والبیہقی من طریقہ قیل لہ ای للحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ یحدث بہ افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم اللہ اعلم باسناد قال حدثنا معلی بن اسد بضم المیم وتشدید اللام العمی اخو بہز بن اسد البصری قال حدثنا وہیب ہو ابن خالد عن ایوب السختیانی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وہو صائم وہو محرم واحتجم ایضا وہو صائم وہذا ناسخ لحدیث افطر الحاجم والمحجوم لانہ جاء فی بعض طرقہ ان ذلک کان فی حجۃ الوداع وسبق الی ذلک الشافعی ولفظ البیہقی فی کتاب المعرفۃ لہ بعد حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وہو صائم قال الشافعی فی روایۃ ابی عبد اللہ سماع ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح ولم یکن یومئذ محرما ولم یصحبہ محرما قبل حجۃ الاسلام فذکر ابن عباس حجامۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام حجۃ الاسلام سنۃ عشر وحدیث افطر الحاجم والمحجوم فی الفتح سنۃ ثمان قبل حجۃ الاسلام بسنتین فان کانا ثابتین فحدیث ابن عباس ناسخ وحدیث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتہی وقال ابن حزم صح حدیث افطر الحاجم والمحجوم بلا ریب لکن وجدنا مع حدیث ابی سعید رخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجامۃ للصائم واسنادہ صحیح فوجب الاخذ بہ لان الرخصۃ انما تکون بعد العزیمۃ فدل علی نسخ الفطر بالحجامۃ سواء کان حاجما او محجوما قال فی الفتح والحدیث المذکور اخرجہ النسائی وابن خزیمۃ والدارقطنی ورجالہ ثقات ولکن اختلف فی رفعہ ووقفہ ولہ شاہد من حدیث انس اخرجہ الدارقطنی ولفظہ اول ما کرہت الحجامۃ للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وہو صائم فمر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال افطر ہذا ثم رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد فی الحجامۃ للصائم وبہ قال حدثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمر المقری المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعید التمیمی البصری قال حدثنا ایوب السختیانی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال احتجم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو صائم وہذا طریق اخر لحدیث ابن عباس وقد اخرجہ الطحاوی من عشر طرق واخرجہ ابو داود نحو روایۃ البخاری واخرجہ الاسماعیلی ولم یذکر ابن عباس واختلف علی حماد فی وصلہ وارسالہ وہو صحیح بلا شک وقد سقط حدیث معمر ہذا عند ابی ذر وابن عساکر کما فی فرع الیونینیۃ وبہ قال حدثنا ادریس بن ابی ایاس بکسر الہمزۃ وتخفیف الیاء قال حدثنا شعبۃ بن الحجاج قال سمعت ثابتا البنانی بضم الموحدۃ یسأل انس بن مالک رضی اللہ عنہ بلفظ المضارع فی قولہ یسأل قال الحافظ ابن حجر وہذا غلط فان شعبۃ ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منہ رجل بین شعبۃ وثابت فرواہ الاسماعیلی وابو نعیم عن البیہقی من طریق جعفر بن محمد القلانسی وابی توصافۃ محمد بن عبد الوہاب وابراہیم بن حسین بن دیزیل کلہم عن آدم بن ابی ایاس شیخ البخاری فیہ فقال عن شعبۃ عن حمید قال سمعت ثابتا وہو یسأل انس بن مالک فذکرہ واشار الاسماعیلی والبیہقی الی ان الروایۃ التی وقعت للبخاری خطأ وانہ سقط منہ حمید ولابی ذر کما فی الفرع سئل انس بن مالک بضم السین مبنیا للمفعول وہو کذلک فی اصول البخاری ونسب الاولی فی الفتح لابی الوقت کنا نکره الحجامۃ للصائم قال الا من اجل الضعف للبدن وحینئذ فیندب ترکہا کالفصد ونحوہ تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف فی الفطر بین الحولین کان منسوخا وزاد شیابۃ بالمعجمۃ والموحدۃ ثقۃ

المفتوحات ابن سوّار القزاز قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا ليشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن مندة في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن المدلس فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهو اوضح لاخفائه به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدينيّ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيبانيّ انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله وكان عسكر مع النبيّ صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي أوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس والمجاز في قلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحرّكه لافطر عليه وقول الداوديّ ان معناه احلبه عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس فيه خبر مبتدأ محذوف اي هذه الشمس لغير اي ذر الشمس بالنصب اي انظر الشمس ثم أن بقاء النور وان غلب الفجر مانع من الافطار قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب ثم قال انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير الرافعة من بلال للريبة وصلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهارا لم يدر منه الاكل مع تجويزه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم شيئا بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية قرص الشمس كما حكاه الاوزاعي عنه بقوله ثم رمى اي أشار عليه الصلاة والسلام بيده ههنا اي الى المشرق وانما أشار اليه لان اول الظلمة لا يقبل منه لان وقد سقط القرص ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر أن في القصر براءة الذمة وحافظة على فضيلة الوقت لحلول الفطر وبأن منه ضررا من المشاق وليس هنا خلاف يعتد به في ان الفطر كان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال والاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وتخرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعد فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذ نوى الصوم قبل خروجه وقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصيام في السفر فان فطره لا يجوز خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان مريضا نقله عاكهاني عليه في المسألة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب لمن افطر قال المرداوي وهذا هو المذهب عليه لاصحاب نص عليه هو من المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجه أن الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيبانيّ اي ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين

وسكوت الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه الصلاة والسلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وصرح من ذكر ذلك مما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحو هاو بينه وبين مكة نحو حلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فبه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر اول العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ان يحدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب لكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل ابن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما روت عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان

وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده
على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا
مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة
وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي
فرأى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري
واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس
لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا
وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم فقال عليه الصلاة والسلام
ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا
الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان
لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم
ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس
بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون
مجرورها نكرة وهو في الحديث وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر
لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة
اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما
سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم
من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع
للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره و
بالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن
منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاووس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا
بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري

لابی داؤد عن مسدد عن ابی عوانة بالاسناد المذکور فی البخاری قال وھذا اوضح فعللھا تصحف وعزاھا الزرکشی والبرماوی لروایة
ابن السکن قال وھو الاظھر الا ان تؤول لفظة الی فی روایة الاکثرین بمعنی علی لیستقیم الکلام وتعقبه فی المصابیح بانه لا یعرف احد
ذکر ان الی بمعنی علی قال الکلام مستقیم بدون ھذا التأویل وذلک ان الی لانتھاء الغایة علی ابھا والمعنی فرفع الماء ممن اتی به رفعا تصل به
رؤیة الناس له فلا بد ان یقع ذلک علی وجه یتمکن فیه الناس من رؤیته ولا حاجة مع ذلک الی اخراج الی عن بابھا وقال الکرمانی کالطیبی
او فیه تضمین ای تنتھی الرفع الی قصی غایاتھا لیراه الناس بفتح التحتیة والراء والناس فاعله والضمیر المنصوب فیه مفعوله واللام للتعلیل
قال ابن حجر کذا للاکثر وللمستملی لیریه بضم التحتیة الناس نصب علی انه مفعول ثان لاریه لانه من الاراءة وھی تستدعی مفعولین
ونسب الینونیة الاولی لابن عساکر ولابی ذر عن الکشمیھنی ورقم علی الاخری علامة ابن عساکر فی نسخة وقضیة ھذا الحدیث انه صلی
اللہ علیه وسلم خرج الی مکة للفتح فی رمضان فصام الناس فقیل له ان الصوم شق علیھم وھم ینظرون الی فعلک فدعا بماء فرفعه
حتی ینظر الناس فعتل وابه فی الافطار وکان لا یأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوھم فافطر علیه الصلاة والسلام حتی قدم
مکة وذلک فی رمضان فکان بالقاء ولابی ذر وابن عساکر وکان ابن عباس رضی اللہ عنھما یقول قد صام رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم ای فی السفر وافطر فیه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس ایشاھد ھذه القصة لانه کان
بمکة حینئذ فھو یجزم بھا عن غیره من الصحابة کما تقدم ھذا باب بالتنوین بذکر فیه حکم قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه
ای علی الاصحاء المقیمین المطیقین للصوم ان افطروا فدیة طعام مسکین عن کل یوم مد وھذا کان فی ابتداء الاسلام ان شاء
صام وان شاء افطر واطعم وھذه الایة کما قال ابن عمر فیما وصله فی اخر الباب وسلمة بن الاکوع رضی اللہ عنھم فیما وصله
المؤلف فی التفسیر نسختھا الایة التی اولھا شھر رمضان الذی انزل فیه القرآن جملة فی لیلة القدر الی سماء الدنیا
ثم نزل منجما الی الارض وشھر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شھد ھدی للناس ای ھادیا وبینات
ایات واضحات من الھدی مما یھدی الی الحق والفرقان یفرق بین الحق والباطل فمن شھد حضر ولم یکن مسافرا منکم
الشھر ای فیه فلیصمه ای فیه ومن کان مریضا مرضا یشق علیه فیه الصیام او علی سفر فعدة من ایام اخر وقوله فمن شھد منکم الشھر الی
اخره ناسخ للایة الاولی المتضمنة للتخییر حینئذ فالتکریر یرید اللہ بکم الیسر ولا یرید بکم العسر لذلک اباح الفطر
للسفر والمرض ولتکملوا العدة عطف علی الیسر او علی محذوف تقدیره یرید اللہ بکم الیسر لیسھل علیکم والمعنی ولتکملوا عدة ایام
الشھر بقضاء ما افطرتم فی المرض والسفر ولتکبروا اللہ لتعظموه علی ما ھداکم ارشدکم الیه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر
او المراد تکبیرات لیلة الفطر ولعلکم تشکرون اللہ علی نعمه او علی رخصة الفطر ولفظ روایة ابن عساکر شھر رمضان الذی
انزل فیه القرآن الی قوله ولعلکم تشکرون وزاد ابن ذر علی ما ھداکم وقال ابن نمیر بضم النون وفتح المیم عبد اللہ مما وصله البیھقی وابو
نعیم فی مستخرجه حدثنا وکیع بن عساکر اخبرنا الاعمش سلیمان بن مھران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم المیم وتشدید الراء
وعمرو بفتح العین وسکون المیم قال حدثنا ابن ابی لیلی عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیه وسلم رضی اللہ
عنھم وقد رأی کثیرا منھم کعمر وعثمان وعلی ولا یقال لمثل ھذا روایة عن مجھول لان الصحابة کلھم عدول نزل رمضان ای صومه
فشق علیھم صومه فکان من اطعم کل یوم مسکینا ترک الصوم ممن یطیقه ورخص لھم فی ذلک بضم الراء مبنیا للمفعول
فنسختھا ای الایة الفدیة قوله تعالی وان تصوموا خیر لکم فامروا بالصوم واستشکل وجه نسخ ھذه الایة للسابقة لان
الخبریة لا تقتضی الوجوب واجاب الکرمانی بان معناه ان الصوم خیر من التطوع بالفدیة والتطوع بھا سنة بدلیل انه خیر والخیر
من السنة لا یکون الا واجبا وبه قال حدثنا غیاث بالمثناة التحتیة والمثلثة اخره ابن الولید الرقام البصری قال حدثنا
عبد الاعلی بن عبد الاعلی البصری السامی بالمھملة قال حدثنا عبید اللہ بضم العین مصغرا العمری المدنی عن نافع عن
ابن عمر رضی اللہ عنھما انه قرأ قوله تعالی فدیة طعام مساکین بتنوین فدیة ورفع طعام وجمع مساکین وفتح نونه من غیر تنوین لمقابلة الجمع بالجمع
وھذه قراءة ھشام عن ابن عامر وکذا ابن عساکر مسکین بالتوحید وکسر النون مع تنوین فدیة ورفع طعام وھی قراءة ابن کثیر

ھ قوله عبد الاعلی بالثناء الفوقیة والمثلثة والصواب ما فی نسخة یونینیة عبد الاعلی بالمثناة التحتیة والمثلثة کما ھو مشھور ترجمة ھذا الراوی

وابی عمرو وعاصم وحمزة والكسائی ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم
ای وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام
مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال ای ابن عمر هی ای آية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة
وهی للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعی ومن
وافقه فی ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم فی الدين من حرج
ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحدة
منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقی وابو داود
باسناد حسن عن ابن عباس فی قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فی حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية
عليها على الاصح فی الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغی وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا
بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد
وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء
والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب
بالتنوين متى يقضى ای متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجیء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة ای فاذا اديت الصلاة
وقال ابن عباس رضی الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهری لا بأس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله
تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما وصله ابن ابی شيبة
فی صوم العشر الاول من ذی الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذی سأله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان
ای بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة و
لم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطنی باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء
تابعه قال فی المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فی صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت
كونها شرطا فی الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب
ولا تكون شرطا كما فی صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعی مما وصله
سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجیء ولابی ذر عن الكشميهنی حتى جاز بزای بدل الهمزة من
الجواز وفی نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان آخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفی بعض الاصول حتى جاء رمضان
بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاری ولم ير ای ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابی حنيفة
واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابی هريرة رضی الله عنه حال كونه مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه
الدارقطنی مرفوعا من طريق مجاهد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابی هريرة كما ذكره البرديجی فلذا سماه
البخاری مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضی الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنی انه يطعم عن كل يوم
مسكينا مدا او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابی هريرة يقتضی ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا
واجيب بانه اختلف فی ان القيد فی المعطوف عليه هل هو قيد فی المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك
اختلف الاصوليون فی عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال
تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره فی القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت
فيه شیء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية
كما مر قال الماوردی وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى

دخل رمضان آخر فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المدّ يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدّثنا احمد بن يونس نسبه لجدّه واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدّثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدّثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون عليّ الصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون عليّ والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة بمعنى الشغل اي وجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر من النبيّ صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبيّ او بالنبيّ صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها لله صلى الله عليه وسلم متعرضة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اريد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا كما هنا فقال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام لها تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتأتي بفتح اللام للتأكيد كثيرا على خلاف الرأي العقل والقياس فما يجدل المسلمون بدل اي فقراقا وامتناعا على من اتباعها ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي لقن على خلاف الرأي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكم ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك قال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدّثنا ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدّثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدّثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكان ذلك منتهى حيضتها وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجزأ ولا بأس عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التتابع فقد التتابع المذكور وبالسند قال حدّثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدّثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجرشي قال حدّثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث

بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الامامي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير
ابن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجره او دونها
وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال لست له ذلك يسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم
الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام
لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات
للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
مسلم لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية
عن حديث الباب بانه موقوف على عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القوم بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة
ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها وعنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات
وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى
ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا عنه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رويا عنه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه تنزله رواياته
للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل
فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم نذر ولم يصم منه شيأ سن
وليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه
اي تابع ابا اسامة محمد بن موسى بن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو وهو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه
اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور
بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال
حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني مقدم ماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر فاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم اقضه قال فدين الله ولابي ذر
وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى حق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود
في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال و
لابي الوقت قال لغير فراء الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا
جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا
هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة
انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال
حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد
الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويجمل كما قال
في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله
الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة
ابن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم
عن زيد بن ابيسة بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت
ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حمزة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخر زاي عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع لابي الوقت حدثنا بالافراد عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قولها امرأة
ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم
وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة ولسند
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي
عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس
قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فلا اقوال الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية
شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء
اي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح
وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم
فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال آخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول
الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف واو هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله رأى كثرة الضوء من
شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل وكان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ
معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الليل اي ظلامه
قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكرهنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان يتنزل على حالين
فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر

وهذا الحديث سبق فى باب الصوم فى السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر
لفظ عليه وللكشميهنى من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الشيبانى ابو اسحاق ولابوى ذر والوقت وابن عساكر الشيبانى سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى
رضى الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فى رمضان فلما غربت الشمس
قال انزل فاجدح لنا وفى رواية شعبة عن الشيبانى عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه
هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لا سيما وفى رواية ابى داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابى الوقت
قال فنزل فجدح زاد فى الباب السابق فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد
افطر الصائم واشار عليه الصلاة والسلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة المشرق ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفى الترمذى وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على
التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى
تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبرى ان لا يدخل جوفه
اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين
التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة
فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وعن بعضهم الاولى فى زماننا ان يفطر
على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال فى المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب
استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اى اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار
عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم
ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل
الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره
له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشئ مستحبا
ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون
او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى و
ابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفى قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارى عن سليمان
الشيبانى عن ابن ابى اوفى عبد الله رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام حتى امسى دخل
فى المساء قال لرجل انزل فاجدح لى قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لى اذا رأيت الليل اى ظلامه قد اقبل من
ههنا اى من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة
وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شئ مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازى بعدم حنثه
فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعليق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف
المطعومات هذا باب بالتنوين اذا افطر الصائم فى رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اى ظهرت

هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في
مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد من قضاء اي هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر
ولابي ذر لا بد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت و
لا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر
انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما
اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل
ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا و
المراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة
ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب
المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه
يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه
ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان
الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول
هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث
نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك
بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد
وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في
معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور
الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من
المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم
التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه
قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب
بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند
ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم
ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء

باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ولعيد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى وما يقوى الرد عليه
ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف **ونجعل لهم اللصة**
بضم اللام ما يلعب به من **العهن** الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا **فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك**
الذي جعلناه من العهن ليلتهي به **حتى يكون عند الافطار** زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف
وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم **باب حكم الوصال** وهو ان يصوم فرضا ونفلا يومين فاكثر ولا يتناول الليل مطعوما
عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات
وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده اولا يتمم حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المأمور
بالامساك كذلك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب
وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له **لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل** فانه اخر وقته وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما اري
عبادة سمع من ابي سعيد الخدري وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهم باسناد
صحيح الى الليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة **عنه** اي عن الوصال **رحمة لهم** اي الامة **وابقاء عليهم**
اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم عند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه **وباب ما يكره من التعمق** وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به باسناد
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثني** بالتوحيد **يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج
قال حدثني بالتوحيد ايضا **قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال لاصحابه **لا تواصلوا** نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي
وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار النخعي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى
السحر قول اشهب من واصل لمساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في
رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال **قالوا انك تواصل** لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة
الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل احدا نسب الى الجميع لرضاهم به وفيه
دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما
فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث **قال عليه السلام لست**
ولابن عساكر اني لست **كاحد منكم** ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم **اني اطعم واسقى** بضم الهمزة فيهما او
قال **اني ابيت اطعم واسقى** حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك
لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام الشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس جوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع
والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع

هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم فقالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم
لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن العثيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه
وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال من له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب
والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله
ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر
بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال انى
لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله انى ابيت حال كوني لي مطعم حال
كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها
كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم وهم صاحب العمدة فعزاه له انما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل الحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاه للبخاري
فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم بهم
على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم قال وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ورأيت في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم
لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة
النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك داعي الى قبوله لهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو
اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك الجوع الشديد بينا في ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لا يشق
عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر في الياء
في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب
في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ
يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال
ابو عبد الله البخاري كذا الا بي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم
دل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان ليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم

عن عثمان فتحيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما اهي رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النساءي **باب التنكيل** من النكال اى العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اثر الوصال في صومه رواه اى التنكيل **انس عن النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله في كتاب اللقطة وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم ابن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** قال **حدثني** ولابوي ذر الوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما **ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم** فرضا او نفلا فقال له **رجل من المسلمين** لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال **انك تواصل يا رسول الله** اى وصلك الى على اباحته فاجابهم عليه الصلاة والسلام بان ذلك من خصائصه حيث **قال وايكم** وفي نسخة فايكم **مثلي** استفهام بمعنى التوبيخ المشعر بالاستبعاد **اني ابيت يطعمني ربي ويسقين** بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره **فلما ابوا** اى امتنعوا **ان ينتهوا عن الوصال** لظنهم ان نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم والكشميهني كما في الفتح من الوصال باليوم بدل اللامين **واصل بهم** عليه الصلاة والسلام **يوما ثم يوما** اى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك **ثم رأوا الهلال فقال** عليه الصلاة والسلام **لو تأخر الشهر لزدتكم** في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك **كالتنكيل لهم** وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم وقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار والمحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكاء والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب **حين ابوا** اى امتنعوا **ان ينتهوا** اى عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النساءي وبه قال **حدثنا يحيى** غير منسوب ولابوي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** بن منبه الصنعاني **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال** نصب على التحذير اى احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم الوصال ثلاث مرات **قيل انك تواصل قال** عليه الصلاة والسلام **اني ابيت** وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل **يطعمني ربي ويسقين** جملة حالية **فاكلفوا** بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اى تكلفوا **من العمل ما تطيقون** اى تطيقونه فحذف العائد اى الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا

باب جواز الوصال الى السحر لمن لم يجهده ذلك **ولم يرد** عليه **النهي** الا **التحريم** لان النهي اذا ورد بعد الامر اقتضى الاباحة كما هنا **الا** لاجل **الشفقة** عليهم **والرحمة لهم** كما في حديث ابي هريرة عند مسلم **وقول الله تعالى** ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب **واللغوب** التعب والاعياء **والسآمة** بالمد والهمز **والسأم** بالقصر والهمز **والنصب** التعب **والوصب** المرض **والمعنى** واحد **وقال ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لا تواصلوا **فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر** بالجر بحتى الجارة وهو قول النخعي من المالكية ونقل عن احمد وعائشة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث **قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست** ولابن عساكر قال انى لست **كهيئتكم اني ابيت** حال كونى **لي مطعم** حال كونه **يطعمني** ولي ساق حال كونه **يسقين** بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي

عنه ابن خزيمة من طريق عبيد بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل السحر فعلل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث كذا في المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ورواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله ابن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم رخص للنهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال **باب من اقسم حلف على اخيه وكان صائما ليفطر ولم يكن عليه قضاء اذا كان الافطار ارفق له** اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه **اذا كان الافطار ارفق له** بالواو وفي الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسألة اخر الباب ان شاء الله تعالى قال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم يكن عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب ولية العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم ان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال **حدثنا جعفر بن عون** المخزومي القرشي قال **حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن عون ابن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي **انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان** بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلث مائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء وعويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد **فزار سلمان ابا الدرداء** في عهد صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا **فرأى** سلمان **ام الدرداء** هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة بجيمة تابعية **متبذلة** بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وقيل معناه اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة فوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة **فقال سلمان لها ما شأنك** يا ام الدرداء متبذلة **قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا** وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل **فجاء ابو الدرداء** زاد الترمذي فرحب بسلمان **فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فاني صائم** وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان **قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك حتى تأكل** اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن ما هو فيه مما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته **فاكل** ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخرى واما لان القسم في هذا السياق مقدر تقديره لما رأى ما هي عليه من التقشف اقسم عليها لتفطرن كما قدره في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى قد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من

طریق علی بن مسلم وغیرہ والطبرانی من طریق ابی بکر وعثمان ابنی ابی شیبۃ والعباس بن عبد المطلب وابن حبان من طریق ابی خیثمۃ کلھم
عن جعفر بن عون بہ فکان محمد بن بشار لم یذکر ھذہ الجملۃ لما حدث بہ المؤلف فبلغ المؤلف ذلک من غیرہ فاستعمل ھذہ الزیادۃ فی
الترجمۃ فلما کان اللیل ای اولہ ذھب ابو الدرداء حال کونہ یقوم یعنی یصلی وقد روی الطبرانی ھذا الحدیث من وجہ آخر
عن محمد بن سیرین مرسلا فعین اللیلۃ التی بات سلمان فیھا عند ابی الدرداء ولفظہ کان ابو الدرداء یحیی لیلۃ الجمعۃ ویصوم یومھا
قال سلمان لہ نم فنام ابو الدرداء ثم ذھب یقوم فقال لہ سلمان نم فلما کان من آخر اللیل عند السحر قال لہ سلمان قم
الآن فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضآ فصلیا فقال لہ سلمان ان لربک علیک حقا ولنفسک علیک حقا ولاھلک علیک حقا
فصم وافطر ونم وائت اھلک فاتی ابو الدرداء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک الذی قالہ سلمان لہ علیہ الصلاۃ والسلام
فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صدق سلمان وللترمذی فاتیا بالتثنیۃ وفیہ انہ لا یجب الدوام صوم التطوع اذا شرع فیہ
کصلاتہ واعتکافہ لئلا یغیر الشروع حکم المشروع فیہ ولحدیث الترمذی وصححہ الحاکم الصائم المتطوع امیر نفسہ ان شاء
صام وان شاء افطر ویقاس بالصوم الصلاۃ ونحوھا لکن یکرہ الخروج منہ لظاھر قولہ ولا تبطلوا اعمالکم وللخروج من خلاف من اوجب
اتمامہ کما یأتی قریبا ان شاء اللہ تعالی لا بعذر کمساعدۃ ضیف فی الاکل اذا عز علیہ امتناع مضیفہ منہ او عکسہ فلا یکرہ
الخروج منہ بل یستحب لحدیث الباب مع زیادۃ الترمذی وان لضیفک علیک حقا امّا اذا لم یعز علی احدھما امتناع الآخر
من ذلک فالافضل عدم خروجہ منہ ذکرہ فی المجموع واذا خرج منہ قال المتولی لا یثاب علیہ کما مضی لان العبادۃ لم تتم وحکی عن
الشافعی انہ یثاب علیہ وھو الوجہ ان خرج منہ بعذر ویستحب قضاؤہ سواء خرج بعذر وبغیرہ وھذا مذھب الشافعیۃ و
الحنابلۃ والجمھور وقال المالکیۃ یجب القضاء فی صوم النفل بالفطر اذا کان عمدا حراما فلا قضاء علی من افطر ناسیا ولا علی من
افطر لعذر من مرض وغیرہ فلو شرع فی صوم نفل وجب علیہ اتمامہ ومر علیہ الفطر من غیر عذر ولحلف علیہ شخص بالطلاق الثلاث وابانہ
بحنثہ ولا یفطر فان افطر وجب علیہ القضاء الا فی کوالد وشیخ وان لم یحلفا وفی حکایات اھل الطریق ان بعض المشیوخ حضر دعوۃ
فعرض الطعام علی تلمیذہ فقال انی علی نیۃ وابی ان یأکل فقال لہ الشیخ کل وانا اضمن لک اجر سنۃ فابی فقال الشیخ دعوۃ فانہ سقط من
عین اللہ فنسأل اللہ العافیۃ وقال الحنفیۃ یلزمہ القضاء مطلقا افسد عن قصد او غیر قصد بان عرض الحیض الصائمۃ المتطوعۃ
لا خلاف بین اصحابنا فی ذلک وانما اختلاف الروایۃ فی نفس الافساد ھل ھو باح او لا ظاھر الروایۃ لا الاعذر وروایۃ المنتقی یباح
بلا عذر ثم اختلف المشائخ علی ظاھر الروایۃ ھل الضیافۃ عذر او لا قیل نعم وقیل لا وقیل عذر قبل الزوال لا بعدہ الا اذا کان فی عدم
الفطر بعد الزوال عقوق لاحد الوالدین لا غیرھما حتی لو حلف علیہ رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا یفطر لقولہ تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وقولہ
ورھبانیۃ ابتدعوھا ما کتبناھا علیھم الا ابتغاء رضوان اللہ فما رعوھا حق رعایتھا الآیۃ سیقت فی معرض ذمھم علی عدم رعایۃ
ما التزموہ من القرب التی لم تکتب علیھم والقدر المؤدی عمل کذلک فوجب صیانتہ عن الابطال بھذین النصین فاذا افطر وجب
قضاؤہ تغلیبا عن الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنیر من المالکیۃ فی الحاشیۃ لیس فی تحریم الاکل فی صوم النفل من غیر عذر
الا الادلۃ العامۃ کقولہ تعالی ولا تبطلوا اعمالکم الآیۃ الخاص یقدم علی العام کحدیث سلمان ونحوہ فمذھب الشافعیۃ فی ھذہ
المسألۃ اظھر وفی ھذا الحدیث من الفوائد غیر ما ذکرتہ مما یطول الاستقصاء وہ لا یخفی علی متأمل واخرجہ المؤلف فی الادب وکذا الترمذی باب فضل صوم شعبان
وبالسند قال حدثنا عبد اللہ بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن ابی النضر بفتح النون وسکون المعجمۃ سالم بن ابی امیۃ
عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم حتی نقول لا یفطر ویفطر حتی نقول
لا یصوم ای ینتھی صومہ الی غایۃ نقول انہ لا یفطر ویفطر فینتھی افطارہ الی غایۃ حتی نقول انہ لا یصوم فما یأتیھا ولا یبوی ذا
والوقت واین عساکر وما رأیت رسول اللہ ولا یبوی ذا والوقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استکمل صیام شھر

لا یصوم ان

الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لاسيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترتفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل توكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء

والمستثنى اى الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه فى شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد فى حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه فى شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه الصلاة والسلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووى الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون اى لا يعاملكم معاملة الملل يقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثانى اى تقطعوا اعمالكم وقال الكرمانى هو اطلاق مجازى عن ترك الجزاء وقال البعض معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيقبض الرحمة واحب الصلاة الى النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال والمهملة من المداومة ويجوز كسر الدال مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفى نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام الاول من باب نصر والثانى من باب علم والاولى بسكون الواو والاولى كسر الثانية مبنيا للفاعل من الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها والله يمد بفضله من يشاء لدوام وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفى الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها والله يمد بفضله من يشاء لها نفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم فى ايامدهركم نفحات الا فتعرضوا لها لن

وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى و
قول ابن درستويه والعامة يخطئون في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والآخر اسم بضمها
مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة
مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر و
لا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من
العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي
في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي
وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو
في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك
عليك حقا اي فتفطر لاجله اينا ساله وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى
قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصي فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال
فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار
وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى
تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها
حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا
في الوطء وان لزورك اي لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة
وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في
محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد
ان بحسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان
عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون اذن والاكثر ان تكون
جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم

الخروج فی ذلک الوقت قال عبد الله فشددت علی نفسی فشدد علیّ بضم الشین مبنیا للمفعول قلت یا رسول الله انی اجد
قوة علی اکثر من ذلک قال علیه الصلاة والسلام ان کنت تجد قوة فصم صیام نبی الله داود علیه السلام ولا تزد علیه
قلت وما کان صیام نبی الله داود علیه السلام قال علیه الصلاة والسلام کان صیامه نصف صوم الدهر وهو ان
یفطر یوما ویصوم یوما وکان عبد الله بن عمرو بن العاصی یقول بعد ما کبر بکسر الموحدة ای عجز عن المحافظة علی ما التزمه ووظفه
علی نفسه وشق علیه یا لیتنی قبلت رخصة النبی صلی الله علیه وسلم واخذت بالاخف باب بیان حکم صوم الدهر
هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعیة استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلی الله علیه وسلم قال من صام الدهر ضیقت علیه
جهنم هکذا وعقد بیده اخرجه احمد والنسائی وابنا خزیمة وحبان والبیهقی ای عنه فلم یدخلها قال الغزالی لانه لما ضیق علی
نفسه مسالک الشهوات بالصوم ضیق الله علیه النار فلا یبقی له فیها مکان لانه ضیق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا
او فوت حق کره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبکی ویتجه ان یقال انه ان علم انه یفوت حقا واجبا
حرم وان علم انه یفوت حقا مندوبا اولی من الصیام کره وان کان یقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع
قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنی بالافراد سعید بن المسیب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو ای ابن العاصی قال اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بضم
الهمزة وسکون المعجمة وکسر الموحدة مبنیا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل انی اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن اللیل ما عشت ای مدة حیاتی فقلت له علیه الصلاة والسلام فیه کلام مطوی تقدیره فقال لی علیه
الصلاة والسلام انت الذی تقول والله لاصومن النهار ولاقومن اللیل ما عشت ولمسلم انت الذی تقول ذلک فقلت له
قد ولابی الوقت فقد قلته بابی انت وامی ای افدیک بهما قال علیه الصلاة والسلام فانک لا تستطیع ذلک
الذی قلته من صیام النهار وقیام اللیل لحصول المشقة وان لم یتعذر الفعل او بان یبلغ من العمر ما یتعذر معه ذلک وعلمه علیه
الصلاة والسلام بطریق ما او المراد لا تستطیع ذلک مع القیام ببقیة المصالح المرعیة شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم
ثم بین ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ایام لم یعینها ثم علل وجه کونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلک
مثل صیام الدهر استشکل هذا من جهة ان القواعد تقتضی ان المقدر لا یکون کالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح
او المشقة فی الفعل فکیف یواری من له حسنة واحدة فی کل یوم جمیع السنة من له عشر فیه وکیف یتساوی العامل وغیره فی الاجر واجیب
بان المراد هنا اصل التضعیف دون التضعیف الحاصل من الفعل فالمثلیة لا تقتضی المساواة من کل وجه نعم یصدق علی فاعل ذلک
انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت یا رسول الله انی اطیق افضل من ذلک اکثر من صیام ثلاثة ایام من کل شهر قال علیه
الصلاة والسلام فصم یوما وافطر یومین بالافراد فی الاول والتثنیة فی الاخر وفی روایة حسین المعلم فی الادب فصم من کل جمعة ثلاثة
ایام وفی روایة ابی الملیح الاتیة ان شاء الله تعالی فی باب صوم داود ما یکفیک من کل شهر ثلاثة ایام قال قلت یا رسول الله قال خمسا قلت یا رسول
الله قال سبعا قلت یا رسول الله قال تسعا قلت یا رسول الله قال احدی عشرة قلت انی اطیق افضل اکثر من ذلک قال فصم یوما وافطر یوما فذلک
صیام داود علیه السلام وهو افضل الصیام وفی قیام اللیل من طریق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصیام الی الله صیام
داود وهذا یقتضی ثبوت الافضلیة مطلقا ومقتضاه ان تکون الزیادة علی ذلک من الصوم مفضولة فقلت انی اطیق افضل اکثر
من ذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا صوم افضل من ذلک فهو افضل من صوم الدهر کما قاله المتولی وغیره ویترجح من حیث المعنی بان
صیام الدهر قد یفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا یکاد یشق علیه بل تضعف شهوته عن الاکل وتقل حاجته الی الطعام والشراب نهارا و
یالف تناوله فی اللیل بحیث یتجدد له طبع زائد بخلاف من یصوم یوما ویفطر یوما فانه ینتقل من فطر الی صوم ومن صوم الی فطر وقد نقل الترمذی
عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ویامن مع ذلک من تفویت الحقوق وعند سعید بن منصور باسناد صحیح عن ابن مسعود انه قیل له انک
لتقل الصیام فقال انی اخاف ان یضعفنی عن القراءة والقراءة احب الی من الصیام لکن فی فتاوی ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اکثر عملا فیکون

اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة
بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث
لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق و
المصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا و
لا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان تفوض
الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه
اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر **باب حق الاهل** الاولاد والقرابة **في الصوم** رواه اي حق الاهل
ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء **عن النبي صلى الله عليه وسلم** حيث قال سلمان
لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** الباهلي الصيرفي
الفلاس البصري قال **اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال **سمعت عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **ان ابا العباس** السائب الاعمى **الشاعر** المكي **اخبره انه سمع عبد الله**
ابن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص **اني اسرد الصوم** بضم
الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر **واصلي الليل** كله **فاما ارسل** عليه الصلاة والسلام **الي واما لقيته** عليه الصلاة
والسلام من غير ارسال **فقال الم اخبر** بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة **انك تصوم ولا تفطر وتصلي** اي الليل
ولا تنام **فصم وافطر** بهمزة قطع **وقم ونم فان لعينك** بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية
عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم **وان لنفسك واهلك عليك حظا** بالظاء المعجمة ايضا وحق
النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك **قال عبد الله اني لاقوى**
لذلك اي لسرد الصوم دائما ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك **قال** عليه الصلاة و
السلام **فصم صيام داود عليه السلام قال** عبد الله يا رسول الله **وكيف** اي صيام داود كما في مسلم **قال** عليه الصلاة و
السلام **كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر** اي لا يهرب **اذا لاقى** العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق **قال عبد الله من لي**
بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها **يا نبي الله قال عطاء** هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق **لا ادري**
كيف ذكر بفتحات **صيام الابد** اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي
ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم
واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف
يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال
النووي وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر
لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل
مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم
بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا ويؤيده
ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه

الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث
الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر
الشرع **باب صوم يوم وافطار يوم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر** هو
محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن مغيرة** بن مقسم الضبي الكوفي **قال سمعت مجاهدا عن عبد الله**
ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال له صم من الشهر ثلاثة ايام** زاد في باب صيام الدهر
وذلك مثل صيام الدهر **قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما** زاد في الباب المذكور فذلك
صيام داود وهو افضل الصيام **فقال** عليه الصلاة والسلام **اقرأ القرآن في كل شهر قال** عبد الله **اني اطيق اكثر من ذلك**
فما زال عليه الصلاة والسلام **حتى قال** عليه الصلاة والسلام اقرأه **في ثلاث** اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة
قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل
شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان مائة رأيت بالقدس الشريف
شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان
ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب و
العشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين **باب صوم داود عليه السلام** عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود
عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور **قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا** والشاعر قد يتهم فيما يحدث به
لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا **كان لا يتهم في حديثه** مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد و
ابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب **قال سمعت عبد الله**
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل
فقلت نعم قال عليه الصلاة والسلام **انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين** بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت **له النفس** وفي رواية النسفي كما في الفتح نتهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها
ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل
العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء
انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فمثلثة
مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري
اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف
وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة
في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه **لا صام من صام الدهر** لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال
الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه
صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر **صوم الدهر كله** اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله **قلت يا رسول الله**
فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام **فصم صوم داود عليه السلام كان** ولابن عساكر وكان **يصوم**

يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو فانه يستعين بصومه فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال
حدثنا اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر
وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال
اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زيد بن اسامة
ابن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فاخطب ابا قلابة على عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فحدثنا اي
والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله
عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة
صلى الله عليه وسلم زاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل
شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا
من كل شهر قال ابو ذر عن الكشميهني خمسة بالتأنيث على ارادة الايام الاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا اي من كل شهر قال ابو ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني
السبعة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا من كل شهر للكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفيني
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة واخرها هاء تأنيث ولابي ذر
للكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم
داود عليه السلام وفيه مامر من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعف
عن الفرائض والحقق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود
هذا ان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي املك او خذ او نحو ذلك صم يوما و
افطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام افطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام البيض سقط
لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة
لمحذوف هو الليالي سميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر و
ما قبلها وما بعدها لان القمر فيها من اول الليل الى آخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار
الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بان قوله
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر
الصادق وليس الليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك
لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي
قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال انكر بعض اللغويين ان يقال لايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض و
هذا وهم منه والحديث يرد عليه اي مما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال اليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كان يوم ابيض تجلته الاهذه الايام فان
نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا وانه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا
ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم صام هو بياض
لصوم الصوم فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى قال في الانصاف سميت بيضا لبياضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان
الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو

قوله اي لما سمعه عبد الله من ابي قلابة عن ابن عمرو وانه قال ان

المنقری المقعنسی قال حدثنا عبد الوارث بن سعید التمیمی قال حدثنا ابو التیاح بفتح المثناة الفوقیة وتشدید التحتیة اخره حاء مهملة یزید بن حمید الضبعی قال حدثنی بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدی عن ابی هریرة رضی الله عنه قال اوصانی خلیلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بثلاث صیام ثلاثة ایام من کل شهر بجر صیام بدل من ثلاث ولم یعین الایام بل اطلقها واستشکلت المطابقة بین الترجمة والحدیث واجیب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحدیث عند النسائی وصححه ابن حبان من طریق موسى بن طلحة عن ابی هریرة قال جاء اعرابی الى النبی صلی الله علیه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان یاکلوا وامسك الاعرابی فقال ما منعك ان تاکل قال انی صائم ثلاثة ایام من کل شهر قال ان کنت صائما فصم الغرای البیض وهذا الحدیث المختلف فیه على موسى بن طلحة اختلافا کثیرا بینه الدارقطنی وفی بعض طرقه عند النسائی ان کنت صائما فصم البیض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ایضا من حدیث جریر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام ثلاثة ایام من کل شهر صیام الدهر وایام البیض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحیح وفی روایة ایام البیض بغیر واو وفیه استحباب صوم الثلاثة التی اولها الثالث عشر والمعنی فیه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها کصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ایام من کل شهر ولو غیر ایام البیض کما فی البحر وغیره لاطلاق حدیث الباب وغیره قال السبکی والذی یظهر انه یسن صوم ثلاثة ایام من کل شهر وان تکون ایام البیض فان صامها اتی بالسنتین وترجح البیض بکونها وسط الشهر ووسط الشیء اعدله وکان الکسوف غالبا یقع فیها وقد ورد الامر بزیادة العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصری لم صام الناس ایام البیض واعرابی یسمع فقال الاعرابی لانه لا یکون الکسوف الا فیهن ویحب الله ان لا تکون فی السماء آیة الا کان فی الارض عبادة والاحتیاط صوم الثانی عشر مع ایام البیض لان فی الترمذی انها الثانی عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صیام الثلاثة فی اول کل شهر لان الماء لا یدری ما یعرض له من الموانع وفی حدیث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزیمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم ثلاثة ایام من کل شهر وقال بعضهم یصوم من اول کل عشرة ایام یوما وفی حدیث عبد الله بن عمرو عند النسائی صم من کل عشرة ایام یوما وروى ابو داود والنسائی من حدیث حفصة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلاثة ایام الاثنین والخمیس والاثنین من الجمعة الاخرى وروى الترمذی عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس وقد جمع البیهقی بین ذلك وبین ما قبله بما فی مسلم عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلاثة ایام ما یبالی من ای الشهر صام قال فکل من راه فعل نوعا ذکره وعائشة رات جمیع ذلك وغیرها طلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنی ان اصوم ثلاثة ایام من کل شهر اولها الاثنین والخمیس والاثنین من الجمعة الاخرى وروى الترمذی عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس وقد جمع البیهقی بین ذلك وبین ما قبله بما فی مسلم عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلاثة ایام ما یبالی من ای الشهر صام قال فکل من راه فعل نوعا ذکره وعائشة رات جمیع ذلك وغیرها فاط

اى بالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاثة ايضا لابى ذر
كما عند النسائى ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون وابو عثمان كوفى نزيل البصرة وقد مضى فى باب صلاة الضحى فى السفر باب من زار قوما وهو صائم فى التطوع فلم يفطر
عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى الزمن قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت حدثنا
خالد هو ابن الحارث بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد الاتى ممن يمكن ان يروى عنه ابن المثنى
وخالد هذا هو الهجيمى قال حدثنا حميد الطويل البصرى عن انس رضى الله عنه انه قال دخل النبى صلى الله
عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة
وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهى خالة انس لكن فى بقية الحديث
ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه الصلاة والسلام اعيدوا
سمنكم فى سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام
الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفى رواية احمد عن ابن ابى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا
لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لى خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة
التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اى الذى يختص بخدمتك قال عليه الصلاة
والسلام ما هى الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان
او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا الا دعا
لى به قال فى الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل
تنكيره فى نفسه كقول العجاج + يوم ترى النفوس ما اعدت + فى سعى دنيا طال ما قد مدت + وفى حديث عمر رضى الله عنه لا فى امر دنيا ولا فى امر آخرة
اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحرى وفى سعى دنيوى وامر دنيوى واخروى انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليهما
اى ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لى به لكن تعقب ابو حيان فى البحر الزمخشرى بان قول العجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة
اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية
عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اى النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر
ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فانى لمن اكثر الانصار مالا
نصب على التمييز وفاء فانى لتفسير معنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوى ما دعى له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له
ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال
والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال انس وحدثتنى ابنتى امينة بضم الهمزة وفتح
الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى لصلبى اى غير اسباطه
واحفاده مقدم مصدر ميمى بالنصب على نزع الخافض اى ان الذى مات من اول اولاده الى مقدم حجاج ولابى ذر مقدم الحجاج اى ابن يوسف
الثقفى البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث الى التسع البصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب
مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت قال ابن ابى مريم سعيد
الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوى ذر والوقت يحيى بن ايوب الغافقى المصرى قال حدثنى بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر

هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شئ من امر
الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متتابعة وتعليقا وروى له الباقون **باب
الصوم آخر الشهر** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر **حدثنا الصلت بن محمد** ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال
حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري **عن غيلان**
بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف ح **وحدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي
قال **حدثنا مهدي بن ميمون** المعولي قال **حدثنا غيلان بن جرير** المعولي **عن مطرف** بضم الميم وكسر الراء
مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين المعجمتين آخره راء العامري **عن عمران بن حصين** اسلم
عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه** صلى الله عليه وسلم
سأله اي عمران **او سأل رجلا** شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه **وعمران يسمع** جملة حالية **فقال
يا ابا فلان** قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها **اما** بالتخفيف **صمت سرر
هذا الشهر** بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي
بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول
الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار
قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم
ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران
ابن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا
افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته **قال ابو النعمان اظنه قال
يعني رمضان** لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب **قال الرجل لا يا رسول الله** ما صمته **قال فاذا افطرت** اي من رمضان كما في مسلم **فصم يومين** بعد
العيد عوضا عن سرر شعبان **لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله** اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر
وقال ثابت فيما وصله مسلم **عن مطرف** المذكور **عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر
شعبان** وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم
لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث
عن غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب صوم يوم الجمعة فاذا** بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا **اصبح
صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر** زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه
الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من
كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله
يعني ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من
التكلف وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز

عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن
محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت للنساءي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فهو هم والظاهر انه فقاه بالمعنى قال
البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم
ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه
ومن ثم رخص فيه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي لمن يضعف به عن الوظائف وزوال الكراهة بجمعه
مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب
بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل بهما من النقص قيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افراد
صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساءي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر
للاكثر لا يصوم بلفظ النفي المراد به النهي للكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او
يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق
ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم
جواز لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم
يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه اوكد لانه على خلاف الاولى على
ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله او بعده اجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن ليس محرما ففيه شيء من مجموع
يوم عرفة ويكره ايضا افراد يوم السبت والاحد لصوم حديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوما من السبت
الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد لا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لا يعظمه احد
واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا او اباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام صوما يوما غيره فقد
خرج عن النهي هذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او
بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد
محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وليس للحاكم في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة

وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت
جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان
تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا و
هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري
ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة
يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا
باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيأ من الايام ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول
وشئ رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله
تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص
من الايام شيأ بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول
عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر سأل عائشة هل كان
يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده
مما عدوه من اصح الاسانيد اخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد
ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل
باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت
ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى اليه عليه الصلاة والسلام
بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم
يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال
الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه
الصلاة والسلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة
التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ
بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم
فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في
غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان

الشیخ قرأ او قرئ علی الشیخ قال اخبرنی بالافراد عمرو بفتح العین ابن الحارث عن بکیر هو ابن عبد الله ابن الاشج عن کریب
هو ابن ابی مسلم القرشی مولی عبد الله بن عباس عن میمونة بنت الحارث ام المؤمنین رضی الله عنها ان الناس شکوا
بتشدید الکاف فی صیام النبی صلی الله علیه وسلم یوم عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غیر صائم فارسلت الیه
صلی الله علیه وسلم بحلاب بکسر الحاء المهملة وتخفیف اللام الاناء الذی یحلب فیه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف فی
الموقف جملة حالیة فشرب منه والناس ینظرون الیه صلی الله علیه وسلم وقد علم ان المرسلة فی هذا الحدیث میمونة
وفی الاول ام الفضل اختها فیحمل علی التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلک الی کل منهما فتکون میمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها
بذلک لکشف الحال ویحتمل العکس ولم یسم الرسول فی طرق حدیث ام الفضل نعم فی النسائی من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس ما یدل
علی انه کان الرسول بذلک وفی هذا الحدیث التحیل علی الاطلاع علی الحکم بغیر سؤال فیه فطنة السائلة لاستکشافها عن الحکم الشرعی
بهذه الوسیلة اللطیفة اللائقة بالحال لان ذلک کان فی یوم حر لبعد الظهیرة ونصف اسناده الاول مصریون والآخر مدنیون واخرجه
مسلم فی الصوم والله اعلم باب حکم صوم یوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا
مالک الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن ابی عبید بالتصغیر من غیر اضافة اسمه سعد مولی ابن ازهر
هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف القرشی الزهری کما فی الفتح مولی بنی ازهر قال شهدت العید زاد یونس عن الزهری
فی روایته فی الاضحی یوم الاضحی مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال هذان یومان نهی رسول الله صلی الله علیه
وسلم عن صیامهما احدهما یوم فطرکم من صیامکم والیوم الآخر بفتح الخاء تأکلون فیه خبر المبتدا من نسککم
بضم السین وقد یجوز سکونها ای اضحیتکم قال فی فتح الباری وفائدة وصف الیومین الاشارة الی العلة فی وجوب فطرهما وهی الفصل من الصوم
واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسک المتقرب بذبحه لیؤکل منه ولو شرع صومه لم یمکن لمشروعیة الذبح فیه معنی تعبر عن
علة التحریم بالاقل من النسک لانه یستلزم النحر وقوله هذان فیه التغلیب وفی ذلک ان الحاضر یشار الیه بهذا والغائب یشار الیه بذاک فلما ان
جمعهما اللفظ قال هذان تغلیبا للحاضر وفی روایة ابی ذر وابن عساکر هذا قال ابو عبد الله ای البخاری قال ابن عیینة فیما
حکاه عنه علی بن المدینی فی العلل من قال ای فی ابی عبید مولی ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولی عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ایضا
لانه یحتمل انهما اشترکا فی ولائه او احدهما علی الحقیقة والآخر علی المجاز بملازمة احدهما الخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسی
ابن اسماعیل المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف قال حدثنا وهیب بضم الواو ومصغر ابن خالد البصری قال حدثنا
عمرو بن یحیی هو المازنی عن ابیه یحیی عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال نهی النبی ولابی ذر نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن صوم یوم الفطر وصوم یوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشدید المیم المد قال
الفقهاء ان یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبیه فیبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسیر
بانه لا یشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعی وهو ان یشتمل بالثوب یستر به جمیع بدنه بحیث لا یترک فرجة یخرج منها
ید حتی لا یمکن من ازالة شیء یؤذیه بیدیه وان یحتبی الرجل فی ثوب واحد زاد الاسماعیلی لا یواری فرجه بشیء و
عن صلاة ولابن عساکر والحموی والمستملی وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتی ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر
حتی تغیب الشمس الا لسبب وهذا الحدیث سبق الکلام علیه فی باب ما یستر من العورة وفی المواقیت باب حکم الصوم یوم
النحر ولابن عساکر والحموی والمستملی صوم یوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهیم بن موسی بن یزید الفراء الرازی المعروف
بالصغیر قال اخبرنا هشام هو ابن یوسف الصنعانی عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز قال اخبرنی بالعنعنة عمرو بن دینار
عن عطاء بن میناء بکسر المیم وسکون المثناة التحتیة وبالمد ویقصر والاول اکثر وهو منصرف حذف تنوینه والثانی غیر منصرف وهو مدنی
قال ای ابن عمرو بن دینار سمعته ای عطاء بن میناء یحدث عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال نهی بضم اوله وفتح ثالثه
مبنیا للمفعول عن صیامین وعن بیعتین الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر فی الاربعة بدلا من البیوع وفیه لف ونشر

مرتب فالفظ والنخعی یرجحان الی صیامین والاخران الی بیعتین والملامسة بضم المیم الاولی مفاعلة من اللمس وهی ان یلمس ثوبا مطویا او فی ظلمة ثم یشتریه علی ان لا خیار له اذا رآه اکتفاء بلمسه عن رؤیته او یقول اذا لمسته فقد ابتعتك اکتفاء بلمسه عن الصیغة او یبیعه شیأ علی انه متی لمسه لزم البیع وانقطع الخیار اکتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخایر والمنابذة بضم المیم وبالذال المعجمة بان ینبذ کل منهما ثوبه علی ان کلا منهما مقابل بالآخر ولا خیار لهما اذا عرفا الطول والعرض وکذا الوجه بثمن معلوم اکتفاء بذلك عن الصیغة وقد مباحث ذلك فی البیع ان شاء الله تعالی والنهی هنا للتحریم فلا یصح الصوم ولا البیع فالبطلان فی الاخیرین من حیث المعنی لعدم الرؤیة او عدم الصیغة او للشرط الفاسد وفی الاولین ان الله تعالی اکرم عباده فنهاهم بصیانته فمن صامهما فکانه رد هذه الکرامة وهذا المعنی وان کان لم یصم رمضان ومن ینسك لکنه عم لعموم الکرم وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی البیوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنی العنزی البصری الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبری قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصری عن زیاد بن جبیر بضم الجیم وفتح الموحدة ابن حیة بفتح المهملة وتشدید المثناة التحتیة الثقفی انه قال جاء رجل الی ابن عمر ابن الخطاب رضی الله عنهما وکان عسا کر جاء رجل ابن عمر یا سقاط الی نصیب ابن فقال انجائی لابن عمر رجل نذر ان یصوم یوما قال اظنه قال الاثنین ای قال انجائی اظن الرجل الذی نذر قال انه نذر صوم یوم الاثنین فوافق یوم الاثنین المنذور یوم عید ولابی ذر عن المستملی فوافق ذلك یوم عید وفی روایة یزید بن زریع عن یونس بن عبید الله عند المصنف فی النذر فوافق یوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ای فی قوله تعالی ولیوفوا نذورهم ونهی النبی صلی الله علیه وسلم عن صوم هذا الیوم اتفاق وقف ابن عمر عن الجزم بالفتیا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزرکشی وفی اخر وتعقبه البدر الدمامینی فقال لیس کما ظنه بل ذهب ابن عمر علی ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العید خاص فکانه افهمه انه یقضی بالخاص علی العام انتهی وهذا الذی ذکره هو قول ابن المنیر فی الحاشیة وقد تعقبه اخوه بان النهی عن صوم العید فیه ایضا عموم للمخاطبین ولکل عید فلا یکون من حمل الخاص علی العام انتهی وقیل یحتمل انه عرض للسائل بان الاحتیاط لذلك القضاء فیجمع بین امر الله وامر رسوله صلی الله علیه وسلم وقیل اذا التقی الامر والنهی فی موضع قدم النهی وعند الشافعیة اذا نذر صوم الیوم الذی یقدم فیه فلان صح نذره فی الاظهر لامکان العلم بقدومه قبل یومه فیبیت النیة والثانی قال لا یمکن الوفاء به لانتفاء تبییت النیة لانتفاء العلم بقدومه فان قدم لیلا او یوم عید ونحوه وفی رمضان انحل النذر ولا شیء علیه لعدم قبول ما عدا الاخیر للصوم والاخیر لصوم غیره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بکسر المیم سکون النون السلمی الانماطی البصری قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمیر بضم العین وفتح المیم ابن سوید اللخمی الکوفی ویقال له القرشی بفتح الفاء والراء نسبة الی فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزای والعین المهملة ابن یحیی البصری قال سمعت ابا سعید سعد بن مالك الخدری رضی الله عنه وکان غزا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثنتی عشرة غزوة وکان قد استصغر بأحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزاها وما بعدها قال سمعت اربعا من النبی صلی الله علیه وسلم فاعجبنی لا تسافر المرأة مسیرة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولا صوم فی یومین الفطر والاضحی لانهما غیر قابلین للصوم لحرمته فیهما فلا یصح نذر صومهما ولکنا احکم صوم ایام التشریق کما سیأتی بیانه عن قریب ان شاء الله تعالی ومذهب ابی حنیفة لو نذر صوم یوم النحر افطر وقضی یوما مکانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمکة ومسجد الاقصی بالقدس ومسجدی هذا بطیبة وهذا الحدیث قد سبق فی باب مسجد القدس فی اواخر الصلاة باب صیام ایام التشریق وهی ثلاثة ایام بعد یوم النحر وهذا قول ابن عمر واکثر العلماء وروی عن ابن عباس و عطاء انها اربعة ایام یوم النحر وثلاثة بعده وسماها عطاء ایام التشریق والاول اظهر وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم ایام

منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن
ابن يعمر وهذا صريح فى انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه و
لا يجوز فيه النفر وهى الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى الشمس وبالسند قال
قال ابو عبد الله كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لى محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا
على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال
وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى بالتوحيد ابى عروة بن الزبير قال
كانت عائشة رضى الله عنها تصوم ايام منى ولابى ذر عن المستملى ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها
ابو بكر الصديق رضى الله يصومها ايضا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اى ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان
ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصرى الملقب ببندار
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
عبد الله بن عيسى الانصارى ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن ابى ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول عن ابن عمر
والد سالم رضى الله عنهم قالا اى عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن
النبوى فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى فى الجملة لكن جعله الحاكم
ابو عبد الله من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب وهو القوى يعنى من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا فى
كتب الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحيهما واكثر منه البخارى وقال التاج بن السبكى انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين و
قال ابن الصباغ فى العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام التشريق وهى الايام الثلاثة التى بعد يوم
النحر ان يصمن اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبى صلى الله عليه وسلم من ينادى انها ايام اكل وشرب
وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب وفى حديث عمرو بن العاصى عند ابى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق
انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوى بعد ان اخرج احاديث النهى عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك انتهى وفى النهى عن صيام هذه الايام
والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على
قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل من لحوم الاضاحى
فهم فى ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار فى ذلك لان اهل الامصار شاركوهم
فى النصب لله تعالى والاجتهاد فى عشر ذى الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحى
وفى حصول المغفرة فشاركوهم فى اعيادهم واشترك الجميع فى الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم فى ضيافة الله تعالى
فى هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا
لمن لم يجد الهدى وفى رواية ابى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا لمتمتع او محصر اى فيجوز له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى الفائق وقدمه فى المحرر والرعاية
الكبرى وقال ابن منجا فى شرحه انه المذهب وهو قول الشافعى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب
الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها

احمد اخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ اخذاه من عموم
قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا
فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع
وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم
الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم ففيه نظر لان
قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير
ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به
حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو و
لئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه
الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا
بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعداها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع
والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من العيني
في كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان
لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله امامنا الشافعي
فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم
عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله
ابن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم
ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه
مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صوم يوم عاشوراء قال في القاموس
العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ
من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا اوردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت
في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه
قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها

شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح
ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة و
لابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع
سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشوراء وزاد ابو الوقت وذر
وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته
وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة
والسلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول
بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من
غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه بني على ان الوجوب اذا نسخ هل
ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه
وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف
في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة
انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله
عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن
فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون
ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه
قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا او ايجابا ممنوع
ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من اتخذ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان
باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد

قال حدثنا ایوب السختیانی قال حدثنا عبد الله بن سعید بن جبیر عن ابیه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال
قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فاقام الی یوم عاشوراء من السنة الثانیة فرأی الیهود تصوم یوم عاشوراء فقال
علیه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا یوم صالح وعند ابن عساکر تکریر هذا یوم صالح مرتین هذا یوم
نجی الله یوم بغیر تنوین فی الیونینیة مصحح علیه وفی غیرها منونا بنی اسرائیل ولمسلم موسی وقومه من عدوهم فرعون حیث اغرق
فی الیم فصامه موسی زاد مسلم فی روایته شکرا لله تعالی فنحن نصومه وعند المصنف فی الهجرة ونحن نصومه تعظیما له وزاد احمد من حدیث
ابی هریرة رضی الله عنه وهو الیوم الذی استوت فیه السفینة علی الجودی فصامه نوح شکرا قال النبی صلی الله علیه وسلم فانا احق بموسی
منکم فصامه کما کان یصومه قبل ذلک وامر الناس بصیامه فیه دلیل لمن قال کان قبل النسخ واجبا لکن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا
علی تاکید الاستحباب ولیس صیامه علیه الصلاة والسلام له تصدیقا للیهود بمجرد قولهم بل کان یصومه قبل ذلک کما وقع التصریح به
فی حدیث عائشة وجوز المازری نزول الوحی علی وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم کابن سلام والاحقیة
باعتبار الاشتراک فی الرسالة والاخوة فی الدین والقرابة الظاهرة دونهم ولانه علیه الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا
الحدیث الثلاثة الاول بصریون والثلاثة الاخر کوفیون واخرجه المؤلف فی احادیث الانبیاء ومسلم وابو داود والنسائی فی الصوم وبه قال
حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة اللیثی عن ابی عمیس بضم العین المهملة وفتح المیم اخره سین مهملة
واسمه عتبة بضم المهملة وسکون الفوقیة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلی المسعودی الکوفی عن قیس بن مسلم
الجدلی بفتح الجیم العدوانی الکوفی ثقة رمی بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلی الاحمسی الکوفی الصحابی قال ابو داود رأی النبی
صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه عن ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه قال کان یوم عاشوراء تعده
الیهود اهل خیبر عیدا تعظیما له والعید لا یصام قال النبی صلی الله علیه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث علی الصیام
فی هذا غیر الباعث فی حدیث ابن عباس السابق اذ هو باعث علی موافقته یهود المدینة علی السبب وهو شکر الله تعالی علی نجاة موسی مع
موافقة عادته او الوحی کما مر تقریره ویحتمل ان یکون من تعظیمه عند یهود خیبر فی شرعهم صومه وقد وقع التصریح بذلک عند مسلم
من وجه اخر عن قیس بن مسلم قال کان اهل خیبر یصومون یوم عاشوراء یتخذونه عیدا وحدیث الباب اخرجه المؤلف فی باب
اتیان الیهود النبی صلی الله علیه وسلم ومسلم والنسائی فی الصوم وبه قال حدثنا عبید الله بن موسی بضم العین مصغرا
ابو محمد العبسی مولاهم الکوفی عن ابن عیینة سفیان عن عبید الله بن ابی یزید من الزیادة المکی مولی آل قارظ
ابن شیبة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یتحری ای یقصد صیام یوم
فضله علی غیره وصیام شهر فضله علی غیره بتشدید الضاد المعجمة جملة فی موضع جر صفة لیوم الا هذا الیوم یوم عاشوراء و
هذا الشهر عطف علی قوله هذا الیوم وهذا من اللف التقدیری لان المعطوف لم یدخل فی لفظ المستثنی منه الا بتقدیر وصیام شهر فضله
علی غیره کما مر او یعتبر فی الشهر ایامه یوما فیوما موصوفا بهذا الوصف وحینئذ فلا یحتاج الی تقدیر وصیام شهر یعنی شهر رمضان هو من
قول الراوی وهذا الحدیث اخرجه النسائی وبه قال حدثنا المکی بن ابراهیم بن بشیر الحنظلی قال حدثنا یزید بن ابی عبید
الاسلمی مولی سلمة بن الاکوع وسقط لغیر ابی ذر لفظ ابن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع هو ابن عمرو بن الاکوع واسم الاکوع
سنان بن عبد الله رضی الله عنه قال امر النبی صلی الله علیه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمی ان اذن
فی الناس ان من کان اکل فلیصم ای فلیمسک بقیة یومه حرمة للیوم ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم یوم
عاشوراء استدل به علی ان من تعین علیه صوم یوم ولم ینوه لیلا انه یجزیه بنیته نهارا وهذا بناء علی ان عاشوراء
کان واجبا وقد منعه ابن الجوزی بحدیث معاویة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا یوم عاشوراء لم یفرض علینا
صیامه فمن شاء منکم ان یصوم فلیصم قال وبدلیل انه لم یأمر من اکل بالقضاء وقد سبق البحث فی ذلک عند ذکر حدیث الباب فی باب
اذا نوی بالنهار صوما فی اثناء کتاب الصیام وهذا الحدیث هو السادس من ثلاثیاتنا المؤلف رحمه الله ویستحب صوم تاسوعاء ایضا لقوله

عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من المحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله اسأل ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر

باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل

رمضان او لاجله او اللام بمعنی عن ای یقول عن رمضان نحو قال الذین کفروا للذین آمنوا او بمعنی فی نحو ونضع الموازین القسط لیوم القیامة ای
یقول فی رمضان من قامه بصلاة التراویح او بالطاعة فی لیالیه حال کون قیامه ایمانا ای تصدیقا بانه حق معتقدا فضیلته و
حال کونه احتسابا طلبا للاجر لا قصد ریاء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الکبائر کما قطع به امام الحرمین وقطع
ابن المنذر بانه یتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائی فی السنن الکبری من طریق قتیبة بن سعید وما تأخر
وقد تابع قتیبة علی هذه الزیادة جماعة واستشکل بان المغفرة تستدعی سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم یأت بعد فکیف یغفر
واجیب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقیل هو کنایة عن حفظ الله ایاهم فی المستقبل کما قیل فی قوله علیه الصلاة والسلام فی اهل بدر
ان الله اطلع علیهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وعورض الاخیر بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه
ما وقع فی حق عائشة رضی الله عنها کما فی الصحیح وقصة نعیمان ایضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال
اخبرنا مالک الامام عن ابن شهاب الزهری عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف القرشی المدنی عن ابی هریرة
رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قام رمضان جمیع لیالیه او بعضها عند عجزه ونیته القیام لولا المانع
حال کون قیامه ایمانا وحال کونه احتسابا ای مؤمنا محتسبا بان یکون مصدقا به راغبا فی ثوابه طیب النفس به غیر مستثقل لقیامه
ولا مستطیل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الکبائر لا یکفرها غیر التوبة قال ابن شهاب الزهری فتوفی رسول
الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ای علی ترک الجماعة فی التراویح ولغیر الکشمیهنی کما فی الفتح والناس علی ذلک ثم
کان الامر علی ذلک ایضا فی خلافة ابی بکر الصدیق وصدرا من خلافة عمر رضی الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهری بالاسناد السابق عن عروة بن الزبیر بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاری بتنوین عبد والقاری بتشدید
المثناة التحتیة نسبة الی قارة بن دیش بن محلم بن غالب المدنی وکان عامل عمر علی بیت مال المسلمین انه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب رضی الله عنه لیلة فی رمضان الی المسجد النبوی فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة
وسکون الواو وبعدها زای وبعد الالف عین مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون فی الحدیث نعت لاوزاع
علی جهة التأکید اللفظی مثل نعجة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وکذا فی القاموس والصحاح لم یقولوا
متفرقون فعلی هذا یکون النعت للتخصیص اراد انهم کانوا یتنفلون فی المسجد بعد صلاة العشاء متفرقین یصلی الرجل لنفسه
ویصلی الرجل فیصلی بصلاته الرهط ما بین الثلاثة الی العشرة وهذا بیان لما اجمل فی قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر
رضی الله عنه انی اری من الرأی لو جمعت هؤلاء الذین یصلون علی قارئ واحد لکان ذلک امثل ای افضل من
تفرقهم لانه انشط لکثیر من المصلین واستنبط ذلک من تقریر النبی صلی الله علیه وسلم من صلی فی تلک اللیالی ان کان کرهه لهم فانما کرهه
خشیة افتراضه علیهم ثم عزم عمر علی ذلک فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة علی ابی بن کعب یصلی بهم اماما لکونه اقرأهم و
قد قال علیه الصلاة یؤمهم اقرؤهم لکتاب الله وعند سعید بن منصور من طریق عروة ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی بالرجال
وکان تمیم الداری یصلی بالنساء وعند البیهقی وعلی النساء سلیمان بن ابی حثمة وهو محمول علی التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت
معه ای مع عمر لیلة اخری والناس یصلون بصلاة قارئهم امامهم فیه اشعار بان عمر کان لا یواظب علی الصلاة معهم ولعله کان
یری ان فعلها فی بیته ولا سیما فی آخر اللیل افضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلی الله علیه وسلم لم یسن
لهم الاجتماع لها ولا کانت فی زمن الصدیق ولا اول اللیل ولا کل لیلة ولا هذا العدد وهی خمسة واجبة ومندوبة
ومحرمة ومکروهة ومباحة وحدیث کل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فیها عمر بقوله نعم البدعة وهی کلمة تجمع المحاسن
کلها کما ان بئس تجمع المساوی کلها وقیام رمضان لیس بدعة لانه صلی الله علیه وسلم قال اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر واذا اجتمع
الصحابة مع عمر علی ذلک زال عنه اسم البدعة والفرقة التی ینامون عنها ای عن صلاة التراویح افضل من الفرقة التی یقومون یرید
آخر اللیل هذا تصریح منه بافضلیة صلاتها فی اول اللیل علی آخره لکن لیس فیه ان فعلها فرادی افضل من التجمیع

وكان الناس يقومون اوله والمزيد في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عد واما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فمحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح به صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيرتها في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال مضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراد وا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ ولي امامة مسجد المدينة حيث ختم القرآن في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم فيها جماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك نعمة الاسلام قد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما اراد وا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرب منه غير في ست وثلاثين ركعة افضل لطول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ركعة بالاجماع بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي هو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكر كلمة من اوله وشيأ من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من خير ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثانية او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت

ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان وقوله قد رأيت الذى صنعتم اى من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك فى رمضان هو من
قول عائشة رضى الله عنها واستدل به على ان الافضل فى قيام شهر رمضان ان يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه
وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض
وبهذا قال الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابى شيبة فعله عن على وابن مسعود وابى
ابن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعار
الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى فى البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك
حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضى الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب
بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضى الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتى ينامون عنها افضل
ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوى بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين
من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالى رمضان من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال
بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد
من جوف الليل فاجتمع فى الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام ولابى ذر
فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابى ذر فصلى
بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اى ضاق
حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اى صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد فى صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت ان تفرض اى صلاة
التراويح فى جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت
ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه وفى ارتباط افتراض العبادة
بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبى معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ
او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شئ من اعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل
فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك فى شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة
والسلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه
الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه فى ذلك الوقت فاذا توفى عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا
استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبى وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذى منعه عليه الصلاة
والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء فى ذلك واجاب فى الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد
جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومئ اليه قوله من حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من
التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على ابى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل
على ذلك وهذا الحديث سبق فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى

بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدر الغنان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقالت عجبت امتك من عبادة مائتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطأ انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه

ابن ابی شیبة عن ابن عمر باسناد صحیح رواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبکی فی شرح المنهاج او هی اول لیلة من رمضان رواه ابو عاصم من حدیث انس او لیلة النصف منه حکاه ابن الملقن فی شرح العمدة وفی قول حکاه القرطبی فی المفهم انها لیلة نصف شعبان او هی لیلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث زید بن ارقم او مبهمة فی العشر الاوسط حکاه النووی او لیلة ثمانی عشرة ذکره ابن الجوزی او لیلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علی او اول لیلة من العشر الاخیر والیه مال الشافعی او هی لیلة اثنتین وعشرین او ثلاث وعشرین رواه مسلم او لیلة اربع وعشرین رواه الطیالسی عن ابی سعید مرفوعا او خمس وعشرین رواه ابن العربی فی العارضة او سبع وعشرین رواه مسلم وغیر او تسع وعشرین او لیلة الثلاثین او فی اوتار العشر او تنتقل فی العشر الاخیر کله قاله ابو قلابة وقیل غیر ذلک والحکمة فی اخفائها لیحصل الاجتهاد فی التماسها بخلاف ما لو عینت تنزل الملائکة والروح ای جبریل او ضرب من الملائکة ای یکثر تنزلهم فیها لکثرة برکتها باذن ربهم فلا یمرون بمؤمن الا سلموا علیه من کل امر ای تنزل من اجل کل امر قدر فی تلک السنة سلام هی ای لیلة الا سلامة لا یقدر فیها شر وبلاء ولا یستطیع الشیطان ان یعمل فیها سوءا او ما هی الا سلام لکثرة سلام الملائکة علی اهل المساجد حتی مطلع الفجر غایة تبین تعمیم السلامة او السلام کل اللیلة الی وقت طلوعه ولفظ روایة ابی ذر لیلة القدر الی اخر السورة ولابن عساکر الخ قال ابن عیینة سفیان راوی وصله محمد بن یحیی بن ابی عمر فی کتاب الایمان له ما کان فی القرآن ما ولابی ذر وابن عساکر وما ادراک فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساکر ما کان وما یدریک فانه لم یعلمه الله به ولابی ذر وابن عساکر لم یعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالی وما یدریک لعله یزکی فانها نزلت فی ابن ام مکتوم وقد علم صلی الله علیه وسلم بالوحی انه ممن تزکی وتنفعه الذکری وبالسند قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال حفظناه ای هذا الحدیث وانما حفظ بکسر الهمزة وکلمة ان التی اضیف الیها کلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وکسر الفاء علی صیغة الماضی ای قال علی بن عبد الله المدینی وانما حفظ سفیان هذا الحدیث من الزهری محمد بن مسلم بن شهاب ولابی ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتیة مشددة وحفظ بکسر الحاء وسکون الفاء مصدر حفظ یحفظ واو مرفوع بالابتداء مضاف الی حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدم بعد ای وای حفظ حفظناه من الزهری یدل علیه حفظناه الاول ومن الزهری متعلق بحفظناه المذکور قبل والمراد انه یصف حفظه بکمال الاخذ وقوة الضبط لان احد معانی ای الکمال کما تقول زید رجل ای رجل ای کامل فی صفات الرجال عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان فی روایة مالک عن الزهری فی الباب الذی قبل هذا من قام بدل من صام ایمانا واحتسابا ای تصدیقا وطلبا لرضی الله وثوابه لا بقصد رؤیة الناس ونحوهم مما ینافی الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولاحمد عن ابی هریرة مرفوعا من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام لیلة القدر زاد مسلم فوافقها ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائی فی سننه الکبری فی روایة وما تاخر وفی مسند احمد ومعجم الطبرانی الکبیر من حدیث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ایمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفیه عبد الله بن محمد بن عقیل حدیثه حسن وفی مسلم کما مر من یقم لیلة القدر فیوافقها قال النووی یعنی یعلم انها لیلة القدر وقال فی شرح التقریب انما معنی توفیقها له ادموا فقته لها ان یکون الواقع ان تلک اللیلة التی قامها بقصد لیلة القدر هی لیلة القدر فی نفس الامر وان لم یعلم هو ذلک وما ذکره النووی من ان معنی الموافقة العلم بانها لیلة القدر مردود لیس فی اللفظ ما یقتضیه ولا المعنی یساعده وقال فی فتح الباری لکن یترجح فی نظری ما قاله النووی ولا انکر حصول الثواب الجزیل لمن قام لابتغاء لیلة القدر وان لم یعلم بها ولم توفق له وانما الکلام علی حصول الثواب المعین الموعود به فلیتامل وقد قرر عوا علی القول باشتراط العلم بها انه مخصص بمن شخص فکشف لواحد ولا تکشف لاخر ولو کانا معا فی بیت واحد تابعه ای تابع سفیان سلیمان بن کثیر العبدی فی روایته عن الزهری وهذا مما وصله الذهلی فی الزهریات باب التماس لیلة القدر ولابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی باب التماس القسوا لیلة القدر فی السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا

مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم
احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وتنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة
القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع آخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز آخر لانه جمع الاخرى
وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هذا
التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع اول الذي
هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للارائة معناه انه صفة لقوله
في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني
بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره
ان ناسا اروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث
ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر كقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان
ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم
رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان
المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع
علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطأت بالهمز قال النووي
ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح
ويجوز تركه اي توقفت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي
السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي آخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث
علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما و
ان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث
القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على
امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر
وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي
مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه
وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع و
لابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب
الاعتكاف سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر صحيح

وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة
عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير ليلة الثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله
وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى
ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان
فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى يستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه هذا فى غاية الايضاح
قاله فى فتح البارى وقال عليه الصلاة والسلام انى اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اى اعلمت بها او من
الرؤية ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ
حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اى انساه غيره
اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف اى
نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال
فالتمسوها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر فى الوتر اى فى اوتار تلك الليالى او اولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين
لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به وانى رأيت
فى منامى انى اسجد وللكشميهنى كما فى الفتح ان اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه فيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معى فرجعنا الى معتكفنا ومانرى فى السماء قزعة
بفتح القاف والمعجمة اى قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب
ذكر المحل واراده الحال اى قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذى يجرد عنه خوصه واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم باب تحرى ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله
تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها فيه اى فى هذا الباب عبادة بن الصامت ولابى ذر
ابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس
عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح
المثناة فوق المهملة والراء واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيرى الاسدى المدنى قال حدثنى بالافراد
ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف
واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة وكان فى
زيادة بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى القرشى عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان
يعتكف فى المسجد فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر والكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى فاذا كان حين يمسى من
عشرين ليلة تمضى بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع هنا اسم كان الذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة

الفوقية فی موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابی ذر عن الحموی والمستملی يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع
ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسی لا على تمضی رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع
من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام فی شهر جاور فيه فی معتكفه الليلة التی كان
يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يأمرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتأنيث هذه ثم قد
بدا لی ظهر لی بوحی او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معی فی رواية الباب السابق فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت فی معتكفه من الثبوت
واللام ساكنة وفی رواية لمسلم فليبيت من التبييت وفی اخرى فليلبث من اللبث وهو فی نسخة من البخاری ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه
مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة ای اطلبوها فی ليالی العشر
الاواخر وابتغوها اطلبوها فی كل وتر من اوتار ليالی العشر الاواخر وقد رأيتنی بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فی ضمير الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب ای رأيت نفسی اسجد فی ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد فی
رواية الباب السابق وما نرى فی السماء قزعة فاستهلت السماء فی تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فی
ونصب الليلة فامطرت تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد ای قطر ماء المطر من سقفه فی مصلى النبی
صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عينی بالافراد وهو تأكيد مثل قولك اخذت
بيدی وانما يقال فی امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم فی الفرع وغيره وفی نسخة
نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابی ذر عن الحموی والمستملی فبصرت عينی رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من
الصبح ووجهه ای والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزی
البصری قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنی بالافراد ابی عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضی
الله عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول ای ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتی ان شاء الله تعالى ووقع
هنا مختصرا احالة على الطريق الثانی وهی قوله بالسند السابق اليه حدثنی بالافراد ولابی ذر وابن عساكر وحدثنی بواو العطف وفی نسخة ح
للتحويل وحدثنی محمد هو ابن سلام البيكندی كما جزم به ابو نعيم فی المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور ای يعتكف فی العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان وقال
فی الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحری ابلغ لكونه يقتضی الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع فی شیء من طرق هشام
فی هذا الحديث التقييد بالوتر وكان المؤلف اشار بادخاله فی الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد فی رواية ابی سهيل وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقری قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانی ولابن عساكر عن ايوب عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم
يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد
فی العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير فی قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف
ای هی ليلة القدر فی تاسعة تبقى بدل من قوله فی العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهی ليلة احدى وعشرين
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة
على انها فی الاوتار فی سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهی ليلة ثلاث وعشرين فی خامسة تبقى وهی ليلة خمس وعشرين
انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالی على ما ذكر فی الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا
فی شفع لان الذی يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد

اربع لیال لیلة السادس والعشرین وهذا علی طریقة العرب فی التاریخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما یؤرخون بالیالی التی تلیه کما مضی
منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابی الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابی الاسود واسمه حمید بن الاسود ابو بکر البصری
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا عاصم هو ابن سلیمان الاحول البصری عن ابی مجلز بکسر المیم وسکون
الجیم وفتح اللام اخره زای اسمه حمید بن سعید السدوسی البصری وعکرمة قال ابن عباس رضی الله عنهما وفی نسخة قالا
ای ابو مجلز وعکرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی ای لیلة القدر وفی روایة احمد عن عفان
والاسماعیلی من طریق محمد بن عقبة کلاهما عن عبد الواحد زیادة فی اوله وهو قال عمر من یطیق لیلة القدر فقال ابن عباس قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم هی فی العشر ولابوی ذر والوقت زیادة الا واخرهی فی تسع بتقدیم المثناة الفوقیة علی السین یمضین
بکسر الضاد المعجمة من المضی وهو بیان للعشر ای هی فی لیلة التاسع والعشرین او فی سبع یبقین بفتح التحتیة والقاف بینهما
موحدة ساکنة من البقاء ای فی لیلة الثالث والعشرین او مبهمة فی لیالی السبع وللکشمیهنی یمضین فتکون لیلة السابع والعشرین
یعنی لیلة القدر تابعه ای تابع وهیبا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی فیما وصله احمد وابن ابی عمر فی مسنده یمما وفی
روایة غیر ابی ذر وابن عساکر قال عبد الوهاب عن ایوب السختیانی موافقة لوهیب فی اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر فی
قیام اللیل او اخر لیلة وهذه المتابعة رقم علیها فی الفرع علامة التقدیم عند ابن عساکر عقب طریق وهیب عن ایوب وهی کذلک
عند النسفی والصواب واصلحها ابن عساکر کما فی نسخته کذلک ووقعت عند الاکثرین من روایة الفربری عقب حدیث عبد الله بن ابی الاسود
وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لکن جزم المزی بانه معلق عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال
التمسوها ای لیلة القدر فی لیلة اربع وعشرین من رمضان وهی لیلة انزال القرآن واستشکل ایراد هذا الحدیث هنا لان الترجمة
للامر وتعقب وهذا شفع واجیب بان السکوت عما یأتی انه علیه الصلاة والسلام کان یتحری لیلة ثلاث وعشرین ولیلة اربع وعشرین ای یتحراها فی
لیلة من السبع البواقی فان کان الشهر تاما فهی لیلة اربع وعشرین وان کان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالامر الاحتیاط وقیل
المراد التمسوها فی تمام اربعة وعشرین وهی لیلة الخامس والعشرین علی ان البخاری رحمه الله کثیرا ما یذکر ترجمة ویسوق فیها ما یکون بینه وبین
الترجمة ادنی ملابسة کالاشعار بان خلافه قد ثبت ایضا باب رفع معرفة تعیین لیلة القدر لتلاحی الناس بالحاء المهملة
ای لاجل تخاصمهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغیر ابوی ذر والوقت وذا وابن عساکر یعنی ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابی ذر
حدثنی محمد بن المثنی العنزی قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد خالد بن الحارث الهجیمی قال حدثنا حمید هو ابن ابی
واسم ابی حمید تیر بکسر الفوقیة وسکون التحتیة اخره راء الحذاء البصری ومعناه السهم قیل تیرویه وقیل طرخان وقیل مهران وهو مشهور
بحمید الطویل قیل کان قصیرا طویل الیدین وکان یقف عند المیت فتصل احدی یدیه الی رأسه والاخری الی رجلیه قال الاصمعی رأیته
ولم یکن بذاک الطول کان فی جبرانه رجل یقال له حمید القصیر فقیل له حمید الطویل للتمییز بینهما قال حدثنا انس هو ابن مالک عن
عبادة بن الصامت رضی الله عنه قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم من حجرته لیخبرنا بلیلة القدر ای بتعیینها
فتلاحی بفتح الحاء المهملة ای تنازع وتخاصم رجلان من المسلمین قیل هما عبد الله بن ابی حدرد وکعب بن مالک فیما
ذکره ابن دحیة لکن لم یذکر له مستندا فقال علیه الصلاة والسلام خرجت لاخبرکم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام
التعلیل واخبر یقتضی ثلاثة مفاعیل الاول الکاف وقوله بلیلة القدر سد مسد المفعول الثانی والثالث لان التقدیر اخبرکم
بان لیلة القدر هی اللیلة الفلانیة فتلاحی فلان وفلان فی المسجد وشهر رمضان اللذان هما محلان لذکر الله لا للغو
فرفعت ای رفع بیانها او علمها من قلبی بمعنی نسیتها کما وقع التصریح فی روایة مسلم وقیل رفعت برکتها فی تلک السنة وقیل التاء
فی رفعت للملائکة لا للیلة وفی حدیث ابی هریرة عند مسلم انه صلی الله علیه وسلم قال اریت لیلة القدر ثم ایقظنی بعض اهلی فنسیتها
وهذا یقتضی ان سبب رفع النسیان لا الملاحاة واجیب باحتمال ان یکون النسیان وقع مرتین عن سببین او ان الرؤیا فی حدیث ابی هریرة
منامیة فیکون سبب النسیان الایقاظ والاخری فی الیقظة فیکون سبب النسیان الملاحاة وحاصله الحمل علی التعدد وعسی ان یکون رفع

تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ
تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله
فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية
النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر
ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت
اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في
الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة
من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها و
دوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا
على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة و
تطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك
ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ
بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين و
حديث عبد الله ابن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال
فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
قال وكاني رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار
ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف
عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن
اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق
من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال
ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه
بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على
ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب
فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا من السماء وبابا من السماء
وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة
تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب
قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة
افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من
رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما

فی النصف الاخیر من رمضان وقال ابو بکر الرازی هی غیر مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفیة وفی فتاوی قاضیخان المشهور
عن ابی حنیفة انها تدور فی السنة کلها وقد تکون فی رمضان وفی غیره وصح ذلک عن ابن مسعود لکن فی صحیح مسلم وغیره عن زر
ابن حبیش قال سألت ابی بن کعب فقلت ان اخاک ابن مسعود یقول من یقم الحول یصب لیلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا یتکل
الناس اما انه علم انها فی رمضان وانها فی العشر الاواخر وانها لیلة سبع وعشرین وقیل ارجاها لیالی الجمع فی الاوتار وقیل انها اول لیلة من
رمضان وقیل آخر لیلة منه وقیل انها تختص باشفاع الاخیر علی الابهام وقیل فی کل لیلة من اشفاعه علی التعیین وقیل تکون فی لیلة اربع
عشرة وقیل فی سبع عشرة وقیل لیلة تسع عشرة وعن ابن خزیمة من الشافعیة انها تنتقل فی کل سنة الی لیلة من لیالی العشر الاخیر واختاره
النووی فی الفتاوی وشرح المهذب وقیل غیر ذلک مما یطول استقصاؤه واما قول ابن العربی الصحیح انها لا تعلم فانکره النووی بان الاحادیث
قد تظاهرت بامکان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحین فلا معنی لانکار ذلک وقد جزم ابن حبیب من المالکیة ونقله الجمهور وحکاه
صاحب العدة من الشافعیة ورجحه ان لیلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تکن فی الامم قبلهم وهو معترض بحدیث ابی ذر عند النسائی
حیث قال فیه قلت یا رسول الله اتکون مع الانبیاء فاذا ماتوا رفعت قال بل هی باقیة وعمدتهم قول مالک السابق بلغنی ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم تقاصر اعمال امته الی آخره وهذا محتمل للتأویل فلا یدفع الصریح فی حدیث ابی ذر کما قاله الحافظان ابن حجر فی
فتح الباری وابن کثیر فی تفسیره باب الاجتهاد فی العمل فی العشر الاواخر من وللحموی والمستملی فی رمضان وبالسند قال
حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا ابن عیینة سفیان عن ابی یعفور بفتح المثناة التحتیة وسکون العین
المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن بن عبید البکائی العامری عن ابی الضحی مسلم بن صبیح مصغر صبح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر ای الاخیر کما صرح به
فی حدیث علی عند ابن ابی شیبة من رمضان شد مئزره بکسر المیم وسکون الهمزة ای ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قیل هو کنایة
عن شدة جده واجتهاده فی العبادة کما یقال فلان یشد وسطه ویسعی فی کذا وهذا فیه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت
شد المئزر علی الجد والعطف یقتضی التغایر والصحیح ان المراد به اعتزاله للنساء وبذلک فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
عن الثوری واستشهد بقول الشاعر ❊ قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ❊ عن النساء ولو باتت باطهار ❊ ویحتمل ان یراد الاعتزال والتشمیر معا
فلا ینافی شد المئزر حقیقة وقد کان علیه الصلاة والسلام یصیب من اهله فی العشرین من رمضان ثم یعتزل النساء و
یتفرغ لطلب لیلة القدر فی العشر الاواخر وعند ابن ابی عاصم باسناد مقارب عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا کان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء فی حدیث انس عند الطبرانی کان صلی الله علیه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان طوی فراشه واعتزل النساء واحیی لیله استغرقه بالسهر فی الصلاة وغیرها او احیی معظمه لقولها
فی الصحیح ما علمته قام لیلة حتی الصباح وقوله احیی لیله من باب الاستعارة شبه القیام فیه بالحیاة فی حصول الانتفاع التام
ای احیی لیله بالطاعة او احیی نفسه بالسهر فیه لان النوم اخو الموت واضافه الی اللیل اتساعا لان النائم اذا احیی بالیقظة حیی
لیله بحیاته وهو نحو قوله لا تجعلوا بیوتکم قبورا ای لا تناموا فتکونوا کالاموات فتکون بیوتکم کالقبور وایقظ اهله ای
للصلاة والعبادة وهذا الحدیث اخرجه مسلم ایضا فی الصوم وابو داود فی الصلاة وکذا النسائی واخرجه ابن ماجه فی الصوم

بسم الله الرحمن الرحیم ❊ ابواب الاعتکاف سقط لغیر المستملی
ابواب الاعتکاف وثبت له تأخیر البسملة ولابن عساکر کتاب الاعتکاف بدل ابواب الاعتکاف باب الاعتکاف
فی العشر الاواخر ای من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة علی الشیء خیرا کان او شرا قال تعالی ولا تباشروهن
وانتم عاکفون فی المساجد وقال سبحانه وتعالی فاتوا علی قوم یعکفون علی اصنام لهم وشرعا اللبث فی المسجد من
شخص مخصوص بنیته والاعتکاف بالجر عطفا علی سابقه فی المساجد کلها قید بالمساجد
اذ لا یصح فی غیرها وجمع المساجد واکدها بلفظ کلها لیعم جمیعها خلافا لمن خصه بالمساجد

الثلاثة ومن خصه بمسجد بنى ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال
فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه فى مدة
اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان اتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة
على الصحيح من المذهب وعن ابى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من
اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف
صاحبا ابى حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم
من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف
بالآية على ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا لم يكن للتقييد
دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف
يكون فى المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا انزل
معهما افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة
ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله
اى الاحكام التى ذكرت فلا تقربوها اى فلا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة
الاوامر والنواهى ولفظ رواية ابوى الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى عن
يونس بن يزيد الايلى ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر
المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن و
اما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه
لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف او تضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد
بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى
يأتيه الموت فيغرق فيها اى اعتكف فى شهر رمضان فى عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه
بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر
الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب
التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهى الليلة التى يخرج صبيحتها

ولابی ذر عن الحموی والمستملی من صبیحتها من اعتکافه قال علیه الصلاة والسلام من کان اعتکف معی ای فی العشر الاوسط فلیعتکف العشر الاواخر وقد ولابی ذر عن الحموی والمستملی فقد اریت بضم الهمزة هذه اللیلة بالنصب مفعول به لاظرف ای رأیت لیلة القدر ثم انسیتها قال القفال فی العدة فیما حکاه الطبری لیس معناه انه رأی اللیلة او الانوار عیانا ثم نسی فی ای لیلة رأی ذلک لان مثل هذا قد ان یبنی وانما رأی انه قیل له لیلة القدر لیلة کذا وکذا ثم نسی کیف قیل له وقد رأیتنی بضم التاء ای رأیت نفسی اسجد فی ماء وطین من صبیحتها یحتمل ان تکون من بمعنی فی کما فی قوله تعالی اذا نودی للصلاة من یوم الجمعة او هی لابتداء الغایة الزمانیة فالتمسوها فی العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فی کل وتر منه فمطرت السماء بفتح المیم والطاء تلک اللیلة یقال فی اللیلة الماضیة اللیلة الی ان تزول الشمس فیقال حینئذ البارحة وکان المسجد علی عریش ای مظللا بجرید ونحو مما یستظل به یرید انه لم یکن له سقف یکن من المطر فوکف المسجد ای سال الماء للمطر من سقف المسجد فابصرت عیناي بضم الصاد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جبهته اثر الماء والطین من صبیحة احدی وعشرین ای تصدیق رؤیاه کما فی روایة همام السابقة فی الصلاة باب الحائض ولابی ذر باب بالتنوین اخذا ترجل المعتکف ای تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنی الزمن قال حدثنا یحیی القطان عن هشام قال اخبرنی ابی عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصغی بضم اوله وکسر الغین المعجمة ای یدنی ویمیل الی رأسه منضوبا بیصغی وهو مجاور ای معتکف فی المسجد والجملة حالیة وعند احمد کان یأتینی وهو معتکف فی المسجد فیتکئ علی باب حجرتی فاغسل رأسه وانا حائض وفیه ان اخراج البعض لا یجری مجری الکل ویبنی علیه ما لو حلف لا یدخل بیتا فادخل بعض اعضائه کرأسه لم یحنث به صرح اصحابنا الشافعیة هذا باب بالتنوین لا یدخل المعتکف البیت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی البلخی قال حدثنا لیث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهری عن عروة بن الزبیر العوام وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت وان هی المخففة من الثقیلة واسمها ضمیر الشان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدخل علی رأسه وهو فی المسجد معتکف انا فی الحجرة فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة نبه الزهری راویه لابی ذر والغافقی والقابسی علی استثنائهما اذا کان معتکفا فانه یخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم یضر البعد الفاحش لا یکلف فعل ذلک فی سقایة المسجد لمائیة من حرم المروءة ولا فی دار صدیقه بجوار المسجد للمنة ما اذا لم یفحش بعدها فیقطعه خروجه لذلک باب جواز غسل المعتکف بکسر الکاف قال البرماوی کالکرمانی بفتح الغین کابضمها انتهی نعم ثبت الرقم فی روایة ابی ذر کما فی الیونینیة وغیرها وبالسند قال حدثنا محمد بن یوسف الفریابی قال حدثنا سفیان بن عیینة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یباشرنی ای لیس بینی وبینه شیء من غیر جماع وانا حائض وکان یخرج الی رأسه من المسجد وانا فی الحجرة وهو معتکف فاغسله بفتح الهمزة وسکون الغین المعجمة وانا حائض جملة حالیة باب جواز الاعتکاف لیلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بضم العین ابن عمر العمری قال اخبرنی بالافراد نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان عمر سأل النبی صلی الله علیه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنین کما فی النذر قال کنت نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف لیلة فی المسجد الحرام ای حول الکعبة ولم یتعین فی عهد صلی الله علیه وسلم ولا ابی بکر ولا ابی الدرداء بل الدور حول البیت ومنها ابواب الداخلین فی المسجد فوسعه عمر رضی الله عنه بدورا شتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصیرا دون القامة تراءی الناس علیه عمارته وتوسیعه قال علیه الصلاة والسلام له اوف بنذرک الذی نذرته فی الجاهلیة ای علی سبیل الندب ولیس الامر للایجاب فیستدل به علی جواز الاعتکاف بغیر صوم لان اللیل لیس ظرفا للصوم فلو کان شرطا لامره النبی صلی الله علیه وسلم به لکن عند مسلم من حدیث سعید عن عبید الله یوما بدل لیلة فجمع ابن حبان

بعيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيوم بها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في
رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صرح بالكل لسناده ضعيف وقد ورد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وروايته من
روى بما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يرده على نذره شيأ وان
الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم
عليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي
بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح
ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة
ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح
في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة
يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه الله تعالى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي
الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام **باب حكم اعتكاف النساء** وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم قال **حدثنا** يحيى بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يعتكف في العشر الاواخر من رمضان** والاعتكاف
فيه اكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر **فكنت اضرب له خباء** بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة
ممدودا اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة **فيصلي الصبح** في المسجد **ثم يدخله** اي الخباء **فاستأذنت**
حفصة بنت عرام المؤمنين **عائشة** نصب مفعول حفصة **ان تضرب خباء** اي في ضرب خباء لها فان مصدرية **فاذنت**
لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها
ففعلت **فضربت** اي حفصة **خباء** لها لتعتكف فيه **فلما رأته** اي الخباء **زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** ام المؤمنين
ضربت خباء اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امرأة غيورا **فلما اصبح النبي** صلى الله عليه وسلم
راى الاخبية التي للامهات المؤمنين **فقال ما هذا** الذي اراه من الاخبية **فاخبر** اي بانها للامهات
المؤمنين **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **البر** بهمزة الاستفهام مع مده على وجه الانكار والنصب على انه مفعول
مقدم لقوله **ترون** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون **بهن** اي متلبسا بهن فالبر مفعول
اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن
بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده
والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر بهن **فترك** عليه الصلاة والسلام **الاعتكاف ذلك الشهر**
مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حيث
على المقربين خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن ولان المسجد يجمع الناس و
يحضره الاعراب المنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذل بذلك **ثم اعتكف** عليه الصلاة والسلام **عشرا من شوال**
قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب انه اذا عمل عملا اثبته او لكان الواجب لا اعتكف معه نساؤه ايضا في شوال و
لم ينقل في رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال

هو یوم العید وصوبه حرام واعترض بان المعنی کان ابتداؤه فی العشر الاول وهو صادق بما اذا استدل بالیوم الثانی فلا دلیل فیه لما قاله هذا الحدیث اخرجه مسلم فی الصوم وکذا ابو داود والترمذی واخرجه النسائی فی الصلاة باب الاخبیة فی المسجد بالسند قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصاریة عن عائشة رضی الله عنها قال فی الفتح وسقط قوله عن عائشة فی روایة النسفی والاسماعیلی وکذا هو فی الموطأ کلها واخرجه ابو نعیم فی المستخرج من طریق عبد الله بن یوسف شیخ المؤلف فیه مرسلا ایضا وجزم بان البخاری اخرجه عن عبد الله بن یوسف موصولا عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الی المکان الذی اراد ان یعتکف زاد فی نسخة فیه اذا اخبیة مضروبة فی المسجد احدها خباء عائشة والثانی خباء حفصة والثالث خباء زینب بکسر الخاء المعجمة والمد فیهما کما مر فقال علیه الصلاة والسلام البر بالمد قال فی الفتح وبغیر مد تقولون ای تظنون بهن فاجری فعل القول مجری فعل الظن علی اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان ای تظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ویجوز رفع البر کما مر فی الباب السابق وکان القیاس ان یقال اتظنون بلفظ حرف المؤنث ولکن الخطاب للحاضرین الشامل للنساء والرجال ثم انصرف علیه الصلاة والسلام فلم یعتکف ذلک الشهر حتی اعتکف عشرا من شوال اول یوم العید علی ما مر مع ما فیه من نظر کما تقدم هذا باب بالتنوین هل یخرج المعتکف من معتکفه لحوائجه الی باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم قال اخبرنی بالتوحید علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب القرشی زین العابدین رضی الله عنهما ولابن عساکر ابن حسین ان صفیة بنت حیی زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابی ذر جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوره فی اعتکافه من الایام المعدة وفی روایة معمر عند المؤلف فی صفة ابلیس فی بیته ازورها لیلا فی المسجد فی العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد فی الادب من العشاء ثم قامت ای صفیة تنقلب ای ترد الی منزلها فقام النبی صلی الله علیه وسلم معها یقلبها بفتح الیاء وسکون القاف وکسر اللام ای یردها الی منزلها حتی اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار فی شرح العمدة هما اسید بن حضیر وعباد بن بشر ولم یذکر لذلک مستندا وفی روایة هشام الاتیة وکان بیتها فی دار اسامة فخرج النبی صلی الله علیه وسلم معها فلقیه رجلان من الانصار وظاهره انه علیه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة فی قوله لها فی حدیث هشام هذا لا تعجل حتی انصرف معک لا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما کان لبعد بیتها وفی روایة عبد الرزاق من طریق مروان بن سعید بن المعلی فذهب معها حتی ادخلها فی بیتها فسلما علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة معمر المذکورة فنظر الی النبی صلی الله علیه وسلم ثم اجازا ای مضیا وفی روایة عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهری عند ابن حبان فلما رأیاه استحییا وجعا فقال لهما النبی صلی الله علیه وسلم امشیا علی رسلکما بکسر الراء وسکون السین المهملة ای علی هینتکما فلیس شیء تکرهانه انما هی صفیة بنت حیی بمهملة ثم مثناة تحتیة مصغرا ابن اخطب وکان ابوها رئیس خیبر فقالا ای الرجلان سبحان الله یا رسول الله ای تنزه الله عن ان یکون رسوله متهما بما لا ینبغی او کنایة عن التعجب من هذا القول وکبر علیهما بضم الموحدة ای عظم وشق علیهما ما قال علیه الصلاة والسلام وفی روایة هشیم فقالا یا رسول الله وهل نظن بک الا خیرا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الشیطان یبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم ای کمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو کنایة عن الوسوسة وانی خشیت ان یقذف الشیطان فی قلوبکما شیأ ولمسلم ولابی داود من حدیث معمر شرا ولغیر مسلم انها یظنان به سوء المانقره عنده من صد قا بما نهما ولکن خشی علیهما ان یوسوس لهما الشیطان ذلک لانهما غیر معصومین فقد یفضی بهما ذلک الی الهلاک فبادر الی اعلامهما حسما للمادة وتعلیما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلک وقد روی الحاکم ان الشافعی کان فی مجلس ابن عیینة فسأله عن هذا الحدیث فقال الشافعی انما قال لهما ذلک کیلا یظن علیهما الکفر ان ظنا به التهمة فبادر الی اعلامهما نصیحة لهما قبل ان یقذف

الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خير صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على
الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد
في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع
بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف
لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان و
صلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة
تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي
الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم **باب**
الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه **صبيحة عشرين** من شهر رمضان وبالسند قال
حدثني بالافراد **عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون المروزي انه **سمع هارون بن اسماعيل** ابا الحسن البصري قال
حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **قال سمعت ابا سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه انه يقال
الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر **قال**
فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر **قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال** عليه الصلاة
والسلام **اني اريت** بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة **ليلة القدر واني**
نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن المستملي والحموي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة
وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك **فالتمسوها** اطلبوها **في العشر**
الاواخر من رمضان **في وتر** من غير تعيين **فاني رأيت ان اسجد** ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد **في ماء وطين ومن**
بالواو **كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع** الى معتكفه ويعتكف **فرجع الناس الى المسجد وما نرى في**
السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات سحابة **قال فجاءت سحابة فمطرت** بفتحات **واقيمت الصلاة** صلاة الصبح
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين **في ارنبته**
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف **وفي جبهته** المقدسة **باب حكم اعتكاف المستحاضة** وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي تصغير زرع **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن عائشة رضي الله**
عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه
وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور **فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا** وفي نسخة وضعت **الطست تحتها وهي**
تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحيض **باب زيارة المرأة**
زوجها في اعتكافه وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال **حدثني**
بالافراد **الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد** هو ابن مسافر الفهمي امير مصر **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام **ان صفية** بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح **حدثنا** ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا هشام** هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال

قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال في المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل ويجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا اريد الليالي قيل العشر الوسط وان اريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على السنة العوام مخالفا لما نقله ائمة اللغة اه وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح تامل اه

اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة بن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر
وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن
الى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن
رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان
مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ
ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من
الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد
الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابن عساكر وابي ذر فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله
عليه الصلاة والسلام لهما ذلك او تنزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت
ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا هذا باب بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي
ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق
مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله
عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد
مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على
التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة
يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر
من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا
تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر
ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس
المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر
قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد
اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو
بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح

لام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج و
محمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل اظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة
سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة
عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون
اليه من آلة الاكل وغيره اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب
تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان
القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان
اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى
معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد
هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر
فلقد رأيت على انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تأكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين باب
الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام
حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا واذا ولابوي ذر والوقت و
ابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو
موضع خيمته قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت
قبة اي فيه بعد ان استأذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورا فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه
السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية
والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة
فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست
ناهية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في آخر العشر
من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله آخر
العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير
عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف
عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر
في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه

نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة هو ابن عبيد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر فزالت منه العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رأت ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر رأسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها رأسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والرأس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه + وهذا اخر ربع العبادات تمام الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع اوله كتاب البيوع قال القسطلاني فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هذه مادة طبع الجزء الثالث بمنه سنة ١٢٨٢ تاريخ الطبع